

شرح
معاني الآثار
للإمام

أبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي
الحجري المصري للطحاوي الحنفي
المولود سنة ٢٢٩ هـ - والمتوفى سنة ٣٢١ هـ

الجزء الأول

حقته وعلق عليه

محمد بن سيرين

من علماء الأزهر الشريف

الطبعة الاولى
١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م
بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجمة الامام الهمام ابى جعفر الطحاوى الحنفى المصرى

صاحب معانى الآثان

الحمد لله الذى شيد أعلام الدين الحنفي بكتابه المبين وأحكم أصول أحكامه بمحكاته بيناته الموجبة لليقين والصلاة والسلام على نبيه المبعوث إلى كافة العالمين الذى بعثه فى الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويرشدهم إلى الدين ويذكرهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لني ضلال مبين .
فمحا بأحدثه - الباهرة الظاهرة الفاتحة الأئمة المشهود لها بأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى - ريب المرتابين وما حاك في صدور المتدعين وضح بصحاح حديثه سقم قلوب العاملين ورفع بطرق حسانه أعلام الدين .
ففى الإسناد فى الروايات للعدول الثقات العارفين سبباً متصلاً إلى اللحوق بسيد المرسلين خاتم النبيين وموجباً للنجاة والفوز بما فاز به الفأزون من حملة الشريعة وأساطين الدين .

فطوبى لمن اعتصم بجبل الله التين واستمسك بعمرى أحاديث خير المبلغين فإنه الفوز العظيم والتشريف الجسيم وبعد ، فاعلم - وفقك الله وإيانا وجعل آخرتنا خيراً من أولانا - أن علماء الدين والأئمة المجتهدين بذلوا جهدهم فى تحقيق المسائل الشرعية وتدقيق النظائر الفرعية واستنبطوا أحكام الفروع عن الأدلة الأربعة . فاتفاقهم حجة قاطعة ، واختلافهم رحمة واسعة ، قوام الدين بهم وثبات الشرع بفقهم .

فمنهم أصحاب الطبقة العالية فى الاجتهاد ، وهم الذين صادف الدين منهم أقوى عماد ، وضعوا المسائل على حسب قواعد أصولهم ، وهذبوا مسائل الاجتهاد مع تنقيح طرق النظر على مذاهبهم ، يستبدون فى استنباط الأحكام من الكتاب والسنة والإجماع والقياس من غير تقليد فى الأصول ولا فى الفروع لأحد من الناس ، وأحوالهم متفاوتة فى اشتهار مذاهبهم واعتبار مشاربهم .

فمن شاع مذهبهم فى الأعصار واشتهر آثار علمهم فى الأفطار والأمصار ، إمامنا الأعظم ، وهامنا الأقدم الأئمة ، نعمان الكوفى ، ومالك بن أنس ، ومحمد بن إدريس الشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وسفيان الثورى ، وابن أبى ليلى محمد بن عبد الرحمن ، وعبد الرحمن الأوزاعى .

ولكن الله خص من بينهم الأئمة الأربعة ، أبا حنيفة ، ومالكا ، والشافعى ، وابن حنبل ، بحيث منع العلماء تقليد غيرهم إذ لم يدر مثلهم فى غيرهم من المجتهدين إلى الآن لاندراس مذاهبهم ولا تقراض أصحاب غيرهم وتعذر نقل مذاهبهم .
والحاصل أن هؤلاء الأربعة الجليلة انخرقت بهم العادة على معنى الكرامة عناية من الله لهم إذا قيست أحوالهم بأحوال أضرابهم .

فاشتهار مذاهبهم فى ظهور الآفاق ، واعتبار أصولهم وفروعهم فى بطون الأوراق ، واجتماع القلوب على الأخذ بها .

مرَّ الدهور دون ما سواها ، مما يشهد بصلاح نيتهم ، وحسن طويتهم ، وجليل سيرتهم ، وجميل سيرتهم .
لاسيما الإمام الأعظم ، والقرم المهام الأقدم ، سراج الملة ، وقر الأئمة ، أبو حنيفة بن ثابت ، ثبتته الله في أخراه
بالقول الثابت .

قد خصه الله بمعانيته ، وجمع من الفضائل في ذاته ما لم يجمع نبذاً منها في غيره ، مع كونه من التابعين وسادتهم
دون غيره وجعله مقتدى شريعته إلى آخر الدهر ونهايته ، حتى شاع علمه واشتهر مذهبه لكثرة المجتهدين في ذاهبي
ما يذهب وأظهر علوم الشرع بين المسلمين ونشر أحكام الفروع بين المؤمنين .

فإنه أول من فرع في الفقه وألف ، وقد كتب الفروع وصنف ، باتفاق أصحابه الملازمين إلى درسه ، من مشاهير
العلماء المجتهدين ، واجتماع أحزابه المختلفين إلى مجلسه من جماهير الفضلاء المتقدمين كالإمام أبي يوسف ، والإمام
محمد ، وزفر بن هذيل ، وحسن بن زياد ، وعبد الله بن المبارك ، ووكيع بن الجراح ، وحفص بن غياث ، ويحيى بن
زكريا بن أبي زائدة ، وأسد بن عمر القاضي ، ونوح بن أبي مريم وأبي مطيع البلخي ويوسف بن خالد السميني
الذين أكثرهم من رواية البخاري وغيره ، كابن المبارك ووكيع في آخرين ، رحمة الله عليهم أجمعين .

فذهبه خير المذاهب ومشربه خير المشارب ، ولنعم ما قيل :

مذهب النعمان خير المذاهب * كالقمر الوضاح بين الكواكب

لفقه في خير القرون مع التقى * فذهبه لاشك خير المذاهب

ويكفيك في فضل مذهبه وحسن مشربه ما أنشده تلميذه الشريف وصاحبه الغطريف البارع في الأخبار والآثار
القاضي بقضاياسيد الأبرار، الإمام أبو يوسف حماد الله في آجله كما حماد في عاجله عما يُوسِفُ :

حَسْبِي مِنَ الْخَيْرَاتِ مَا أَعَدَدْتُهُ * يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي رِضَى الرَّحْمَنِ
دِينُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ خَيْرِ الْوَرَى * ثُمَّ اعْتِقَادِي مَذْهَبَ النُّعْمَانِ

ثم أقر بفضل الخصوم ، وسلموا له في كل العلوم ، حتى قال الإمام مالك حين سئل عنه (عن أبي حنيفة رحمه
الله) رأيت رجلا لو كلك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته .

وقال أيضاً : إن أبا حنيفة لأهل الفقه خير مؤنس .

وقال الإمام الشافعي : « الناس كلهم عيال على أبي حنيفة في الفقه » وأنشد في حقه :

لَقَدْ زَانَ الْبِلَادَ وَمَنْ عَلَيْهَا * إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ أَبُو حَنِيفَةَ
بِأَحْكَامٍ وَأَيَاتٍ وَفِقَهُ * كَأَيَاتِ الزُّبُورِ عَلَى الصَّحِيفَةِ
فَتَا بِالْمَشْرِقَيْنِ لَهُ نَظِيرٌ * وَلَا بِالْمَغْرِبَيْنِ وَلَا يَكُوفُهُ
إِمَامًا كَانَ لِلْإِسْلَامِ بَحْرًا * أَمِينًا لِلنَّبِيِّ وَاللِّخْلِيْقَةِ

وكان الإمام أحمد بن حنبل كثيراً ما يذكرك فضلته، ويترحم عليه، ويبيكي في زمن محنته، وأنشد في فضل شمائله شعراً:
وَإِنِّي لَا أَحْصِي ثَنَاءَ خِصَالِهِ * وَكَوَأَنَّ أَعْضَائِي جَمِيعًا تَكَلَّمُ

وكل واحد من هؤلاء الأئمة ، وإن كان إماماً متفقاً عليه ، ولكنهم لم يصلوا - ولا غيرهم - معشار ما وصل إليه :

وَلَيْسَ عَلَى اللَّهِ بِسُئْتِنَا كَرِهٌ * أَنْ يَجْمَعَ الْعَالَمَ فِي وَاحِدٍ

فأصحابنا الحنفية - عاملهم الله بألطفه الخفية - هم السابقون في الفقه والاجتهاد ، ولهم الرتبة العليا في الفقه والحديث والإرشاد ، وهم الربانيون في علم الكتاب والسنة وملازمة القدوة ومجانبة الهوى والبدعة ، ولزوم طريق السنة والجماعة ، الذي كان عليه الصحابة والتابعون ، ومضى عليه السلف الصالحون .

فالطريق المتباهى في أصول الشريعة وفروعها على السكال ، هو طريق أصحابنا بحمد الله المهيمن المتعال ، انتهى إليهم الدين بكاله ، وقام الشرع بفتوَاهم إلى آخر الدهر بخصاله .

ثم إن من المجتهدين الذين ذهبوا إلى ما يذهب الإمام المهام ، وسلموا له الأصول وقلدوه في الأحكام - هذا المصنف النصف العلامة الحججة هادى الناس إلى المحجة ، قمع الهوى والبدعة ، الجامع بين التحديث والفقاهة ، الجليل قدره ، والجميل ذكره ، عظيم الشأن ، قوى البرهان ، عالم القرآن ، حافظ أحاديث الرسول إلى الإنس والجان الذى سلم له الفقهاء والمحدثون أجمعون ، ومما أفاد في مصنفاته البديعة من الفوائد البهية يستضيئون . وفاق الأقران في الحفظ والإتقان ، وسبقهم في استنباط الأحكام ، من السنة والقرآن ، الإمام الجليل ، والعالم النبيل ، صاحب معانى الآثار ، وقد يقال له شرح معانى الآثار ، الإمام أبو جعفر الطحاوى الحنفي ، رحمة الله عليه مرَّ الأيام والليالي .

فمن الواجب علينا أن نذكر ترجمته في مقدمة كتابه ، كي يطمئن المؤمنون بنبأته ، ويؤمن النكرون بنبأته ، فأقول - سائلاً من الله النان - العصمة في هذا الشأن ، وطالباً منه توفيق تحرير الجمل الجميلة ، في أثناء البيان ، إذ لا آمن على نفسي من السهو والخطأ والنسيان ، فإنه قلما ينجو منه من أفراد الإنسان آخذاً مما أفاده صاحب السكال الجلي المحقق المحدث الجلال السيوطي في (حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة) والحافظ الإمام الذهبي في التذكرة ، والعلامة الفهامة محمود بن سليمان الكفوي في طبقاته وصاحب العلم الباهر والفضل الظاهر المحدث المكي على القاري في طبقاته ، والعلامة الماهر الشيخ عبد القادر في طبقاته ، والسمعاني في أنسابه ، وابن خلكان في تاريخه والإتقاني في « غاية البيان » والياقيني في « مرآة الجنان » .

هو الإمام حافظ الإسلام خاتمة الجهادة النقاد الأعلام شيخ الحديث وطبيب علله في القديم والحديث ، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم بن سليمان بن خباب الأزدي الحجري المصري ، أبو جعفر الطحاوى الحنفي ، الفقيه الإمام الحافظ ؛ تكرر ذكره في « الهداية » و « الخلاصة » .

والأزدي ، بفتح الهمزة ، وسكون الزاي المعجمة ، نسبة إلى أزد شنوءة ، وهو أزد بن غوث ، ونسبة إلى أزد ابن عمران ؛ ونسبة إلى أزد الحجر ؛ وهى نسبة أبي جعفر الطحاوى .

والحجري بفتح الحاء المهملة ، وسكون الجيم في آخرها راء ، هذه النسبة إلى ثلاث قبائل ، اسم كل واحد منها حجر ، أحدها حجر بن وحيير ، وثانيها حجر ذى رعين ، وثالثها حجر الأزدي ، منهم الحافظ المصرى الطحاوى ، كان ثقة نبيلاً من أوعية الحديث ، كذا ذكره الشيخ عبد القادر في الطبقات .

وقال المجد في قاموسه : « ومن حجر الأزدي الحافظان ؛ عبد الغنى ؛ والإمام أبو جعفر الطحاوى » انتهى بلفظه .

والمصري بكسر الميم وسكون الصاد ، في آخرها راء ، نسبة إلى مصر ، وسميت بها ، لأنها بناها ، المصر بن نوح ونسب إليها كثير من العلماء ، ولها تاريخ في أهلها والواردين عليها .

والطحاوي : بفتح الطاء والحاء المهملتين ، وبعد الألف واو ، نسبة إلى « طحا » قرية بأسفل أرض مصر ، ينسب إليها جماعة .

منهم ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري الطحاوي صاحب « شرح معاني الآثار » .

كان إماماً فقيهاً من الحنفيين ، ولد سنة تسع وعشرين ومئتين ، ومات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة ، صحب خاله المزني ، وتفقه عليه ثم ترك مذهبه وصار حنفي المذهب وكان إماماً ثقة عاقلاً ، لم يخلف مثله ، كذا ذكره السمعاني وغيره ، كان مرجعاً لعلم الحديث ، ووعاء لعلوم الدين ، ذكره السيوطي في حفاظ الحديث . قال : « وكان ثقة ثبتاً فقيهاً لم يخلف بعده مثله ، انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر » انتهى .

برع في الفقه والحديث ، وصنف التصانيف البديعة ، والكتب المفيدة .

قال الشيخ أبو إسحاق : « انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر » .

وقال غيره : كان شافعي المذهب ، يقرأ على المزني ، فقال له يوماً « والله لاجاء منك شيء » ففضب أبو جعفر من ذلك ، وانتقل إلى ابن أبي عمران فلما صنف مختصره ، قال : « رحم الله أبا إبراهيم (يعني المزني) لو كان حياً ، لكفر عن يمينه » .

وذكر أبو يعلى الخليلي في كتاب « الإرشاد » في ترجمة المزني : أن الطحاوي ابن أخت المزني ، وأن محمد بن أحمد الشروطي قال للطحاوي : « لم خالفت مذهب خالك » قال : « لأنه كان يديم النظر في كتب الإمام أبي حنيفة » ، كذا في « مرآة الجنان » و « تاريخ ابن خلكان » .

قال الذهبي في « تذكرة الحفاظ » وكان رحمه الله ، ثقة ثبتاً ، فقيهاً عالماً ، لم يخلف مثله .

قال أبو إسحاق الشيرازي في الطبقات : انتهت إلى أبي جعفر رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر « إلى آخر ما أوردناه عن اليافعي .

قال العلامة الكفوي في الطبقات — بعد ما عده من أهل الطبقة الثانية — من أصحابنا « هو الشيخ الإمام ، جليل القدر ، مشهور في الآفاق ، ذكره الجليل مملوء في بطون الأوراق » إلى أن قال : « وتفقه في مذهب أبي حنيفة وصار إماماً ، أخذ الفقه عن أبي جعفر أحمد بن أبي عمران عن محمد بن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ثم خرج إلى الشام ، فلق بها أبا حازم عبد الحميد ، قاضي القضاة بالشام ، وأخذ عن أبي حازم ، عن عيسى بن أبان ، عن محمد ابن الحسن ، عن أبي حنيفة .

وكان رحمه الله إماماً في الأحاديث والأخبار ، سمع الحديث من خلق كثير ، من المصريين والغرباء القادمين إلى مصر ، منهم سليمان بن شعيب الكيساني ، وأبو موسى يونس بن عبد الأعلى الصدفي .

وتفقه عليه الشيخ الإمام أبو بكر أحمد بن محمد بن منصور البامقاني ، والشيخ الإمام أبو طالب سعيد بن محمد لردعي ، وابنه أبو الحسن علي بن أحمد الطحاوي انتهى .

قال الشيخ عبد القادر في الطبقات : تفقه أولاً على خاله المزني ، وروى عنه مسند الشافعي ، وسمع الحديث من خلق من المصريين والواردين على مصر ، منهم سليمان بن شعيب الكيساني ، وأبوه محمد بن سلامة ، ويونس بن عبد الأعلى الصدفي ، شارك مسلماً وأكثر الرواية عنه ، وجمع بعضهم مشايخه في جزء وروى عنه الخلق الكثير .

فمنهم أبو محمد عبد العزيز بن محمد التيمي الجوهري قاضي الصعيد وأحمد بن القاسم بن عبد الله البغدادي المعروف بابن الخشاب الحافظ ، وأبو بكر مكي بن أحمد البردعي ، وأبو القاسم ، مسلمة بن القاسم بن إبراهيم القرطبي ، وأبو القاسم عبيد الله بن علي الداودي القاضي ، والحسن بن القاسم بن عبد الرحمن ، وأبو محمد المصري الفقيه ، وابن أبي العوام القاضي الكبير ، وأبو الحسن محمد بن أحمد الأنخيمي ، وأبو بكر محمد بن إبراهيم القرني الحافظ .

وسمع منه كتابه « معاني الآثار » إبنه أبو الحسن علي بن أحمد الطحاوي ، وأبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، صاحب المعجم ، وأبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد المصري الحافظ ، وأبو بكر محمد بن جعفر بن الحسين البغدادي الحافظ ، المعروف بـ « غندر » في آخرين من أهل الصلاح والدين ، وجمع بعضهم من روى عنه في جزء ، انتهى محصل كلامه .

قال العلامة الكفوي : وكان رحمه الله عالماً بجميع مذاهب الفقهاء ، وكان أعلم الناس بسير الكوفيين وأخبارهم . وقال المحدث القاري في الطبقات : ونقل عن ابن عبد البر أنه قال : كان الطحاوي كوفي المذهب ، عالماً بجميع مذاهب العلماء .

وقال الإقناني في « غاية البيان » لأمعني لإنكارهم على أبي بكر فإنه مؤمن لا منهم ، مع غزارة علمه ، واجتهاده ، وورعه ، وتقدمه في معرفة المذاهب وغيرها ، فإن شككت في أمره ، فانظر « شرح معاني الآثار » هل ترى له نظيراً في سائر المذاهب فضلاً عن مذهبنا ، انتهى .

مؤلفاته

وله رحمه الله تصانيف معتمدة ، ومسانيد معتبرة ، لم يأت بمثلاً أحد من الفحول ، وتلقاها أهل الفقه والحديث بالتبول .

فمنها (١) « معاني الآثار » وشرحه بدر المحدثين الإمام العيني ، كما شرح البخاري في مجلدات كبار ، واعتنى بأسماء رجاله ، زين المحدثين زين الدين المعروف بابن المهام ، الثاني الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي (٢) و« بيان مشكل الآثار » قال المحدث القاري في الطبقات : الأول ، أول تصانيفه . والثاني آخر تصانيفه (٣) و« أحكام القرآن » في نيف وعشرين جزءاً (٤) والمختصر في الفقه ، وولع الفضلاء بشرحه . وعليه عدة شروح (٥) وشرح الجامع الكبير (٦) وشرح الجامع الصغير (٧) وله كتاب الشروط الكبير (٨) والشروط الأوسط (٩) والشروط الصغير (١٠) وله المحاضر والسجلات (١١) والوصايا (١٢) وانفرائض وله (١٣) تقص كتاب المدلسين على الكرايسي (١٤) وكتاب أصله كتب الغزل (١٥) والمختصر الكبير (١٦) والمختصر الصغير وله (١٧) تاريخ كبير وله (١٨) مجلد في مناقب الإمام الأقدم ؛ وفضائل المهام الأعظم الأنعم ؛ نائل الدرجات العلى بشهادة لو كان العلم عند الثريا كما رواه أهل الفضل

والتقى نجر الأمة المحمدية وناشر السنة المصطفوية ، قوام الفقهاء والمحدثين ، ومعظم أهل الصلاح والدين ، إمامنا وإمام المسلمين ، من لدن عهد التابعين إلى يوم الدين ، أبي حنيفة الصوفي التابعي الكوفي ، رحمة الله عليه ، وعلى من يحبه ، ويترحم عليه وله (١٩) في القرآن ألف ورقة ، حكاه صاحب الكمال القاضي عياض في الإكمال وله (٢٠) النوادر الفقهية في عشرة أجزاء وله (٢١) الحكايات في نيف وعشرين جزءاً وله (٢٢) حكم أرض مكة وله (٢٣) قسم النبي والغنائم وله (٢٤) الرد على عيسى بن أبان في كتابه الذي سماه خطأ الكتب وله (٢٥) الرد على أبي عبيد فيما أخطأ فيه ، في كتاب النسب وله (٢٦) اختلاف الروايات على مذهب الكوفيين .

يقول المترجم الراجي شفاعته شافع الأمم وصي أحمد السورتي موطناً ، والحزني مذهباً ، الذي لاحظ له من الحسنات إلا تعبير ما اندرس من أبنية ألفاظ أخبار سيد المرسلين وتديير تجديد ما انطمس من أساس آثار خاتم النبيين - إني قد تشرفت من مصنفاته بمطالعة «معاني الآثار» فرأيتُه وضعه على نمط منشط لم يظفر به أحد من أولى الأخبار وأودع فيه ما يكشف به قناع خرائد الأخبار ويعرف به رموز أرباب الآثار وسرد فيه الأحاديث بالفاظ رائقة تقر بسماعها عيون الأسماع وسلك في سردھا مسالك معجبة فائقة تطرب لملاحظتها الطباع ووجدته عينا تجرى منها أنهار الآثار أو محيطاً تنتشعب منه بحار الأخبار وشاهدته بجرأ فيه فرائد الآلآء النفيسة وقصراً فيه خرائد الفوائد الشريفة ينطق بفضل مصنفه وقوة حفظه وإتقانه وينادي بأعلى نداء بمهارة مؤلفه في فنون الحديث بحيث لا يكاد يقاربه من سواه من أهل الحديث وقد سلك فيه مسلك خير الأوصاف وتجنب عن طريق الاعتساف ، وأورد فيه ماهو الأليق الأنيق ، ورجح ماهو عنده الحق الحقيقي خلاف ما يزعمه بعض الزاعمين من معاصرينا ، وتفوه في بعض مؤلفاته من أنه عزل النظر في بعض المواضع عن التحقيق وسلك المسلك الغير الأنيق .

ولعل منشأ هذا قلة الاعتناء بشأن كلامه أو سوء الفهم في درك مرامه فإن تصانيفه لما فيها من الغموضة والدقة كما لا يخفى على المهرة ، لا يظهر على ما فيها ظهوراً واقعياً إلا أولو الطوائع السليمة المجبولة على السلامة ؛

وَكَمِّ مِنْ عَائِبٍ قَوْلًا صَحِيحًا * وَآفَتُهُ مِنَ الْفَسْهِمِ السَّقِيمِ

وكيف يظن به ماظن به ، وأنه قد أوتى في علوم الأحاديث والأخبار سعة باع^(١) لم يؤت أحد مذ أوتى إلى هذا الآن وأعطى في متون الآثار وطرقها كثرة اطلاع لم يعط أحد منذ أعطي إلى هذا الزمان مع مارزق من النظر الصائب والفكر الثاقب ولقد فاق من سواه من المحدثين حيث رزق الفقه في الدين وقد قال النبي ﷺ « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » ومع هذا فن أساء الأدب في جنبه الأطهر ، ونسب إلى حضرته عزل النظر ، فهو - في الحقيقة - عازل النظر وفاقد البصر ومن أعمى الله بصر بصيرته ، فلم ير هذه الشمس إلا مظلمة فليكن على نفسه ، وأى ذنب للشمس إن لم يرها الخفاش؟! .

وليس غرضي من هذا الكلام ، الحط على ذلك الزاعم المرجع للعوام ، فإن هذا من عادة اللثام ، بل الذب عن هذا الإمام ، وتحذير الأنام عن أن يتبعوه في مثل هذا المقام .

(١) الباع قدر مد اليمين بالجمع (أبواب) .

فيا إخوان الإسلام ، إياكم إياكم أن تدعنوا له فيما أدرج في مؤلفاته من النقص والخط على العلماء الكرام ، أو أن تسلموا له فيما خالف فيه أساطين الملة وحمة الشريعة ، أئمتنا الفخام .

هذا ، وله — رحمه الله — مناقب أكثر من أن يحصرها الحاصر ، كتب العلماء عنها مملوءة ، وأسفار الفضلاء بها مشحونة .

وإنما اكتفينا بهذا القدر من المآثر ، شفقة على الناظر .

قال المترجم : إني قد حضرت بعد ما فرغت من السكتب الدراسية حضرة سيد الفقهاء ، علامة الزمان ، ترجمان الحديث والقرآن ، حافظ الوقت ، مولانا الحافظ ، الشيخ المحدث ، أحمد على السهارنفوري ، تتمده الله بالفقران المعنوي والصوري ، لتحصيل الفن الشريف ، والعلم المنيف ، الذي أحاديثه خير الأحاديث ، أعني فن الحديث .

قرأت عليه الأمهات الست ، وموطأ الإمام محمد ، قراءة وسهارة ، ورضي عني ورضيت عنه ، فأجازني بمروياته ومسموعاته إجازة عامة ، وأمرني بتدريسه وبالاقتفال بنشره ، ودعالي بالبركة ، فرخصني .

وقد منَّ الله علي بأن قرأ علي بعد فراغي عنه بعض الأذكياء ، صحيح البخاري ، وسنن ابن ماجه ، وموطأ الإمام محمد ، ووفقني لخدمة كتبه .

فأول ما ابتدأت به تحشية سنن النسائي ، فجاء — بحمد الله — كما ينبغي ، ثم تصحيح أصل هذا المسند للطحاوي ، وأزينه — إن شاء الله — بيمض تعليقاتي ، وهذا هو مأمولي ، فالحمد لله الذي أنعم علينا بعلم أحاديث خير الأنام ، وأغنانا وإخواننا الحنفاء بنقود الآثار المروية ، لأبي جعفر الإمام .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي رحمه الله عليه: سألت بعض أصحابنا من أهل العلم أن أضع له كتاباً أذكر فيه الآثار المأثورة عن رسول الله ﷺ في الأحكام التي يتوهم أهل الإلحاد والضعفة من أهل الإسلام أن بعضها ينقض بعضاً لقلة علمهم بناسخها من منسوخها وما يجب به العمل منها لما يشهد له من الكتاب الناطق والسنة المجتمع عليها وأجعل لذلك أبواباً أذكر في كل كتاب منها ما فيه من الناسخ والمنسوخ وتأويل العلماء واحتجاج بعضهم على بعض وإقامة الحجة لمن صح عندي قوله منهم بما يصح به مثله من كتاب أو سنة أو إجماع أو تواتر من أقوال الصحابة أو تابعيهم .

وإني نظرت في ذلك وبحثت عنه بحثاً شديداً ، فاستخرجت منه أبواباً على النحو الذي سألت ، وجعلت ذلك كتاباً ، ذكرت في كل كتاب منها جنساً من تلك الأجناس .
فأول ما ابتدأت بذكره من ذلك ما روى عن رسول الله ﷺ .

في الطهارة

فمن ذلك ، باب الماء يقع فيه النجاسة .

حديثنا محمد بن خزيمة بن راشد البصرى قال : ثنا الحجاج بن المهال قال : ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ من بئر بضاعة^(١) فقيل يا رسول الله إنه يلقى فيه الجيف^(٢) والمخاض^(٣) فقال « إن الماء لا ينجس » .

حديثنا إبراهيم بن أبي داود وسليمان أبو داود الأسدى قالوا : ثنا أحمد بن خالد الوهبي قال : ثنا محمد بن إسحاق عن سليل بن أيوب عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن أبي سعيد الخدرى قال : قيل يا رسول الله ، إنه يستقى لك من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها عذرة^(٤) الناس ، ومخاض النساء ، ولحم الكلاب فقال « إن الماء طهور لا ينجسه شيء » .

(١) بضاعة بضم الباء وأجيز كمرها . بئر بالمدينة وقطر رأسه ستة أذرع وبضاعة دار بنى ساعدة بطن من الخزرج .

(٢) جيف كـ « غيب » جمع جيفة وهي جثة الميت إذا أنتن وتفنن ، فهي أخص من الميتة .

(٣) مخاض جمع المخيضة وهي خرقه الحيض .

(٤) عذرة الناس يفتح عين وكسر ذال معجمة أى غائطهم والمعنى يطرحه الرياح أو السيول فانه كان بمنخفض من الأرض .

وقيل يطرحه المنافقون وهو ضعيف فان تطهير الماء من عادة المسلم والكافر جميعاً قال زين العرب ما محصله : ان سبب سؤالهم عن ماء بئر بضاعة ان السيول كانت تكتسح هذه الأقدار من الطريق والأفنية وتلقيها فيها لأنها في ممر الماء فسأل السائل عن ذلك على وجه يوهم أن الإلقاء من الناس وليس كذلك فان مثل ما ذكر من الكلاب والجيف مما لا يجوز كافر فضلاً عن المسلمين الذين هم خير القرون .

وقيل : إنما كان يلقى فيها ما ذكر لأن ماءها كان جارياً ، وقد كان كثيراً لا يتغير بوقوع هذه الأشياء فيها فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم الجواب عليه فقال (إن الماء طهور) الحديث ، انتهى ، المولوى وصى أحمد ، سلمه الصد .

حديثنا إبراهيم قال: ثنا عيسى بن إبراهيم البركي قال: ثنا عبد العزيز بن مسلم القسملی قال: ثنا مطرف عن خالد ابن أبي نوف عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة، فقلت: يا رسول الله، أتتوضأ منها وهي يلقي فيها ما يلقي من النتن؟ فقال رسول الله ﷺ « الماء لا ينجسه شيء » .

حديثنا إبراهيم بن أبي داود قال: ثنا أصبغ بن الفرج قال: ثنا حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن أبي يحيى الأسامي عن أمه قالت: دخلنا على سهل بن سعد في أربع نسوة فقال (لو سقيتم من بئر بضاعة لكرهتم ذلك وقد سقيت رسول الله ﷺ منها بيدي) .

حديثنا فهد بن سليمان بن يحيى قال محمد بن سعيد الأصبهاني قال أنا^(١) شريك بن عبد الله النخعي عن طريف البصري عن أبي نصره عن جابر أو أبي سعيد قال كنا مع رسول الله ﷺ في سفرنا فاتمبنا إلى غدیر^(٢) وجيفة فكففنا وكف الناس حتى أتانا رسول الله ﷺ فقال « ما لكم لاتستقون؟ » فقلنا: يا رسول الله، هذه الجيفة، فقال « استقوا، فإن الماء لا ينجسه شيء » فاستقينا وارتوبنا .

فذهب قوم إلى هذه الآثار، فقالوا: لا ينجس الماء شيء وقع فيه، إلا أن يغير لونه، أو طعمه، أو ريحه، فأى ذلك إذا كان، فقد نجس الماء .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا أما ما ذكرتموه من بئر بضاعة فلا حجة لكم فيه لأن^(٣) بئر بضاعة قد اختلفت فيها ما كانت فقال قوم كانت طريقاً للماء إلى البساتين فكان الماء لا يستقر فيها فكان مائها حكماً مائها حكماً ماء الأنهار وهكذا تقول في كل موضع كان على هذه الصفة وقعت في مائه نجاسة فلا ينجس ماؤه إلا أن يغلب على طعمه أو لونه أو ريحه أو يعلم أنها في الماء الذي يؤخذ منها، فإن علم ذلك كان نجساً، وإن لم يعلم ذلك كان طاهراً .

وقد حكى^(٤) هذا القول الذي ذكرناه في بئر بضاعة عن الواقدي، حدثني أبو جعفر أحمد بن أبي عمران عن أبي عبد الله محمد بن شجاع الثلجي عن الواقدي أنها كانت كذلك .

وكان من الحججة في ذلك أيضاً أنهم قد أجمعوا أن النجاسة إذا وقعت في البئر فغلبت على طعم مائها أو ريحه أو لونه، أن ماءها قد فسد .

وليس في حديث بئر بضاعة من هذا شيء إنما فيه أن النبي ﷺ سئل عن بئر بضاعة فقيل له: إنه يلقي فيها الكلاب والمخاض فقال (إن الماء لا ينجسه شيء) .

ونحن نعلم أن بيراً لو سقط فيها ما هو أقل من ذلك لكان محالاً أن لا يتغير ريح مائها وطعمه، هذا مما يعقل ويعلم .

فلما كان ذلك كذلك وقد أباح لهم النبي ﷺ ماءها وأجمعوا أن ذلك لم يكن وقد داخل الماء التغيير من جهة من الجهات اللاتي^(٥) ذكرنا؛ استحالة عندنا - والله أعلم - أن يكون سؤالهم النبي ﷺ عن مائها وجوابه إيجاباً، في ذلك ما أحاط به، كان والنجاسة في البئر .

(١) وفي نسخة « ثنا »
(٢) غدیر كـ « أمير » مسك الماء والقطعة منه يغادرها السيل .
(٣) وفي نسخة « فان »
(٤) وفي نسخة « نقل »
(٥) وفي نسخة « التي »

ولكنه - والله أعلم - كان بعد أن أخرجت النجاسة من البير فسألوا النبي ﷺ عن ذلك: هل تطهر بإخراج النجاسة منها فلا ينجس ماؤها الذي يطراً عليها بعد ذلك؟ وذلك موضع مشكل لأن حيطان البير لم تغسل وطينها لم يخرج فقال لهم النبي ﷺ (إن الماء لا ينجس) يريد بذلك الماء الذي طراً عليها بعد إخراج النجاسة منها لا أن الماء لا ينجس إذا خالطته النجاسة وقد رأيناه ﷺ قال (المؤمن لا ينجس) حدثناه ابن أبي داود قال: ثنا المقدمي قال ثنا بن أبي عدي عن حميد وحدثنا ابن خزيمة قال: ثنا الحجاج بن منهال قال ثنا حماد عن حميد عن بكر عن أبي رافع عن أبي هريرة^(١) قال لقيت النبي ﷺ وأنا جنب فد يده إلي فقبضت يدي عنه وقلت إني^(٢) جنب فقال: « سبحان الله ، إن المسلم لا ينجس » وقال عليه السلام في غير هذا الحديث « إن الأرض لا تنجس » .

حديث بذلك أبو بكرة بكار بن قتيبة البكر لوى ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا أبو عقيل الدورقي قال : ثنا الحسن أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ ضرب لهم قبة في المسجد فقالوا : يا رسول الله ، قوم أنجاس فقال رسول الله ﷺ (إنه ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء ؛ إنما أنجاس الناس على أنفسهم) . فلم يكن معنى قوله « المسلم لا ينجس »^(٣) يريد بذلك أن بدنه لا ينجس وإن أصابته النجاسة ، إنما أراد أنه لا ينجس لمعنى غير ذلك .

وكذلك قوله « الأرض لا تنجس » ليس معنى بذلك أنها لا تنجس ، وإن أصابها النجاسة .

وكيف يكون ذلك ، وقد أمر بالمكان الذي بال فيه الأعرابي من المسجد أن يصب عليه ذنوب من ماء ؟

حديث بذلك أبو بكرة قال ثنا عمر بن يونس اليمامي قال ثنا عكرمة بن عمار قال ثنا إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة قال **حديث**^(٤) أنس بن مالك قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ جلوساً إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد فقال أصحاب رسول الله ﷺ (مه مه) فقال رسول الله ﷺ « دعوه » فتركوه حتى بال ، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له : « إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والعذرة ، إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن » .

قال عكرمة : أو كما قال رسول الله ﷺ ، فأمر رجلاً فجاءه بدلو من ماء فشنه عليه .

حديث^(٥) علي بن شيبه قال : ثنا يحيى قال : ثنا عبد العزيز بن محمد عن يحيى بن سعيد ، أنه سمع أنس بن مالك يذكر عن رسول الله ﷺ نحوه غير أنه لم يذكر قوله « إن هذه المساجد » إلى آخر الحديث .

(١) أبو هريرة الدوسي الصحابي الجليل حافظ الصحابة اختلف في اسمه واسم أبيه قيل عبد الرحمن بن صخر ، وقيل ابن غنم وقيل عبد الله بن عائذ وقيل ابن عامر وقيل ابن عمرو ، وهناك أقوال آخر لانطول الكلام بذكرها فن شاء الاستقصاء فعليه بالمرقة شرح المشكاة للحافظ على القاري . وعمدة القاري شرح البخاري لبدر المحدثين الإمام بدر الدين العيني . وأبو هريرة كنية كناه بها النبي صلى الله عليه وسلم لما رآه قد لف في ثوبه شيئاً فقال له « ما في ثوبك يا عبد الرحمن » فقال: هرة . فقال : « أنت أبو هريرة » فاشتهر بهذه الكنية وأحب أن يدعى بها لبركة لفظه صلى الله عليه وسلم .

(٢) وفي نسخة « أنا »

(٣) لا ينجس ، أي لا يصير نجساً زعم أبو هريرة أنه صار نجساً فبين له النبي عليه السلام أن المؤمن لا يصير نجساً بما يصيبه من الحدث أو الجنابة والحاصل أن الجنابة ليست بنجاسة تمنع عن المضاجعة وتقطع عن المجالسة وإنما هو أمر تعبدى فيمنع عما جعل مانعاً عنه كمن المصحف وغيره ، ولا يقاس عليه غيره - المولوي وصي أحمد سلمه الصمد .

(٤) وفي نسخة (حدثنا) (٥) وفي نسخة « أخبرنا بذلك »

وروى طاووس أن النبي ﷺ أمر بمكانه أن يحفر .

حدثنا بذلك أبو بكرة بكار بن قتيبة أنكرأوى ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان بن عيينة عن عمر بن دينار عن طاووس بذلك ؛ وقد روى عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ بذلك أيضاً .

حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال ثنا أبو بكر بن عياش عن سمعان بن مالك الأسدي عن أبي وائل عن عبد الله قال : قال أعرابي في المسجد فأمر به النبي ﷺ فصب عليه دلو من ماء ، ثم أمر به فحفر مكانه .

قال أبو جعفر : فكان معنى قوله « إن الأرض لا تنجس » أي أنها لا تبقى نجسة إذا زالت النجاسة منها لا أنه يريد أنها غير نجسة في حال كون النجاسة فيها .

فكذلك قوله في بير بضاعة « إن الماء لا ينجسه شيء » ليس هو على حال كون النجاسة فيها ؛ إنما هو على حال عدم النجاسة فيها .

فهذا وجه قوله ﷺ في بير بضاعة (الماء لا ينجسه شيء) - والله أعلم - وقد رأينا به ، ذلك في غير هذا الحديث .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الأنصاري ، وعلى بن شيبه بن الصلت البغدادي قالنا **حدثنا** عبد الله بن يزيد المقرئ ، قال : سمعت ابن عون يحدث عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أنه قال : نهى ، أو نهى أن يبول الرجل في الماء الدائم أو الرائد ثم يتوضأ منه أو يغتسل منه^(١) .

وحدثنا علي بن معبد بن سيرين بنوح البغدادي ، قال : ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال : ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ، ثم يغتسل فيه » .

حدثنا يونس بن عبد الأعلى أبو موسى الصدقي قال أخبرني أنس بن عياض الليثي عن الحارث بن أبي ذئاب وهو رجل من الأزد؛ عن عطاء بن مينا؛ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه أو يشرب » .

حدثنا يونس قال : أنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث أن بكير بن عبد الله بن الأشج حدثه أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة ، حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » فقال كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ فقال : يتناوله تناولاً .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم قال : أخبرنا^(٢) عبد الرحمن بن أبي الزناد قال : ثنا أبي عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ، ثم يغتسل منه » .

وكا حدثنا حسين بن نصر بن المقرئ البغدادي قال : ثنا محمد بن يوسف الثريابي قال : ثنا سفيان رحمه الله ، وحدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن أبي الزناد ؛ فقد ذكر بإسناده مثله .

(٢) وفي نسخة « أنس بن »

(١) وفي نسخة « فيه »

حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال : ثنا أسد بن موسى قال : ثنا عبد الله ابن لميعة قال : ثنا عبد الرحمن الأعرج قال : سمعت أبا هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ، ثم يغتسل منه » .

حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال : ثنا أبو زرعة ، وهب الله بن راشد قال : أنا ^(١) حيوة بن شريح قال : سمعت بن مجلان يحدث عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الراكد ولا يغتسل فيه » .

حدثنا إبراهيم بن منقذ المصفرى قال **حدثني** إدريس بن يحيى قال : ثنا عبد الله بن عياش ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله ، غير أنه قال : « ولا يغتسل فيه جنب » .

وحدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي ، قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا أبو يوسف عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ أنه نهى أن يبال في الماء الراكد ثم يتوضأ فيه .
قال أبو جعفر : فلما خص رسول الله ﷺ الماء الراكد الذي لا يجري دون الماء الجاري ، علمنا بذلك أنه إنما فصل ذلك لأن النجاسة تداخل الماء الذي لا يجري ، ولا تداخل الماء الجاري .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً في غسل الإناء من ولوغ الكلب ما سنذكره في غير هذا الموضع من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى فذلك دليل على نجاسة الإناء ونجاسة مائه وليس ذلك بغالب على ربحه ولا على لونه ، ولا على طعمه .

فتصحيح معاني هذه الآثار يوجب فيما ذكرنا من هذا الباب من معاني حديث يرب بضاعة ما وصفنا لنتفق معاني ذلك ، ومعاني هذه الآثار ، ولا تتضاد .

فهذا حكم الماء الذي لا يجري إذا وقعت فيه النجاسة من طريق تصحيح معاني الآثار .

غير أن قوماً وقتوا في ذلك شيئاً فقالوا : إذا كان الماء مقدار قلتين لم يحمل خبثاً ، واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** بجز بن نصر بن سابق الخولاني ، قال : ثنا يحيى بن حسان قال : ثنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن الوليد بن كثير الخزومي عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من السباع ، فقال : « إذا بلغ الماء قلتين فليس يحمل الخبث » .

وكما **حدثنا** الحسين بن نصر سمعت يزيد بن هارون قال : أنا محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ أنه سئل عن الحياض التي بالبادية تصيب منها السباع فقال : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً » .

حدثنا محمد بن الحجاج ثنا علي بن معبد ، ثنا عباد بن عباد المهلبى عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن رسول الله ﷺ مثله .

وكما **حدثنا** يزيد بن سنان بن يزيد البصرى قال : ثنا موسى بن إسماعيل قال : أنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا يزيد قال : ثنا موسى بن إسماعيل قال : ثنا حماد بن سلمة أن عاصم بن المنذر أخبرهم قال : كنا في بستان لنا أو بستان لعبيد الله بن عبد الله بن عمر ، فحضرت الصلاة ، صلاة الظهر ، فقام إلى بير البستان فتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت فقلت : أتتوضأ منه وهذا فيه ؟ .

فقال عبيد الله : أخبرني أبي ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان الماء قلتين لم يتنجس » .

وكما **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا يحيى بن حسان قال : ثنا حماد بن سلمة ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يرفعه إلى النبي ﷺ ، وأوقفه على ابن عمر .

فقال : هؤلاء القوم إذا بلغ الماء هذا المقدار ، لم يضره ملوحت فيه من النجاسة ، إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه .

واحتجوا في ذلك بحديث ابن عمر هذا ، فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة التي صححناها أن هاتين القلتين لم يبين لنا في هذه الآثار ما مقدارها .

فقد يجوز أن يكون مقدارهما ، قلتين من قلال هجر ، كما ذكرتم ، ويحتمل أن تكونا قلتين ، أريد بها قلتا الرجل ، وهي قامته ، فأريد إذا كان الماء قلتين أي قامتين لم يحمل نجساً لكثرتيه ولأنه يكون بذلك في معنى الأيام . فإن قلتم : إن الخبر عندنا على ظاهره ، والقلال هي قلال الحجاز المعروفة .

قيل لكم : فإن كان الخبر على ظاهره كما ذكرتم ، فإنه ينبغي أن يكون الماء إذا بلغ ذلك المقدار لا يضره النجاسة ، وإن غيرت لونه أو طعمه أو ريحه ، لأن النبي ﷺ لم يذكر ذلك في هذا الحديث ، فالحديث على ظاهره .

فإن قلتم ، فإنه وإن لم يذكر في هذا الحديث ، فقد ذكره في غيره ، فذكرتم ما **حدثنا** محمد بن الحجاج قال : ثنا علي بن معبد قال ثنا عيسى بن يونس عن الأحمص بن حكيم ، عن راشد بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ « الماء لا ينجسه شيء ، إلا ما غلب على لونه أو طعمه أو ريحه » .

قيل لكم : هذا منقطع ، وأنتم لا تثبتون المنقطع ولا تحتجون به فإن كنتم قد جعلتم قوله في القلتين على خاص من القلال جاز لغيركم أن يجعل الماء على خاص من المياه ، فيكون ذلك عنده على ما يوافق معاني الآثار الأولى ولا يخالفها فإذا كانت الآثار الأولى التي قد جاءت في البول في الماء الراكد وفي نجاسة الماء الذي في الإبناء من ولوغ الهر فيه عاماً ، لم يذكر مقداره ، وجعل على كل ماء لا يجري ثبت بذلك أن ما في حديث القلتين هو على الماء الذي يجري ولا ينظر في ذلك إلى مقدار الماء كما لم^(١) ينظر في شيء مما ذكرنا إلى مقداره ، حتى لا يتضاد شيء من الآثار المروية في هذا الباب .

وهذا المعنى الذي صححنا عليه معاني هذه الآثار ، هو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله .

وقد روى في ذلك عن تقدمهم ما يوافق مذهبهم .

فما روى في ذلك ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : ثنا منصور عن عطاء أن حبشياً وقع في زمزم ، فأت فأسر ابن الزبير فنزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع ، فنظر فإذا عين تجري من قبل الحجر الأسود فقال ابن الزبير « حسبكم » .

وما قد **حدثنا** حسين بن نصر . ثنا الفريابي . ثنا سفيان ، أخبرني جابر عن أبي الطفيل قال : وقع غلام في زمزم فنزفت ، أي نزح ماؤها .

وما قد **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج بن المهال قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب عن ميسرة أن علياً رضي الله عنه قال في بئر وقعت فيها فأرة فماتت . قال ينزح ماؤها .

وما قد **حدثنا** محمد بن حميد بن هشام الرعيثي . قال : ثنا علي بن معبد . قال : ثنا موسى بن أعين . عن عطاء عن ميسرة وذاذان عن علي رضي الله عنه قال : « إذا سقطت الفأرة ، أو الدابة في البئر ، فانزحها حتى يغلبك الماء » .

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أبي المهزم قال سألتنا أبا هريرة عن الرجل يمر بالغدير : أي بئول فيه ؟ قال : لا ، فإنه يمر به أخوه المسلم فيشرب منه ويتوضأ ، وإن كان جارياً فليل فيه إن شاء .

وما قد **حدثنا** محمد قال : ثنا حجاج : قال ثنا حماد ، عن أيوب عن محمد ، عن أبي هريرة مثله .

وما قد **حدثنا** أبو بكر قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا سفيان عن زكريا ، عن الشعبي في الطير والسنور ومحورها . يقع في البئر . قال (ينزح منها أربعون دلواً) .

حدثنا حسين بن نصر . قال : ثنا الفريابي . ثنا سفيان عن زكريا عن الشعبي قال : (ينزح منها أربعون دلواً) .

وما قد **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم عن عبد الله بن سبرة الهمداني عن الشعبي قال : يدلو منها سبعين دلواً .

وما قد **حدثنا** فهد بن سليمان قال : ثنا محمد بن سعيد بن الأصهباني قال : ثنا حفص بن غياث النخعي عن عبد الله بن سبرة الهمداني عن الشعبي قال : سألتنا عن الدجاجة تقع في البئر فتموت فيها ؟ قال : ينزح منها سبعون دلواً .

وما قد **حدثنا** صالح قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أنا مغيرة عن إبراهيم في البئر يقع فيه الجرذ^(١) أو السنور فيموت ؟ قال : يدلو منها أربعين دلواً ، قال المغيرة حتى يتغير الماء .

وما قد **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال ثنا أبو عوانة عن المغيرة عن إبراهيم في فأرة وقعت في بئر ، قال : (ينزح منها قدر أربعين دلواً) .

وما قد **حدثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا الفريابي . قال : ثنا سفيان عن المغيرة عن إبراهيم في البئر تقع فيه الفأرة قال ينزح منها دلاء .

(١) الجرذ بضم الجيم وراء مفتوحة بعدها ذال معجمة نوع من الفأر ، وقيل : هو الذكر الكبير من الفأر ، المولوي وصي أحمد سلمه الصيد .

وما قد **حدثنا** ابن خزيمة قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان أنه قال في دجاجة وقعت في بئر فأتت؟ قال ينزح منها قدر أربعين دلواً أو خمسين، ثم يتوضأ منها .
فهذا من روينا عنه، من أصحاب رسول الله ﷺ وتابعيه، قد جعلوا مياه الآبار نجسة بوقوع النجاسات فيها ولم يراعوا كثرتها ولا قلتها، وراعوا دوامها وركودها، وفرقوا بينها وبين ما يجري مما سواها .
فإلى هذه الآثار مع ما تقدمها مما روينا عن رسول الله ﷺ، ذهب أصحابنا في النجاسات التي تقع في الآبار ولم يجز لهم أن يخالفوها لأنه لم يرو^(١) عن أحد خلافها .
فإن قال قائل فأنتم قد جعلتم ماء البئر نجساً بوقوع النجاسة، فيها فكان ينبغي أن لا تطهر تلك البئر أبداً لأن حيطانها قد تشربت ذلك الماء النجس، واستكن فيها، فكان ينبغي أن تطم .
قيل له: لم تر العادات جرت على هذا قد فعل عبد الله بن الزبير ما ذكرنا في زمزم بمحضرة أصحاب النبي ﷺ فلم ينكروا ذلك عليه ولا أنكروه من بعدهم، ولا رأى أحد منهم طمها وقد أمر رسول الله ﷺ في الإناء الذي قد نجس من ولوغ الكلب فيه؛ أن يغسل؛ ولم يأمر بأن يكسر؛ وقد شرب من الماء النجس .
فكما لم يؤمر بكسر ذلك الإناء، فكذلك لا يؤمر بطم تلك البئر .
فإن قال قائل: فإننا قد رأينا الإناء يغسل، فلم لا كانت البئر كذلك؟
قيل له: إن البئر لا يستطيع غسلها، لأن ما يغسل به يرجع فيها وليست كالإناء الذي يهراق منه ما يغسل به .
فلما كانت البئر مما لا يستطيع غسلها وقد ثبت طهارتها في حال ما . وكان كل من أوجب نجاستها بوقوع النجاسة فيها وقد أوجب طهارتها بنزحها وإن لم ينزح ما فيها من طين .
فلما كان بقاء طينها فيها، لا يوجب نجاسة ما يطرأ فيها من الماء وإن كان يجري على ذلك الطين كان إذا ما بين حيطانها أخرى أن لا ينجس، ولو كان ذلك مأخوذاً من طريق النظر، لما طهرت حتى تغسل حيطانها ويخرج طينها ويحفر فلما أجمعوا أن نزح طينها وحفرها غير واجب، كان غسل حيطانها أخرى أن لا يكون واجباً .
وهذا كله، قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى .

باب سؤر الهر

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: أنا عبد الله بن وهب، أن مالكا حدثه عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً . فجاءت هرة فشربت منه فأصغى لها أبو قتادة الإناء حتى شربت .
قال كبشة فرآني أنظر إليه^(٢) فقال: أتمجبين يا ابنة أخي؟ قالت قلت: نعم قال: فإن رسول الله ﷺ قال

(١) وفي نسخة « لم ينقل »

(٢) وفي نسخة « إليها » .

« إنها ليست بنجس ، إنها^(١) من الطوافين عليكم أو الطوافات » .

حدثنا محمد بن الحجاج قال : ثنا أسد بن موسى قال : ثنا قيس بن الربيع ، عن كعب بن عبد الرحمن عن جده أبي قتادة قال رأيت يتوضأ فجاء الهر فأصغى له حتى شرب من الإنياء فقلت : يا أبتاه ، لم تفعل هذا ؟ فقال : كان النبي ﷺ يفعله ، أو قال : « هي^(٢) من الطوافين عليكم » .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل قال : ثنا سفيان الثوري قال : ثنا أبو الرجال عن أمه عمرة عن عائشة رضی الله عنها قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من الإنياء الواحد وقد أصابت الهر منه قبل ذلك .

حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : ثنا سفيان الثوري عن حارثة بن أبي الرجال رحمه الله .

حدثنا أبو بشر عبد الملك بن مروان الرقي قال : ثنا شجاع بن الوليد عن حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا علي بن معبد قال : ثنا خالد بن عمرو الخراساني قال : ثنا صالح بن حيان قال : ثنا عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصغى الإنياء للهر ويتوضأ بفضله .

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذه الآثار فلم يروا بسؤر الهر بأساً ومن ذهب إلى ذلك ، أبو يوسف ومحمد .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فسكرهوه وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى ، أن حديث مالك عن إسحاق ابن عبد الله ، لاجحة لكم فيه من قول رسول الله ﷺ « على أنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات » .

لأن ذلك قد يجوز أن يكون أريد به ، كونها في البيوت ومماسستها الثياب .

فأما ولوغها في الإنياء . فليس في ذلك دليل أن ذلك يوجب النجاسة أم لا .

وإنما الذي في الحديث من ذلك ، فعل أبي قتادة . فلا ينبغي أن يحتج من قول رسول الله ﷺ بما قد يحتمل المعنى الذي يحتج به فيه ويحتمل خلافه ، وقد رأينا الكلاب كونها في المنازل غير مكروه . وسؤرها مكروه فقد يجوز أيضاً أن يكون ما روى عن رسول الله ﷺ مما في حديث أبي قتادة أريد به الكون في المنازل للصيد والحراسة والزرع .

وليس في ذلك دليل على حكم سؤرها ، هل هو مكروه أم لا .

ولكن الآثار الأخر عن عائشة عن رسول الله ﷺ فيها إباحة سؤرها . فتريد أن ننظر هل روى عن رسول الله ﷺ ما يجادلها ، فنظرنا في ذلك .

فإذا أبو بكر قد **حدثنا** قال ثنا أبو عاصم عن قررة بن خالد قال : ثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « ظهور الإنياء إذا ولغ فيه الهر أن يفسل مرة أو مرتين » قررة شك .

وهذا حديث متصل الإسناد ، فيه خلاف ما في الآثار الأول ، وقد فصلها هذا الحديث لصحة إسناده .

فإن كان هذا الأمر يؤخذ من جهة الإسناد فإن القول بهذا أولى من القول بما خالفه .
فإن قال قائل : فإن هشام بن حسان قد روى هذا الحديث عن محمد بن سيرين فلم يرفعه ، وذكر في ذلك ما حدثنا أبو بكر قال ثنا وهب بن جرير ، قال ثنا هشام بن حسان عن محمد عن أبي هريرة « قال سؤر الهرة يهراق ويفسل الإناء مرة أو مرتين » .

قيل له : ليس في هذا ما يجب به فساد حديث قره ، لأن محمد بن سيرين قد كان يفعل هذا في حديث أبي هريرة يوقفها عليه ، فإذا سئل عنها : هل هي عن النبي ﷺ؟ رفعها .

والدليل على ذلك ما **حدثنا** إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي . قال : ثنا إسماعيل ابن إبراهيم عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين انه كان إذا حدث عن أبي هريرة فقل له عن النبي ﷺ؟ فقال « كل حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ ، وإنما كان يفعل ذلك لأن أبا هريرة ، لم يكن يحدثهم إلا عن النبي ﷺ ، فأغناه ما أعلمهم من ذلك في حديث ابن أبي داود ، أن يرفع كل حديث يرويه لهم محمد عنه فثبت بذلك اتصال حديث أبي هريرة هذا ، مع ثبت قره وضبطه وإتقانه .

ثم قد روى ذلك أيضاً عن أبي هريرة موقوفاً من غير هذا الطريق ، ولكنه غير مرفوع .

حدثنا ربيع الجيزي قال : ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال : أنا يحيى بن أيوب عن ابن جريح ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة قال « يغسل الإناء من الهر ، كما يغسل من الكلب » .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا ابن أبي مرزوق قال أنا يحيى بن أيوب عن خير بن نعيم عن أبي الزبير ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مثله .

وقد روى ذلك عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ وتابعيهم .

حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا أبو بكر الحنفي ، قال : ثنا عبد الله بن نافع مولى ابن عمر عن أبيه ، عن ابن عمر أنه كان لا يتوضأ بفضل الكلب والهر . وما سوى ذلك فليس به بأس .

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الربيع بن يحيى الأشناني قال ثنا شعبة عن واقد بن محمد عن نافع عن ابن عمر أنه قال « لا توضأوا من سؤر الحمار ولا الكلب ولا السنور » .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام بن أبي عبد الله عن قتادة عن سعيد قال إذا ولغ السنور في الإناء فاعسله مرتين وثلاثاً .

حدثنا محمد بن خزيمه قال : ثنا حجاج . قال : ثنا حماد عن قتادة . عن الحسن . وسعيد بن المسيب في السنور يبلغ في الإناء قال : أحدهما يغسله مرة . وقال الآخر : يغسله مرتين .

حدثنا سليمان بن شعيب بن سليمان الكيساني قال : ثنا الخصب بن ناصح قال : ثنا حماد^(١) عن قتادة قال كان سعيد بن المسيب والحسن يقولان « اغسل الإناء ثلاثاً » يعني من سؤر الهر .

(١) وفي نسخة (هشام) .

حدّثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا أبو حوة عن الحسن في هر^(١) ولغ في إناء أو شرب منه قال «يصب ويفسل الإناء مرة» .

حدّثنا روح بن الفرغ القطان قال : ثنا سعيد بن كثير بن عفير ، قال حدثني يحيى بن أيوب أنه سأل يحيى بن سعيد عما لا يتوضأ بفضله من الدواب ، فقال : الخنزير والكلب والهر .

وقد شد هذا القول النظر الصحيح ، وذلك أنا رأينا اللحيان على أربعة أوجه .

(١) فمنها لحم طاهر مأكول ، وهو لحم الإبل والبقرة والغنم ، فسؤر ذلك كله طاهر ، لأنه ماس لحما طاهرا .

(٢) ومنها لحم طاهر غير مأكول وهو لحم بني آدم وسؤرهم طاهر ، لأنه ماس لحما طاهرا .

(٣) ومنها لحم حرام ، وهو لحم الخنزير والكلب ، فسؤر ذلك حرام ، لأنه ماس لحما حراما .

فكان حكم ما ماس هذه اللحيان الثلاثة كما ذكرنا ، يكون حكمه حكمها في الطهارة والتحرير .

(٤) ومن اللحيان أيضاً لحم قد نهى عن أكله ، وهو لحم الجمر الأهلية ، وكل ذى ناب من السباع أيضاً .

ومن ذلك السنور ، وما أشبهه ، فكان ذلك منها عنه ، ممنوعاً من أكل لحمه بالسنة .

وكان في النظر أيضاً سؤر ذلك حكمه حكم لحمه ، لأنه ماس لحما مكروهاً ، فصار حكمه حكمه . كما صار حكم

ما ماس اللحيان الثلاث الأول حكمها .

فتبت بذلك كراهة سؤر السنور ، فهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله عليه .

باب سؤر الكلب

حدّثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « إذا ولغ الكلب في الإناء فاعسلوه سبع مرات » .

حدّثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال : ثنا أبي قال ثنا الأعمش قال : ثنا أبو صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثله .

حدّثنا ابن أبي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا المعتمر بن سليمان عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله ، وزاد « أولاً هن بالتراب » .

حدّثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عاصم عن قرّة قال ثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله .

حدّثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال : سئل سعيد عن الكلب يلغ في الإناء ، فأخبرنا عن قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله غير أنه « قال أولاًها أو السابعة بالتراب » شك سعيد .

فذهب قوم إلى هذا الأثر ، فقالوا : لا يطهر الإناء إذا ولغ فيه الكلب حتى يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب .
كما قال النبي ﷺ .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : يغسل الإناء من ذلك ، كما يغسل من سائر النجاسات ، واحتجوا في ذلك بما قدرى عن النبي ﷺ .

فمن ذلك ما حدثنا سليمان ابن شعيب قال : ثنا بشر بن بكر قال : ثنا الأوزاعي رحمه الله .

وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا الأوزاعي قال حدثني ابن شهاب قال ثنا سعيد بن المسيب أن أبا هريرة كان يقول قال رسول الله ﷺ « إذا قام أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليه مرتين أو ثلاثاً فإنه لا يدري أحدكم أين ^(١) باتت يده » .

حدثنا ابن أبي داود وفهد قال ثنا أبو صالح قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر قال حدثني ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء ^(٢) قال أنا زائدة بن قدامة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا أبو شهاب عن الأعمش عن أبي صالح وأبي رزين عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثله غير أنه قال (فليغسل يديه مرتين أو ثلاثاً) .

حدثنا ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ؛ عن محمد ؛ عن عمرو ^(٣) وعن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أصبغ بن الفرج قال ثنا بن وهب عن جابر بن إسماعيل عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا قام من النوم أفرغ على يديه ^(٤) ثلاثاً .

قالوا : فلما روى هذا عن رسول الله ﷺ في الطهارة من البول لأنهم كانوا يتغوطون (أى يقضون حاجتهم) ويبولون ولا يستنجون بالماء فأمرهم بذلك إذا قاموا من نومهم لأنهم لا يدرون أين باتت أيديهم من أبدانهم وقد يجوز أن يكون كانت في موضع قدم مسحوه من البول أو الغائط ^(٥) فيعرفون فتنجس بذلك أيديهم فأمرهم النبي ﷺ بغسلها ثلاثاً وكان ذلك طهارتها من الغائط أو البول إن كان أصابها .

فلما كان ذلك يطهر من البول والغائط وهما أغلظ النجاسات ، كان أحرى أن يطهر بما هو دون ذلك من النجاسات .

(٢) وفي نسخة « عبد الوهاب »

(٤) وفي نسخة (يده)

(١) وفي نسخة (نيم) .

(٣) وفي نسخة (ابن عمرو) .

(٥) الغائط أصل الغائط المطنن والمنخفض من الأرض الواسع فكان الرجل إذا أراد أن يقضى الحاجة أتى الغائط فعضى

حاجته فقيل لكل من قضى حاجته : فقد أتى الغائط فكفى به على النجس نفسه وهو ما يخرج من بطن الإنسان من المفردة والنجاسة .

وقد دل على ما ذكرنا من هذا ؛ ما قد روى عن أبي هريرة من قوله بعد رسول الله ﷺ كما قد حدثنا إسماعيل ابن إسحاق قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا عبد السلام بن حرب عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة في الإِناء يُلغ فيه الكلب أو الهر ، قال (يغسل ثلاث مرار) .

فلما كان أبو هريرة قد رأى أن الثلاثة^(١) يطهر الإِناء من ولوغ الكلب فيه ، وقد روى عن النبي ﷺ ما ذكرنا ثبت بذلك نسخ السبع ، لأننا نحسن الظن به فلا نتوهم عليه أنه يترك ما سمعه من النبي ﷺ إلا إلى مثله وإلا سقطت^(٢) عدالته فلم يقبل قوله ولا روايته .

ولو وجب أن يعمل بما روينا في السبع ولا يجعل منسوخا لكان ما روى عبد الله بن المغفل في ذلك عن النبي ﷺ أولى مما روى أبو هريرة لأنه زاد عليه .

حدثنا أبو بكره قال ثنا سعيد بن عامر ووهب بن جرير قالوا ثنا شعبة عن أبي التياح عن مطرف بن عبد الله عن عبد الله بن المغفل أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب ثم قال « مالي والكلاب^(٣) » ثم قال (إذا ولغ الكلب في إِناء أحدكم فليغسله سبع مرات ، وغفروا الثامنة بالتراب) .

حدثنا بن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة ؛ فدكر مثله .

فهذا عبد الله بن المغفل قد روى عن النبي ﷺ أنه يغسل سبعاً ويعفر الثامنة بالتراب ، وزاد على أبي هريرة ، والزائد أولى من الناقص .

فكان ينبغي لهذا المخالف لنا أن يقول : لا يطهر الإِناء حتى يغسل ثمانى مرات ، السابعة بالتراب والثامنة كذلك ليأخذ بالحدِيثين جميعاً فإن ترك حديث عبد الله بن المغفل فقد لزمه ما ألزمه خصمه في تركه السبع التي قد ذكرنا وإلا فقد بينا أن أغلظ النجاسات يطهر منها غسل الإِناء ثلاث مرات ؛ فما دونها أحرى أن يطهره ذلك أيضاً .
ولقد قال الحسن في ذلك بما روى عبد الله بن المغفل .

حدثنا أبو بكره قال ثنا أبو داود قال ثنا أبو حيوة^(٤) عن الحسن قال (إذا ولغ الكلب في الإِناء غسل سبع مرات واثامنة بالتراب) .

وأما النظر في ذلك فقد كفانا الكلام فيه ما بينا من حكم اللحنان في باب سور الهر .

وقد ذهب قوم في الكلب يُلغ في الإِناء أن الماء طاهر ويفسل الإِناء سبعاً وقالوا إنما ذلك تعبد ، تعبدنا به في الآنية خاصة .

فكان من الحججة عليهم أن رسول الله ﷺ لما سئل عن الحيض التي تردها السباع فقال « إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً » .

(١) وفي نسخة (الثلاث)

(٢) والا سقطت الخ قال للعلامة القارى واذا عرفت هذا كان تركه العمل بالسبع بمنزلة روايته للناسخ بلا شبهة فيكون حديث السبع منسوخا بالضرورة ، المولوى وصى أحمد سلمه الصدق .

(٤) وفي نسخة (أبو حرة) .

(٣) وفي نسخة (والكلاب) .

فقد دل ذلك أنه إذا كان دون القلتين حمل الخبث ولولا ذلك ، لما كان لذكر القلتين معنى ولكان ما هو أقل منهما وما هو أكثر سواء .

فلما جرى الذكر على القلتين ثبت أن حكمها خلاف حكم ما هو دونها .
ثبت بهذا من قول رسول الله ﷺ أن ولوغ الكلب في الماء ينجس الماء .
وجميع ما بيننا في هذا الباب هو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

باب سؤر بني آدم

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا العلي بن أسد قال ثنا عبد العزيز بن المختار عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس قال نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل ولكن يشرعان جميعاً .

حدثنا أحمد بن داود بن موسى قال: ثنا مسدد قال: ثنا أبو عوانة عن داود بن عبد الله الأودي عن حميد بن عبد الرحمن قال لقيت من صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة أربع سنين قال نهى رسول الله ﷺ فذكر مثله .

حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة عن عاصم الأحول قال سمعت أبا حجاب يحدث عن الحكم الغفاري قال نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة أو بسؤر المرأة لا يدرى أبو حجاب أيهما قال .

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان عن سوادة بن عاصم أبو حجاب عن الحكم الغفاري قال: نهى رسول الله ﷺ عن سؤر المرأة .

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذه الآثار فكروها أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة أو تتوضأ المرأة بفضل^(١) الرجل .
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس بهذا كله وكان مما احتجوا به في ذلك ما **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة عن عاصم عن معاذة امرأة؛ عن عائشة قالت كنت أنا ورسول الله ﷺ نغتسل من إناء واحد^(٢) .

حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج بن المهال قال ثنا حماد عن عاصم فذكر بإسناده مثله .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث قال ثنا أبو عبد الرحمن بن المقرئ قال ثنا الليث بن سعد قال **حدثني** ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله .

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثله .

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص عن عروة عن عائشة مثله .

(١) وفي نسخة (يسؤر) .

(٢) من إناء واحد (أي معاً أو متعاقبين) .

حديثنا على بن معبد قال ثنا يعلى بن عبيد عن حريث عن الشعبي عن مسروق عن عائشة مثله .
حديثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب بن خالد عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه عن عائشة مثله .

حديثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد .

حديثنا أبو بكر قال ثنا إبراهيم ابن بشار قال ثنا سفیان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال أخبرني ميمونة أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد .

حديثنا فهد قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد .

حديثنا يزيد بن سنان البصرى قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا رباح بن أبي معروف عن عطاء عن عائشة مثله .

حديثنا ابن أبي داود قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا عبد الله بن المبارك قال أنا سعيد بن يزيد قال سمعت عبد الرحمن بن هرمز الأعرج يقول **حديثنا** ناعم مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من مركن واحد تقيض على أيدينا حتى ننقيها ثم تقيض علينا الماء .

حديثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر ؛ قال أخبرنا شعبة رحمه الله .

وحدثنا أبو بكر قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جابر (١) عن أنس بن مالك قال كان رسول الله ﷺ يغتسل هو والمرأة من نسائه من الإناء الواحد .

قال أبو جعفر : فلم يكن في هذا عندنا حجة على ما يقول أهل المسألة الأولى لأنه قد يجوز أن يكون كانا يغتسلان جميعاً .

وإنما التنازع بين الناس إذا ابتدأ أحدهما قبل الآخر فنظرنا في ذلك فإذا على بن معبد قد **حدثنا** قال ثنا عبد الوهاب عن أسامة بن زيد عن سالم عن أم صبية الجهنية قال وزعم أنها قد أدركت وبايعت رسول الله ﷺ قالت اختلفت (٢) أيدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من (٣) إناء واحد .

حديثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني أسامة عن سالم بن النعمان عن أم صبية الجهنية مثله .
ففي هذا دليل على أن أحدهما قد كان يأخذ من الماء بعد صاحبه .

حديثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن المهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا أبان بن سمعة عن عكرمة عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد يبدأ قبلي .

(١) وفي نسخة « جبر » .

(٢) اختلفت يدي هذا يدل على وضوئهما معا ولعله كان قبل نزول الحجاب أو يكون أحدهما وراء الحجاب مع وصول أيديهما إلى إناء بينهما . والله أعلم . المولوى وصح أحمد سلمه الصند

(٣) وفي نسخة (في) .

ففي هذا دليل على أن سور الرجل جائز للمرأة التطهير به .

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف فيه أيدينا من الجنابة .

حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال ثنا أفلح رحمه الله .

وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا أفلح فذكرنا مثله بإسناده .

حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : كنت أنزع أنا ورسول الله ﷺ الغسل من إناء واحد من الجنابة .

حدثنا سليمان بن شعيب الكيسان قال ثنا الحبيب قال ثنا همام عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها والنبي ﷺ كانا يفتسلان من إناء واحد يعترف قبلها وتعترف قبله .

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن مبارك بن فضالة عن أمه عن معاذة عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد فأقول « ابق لي ، ابق لي » .

حدثنا محمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤي قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا المبارك فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب | بن جرير قال ثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة مثله .

حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن بعض أزواج النبي ﷺ اغتسلت من جنابة فجاء النبي ﷺ يتوضأ فقالت له ، فقال « إن الماء لا ينجسه شيء » .

فقد روينا في هذه الآثار تطهر كل واحد من الرجل والمرأة بسور صاحبه فصاد ذلك ما روينا في أول هذا الباب فوجب النظر هاهنا لنستخرج به من المعنيين المتضادين معنى صحيحاً .

فوجدنا الأصل المتفق عليه أن الرجل والمرأة إذا أخذوا بأيديهما الماء معا من إناء واحد أن ذلك لا ينجس الماء .

ورأينا النحاسات كلها إذا وقعت في الماء قبل أن يتوضأ منه أو مع التوضي منه أن حكم ذلك سواء .

فلما كان ذلك كذلك ؛ وكان وضوء كل واحد من الرجل والمرأة مع صاحبه لا ينجس الماء عليه كان وضوؤه بعده

من سوره في النظر أيضاً كذلك .

فتبت بهذا ما ذهب إليه الفريق الآخر ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى .

باب التسمية على الوضوء

حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا وهيب قال ثنا عبد الرحمن بن حرملة

أنه سمع أبا ثقال المري يقول سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب يقول حدثتني جدتي أنها سمعت

أبا هريرة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » .

حدثنا عبد الرحمن بن الجارود البغدادي قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال **حدثني** سليمان بن بلال عن أبي ثمال المري قال : سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان يقول حدثتني جدتي أمها سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك .

حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال أنا الدراوردي عن ابن حرملة عن أبي ثمال المري عن رباح بن عبد الرحمن العامري عن ابن ثوبان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله .

فذهب قوم إلى أن من لم يسم على وضوء الصلاة فلا يجزيه وضوؤه واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا من لم يسم على وضوؤه فقد أساء وقد طهر بوضوئه ذلك .

واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن حزين أبي ساسان عن المهاجر بن قنفذ أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ فلم يرد عليه فلما فرغ من وضوئه قال « إنه لم ينعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة » .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كره أن يذكر الله إلا على طهارة ورد السلام بعد الوضوء الذي صار به متظهِراً .

ففي ذلك دليل أنه قد توضأ قبل أن يذكر اسم الله .

وكان قوله « لا وضوء لمن لم يسم » يحتمل أيضاً ما قاله أهل المقالة الأولى ويحتمل « لا وضوء له » أي لا وضوء له متكامل في الثواب ، كما قال « ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان »

فلم يرد بذلك أنه ليس بمسكين خارج من حد المسكنة كلها حتى تحرم عليه الصدقة .

وإنما أزد بذلك أنه ليس بالمسكين المتكامل في المسكنة الذي ليس بعد درجته في المسكنة درجة .

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو عمر الحوضي قال ثنا خالد بن عبد الله عن إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ قال (ليس المسكين بالبطوف الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان) قالوا من (١) المسكين ؟ قال (الذي يستحي أن يسأل ، ولا يجد ما يفنيه ولا يفطن له فيعطى) .

حدثنا علي بن شيبه قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن إبراهيم ، فذكر مثله بإسناده .

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال : أنا ابن أبي ذؤيب (٢) عن أبي الوليد عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ نحوه .

حدثنا أبو أمية ، محمد بن إبراهيم بن مسلم قال : ثنا علي بن عياش الحمصي عن ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثله ، أو كما قال (ليس المؤمن الذي يبيت شبعاً وجاره جائع) .

حديثاً بذلك أبو بكره قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير عن عبد الله بن المساور او ابن أبي المساور قال سمعت ابن عباس يعاتب ابن الزبير في البخل ويقول قال رسول الله ﷺ (ليس المؤمن الذي يبيت شعبان وجاره إلى جنبه جائع) فلم يرد بذلك أنه ليس بمؤمن إيماناً خرج بتركه إياه إلى الكفر ، ولكنه أراد به أنه ليس في أعلى مراتب الإيمان ، وأشباه هذا كثيرة ، يطول الكتاب بذكرها .

فكذلك قوله (لا وضوء لمن لم يسم) لم يرد بذلك أنه ليس بمتوضئ وضوءاً لم يخرج به من الحدث ، ولكنه أراد أنه ليس بمتوضئ وضوءاً كاملاً في أسباب الوضوء الذي يوجب الثواب .

فلما احتمل هذا الحديث من المعاني ما وصفنا ولم يكن هناك دلالة يقطع بها لأحد التأويلين على الآخر وجب أن يجعل معناه موافقاً لمعاني حديث المهاجر ، حتى لا يتضادا .

ثبت بذلك أن الوضوء بلا تسمية يخرج به التوضيء من الحدث إلى الطهارة .

وأما وجه ذلك من طريق النظر فإننا رأينا أشياء لا يدخل فيها إلا بكلام .

منها العقود التي يعقدها بعض الناس لبعض من البياعات والإجازات والمناكحات والخلع وما أشبه ذلك .

فكانت تلك الأشياء لا تجب إلا بأقوال وكانت الأقوال منها إيجاب ، لأنه يقول (قد بعثك ، قد زوجتك ، قد خلعتك) .

فتلك أقوال فيها ذكر العقود .

وأشياء تدخل فيها بأقوال وهي الصلاة والحج ، فتدخل في الصلاة بالتكبير ، وفي الحج بالتلبية .

فكان التكبير في الصلاة والتلبية في الحج ركناً من أركانها .

ثم رجعنا إلى التسمية في الوضوء ، هل تشبه شيئاً من ذلك ؟ فرأيناها غير مذكور فيها إيجاب شيء كإمكان في النكاح والبيع .

فخرجت التسمية لذلك من حكم ما وضعنا ، ولم تكن التسمية أيضاً ركناً من أركان الوضوء كما كان التكبير ركناً من أركان الصلاة ، وكما كانت التلبية ركناً من أركان الحج ، فخرج أيضاً بذلك حكمها من حكم التكبير ، والتلبية .

فيبطل بذلك قول من قال : إنه لا بد منها في الوضوء كما لا بد من تلك الأشياء فيما يعمل فيه .

فإن قال قائل ، فإننا قد رأينا الذبيحة لا بد من التسمية عندها ، ومن ترك ذلك متممداً لم تؤكل ذبيحته ،

فالتسمية أيضاً على الوضوء كذلك .

قيل له : ما ثبت في حكم النظر أن من ترك التسمية على الذبيحة متممداً أنها لا تؤكل ، لقد تنازع الناس في ذلك .

فقال بعضهم تؤكل ، وقال بعضهم ، لا تؤكل . فأما من قال تؤكل فقد كفيينا البيان لقوله .

وأما من قال لا تؤكل ، فإنه يقول : إن تركها ناسياً تؤكل ، وسواء عنده كان الناجح مسلماً أو كافراً ، بعد أن يكون كتابياً .

فجعلت التسمية هاهنا في قول من أوجبها في الذبيحة ، إنما هي لبيان الملة .

فإذا سمي الذابح صارت ذبيحته من ذبائح الملة المأكولة ذبيحتها وإذا لم يسم جعلت من ذبائح الملل التي لا تؤكل ذبائحها .

والتسمية على الوضوء ليس للملة إنما هي مجعولة لذكر على سبب من أسباب الصلاة فرأينا من أسباب الصلاة ، الوضوء وستر العورة ، فكان من ستر عورته لا بتسمية ، لم يضره ذلك .
فالنظر على ذلك ، أن يكون من تطهر أيضاً ، لا بتسمية ، لم يضره ذلك . وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى .

باب الوضوء للصلاة مرة مرة وثلاثاً ثلاثاً

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا زائدة بن قدامة قال ثنا علقمة بن خالد؛ أو خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي رضي الله عنه أنه توضأ ثلاثاً ثم قال « هذا طهور رسول الله ﷺ » .

حدثنا حسين قال ثنا الفريابي قال ثنا إسرائيل قال ثنا أبو إسحاق عن أبي حية الوازعي عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا علي بن الجعد قال أنا ابن ثوبان عن عبدة بن أبي لبابة عن شقيق قال رأيت علياً وعثمان توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وقالوا : هكذا كان يتوضأ رسول الله ﷺ .

حدثنا أحمد بن يحيى الصوري قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا ابن ثوبان فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبيد الله بن عبد الحميد الحنفي قال ثنا إسحاق بن يحيى عن معاوية بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن عفان أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا .

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سبيع عن أبي أمامة أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً في هذه الآثار أن^(١) رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقد روى عنه أنه توضأ مرة مرة .

حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا أسد ، قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة .

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال ألا أنبئكم بوضوء رسول الله ﷺ مرة مرة أو قال توضأ مرة مرة .

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن ابن أبي نجيع عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة .

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله عن الحسن بن عمارة عن ابن أبي نجيع ، ثم ذكر بإسناده مثله .

(١) وفي نسخة (أنه) .

حدّثنا محمد بن خزيمة وابن أبي داود قالوا ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا عبدالعزيز بن محمد عن (١) عمرو ابن أبي عمرو؛ عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله ﷺ توضعاً ثلاثاً ثلاثاً، ورأيت غسل مرة مرة .

فثبت بما ذكرنا عن رسول الله ﷺ أنه توضعاً مرة مرة؛ فثبت بذلك أن ما كان منه من وضوئه ثلاثاً ثلاثاً إنما هو لإصابة الفضل لا الفرض .

باب فرض مسح الرأس في الوضوء

حدّثنا يونس وعبد الغنى بن أبي عقيل واحمد بن عبد الرحمن قالوا: أنا ابن وهب قال أخبرني يحيى بن عبد الله ابن سالم ومالك بن أنس عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني عن رسول الله ﷺ أنه أخذ بيده في وضوئه للصلاة ماء فبدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بيده إلى مؤخر الرأس ثم ردها إلى مقدمه . قال مالك : هذا أحسن ما سمعت في ذلك ، وأعمه في مسح الرأس .

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا أبيّ وحفص بن غياث عن ليث عن طلحة ابن مصرف عن أبيه عن جده قال رأيت النبي ﷺ مسح مقدم رأسه حتى بلغ القذال (مؤخر الرأس) من مقدم عنقه . **حدّثنا** ابن أبي داود قال ثنا أبو معمر قال ثنا عبد الوارث بن سعيد عن ليث ، فذكر مثله بإسناده .

حدّثنا ابن أبي داود (٢) قال ثنا علي بن بحر قال ثنا أبو الوليد بن مسلم قال ثنا عبد الله بن العلاء عن أبي الأزهر عن معاوية أنه أراه وضوء رسول الله ﷺ .

فلما بلغ مسح رأسه ، وضع كفيه على مقدم رأسه ثم مر بهما حتى بلغ القفا ، ثم ردها حتى بلغ المكان الذي منه بدأ .

فذهب ذاهبون إلى أن مسح الرأس كله واجب في وضوء الصلاة ، لا يجزئ ترك شيء منه واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا الذي في آثاركم هذه إنما هو أن النبي ﷺ مسح رأسه كله في وضوئه للصلاة فبهذا تأمر المتوضىء أن يفعل ذلك في وضوئه للصلاة ولا نوجب ذلك بكاله عليه فرضاً .

وليس في فعل النبي ﷺ إياه ما قد دل على أن ذلك كان منه لأنه فرض فقد رأينا رسول الله ﷺ توضعاً ثلاثاً ثلاثاً لا أن ذلك فرض لا يجزئ أقل منه ، ولكن منه فرض ومنه فضل .

وقد روى عن النبي ﷺ من الآثار الدالة على ما ذهبوا إليه في الفرض في مسح الرأس أنه على بعضه ما قد .

حدّثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ توضعاً وعليه عمامة فمسح على عمامته ومسح بناصيته

(٢) وفي نسخة « أحمد بن »

(١) وفي نسخة « بن » بدلا من « عن »

حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال أنا ابن عون عن عامر عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه وابن عون عن ابن سيرين عن عمرو بن وهب عن المغيرة رفعه إليه قال كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فتوضأ للصلاة ، فسح على عمامته وقد ذكر الناصية بشيء .

ففي هذا الأثر أن رسول الله ﷺ مسح على بعض الرأس وهو الناصية ، وظهور الناصية دليل أن بقية الرأس حكمه حكم مظهر منه ، لأنه لو كان الحكم قد ثبت بالمسح على العمامة لكان للمسح على الخفين ، فلم يكن إلا وقد غيبت الرجلان فيهما ولو كان بعض الرجلين بادياً ، لما أجزأه أن يغسل مظهر منهما ويمسح على ماغاب منهما فجعل حكم ماغاب منهما مضمناً بحكم ما بدأ منهما فلما وجب غسل الظاهر وجب غسل الباطن .

فكذلك الرأس لما وجب مسح مظهر منه ، ثبت أنه لا يجوز^(١) مسح ما بطن منه ليكون حكم كله حكماً واحداً كما كان حكم الرجلين إذا غيبت بعضها في الخفين حكماً واحداً .

فلما اكتفى النبي ﷺ في هذا الأثر بمسح الناصية على مسح ما بقى من الرأس دل ذلك ان الفرض في مسح الرأس هو مقدار الناصية وأن ما فعله فيما جاوز به الناصية فيما سوى ذلك من الآثار كان دليلاً على الفضل لا على الوجوب حتى تستوى هذه الآثار ولا تتضاد ، فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار .

وأما من طريق النظر ، فإننا رأينا الوضوء يجب في أعضاء . فمنها ما حكمه أن يغسل ، ومنها ما حكمه أن يمسح . فأما ما حكمه أن يغسل فالوجه واليدان والرجلان في قول من يوجب غسلهما .

فكل قد أجمع أن ما وجب غسله من ذلك فلا بد من غسله كله ولا يجزئ غسل بعضه دون بعض وكما كان ما وجب مسحه من ذلك ، وهو الرأس .

فقال قوم حكمه أن يمسح كله كما تمسح تلك الأعضاء كلها ، وقال آخرون يمسح ببعضه دون بعضه .

فنظرنا في حكم المسح^(٢) كيف هو ؟ فرأينا حكم المسح على الخفين قد اختلف فيه .

فقال قوم يمسح ظاهرهما دون باطنهما ، وقال آخرون يمسح ظاهرهما دون باطنهما .

فكل قد اتفق أن فرض المسح في ذلك هو على بعضهما دون مسح كليهما .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك حكم مسح الرأس ، هو على بعضه دون بعض ، قياساً ونظراً ، على ما بينا

من ذلك .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمهم الله ؛ وقد روى في ذلك عن النبي ﷺ أيضاً

ما يوافق ذلك .

(١) قوله لا يجوز أى قياساً ونظراً على مسح الخفين ، ولكن لما اكتفى النبي ﷺ على مسح الناصية ما ورد في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه علمنا أن مقدار فرض مسح الرأس هو مسح الناصية وما جاوز النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم على الناصية فنحن نقول أيضاً أن الاستيعاب جائز استحساناً وأنه سنة لا واجب - العبد الضعيف محمد المدعو به - « عند الستار الطونكي البوقالي »

زيل « لاهور » والمترجم للعلوم الدينية ولهذا الكتاب في اللسان الهندية ، سلمه الله تعالى .

(٢) وفي نسخة « فيما حكمه »

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا يحيى بن حمزة عن الزبيدي عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يمسح بمقدم رأسه إذا توضأ .

باب حكم الأذنين في وضوء الصلاة

حدثنا فهد قال ثنا أبو كريب محمد بن العلاء قال عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد ابن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن عبد الله بن عباس قال دخل على علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقد أراق الماء فدعا بإناء فيه ماء فقال يا ابن عباس ألا أتوضأ لك كما رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ قلت (بلى فداك أبي وأمي) فذكر حديثاً طويلاً ذكر فيه أنه أخذ حفنة (هي ملء الكفين) من ماء بيديه جميعاً فصك (أى ضرب) بهما وجهه ثم الثانية مثل ذلك ثم الثالثة ، ثم ألقم إبهاميه (أى جعل إبهاميه في الأذنين كاللقمة في الفم) ما أقبل من أذنيه ثم أخذ كفا من ماء بيده اليمنى فصبها على ناصيته ثم أرسلها تستن (أى تسيل) على وجهه ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً واليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه وظهور أذنيه .

فذهب قوم إلى هذا الأثر ، فقالوا : ما أقبل من الأذنين فحكه حكم الوجه يغسل مع الوجه ، وما أدبر منهما فحكه حكم الرأس يمسح مع الرأس .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : الأذنان من الرأس يمسح مقدمهما ومؤخرهما مع الرأس ، واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال ثنا إسرائيل عن عامر بن شقيق^(١) بن سلمة عن عثمان بن عفان أنه توضأ فمسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وقال « هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ » .

حدثنا إبراهيم بن محمد الصيرفي قال ثنا أبو الوليد قال ثنا الدراوردي قال ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح برأسه وأذنيه .

حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا عبد العزيز ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال مرة واحدة .

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي ، قال ثنا الوليد بن مسلم قال ، ثنا جرير بن عثمان ، عن عبد الرحمن ابن ميسرة أنه سمع المقدم ابن معديكرب يقول رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه ثم مرَّ بهما حتى بلغ القفا ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي منه بدأ ومسح بإذنيه ظاهرهما وباطنهما مرة واحدة .

حدثنا فهد قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا ابن أبي لهيعة عن أبي الأسود عن عباد بن تميم الأنصاري عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فمسح برأسه وأذنيه داخلهما وخارجهما .

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا أبي قال ثنا شعبة قال ثنا حبيب الأنصاري قال بن أبي داود وهو حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد جد حبيب هذا ؛ قال : رأيت رسول الله ﷺ ألقى بوضوءه فذلك أذنيه حين مسحهما .

(١) وفي نسخة (سفيان) .

حدّثنا أحمد بن داود قال: ثنا مسدد قال: ثنا أبو عوانة عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى نبي الله ﷺ فقال كيف الطهور؟

فدعا رسول الله ﷺ بقاء فتوضأ فأدخل أصبعيه السبابتين أذنيه فمسح بإبهاميه ظاهر أذنيه وبالسبابتين باطن أذنيه.

حدّثنا نصر بن مرزوق قال ثنا يحيى بن خسان قال ثنا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة الباهلي أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح أذنيه مع الرأس، وقال (الأذنان من الرأس).

حدّثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد، قال ثنا ابن لهيعة قال: ثنا محمد بن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع ابنة معوذ بن عفراء أن رسول الله ﷺ توضأ عندها فمسح رأسه على مجارى الشعر ومسح صدغيه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما.

حدّثنا إبراهيم بن منقذ العصفري قال: ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، قال: ثنا سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني ابن عجلان، ثم ذكر بإسناده مثله.

حدّثنا أبو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي قال: ثنا عمي أبو الأسود، قال: حدثني بكر بن مضر عن ابن عجلان، فذكر بإسناده مثله.

حدّثنا أحمد بن داود قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا همام، قال: ثنا محمد بن عجلان، فذكر بإسناده مثله.

حدّثنا فهد قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: أنا شريك، عن عبد الله بن محمد، عن الربيع قالت: أنا النبي ﷺ فتوضأ فمسح ظاهر أذنيه وباطنهما.

حدّثنا ابن أبي داود قال: ثنا محمد بن المتهال قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا روح بن القاسم، عن عبد الله بن محمد، عن الربيع عن النبي ﷺ مثله.

قال أبو جعفر: في هذه الآثار أن حكم الأذنين ما أقبل منهما وما أدبر من الرأس، وقد تواترت الآثار بذلك، مالم تتواتر بما خالفه.

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار.

وأما من طريق النظر، فإننا قد رأيناهم لا يختلفون أن المحرمة ليس لها أن تغطي وجهها ولها أن تغطي رأسها وكل قد أجمع أن لها أن تغطي أذنيها ظاهرهما وباطنهما، ودل ذلك أن حكمهما حكم الرأس في المسح لا حكم الوجه. وحجة أخرى أنا قد رأيناهم لم يختلفوا أن ما أدبر منهما يمسح مع الرأس وابتدأوا فيما أقبل منهما على ما ذكرنا. فنظرنا في ذلك فرأينا الأعضاء التي قد اتفقوا على فرضيتها^(١) في الوضوء؛ الوجه واليدان والرجلان والرأس. فكان الوجه يغسل كاه، وكذلك اليدان، وكذلك الرجلان، ولم يكن حكم شيء من تلك الأعضاء خلاف حكم بقية.

بل جعل حكم كل عضو منها حكماً واحداً، فجعل مفسولاً كاه، أو ممسوحاً كاه.

(١) وفي نسخة «فرضها».

واتفقوا أن ما أدبر من الأذنين فحكاه المسح ، فالنظر على ذلك أن يكون ما أقبل منهما كذلك ، وأن يكون حكم الأذنين كله حكماً واحداً كما كان حكم سائر الأعضاء التي ذكرنا .

فهذا وجه النظر في هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وعبد ، رحمهم الله

وقد قال بذلك جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ .

حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن حميد قال رأيت أنس بن مالك توضأ فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما مع رأسه وقال : إن ابن مسعود كان يأمر بالأذنين .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا يحيى بن أيوب ، قال : حدثني حميد فذكر مثله .

حدثنا علي بن شيبه قال : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : ثنا هشيم ، عن أبي حمزة ، قال : رأيت ابن عباس توضأ فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما .

فهذا ابن عباس قد روى عن علي عن النبي ﷺ ما قد روينا في أول هذا الباب ؛ وروى عنه عطاء بن يسار عن النبي ﷺ كما روينا في الفصل الثاني من هذا الباب ؛ ثم عمل هو بذلك وترك ما حدثه علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، فهذا دليل على أن نسخ ما روى عن علي ، قد كان ثبت عنده .

حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعقوب بن إبراهيم قال ثنا أبي عن ابن إسحق عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول (الأذنان من الرأس فامسحوها) .

حدثنا علي بن شيبه قال : ثنا يحيى بن يحيى قال : ثنا هشام^(١) عن غيلان بن عبد الله قال سمعت ابن عمر يقول (الأذنان من الرأس) .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا يعقوب بن إسحق الحضرمي ، قال : ثنا حماد بن سلمة قال : ثنا أيوب ، عن نافع أن ابن عمر كان يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما ، يتتبع بذلك الفضون .

باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة ، عن الزال بن سبرة قال : رأيت علياً رضي الله عنه صلى الظهر ثم قعد للناس في الرحبة ثم أتى بماء فمسح بوجهه ويديه ومسح برأسه ورجليه وشرب فضله قائماً ثم قال :

(إن ناساً يزعمون أن هذا يكره وإني رأيت رسول الله ﷺ يصنع مثل ما صنعت) وهذا وضوء من لم يحدث .

قال أبو جعفر : وليس في هذا الحديث - عندنا - دليل أن فرض الرجلين هو المسح لأن فيه أنه قد مسح وجهه ، فكان ذلك المسح هو غسل فقد^(٢) يحتمل أن يكون مسحه برجله أيضاً كذلك .

حدثنا فهد قال : ثنا أبو كريب قال : ثنا عبدة ، عن ابن إسحق ، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة ، عن عبيد الله

(١) وفي نسخة « هشيم » .

(٢) وفي نسخة « هشيم » .

الخلولاني عن ابن عباس قال : دخل على علي رضي الله عنه وقد أراق الماء فدعا بوضوء فحُثناه بإناء من ماء فقال :
(يا ابن عباس ألا أتوضأ لك كما رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ؟) قلت : بلى فذاك أبي وأمي ، فذكر حديثاً طويلاً .
قال : ثم أخذ بيديه جميعاً حفنة من ماء فصك بها على قدمه اليمنى واليسرى كذلك .

حَدَّثَنَا علي بن شيبه قال : ثنا يحيى بن يحيى قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن
يسار عن ابن عباس قال توضأ رسول الله ﷺ فأخذ ملء كفه ماء فرش به على قدميه وهو متنعل .

حَدَّثَنَا أبو أمية قال : ثنا محمد بن الأصهباني قال : أنا شريك عن السُّدِّيِّ ، عن عبد خير عن علي رضي الله عنه
أنه توضأ فمسح على ظهر القدم وقال : « لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعله لكان باطن القدم أحق من ظاهره » .

حَدَّثَنَا ابن أبي داود قال : ثنا أحمد بن الحسين اللهي قال : ثنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن نافع
عن ابن عمر ، أنه كان إذا توضأ ونعلاه في قدميه ، مسح ظهور قدميه بيديه ، ويقول : كان رسول الله ﷺ
يصنع هكذا .

حَدَّثَنَا محمد بن خزيمه قال : ثنا حجاج بن المهال قال : ثنا همام بن يحيى قال : أنا إسحاق بن عبد الله بن أبي
طلحة قال : ثنا علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعه بن رافع أنه كان جالساً عند النبي ﷺ فذكر الحديث
حتى قال « إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل ، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح
برأسه ورجليه إلى الكعبين » .

حَدَّثَنَا روح بن الفرج قال : ثنا عمرو بن خالد قال : ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الأسور ، عن عباد بن تميم ، عن عمه
أن النبي ﷺ توضأ ومسح على القدمين ، وأن عروة كان يفعل ذلك .

فذهب قوم إلى هذا وقالوا : هكذا حكم الرجلين يمسخان ، كما يمسخ الرأس .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل يغسلان ، واحتجوا في ذلك من الآثار بما **حَدَّثَنَا** حسين بن نصر قال
ثنا الفريابي قال : ثنا زائدة بن قدامة قال : ثنا علقمة بن خالد ، أو خالد بن علقمة ، عن عبد خير قال دخل على رضي
الله عنه الرحبة ثم قال لغلامه : « إيتني بطهور » فأتاه بماء وطست ، فتوضأ فغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ، وقال :
« هكذا كان طهور رسول الله ﷺ » .

حَدَّثَنَا حسين قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا إسرائيل قال : ثنا أبو إسحاق ، عن أبي حية الوادعي ، عن علي
رضي الله عنه عن النبي ﷺ نحوه .

حَدَّثَنَا علي بن شيبه قال : ثنا يحيى بن يحيى قال : ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق . فذكر بإسناده مثله .

حَدَّثَنَا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا شعبة عن مالك بن عرفطة قال : سمعت عبد خير قال : سمعت
علياً . فذكر بإسناده مثله .

حَدَّثَنَا ابن مرزوق قال : ثنا عبید الله بن عبد المجيد قال : ثنا إسحاق بن يحيى عن معاوية بن عبید الله بن
جعفر عن عثمان بن عفان أنه توضأ فغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً وقال : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ هكذا .

حَدَّثَنَا يونس وابن أبي عقيل قالا: أنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد الليثي أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره عن عثمان مثله .

حَدَّثَنَا يزيد بن سنان قال: ثنا صفوان بن عيسى قال: ثنا محمد بن عبد الله بن أبي مریم قال دخلت على زيد ابن دارة بيته فسمعتني وأنا أمضض فقال لي: يا أبا محمد، فقلت: لبيك فقال ألا أخبرك عن وضوء رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى، قال رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه عند المقاعد دعا بوضوء، فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، فغسل رجله ثلاثاً ثم قال « من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ فلينظر إلى وضوئي ».

حَدَّثَنَا يزيد بن سنان قال: ثنا أبو بكر الحنفي قال: ثنا كثير بن زيد قال: ثنا المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي عن حمران بن أبان أن عثمان توضأ فغسل رجله ثلاثاً ثلاثاً وقال: « لو قلت إن هذا وضوء رسول الله ﷺ صدقت » .

حَدَّثَنَا ابن أبي عقيل قال: أنا ابن وهب قال أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافري قال: سمعت أبا عبد الرحمن عبد الله بن زيد يقول: سمعت المستورد بن شداد القرشي يقول: رأيت رسول الله ﷺ يدللك بخصره ما بين أصابع رجله .

وهذا لا يكون إلا في الغسل، لأن المسح لا يبلغ فيه ذلك، إنما هو على ظهور القدمين خاصة .

حَدَّثَنَا محمد بن خزيمة وابن أبي داود قالا: ثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فغسل رجله ثلاثاً .

حَدَّثَنَا يونس وحسين بن نصر قالا **حَدَّثَنَا** علي بن معبد قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن الربيع قالت: كان رسول الله ﷺ يأتينا فيتوضأ للصلاة، فيغسل رجله ثلاثاً ثلاثاً .

حَدَّثَنَا ابن أبي داود قال: ثنا أبو عمر الحوضي قال: ثنا همام قال: ثنا عامر الأحول عن عطاء، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه، ووضأ قدميه .

حَدَّثَنَا أحمد بن داود قال: ثنا مسدد قال: ثنا أبو عوانة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فسأله: كيف الطهور؟ فدعا بماء، فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه، وغسل رجله، ثم قال: « هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص، فقد أساء وظلم » .

حَدَّثَنَا يونس وابن أبي عقيل قالا: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فدعا بماء فتوضأ وغسل رجله .

حَدَّثَنَا بحر قال: ثنا ابن وهب قال: حدثني معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه أن أبا جبير الكندي قدم على رسول الله ﷺ فأمر له بوضوء، فقال « توض يا أبا جبير » فبدأ بفيه فقال له

رسول الله ﷺ « لا تبدأ بفيك ، فإن الكافر يبدأ بفيه » ودعا رسول الله ﷺ بآء ، فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ، ثم مسح برأسه وغسل رجليه .

حدثنا فهد قال : ثنا آدم قال : ثنا الليث بن سعد ، عن معاوية ، ثم ذكر مثله بإسناده .

قال فهد : فذكرته لعبد الله بن صالح ، فقال : سمعته من معاوية بن صالح .

فهذه الآثار ، قد تواترت عن رسول الله ﷺ أنه غسل قدميه في وضوئه للصلاة ، وقد روى عنه أيضاً ما يدل أن حكمهما الغسل .

فما روى في ذلك ما حدثنا يونس ، وابن أبي عقيل قالا : أنا بن وهب أن مالكا حدثه عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن ؛ فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه ؛ فإذا غسل يديه ؛ خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يده ، فإذا غسل رجليه ، خرجت كل خطيئة مشت إليها رجلاه » .

حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا ابن أبي مريم قال أنا موسى بن يعقوب قال : حدثني عباد بن أبي صالح السمان أنه سمع أباہ يقول : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « ما من مسلم يتوضأ ، فيغسل سائر رجليه ، إلا خرج مع قطر الماء كل سيئة مشى بهما إليها » .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا الحماني قال : ثنا قيس بن الربيع ، عن الأسود بن قيس ، عن ثعلبة بن عباد العبدي عن أبيه قال : ما أدراكم حديثي رسول الله ﷺ أزواجاً وأفراداً « ما من عبد يتوضأ فيحسن الوضوء ، فيغسل وجهه حتى يسيل الماء على ذقنه ، ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على ^(١) مرفقيه ، ويغسل رجليه حتى يسيل الماء من قبل كعبيه ثم يقوم فيصل ركعتين ، إلا غفر له ما سلف من ذنبه » .

حدثنا عبد الله بن محمد بن حشيش البصرى قال أبو الوليد قال : ثنا قيس ، فذكر مثله بإسناده .

حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن أيوب عن أبي قلابة عن شرحبيل بن السمط أنه قال : من يحدثنا عن رسول الله ﷺ ؟

فقال عمرو بن عتبة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا دعا الرجل بظهوره فغسل وجهه ، سقطت خطايا من وجهه وأطراف لحيته ، فإذا غسل يديه سقطت خطايا من أطراف أنامله ، فإذا مسح برأسه سقطت خطايا من أطراف شعره ، فإذا غسل رجليه ، خرجت خطايا رجليه من بطون قدميه » .

حدثنا بحر قال : ثنا ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن ضمرة بن حبيب وأبي يحيى وأبي طلحة عن أبي أمامة الباهلي عن عمرو بن عتبة قال : قلت يا رسول الله كيف الوضوء ؟ قال : « إذا توضأت فغسلت يديك ثلاثاً خرجت خطاياك من بين أظفارك وأناملك ، فإذا مضمضت ^(٢) واستنشقت في منخريك وغسلت وجهك وذراعيك إلى المرفقين وغسلت رجليك إلى الكعبين اغتسلت من عامة خطاياك » .

(١) وفي نسخة (من مرفقيه) (٢) وفي نسخة (تمضمضت) .

فهذه الآثار تدل أيضاً على أن الرجلين فرضهما الغسل، لأن فرضهما، لو كان هو المسح، لم يكن في غسلهما ثواب. ألا ترى أن الرأس الذي فرضه المسح لا ثواب في غسله، فلما كان في غسل القدمين ثواب، دل ذلك أن فرضهما هو الغسل، وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً ما يدل على ذلك.

حديثنا فهد قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا إسرائيل عن أبي إسحق، عن سعيد بن أبي كرب، عن جابر بن عبد الله قال رأى النبي ﷺ في قدم رجل لمة لم يغسلها فقال: «ويل للأعقاب (١) من النار».

حديثنا أبو بكر قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل قال ثنا سفيان عن أبي إسحق عن سعيد بن أبي كرب عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ «ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء».

حديثنا أبو بكر قال: ثنا عمرو بن يونس قال: ثنا عكرمة بن عمار، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: ثنا أبو سلمة قال: ثنا سالم مولى المهري قال سمعت عائشة تنادي عبد الرحمن (أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول (ويل للأعقاب من النار)).

حديثنا أبو بكر قال: ثنا أبو عاصم قال: ثنا ابن عجلان عن المقبري عن أبي سلمة أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول (يا عبد الرحمن) فذكر مثله.

حديثنا أبو بكر قال: ثنا أبو داود قال: ثنا حرب ابن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، عن سالم الدوسي، عن عائشة مثله.

حديثنا ربيع الجيزي قال: ثنا أبو زرعة قال: أنا حيوة بن شريح قال: أنا أبو الأسود، أن أبا عبد الله مولى شداد ابن الهاد حدثه أنه دخل على عائشة زوج النبي ﷺ وعندها عبد الرحمن بن أبي بكر، ثم ذكر مثله.

حديثنا فهد قال: ثنا ابن أبي مريم قال: أنا سليمان بن بلال، قال: حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «ويل للأعقاب من النار يوم القيامة».

حديثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: قال أبو القاسم رسول الله ﷺ «ويل للأعقاب (٢) من النار».

حديثنا ابن خزيمة قال: ثنا علي بن الجعد قال: ثنا شعبة، فذكر مثله بإسناده.

حديثنا يونس قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال: **حديثنا** الليث عن حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار».

حديثنا ربيع الجيزي قال: ثنا أبو الأسود قال: ثنا الليث وابن لهيعة قالوا: ثنا حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم قال: سمعت عبد الله بن الحارث بن جزء يقول: قال رسول الله ﷺ. فذكر مثله.

حديثنا أحمد بن داود قال: ثنا أبو الوليد قال: ثنا زائدة عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ «ويل للأعقاب من النار».

حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى عن عبد الله ابن عمرو، أن النبي ﷺ رأى قوماً توضأوا وكأنهم تركوا من أرجلهم شيئاً فقال: «ويل للأعقاب^(١) من النار أسبغوا الوضوء» .

حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا عبد الله بن رجاء قال: أنا زائدة، عن منصور، عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة فأتى على ماء بين مكة والمدينة فحضرت العصر فتقدم أناس فأنهينا إليهم وقد توضأوا وأعقابهم تلوح لم يمسه ماء فقال النبي ﷺ «ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء» .

حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا سهل بن بكار قال: ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله ابن عمرو قال: تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقتنا صلاة العصر ونحن تتوضأ ونمسح على أرجلنا فنأدى بلال (ويل للأعقاب من النار) مرتين أو ثلاثاً .

حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو داود قال: ثنا أبو عوانة، فذكر مثله .

قال أبو جعفر: فذكر عبد الله بن عمرو أنهم كانوا يمسخون حتى^(٢) أمرهم رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء وخوفهم فقال «ويل للأعقاب من النار» .

فدل ذلك أن حكم المسح الذي كانوا يفعلونه قد نسخ ما تأخر عنه مما ذكرنا، فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار . وأما وجهه من طريق النظر فإننا قد ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب عن رسول الله ﷺ ما لمن غسل رجله في وضوءه من الثواب، فثبت بذلك أنهما مما يغسل وأنها ليستا كالرأس الذي يمسخ وغاسله لا ثواب له في غسله . وهذا الذي ثبت بهذه الآثار، قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله .

وقد اختلف الناس في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ فأضافه قوم إلى قوله تعالى ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ قصرأ على معنى «وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم» .

وأضافه قوم إلى قوله ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ .

فقرأوا (وَأَرْجُلِكُمْ) نسقاً^(٣) على قوله «فاغسلوا وجوهكم واغسلوا أيديكم واغسلوا أرجلكم» على الإضمار والنسق . وقد اختلف في ذلك أصحاب رسول الله ﷺ ومن دونهم .

فما روى عنهم في ذلك، ما **حدثنا** ابن مرزوق قال: ثنا أبو داود، عن قيس، عن عاصم، عن زر، أن عبد الله ابن مسعود قرأ ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بالفتح .

حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا يعقوب بن إسحق قال: ثنا عبد الوارث بن سعيد، وهيب بن خالد، عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس: أنه قرأها كذلك .

(١) وفي نسخة (للقب) (٢) وفي نسخة (حين) (٣) قوله (نسقا أي: عطفاً) .

حَدَّثَنَا ابن مرزوق قال : ثنا يعقوب قال : ثنا عبد الوارث ، عن علي بن زيد ، عن يوسف بن مهران ، عن ابن عباس مثله .

حَدَّثَنَا محمد بن حزيمة قال ثنا سعيد بن منصور قال : سمعت هشاماً^(١) يقول : أنا خالد الحذاء ، عن عكرمة عن ابن عباس أنه قرأها كذلك وقال (عاد إلى النسل) .

حَدَّثَنَا ابن مرزوق قال : ثنا يعقوب ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن قيس ، عن مجاهد قال : رجع القرآن إلى النسل وقرأ ﴿ وَأَرْجُلِكُمْ ﴾ ونصبها .

حَدَّثَنَا ابن مرزوق قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا حماد . فذكر بإسناده مثله .

حَدَّثَنَا ابن مرزوق قال : ثنا يعقوب ، قال : ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه مثله .

حَدَّثَنَا ابن مرزوق قال : ثنا يعقوب قال : ثنا عبد الوارث قال : ثنا أبو التياح ، عن شهر بن حوشب . مثله .

حَدَّثَنَا ابن مرزوق قال : ثنا يعقوب قال : ثنا حماد عن عاصم عن الشعبي قال نزل القرآن بالمسح والسنة بال غسل .

حَدَّثَنَا ابن مرزوق قال : ثنا يعقوب قال : ثنا عبد الوارث قال : ثنا حميد الأعرج ، عن مجاهد : أنه قرأها ﴿ وَأَرْجُلِكُمْ ﴾ خفضها .

حَدَّثَنَا ابن مرزوق قال : ثنا أبو داود عن قرة عن الحسن أنه قرأها كذلك ، وقد روى عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يفصلون .

فما روي في ذلك ما **حَدَّثَنَا** حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان عن الزبير بن عدي ، عن إبراهيم قال قلت للأسود : أكان عمر يغسل قدميه ؟ فقال : نعم ، كان يغسلهما غسلًا .

حَدَّثَنَا روح بن الفرغ قال : ثنا يوسف بن عدي قال : ثنا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : توضأ عمر فغسل قدميه .

حَدَّثَنَا محمد بن حزيمة قال : ثنا أبو ربيعة قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبي حمزة قال : رأيت ابن عباس يغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً .

حَدَّثَنَا ربيع الجيزي قال : ثنا أبو الأسود قال : أنا ابن لهيعة ، عن عمارة بن غزية ، عن ابن الجمر قال : رأيت أبا هريرة يتوضأ مرة وكان إذا غسل ذراعيه كان^(٢) أن يبلغ نصف العضد ورجليه إلى نصف الساق . فقلت له في ذلك . فقال أريد أن أطيل غرتي ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن أمتي يأتون يوم القيامة عُراً محجلين من الوضوء ، ولا يأتي أحد من الأمم كذلك » .

حَدَّثَنَا ابن مرزوق قال : ثنا يعقوب قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن مجاهد أنه ذكر له المسح على القدمين فقال : كان ابن عمر يغسل رجليه غسلًا وأنا أسكب عليه الماء سكبًا .

(١) وفي نسخة (هشيمًا) . (٢) قوله « كان » هكذا في الأصل : ولعل الصواب (كاد) .

حَدَّثَنَا ابن مرزوق قال : ثنا عبد الصمد قال : ثنا شعبة عن أبي بشر ، عن مجاهد ، عن ابن عمر مثله .

حَدَّثَنَا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا عبد العزيز بن عبد الله الماجشون ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، أنه كان يغسل رجله إذا توضأ .

حَدَّثَنَا فهد قال : ثنا محمد بن سعيد قال : ثنا عبد السلام ، عن عبد الملك قال : قلت لعطاء : أبلغك عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح القدمين ؟ قال : لا .

وقد زعم زاعم أن النظر يوجب مسح القدمين في وضوء الصلاة قال : لأنى رأيت حكمهما بحكم الرأس أشبه لأنى رأيت الرجل إذا عدم الماء فصار فرضه التيمم ويديه ولا ييمم رأسه ولا رجله .

فلما كان عدم الماء يسقط فرض غسل الوجه واليدين إلى فرض آخر وهو التيمم ، ويسقط فرض الرأس والرجلين لا إلى فرض ، ثبت بذلك أن حكم الرجلين في حال وجود الماء حكم الرأس لا حكم الوجه واليدين .

فكان من الحججة عليه في ذلك أنا رأينا أشياء يكون فرضها الغسل في حال وجود الماء ثم يسقط ذلك الفرض في حال عدم الماء لا إلى فرض ، من ذلك الجنب ، عليه أن يغسل سائر بدنه بالماء في حال وجوده وإن عدم الماء وجب عليه التيمم في وجهه ويديه .

فأسقط فرض حكم سائر بدنه بعد الوجه واليدين لا إلى بدل ، فلم يكن ذلك بدليل أن ماسقط فرضه من ذلك لا إلى بدل كان فرضه في حال وجود الماء هو المسح

فكذلك أيضاً لا يكون سقوط فرض الرجلين في حال عدم الماء لا إلى بدل ، بدليل أن حكمهما كان في حال وجود الماء هو المسح .

فبطلت بذلك علة المخالف إذا كان قد لزمه في قوله ، مثل ما أئرم خصمه .

« باب الوضوء » هل يجب لكل صلاة أم لا

حَدَّثَنَا أبو بكر قال : ثنا أبو عامر العقدي قال : ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة ، فلما كان الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد .

حَدَّثَنَا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم وأبو حذيفة قالا : ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : صلى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة خمس صلوات بوضوء واحد ، ومسح على خفيه .

فقال له عمر : صنعت شيئاً — يا رسول الله — لم تكن تصنعه . فقال : « عمداً فعلته ، يا عمر » .

حَدَّثَنَا ابن مرزوق قال : ثنا أبو حذيفة قال : ثنا سفيان قال : ثنا علقمة عن سليمان ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ لكل صلاة .

فذهب قوم إلى أن الحاضرين يجب عليهم أن يتوضؤوا لكل صلاة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك أكثر العلماء ، فقالوا : لا يجب الوضوء إلا من حدث .

وكان مما روى عن النبي ﷺ في ذلك ، ما يوافق ما ذهبوا إليه في ذلك ، ما حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني أسامة بن زيد وابن جريح ، وابن سمعان عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : ذهب رسول الله ﷺ إلى امرأة من الأنصار ومعه أصحابه فقربت^(١) لهم شاة مصلية^(٢) فأكل وأكلنا ثم حانت الظهر فتوضأ وصلى ثم رجع إلى فضل طعامه فأكل ، ثم حانت العصر فصلى ولم يتوضأ .

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أنه صلى الظهر والعصر بوضوئه الذي كان في وقت الظهر .
وقد يجوز أن يكون وضوؤه لكل صلاة على ما روى ابن بريده ، كان ذلك على التماس الفضل لاعلى الوجوب .
فإن قال قائل : فهل في هذا من فضل فيلتمس ؟

قيل له : نعم ، قد حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن أبي غطفان الهذلي قال : صليت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب الظهر فانصرف^(٣) في مجلس في داره فانصرفت معه حتى إذا نودي بالمصر دعا بوضوء فتوضأ ثم خرج وخرجت معه فصلى العصر ثم رجع إلى مجلسه ورجعت معه حتى إذا نودي بالمغرب دعا بوضوء فتوضأ .

فقلت له : أي شيء هذا يا أبا عبد الرحمن ؟ الوضوء عند كل صلاة ؟ .

فقال : وقد فطنت لهذا مني ؟ ليست بسنة إن كان لكاف وضوئي لصلاة الصبح صلواتي كلها ؛ ما لم أحدث ؛ ولكنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من توضأ على طهر كتب الله له بذلك عشر حسنات » ففي ذلك رغبت يا ابن أخي .

فقد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ إنما فعل ما روى عنه ابن بريده لإصابة هذا الفضل ، لا لأن ذلك كان واجبا عليه .

وقد روى أنس بن مالك أيضا ، ما يدل على ما ذكرنا .

حديث ابن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة عن عمرو بن عامر عن أنس بن مالك قال : أتى رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ منه فقلت لأنس : أكان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة ؟ قال : نعم . قلت : فأتتم ؟ قال : كنا نصلي الصلوات بوضوء .

فهذا أنس قد علم حكم ما ذكرنا من فعل رسول الله ﷺ ولم ير ذلك فرضاً على غيره .

وقد يجوز أيضاً أن يكون كان يفعل ذلك وهو واجب ثم نسخ ، فنظرنا في ذلك ، هل نجد شيئاً من الآثار يدل على هذا المعنى .

فإذا ابن أبي داود قد **حديث** قال : ثنا الوهبي قال : ثنا ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر قال قلت له : رأيت توضي^(٤) ابن عمر لكل صلاة ، طاهراً كان أو غير طاهر ؟ عم ذاك ؟

(١) وفي نسخة « فقدمت » .

(٢) قوله (مصلية) أي : مشوية .

(٣) وفي نسخة (توضأ) .

(٤) وفي نسخة « فقدمت » .

قال حدثنيه أسماء ابنة زيد بن الخطاب : أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها : أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر ؛ فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة .

وكان ابن عمر يرى أن به قوة على ذلك ؛ فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان أمر بالوضوء لكل صلاة ثم نسخ ذلك ، فثبت بما ذكرنا أن الوضوء يجزى^(١) ما لم يكن الحدث .

فإن قال قائل : في هذا الحديث إيجاب السواك لكل صلاة ؛ فكيف لا توجبون ذلك وتعملون بكل الحديث ؛ إذ كنتم قد علمتم ببعضه .

قيل له : قد يجوز أن يكون النبي ﷺ خص بالسواك لكل صلاة دون أمته .

ويجوز أن يكونوا هم وهو في ذلك سواء وليس يوصل إلى حقيقة ذلك إلا بالتوقيف . فاعتبرنا ذلك هل نجد فيه شيئاً يدلنا على شيء من ذلك ؟ .

فإذا على بن معبد قد **حدثنا** قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم قال : ثنا أبي عن أبي إسحق قال : **حدثني** عمي عبد الرحمن بن يسار عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن علي أن رسول الله ﷺ قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا يحيى بن حماد قال : ثنا أبو عوانة عن سليمان قال : ثنا عبد الله بن يسار عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : ثنا أصحاب محمد ﷺ عن نبي الله ﷺ مثل ذلك .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عبد الله بن خلف الغفاري^(٢) قال : ثنا هشام بن حسان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : هذا حديث غريب ، ما كتبناه إلا عن ابن مرزوق .

حدثنا علي بن معبد قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم قال : ثنا أبي عن أبي إسحق عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن زيد بن خالد ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا علي بن معبد قال : ثنا يعقوب قال : ثنا أبي عن أبي إسحق قال **حدثني** سميد المقبري عن عطاء مولى أم صبية عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا يونس وابن أبي عقيل قالا : أنا ابن وهب قال **حدثني** مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ لولا أن أشق^(٣) على أمتي لأمرتهم^(٤) بالسواك مع كل صلاة .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء » .

(١) وفي نسخة (يجوز) (٢) وفي نسخة « الطفاري » (٣) وفي نسخة (يشق) (٤) وفي نسخة « لأمرهم »

حديث يونس ؛ قال : أنا أنس بن عياض، عن محمد بن عمرو ؛ عن أبي سلمة ؛ عن أبي هريرة ؛ عن النبي ﷺ قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » .

حديث ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا حماد بن سلمة ح ، و**حديث** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثله .

حديث حسين بن نصر قال : ثنا الفريابي قال : ثنا ابن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، برفعه . مثله .

فثبت بقوله ﷺ (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) أنه لم يأمرهم بذلك وأن ذلك ليس عليهم ؛ وأن في ارتفاع ذلك عنهم — وهو المعمول بدلا من الوضوء لكل صلاة — دليل على أن الوضوء لكل صلاة لم يكن عليهم ولا أمروا به وأن الأمور به النبي ﷺ دونهم وأن حكمه كان في ذلك غير حكمهم .
فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وقد ثبت بذلك ارتفاع وجوب الوضوء لكل صلاة .

وأما وجه ذلك من طريق النظر ؛ فإننا رأينا الوضوء طهارة من حدث ، فأردنا أن ننظر في الطهارات من الأحداث كيف حكمها ؟ وما الذي ينقضها ؟ فوجدنا الطهارات التي توجبها الأحداث على ضربين :
فمنها الغسل ، ومنها الوضوء ، فكان من جامع أو أجنب ، وجب عليه الغسل ، وكان من بال أو تغوط ، وجب عليه الوضوء .

فكان الغسل الواجب بما ذكرنا لا ينقضه مرور الأوقات ولا ينقضه إلا الأحداث .

فلما ثبت أن حكم الطهارة من الجماع والاحتلام كما ذكرنا ، كان في النظر أيضاً أن يكون حكم الطهارات من سائر الأحداث كذلك وأنه لا ينقض ذلك مرور وقت كما لا ينقض الغسل مرور وقت .

وحجة أخرى أنا رأيناهم أجمعوا أن المسافر يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث .

وإنما اختلفوا في الحاضر فوجدنا الأحداث من الجماع والاحتلام والغائط والبول وكل ما إذا كان من الحاضر كان حدثاً يوجب^(١) به عليه طهارة، فإنه إذا كان من المسافر، كان كذلك أيضاً وجب عليه من الطهارة ما يجب عليه لو كان حاضراً .

ورأينا طهارة أخرى ينقضها خروج وقت وهي المسح على الخفين ؛ فكان الحاضر والمسافر في ذلك سواء ؛ ينقض طهارتهما خروج وقت ما ؛ وإن كان ذلك الوقت في نفسه مختلفا في الحضر والسفر .

فلما ثبت أن ما ذكرنا كذلك ؛ وإنما ينقض طهارة الحاضر من ذلك ينقض طهارة المسافر ، وكان خروج الوقت عن المسافر لا ينقض طهارة ، كان خروجه عن المقيم أيضاً كذلك ، قياساً ونظراً على ما بينا من ذلك .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى . وقد قال بذلك جماعة بعد رسول الله ﷺ .

(١) قوله (يوجب به عليه الخ) هكذا في لأصيل ، ولعل الصواب (يجب) بدليل ما بعده .

حدثنا ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد عن أبي عمران الجوني ، عن أنس بن مالك أن أصحاب أبي موسى الأشعري توضعوا وصلوا الظهر . فلما حضرت العصر قاموا ليتوضأوا فقال لهم : (مالكم ؟ أحدثتم ؟) فقالوا : لا ، فقال : (الوضوء من غير حدث ، ليوشك أن يقتل الرجل أباه ، وأخاه ، وعمه ، وابن عمه ، وهو يتوضأ من غير حدث) .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة عن عمرو بن عامر قال : سمعت أنساً يقول : كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث .

حدثنا أبو بكر قال . ثنا أبو داود قال . ثنا شعبة قال . أخبرني مسعود بن علي ، عن عكرمة ، أن سمداً كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ، ما لم يحدث .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يذكر عكرمة ، وزاد (وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يتوضأ لكل صلاة ، ويتلو ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾) .

قال أبو جعفر : وليس في هذه الآية - عندنا - دليل على وجوب الوضوء لكل صلاة ، لأنه قد يجوز أن يكون قوله ذلك على القيام وهم محدثون .

ألا ترى أنهم قد أجمعوا أن حكم المسافر هو هذا ؟ أو أن الوضوء لا يجب عليه حتى يحدث .

فلما ثبت أن هذا حكم المسافر في هذه الآية وقد خوطب بها كما خوطب الحاضر ، ثبت أن حكم الحاضر فيها كذلك أيضاً .

وقد قال ابن الفعوى : إنهم كانوا إذا أحدثوا لم يتكلموا حتى يتوضأوا ، فنزلت هذه الآية ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ فأخبر أن ذلك إنما هو القيام إلى الصلاة بعد حدث .

حدثنا ابن مرزوق مرة أخرى قال : ثنا عبد الصمد وبشر بن عمر قال : ثنا شعبة ، عن مسعود بن علي بذلك ولم يذكر عكرمة .

حدثنا ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد عن أيوب ، عن محمد : أن شريحاً كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد .

حدثنا ابن خزيمة قال : ثنا الحجاج عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن أنه كان لا يرى بذلك بأساً والله أعلم .

باب الرجل يخرج من ذكره المذني كيف يفعل ؟

حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال : ثنا أمية بن بسطام قال : ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء ، عن إياس بن خليفة ، عن رافع بن خديج ، أن علياً أمر عماراً أن يسأل رسول الله ﷺ عن المذني فقال : « يغسل مذاكيره ويتوضأ » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن غسل المذاكير واجب على الرجل إذا أمذى وإذا^(١) بال .
واحتجوا في ذلك بهذا الأثر .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لم يكن ذلك من رسول الله ﷺ على إيجاب غسل المذاكير ، ولكنه ليتخلص
الذى فلا يخرج .

قالوا : ومن ذلك ما أمر به المسلمون في السهدي إذا كان له لبن أن ينضح ضرعه بالماء ، ليتخلص ذلك فيه ،
فلا يخرج .

وقد جاءت الآثار متواترة بما يدل على ما قالوا .

فمن ذلك ما **حدثنا** ابن أبي داود وابن أبي عمران ، قالوا : ثنا عمرو بن محمد الناقد ، قال : ثنا عبدة بن حميد
عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال علي رضي الله عنه « كنت
رجلا مذاءً » فأمرت رجلا يسأل النبي ﷺ ، فقال « فيه الوضوء » .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور قال : أنا هشيم قال : أنا الأعمش عن مندر ، أبي يعلى
الثوري ، عن محمد بن الحنفية قال سمعته يحدث عن أبيه قال : كنت أجد مذياً ، فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ
عن ذلك ، واستحييت أن أسأله لأن ابنته عندي ، فسأله ، فقال : « إن كل فحل يُمذَى ، فإذا كان المنى ففيه الغسل ،
وإذا كان المذَى ففيه الوضوء » .

حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء قال : ثنا زائدة بن قدامة ، عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن
عن علي رضي الله عنه قال : « كنت رجلاً مذاءً وكانت عندي بنت رسول الله ﷺ فأرسلت إلى رسول الله ﷺ
فقال « توضأ واغسله » .

حدثنا صالح قال : ثنا سعيد قال : ثنا هشيم قال : أنا يزيد بن أبي زياد قال : ثنا عبد الرحمن بن أبي ليلى عن
علي رضي الله عنه قال سئل النبي ﷺ عن المذَى ، فقال « فيه الوضوء ، وفي المنى الغسل » .

حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا الفريابي قال : ثنا إسرائيل قال : ثنا أبو إسحاق ، عن هانيء بن هانيء عن
علي رضي الله عنه قال « كنت رجلاً مذاءً فكنت إذا أمذيت اغتسلت ، فسألت النبي ﷺ فقال « فيه الوضوء » .

حدثنا ابن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أنا إسرائيل ح .

و**حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا إسرائيل ، ثم ذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء قال : ثنا زائدة قال : ثنا الركين بن^(٢) الربيع الفزاري عن حصين
ابن قبيصة ، عن علي قال : كنت رجلاً مذاءً فسألت النبي ﷺ فقال « إذا رأيت المذَى ، فتوضأ واغسل ذكرك ،
وإذا رأيت المنى فاعتسل » .

حدّثنا أبو بكرة قال : ثنا إبراهيم بن بشار قال : ثنا سفیان عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن عائش بن أنس قال : سمعت علياً على المنبر يقول : كنت رجلاً مذاءً فأردت أن أسأل النبي ﷺ فاستحييت منه ، لأن ابنته كانت تحتي ، فأمرت عماراً فسأله فقال : « يكفي منه الوضوء » .

قال أبو جعفر : أفلا ترى أن علياً لما ذكر عن النبي ﷺ ما أوجبه عليه في ذلك ، ذكر وضوء الصلاة .
فثبت بذلك أن ما كان سوى وضوء الصلاة مما أمر به ، فإنما كان ذلك لغير المعنى الذي وجب له وضوء الصلاة^(١) .
وقد روى سهل بن حنيف ، عن رسول الله ﷺ ، ما قد دل على هذا أيضاً .

حدّثنا نصر بن مرزوق ، وسليمان بن شعيب قالوا : ثنا يحيى ابن حسان قال : ثنا حماد بن زيد عن محمد بن إسحاق ، عن سعيد بن عبيد بن السّباق ، عن أبيه ، عن سهل بن حنيف ، أنه سأل النبي ﷺ عن المذي ، فقال : « فيه الوضوء » .

فأخبر أن ما يجب فيه ، هو الوضوء ، وذلك ينفى أن يكون عليه مع الوضوء غيره .
فإن قال قائل : فقد روى عن عمر بن الخطاب ما يوافق ما قال أهل المقالة الأولى ، فذكر ما حدّثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عمر قال : أنا حماد بن سلمة قال : أنا سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي ، أن سليمان ابن ربيعة الباهلي تزوج امرأة من بني عقيل ، فكان يأتيها فيلاعها .

فسأل عن ذلك عمر بن الخطاب فقال : إذا وجدت الماء فاعسل فرجك وأنتييك ، وتوضأ وضوءك للصلاة .
قيل له : يحتمل أن يكون وجه ذلك أيضاً ما صرفنا إليه وجه حديث رافع بن خديج .
وقد روى عن جماعة ممن بعده ، ما يوافق ذلك .

حدّثنا أبو بكرة قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل قال : ثنا سفیان الثوري ح
وحدّثنا أبو بكرة قال : ثنا هلال بن يحيى بن مسلم قال : ثنا أبو عوانة ، كلاهما عن منصور عن مجاهد عن مورق العجلي ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : (هو المني والمذي والودئ) .

فأما المذي والودئ فإنه يغسل ذكره ويتوضأ ، وأما المني ، ففيه الغسل .

حدّثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا سفیان عن أبي جرة^(٢) قال : قلت لابن عباس إني أركب الدابة فأمذي .
فقال : اغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة .

أفلا ترى أن ابن عباس رضي الله عنه حين ذكر ما يجب في المذي ذكر الوضوء خاصة وحين أمر أبا جرة أمره مع الوضوء بغسل الذكر .

حدّثنا أبو بكرة قال : ثنا وهب قال : ثنا الربيع بن صبيح عن الحسن في المذي والودي ، قال :
(يغسل فرجه ، ويتوضأ وضوءه للصلاة) .

(٢) وفي نسخة « حمزة »

(١) وفي نسخة (وجب به الوضوء)

حدّثنا أبو بكره قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا سفيان ، عن زياد بن فياض ، عن سعيد بن جبير قال : إذا أمذى الرجل ، غسل الحشفة وتوضأ وضوءه للصلاة .

قال أبو جعفر : فهذا وجه هذا الباب ، من طريق تصحيح معاني الآثار ، فقد ثبت به ما وصّفنا .
وأما وجه ذلك من طريق النظر ، فإننا رأينا خروج المذى حدثاً ، فأردنا أن ننظر في خروج الأحداث ، ما الذي يجب به ؟ .

فكان خروج الفائط ، يجب به غسل ما أصاب البدن منه ، ولا يجب غسل ما سوى ذلك إلا التطهر للصلاة .
وكذلك خروج الدم من أى موضع ما خرج ، في قول من جعل ذلك حدثاً .
فالنظر على ذلك أن يكون كذلك ، خروج المذى الذى هو حدث ، لا يجب فيه غسل ، غير الموضع الذى أصابه من البدن غير التطهر للصلاة ، فثبت ذلك أيضاً بما ذكرنا من طريق النظر . وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن ، رحمهم الله تعالى .

باب حكم المني هل هو طاهر أم نجس ؟

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا شعبة عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث : أنه كان نازلاً على عائشة رضي الله عنها ، فاحتلم ، فرأته جارية لعائشة ، وهو يغسل أثر الجنابة من ثوبه ، أو يغسل ثوبه ، فأخبرت بذلك عائشة رضي الله عنها ، فقالت عائشة رضي الله عنها : لقد رأيتني وما أزيد على أن أفرّكه من ثوب رسول الله ﷺ .

حدّثنا أبو بكره قال : ثنا وهب بن جرير قال شعبة : أنا عن الحكم ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا فهد قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن إبراهيم النخعي عن همام عن عائشة رضي الله عنها نحوه .

حدّثنا أبو بكره قال : ثنا يحيى بن حماد قال : ثنا أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام ، فذكر نحوه .

حدّثنا فهد قال : ثنا علي ، قال : ثنا عبيد الله ، عن زيد ، عن الأعمش ، فذكر مثله بإسناده .

حدّثنا ابن أبي داود قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : أنا حفص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود بن زيد ، وهمام عن عائشة رضي الله عنها ، مثله .

حدّثنا فهد قال : ثنا الحمازي قال : ثنا شريك ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام ، عن عائشة مثله .

حدّثنا أبو بكره قال : ثنا أبو داود قال : ثنا السعدي ، عن حماد عن إبراهيم ، عن همام ، عن عائشة رضي الله عنها مثله .

غير أنه^(١) قال: (لقد رأيتني وما أزيد على أن أحُتَّه من الثوب فإذا جف دلكته).

حديثنا ابن أبي داود قال: ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال: ثنا مهدي بن ميمون قال: ثنا واصل الأحدب عن إبراهيم النخعي عن الأسود قال: لقد رأيتني عائشة، وأنا أغسل جنباً^(٢) من ثوبي فقالت: (لقد رأيتني وإنه ليصيب ثوب رسول الله ﷺ فما يزيد على أن يفعل^(٣) به هكذا) (تعنى يفركه) .

حديثنا ابن أبي داود قال: ثنا دحيم قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: ثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن عائشة، قالت: (كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ) (تعنى المنى) .

حديثنا ابن أبي داود قال: ثنا مسدد قال: ثنا حماد بن زيد عن أبي هاشم^(٤) عن أبي مخلد^(٥) عن الحارث بن نوفل عن عائشة رضي الله عنها مثله .

حديثنا ابن أبي داود قال: ثنا ابن أبي السري قال: ثنا مبشر بن إسماعيل، قال: ثنا جعفر بن برقان، عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: « كنت أفرك المنى من مرط رسول الله ﷺ وكانت مرطنا يومئذ الصوف » .

حديثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي قال: ثنا الحميدي قال: ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي، عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ، إذا كان يابساً، وأغسله أو أمسحه، إذا كان رطباً » شك الحميدي .

حديثنا ابن أبي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال: ثنا عيثر بن القاسم عن برد أخي يزيد بن أبي زياد عن أبي شقالة النخعي عن عائشة رضي الله عنها قالت: « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ » .

قال أبو جعفر: أحمد بن محمد الطحاوي رحمه الله: فذهب ذاهبون إلى أن المنى طاهر، وأنه لا يفسد الماء وإن وقع فيه، وأن حكمه في ذلك حكم النخامة، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: بل هو نجس، وقالوا: لاجحة لكم في هذه الآثار، لأنها إنما جاءت في ذكر ثياب ينام فيها ولم تأت في ثياب يصلى فيها وقد رأينا الثياب النجسة بالفائط والبول والدم لا بأس بالنوم فيها ولا تجوز الصلاة فيها، فقد يجوز أن يكون المنى كذلك .

وإنما يكون هذا الحديث حجة علينا لو كنا نقول: لا يصلح النوم في الثوب النجس فإذا كنا نبيح ذلك ونوافق ما روئيم عن النبي ﷺ في ذلك، ونقول من بعد، لا يصلح الصلاة في ذلك، فلم يخالف شيئاً مما روي في ذلك عن النبي ﷺ .

وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها فيما كانت تفعل بثوب رسول الله ﷺ الذي كان يصلى فيه إذا أصابه المنى ما **حدثنا** يونس قال: ثنا يحيى بن حسان قال: ثنا عبد الله بن المبارك وبشر بن الفضل، عن عمرو بن ميمون، عن سليمان

(١) وفي نسخة « أن في حديث يحيى » (٢) وفي نسخة « أصابت » (٣) وفي نسخة « يقول »
(٤) وفي نسخة (هشام) (٥) وفي نسخة « مجلز »

ابن يسار، عن عائشة رضي الله عنها قالت: « كنت أغسل النبي من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وإن بقع^(١) الماء لني توبه ». .

حدثنا أبو بشر الرق ، قال : ثنا أبو معاوية عن عمرو ، فذكر بإسناده نحوه .

حدثنا علي بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا عمرو . فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فهكذا كانت عائشة رضي الله عنها تفعل بثوب النبي ﷺ الذي كان يصلي فيه ، تغسل النبي منه وتفرکه من توبه الذي كان لا يصلي فيه .

وقد وافق ذلك ، ما روي عن أم حبيبة .

حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا إسحق بن بكر بن مضر قال : **حدثني** أبي عن جعفر بن ربيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن^(٢) قيس عن معاوية بن خديج ، عن معاوية بن أبي سفيان : أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ هل كان النبي ﷺ يصلي في الثوب الذي يضاجمك فيه ؟ فقالت « نعم إذا لم يصبه أذى » .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو ، وابن لهيعة ، والليث عن يزيد^(٣) فذكر بإسناده مثله .

وقد روى عن عائشة رضي الله عنها أيضاً ، ما يوافق ذلك .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا القدي قال : ثنا خالد بن الحارث ، عن أشعث ، عن محمد ، عن عبد الله بن شبيب عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ لا يصلي في الحُف نسائه .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أحمد بن حميد قال : ثنا غندر عن شعبة عن أشعث ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال : « في الحُفنا » .

قال أبو جعفر : فثبت بما ذكرنا أن رسول الله ﷺ ، لم يكن يصلي في الثوب الذي ينام فيه إذا أصابه شيء من الجنابة ، وثبت أن ما ذكره الأسود وهام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ ، إنما هو في ثوب النوم ، لا في ثوب الصلاة .

فكان من الحجّة لأهل القول الأول على أهل القول الثاني في ذلك ، ما حدثنا علي بن شيبه قال : ثنا يحيى بن يحيى قال أنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت « كنت أفرك النبي من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بأصابعي ، ثم يصلي فيه ولا يغسله » .

حدثنا فهد قال : ثنا محمد بن سعيد قال : أنا شريك ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام ، عن عائشة رضي الله عنها مثله .

حدثنا محمد بن الحجاج وسليمان بن شعيب قالوا : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا حماد بن سادة عن حماد عن

(١) بقع الماء بضم موحد وفتح قاف جمع « بقعة » أي مواضع يخالف لونها لون مايلها ، حيث يبقى أثر الماء فيها ، ولم يجف بعد ، فيرى الرائي ، أثر الغسل في ثوبه صلى الله عليه وسلم - وصى أحمد سلمه الصمد .

(٢) وفي نسخة « سعيد عن » (٣) وفي نسخة « زيد » .

إبراهيم عن الأسود ، عن عائشة رضی الله عنها قالت : « كنت أفرکه من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلي فيه » .
حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا قرعة بن سويد قال : **حدثني** حميد الأعرج ، وعبد الله بن أبي نجیح ، عن مجاهد ، عن عائشة رضی الله عنها مثله .

حدثنا نصر بن مرزوق قال : ثنا آدم بن أبي إياس قال : ثنا عيسى بن ميمون ، قال : ثنا القاسم بن محمد عن عائشة رضی الله عنها ، مثله .

قالوا : في هذه الآثار أنها كانت تفرك المني من ثوب الصلاة ، كما تفركه من ثوب النوم .

قال أبو جعفر : وليس في هذا عندنا دليل على طهارته ، فقد يجوز أن يكون كانت تفعل به هذا ، فيطهر بذلك الثوب والمني في نفسه نجس كما قد روي فيما أصاب النمل من الأذى .

حدثنا فهد قال : ثنا محمد بن كثير قال : ثنا الأوزاعي ، عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إذا وطئ أحدكم الأذى بجمعه ، أو بنعله ، فطهورهما التراب » .

قال أبو جعفر : فكان ذلك التراب يجزىء من غسلهما ، وليس في ذلك دليل على طهارة الأذى في نفسه .

فكذلك ما روينا في المني ، يحتمل أن يكون كان حكمه عندها كذلك يطهر الثوب بإزالتهم إياه عنه بالفرك وهو في نفسه نجس ، كما كان الأذى يطهر النمل بإزالتهم إياه عنها ، وهو في نفسه نجس .

فالذي وقفنا عليه من هذه الآثار الروية في المني ، هو أن الثوب يطهر مما أصابه من ذلك بالفرك إذا كان يابساً ويجزىء ذلك من الغسل وليس في شيء من هذا ، دليل على حكمه هو في نفسه ، أظاهر هو أم نجس ؟ .

فذهب ذاهب إلى أنه قد روى عن عائشة رضی الله عنها ما يدل على أنه كان - عندها - نجساً ، وذكر في ذلك ، ما حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا مسدد قال : ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت في المني إذا أصاب الثوب « إذا رأيته فاغسله وإن لم تره فانضحه ^(١) » .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا وهب قال : ثنا شعبة . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد قال : حدثنا شعبة قال : أنا أبو بكر بن حفص قال : سمعت عمي ^(٢) يحدث عن عائشة مثله .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله قال : فهذا ، قد دل على نجاسته عندها .

قيل : له ما في ذلك دليل على ما ذكرت ، لأنه لو كان حكمه عندها ، حكم سائر النجاسات من الغائط والبول والدم ، لأمرت بغسل الثوب كله إذا لم يعرف موضعه منه .

(١) فانضحه : قال زين العرب : والمراد من النضح ههنا الغسل بأن يصب شيئاً فشيئاً تحقيقاً لإزالة النجاسة لا الرش وهذا تفسير لخديث الحث القرص ولما كان هذا أيضاً من ذلك التبديل فسرناه به وإن كان قد يكون بمعناه في بعض الأماكن - المولوى وصلى أحمد سلمه الصمد .
(٢) وفي نسخة « عن » .

الآثرى أن ثوباً لو أصابه بول فحفي مكانه أنه لا يطهره النضح وأنه لا بد من غسله كله ، حتى يعلم طهوره من النجاسة .

فلما كان حكم المنى - عند عائشة رضي الله عنها - إذا كان موضعه من الثوب ، غير معلوم - النضح ، ثبت بذلك أن حكمه ، كان عندها ، بخلاف سائر النجاسات .

وقد اختلف أصحاب النبي ﷺ في ذلك ، فروى عنهم في ذلك ، ما **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد قال : ثنا هشيم ، قال أنا حُصَيْن ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه ، أنه كان يفرك الجنباة من ثوبه .

فهذا يحتمل أن يكون ، كان يفعل ذلك لأنه - عنده - طاهر .

ويحتمل أن يكون كان يفعل ذلك كما يفعل بالروث المحكوك من النعل لا لأنه - عنده - طاهر .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ركب ، فيهم عمرو بن العاص ، وأن عمر عرس ببعض الطريق ، قريباً من بعض المياه .

فاحتلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد كاد أن يصبح ، فلم يجد ماء في الركب ، فركب حتى جاء الماء ، فجعل يفسل مارأى من الاحتلام ، حتى أسفر .

فقال له عمرو : أصبحت ، ومعنا ثياب ، فدع ثوبك ، فقال عمر : بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أراه .

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن أبيه عن زيد^(١) بن الصلت أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب إلي الجُرُف فنظر ، فإذا هو قد احتلم ولم يفتسل فقال : والله ما أراى إلا قد احتلمت ، وما شعرت ، وصليت وما اغتسلت ، فاغتسل ، وغسل مارأى في ثوبه ونضح ما لم يره .

فأما ما روى يحيى بن عبد الرحمن عن عمر ، فهو يدل على أن عمر فعل ما لا بد له منه ، لضيق وقت الصلاة ولم يتكر ذلك عليه أحد ممن كان معه ، فدل ذلك على متابعتهم إياه على ما رأى من ذلك .

وأما قوله « وأنضح ما لم أراه بالماء » فإن ذلك يحتمل أن يكون أراد به « وأنضح ما لم أراه مما أتوهم أنه أصابه ، ولا أتيقن ذلك » حتى يقطع ذلك عنه الشك فيما يستأنف ويقول : هذا البلل من الماء .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري ، عن طلحة بن عبد الله ، عن أبي هريرة قال - في المنى يصيب الثوب - « إن رأيت فاعسله ، وإلا فاعسل الثوب كله » .

فهذا يدل على أنه قد كان يراه نجساً .

حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان عن حبيب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال « امسحوا بإذخر » .

فهذا يدل على أنه قد كان يراه طاهراً .

(١) وفي نسخة « زبيد » .

حَدَّثَنَا سليمان بن شعيب قال: ثنا عبد الرحمن ، قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، نحوه .

حَدَّثَنَا أبو بكر قال: ثنا إبراهيم بن بشار قال: ثنا سفیان ، عن مسعر ، عن جبلة بن سحيم قال: سألت ابن عمر عن المني يصيب الثوب قال « انضحه بالماء » .

فقد يجوز أن يكون أراد بالنضح ، الغسل ، لأن النضح قد يسمى غسلًا ، قال رسول الله ﷺ « إني لأعرف مدينة ينضح البحر بجانبها » يعني يضرب البحر بجانبها .

ويحتمل أن يكون ابن عمر ، أراد غير ذلك .

حَدَّثَنَا أبو بكر قال: ثنا أبو الوليد قال: ثنا أبو عوانة ، عن عبد الملك بن عمير قال: سئل جابر بن سمرة وأنا عنده ، عن الرجل يصل في الثوب الذي يجامع فيه أهله ، قال: صل فيه ، إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله ولا تنضحه ، فإن النضح لا يزيده إلا شراً .

حَدَّثَنَا أبو بكر قال: ثنا الوليد قال: ثنا السري بن يحيى ، عن عبد الكريم بن رشيد ، قال: سُئِلَ أنس بن مالك عن قطيفة أصابها جنابة لا يُدرى أين موضعها ، قال: اغسلها .

قال أبو جعفر: فلما اختلف فيه هذا الاختلاف ، ولم يكن فيما روينا عن رسول الله ﷺ دليل على حكمه كيف هو ؟ اعتبرنا ذلك من طريق النظر ، فوجدنا خروج المني حدثاً أغلظ الأحداث ، لأنه يوجب أكبر الطهارات .

فأردنا أن ننظر في الأشياء التي خروجها حدث كيف حكمها في نفسها ؟ .

فرأينا الغائط والبول ، خروجهما حدث ، وهما نجسان في أنفسهما .

وكذلك دم الحيض والاستحاضة ، هما حدث ، وهما نجسان في أنفسهما ، ودم العروق كذلك في النظر .

فلما ثبت بما ذكرنا أن كل ما كان خروجه حدثاً ، فهو نجس في نفسه ، وقد ثبت أن خروج المني حدث ، ثبت أيضاً أنه في نفسه نجس .

فهذا هو النظر فيه ، غير أننا اتبعنا في إباحة حكمه - إذا كان يابساً - ما روى في ذلك عن النبي ﷺ .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

باب الذي يجامع ولا ينزل

حَدَّثَنَا يزيد بن سنان قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: ثنا أبي قال: ثنا حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ، عن عطاء بن يسار ، عن زيد بن خالد الجهني ، أنه سأل عثمان بن عفان عن الرجل يجامع ، فلا ينزل قال: (ليس عليه إلا الطهور) ثم قال: (سمعته من النبي ﷺ) .

قال : وسألت علي بن أبي طالب ، والزبير بن العوام ، وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب ، فقالوا ذلك .
قال : وأخبرني أبو سلمة قال : **حدثنى** عروة أنه سأل أبا أيوب ، فقال ذلك .
حدثنى يزيد قال : ثنا موسى بن إسماعيل قال : ثنا عبد الوارث ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يذكر علياً ،
ولا سؤال عروة أبا أيوب .
حدثنى فهد ، قال : ثنا الحماني قال : ثنا عبد الوارث ، عن حسين المعلم ، عن يحيى ، عن أبي سلمة عن عطاء
ابن يسار ، عن زيد بن خالد ، قال : سألت عثمان عن الرجل يجامع أهله ، ثم يكسل^(١) قال : ليس عليه غسل .
فأتيت الزبير بن العوام وأبي بن كعب فقالا مثل ذلك عن النبي ﷺ .
حدثنى يزيد قال : ثنا موسى بن إسماعيل قال : ثنا حماد بن سلمة . ح
وحدثنى ابن خزيمة قال : ثنا الحجاج قال : ثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن أبي أيوب الأنصاري ،
عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قال : « ليس في الإكسال إلا الطهور » .
حدثنى حسين بن نصر قال : ثنا نعيم قال : أنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : **حدثنى**
أبو أيوب الأنصاري ، عن أبي بن كعب قال : سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع فيكسل .
قال « يغسل ما أصابه ويتوضأ وضوءه للصلاة » .
حدثنى أبو بكر قال : ثنا إبراهيم بن بشار قال : ثنا سفيان قال : ثنا عمرو بن دينار ، عن عروة بن عياض ،
عن أبي سعيد الخدري قال : قلت لإخواني^(٢) من الأنصار : أتزلوا الأمر كما تقولون ، الماء من الماء ، أرايتم إن
اغتسل^(٣) ؟
فقالوا : لا والله ، حتى لا يكون في نفسك حرج مما قضى الله ورسوله .
حدثنى يزيد قال : ثنا وهب قال : ثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان ، أبي صالح ، عن أبي سعيد أن رسول الله
ﷺ مرَّ على رجل من الأنصار ، فدعاه ، فخرج إليه ورأسه يقطر ماء ، قال : « لعلنا أمجلك » قال : نعم .
قال : « فإذا أمجلك أو أفحطت (أى فقد ماؤك) فعليك الوضوء » .
حدثنى أحمد بن عبد الرحمن قال : ثنا عمي عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث أن ابن شهاب
أخبره عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد ، أن رسول الله ﷺ قال : « الماء من الماء » .
حدثنى أبو بكر قال : ثنا إبراهيم بن بشار قال : ثنا سفيان بن عيينة قال : ثنا عمرو بن دينار ، عن
عبد الرحمن بن السائب ، عن عبد الرحمن بن سعاد ، عن أبي أيوب الأنصاري ، عن النبي ﷺ مثله .
حدثنى يزيد قال : ثنا العلاء بن محمد بن محمد بن سنان قال : **حدثنى** محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن

(١) ثم يكسل ، يقال أكسل الرجل في الجماع ، إذا خالط أهله ولم ينزل .

(٢) وفي نسخة « لإخواني » . (٣) وفي نسخة « اغتسلت » .

أبي هريرة قال : بعث رسول الله ﷺ إلى رجل من الأنصار فأبطأ ، فقال : « ما حبسك ؟ » قال : كنت أصبت من أهلي ، فلما جاء رسولك ، اغتسلت ، ولم أحدث شيئاً .

فقال رسول الله ﷺ : « الماء من الماء ، والتسل على من أنزل » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن من وطئ في الفرج ، فلم ينزل ، فليس عليه غسل ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : عليه الغسل ، وإن لم ينزل .

واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** محمد بن الحجاج ، وسليمان بن شعيب قالا : ثنا بشر بن بكر قال : ثنا الأوزاعي قال : **حدثني** عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، أنها سئلت عن الرجل يجامع فلا ينزل .

فقلت : فعلته أنا ورسول الله ﷺ ، فاعتسلنا منه جميعاً .

حدثنا محمد بن بجز بن مطر البغدادي ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن سلمة ح

وحدثنا ابن حزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد عن ثابت ، عن عبد الله بن رباح ، عن عبد العزيز بن النعمان ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا التقى الختانان ^(١) ، اغتسل

حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن سميد بن السيب قال : ذكر أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقى الختانان أيوجب الغسل ؟ فقال أبو موسى : أنا آتيكم بعلم ذلك ، فنهض ، وتبعته ، حتى أتى عائشة ، فقال : يا أم المؤمنين ، إني أريد أن أسألك عن شيء ، وأنا أستحي أن أسألك ، فقالت : سل ، فإنما أنا أمك .

قال : إذا التقى الختانان ، أيجب الغسل؟ .

فقلت : كان رسول الله ﷺ إذا التقى الختانان ، اغتسل .

حدثنا ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني عياض بن عبد الله القرشي ، وابن لهيعة عن أبي الزبير المكي ، عن جابر بن عبد الله قال : أخبرتني أم كلثوم عن عائشة رضي الله عنها ، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل : هل عليه من غسل ؟ وعائشة رضي الله عنها جالسة .

فقال رسول الله ﷺ : « إني لأفعل ذلك أنا وهذه ، ثم نغتسل » .

قالوا : فهذه الآثار تخبر عن رسول الله ﷺ أنه كان يغتسل إذا جامع ، وإن لم ينزل .

ف قيل لهم : هذه الآثار إنما تخبر عن فعل رسول الله ﷺ ، وقد يجوز أن يفعل ما ليس عليه ، والآثار الأولى تخبر عما يجب ، وما لا يجب ، فهي أولى .

(١) الختانان : هما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية . المولوي وصي أحمد سلمه الصمد .

فكان من الحجّة لأهل المقالة الثانية ، على أهل المقالة الأولى ، أن الآثار التي رويناها في الفصل الأول من هذا هذا الباب ، على ضربين :

فضرب منهما : « الماء من الماء » لاغير ، وضرب منهما : أن رسول الله ﷺ قال : « لا غسل على من أكسل حتى ينزل » .

فأما ما كان من ذلك فيه ذكر « الماء من الماء » فإن ابن عباس رضي الله عنه قد روى عنه في ذلك ، أن مراد رسول الله ﷺ به ، قد كان غير ما حمله عليه أهل المقالة الأولى .

حدثنا فهد قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا شريك ، عن داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنه قوله « الماء من الماء » إنما ذلك في الاحتلام ، إذا رأى أنه يجامع ثم لم ينزل ، فلا غسل عليه .

فهذا ابن عباس قد أخبر أن وجهه ، غير الوجه الذي حمله عليه أهل المقالة الأولى ، فصاد قوله قولهم .
وأما ما روى فيما بين فيه الأمر ، وأخبر فيه بالتقصّد أنه لا غُسل عليه في ذلك ، حتى يكون الماء ، فإنه قد روى عن النبي ﷺ خلاف ذلك .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب قال : ثنا شعبة عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قعد^(١) بين شعبها الأربع ، ثم اجتهد ، وجب الغسل » .

حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي قال : ثنا عفان بن مسلم ، قال : ثنا همام وأبان عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا هشام عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيّب ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا قعد بين شعبها الأربع ثم ألقى الختان الختان ، فقد وجب الغسل » .

حدثنا أحمد بن عبد الرحمن قال : ثنا عمي ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن جعفر بن ربيعة ، عن حبان بن واسع ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا جاوز^(٢) الختان الختان ، فقد وجب الغسل » .

قال أبو جعفر : فهذه الآثار تضادّ الآثار الأولى ، وليس في شيء من ذلك دليل على النسخ من ذلك ما هو ؟

(١) إذا قعد أي جلس أحدهم بين شعبها أي المرأة ، والشعب بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة النواحي ، واحدها شعبة قال زين العرب : والمراد منها ههنا رجلاها وطرفا شفرها ، وقيل هي الرجلين واليدين ، وقيل الرجلين والفخذين .

(٢) إذا جاوز الختان الختان أي تعدى الختان وهو موضع القطع من فرجى الذكر والأنثى كما مر .

قال العلامة أبو الطيب في شرح الترمذي : وهو أعم من أن يكون مخنونا أم لا ، إذ مجاوزة ختانها كناية لطيفة عن الجماع ، وهو غيبوبة الحشفة .

والختان الأول مرفوع على للفاعلية ، والثاني منصوب على المفعولية . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

فنظرنا في ذلك ، فإذا على بن شيبية قد **حدّثنا** قال : ثنا الحمانى ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن يونس ، عن الزهرى ، عن سهيل بن سعد ، عن أبي بن كعب قال : إنما كان الماء من الماء في أول الإسلام ، فلما أحكم الله الأمر^(١) ، نهى عنه .

حدّثنا أحمد بن عبد الرحمن قال : ثنا عمى قال : أخبرني عمرو بن الحارث قال : قال ابن شهاب **حدّثني** بعض من أرضى ، عن سهيل بن سعد الساعدي أن أبي بن كعب الأنصارى أخبره أن رسول الله ﷺ جعل الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ، ثم نهى عن ذلك ، وأمر بال غسل .

حدّثنا يزيد بن سنان بالفتح وابن أبي داود قالوا : **حدّثنا** عبد الله بن صالح قال : **حدّثني** الليث ، قال : **حدّثني** عقيل ، عن ابن قال ، قال : سهيل بن سعد الساعدي ، قال : **حدّثني** أبي بن كعب ثم ذكر مثله . قال أبو جعفر : فهذا أبي يخبر أن هذا هو الناسخ لقوله « الماء من الماء » . وقد روى عنه بعد ذلك من قوله ما يدل على هذا أيضاً .

حدّثنا على بن شيبية قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن كعب ، عن محمود بن لبيد أنه سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ، ثم يكسل ولا ينزل ، فقال زيد : يغتسل . فقلت له : أن أبي بن كعب ، كان لا يرى فيه الغسل .

فقال زيد : أن أياً قد نزع (رجع) عن ذلك قبل أن يموت .

حدّثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فهذا أبي قد قال هذا ، وقد روى عن النبي ﷺ خلاف ذلك ، فلا يجوز هذا عندنا إلا وقد ثبت نسخ ذلك عنده من رسول الله ﷺ .

حدّثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعثمان بن عفان رضى الله عنه وعائشة رضى الله عنها زوج النبي ﷺ كانوا يقولون : إذا مس^(٢) الختان الختان ، فقد وجب الغسل .

فهذا عثمان أيضاً يقول هذا ، وقد روى عن رسول الله ﷺ خلافه ، فلا يجوز هذا إلا وقد ثبت النسخ عنده .

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا حميد الصائغ قال : ثنا حبيب بن شهاب عن أبيه قال : سألت أبا هريرة ما يوجب الغسل ؟ فقال : إذا غابت المدورة .

وقد روى عن رسول الله ﷺ ، ما قد ذكرناه عنه في هذا الباب ، ما يخالف ذلك ، فهذا أيضاً دليل على نسخ ذلك .

(١) وفي نسخة « الأمور » .

(٢) مس الختان المعنى حاذاه والا فحقيقة المس غير شرط أو تلك المخاذاة توجد بدخول تمام الحشفة في الفرج ، فلم يشترط غيره وذكر الختان خرج مخرج الغالب ذكره . قاله العلامة المحدث القارى . المولى وصى أحمد سلمه الصمد (م ٨ ج ١ معانى الآثار)

حدثنا فهد قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عمرو بن مرة الجلي ، عن سعيد بن المسيب قال : رجال من الأنصار يفتون أن الرجل إذا جامع المرأة ، ولم ينزل ، فلا غسل عليه ، وكان المهاجرون ، لا يتابعونهم على ذلك .

فهذا يدل على نسخ ذلك أيضاً ، لأن عثمان ، والزيبر ، هما من المهاجرين ، وقد سمعا من رسول الله ﷺ ، ما قد روينا عنهما في أول هذا الباب ثم قد قالوا بخلاف ذلك ، فلا يجوز ذلك منهما إلا وقد ثبت النسخ عندهما . ثم قد كشف ذلك ، عمر بن الخطاب رضى الله عنه بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار ، فلم يثبت ذلك عنده ، فحمل الناس على غيره وأمرهم بالغسل ، ولم يعترض عليه في ذلك أحد ، وسلموا ذلك له ، فذلك دليل على رجوعهم أيضاً إلى قوله .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال : ثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حبيبة قال : سمعت عبيد بن رفاعة الأنصارى يقول : كنا في مجلس فيه زيد بن ثابت فتذاكرنا^(١) الغسل من الإزال .

فقال زيد : ما على أحدكم إذا جامع فلم ينزل إلا أن يغسل فرجه ، ويتوضأ وضوءه للصلاة .

فقام رجل من أهل المجلس ، فأتى عمر فأخبره بذلك .

فقال عمر للرجل إذهب أنت بنفسك فائتني به حتى يكون أنت الشاهد عليه .

فذهب فجاء به ، وعند عمر ناس من أصحاب رسول الله ﷺ ، فيهم علي بن أبي طالب ، ومعاذ بن جبل رضى الله عنهما .

فقال عمر : أنت عدو^(٢) نفسك ، تفقى الناس بهذا ؟ فقال زيد أم^(٣) والله ما ابتدعته ولكنى سمعته من عمأى رفاعة بن رافع ومن أبي أيوب الأنصارى .

فقال عمر لمن عنده من أصحاب النبي ﷺ : ما تقولون ؟ فاختلقوا عليه .

فقال عمر : يا عباد الله ، فمن أسأل بعدكم وأنتم أهل بدر الأخيار ؟

فقال له علي بن أبي طالب : فأرسل إلى أزواج النبي ﷺ فإنه إن كان شيء من ذلك ، ظهرت عليه .

فأرسل إلى حفصة فسألها فقالت : لا علم لي بذلك ، ثم أرسل إلى عائشة رضى الله عنها فقالت : إذا جاوز الختان الختان ، فقد وجب الغسل .

فقال عمر رضى الله عنه عند ذلك : لا أعلم أحداً فعله ، ثم لم يغتسل إلا جعلته نكالا .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال : ثنا ابن إدريس ، عن محمد بن إسحق ح .

وحدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عياش بن الوليد قال : ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن ابن إسحق ، عن

(١) وفي نسخة « فتذاكروا »

(٢) وفي نسخة « عدى »

(٣) وفي نسخة « أما »

يزيد بن أبي حبيب ، عن معمر بن أبي حبيبة ، عن عبيد بن رفاعه عن أبيه قال : إني لجالس عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، إذ جاء رجل فقال : يا أمير المؤمنين ، هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في الغسل من الجنابة برأيه .

فقال عمر رضي الله عنه : أمجّل عليّ به ، فجاء زيد .

فقال عمر رضي الله عنه : قد بلغني ^(١) من أمرك أن تفتي الناس بالغسل من الجنابة برأيك في مسجد النبي ﷺ .

فقال له زيد أمّ والله يا أمير المؤمنين ، ما أفتيت برأيي ، ولكني سمعت من أعمامي شيئاً فقلت به .

فقال : من أي أعمامك ؟ فقال : من أبي بن كعب ، وأبي أيوب ، ورفاعة بن رافع .

فالتفت إلى عمر فقال : ما يقول هذا الفتى ؟

قال قلت : إنا كنا لنفعله على عهد رسول الله ﷺ ثم لا نتغسل .

قال : أفسأتم النبي ﷺ عن ذلك ؟ فقلت : لا .

قال عليّ بالناس ، فاتفق الناس أن الماء لا يكون إلا من الماء ، إلا ما كان من علي ومعاذ بن جبل فقالا :

إذا جاوز الختان الختان ، فقد وجب الغسل .

فقال : يا أمير المؤمنين لا أجد أحداً أعلم بهذا من أمير رسول الله ﷺ ، من أزواجه .

فأرسل إلى حفصة رضي الله عنها فقالت : لا علم لي .

فأرسل إلى عائشة رضي الله عنها فقالت : « إذا جاوز الختان الختان ، فقد وجب الغسل » .

فتحطم ^(٢) عمر ، وقال : لأن أخبرت بأحد يفعله ثم لا يغتسل لأنه كونه عقوبة (أي لما لنت في عقوبته) .

حديث روح بن الفرج قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : **حدثني** الليث قال : **حدثني** معمر بن

أبي حبيبة عن عبيد الله بن عدى بن الخيار قال : تذاكر أصحاب رسول الله ﷺ عند عمر بن الخطاب الغسل من الجنابة . فقال بعضهم : (إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل) وقال بعضهم : « إنما الماء من الماء » .

فقال عمر رضي الله عنه : قد اختلفتم عليّ وأنتم أهل بدر الأخيار ، فكيف بالناس بعدكم ؟ فقال علي بن أبي

طالب رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين ، إن أردت أن تعلم ذلك ، فأرسل إلى أزواج النبي ﷺ فسلهن عن ذلك .

فأرسل إلى عائشة رضي الله عنها فقالت : « إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل » .

فقال عمر رضي الله عنه عند ذلك : لا أسمع أحداً يقول (الماء من الماء) إلا جعلته نكالا .

فهذا عمر ، قد حمل الناس على هذا ، بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ ، فلم ينكر ذلك عليه منكر .

وقول رفاعه في حديث ابن إسحق فقال الناس : (الماء من الماء) يحتمل أن يكون عمر لم يقبل ذلك ، لأنه

قد يحتمل أن يكون على ما حملوه عليه من ذلك . ويحتمل أن يكون كما قال ابن عباس رضي الله عنه .

(١) وفي نسخة « بلغ »

(٢) فتحطم أي تلتظى وتوقد غيظاً - من الحطمة : النار .

فلما لم يثبتوا له ذلك ترك قولهم ، فصار^(١) إلى ما رآه هو وسائر أصحاب رسول الله ﷺ .
وقد روى عن آخرين منهم ، ما يوافق ذلك أيضاً .

حديثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال : ثنا حماد بن زيد عن الحجاج ، عن أبي جعفر عن محمد بن علي رضي الله عنهما ، قال اجتمع المهاجرون : أن^(٢) ما أوجب عليه الحد من الجلد والرجم ، أوجب الغسل أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، رضي الله عنهم .

حديثنا يزيد قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : ثنا سفيان عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبد الله في الرجل يجامع فلا ينزل (قال : إذا بلغت ذلك اغتسلت .

حديثنا يزيد قال : ثنا عبد الرحمن قال : ثنا سفيان عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة عن عبد الله مثله .
حديثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه قال : (إذا خلف الختان الختان ، فقد وجب الغسل) .

حديثنا روح قال : ثنا ابن بكير قال : ثنا حماد بن زيد ، عن الصقعب بن زهير ، عن عبد الله بن الأسود قال : كان أبي يبعثني إلى عائشة رضي الله عنها ، قبل أن أحتم ، فلما احتلمت جئت فناديت ، فقلت : ما يوجب الغسل ؟ فقالت : إذا التقت^(٣) المواسي^(٤) .

حديثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن أبي النضر ، عن أبي سلمة قال : سألت عائشة رضي الله عنها ، ما يوجب الغسل ؟ فقالت : (إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل) .

حديثنا يونس قال : ثنا علي بن مهدي قال : ثنا عبيد الله عن عبد الكريم ، عن ميمون بن مهران عن عائشة رضي الله عنها قال : (إذا التقي الختانان فقد وجب الغسل) .

حديثنا أحمد بن داود قال : ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال : ثنا جويرية عن نافع ، عن عبد الله قال : إذا إذا خلف^(٥) الختان الختان فقد وجب الغسل .

حديثنا أحمد قال : ثنا مسدد قال : ثنا حماد بن زيد ، عن عاصم عن زر ، عن علي رضي الله عنه ، مثله .
قال أبو جعفر : فقد ثبت بهذه الآثار التي رويناها ، صحة قول من ذهب إلى وجوب الغسل بالتقاء الختانين .
فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإننا رأيناهم لم يختلفوا أن الجماع في الفرج الذي لا يزال معه - حدث .

فقال قوم : هو أغلظ الأحداث ، فأوجبوا فيه أغلظ الطهارات ، وهو الغسل .

وقال قوم : هو كأخف الأحداث ، فأوجبوا فيه أخف الطهارات ، وهو الوضوء .

(١) وفي نسخة « وصار » (٢) كان الأصل « أنه » وهو خطأ . (٣) وفي نسخة « التقي »

(٤) المواسي جمع موسى معناه في الفارسية استره وكنى به عن الختانان . وصى أحمد سلمه الصمد . (٥) وفي نسخة « اختلف »

فأردنا أن ننظر إلى التقاء الختانيين : هل هو أغلظ الأشياء فنوجب فيه أغلظ ما يجب في ذلك ؟
فوجدنا أشياء يوجبها الجماع ، وهو فساد الصيام والحج ، فكان ذلك بالتقاء الختانيين وإن لم يكن معه إنزال ،
ويوجب ذلك في الحج ، الدم ، وقضاء الحج ، ويوجب في الصيام ، القضاء والكفارة ، في قول من يوجبها .
ولو كان جامع فيما دون الفرج ، وجب عليه في الحج دمٌ فقط ، ولم يجب عليه في الصيام شيء إلا أن ينزل ،
وكل ذلك محرم عليه في حجه وصيامه ، وكان من زنى بامرأةٍ محدّ ، وإن لم ينزل ، ولو فعل ذلك على وجه شبهة ،
فسقط بها الحدُّ عنه ، وجب عليه المهر .

وكان لو جامعها فيما دون الفرج ، لم يجب عليه في ذلك حد ولا مهر ، ولكنه يُعزَّرُ إذا لم تكن هناك شبهة .
وكان الرجل إذا تزوج المرأة فجامعها جماعاً لا خلوةً معه في الفرج ثم طلقها ، كان عليه المهرُ أنزلَ أو لم
يُنزل ، ووجبت عليها العدة وأحلها ذلك لزوجها الأول .

ولو جامعها فيما دون الفرج لم يجب في ذلك عليه شيء ، وكان عليه في الطلاق نصف المهر ، إن كان سمي لها
مهرًا ، أو التمتع إذا لم يكن سمي لها مهرًا .

فكان يجب في هذه الأشياء التي وصفنا ، التي لا إنزال معها أغلظ ما يجب في الجماع الذي معه الإنزال ، من
الحدود والمهور ، وغير ذلك .

فالنظر على ذلك ، أن يكون كذلك ، هو في حكم الأحداث ، أغلظ الأحداث ، ويجب فيه أغلظ ما يجب
في الأحداث ، وهو الفسل .

وحجة أخرى في ذلك ، أننا رأينا هذه الأشياء التي وجبت بالتقاء الختانيين ، فإذا كان بعدها الإنزال لم يجب
بالإنزال حكم ثان ، وإنما الحكم للتقاء الختانيين .

ألا ترى أن رجلاً لو جامع امرأة جماع زنا ، فالتقى ختانها ، وجب الحد عليهما بذلك ، ولو أقام عليهما حتى
أنزل لم يجب بذلك عليه عقوبة ، غير الحد الذي وجب عليه بالتقاء الختانيين ، ولو كان ذلك الجماع على وجه شبهة ،
فوجب عليه المهر بالتقاء الختانيين ، ثم أقام عليها حتى أنزل ، لم يجب عليه في ذلك الإنزال شيء ، بعد ما وجب
بالتقاء الختانيين وكان ما يحكم به في هذه الأشياء على من جامع فأنزل ، هو ما يحكم به عليه إذا جامع ولم ينزل ،
وكان الحكم في ذلك هو لالتقاء الختانيين لا للإنزال الذي يكون بعده .

فالنظر على ذلك ، أن يكون الفسل الذي يجب على من جامع وأنزل ، هو بالتقاء الختانيين لا بالإنزال الذي
يكون بعده .

فتبت بذلك قول الذين قالوا : إن الجماع يوجب الفسل ، كان معه إنزال ، أو لم يكن

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، وعمامة العلماء رحمهم الله تعالى .

وحجة أخرى في ذلك : أن فهذا **حدش** قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا عبيد الله ، عن زيد ، عن جابر ، هو
بن يزيد ، عن أبي صالح قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب فقال : (إن نساء الأنصار تُفسّتين أن

الرجل إذا جامع فلم ينزل ، فإن على المرأة الغسل ، ولا غسل عليه ، وإنه ليس كما أفتين ، وإذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل

قال أبو جعفر : ففي هذا الأثر أن الأنصار كانوا يرون أن الماء من الماء ، إنما هو في الرجال المجامعين ، لا في النساء المجامعات ، وأن المخالطة توجب على النساء الغسل وإن لم يكن معها إنزال .
وقد رأينا الإنزال يستوى فيه حكم النساء والرجال ، في وجوب الغسل عليهم .

فالنظر على ذلك أن يكون حكم المخالطة التي لا إنزال معها ، يستوى فيها حكم الرجال والنساء ، في وجوب الغسل عليهم .

باب أكل ما غيرت النار ، هل يوجب الوضوء أم لا ؟

حدثننا ابن أبي داود ، واحمد بن داود قالوا : ثنا أبو عمر الخوصي قال : ثنا همام عن مطر الوراق ، قال : قلت عن أخذ الحسن (الوضوء مما غيرت النار) ؟ .

قال : أخذ الحسن عن أنس ، وأخذه أنس عن أبي طلحة ، وأخذه أبو طلحة عن رسول الله ﷺ .

حدثننا روح بن الفرخ ، قال : ثنا عمرو بن خالد قال : ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري قال : **حدثننا** أبي عن أبيه ، وهو محمد بن عبد الله ، وهو ابن عبد الله القاري ، عن أبي طلحة صاحب رسول الله ﷺ ، عن رسول الله ﷺ أنه أكل ثور أقط^(١) فتوضأ منه ، قال عمرو : والثور القطعة .

حدثننا أبو بكرة قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري ، عن عبد الملك بن أبي بكر ، عن خارجة بن زيد ، عن زيد بن ثابت ، عن رسول الله ﷺ قال : « تَوَضَّأُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ » .

حدثننا ابن أبي داود ، وفهد قالوا : ثنا عبد الله بن صالح قال : **حدثننا** الليث بن سعد قال : **حدثننا** عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

حدثننا نصر ابن مرزوق ، وابن أبي داود قالوا : ثنا عبد الله بن صالح قال : **حدثننا** الليث قال : **حدثننا** عقيل ، عن ابن شهاب ، فذكر مثله بإسناده .

حدثننا فهد ، وابن أبي داود قالوا : **حدثننا** عبد الله بن صالح قال : أخبرني الليث قال : **حدثننا** عقيل ، عن ابن شهاب قال : أخبرني سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان أنه سأل عروة بن الزبير عن ذلك ، فقال عروة : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : قال رسول الله ﷺ ، فذكر مثله .

حدثننا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود قال : ثنا حرب بن شداد ، عن يحيى بن أبي كثير قال : **حدثننا** أبوسلمة ابن عبد الرحمن بن عوف أن أبا سعيد بن أبي سفيان بن المغيرة ، أخبره أنه دخل على أم حبيبة رضي الله عنها زوج

(١) ثور أقط: هي قطعة من الأقط وهو لبن جامه مستحجر . يريد: غسل اليد والقدم منه . كذا في النهاية . وصاحبه سلمه الصمد

النبي ﷺ فدعت له بسويق ، فشرب ، ثم قالت : يا ابن أخي توضح ، فقال : إني لم أحدث شيئاً فقالت : إن رسول الله ﷺ قال : « تَوْضَوْا مِمَّا مَسَّتِ النَّارَ » .

حدثنا ربيع الجيزي قال : ثنا إسحاق بن بكر بن مضر قال : ثنا أبي عن جعفر بن ربيعة ، عن بكر بن سواده ، عن محمد بن مسلم بن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي سفيان بن سعيد بن الأحنس ، عن أم حبيبة رضي الله عنها مثله ، غير أنه قال : (يا ابن أختي) .

حدثنا ابن أبي داود وفهد قالا : ثنا عبد الله بن صالح قال : **حدثني** الليث قال : **حدثني** عبد الرحمن بن خالد ، عن ابن شهاب ، فذكر مثله بإسناده .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا سعيد بن عامر قال : ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « تَوْضَوْا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارَ ، وَلَوْ مِنْ ثَوْرٍ أَقْطٍ » .

حدثنا محمد بن خزيمه قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « تَوْضَوْا مِنْ ثَوْرٍ أَقْطٍ » .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا القدي قال : ثنا عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « تَوْضَوْا مِمَّا مَسَّتِ (١) النَّارَ ، وَلَوْ مِنْ ثَوْرٍ أَقْطٍ »

فقال ابن عباس رضي الله عنه : يا أبا هريرة ، فَإِنَا نَدَّهِنُ بِالذَّهْنِ وَقَدْ سَخَنَ بِالنَّارِ ، وَتَبَوَّضْنَا بِالنَّارِ .

فقال : يا ابن أخي ، إذا سمعت الحديث من رسول الله ﷺ فلا تضرب له الأمثال .

حدثنا يونس قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا بكر بن مضر قال : ثنا الحارث بن يعقوب أن عراك بن مالك أخبره قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « تَوْضَوْا مِمَّا مَسَّتِ النَّارَ » .

حدثنا ربيع الجيزي قال : ثنا إسحاق بن بكر قال : **حدثني** أبي عن جعفر بن ربيعة ، عن بكر بن سواده عن محمد بن مسلم (٢) عن عمرو بن عبد العزيز ، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ قال : رأيت أبا هريرة يتوضأ على ظهر المسجد فقال : أكلت من أثوار أقط ، فتوضأت ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول « تَوْضَوْا مِمَّا مَسَّتِ النَّارَ » .

حدثنا فهد وابن أبي داود ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال **حدثني** الليث قال : **حدثني** عبد الرحمن بن خالد ، عن ابن شهاب ، فذكر مثله بإسناده .

حدثنا ابن خزيمه قال : ثنا مسلم بن إبراهيم قال : ثنا أبان بن يزيد قال : ثنا يحيى بن أبي كثير عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن المطلب بن حنطب عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو معمر قال : ثنا عبد الوارث ، عن حسين المعلم ، عن يحيى ، فذكر مثله بإسناده .

(٢) وفي نسخة « سلمة »

(١) وفي نسخة « مما غيرت »

حدثنا ابن أبي دلود قال : ثنا يحيى بن معين قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن معاوية بن صالح عن سليمان بن أبي الربيع ، عن القاسم ، مولى معاوية قال : أتيت المسجد فرأيت الناس مجتمعين على شيخ يحدثهم ، قلت من هذا ؟ قالوا : سهل بن الحنظلية ، فسمعتة يقول : قال رسول الله ﷺ : « من أكل لحماً فليتوضأ »

حدثنا ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : كنا نتوضأ مما غيرت النار ، ونعضمض من اللبن ، ولا نعضمض من التمر .

فذهب قوم إلى الوضوء مما غيرت النار ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا وضوء في شيء من ذلك .

وذهبوا في ذلك إلى ما روى عن رسول الله ﷺ في ذلك .

حدثني يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثني ح و**حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا القعقسي قال : ثنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن المهال قال : ثنا يزيد بن زريع قال : ثنا روح بن القاسم عن زيد بن أسلم ، فذكر نحوه بإسناده .

حدثنا علي بن معبد قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال : أنا محمد بن الزبير الحنظلي ، عن علي بن عبد الله بن العباس ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ نحوه .

حدثنا أحمد بن يحيى الصوري قال : ثنا الهيثم بن جميل قال : ثنا ابن ثوبان ، عن داود بن علي ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو عمر الحوضي قال : ثنا هام ، عن قتادة ، عن يحيى بن يعمر^(١) عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال ثنا حماد ، عن هشام بن عروة ، عن أبي نعيم (هو وهب بن كيسان) عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : (أكل رسول الله ﷺ خبزاً ولحماً) ثم ذكر مثله .

حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا أبو الأسود قال : ثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدولي ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، أنه دخل على ابن عباس رضي الله عنه يوماً في بيت ميمونة ، فضرب على يدي وقال : (عجبت من ناس يتوضئون مما مستت النار ، والله لقد جمع رسول الله ﷺ عليه يوماً ثيابه ، ثم أتى بثريد ، فأكل منها ، ثم قام فخرج إلى الصلاة ، ولم يتوضأ) .

حدثنا يونس ، والربيع المؤذن ، قالا : ثنا أسد ح و**حدثنا** بكر بن إدريس قال : ثنا آدم بن أبي إياس ح

وحدّثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود قالوا : ثنا شعبة ، قال : سمعت أبا عون محمد بن عبد الله الثقفي يقول : سمعت عبد الله بن شدّاد بن الهاد يحدث عن أم سلمة ، أن رسول الله ﷺ خرج إلى الصلاة ، فنشلت له كتفاً ، فأكل منها ، ثم خرج فصلى ، ولم يتوضأ .

حدّثنا أبو بكرة قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل قال : ثنا سفيان الثوري ، عن أبي عون قال : سمعت عبد الله ابن شدّاد يقول : سألت مروان أبا هريرة عن الوضوء مما غيرت النار ، فأمره به ثم قال : (كيف نسأل أحداً ، وفينا أزواج النبي ﷺ) .

فأرسلوا إلى أم سلمة زوج النبي ﷺ ، فسألوها ، ثم ذكر مثل حديث شعبة .

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا عثمان ابن عمر ، قال أخبرني ابن جريج عن محمد بن يوسف ، عن سليمان بن يسار عن أم سلمة قالت : قربت إلى رسول الله ﷺ جنباً مشوياً ، فأكل منه ولم يتوضأ .

حدّثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود الطيالسي ، قال : ثنا زائدة بن قدامة قال : ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله قال أتينا ومعنا رسول الله ﷺ ، بطعام ، فأكلنا ثم قمنا إلى الصلاة ولم يتوضأ أحد منا ، ثم تعشينا ببقية الشاة ، ثم قمنا إلى صلاة العصر ، ولم يمض أحد منا ماء .

حدّثنا يونس قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا عبد الله بن عمرو ، عن عبد الله بن محمد ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن المنهال قال : ثنا يزيد بن زريع قال : ثنا روح بن القاسم ، عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال : دعتنا امرأة من الأنصار فذبحت لنا شاة ، وذكر الحديث ، ورشت لنا صوراً فدعا رسول الله ﷺ بالطهور ، فأكلنا ثم صلى ، ولم يتوضأ .

حدّثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا عمارة بن زاذان ، عن محمد بن المنكدر قال : دخلت على بعض أزواج النبي ﷺ ، فقلت : حديثي في شيء مما غيرت النار ، فقالت : قل ما كان رسول الله ﷺ يأتينا إلا قلينا له جنة تكون بالمدينة ، فإكل منها ويصلي ولا يتوضأ .

حدّثنا ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا عمارة بن زاذان ، عن محمد بن المنكدر ، قال : دخلت على فلانة بعض أزواج النبي ﷺ قد سماها ونسيت .

قالت : دخل على رسول الله ﷺ ، وعندني بطن معلق فقال « لو طبخت لنا من هذا البطن كذا وكذا .

قالت : فصنعناه فأكل ، ولم يتوضأ .

حدّثنا ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد عن عمار بن أبي عمار عن أم حكيم قالت : دخل على رسول الله ﷺ فأكل كتفاً فأذنه بلال بالأذان ، فصلى ولم يتوضأ .

حدّثنا ابن مرزوق وربيعة الجيزي وصالح بن عبد الرحمن قالوا : ثنا القعني قال : ثنا فائد مولى عبيد الله بن علي ، عن عبيد الله ، عن جده قال :

طبخت لرسول الله ﷺ بطن شاة^(١) ، فأكل منها ثم صلى العشاء ، ولم يتوضأ .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال ثنا القمبني قال : ثنا عبد العزيز ، عن عمرو بن أبي عمرو عن المغيرة بن أبي رافع عن أبي رافع^(٢) عن رسول الله ﷺ نحوه ، ولم يذكر العشاء .

حدثنا محمد بن الحجاج قال : ثنا أسد قال : ثنا سعيد بن سالم ، عن محمد بن أبي حميد قال : حدثتني هند بنت سعيد بن أبي سعيد الخدري ، عن عمته قالت زارنا رسول الله ﷺ ثم أكل عندنا كتف شاة ثم قام فصلى ولم يتوضأ .

حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا نصر بن عبد الجبار قال : ثنا ابن لهيعة ، عن سليمان بن زياد ، عن عبد الله ابن الحارث الزبيدي قال : أكلنا مع رسول الله ﷺ طعاماً في المسجد قد شوي ، ثم أقيمت الصلاة فمسحنا أيدينا بالحصاء ، ثم قمنا نصلي ولم نتوضأ .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأوبسي ، قال : **حدثني** إبراهيم بن سعد عن صالح ابن كيسان ، عن ابن شهاب قال أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية أن أباه قال رأيت رسول الله ﷺ يأكل ذراعاً ، يجتر منها قد عوى إلى الصلاة ، فقام فطرح السكين ، فصلى ولم يتوضأ .

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، مولى بني حارثة أن سويد بن النعمان ، حدثه أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر ، حتى إذا كان بالصهباء ، (وهي من أدنى خيبر) نزل فصلى العصر ، ثم دعا بالأزواد ، فلم يؤت إلا بالسويق^(٣) فأمر به فترى ، فأكل وأكلنا ، ثم قام إلى المغرب ، فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ .

حدثنا ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن يحيى ، فذكر نحوه بإسناده ، غير أنه لم يقل (وهي من أدنى خيبر) .

حدثنا علي بن معبد قال : ثنا مكي بن إبراهيم قال : ثنا الجعيد بن عبد الرحمن ، عن الحسن بن عبد الله بن عبيد الله أن عمرو بن عبيد الله حدثه قال : رأيت رسول الله ﷺ أكل ككتماً ثم قام فصلى ولم يتوضأ .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمرو ، قال : حدثني إبراهيم بن إسماعيل ، عن عبد الرحمن بن ثابت وغيره من مشيخة بني عبد الأشهل ، عن أم عامر بن يزيد ، امرأة ، ممن بايعت رسول الله ﷺ أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ بمرق^(٤) في مسجد بني عبد الأشهل ، فعرقه ، ثم قام فصلى ولم يتوضأ .

ففي هذه الآثار ، ما يتنى أن يكون أكل ما مست النار حدثاً ، لأن رسول الله ﷺ لم يتوضأ منه .

وقد يجوز أن يكون ما أمر به من الوضوء في الآثار الأول ، هو وضوء الصلاة ، ويجوز أن يكون هو غسل اليد ، لا وضوء الصلاة ، إلا أنه قد ثبت عنه بما روينا أنه توضأ ، وأنه لم يتوضأ .

فأردنا أن نعلم ما الآخر من ذلك ، فإذا ابن أبي داود ، وأبو أمية ، وأبو زرعة الدمشقي ، فدحدونا ، قالوا :

(١) في الأصل (شاط) والصواب (شاة) كما أثبتناه . (٢) وفي نسخة « عن ابن » .

(٣) السويق : هو دقيق الشعير أو السلت المقل بماء أو سمن . (٤) بمرق قال في النهاية : هو عظم أخذ منه معظم

اللحم ، يقال : عرقت العظم وتمرته ، واعترفته : إذا أخذت منه اللحم بأسنانك . وصى أحمد ، سلمه الصمد

حدثنا علي بن عباس ، قال : ثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : كان آخر
الأميرين من رسول الله ﷺ ، ترك الوضوء مما مست النار

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا عبد العزيز بن مسلم ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن
أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أكل ثور أقط ، فتوضأ ثم أكل بعده كتنا فصلى ولم يتوضأ .
فثبت بما ذكرنا أن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ، هو ترك الوضوء مما غيرت النار ، وأن ماخالف ذلك ،
فقد نسخ بالفعل الثاني .

هذا إن كان ما أمر به من الوضوء ، يريد به وضوء الصلاة .

وإن كان لا يريد به وضوء الصلاة ، فلم يثبت بالحديث الأول أن أكل ما غيرت النار حدث .

فثبت بما ذكرنا بتصحيح هذه الآثار ، أن أكل ما مست النار ، ليس بحدث .

وقد روى ذلك جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أيضاً .

حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا رياح بن أبي معروف ، عن عطاء عن جابر رضي الله عنه ح .

وحدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه ح .

وحدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن سليمان بن قيس ، عن جابر رضي
الله عنه ح .

وحدثنا أبو بكرة قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار ، عن جابر رضي الله عنه ح .

وحدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان عن عمرو ، عن جابر رضي الله عنه ح .

وحدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا زائدة ، قال : ثنا عبد الله بن محمد بن عتيق ، عن جابر رضي
الله عنه قال : أكلنا مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه خبزاً ولحماً ، ثم صلى ولم يتوضأ .

وفي حديث عبد الله بن محمد خاصة « وأكلنا مع عمر خبزاً ولحماً ، ثم قام إلى الصلاة ولم يمس ماءً » .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن المنهال ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا روح بن القاسم ، عن محمد
المنكدر ، عن جابر ، عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مثله .

حدثنا يونس ، قال ثنا ابن وهب : أن مالكا حدثه عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله
يقول : رأيت أبا بكر الصديق رضي الله عنه أكل لحماً ثم صلى ولم يتوضأ .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا هام ، قال : ثنا قتادة ، قال : قال لي سليمان
ابن هشام : أن هذا لا يدعنا (يعني الزهري) أن نأكل شيئاً إلا أمرنا أن نتوضأ منه .

فقلت : سألت عنه سعيد بن المسيب فقال : إذا أكلته فهو طيب ، ليس عليك فيه وضوء فإذا خرج فهو خبيث
عليك فيه الوضوء .

فقال : ما أراك إلا قد اختلفتما ، فهل بالبلد من أحد ؟ فقلت : نعم ، أقدم رجل . . . في جزيرة العرب .

قال من هو ؟ قلت : عطاء فأرسل ، فحجى به فقال : إن هذين قد اختلفا علىّ فأتقول ؟

فقال : **حدّثنا** جابر بن عبد الله ، ثم ذكر عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه مثله .

حدّثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ، عن عطاء قال : **حدّثني** جابر أنه رأى أبا بكر فعل ذلك .

حدّثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا شعبة عن حماد ومنصور وسليان ومنيرة عن إبراهيم أن ابن مسعود وعلقمة ، خرجا من بيت عبد الله بن مسعود يريدان الصلاة فحجى بقصعة^(١) من بيت علقمة ، فيها ثريد ولحم فأكلا فضمض ابن مسعود وغسل أصابعه ، ثم قام إلى الصلاة .

حدّثنا ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد عن الحجاج ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن ابن مسعود قال « لأن أتوضأ من الكلمة المنتنة^(٢) أحب إليّ من أن أتوضأ من اللقمة الطيبة » .

حدّثنا يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن محمد بن المنكدر ، وصفوان بن سليم أنهما أخبراه عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه تمسّى مع عمر بن الخطاب ، ثم صلى ولم يتوضأ .

حدّثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن ضمرة بن سعيد المازني عن أبان بن عثمان رضى الله عنه أن عثمان أكل خبزاً ولحماً ، وغسل يديه ؛ ثم مسح بهما وجهه^(٣) ثم صلى ولم يتوضأ .

حدّثنا ابن أبي داود قال : ثنا أيوب بن سليمان بن بلال ، قال : **حدّثني** أبو بكر بن أبي أويس ، عن سليمان عن عتبة بن مسلم ، عن عبيد بن حنين قال : رأيت عثمان أتى بثريد فأكل ، ثم تمضمض ، ثم غسل يده ، ثم قام فصلى بالناس ولم يتوضأ .

حدّثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا شعبة عن أبي نوفل بن أبي عقرب الكنانى ، قال : رأيت ابن عباس أكل خبزاً رقيقاً ولحماً ، حتى سال الودك^(٤) على أصابعه ، فغسل يده وصلى المغرب .

حدّثنا أبو بكرة قال : ثنا عثمان بن عمر قال : ثنا إسرائيل ، عن طارق ، عن سعيد بن جبير أن ابن عباس أتى بجفنة^(٥) من ثريد ولحم عند العصر ، فأكل منها ، فأتى بماء ، فغسل أطراف أصابعه ، ثم صلى ولم يتوضأ .

حدّثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء قال : أنا زائدة عن أبي إسحق السبيعي ، عن سعيد بن جبير قال : دخل قوم على ابن عباس فأطعمهم طعاماً ، ثم صلى بهم على طنفسة^(٦) فوضعوا عليها وجوههم وجباههم ، وما توضئوا .

(١) القصصة . الصحفة : أناء كبر يوضع فيه الطعام كالثريد (الفتة) ونحوه . (٢) وفي نسخة « الحبيثة »

(٣) قوله : ثم مسح بهما ، فيه مسح اليدين بالوجه بعد الطعام بخلاف ما يعبه السفهاء - المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٤) الودك : دسم اللحم ، أى : الدهن . (٥) الجفنة : أعظم القصاع ، ويلبها الصحفة .

(٦) الطنفسة : مثلثة الطاء والفاء وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالهمزة ، واحدة (الطافس) وهى : للبط والثياب ، والحصير

من سنف ، عرضه ذراع اهد قاموس . أقول : هى السجادة أو الحصيرة اللتان تسميهما بمصر بد (المصلية) .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ : ثنا أبو داود قال : ثنا المسعودي ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه قال : قال ابن عمر لأبي هريرة رضي الله عنه « ماتقول في الوضوء مما غيرت النار » ؟ .

قال : توضأ منه ، قال : فما تقول في الدهن والماء المسخن ، يتوضأ منه ؟ .

فقال : أنت رجل من قريش ، وأنا رجل من دوس .

قال : يا أبا هريرة ، لعلك تلتجىء إلى هذه الآية « بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِيمُونَ » .

حَدَّثَنَا روح بن الفرج قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن حصين ، عن مجاهد قال : قال ابن عمر « لا تتوضأ من شيء تأكله » .

حَدَّثَنَا ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن أبي غالب ، عن أبي أمامة ، أنه أكل خبزاً ولحماً ، فصلى ولم يتوضأ ، وقال : الوضوء مما يخرج ، وليس مما يدخل .

قال أبو جعفر : فهؤلاء الجيلة من أصحاب رسول الله ﷺ ، لا يرون في أكل ما غيرت النار وضوءاً .

وقد روى عن آخرين منهم مثل ذلك ، ممن قد روى عنه عن رسول الله ﷺ أنه أمر بالوضوء مما غيرت النار .

فمن ذلك ؛ ما **حَدَّثَنَا** سليمان بن شعيب ، قال . ثنا بشر بن بكير قال : ثنا الأوزاعي ، قال : **حَدَّثَنَا** أسامة ابن زيد الليثي قال : **حَدَّثَنَا** عبد الرحمن بن زيد الأنصاري ، قال **حَدَّثَنَا** أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « بينا أنا وأبو طلحة الأنصاري وأبي بن كعب أُتِينَا بطعام سخن ، فأكلنا ، ثم قمت إلى الصلاة فتوضأت فقال أحدهما لصاحبه : عراقية ؟ ثم انتهراني فعملتُ أنهما أفتقه مني » .

حَدَّثَنَا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الرحمن بن زيد الأنصاري أن أنس بن مالك رضي الله عنه قدم من العراق ، ثم ذكر مثله .
وزاد (فقام أبو طلحة وأبي فصلياً^(١) ولم يتوضأ) .

حَدَّثَنَا ابن أبي داود قال : ثنا ابن أبي مرزوم ، أنا يحيى بن أيوب ، قال : **حَدَّثَنَا** إسماعيل بن رافع ، ومحمد ابن النليل ، عن عبد الرحمن بن زيد الأنصاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال أكلت^(٢) أنا وأبو طلحة ، وأبو أيوب الأنصاري طعاماً قد مسَّته النار ، فقمت لأن أتوضأ ، فقالا لي « أتتوضأ من الطيبات ؟ لقد جئت بها عراقية » .

فهذا أبو طلحة وأبو أيوب ، قد صليا بعد أكلهما مما غيرت النار ، ولم يتوضئا ، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه أمر بالوضوء من ذلك فيما قد روينا عنهما في هذا الباب .

فهذا لا يكون - عندنا - إلا وقد ثبت نسخ ما قد روي عن النبي ﷺ من ذلك عندهما .

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

(٢) وفي نسخة « أكلنا »

(١) وفي نسخة « فصلينا ولم نتوضأ »

وأما وجهه من طريق النظر ، فإننا قد رأينا هذه الأشياء التي قد اختلفت في أكلها أنه ينقض الوضوء أم لا إذا مسَّتْها النار؟ وقد أجمع أن أكلها قبل مماسة النار إياها لا ينقض الوضوء فأردنا أن ننظر ، هل للنار حكم يجب في الأشياء إذا مسَّتْها^(١) فينتقل به حكمها إليها فرأينا الماء القراح طاهراً تؤدي به الفروض ، ثم رأيناها إذا سُخِنَ فصار مما قد مسته النار أن حكمه في طهارته على ما كان عليه قبل مماسته النار إياه ، وأن النار لم تحدث فيه حكماً ينتقل به حكمه إلى غير ما كان عليه في البدء .

فلما كان ما وصّفنا كذلك ، كان في النظر أن الطعام الطاهر الذي لا يكون أكله قبل أن تمسه النار ، حدثنا إذا مسته النار لا تنتقله عن حاله ، ولا تغير حكمه ، ويكون حكمه بعد مسيس النار إياه ، حكمه قبل ذلك قياساً ونظراً ، على ما بينا .

وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحمهم الله تعالى .

وقد فرّق قوم بين لحوم الغنم ولحوم الإبل .

فأوجبوا في أكل لحوم الإبل الوضوء ، ولم يوجبوا ذلك في أكل لحوم الغنم .

واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا سماك ، عن

جعفر بن أبي ثور ، عن جابر بن سمرة قال : سئل رسول الله ﷺ أتوضأ من لحوم الإبل ؟ .

قال : (نعم) قيل أفتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : (لا) .

حدثنا علي بن معبد قال : ثنا معاوية بن عمرو ، قال : ثنا زائدة ، عن سماك بن حرب ، عن جعفر بن أبي ثور

عن جابر عن النبي ﷺ نحوه .

حدثنا محمد بن حزيمة ، ثنا الحجاج ، ثنا حماد ، عن سماك بن حرب ، عن جعفر ، عن جده جابر بن سمرة ، أن

رجلاً قال : يا رسول الله ، أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : « إن شئت فعلت ، وإن شئت لم تفعل » .

قال : قال يا رسول الله : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال « نعم » .

حدثنا محمد بن حزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا ، أبو عوانة ، عن عثمان بن عبد الله بن موهب ، عن جعفر

ابن أبي ثور ، عن جابر بن سمرة ، عن النبي ﷺ مثله .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجب الوضوء للصلاة بأكل شيء من ذلك .

وكان من الحجة لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون الوضوء الذي أَرادَه النبي ﷺ ، هو غسل اليد .

وفرق قوم بين لحوم الإبل ، ولحوم الغنم في ذلك ، لما في لحوم الإبل من الغلظ ، ومن غلبة ودكها على يد آكلها

فلم يرخص في تركه على اليد وأباح أن لا يتوضأ من لحوم الغنم لعدم ذلك منها .

وقد روينا في الباب الأول في حديث جابر أن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ، ترك الوضوء مما غيرت النار .

فإذا كان ما تقدم منه هو الوضوء مما مست النار ، وفي ذلك لحوم الإبل وغيرها ، كان في تركه ذلك ترك الوضوء من لحوم الإبل .

فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار .

وأما من طريق النظر ، فإننا قد رأينا الإبل والغنم ، سواء في حل بيمهما وشرب لبهما ، وطهاره لحومهما ، وأنه لا تفترق أحكامهما في شيء من ذلك .

فالنظر على ذلك ، أنهما ، في أكل لحومهما سواء .

فكما كان لا وضوء في أكل لحوم الغنم ، فكذلك لا وضوء في أكل لحوم الإبل ، وهو : . . . قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى .

باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا ؟

حدثنا أبو بكر قال : ثنا الحسين بن مهدي ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، أنه تذاكر هو ومروان ، الوضوء من مس الفرج ، فقال مروان : حدثني بسرة بنت صفوان ، أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج ، فكان عروة لم يرفع بحديثها رأساً .

فأرسل مروان إليها شُرطِيباً ، فرجع فأخبرهم أنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج . فذهب قوم إلى هذا الأثر ، وأوجبوا الوضوء من مس الفرج .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا وضوء فيه ، واحتجوا في ذلك على أهل المقالة الأولى ، فقالوا : في حديثكم هذا أن عروة لم يرفع بحديث بسرة رأساً .

فإن كان ذلك ، لأنها عنده في حال من لا يؤخذ ذلك عنها ، في تضييف من هو أقل من عروة بسرة^(١) ، ما يسقط به حديثها ، وقد تابعه على ذلك غيره .

حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني زيد ، عن ربيعة أنه قال : لو وضعت يدي في دم أو حيضة ، ما نقض وضوئي ، فس الذكر أيسر أم الدم أم الحيضة ؟

قال وكان ربيعة يقول لهم : (ويحكم ، مثل هذا يأخذ به أحد ، ونعمل بحديث بسرة ؟ والله لو أن بسرة شهدت على هذه النعل ، لما أجزت شهادتها ، إنما قوام الدين الصلاة ، وإنما قوام الصلاة ، الطهور ، فلم يكن في صحابة رسول الله ﷺ من يقيم هذا الدين إلا بسرة ؟ .

قال ابن زيد : على هذا أدر كنا مشيختنا ، ما منهم واحد يرى في مس الذكر وضوءاً وإن كان إنما ترك أن يرفع

(١) في الأصل (البسرة) والصواب (بسرة)

بذلك رأساً لأن مروان - عنده - ليس في حال من يجب القبول عن مثله فإن خبر شرطى مروان عن بسرة ، دون خبره هو عنها .

فإن كان مروانُ خبره في نفسه - عند عروة - غير مقبول ، فخير شرطيه إياه عنها كذلك أحرى أن لا يكون مقبولاً ، وهذا الحديث أيضاً^(١) لم يسمعه الزهري من عروة ، إنما دلس به .

وذلك أن يونس **حدثنا** قال : ثنا شعيب بن الليث عن أبيه عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد عن عروة بن الزبير ، عن مروان بن الحكم ، قال : الوضوء من مس الذكر .

قال مروان : أخبرتنى بسرة بنت صفوان ، فأرسل إلى بسرة فقالت : ذكر رسول الله ﷺ ، ما يتوضأ منه فذكر مس الذكر .

قال أبو جعفر : (فصار هذا الأثر إنما هو عن الزهري ، عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة) .

فقد حط بذلك درجة لأن عبد الله بن أبي بكر ليس حديثه عن عروة ، كحديث الزهري عن عروة ، ولا عبد الله بن أبي بكر - عندهم - في حديثه بالمتقن .

لقد **حدثني** يحيى بن عثمان قال : ثنا ابن وزير قال : سمعت الشافعي رحمه الله يقول : سمعت ابن عيينة يقول : كنا إذا رأينا الرجل يكتب الحديث عند واحد ، من نفر سماهم ، منهم عبد الله بن أبي بكر ، سخرنا منه ، لأنهم لم يكونوا يعرفون الحديث .

وأتم فقد تَضَعَّفُونَ ما هو مثل هذا بأقل من كلام مثل ابن عيينة .

وقال آخرون : إن الذي بين الزهري وبين عروة في هذا الحديث ، أبو بكر بن محمد .

حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا بشر بن بكر ، قال **حدثني** الأوزاعي ، قال أخبرني ابن شهاب ، قال : **حدثني** أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، قال : **حدثني** عروة عن بسرة بنت صفوان ، أنها سمعت النبي ﷺ يقول : « يتوضأ الرجل من مس الذكر » .

فإن قالوا : فقد روى هذا الحديث أيضاً ، هشام بن عروة عن أبيه ، وهشام ، فليس ممن يتكلم في روايته بشيء .

ثم ذكروا في ذلك ما **حدثنا** ابن أبي عمران قال : ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال : أنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : سألت مروان عن مس الذكر ، فقلت : لا وضوء فيه .

فقال مروان : فيه الوضوء ثم ذكر مثل حديث أبي بكر الذي في أول هذا الباب عن حسين بن مهدي .

حدثنا محمد بن خزيمه قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن هشام ، فذكر مثله بإسناده .

غير أنه قال : فأنكر ذلك عروة .

حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا علي بن مسهر ، عن هشام ، فذكر

مثله بإسناده .

حدّثنا يونس قال : أنا ابن وهب قال : **حدّثني** سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن بسرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا مس أحدكم ذكره ، فلا يُصلِّينَ حتى يتوضأ . »

حدّثنا ابن أبي داود قال : ثنا يحيى بن صالح قال : ثنا ابن أبي الزناد ، عن هشام ، عن أبيه ، عن مروان ، عن بسرة ، عن النبي ﷺ مثله .

قيل له : إن هشام بن عروة أيضاً ، لم يسمع هذا من أبيه ، وإنما أخذه من أبي بكر أُنّا ، فدلّس به عن أبيه .

حدّثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا الخصيب ، قال ثنا همام ، عن هشام بن عروة قال : **حدّثني** أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عروة ، أنه كان جالساً مع مروان ، ثم ذكر الحديث على ما ذكره ابن أبي عمران ، وابن خزيمة ، فرجع الحديث إلى أبي بكر أيضاً .

فإن قالوا : فقد رواه عن عروة أيضاً غير الزهري ، وغير هشام ، فذكروا في ذلك ما **حدّثنا** محمد بن الحجاج وربيع المؤذن ، قالوا : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا أبو الأسود ، أنه سمع عروة يذكر عن بسرة ، عن النبي ﷺ مثله .

قيل لهم : كيف تحتجون في هذا بابن لهيعة ، وأنتم لا تجملونه حجة لمصمك ، فيما يحتج به عليكم ؟ ولم أُرِدْ بشيء من ذلك الطعن على عبد الله بن أبي بكر ، ولا على ابن لهيعة ، ولا على غيرها ولكني أردت بيان ظلم الخصم .

فثبت وهاء (١) حديث الزهري ، بالذي دخل بينه وبين عروة ، وهاء حديث الزهري أيضاً ، وهشام بالذي بين عروة ، وبسرة ، لأن عروة لم يقبل ذلك ، ولم يرفع به رأساً ، وقد سقط الحديث بأقل من هذا .

وإن احتجوا في ذلك ، بما **حدّثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو داود قال : ثنا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، أنه سمع رجلاً يُحدّثُ في مسجد رسول الله ﷺ ، عن عروة عن عائشة ، عن النبي ﷺ بذلك . قيل لهم : كفى بكم ظلماً أن تحتجوا بمثل هذا .

وإن احتجوا في ذلك ، بما حدّثنا علي بن معبد قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قال : ثنا أبي عن ابن (٢) إسحق قال : **حدّثني** محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن زيد بن خالد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من مس فرجه فليتوضأ » .

حدّثنا ابن أبي داود قال : ثنا عياش الرقّام قال : ثنا عبد الأعلى ، عن ابن إسحق ، فذكر بإسناده مثله . قيل له أنت لا تجعل محمد بن إسحق حجة في شيء ، إذا خالفه فيه مثل من خالفه في هذا الحديث ، ولا إذا انفرد .

ونفس هذا الحديث منكر وأخْلِقُ به (٣) أن يكون غلطاً ، لأن عروة حين سأله مروان ، عن مس الفرج ، فأجابته من رأيه (أن لا وضوء فيه) .

(١) أي : ضعف حديث الزهري بالإسناد المتقدم . (٢) وفي نسخة « أبي » .

(٣) أي : أجدر به : أحد صيغتين من صيغ التمجيد ، وهما : ما أفعله ، وأفعل به ، والمعنى : ما أحقه أن يكون الحديث غلطاً .

فلما قال له مروان ، عن بسرة ، عن النبي ﷺ ما قال ، قال له عروة : (ما سمعت به) وهذا بعد موت زيد ابن خالد بكم ما شاء الله (١)

فكيف يجوز ان ينكر عروة على بسرة ، ما قد حدثه إياه ، زيد بن خالد ، عن النبي ﷺ .

فإن احتج في ذلك بما حدثنا ربيع الخيزي ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي أويس قال : ثنا إبراهيم بن إسماعيل ابن أبي حبيبة الأشملي ، عن عمرو بن شريح ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ بذلك .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا الفروي ، إسحاق بن محمد ، قال : ثنا إبراهيم ، فذكر مثله بإسناده قيل لهم : انتم لا تسرعون خصمكم أن يحتج عليكم بمثل عمر بن شريح ، فكيف تحتجون به أنتم عليه ؟ .
ثم ذلك أيضاً - في نفسه - منكر لان عروة ، لما أخبره مروان عن بسرة بما أخبره به من ذلك ، لم يكن عرفه قبل ذلك ، لا عن عائشة رضي الله عنها ، ولا عن غيرها .

فإن احتجوا في ذلك ، بما **حدثنا** يزيد بن سنان قال : ثنا دُحَيْمُ بن اليتيم ، قال ثنا عمرو بن أبي سلمة ، عن صدقة بن عبد الله عن هشام بن زيد ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ بذلك .
قيل لهم : صدقة بن عبد الله هذا - عندكم - ضيف ، فكيف تحتجون به ؟ وهشام بن زيد ، فليس من أهل العلم الذين يثبت روايتهم مثل هذا .

وإن احتجوا في ذلك بما **حدثنا** يزيد بن سنان قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا العلاء بن سليمان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « من مس فرجه فليتوضأ » .
قيل لهم : كيف تحتجون بالعلاء هذا ، وهو - عندكم - ضيف ؟ .

وإن احتجوا في ذلك أيضاً بما **حدثنا** يونس قال : ثنا معن بن عيسى القزاز ، عن يزيد بن عبد الملك ، عن المقبري ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله قال : « من أفضى بيده إلى ذكْرِهِ ؟ ليس بينهما ستر ولا حجاب ، فليتوضأ » .

قيل لهم : يزيد هذا - عندكم - منكر الحديث ، لا يستوي (٢) حديثه شيئاً فكيف تحتجون به ؟ .

وإن احتجوا في ذلك بما **حدثنا** يزيد قال : ثنا دُحَيْمُ ، قال : ثنا عبد الله بن نافع الصائغ ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن عقبه بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ مثل حديث يونس عن معن .

قيل لهم : هذا الحديث كل من رواه عن ابن أبي ذئب من الحفاظ ، يقطعه ويوقفه على محمد بن عبد الرحمن .

(١) قوله « بكم ما شاء الله » أي : بعد موت زيد بزمن مديد وسنين كثيرة .

(٢) أي : لا يساوي شيئاً ، ولا يعتد به دراية ، لأنه لا يحتج به المحدثون .

فمن ذلك ما **حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن عقبه ، عن محمد بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ بذلك .

فهؤلاء الحفاظ ، يوقفون هذا الحديث على محمد بن عبد الرحمن ، ويخالفون فيه ابن نافع ، وهو عندكم حجة عليه وليس هو بحجة عليهم .

فكيف تحتجون بحديث منقطع في هذا ، وأنتم لا تثبتون المنقطع ؟

وإن احتجوا في ذلك ، بما **حدّثنا** صالح بن عبد الرحمن ، ويونس وربيع الجيزي ، قالوا : ثنا عبد الله بن يوسف عن الهيثم بن حميد قال أخبرني العلاء بن الحارث ، عن مكحول ، عن عنبسة ابن أبي سفيان ، عن أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من مس فرجه فليتوضأ » .

حدّثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو مسهر ، عن الهيثم ، فذكر بإسناده مثله .

قيل لهم : هذا حديث منقطع أيضاً ، لأن مكحولاً ، لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان شيئاً .

حدّثنا بذلك ابن أبي داود قال : سمعت أبا مسهر يقول ذلك ، وأنتم تحتجون في مثل هذا بقول أبي مسهر .

وإن احتجوا في ذلك بما **حدّثنا** يونس ، قال : ثنا معن بن عيسى ، عن عبد الله بن المؤمل المخزومي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن بسرة سألت النبي ﷺ فقالت : المرأة تضرب بيدها فتصب فرجها ؟ قال : « تتوضأ ، يا بسرة » .

حدّثنا ابن أبي داود قال : ثنا الخطاب بن عثمان الفوزي ، قال : ثنا بقية عن الزبيدي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ « أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ » .

قيل لهم : أنتم تزعمون أن عمرو بن شعيب ، لم يسمع من أبيه شيئاً ، وإنما حديثه عنه ، عن صحيفة ، فهذا - على قولكم - منقطع ، والمنقطع فلا يجب به عندكم حجة .

فقد ثبت فساد هذه الآثار كلها ، التي يحتج بها من يذهب إلى إيجاب الوضوء من مس الفرج .

وقد رويت آثار عن رسول الله ﷺ يخالف ذلك .

فمنها ما **حدّثنا** يونس قال : ثنا سفيان ، عن محمد بن جابر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه أنه سأل النبي ﷺ أف مس الذكر وضوء ؟ قال : « لا » .

حدّثنا أبو بكره ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا محمد بن جابر رضي الله عنه ، فذكر بإسناده نحوه

حدّثنا محمد بن العباس اللؤلؤي ، قال : ثنا ، أسد ، قال : ثنا أيوب ، عن عتبة ح .

و**حدّثنا** أبو بشر الرقي قال : ثنا حجاج قال : ثنا أيوب بن عتبة ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه عن النبي ﷺ نحوه .

حدّثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا ملازم بن عمرو ، عن عبد الله بن بدر السحيمي

عن قيس بن طلق ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا أبو أمية : قال : ثنا الاسود بن عامر ، وخلف بن الوليد ، وأحمد بن يونس ، وسعيد بن سليمان ، عن أيوب ، عن قيس أنه حدثه عن أبيه ، عن النبي ﷺ نحوه .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا ملازم ، عن عبد الله بن بدر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ أنه سأله رجل فقال : يا نبي الله ، ماترى في مس الرجل ذكره ، بعد ما أتوضأ ؟ .
فقال النبي ﷺ « هل هو إلا بضعة منك ؟ أو مضعة منك » .

فهذا حديث ^(١) ملازم ، صحيح مستقيم الإسناد ، غير مضطرب في إسناده ، ولا في متنه ، فهو أولى - عندنا - مما روينا ، أولاً من الآثار المضطربة في أسانيدنا .

ولقد **حدثني** ابن أبي عمران ، قال : سمعت عباس بن عبد العظيم العنبري يقول : سمعت علي بن المديني يقول :
حديث ملازم هذا ، أحسن من حديث بسرة ..

فإن كان هذا الباب يؤخذ من طريق الإسناد واستقامته ، فحديث ملازم هذا ، أحسن إسناداً .
وإن كان يؤخذ من طريق النظر ، فإننا رأيناهم لا يختلفون ، أن من مس ذكره بظهر كفه ، أو بذرعيه ، لم يجب في ذلك وضوء .

فالنظر أن يكون مسه إياه يبطن كفه كذلك .

وقد رأينا لو مسه ^(٢) ، بفخذه ، لم يجب عليه بذلك وضوء ، والفخذ عورة .

فإذا كانت مماسته إياه بالعورة ، لا توجب عليه وضوءاً فمماسته إياه بغير العورة أخرى أن لا توجب عليه وضوءاً .

فقال الذين ذهبوا إلى إيجاب الوضوء منه : فقد أوجب الوضوء في مماسته بالكف ، أصحاب رسول الله ﷺ .

فذكروا في ذلك ما **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، قال : أنبأني الحكم ، قال : سمعت مصعب بن سعد بن أبي وقاص يقول « كنت أمسك المصحف على أبي فسست فرجي ، فأمرني أن أتوضأ » .

حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة قال : كان ابن عمر ، وابن عباس ، يقولان في الرجل يمس ذكره ؟ قال : يتوضأ .

قال : شعبة ، فقلت لقتادة : عن هذا ؟ فقال : عن عطاء بن أبي رباح .

حدثنا يونس قال : ثنا سفيان ، عن الزهري عن سالم ، عن أبيه أنه رآه صلى صلاة لم يكن يصلها .

قال : فقلت له : ماهذه الصلاة ؟ قال « إني مسست فرجي ، ففسيت أن أتوضأ » .

حدثنا ابن خزيمة ، قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، مثله .

(١) حديث ملازم ، فان ملازم بن عمرو ، وقيس بن طلق ، صدوقان ، وعبد الله بن بدر ثقة ، وطلق بن علي صحابي ، فالسند

جيد قوى - المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد

(٢) وفي نسخة « ماسه » .

حَدَّثَنَا ابن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن مجاهد قال : صلينا مع ابن عمر ، أو صلي بنا ابن عمر ، ثم سار ، ثم أناخ جملة .

فقلت : يا أبا عبد الرحمن ، إنا قد صلينا فقال : إن أبا عبد الرحمن قد عرف ذلك ، ولكنني مَسَسْتُ ذكري قال : فتوضأ وأعاد الصلاة .

قيل لهم : أما مارويتموه عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص ، فإنه قد روى عن مصعب بن سعد عن أبيه ، خلاف مارواه عنه الحكم .

حَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد ، عن مصعب ابن سعد قال « كنت آخذ على أبي المصنف ، فاحتككت فأصبت فرجى » فقال : أصبت فرجك ؟ قلت « نعم احتككت » .

فقال : إغمس يدك في التراب ، ولم يأمرني أن أتوضأ .

وروى عن مصعب أيضاً أن أباه أمره بغسل يده .

حَدَّثَنَا محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : و**حَدَّثَنَا** زائدة عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الزبير بن عدى ، عن مصعب بن سعد ، مثله ، غير أنه قال « قم فاعسل يدك » .

فقد يجوز أن يكون الوضوء الذى رواه الحاكم فى حديثه ، عن مصعب ، هو غسل اليد ، على ما بينه عنه الزبير بن عدى ، حتى لا يتضاد الروايتان .

وقد روى عن سعد من قوله « أنه لا وضوء فى ذلك » .

حَدَّثَنَا محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أنا زائدة عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، قال : سئل سعد عن مس الذكر ، فقال « إن كان نجساً فاقطعه لا بأس به » .

حَدَّثَنَا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور قال : أنا هشيم ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم قال : قال رجل لسعد : إنه مس ذكره ، وهو فى الصلاة ، فقال : اقطعه إنما هو بضعة منك . فهذا سعد ، لما كشفت الروايات عنه ، ثبت عنه أنه لا وضوء فى مس الذكر .

وأما ما روى عن ابن عباس فى إيجاب الوضوء فيه ، فإنه قد روى عنه خلاف ذلك .

حَدَّثَنَا أبو بكر قال : ثنا يعقوب بن إسحق ، قال : ثنا عكرمة بن عمار ، قال : ثنا عطاء عن ابن عباس رضى الله عنه قال : (ما أبالي إياه مَسَسْتُ أو أني) .

حَدَّثَنَا أبو بكر قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن شعبة ، مولى ابن عباس ، عن ابن عباس رضى الله عنه مثله .

حَدَّثَنَا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم قال : أنا الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضى الله عنه أنه كان لا يرى فى مس الذكر وضوءاً .

فهذا ابن عباس ، قد روى عنه غير ما رواه قتادة ، عن عطاء عنه .

فلم نعلم أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ أتى بالوضوء منه ، غير ابن عمر .

وقد خالفه في ذلك أكثر أصحاب رسول الله ﷺ .

حدثنا محمد بن العباس رضى الله عنه قال : ثنا عبد الله بن محمد بن المغيرة قال : أنا مسمر ، عن قابوس عن أبي ظبيان ، عن علي رضى الله عنه أنه قال : (ما أبالي أنقى مسست أو أذنى أو ذكرى) .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا يحيى بن حماد قال : ثنا أبو عوانة ، عن سليمان ، عن المهال بن عمرو ، عن قيس ابن السكن قال : قال عبد الله بن مسعود (ما أبالي ذكرى مسست في الصلاة أو أذنى أو أنقى) .

حدثنا بكر بن إدريس قال : ثنا آدم بن أبي إياس ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا أبو قيس قال سمعت هزيلا يحدث عن . . . عبد الله نحوه .

حدثنا صالح قال : ثنا سعيد قال : أنا هشيم ، قال : أنا الأعمش عن المهال بن عمرو ، عن قيس بن السكن ، عن عبد الله ، مثله .

حدثنا صالح قال : ثنا سعيد قال : ثنا هشيم قال : أنا سليمان الشيباني ، عن أبي قيس ، فذكر بإسناده مثله .

أخبرنا أبو بكر قال : ثنا أبو أحمد الزبيرى قال : ثنا مسمر ، عن عمير بن سعيد ح .

وحدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا مسمر ، عن عمير بن سعيد قال : كنت في مجلس فيه عمار بن ياسر فذكر مس الذكر فقال : (إنما هو بضعة منك ، مثل أنقى أو أنفك ، وإن لكفك موضعا غيره) .

أخبرنا أبو بكر قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا سفيان عن إباد بن لقيط ، عن البراء بن قيس ح .

وحدثنا أبو بكر قال : ثنا أبو داود قال : ثنا أبو شعبة ، عن منصور قال : سمعت سَدُوسِيًّا يحدث عن

البراء بن قيس ح .

وحدثنا أبو بكر قال : ثنا أبو داود قال : ثنا عبید الله بن إباد بن لقيط عن أبيه ، عن البراء بن قيس

قال : سمعت حذيفة يقول : (ما أبالي إياه مسست أو أنقى) .

حدثنا محمد بن خزيمه قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ح .

وحدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا الحبيب ، قال : ثنا هام ، عن قتادة ، عن المخارق بن أحمد ، عن حذيفة

رضي الله عنه نحوه .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عمرو بن أبي رزين ، قال : ثنا هشام بن حسان ، عن الحسن ، عن خمسة من

أصحاب رسول الله ﷺ ، منهم علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وحذيفة بن اليمان ، وعمران بن حصين ،

ورجل آخر أنهم كانوا لا يرون في مس الذكر وضوءاً .

حدثنا ابن خزيمه قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ح .

حدّثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين نحوه .

حدّثنا صالح قال : ثنا سعيد قال : ثنا هشيم قال : أنا حميد الطويل ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين مثله . فإن كان يجب في مثل هذا تقليد ابن عمر ، فتقليد من ذكرنا ، أولى من تقليد ابن عمر . وقد روى ذلك ، عن سعيد بن المسيب والحسن .

حدّثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا هشام ، قال : ثنا قتادة ، عن سعيد ابن المسيب أنه كان لا يرى في مس الذكر وضوءاً .

حدّثنا أبو بكر قال : ثنا أبو داود قال : ثنا هشام ، عن قتادة ، عن الحسن مثله .

حدّثنا أبو بكر قال : ثنا عبد الله بن عمران قال : ثنا أشعث ، عن الحسن أنه كان يكره مس الفرج ، فإن فعله ، لم ير عليه وضوءاً .

حدّثنا صالح قال : ثنا سميد ، قال : ثنا هشيم قال : أنا يونس ، عن الحسن أنه كان لا يرى في مس الذكر وضوءاً .

فهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحمهم الله تعالى

باب « المسح على الخفين » كم وقته للمقيم والمسافر

حدّثنا ابن أبي داود قال : ثنا ابن أبي مرثم ، قال : أنا يحيى بن أيوب قال : حدّثني عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد ، عن عبادة بن نسي عن أبي بن عمار . . . (وصلى مع رسول الله ﷺ عمارة القبليتين) أنه قال : يارسول الله أمسح على الخفين ؟ قال : « نعم » .

قال : يوما يارسول الله ، قال : « نعم ، ويومين » .

قال : ويومين يارسول الله ، قال : « نعم ، وثلاثاً » .

قال : وثلاثاً يارسول الله ، قال : « نعم ، حتى بلغ سبعمائة » قال : « امسح ما بدا لك » .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن عفير ، قال : أنا يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين ، أنه أخبره عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن ، عن عبادة ، عن أبي بن عمارة قال (وكان ممن صلى مع رسول الله ﷺ انقبائين) عن رسول الله ﷺ نحوه .

حدّثنا روح بن الفرج قال : ثنا بن عفير قال : ثنا يحيى بن أيوب ، عن عبد الرحمن بن رزين ، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد ، عن أيوب بن قطن ، عن عبادة ، عن أبي بن عمارة ، عن رسول الله ﷺ نحوه .

ذهب قوم إلى هذا فقالوا : لا وقت للمسح على الخفين ، في السفر ولا في الحضر .

قالوا : وقد شد ذلك ماروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أيضاً فذكروا ما **حدثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا بشر بن بكر قال : ثنا موسى بن علي ، عن أبيه ، عن عقبة بن عامر قال : **إتردت** ^(١) من الشام إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فخرجت من الشام يوم الجمعة ، ودخلت المدينة يوم الجمعة .

فدخلت على عمر ، وعلى **حُفَّان** مجرمقانيان ، فقال لى : متى عهدك يا عقبة بخلع خفيك ؟ فقلت : لبستهما يوم الجمعة وهذا ^(٢) الجمعة فقال لى : **أصبت السنة** .

حدثنا أبو بكره قال : ثنا إبراهيم بن أبي الوزير ، قال : ثنا الفضل بن فضالة (قاضى أهل مصر) عن يزيد ابن أبي حبيب ، عن عبد الله بن الحكم البلوى ، عن عقبة بن عامر بمثله .

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو ، وابن لهيعة ، والليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الله بن الحكم البلوي ، أنه سمع على بن رباح اللخمي ، يخبر عن عقبة بن عامر ، فذكر مثله ، غير أنه قال فقال ^(٣) « أصبت » ولم يقل « السنة » .

قالوا : ففي قول عمر هذا ، لعقبة « **أصبت السنة** » يدل أن ذلك عنده ، عن النبي ﷺ ، لأن السنة لا تكون إلا عنه .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : بل يمسح المقيم على خفيه ، يوماً وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن .

وقالوا : أما ما روينموه عن عمر من قوله : (أصبت السنة) فليس في ذلك دليل على أنه عنده عن النبي ﷺ لأن السنة قد تكون منه ^(٤) وقد تكون من خلفائه .

(١) « اتردت » افتعال من الورود أى جئت الى عمر بن الخطاب ، وأراد من الشام ، المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٢) وفي نسخة « وهذه » . (٣) وفي نسخة « فقل »

(٤) قال مصححه : الراجى عن عمر ربه الستار ، الحمدى السلفى ؛ محمد زهرى النجار : رحم الله الإمام الطحاوى ما كان أغناه عن ارتكاب هذا الخطأ ،

فانه - رضى الله عنه - وصل الى بغيته بعد أن محص الروايات ، وزيف هذه الرواية عن عمر ، أو أثبت ضعفها على أقل تقدير . فلا حاجة الى ادعاء أن هناك سنة غير سنة النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما احتجاجه أن هناك سنة أخرى غير السنة النبوية وهى سنة الخلفاء الراشدين بقوله صلى الله عليه وسلم « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين » فغير صحيح بدليل أفراد الضمير فى نفس الحديث حيث يقول « تمسكوا بها » فلو كانت هناك سنة غير سنة صلى الله عليه وسلم لقال « تمسكوا بهما » .

وأما أفراد النبي صلى الله عليه وسلم الضمير ، اثر حث أمته بالتمسك بسنتهم لعلمه عليه السلام أنهم حريصون أشد الحرص على سنة نبيهم ، لا يحدون عنها قيد شمرة .

وأيضاً ان كلمة (السنة) حقيقة شرعية للسنة النبوية ، لا تنصرف الى غيرها عندما يوصف بها عمل من الأعمال أنه سنة ، لا سيما عند عدم القرينة الصارفة .

وفي قوله عمر - هنا - « قد أصبت السنة » لا توجد قرينة حالية ولا مقالية تصرف كلمة (السنة) الى غير السنة النبوية . وحاشا عمر ، بله الصحابة أجمع ، أن يتكلموا بكلام يوهم خلاف الحقيقة ، لأن السنة حقيقة شرعية للسنة النبوية لا تنصرف الى المجاز الا بقرينة ، ولا قرينة كما قلنا ، فبطل الاحتجاج المذكور .

يضاف الى هذا أن المسألة هنا من العبادات المحضة ، لا مجال للراى فيها .

وأيضاً قد أجمع العلماء على أن الصحابى اذا قال (هذا سنة) أنه فى حكم المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا داعى - بعد هذا - الى التمحلات التى يتنزه عنها الصحابة الكرام الفصحاء اللغاة ، رضى الله عنهم أجمعين ، وحشرنا فى زميرتهم تحت لواء سيد المرسلين .

قال رسول الله ﷺ « عليكم بسنتي ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين » .

حدّثنا به أبو أمية قال : ثنا أبو عاصم ، عن ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن عبد الرحمن بن عبد السلام ، عن العرابض بن سارية ، عن النبي ﷺ .
وقد قال سعيد بن المسيّب لربيعة (في أروش ^(١) أصابع المرأة) يا ابن أخي ، إنها السنة ، يريد قول زيد بن ثابت فقد يجوز أن يكون عمر رأى ما قال لعقبة ، وهو من الخلفاء الراشدين المهديين ، فسمى رأيه ذلك سنة ، مع أنه قد جاءت الآثار المتواترة عن رسول الله ﷺ في ذلك ، بتوقيت المسح للمسافر والمقيم ، بخلاف ما جاء به حديث أبي بن عمارة .

فما روى عنه في ذلك ما **حدّثنا** حسين بن نصر قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن قيس ، عن الحكم بن عتيبة ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن شريح بن هانئ ، عن علي رضي الله عنه قال : (جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم) يعني المسح على الخفين .

حدّثنا رَوْح بن الفرج قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحق عن القاسم بن مخيمرة ، عن شريح بن هانئ قال : (رأيت علياً فسألته عن المسح على الخفين فقال : (كنا نؤمر ، إذا كنا سفراً أن نمسح ثلاثة أيام ولياليهن ، وإذا كنا مقيمين فيوماً ^(٢) وليلة .

حدّثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا محمد بن طلحة ، عن زبيد ، عن الحكم بن عتيبة ، عن شريح ابن هانئ قال : أتيت عائشة رضي الله عنها فقلت : يا أم المؤمنين ما ترين في المسح على الخفين ؟
فقلت : (إيت علياً رضي الله عنه فهو أعلم بذلك مني ، كان يسافر مع رسول الله ﷺ) فسألته فقال : (كنا إذا كنا سفراً مع رسول الله ﷺ أمرنا أن لا نزرع خفافنا ثلاثة أيام ، وثلاث ليال) .

حدّثنا يونس قال : ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم التيمي ، عن عمرو بن ميمون ، عن أبي عبد الله الجدلي ، عن خزيمه بن ثابت ، عن النبي ﷺ أنه جعل المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة . قال : ولو أظن له السائل في مسألته لزاده .

حدّثنا ربيع المؤذن قال : ثنا يحيى بن حسان قال : ثنا سفيان وجري ، عن منصور ، فذكر بإسناده مثله إلا أنه قال : (ولو استردناه لزدانا) .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن أبي عبد الله الجدلي ، عن خزيمه بن ثابت ، عن النبي ﷺ أنه جعل المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة . قال : ولو أظن له السائل في مسألته لزاده .

حدّثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا يحيى ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، فذكر مثله بإسناده .
حدّثنا أبو بكره قال : ثنا أبو داود الطيالسي ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، وحماد ، عن إبراهيم ، فذكر بإسناده مثله .

(١) أي : دية أصابع المرأة . (٢) وفي نسخة « فيوم »

حدّثنا أبو بكر قال : ثنا أبو داود ، وأبو عامر ، قالا : ثنا هشام ، عن حماد ، عن إبراهيم ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخَصِيبُ ، قال : ثنا هام ح .

حدّثنا ابن أبي داود قال : ثنا هَدِيَّةٌ ^(١) قال : ثنا هام ، عن قتادة ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن أبي عبد الله الجدي ، عن خزيمة أنه شهد أن النبي ﷺ قال ذلك .

حدّثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا مسلم ، قال : ثنا هشام ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن أبي عبد الله ، عن خزيمة عن النبي ﷺ مثله .

حدّثنا ابن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال ثنا شعبة قال : أنا الحكم ، وحماد ، عن إبراهيم بإسناده مثله .

حدّثنا ابن أبي داود قال : ثنا عبد الرحمن بن المبارك ، قال : ثنا الصَّعْقُ بن حَزْنٍ ، قال : ثنا علي بن الحكم ، عن السنهال بن عمرو ، وعن زُرِّ بن حَبِيْشِ الأَسَدِي ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : كنت جالسا عند النبي ﷺ ، فجاء رجل من مراد ، يقال له صفوان بن عسال فقال : يا رسول الله ، إني أسافر بين مكة والمدينة ، فأفتني عن المسح على الخفين فقال : « ثلاثة ^(٢) أيام للمسافر ، ويوم وليلة للمقيم » :

حدّثنا يونس قال : ثنا سفيان ، عن عاصم ، عن ذرِّ قال : أتيت صفوان بن عسال فقلت حاك ^(٣) في نفسي أو في صدري ، المسح على الخفين بعد الغائط والبول ، فهل سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئا قال : نعم كنا إذا كنا سفراً أو مسافرين ، أمرنا أن لا نترع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبول .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن عاصم ، فذكر مثله بإسناده .

حدّثنا ابن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عاصم بن بهدلة ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا عفان ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا أبو روق ، عطية بن الحارث ، قال : ثنا أبو العَرِيفِ ^(٤) عبید الله بن خليفة عن صفوان بن عسال قال : بعثني رسول الله ﷺ في سرية ، فقال : « للمسافر ثلاثاً ^(٥) والمقيم يوم وليلة مسحاً على الخفين .

حدّثنا أبو بكر قال : ثنا إبراهيم بن أبي الوزير قال : ثنا عبد الوهاب الثقفي عن مُهَاجِرٍ ، عن عبد الرحمن ابن أبي بكر عن أبيه عن النبي ﷺ مثله وزاد « إذا لبستهما ^(٦) على طهارة » .

حدّثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور قال : أنا هشيم قال : أنا داود بن عمرو الحضرمي عن بشر بن عبید الله الحضرمي ، عن أبي إدريس الخَوْلَاني قال : ثنا عوف بن مالك الأشجعي عن النبي ﷺ مثله في التوقيت خاصة وزاد « أنه جعل ذلك في غزوة تبوك » .

(٢) وفي نسخة « حك »

(٢) وفي نسخة « ثلاثا »

(١) وفي نسخة « هدية »

(٤) للعل الصواب « أبو عريف » بالعين المهملة كما هو المشهور .

(٧) وفي نسخة « عن » .

(٦) وفي نسخة « لبسهما »

(٥) وفي نسخة « ثلاثه »

حدّثنا ربيع المؤذن قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا هشيم عن داود ، فدكر بإسناده مثله :

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا مكى بن إبراهيم قال : ثنا داود بن يزيد ، عن عامر ، عن عروة بن المغيرة أنه سمع أبله يقول كنا مع رسول الله ﷺ ، فذهب لحاجته ، فأتيته بماء وعليه جبة شامية ، فتوضأ ومسح على الخفين ، فكانت سنة للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة .

حدّثنا فهد قال ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا ابن شهاب عن الحجاج بن أرطاة عن أبي إسحاق ، عن علي بن ربيعة ، عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه ، عن النبي ﷺ في المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن .

فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله ﷺ بالتوقيت في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليها وللمقيم يوم وليلة .

فليس ينبغي لأحد أن يترك مثل هذه الآثار المتواترة إلى مثل حديث أبي بن عمار .

وأما ما احتجوا به مما رواه عقبه عن عمر رضی الله عنه ، فإنه قد تواترت الآثار أيضا عن عمر بخلاف ذلك .

حدّثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا أبو الأحوص عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال : قلنا لبنانة الجمعي وكان أجرأنا^(١) على عمر «سله عن المسح على الخفين» فسأله فقال : «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة» .

حدّثنا أبو بكرة قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان الثوري ، قال : ثنا عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة أن بنانة سأل عمر رضی الله عنه عن ذلك فقال « امسح عليهما يوما وليلة » .

حدّثنا صالح ، قال : ثنا سميد ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا مالك بن مغول ، عن عمران بن مسلم ، عن سويد بن غفلة^(٢) قال : أتينا عمر رضی الله عنه فسأله بنانة عن المسح على الخفين فقال عمر رضی الله عنه : « للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة » .

حدّثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن بنانة عن عمر رضی الله عنه مثله .

حدّثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن حماد ، عن إبراهيم عن الأسود عن بنانة عن عمر رضی الله عنه مثله .

حدّثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عامر رضی الله عنه قال : ثنا هشام ، عن حماد ، فدكر بإسناده مثله .

حدّثنا ابن خزيمة ، قال : ثنا مسلم قال : ثنا هشام قال : ثنا حماد ، عن إبراهيم عن الأسود عن عمر رضی الله عنه مثله .

(١) أجرأنا : أظنه من « الجراءة » الجسارة والإقدام على الشيء ، أى كان أجرأنا في السؤال لعمر بن الخطاب رضی الله عنه المولود وصي أحمد ، سلمه الصدق

(٢) قوله : « عقله » ورد هذا الاسم . هنا على ثلاثة أوجه (عقللة) و (عقللة) و (عقللة) وصححه سويد بن غفلة . انظر تقرير التهذيب ، لابن حجر العسقلاني والخلاصة للخزرجي .

حَدَّثَنَا فهد قال : ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني ، قال : أنا حفص عن عاصم ، عن أبي عثمان أن عمر رضي الله عنه قال : « من أدخل قدميه وها طاهرتان فليمسح عليهما إلى مثل ساعتته من يومه وليلتته .

حَدَّثَنَا ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال ثنا أبو عوانة عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب قال : كتب إلينا عمر في المسح على الخفين (للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة) .

فهذا عمر قد جاء عنه في هذا ، ما يوافق ماروينا ، عن رسول الله ﷺ في التوقيت للمسافر وللمقيم وقد يحتمل حديث عقبه أيضا أن يكون ذلك الكلام ، كان من عمر ، لأنه علم أن طريق عقبه ، الذي جاء منه طريق لا ماء فيه .

فكان حكمه أن يتيمم : فسأله : متى عهدك بخلع خفيك ، إذا كان حكمك هو التيمم ، فأخبره بما أخبره .

وهذا الوجه أولى ما حمل عليه هذا الحديث ليوافق ماروى عن عمر رضي الله عنه سهاء ولا يضاده .

وقد روى عن غير عمر رضي الله عنه من أصحاب رسول الله ﷺ ما يوافق ماروينا في التوقيت .

حَدَّثَنَا فهد قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا زهير قال : ثنا أبو إسحق عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هاني قال : أتيت عائشة رضي الله عنها فسألتها عن المسح على الخفين فقالت (إيت علياً رضي الله عنه فإنه أعلمهم بوضوء رسول الله ﷺ كان يسافر معه) فأئبته فسألته ، فقال : (يوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر) .

حَدَّثَنَا حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال : جعل عبد الله المسح على الخفين ثلاثة أيام للمسافر ، وللمقيم يوماً .

حَدَّثَنَا ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا أبو عوانة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، عن عمرو بن الحارث قال : (سافرت مع عبد الله ، فكان لا يزرع خفيه ثلاثاً) .

حَدَّثَنَا ابن مرزوق قال : ثنا عبد الصمد قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن موسى بن سلمة قال : سألت ابن عباس رضي الله عنه عن المسح على الخفين ، قال : (للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة) .

حَدَّثَنَا أبو بكر قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله :

حَدَّثَنَا صالح قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم قال أخبرني غيلان بن عبد الله قال : سمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول ذلك .

حَدَّثَنَا ابن أبي داود قال : ثنا هدية قال : ثنا سلام بن مسكين عن عبد العزيز عن اس رضي الله عنه مثله .

حَدَّثَنَا ابن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن سعيد بن قطن عن أبي زيد الأنصاري ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مثل ذلك .

حَدَّثَنَا ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن يونس ، وقتادة ، عن موسى بن سلمة عن ابن عباس رضي الله عنه مثله .

فهذه أقوال أصحاب رسول الله ﷺ ، قد اتفقت على ما ذكرنا من التوقيت في المسح على الخفين للمسافر والمقيم .
فلا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك .

وهذا الذي ذكرناه أيضاً ، قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحمهم الله تعالى .

باب ذكر الجنب والحائض والذي ليس على وضوء

وقراءتهم القرآن

حدثنا علي بن معبد قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن عن حُصَيْنِ أَبِي سَاسَانَ ، عن المهاجر بن قُنْفَذٍ ، أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ ، فلم يرد عليه ، فلما فرغ من وضوئه قال : (إنه لم يمتنعني أن أَرُدَّ عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهارة) .

حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد قال : أنا حميدة وغيره ، عن الحسن ، عن المهاجر أن النبي ﷺ كان يبول ، أو قال : مررت به وقد بال ، فسلمت عليه ، فلم يرد علي ، حتى فرغ من وضوئه ، ثم رد علي .

فذهب قوم إلى هذا فقالوا : لا ينبغي لأحد أن يذكر الله تعالى بشيء إلا وهو على حال يجوز له أن يصلي عليها .
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : من سلم عليه ، وهو على حال حدث ، تيمم ورد عليه السلام وإن كان في المصر .
وقالوا فيما سوى السلام ، مثل قول أهل المقالة الأولى ، وكان مما احتجوا به في ذلك ما **حدثنا** به ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسدٌ قال ثنا محمد بن ثابت العبدي ح .

وحدثنا حسين بن نصر وسليمان بن شعيب ، قالوا : ثنا يحيى بن حسان قال : ثنا محمد بن ثابت قال : ثنا نافع قال : انطلقت مع ابن عمر إلى ابن عباس في حاجة لابن عمر ، ففرض حاجته ، فكان من حديثه يومئذ أنه قال : مر رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك ، وقد خرج من غائط أو بول ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه السلام حتى كاد الرجل أن يتوارى في السكة ، فضرب بيديه على الحائط ، فتيمم لوجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى فتيمم لذراعيه ، قال : ثم رد عليه السلام وقال : « أما إنه لم يمتنعني أن أَرُدَّ عليك السلام إلا أني كنت لست بطاهر (١) » .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن بشار قال : ثنا أبو أحمد الزبيري قال : ثنا سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلا سلم على النبي ﷺ وهو يبول ، فلم يرد عليه حتى أتى حائطا فتيمم .

حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا شعيب بن الليث قال : ثنا الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن هُرْمُزٍ عن عمير مولى ابن عباس رضي الله عنه أنه سمعه يقول : أقبلت أنا وعبد الله بن يسار ، مولى ميمونة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي الجهم بن الحارث بن الصمة الأنصاري .

(١) وفي نسخة « على وضوء »

فقال أبو الجهم : أقبل رسول الله ﷺ من نحو بير جل ، فلقيه رجل فسلم عليه ، فلم يرد رسول الله ﷺ عليه ، حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه وبديه^(١) ثم ردّ عليه السلام .

حدّثنا أبو زرعة ، عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، قال : ثنا عمرو بن محمد الناقد قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد قال : ثنا أبي عن ابن إسحق^(٢) عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عمير مولى ابن عباس رضى الله عنه فذكر مثله .

قالوا في هذه الآثار رخصنا للذي يسلم عليه وهو غير طاهر^(٣) أن يتيمم ويرد السلام ، ليكون ذلك جواباً للاسلام . وهذا كما رخص قوم في التيمم للجنازة وللمعدين ، إذا خيف^(٤) فوت ذلك إذا تشوغل بطلب الماء لوضوء الصلاة . وذكروا في ذلك ما **حدّثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا عمر بن أيوب الموصلي ، عن المغيرة بن زياد ، عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنه في الرجل تفجأه الجنازة ، وهو على غير وضوء قال « يتيمم ويصلي عليها » .

حدّثنا ابن أبي داود قال : ثنا عمرو بن عون قال : أنا هشيم عن مغيرة ، عن إبراهيم وعبد الملك ، عن عطاء ، وذكرياً عن عامر ويونس عن الحسن مثله .

حدّثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن منصور ، عن إبراهيم مثله .

حدّثنا أبو بكرة قال : ثنا مؤمل قال : ثنا سفیان ، عن منصور عن إبراهيم مثله .

حدّثنا حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفیان ، عن حماد عن إبراهيم مثله .

حدّثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد قال : ثنا هشيم ، عن يونس ، عن الحسن ، ومغيرة عن إبراهيم وعبد الملك ، عن عطاء نحوه .

حدّثنا أبو بكرة وابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، عن عباد بن راشد قال : سمعت الحسن يقول ذلك .

حدّثنا يونس قال ، أنا ابن وهب قال أخبرني يونس ، عن ابن شهاب مثله ، قال : وقال لي الليث مثله .

حدّثنا أبو بشر الرقي^(٥) قال : ثنا شجاع بن الوليد ، عن عبد الملك بن أبي عتبة ، عن الحكم مثله .

فلما كان قد رخص في التيمم في الأمصار خوف فوت الصلاة على الجنازة ، وفي صلاة المعدين لأن ذلك إذا فات لم يقض .

قالوا فكذلك رخصنا في التيمم في الأمصار رد السلام ، ليكون ذلك جواباً للمسلم ، لأن ذلك إذا لم يفعل فلم يرد السلام حينئذ فات ذلك ، وإن رد بعد ذلك ، فليس يجواب له^(٦) وأما ما سوى ذلك ، مما لا يخاف فوته ، من الذكر وقراءة القرآن ، فلا ينبغي أن يفعل ذلك أحد إلا على طهارة .

(١) وفي نسخة « بوجهه وبديه » (٢) وفي نسخة « أبي » (٣) وفي نسخة « على غير طهارة » (٤) وفي نسخة « خاف »

(٥) الرقي نسبة إلى الرقة بفتح أوله وثانيه وتشديده وهي مدينة مشهورة على الفرات من جانبها الشرقي .

(٦) وفي نسخة « في الحال الثاني ، لم يكن جواباً له »

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا بأس أن يذكر^(١) الله تعالى في الأحوال كلها ، من الجنابة وغيرها ، ويقرأ القرآن في ذلك ، خلاف الجنابة والحيض ، فإنه لا ينبغي لصاحبهما أن يقرأ القرآن .

واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة قال : دخلت على علي رضي الله عنه أنا ورجل منا ، ورجل من بني أسد فبعثهما في وجه ، ثم قال : (إنكما على جان فعالجا^(٢)) عن دينكما قال : ثم دخل المخرج ، ثم خرج فأخذ حَفْنَةً من ماء فمسح^(٣) بها وجعل يقرأ القرآن ، قرأنا كأننا أنكرنا عليه ذلك فقال : كان رسول الله ﷺ يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن ، ويأكل كل معنى اللحم ، ولم يكن يحجزه عن ذلك شيء ، ليس الجنابة .

حديث ابن مرزوق قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة قال : أنا عمرو بن مرة قال : سمعت عبد الله بن سلمة ، فذكر مثله .

غير أنه قال : (كان رسول الله ﷺ يقضى حاجته فيقرأ القرآن) .

حديث حسين بن نصر ، وسليمان بن شعيب ، قالوا : ثنا عبد الرحمن بن زياد قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله .

حديث محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله .

حديث فهد قال : ثنا عمرو بن حفص ، قال ثنا أبي ، قال : ثنا الأعمش قال : قال عمرو بن مرة ، عن عبد الله ابن سلمة ، عن علي رضي الله عنه قال (كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن على كل حال إلا الجنابة) .

حديث محمد بن عمرو بن يونس السُّورسي^(٣) ، قال : ثنا يحيى بن عيسى ، عن ابن أبي ليلى ، عن عمرو ، عن عبد الله بن سلمة ، عن علي رضي الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ يعلمنا القرآن على كل حال إلا الجنابة) .

قال أبو جعفر ، ففيما روينا عن رسول الله ﷺ إباحة ذكر الله تعالى على غير وضوء ، وقراءة القرآن كذلك ، ومنع الجنب من قراءة القرآن خاصة .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً فيما يدل على إباحة ذكر الله تعالى على غير طهارة ، ما **حديث** فهد قال : ثنا الحسن بن الربيع قال : ثنا أبو الأحوص ، عن الأعمش ، عن شمر بن عطية ، عن شهر بن حوشب قال : ثنا أبو ظبية قال : سمعت عمرو بن عبسة يقول : قال رسول الله ﷺ « ما من امرئ مسلم يبيت طاهراً على ذكر الله ، فيتمار من الليل ، يسأل الله تعالى شيئاً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه » .

حديث ابن مرزوق قال : ثنا عفان قال : ثنا حماد ، قال : كنت أنا وعاصم بن بهدلة ، وثابت ، فحدث عاصم عن شهر بن حوشب ، عن أبي ظبية ، عن معاذ بن جبل ، عن النبي ﷺ مثله ، غير أنه لم يذكر قوله « على ذكر الله » قال ثابت : قدم علينا فحدثنا هذا الحديث ، ولا أعلمه إلا يعني أبا ظبية .

قلت لحامد ، عن معاذ ؟ قال : عن معاذ .

(١) وفي نسخة « يذكر » . (٢) أي : مارس العمل الذي نذبتك إليه ، واعمل به . والملج : القوى الضخم . كذا أفاده في (النهاية) المولى : وصى أحد سلمه الضم . (٣) وفي نسخة (فتمسح) . (٤) نسبة إلى سوسة بلفظ واحد السوس هله بالمغرب مدينة عظيمة .

حدّثنا ربيع الجيزى قال: ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عاصم ابن أبي النجود ، عن شمير بن عطية ، فذكر مثله بإسناده .
فهذا أيضاً بعد النوم ، ففى ذلك إباحة ذكر الله تعالى بعد الحدث .
وقد روى عن عائشة رضى الله عنها من ^(١) ذلك شيء .

حدّثنا علي بن معبد قال : ثنا علي بن منصور قال : ثنا ابن أبي زائدة ، عن أبيه ، عن خالد بن سلمة ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه ^(٢) .
ففى هذا إباحة ذكر الله عز وجل فى حال الجنابة ، وليس فيه ، ولا فى حديث أبي ظبية من قراءة القرآن شيء .
وفى حديث علي رضى الله عنه بيان فرق ما بين قراءة القرآن ، وذكر الله تعالى ، فى حال الجنابة .

وقد روى أيضاً فى النهى عن قراءة القرآن فى حال الجنابة ، ما **حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : ثنا إسماعيل بن عيَّاش ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقرأ الجنب ولا الحائض ^(٣) القرآن » .

حدّثنا ابن أبي داود قال : ثنا عمرو بن خالد ح ، **وحدّثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا ابن بكير قال : ثنا عبد الله بن لهيعة ، عن عبد الله بن سليمان ، عن ثعلبة بن أبي الكنود ، عن مالك بن عبادة الغافقي ، قال : أكل رسول الله ﷺ وهو جنب ، فأخبرت عمر بن الخطاب ، فجرّنى إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن هذا أخبرنى أنك أكلت وأنت جنب .

قال : « نعم ، إذا توضأت أكلت وشربت ، ولكنى لا أصلي ، ولا أقرأ حتى أغتسل » .

ففى هذين الأثرين منع الجنب من قراءة القرآن ، وفى أحدهما منع الحائض من ذلك .

ثبت بما فى هذين الحديثين ، مع ما فى حديث علي رضى الله عنه أنه لا بأس بذكر الله ، وقراءة القرآن فى حال الحدث غير الجنابة والحيض .

وأن قراءة القرآن خاصة ، مكروهة فى حال الجنابة والحيض .

فأردنا أن ننظر أى هذه الآثار تأخر ؟ فنجدله ناسخاً لما تقدم .

فنظرنا فى ذلك فإذا ابن أبي داود قد **حدّثنا** قال : ثنا أبو كريب قال : ثنا معاوية بن هشام ، عن شيبان ، عن جابر ، عن عبد الله بن محمد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء ، عن أبيه ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا أهرق الماء إنما نكلمه فلا يكلمنا ، ونسلم عليه فلا يرد علينا ، حتى نزلت ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ .

فأخبر علقمة فى هذا الحديث عن النبي ﷺ ، أن حكم الجنب كان عنده ، قبل نزول هذه الآية ، أن لا يتكلم

(١) وفى نسخة « فى »

(٢) وفى نسخة « على كل حال »

(٣) وفى نسخة « فى »

وأن لا يرد السلام ، حتى نسخ الله عز وجل ذلك بهذه الآية ، فأوجب بها الطهارة على من أراد الصلاة خاصة .
ثبت بذلك أن حديث أبي الجهم ، وحديث ابن عمر وابن عباس والهاجر ، منسوخة كلها ، وأن الحكم الذي
في حديث علي رضي الله عنه متأخر عن الحكم الذي فيها .
وقد دل على ذلك أيضاً ، ما **حَدَّثَنَا** فهد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا الحسن بن صالح ، قال : سمعت سلمة بن
كهيل ، عن سعيد بن جبير قال : كان ابن عباس وابن عمر يقرآن القرآن ، وهما على غير وضوء .
حَدَّثَنَا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، فذكر
بإسناده نحوه .

حَدَّثَنَا محمد بن الحجاج قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، عن حماد بن سلمة ح
وَحَدَّثَنَا ابن خزيمة ، قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن حميد عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنه مثله .
حَدَّثَنَا إبراهيم بن محمد الصَّيرِي ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا قتادة عن عبد الله بن
بريدة ، عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يقرأ حزبه وهو محدث .
حَدَّثَنَا ابن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : أخبرني الأزرق بن قيس ، عن رجل يقال له أبان ،
قال : قلت لابن عمر رضي الله عنه إذا أهرقت الماء أذكر الله ؟
قال : أي شيء إذا أهرقت ^(١) الماء ؟
قال : إذا بليت ، قال : (نعم ، أذكر الله) .
فهذا ابن عباس رضي الله عنه ، وابن عمر رضي الله عنه قد روي عن النبي ﷺ أنه لم يرد السلام في حال الحديث
حتى يتيمم ، وهما فقد قرءا القرآن في حال الحدث .
ولا يجوز ذلك عندنا ، إلا وقد ثبت النسخ أيضاً عندهما .
وقد تابعهما على ما ذهب إليه من هذا ، قوم .

(١) قال مصححه ، الراجي عفوره الستار ، المحمدي السلفي ، محمد زهرى النجار :
قوله « أهرقت » في هذه الكلمة ثلاث لغات ، الأولى : هراق الماء يُهْرَقُهُ ، بفتح الهاء ، هراقة بكسر الهاء يعنى صبه ،
وأصل الهاء في أول الفعل والمصدر - همزة ، لأن أصل « هَرَأَق » أراق ، و « يُهْرَقُهُ » ، يُرِيقُ ، و « هراقة » : اراقة .
الثانية : أهرق ، يهرق ، اهرقاً ، يسكون الهاء في الفعل والمصدر .
الثالثة : أهراق ، يهريق ، اهراقة ، و « اهرياقا ، فهو مُهْرِيقٌ ، بضم الميم وسكون الهاء ، والشئ « مُهْرَأَقٌ » يسكون
الهاء ، وفي الحديث « أهريق دمه » .
وفي هذين اللغتين « الثانية والثالثة » جمع بين البديل ، وهو الهاء ، والمبدل منه وهو الهمزة .
وقد نص الجوهري في « الصحاح » على أن اللغة الثالثة شاذة ونظرةٌ بـ « أسطاع » « يُسْطِيعُ » ، اسطياعاً ، بفتح الألف في
الماضي ، وضم الياء في المضارع ، لغة في (أطاع ، يطيع) فجعلوا السين عوضاً عن ذهاب حركة عين الفعل ، وكذا الهاء في
(أهراق) على ما نقل عن الأخفش اهـ . من القاموس والصحاح بتصريف .
ومعنى الحديث : إذا صببت الماء - وهذا كناية عن البول ، حيث بينه بقوله : (إذا بليت) .

حَدَّثَنَا ابن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن حماد الكوفي ، عن إبراهيم ، أن ابن مسعود كان يقرأ رجلاً ، فلما انتهى إلى شاطئ الفرات كف عنه ^(١) الرجل .

فقال له : مالك ؟ قال : أحدثت ، قال : اقرأ فجعل يقرأ ، وجعل يفتح عليه .

حَدَّثَنَا ابن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن عاصم الأحول ، عن عذرة ، عن سلمان ^(٢) أنه أحدث فجعل يقرأ .

فقيل له : أتقرأ وقد أحدثت ؟ قال : نعم ، إني لست بجنب .

حَدَّثَنَا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، قال : سألت قتادة عن الرجل يقرأ القرآن ، وهو غير طاهر .

فقال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : كان أبو هريرة رضي الله عنه ربما قرأ السورة وهو غير طاهر .

حَدَّثَنَا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله .

حَدَّثَنَا ابن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، فذكر بأسناده مثله .

فقد ثبت بتصحيح ماروينا ، نسخ حديث ابن عباس رضي الله عنه ومن تابعه ، وثبت حديث علي رضي الله عنه على ما قد شده من أقوال الصحابة .

فبذلك نأخذ فنكره للجنب والحائض قراءة الآية تامة ، ولا ترى بذلك بأساً للذي علي غير وضوء ، ولا ترى لهم جميعاً بأساً بذكر الله تعالى .

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في منع الجنب أيضاً من قراءة القرآن ، ما يوافق ما قلنا .

حَدَّثَنَا إبراهيم بن محمد الصيرفي ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء قال : ثنا زائدة ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن عبيدة ، قال : كان عمر رضي الله عنه يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب .

حَدَّثَنَا فهد قال : ثنا عمر بن حفص ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا الأعمش ، فذكر مثله بإسناده .

فهذا عندنا أولى من قول ابن عباس رضي الله عنه لما قد وافقه مما قد روينا عن رسول الله ﷺ ، في حديث علي بن أبي طالب وابن عمر رضي الله عنهما وأبي موسى ، ومالك بن عبادة .

وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى .

وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنه أيضاً ، ما يدل على خلاف ما رواه نافع عنه في حديث محمد بن ثابت الذي ذكرناه فيما تقدم في ^(٣) كتابنا هذا .

حَدَّثَنَا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن الحويرث ، عن ابن عباس رضي الله عنه

(٣) وفي نسخة (من) .

(٢) وفي نسخة (سليمان) .

(١) وفي نسخة (عنها) .

أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء ، فطعم ، فقيل له : ألا تتوضأ ؟ فقال : « إني لا أريد أن أصلي فأتوضأ » .
حديثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا ابن جريح ، قال : أخبرني سعيد بن الحويرث ، فذكر
مثله بإسناده .

حديثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن المنهال ، قال : ثنا يزيد بن ذريع ، قال : ثنا روح بن القاسم ، عن
عمرو بن دينار ، فذكر مثله بإسناده .

حديثنا محمد بن الحجاج ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عمرو ، مثله بإسناده .
أفلا ترى أن رسول الله ﷺ لما قيل له « ألا تتوضأ ؟ » فقال : « لا أريد الصلاة فأتوضأ »
فأخبر أن الوضوء إنما يراد للصلاة ، لا للذكر .

فهذا معارض لما رويناه ، عن ابن عباس رضي الله عنه في أول هذا الباب .

وهذا أولى ، لأن ابن عباس رضي الله عنه عمل به بعد رسول الله ﷺ ، فدل عمله به ، على أنه هو الناسخ .

فإن عارض في ذلك معارض بما **حديثنا** فهذا قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : أنا زهير ، قال : ثنا جابر ، عن
عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما أتى رسول الله ﷺ الخلاء إلا توضأ حين
يخرج منه ، وضوءه للصلاة .

قالوا : فهذا يدل على فساد ما رويناه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يذكر الله على
كل أحيانه .

قيل له : ما في هذا دليل على ما ذكرت ، لأنه قد يجوز أن يكون كان يتوضأ إذا خرج من الخلاء ولا يتوضأ إذا
بال فيكون ذلك الحين ، حين حدث قد كان يذكر الله فيه .

فيكون معنى قولها « كان يذكر الله في كل أحيانه » أي في حين طهارته وحدثه ، حتى لا يتضاد الآثار .

مع أنه قد خالف ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ لما قال « لا أريد الصلاة فأتوضأ » .
فدل ذلك على أنه لم يكن يتوضأ إلا وهو يريد الصلاة .

فقد يحتمل أن يكون ما حضرت منه عائشة رضي الله عنها من الوضوء عند خروجه ، إنما هو لإرادته الصلاة ،
لا للخروج من الخلاء .

ويحتمل أيضاً أن يكون ذلك إخباراً منها عما كان يفعل قبل نزول الآية ، وما في حديث خالد بن سلمة إخباراً
منها بما كان يفعل بعد نزول الآية ، حتى يتفق ما روى عنها ، وما روى عن غيرها ولا يتضاد من ذلك شيء .

باب حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكل الطعام

حدّثنا أحمد بن داود قال : ثنا بكر بن خلف ، قال : ثنا معاذ بن هشام ، قال : أخبرني أبي ، عن قتادة ، عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال في الرضيع : « يغسل بول الجارية ، وينضح بول الغلام » .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن سَمَاك بن حرب ، عن قابوس بن المخارق ، عن لبابة بنت الحارث : أن الحسين بن علي رضي الله عنهما ، بال على النبي ﷺ ، فقلت : « أعطني ثوبك أغسله » فقال : « إنما يغسل من الأنثى ، وينضح من بول الذكر » .

حدّثنا فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا أبو الأحوص ، فذكر مثله بإسناده .

حدّثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، والليث ، وعمرو ، ويونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أم قيس بنت محصن : أنها أتت بابتها لم يأكل الطعام ، إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء ، فنضجه ولم يغسله .

حدّثنا يونس قال : ثنا سفيان عن الزهري ، فذكر مثله بإسناده .

حدّثنا ابن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أنا زائدة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : أتى النبي ﷺ بصبي يحكه ويدعو له ، فبال عليه ، فدعا بماء ، فنضجه ولم يغسله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى التفريق بين حكم بول الغلام ، وبول الجارية قبل أن يأكل الطعام .

فقالوا : بول الغلام طاهر ، وبول الجارية نجس .

وخالقهم في ذلك آخرون ، فسوّوا بين بوليها جميعاً ، وجعلوها نجسين .

وقالوا : قد يحتمل قول النبي ﷺ « بول الغلام ينضح » إنما أراد بالنضح صب الماء عليه .

فقد تسمى العرب ذلك نضحاً ومنه قول النبي ﷺ « إني لأعرف مدينة ينضح البحر بجانبها ، فلم يعمن بذلك النضح الرش ^(١) » .

ولكنه أراد يلزق بجانبها .

قالوا : وإنما فرق بينهما ، لأن بول الغلام يكون في موضع واحد ، لضيق مخرجه ، وبول الجارية يتفرق ، لسعة مخرجه .

فأمر في بول الغلام بالنضح : يريد صب الماء في موضع واحد ، وأراد بغسل بول الجارية أن يتتبع بالماء ، لأنه يقع في مواضع متفرقة ، وهذا محتمل لما ذكرناه ^(٢) .

(١) وفي نسخة « رشا »

(٢) قوله « لما ذكرناه » أي من اختلاف مخرج البول في الصبي والجارية ، سعة وضيقاً ، اهـ

وقد روى عن بعض المتقدمين ، ما يدل على ذلك .

فمن ذلك ما **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، أنه قال : (الرش بالرش ، والصب بالصب ، من الأبول كلها) .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن حميد ، عن الحسن أنه قال : (بول الجارية يغسل غسلا ، وبول الغلام يتبع بالماء) .

أفلا ترى أن سعيداً قد سوى بين حكم الأبول كلها من الصبيان وغيرهم ؟

فجعل ما كان منه رشاً ، يطهر بالرش ، وما كان منه صباً ، يطهر بالصب .

ليس أن بعضها عنده طاهر ، وبعضها غير طاهر ، ولكنها كلها عنده نجسة وفرق بين التطهر من نجاستها عنده ، بضيق مخرجها وسعته .

ثم أردنا بعد ذلك ، أن ننظر في الآثار الماثورة عن رسول الله ﷺ ، هل فيها ما يدل على شيء مما ذكرنا ؟

فنظرنا في ذلك ، فإذا محمد بن عمرو بن يونس ، قد **حدثنا** قال : ثنا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ ، يُؤتى بالصبيان فيدعو لهم ، فأُتى بصبي مرة ، فبال عليه ، فقال : « صبوا عليه الماء صباً » .

حدثنا ربيع قال : ثنا أسد ، قال : ثنا محمد بن حازم ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا عبدة بن سليمان ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أتى بصبي ، فبال عليه ، فأُتبعه الماء ، ولم يغسله .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يقل : « ولم يغسله » .

وإتياع الماء حكمه حكم الغسل ، ألا ترى أن رجلاً لو أصاب ثوبه عذرة ، فأُتبعها الماء حتى ذهب بها ، أن ثوبه قد طهر .

وقد روى هذا الحديث زائدة ، عن هشام بن عروة فقال فيه (فدعا بماء ، فنضحه عليه) .

وقال مالك ، وأبو معاوية ، وعبدة ، عن هشام بن عروة : (فدعا بماء ، فصبه عليه) .

فدل ذلك أن النضح - عندهم - الصب .

حدثنا فهد قال : ثنا أحمد بن يونس قال : ثنا ابن شهاب ، عن ابن أبي ليلي ، عن عيسى بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، عن أبي ليلي قال : (كنت عند رسول الله ﷺ ، فجيء بالحسن رضي الله عنه ، فبال عليه ، فأراد القوم أن يعجلوه ، فقال : « ابني ابني » .

فلما فرغ من بوله ، صب عليه الماء .

حديثنا فهد قال : ثنا محمد بن سعيد قال : أنا وكيع ، عن ابن أبي ليلى ، فذكر مثله بإسناده .
حديثنا ابن أبي داود قال : ثنا يحيى بن صالح قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن عبد الله بن عيسى ، عن جده عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبيه قال : كنت جالساً عند رسول الله ﷺ وعلى بطنه ، أو على صدره ، حسن أو حسين ، فبال عليه حتى رأيت بوله أساريع فقمنا إليه ، فقال : « دعوه » فدعا بماء فصبه عليه .
حديثنا فهد قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا شريك ، عن سماك ، عن قابوس ، عن أم الفضل قالت : لما ولد الحسين ، قلت يا رسول الله ، أعطنيه ، أو ادفعه إليّ فلا كفله أو أرضعه بلبنى ففعل .
فأتيته به فوضعه على صدره فبال عليه فأصاب إزاره ، فقلت له : يا رسول الله ، أعطنى إزارك أغسله .
قال : « إنما يصب على بول الغلام ، ويفسل بول الجارية » .
قال أبو جعفر : فهذه أم الفضل في حديثها هذا ، إنما يصب على بول الغلام .
وفي حديثها الذى ذكرناه في الفصل الأول ، إنما ينضح من بول الغلام .
فلما كان ما ذكرناه كذلك ، ثبت أن النضح الذى أراد به في الحديث الأول ، هو الصب المذكور هاهنا ، حتى لا يتضاد الأثران .

وهذا أبو ليلى فلم يختلف عنه أنه رأى النبي ﷺ صب على البول الماء .
فثبت بهذه الآثار أن حكم بول الغلام هو الغسل ، إلا أن ذلك الغسل ، يجزئ منه الصب ، وأن حكم بول الجارية هو الغسل أيضاً .
وفرق في اللفظ بينهما وإن كانا مستويين في المعنى ، للعلة التى ذكرنا ، من ضيق المخرج وسعته .
فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار .
وأما وجهه من طريق النظر ، فإننا رأينا الغلام والجارية ، حكم أبوالهما سواء ، بعد ما يأكلان الطعام . فالنظر على ذلك أن يكون (١) أيضاً سواء قبل أن يأكلا الطعام ، فإذا كان بول الجارية نجساً فيبول الغلام أيضاً نجس .
وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

باب الرجل لا يجد إلا نبيذ التمر ، هل يتوضأ به ، أو يقيم ؟

حديثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن لهيعة قال : ثنا قيس بن الحجاج ، عن حنش الصنعاني ، عن ابن عباس رضي الله عنه : أن ابن مسعود خرج مع رسول الله ﷺ ليلة الجن ، فسأله رسول الله ﷺ : « أممك يا ابن مسعود ماء ؟ » قال : معى نبيذ في إداوتي .

(١) وفي نسخة « أن يكونا »

فقال رسول الله ﷺ « أُصْنَبُ عَلَى » فتوضأ به ، وقال : « شراب وطهور » .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا أبو عمرو الحوضي قال : ثنا حماد بن سلمة قال : أخبرني علي بن زيد بن جُدعان ، عن أبي رافع ، مولى عمر رضى الله عنه ، عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه كان مع رسول الله ﷺ ليلة الجن وأن رسول الله ﷺ احتاج إلى ماء يتوضأ به ولم يكن معه إلا النبيذ ، فقال رسول الله ﷺ : « تمر طيبة ، وماء طهور » فتوضأ به رسول الله ﷺ .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن من لم يجد إلا نبيذ التمر في سفره توضأ به ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .
وممن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة رضى الله عنه .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يتوضأ بنبيذ التمر ، ومن لم يجد غيره ، تيمم ، ولا يتوضأ به . وممن ذهب إلى هذا القول أبو يوسف .

وكان من الحججة لأهل هذا القول على أهل القول الأول أن عبد الله بن مسعود إنما روى ما ذكرنا عنه في أول هذا الباب ، من الطرق التي وصفنا ، وليست هذه الطرق ، طرقاتاً تقوم بها الحججة عند من يقبل خبر الواحد ، ولم يجيء أيضاً المجيء الظاهر .

فيجب على من يستعمل الخبر إذا تواترت الروايات به .

فهذا مما لا يجب استعماله ، لما ذكرنا ، على مذهب الفريقين الذين ذكرنا .

ولقد روى عن أبي عبيدة بن عبد الله ، ما يدل على أن عبد الله ، لم يكن مع رسول الله ﷺ ليلتئذ .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : ثنا غندر ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة قال : قلت لأبي عبيدة : (أكان عبد الله بن مسعود مع رسول الله ﷺ ليلة الجن ؟ فقال : لا) .

حدثنا ابن مَرزوق قال : ثنا وهب ، عن شعبة ، فذكر مثله بإسناده .

فلما اتفق عند أبي عبيدة أن أباه كان مع رسول الله ﷺ ليلتئذ ، وهذا أمر لا يخفى مثله على مثله ، بطل بذلك ما رواه غيره مما يخبر أن رسول الله ﷺ فعل ليلتئذ ، إذ كان معه .

فإن قال قائل : الآثار الأولى من هذا لأنها متصلة ، وهذا منقطع لأن أبا عبيدة ، لم يسمع من أبيه شيئاً .

قيل له : ليس من هذه الجهة احتججنا بكلام أبي عبيدة ، إنما احتججنا به لأن مثله ، على تقدمه في العلم ، وموضعه من عبد الله ، وخطه لخاصته من بعده - لا يخفى عليه مثل هذا من أموره .

فجعلنا قوله ذلك حجة فيما ذكرناه ، لا من الطريق الذي وضعت .

وقد روينا عن عبد الله بن مسعود من كلامه بالإسناد المتصل ، ما قد وافق ما قال أبو عبيدة .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عمرو بن عون قال : ثنا خالد بن عبد الله ، عن خالد الحذاء ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال : لم أكن مع النبي ﷺ ليلة الجن ، ولوددت أنى كنت معه .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد قال : ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال : ثنا دواود بن أبي هند ، عن عامر ، عن علقمة ، عن ابن مسعود رضى الله عنه (هل كان مع النبي ﷺ ليلة الجن أحد ؟) .
فقال : لم يصحبه منا أحد ، ولكن فقدناه ذات ليلة ، فقلنا : استطير أو^(١) اغتيل .
فتفرقنا في الشعاب والأودية نلتسمه ، وبتنا^(٢) بشرّ ليلة بات بها قوم تقول : استطير ، أم اغتيل .
فقال : « إنه أتاني داعي الجن ، فذهبت أقرئهم القرآن » فأرانا آثارهم .
فهذا عبد الله قد أنكر أن يكون كان مع رسول الله ﷺ ليلة الجن .
فهذا الباب إن كان يؤخذ من طريق صحة الإسناد ، فهذا الحديث الذى فيه الإنكار أولى ، لاستقامة طريقه ومثنته ، وثبتت رواته .

وإن كان من طريق النظر ، فإننا قد رأينا الأصل المتفق عليه ، أنه لا يتوضأ بنبذ الزيب ، ولا بالخل ، فكان النظر على ذلك أن يكون نبذ التمر أيضاً كذلك .
وقد أجمع العلماء أن نبذ التمر إذا كان موجوداً في حال وجود الماء ، أنه لا يتوضأ به لأنه ليس بماء .
فلما كان خارجاً من حكم المياه في حال وجود الماء ، كان كذلك هو في حال عدم الماء .
وحديث ابن مسعود الذى فيه التوضى بنبذ التمر إنما فيه أن رسول الله ﷺ توضأ به ، وهو غير مسافر لأنه إنما خرج من مكة يريدهم ، فقيل إنه توضأ بنبذ التمر في ذلك المكان ، وهو في حكم من هو بمكة ، لأنه يتم الصلاة ، فهو أيضاً في حكم استعماله ذلك النبذ هنالك في حكم استعماله إياه بمكة .
فلو ثبت هذا الأثر أن النبذ مما يجوز التوضى به في الأمصار والبوادي ، ثبت أنه يجوز التوضى لأبه في حال وجود الماء ، وفي حال عدمه .
فلما أجمعوا على ترك ذلك ، والعمل بصدده ، فلم يجوزوا التوضى به في الأمصار ، ولا فيما حكمه حكم الأمصار ، ثبت بذلك تركهم لذلك الحديث ، وخرج حكم ذلك النبذ ، من حكم سائر المياه .
فثبت بذلك أنه لا يجوز التوضى به في حال من الأحوال ، وهو قول أبي يوسف ، وهو النظر عندنا والله أعلم .

باب المسح على النعلين

حدثنا أبو بكر ، وإبراهيم بن مرزوق ، قالوا : ثنا أبو داود قال : ثنا حماد بن سلمة ح .
و**حدثنا** ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن يعلى بن عطاء ، عن أوس بن أبي أوس قال : رأيت أبي توضأ ، ومسح على نعلين له .
فقلت له : ألمسح على النعلين ؟ فقال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على النعلين .

(٢) وفي نسخة « فبتنا » .

(١) وفي نسخة « أم » .

حديث فهد قال : ثنا محمد بن سعيد قال : أنا شريك ، عن يعلى بن عطاء ، عن أوس بن أبي أوس قال : كنت مع أبي في سفر ووزلنا^(١) بماء من مياه الأعراب ، فبال فتوضاً ، ومسح على نعليه .

فقلت له أتفعل هذا ؟ فقال : ما أزيدك على ما رأيت رسول الله ﷺ فعل .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى المسح على النعلين ، كما مسح على الخفين ، وقالوا : قد شد ذلك ، ما روى عن علي رضي الله عنه .

فذكروا في ذلك ما **حديث** أبو بكر قال : ثنا أبو داود ، وهب قال : ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل عن أبي ظبيان ، أنه رأى علياً رضي الله عنه بال قائماً ، ثم دعا بماء ، فتوضاً ، ومسح على نعليه ، ثم دخل المسجد ، فخلع نعليه ، ثم صلى .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا ترى المسح على النعلين .

وكان من الحجّة لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ مسح على نعلين تحتها جوربان ، وكان قاصداً بمسحه ذلك إلى جوربيه ، لا إلى نعليه .

وجورباه مما لو كانا عليه بلا نعلين ، جاز له أن يمسخ عليهما ، فكان مسحه ذلك مسحاً أراد به الجوربين ، فأتى ذلك على الجوربين والنعلين فكان مسحه على الجوربين هو الذي تطهر به^(٢) ، ومسحه على النعلين فضل .

وقد بين ذلك ما **حديث** علي بن معبد قال : ثنا المولى بن منصور قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن أبي سنان ، عن الضحّاك بن عبد الرحمن ، عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ ، مسح على جوربيه ونعليه .

حديث أبو بكر وابن مرزوق قالوا : ثنا أبو عاصم ، عن سفيان الثوري ، عن أبي قيس ، عن هذيل بن شريحيل ، عن المغيرة بن شعبة ، عن رسول الله ﷺ بمثله .

فأخبر أبو موسى ، والمغيرة ، عن مسح النبي ﷺ على نعليه ، كيف كان منه .

وقد روى عن ابن عمر في ذلك وجه آخر .

حديث ابن أبي داود قال : ثنا أحمد بن الحسين اللّهي قال : ثنا ابن أبي فُديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن نافع : أن ابن عمر كان إذا توضأ ونعلاه في قدميه ، مسح على ظهور قدميه بيديه ويقول : كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا .

فأخبر ابن عمر أن رسول الله ﷺ قد كان في وقت ما كان يمسخ على نعليه ، يمسخ على قدميه .

فقد يحتمل أن يكون ما مسح على قدميه ، هو الفرض ، وما مسح على نعليه كان فضلاً .

فحديث أبي أوس ، يحتمل عندنا ، ما ذكر فيه عن رسول الله ﷺ من مسحه على نعليه ، أن يكون كما قال أبو موسى ، والمغيرة ، أو كما قال ابن عمر .

(١) وفي نسخة « فنزلنا » .

(٢) وفي نسخة « طهر » .

فإن كان كما قال أبو موسى والمغيرة، فإننا نقول بذلك، لأننا لا نرى بأساً بالمسح على الجوربين، إذا كانا صفيقين^(١) قد قال ذلك: أبو يوسف، ومحمد.

وأما أبو حنيفة رحمه الله تعالى، فإنه كان لا يرى ذلك حتى يكونا صفيقين، ويكونا مجلدين، فيكونان كالخفين. وإن كان كما قال ابن عمر، فإن في ذلك إثبات المسح على القدمين، فقد ثبت^(٢) ذلك، وما عارضه وما نسخه في باب فرض القدمين.

فعلى أي المعنيين كان وجه حديث أوس بن أبي أوس، من معنى حديث أبي موسى، والمغيرة، ومن معنى حديث ابن عمر، فليس في ذلك ما يدل على جواز المسح على النعلين.

فلما احتتم حديث (أوس) ما ذكرنا، ولم يكن فيه حجة في جواز المسح على النعلين، التمسنا ذلك من طريق النظر، لنعلم كيف حكمه؟

فرأينا الخفين اللذين قد جُوزَ المسح عليهما إذا تحرقا، حتى بدت القدمان منهما أو أكثر القدمين، فكل قد أجمع أنه لا يمسح عليهما.

فلما كان المسح على الخفين إنما يجوز إذا غيبا القدمين، ويبطل ذلك إذا لم يغيبا القدمين، وكانت النعلان غير مغيبين للقدمين، ثبت أنهما كالخفين اللذين لا يغيبان القدمين.

باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة؟

حدثنا محمد بن النعمان السقطي قال: ثنا الحميدي قال: ثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال: **حدثني** ابن الهادي^(٣) عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة رضي الله عنها بنت جحش، كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وأنها استحيضت حتى لا تطهر، فذكر شأنها لرسول الله ﷺ.

فقال: «ليست بالحیضة، ولكنها ركضة من الرحم، لتنظر قدر قرونها التي تحيض لها، فلتترك الصلاة، ثم لتنظر ما بعد ذلك، فلتغتسل عند كل صلاة وتصلي».

حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا الوهبي قال: ثنا محمد بن إسحق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، عن أم حبيبة رضي الله عنها بنت جحش كانت استحيضت في عهد^(٤) رسول الله ﷺ فأمرها رسول الله ﷺ بالنسل لكل صلاة.

فإن كانت لتغتسل في المِرْكَن^(٥)، وهو مملوء ماء، ثم تخرج منه، وإن الدم لغاليه، ثم تصلي.

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل لكل صلاة.

(١) الثوب الصفيق: الجيد النسيج (٢) وفي نسخة «بيننا» (٣) وفي نسخة «الهاد» (٤) وفي نسخة «عل»

(٥) والمركن بالكسر: الأجانة التي تغسل فيها الثياب

واحتجوا في ذلك بقول رسول الله ﷺ المروى في هذه الآثار ، وبفعل أم حبيبة رضي الله عنها بنت جحش على عهد رسول الله ﷺ .

حديثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : ثنا الهيثم بن حميد قال : أخبرني النعمان ، والأوزاعي . وأبو معبد ، حفص بن غيلان ، عن الزهري قال : أخبرني عروة ، وعمرة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : استحيضت أم حبيبة رضي الله عنها بنت جحش ، فاستفتت رسول الله ﷺ .

فقال لها رسول الله ﷺ : « إن هذه ليست بحیضة ، ولكنه عرق فتقه إبليس ، فإذا أدبرت الحيضة ، فاعتسلي وصلي ، وإذا أقبلت ، فأركي لها الصلاة .

قالت عائشة رضي الله عنها : فكانت أم حبيبة رضي الله عنها تعتسل لكل صلاة ، وكانت تعتسل أحيانا في مرآكس ، في حجرة أختها زينب ، وهي عند رسول الله ﷺ ، حتى إن حمرة الدم لتعلو الماء ، فتصلي مع رسول الله ﷺ فما منعها ذلك من الصلاة .

حديثنا ربيع بن سليمان المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا بن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عروة ، وعمرة ، عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة رضي الله عنها بنت جحش استحيضت سبع سنين فسألت النبي ﷺ عن ذلك ، فأمرها أن تعتسل وقال : « إن هذه عرق وليست بالحيضة » فكانت هي تعتسل لكل صلاة .

حديثنا يونس قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال : **حديثنا** الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها مثله .

قال الليث : لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة رضي الله عنها أن تعتسل عند كل صلاة .

حديثنا إسماعيل بن يحيى المزني قال : ثنا محمد بن إدريس ، قال : أنا إبراهيم بن سعد ، سمع ابن شهاب ، عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها مثله .

حديثنا إسماعيل ، قال : ثنا محمد ، قال : ثنا سفين عن الزهري ، عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها مثله ولم يذكر قول الليث .

قالوا : فهذه أم حبيبة رضي الله عنها قد كانت تفعل هذا في عهد رسول الله ﷺ ، لأمر رسول الله ﷺ إياها بالغسل . فكان ذلك عندها ، على الغسل لكل صلاة .

وقد قال ذلك علي رضي الله عنه ، وابن عباس رضي الله عنه من بعد رسول الله ﷺ وأفتيا بذلك .

حديثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا الخصب بن ناصح قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أبي حسان ، عن سميد ابن جبير : أن امرأة أتت ابن عباس رضي الله عنه بكتاب ، بعد ما ذهب بصره فدفعه إلى ابنه فتترتر^(١) فيه ، فدفعه إلى فقراته ، فقال لابنه : ألا هذرمته^(٢) كما هذرته الغلام المصري ؟ .

(١) تترتر ، الترترة : التحريك واكثار الكلام . واسترخاء في البدن والكلام ، ذكره المجد في القاموس ، والمراد به هنا الاسترخاء في قراءته .

(٢) ألا هذرمته من الهذمة وهي سرعة الكلام والقراءة ، المولوي وصي أحمد . سلمه الصمد .

فإذ فيه : « بسم الله الرحمن الرحيم ، من امرأة من المسلمين ، أنها استحيضت ، فاستفتت علياً رضي الله عنه ، فأمرها أن تمتسل وتصلي » .

فقال : « اللهم لا أعلم القول إلا ما قال علي رضي الله عنه » ثلاث مرات .

قال قتادة ، وأخبرني عزرة ، عن سعيد أنه قيل له : إن الكوفة أرض باردة ، وأنه يشق عليها النسل لكل صلاة ، فقال : لو شاء الله لا ابتلاها بما هو أشد منه .

حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا الخصيب قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير : أن امرأة من أهل الكوفة استحيضت ، فكتبت إلى عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، تناسداهم الله وتقول : إني امرأة مسلمة أصابني بلاء ، إنما استحضت منذ سنتين ، فما ترون في ذلك ؟

فكان أول من وقع الكتاب في يده ، ابن الزبير فقال : ما ^(١) أعلم لها إلا أن تدع قروءها ، وتمتسل عند كل صلاة وتصلي ، فتتبعوا على ذلك .

حدثنا محمد بن خزيمه قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنه خاصة مثله غير أنه قال : تدع الصلاة ، أيام حيضها .

فجعل أهل هذه المقالة على المستحاضة ، أن تمتسل لكل صلاة لما ذكرناه من هذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : الذي يجب عليها أن تمتسل للظهر والعصر غسلًا واحدًا ^(٢) تصلي به الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها ، وتمتسل للغرب والعشاء غسلًا واحدًا ، تصليهما به ، فتؤخر الأولى منهما ، وتقدم الآخرة ، كما فعلت في الظهر والعصر ، وتمتسل للصبح غسلًا .

وذهبوا في ذلك إلى ما **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا نعيم بن حماد قال : ثنا ابن المبارك قال : أنا سفيان الثوري ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم بن محمد ، عن زينب بنت جحش قال : سألت النبي ﷺ أنها مستحاضة فقال : « لتجلس أيام أقرائها ، ثم تمتسل ، وتؤخر الظهر وتعجل العصر ، وتمتسل وتصلي ، وتؤخر المغرب ، وتعجل العشاء ، وتمتسل وتصلي ، وتمتسل للفجر » .

حدثنا يونس قال : ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، أن امرأة من المسلمين استحيضت ، فسألوا النبي ﷺ ، ثم ذكر نحوه إلا أنه قال : « قدر أيامها » .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة استحيضت على عهد رسول الله ﷺ فأمرت ثم ذكر نحوه ، غير أنه لم يذكر تركها الصلاة أيام أقرائها ، ولا أيام حيضها .

حدثنا فهد قال : ثنا الحمازي قال : ثنا خالد بن عبد الله ، عن سهيل ، عن الزهري ، عن عروة ، عن أسماء ابنة ^(٣) عيسى قالت : قلت يا رسول الله ، إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا ، فلم تصل .

(١) وفي نسخة « بنت »

(٢) وفي نسخة « فتصل »

(٣) وفي نسخة « لا » بدل « ما »

فقال : « سبحان الله ، هذا من الشيطان ، لتجلس في مركن^(١) فإذا رأته صفرة فوق الماء ، فلتغتسل للظهر والمصر غسلًا واحداً ، ثم تغتسل للمغرب والعشاء غسلًا واحداً ، وتتوضأ فيما بين ذلك » .

فقوله : « وتتوضأ فيما بين ذلك » يحتمل أن تتوضأ لما يكون منها من الأحداث التي توجب تقض الطهارات ، ويحتمل أن تتوضأ للصبح .

فليس فيه دليل على خلاف ما تقدمه ، من حديث شعبة وسفيان .

قالوا : فهذه الآثار قد رويت عن رسول الله ﷺ كما ذكرنا ، في جمع الظهر والمصر بغسل واحد ، وفي جمع المغرب والعشاء ، بغسل واحد ، وإفراد الصبح بغسل واحد .

فهذا نأخذ ، وهو أولى من الآثار الأول ، التي فيها ذكر الأمر بالغسل لكل صلاة لأنه قد روى ما يدل على أن هذا ناسخ لذلك .

فذكروا ما **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا الوهبي قال : ثنا محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : « إنما هي سهلة ابنة سهيل بن عمرو ، استحيضت ، وأن رسول الله ﷺ كان يأمرها بالغسل عند كل صلاة »

فلما أجهدها ذلك أمرها أن تجمع الظهر والمصر في غسل واحد ، والمغرب والعشاء في غسل واحد ، وتغتسل للصبح .

قالوا : فدل ذلك على أن هذا الحكم ناسخ للحكم الذي في الآثار الأول ، لأنه إنما أمر به بعد ذلك ، فصار القول به أولى من القول بالآثار الأول .

قالوا : وقد روى ذلك أيضاً ، عن علي رضي الله عنه ، وابن عباس رضي الله عنه .

فذكروا ما **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أبو معمر قال : ثنا عبد الوارث قال : ثنا محمد بن حجاج عن إسماعيل ابن رجاء ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : جاءت امرأة مستحاضة تسأله ، فلم يفتها ، وقال لها : « سلى غيري » .

قال : فأنت ابن عمر رضي الله عنه فسألته ، فقال لها : لا تصلي ما رأيت الدم ، فرجعت إلى ابن عباس رضي الله عنه فأخبرته ، فقال رحمه الله : إن كاد ليكفر .

قال : ثم سألت علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال : (تلك ركزة من الشيطان ، أو قرحة في الرحم ، اغتسلي عند كل صلاتين مرة ، وصل) .

قال : فلقيت ابن عباس رضي الله عنه بعد ، فسألته ، فقال : ما أجد لك إلا ما قال علي رضي الله عنه .

حدثنا ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن قيس بن سعد ، عن مجاهد قال : قيل لابن عباس رضي الله عنه : إن أرضنا أرض باردة .

(١) مركن بكسر الميم ، اجاعة يغسل فيها الثياب يدبر بالفارسية ولكن وتغارة . (٢) وفي نسخة : « أرضها » .

قال : تؤخر الظهر ، وتعجل العصر ، وتغتسل لها غسلًا واحدًا ، وتؤخر المغرب ، وتعجل العشاء ، وتغتسل لها غسلًا ، وتغتسل للفجر غسلًا .
فذهب هؤلاء إلى هذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : تدع المستحاضة الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصل .
وذهبوا في ذلك إلى ما **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس السوسى قال : ثنا يحيى بن عيسى قال : ثنا الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة ، عن عائشة رضی الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ؛ إني أستحاض فلا ينقطع عني الدم ، فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها^(١) ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة ، وتصل وإن قطر الدم على الحصير قطراً .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال : ثنا أبو حنيفة رحمه الله ح **وحدثنا** فهد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا أبو حنيفة رحمه الله ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ؛ عن عائشة رضی الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي ﷺ فقالت : إني أحيض الشهر والشهرين .
فقال رسول الله ﷺ : « إن ذلك ليس بحيض وإنما^(٢) ذلك عرق من دمك ؛ فإذا أقبل الحيض فدعى الصلاة وإذا أدبر فاغتسلي لطهرتك ؛ ثم توضئي عند كل صلاة » .

حدثنا علي بن شيبه قال : ثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على شريك عن أبي اليقظان ح **وحدثنا** فهد قال : ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني قال : أنا شريك ؛ عن أبي اليقظان ؛ عن عدى بن ثابت ، عن أبيه ؛ عن جده ، عن النبي ﷺ قال : « المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها ؛ ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصل » .

قالوا : وقد روى عن علي رضی الله عنه مثل ذلك ؛ فذكروا ما **حدثنا** فهد قال : ثنا محمد بن سعيد قال : أنا شريك ، عن أبي اليقظان ، عن عدى ابن ثابت عن أبيه ، عن علي رضی الله عنه مثله .
يعنى مثل حديثه عن أبيه ، عن جده عن النبي ﷺ الذى ذكرناه فى الفصل الذى قبل هذا .
قال : فيما روينا عن رسول الله ﷺ وعلى رضی الله عنه من هذا القول .

فعارضهم معارض فقال : أما حديث أبي حنيفة رحمه الله تعالى الذى رواه عن هشام ؛ عن عروة خطأ .
وذلك أن الحفاظ ؛ عن هشام بن عروة روه على غير ذلك ، فذكروا ما **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو ؛ وسعيد بن عبد الرحمن ؛ ومالك ؛ والليث ؛ عن هشام بن عروة ؛ أنه أخبرهم عن أبيه ؛ عن

(١) أقرائها : جمع القرء والمراد به هنا الحيض وإن كان هو من الأضداد ، يطلق على الحيض والطهر أيهما كان .
(٢) إنما ذلك بكسر الكاف على خطاب المرأة ، وإنما ذلك الدم الذى زاد على العادة السابقة ، أو إنما ذلك الدم الذى شكته عرق ، أى دم عرق لا دم حيض فإنه من الرحم . المولوى ، وصى أحمد ، سلمه الصد .

عائشة رضي الله عنها أن فاطمة ابنة أبي حبيش جاءت إلى رسول الله ﷺ وكانت تستحاض فقالت : يا رسول الله إني - والله - ما أطهر . أفأدع الصلاة أبداً ؟

فقال رسول الله ﷺ : « إنما ذلك عرق ؛ وليست بالحیضة ؛ فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، وإذا ذهب قدرها ، فأغسلي عنك الدم ثم صلي » .

حدّثنا محمد بن علي بن داود قال : ثنا سليمان بن داود قال : ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه وهشام ، كليهما عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها مثله .

فهكذا روى الحفاظ ، هذا الحديث عن هشام بن عروة ، لا كما رواه أبو حنيفة رحمه الله تعالى .

فكان من الحجّة عليهم ، أن حماد بن سلمة ، قد روى هذا الحديث ، عن هشام ، فزاد فيه حرفاً يدل على موافقته لأبي حنيفة رحمه الله تعالى .

حدّثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج بن المنهال قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ مثل حديث يونس ، عن ابن وهب ، وحديث محمد بن علي عن سليمان بن داود ، غير أنه قال : فإذا ذهب قدرها ، فأغسلي عنك الدم ، وتوضئي وصلي .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أمرها بالوضوء مع أمره بإياها بالغسل ، فذلك الوضوء ، هو الوضوء لكل صلاة ، فهذا معنى حديث أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

وليس حماد بن سلمة عندهم ، في هشام بن عروة ، بدون مالك والليث ، وعمرو بن الحارث .

فقد ثبت بما ذكرنا صحة الرواية عن رسول الله ﷺ في المستحاضة أنها تتوضأ في حال استحاضتها لوقت كل (١) صلاة .

إلا أنه قد روى عن رسول الله ﷺ ما تقدم ذكرنا له في هذا الباب .

فأردنا أن ننظر في ذلك ، لنعلم ما الذي ينبغي أن يعمل به من ذلك ؟

فكان ما روى عن رسول الله ﷺ مما روينا في أول هذا الباب ، أنه أمر أم حبيبة رضي الله عنها بنت جحش بالغسل عند كل صلاة .

فقد ثبت نسخ ذلك ، بما قد روينا عن رسول الله ﷺ في الفصل الثاني من هذا الباب ، في حديث بن أبي داود عن الوهي ، في أمر سهلة بنت سهيل ، فإن رسول الله ﷺ كان أمرها بالغسل لكل صلاة .

فلما أجهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل ، وبين المغرب والعشاء ، بغسل ، وتغتسل للصبح غسلًا .

فكان ما أمرها به من ذلك ، ناسخاً لما كان أمرها به قبل ذلك ، من الغسل لكل صلاة .

فأردنا أن ننظر فيما روى في ذلك ، كيف معناه ؟ فإذا عبد الرحمن بن القاسم ، قد روى عن أبيه في المستحاضة التي استحيضت في عهد رسول الله ﷺ فاختلف عن عبد الرحمن في ذلك .

فروى الثوري عنه ، عن أبيه ، عن زينب بنت جحش : أن النبي ﷺ أمرها بذلك ، وأن تدع الصلاة أيام أقرائها .

ورواه ابن عيينة ، عن عبد الرحمن أيضاً ، عن أبيه ، ولم يذكر زينب ، إلا أنه وافق الثوري في معنى متن الحديث ، فكان ذلك على الجمع بين كل صلاتين بغسل في أيام الاستحاضة خاصة .

فثبت بذلك أن أيام الحيض ، كان موضعها معروفاً .

ثم جاء شعبة ، فرواه عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها كما رواه الثوري ، وابن عيينة ، غير أنه لم يذكر أيام الأقراء وتابعه على ذلك ، محمد بن إسحق .

فلما روى هذا الحديث كما ذكرنا ، فاختلفوا فيه ، كشفناه ، لنعلم من أين جاء الاختلاف ، فكان ذكر أيام الأقراء في حديث القاسم عن زينب ، وليس ذلك في حديثه ، عن عائشة ، فوجب أن يجعل روايته عن زينب ، غير روايته عن عائشة رضي الله عنها فكان حديث زينب الذي فيه ذكر الأقراء ، حديثاً منقطعاً لا يثبت أهل الخبر لأنهم لا يجتجون بالمنقطع وإنما جاء انقطاعه ، لأن زينب لم يدركها القاسم ولم يولد^(١) في زمنها ، لأنها توفيت في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهي أول أزواج النبي ﷺ وفاة بعده .

وكان حديث عائشة رضي الله عنها هو الذي ليس فيه ذكر الأقراء ، وإنما فيه أن النبي ﷺ أمر المستحاضة أن تجمع بين الصلاتين بغسل ، على ما في ذلك الحديث ، ولم يبين أي مستحاضة هي ؟ فقد وجدنا استحاضة قد تكون على معاني مختلفة .

فنها أن يكون مستحاضة ، قد استمر بها الدم ، وأيام حيضها معروفة لها .

فسبيلها أن تدع الصلاة أيام حيضها ، ثم تغتسل وتتوضأ بعد ذلك .

ومنها أن يكون مستحاضة ، لأن دمها قد استمر بها ، فلا ينقطع عنها ، وأيام حيضها قد خفيت عليها .

فسبيلها أن تغتسل لكل صلاة ، لأنها لا يأتي عليها وقت إلا احتمال أن تكون فيه حائضاً أو طاهراً من حيض أو مستحاضة ، فيحتاط لها فتؤمر بالغسل .

ومنها أن تكون مستحاضة ، قد خفيت عليها أيام حيضها ، ودمها غير مستمر بها ، ينقطع ساعة ، ويعود بعد ذلك هكذا هي في أيامها كلها .

فتكون قد أحاط علمها أنها في وقت انقطاع دمها ، إذا اغتسلت حينئذ ، غير طاهر من حيض ، طهراً يوجب عليها غسلًا .

فلها أن تصلي في حالها تلك ، ما أرادت من الصلوات بذلك الغسل إن أمكنها ذلك .
فلما وجدنا المرأة قد تكون مستحاضة بكل وجه من هذه الوجوه ، التي معانيها مختلفة ، وأحكامها مختلفة ،
واسم المستحاضة^(١) يجمعها ولم نجد في حديث عائشة رضي الله عنها ذلك ، بيان استحاضة تلك المرأة التي أمر النبي
ﷺ لها بما ذكرنا ، أي مستحاضة^(٢) هي ؟ لم يجوز لنا أن نحمل ذلك على وجه من هذه الوجوه ، دون غيره ، إلا
بدليل يدلنا على ذلك .

فنظرنا في ذلك هل نجد فيه دليلاً ؟

فإذا بكر بن إدريس قد **حدثنا** قال : ثنا آدم قال : ثنا شعبة قال : ثنا عبد الملك بن مسيرة ، والمجالد بن سعيد ،
وبيان ، قالوا : سمعنا عامر الشعبي يحدث ، عن قير ، امرأة مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت
في المستحاضة : « تدع الصلاة أيام حيضها ، ثم تغتسل غسلًا واحداً ، وتتوضأ عند كل صلاة » .

حدثنا حسين بن نصر ، وعلي بن شيبه ، قالوا : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن فراس ، وبيان ، عن
الشعبي ، فذكر بإسناده مثله .

فلما روى عن عائشة رضي الله عنها ما ذكرنا من قولها الذي أفتت به بعد رسول الله ﷺ وكان ما ذكرنا من
حكم المستحاضة أنها تغتسل لكل صلاة ، وما ذكرنا أنها تجمع بين الصلاتين بغسل ، وما ذكرنا أنها تدع الصلاة
أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة ، وقد روى ذلك كله عنها - ثبت بجوابها ذلك ، أن ذلك الحكم هو
الناسخ للحكمين الآخرين لأنه لا يجوز - عندنا - عليها أن تدع الناسخ ، وتفتي بالنسوخ ، ولولا ذلك ،
لسقطت روايتها .

فلما ثبت أن هذا هو الناسخ لما ذكرنا ، وجب القول به ، ولم يجوز خلافها .
هذا وجهٌ قد يجوز أن يكون معاني هذه الآثار عليه .

وقد يجوز في هذا وجه آخر ، يجوز أن يكون ما روى عن رسول الله ﷺ في فاطمة ابنة أبي حبيش لا يخالف
ما روى عنه ، في أمر سهلة ابنة سهيل لأن فاطمة ابنة أبي حبيش ، كانت أيامها معروفة ، وسهلة كانت أيامها مجهولة
إلا أن دسها ينقطع في أوقات ، ويعود في أوقات^(٣) وهي قد أحاط علمها أنها لم تخرج من الحيض بعد غسلها إلى أن
صلت الصلاتين جميعاً .

فإن كان ذلك كذلك ، فإننا نقول بالحديثين جميعاً ، فنجعل حكم حديث فاطمة على ما صرفناه إليه ، ونجعل حكم
حديث سهلة ، على ما صرفناه أيضاً إليه .

وأما حديث أم حبيبة رضي الله عنها ، فقد روى مختلفاً .

فبعضهم يذكر عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ أمرها بالغسل عند كل صلاة ، ولم يذكر
أيام أقرائها .

(١) وفي نسخة « الاستحاضة »

(٢) وفي نسخة « استحاضة »

(٣) وفي نسخة « بعدها »

فقد يجوز أن يكون أمرها بذلك ، ليكون ذلك الماء علاجاً لها ، لأنها تقلص الدم في الرحم ، فلا يسيل .
وبعضهم برويه عن عائشة رضی الله عنها : أن رسول الله ﷺ أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل لكل صلاة .

فإن كان ذلك كذلك ، فقد يجوز أن يكون أراد به العلاج .

وقد يجوز أن يكون أراد به ما ذكرنا في الفصل الذي قبل هذا ، لأن دمها سائل دائم السيالان ، فليست صلاة إلا يحتمل أن تكون عندها طاهراً من حيض ليس لها أن تصلبها إلا بعد الاغتسال ، فأمرها بالغسل لذلك .

فإن كان هذا هو معنى حديثها ، فإننا كذلك - نقول أيضاً فيمن استمر بها الدم ، ولم تعرف أيامها .

فلما احتملت هذه الآثار ما ذكرنا وروينا عن عائشة رضی الله عنهما من قولها بعد رسول الله ﷺ ما وصفنا ثبت أن ذلك هو حكم المستحاضة ، التي لا تعرف أيامها ، وثبت أن ماخالف ذلك ، مما روى عنها ، عن رسول الله ﷺ في مستحاضة ، استحاضتها ، غير استحاضة هذه ، أو في مستحاضة ، استحاضتها مثل استحاضة هذه .

إلا أن ذلك - على أي المعاني كان - فإروى في أمر فاطمة ابنة أبي حبيش ، أولى لأن معه الاختيار من عائشة له بعد النبي ﷺ وقد علمت ما خالفه ، وما وافقه من قوله .

وكذلك أيضاً ما روينا عن علي رضی الله عنه في المستحاضة أنها تغتسل لكل صلاة وما روينا عنه أنها تجمع بين الصلاتين بغسل وما روينا عنه أنها تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة إنما اختلفت أقواله في ذلك لاختلاف الاستحاضة التي أفتى فيها بذلك .

وأما ما رووا عن أم حبيبة رضی الله عنها في اغتسالها لكل صلاة ، فوجه ذلك عندنا أنها كانت تتعالج به .

فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار ، وهي التي يحتاج بها فيه .

ثم اختلف الذين قالوا إنها تتوضأ لكل صلاة .

فقال بعضهم تتوضأ لوقت^(١) كل صلاة وهو قول أبي حنيفة رحمه الله ، وزفر ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى .

وقال آخرون : بل تتوضأ لكل صلاة ، ولا يعرفون ذكر الوقت في ذلك .

فأردنا نحن أن نستخرج من القولين ، قولاً صحيحاً .

فأرأيناهم قد أجمعوا أنها إذا توضأت في وقت صلاة ، فلم تصل حتى خرج الوقت ، فأرادت أن تصلي بذلك الوضوء - أنه ليس ذلك لها حتى تتوضأ وضوءاً جديداً .

ورأيناها لو توضأت في وقت صلاة فصلت ، ثم أرادت أن تتطوع بذلك الوضوء كان ذلك لها ما دامت في الوقت .

فدل ما ذكرنا أن الذي ينقض تطهرها هو خروج الوقت ، وأن وضوءها يوجب الوقت لا الصلاة ، وقد رأيناها لو فاتتها صلوات ، فأرادت أن تقضيهن^(١) كان لها أن تجمعهن في وقت صلاة واحدة بوضوء واحد .
فلو كان الوضوء يجب عليها لكل صلاة ، لكان يجب أن تتوضأ لكل صلاة من الصلوات الفائتات .
فلما كانت تصلين جميعاً بوضوء واحد ، ثبت بذلك أن الوضوء الذي يجب عليها ، هو غير الصلاة ، وهو الوقت .
وحجة أخرى ، أنا قد رأينا الطهارات تنتقض بأحداث ، منها الفائض ، والبول .
وطهارات تنتقض بخروج أوقات ، وهي الطهارة بالمسح على الخفين ، ينقضها خروج وقت المسافر وخروج وقت القيم .

وهذه الطهارات التتق عليها ، لم نجد فيما ينقضها صلاة ، إنما ينقضها حدث ، أو خروج وقت .
وقد ثبت أن طهارة الاستحاضة ، طهارة ينقضها الحدث وغير الحدث .
فقال قوم : هذا الذي هو غير الحدث ، هو خروج الوقت .
وقال آخرون : هو فراغ من صلاة ، ولم نجد الفراغ من الصلاة حدثاً في شيء غير ذلك ، وقد وجدنا خروج الوقت حدثاً في غيره .

فأولى الأشياء أن نرجع في هذا الحدث المختلف فيه ، فنجمه كالحدث الذي قد أجمع عليه ووجد له أصل ولا نجعله كما لم يجمع عليه ، ولم نجد له أصلاً .
ثبت بذلك قول من ذهب إلى أنها تتوضأ لكل وقت^(٢) صلاة ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ابن الحسن ، رحمهم الله تعالى .

باب حكم بول ما يؤكل لحمه

حدثنا أبو بكر قال : ثنا عبد الله بن بكر قال : ثنا حميد ، عن أنس قال : قدم ناس من عريثة على رسول الله ﷺ المدينة ، فاجتووها^(٣) .

فقال : « لو خرجتم إلى دؤدٍ لنا ، فشربتم من ألبانها » .

قال : وذكر قتادة أنه قد حفظ عنه ، أبوها .

(٢) وفي نسخة « لوقت كل »

(١) وفي نسخة « تقضيها »

(٣) اجتووها : أي استوخوها ، أي أن هراء المدينة أضرت بصحتهم فأصابهم مرض يشبه الطاعون ، فكرهوا المقام في المدينة المنورة ، فعالجهم المصطفى عليه الصلاة والسلام بما ذكر في الحديث ، فعادت إليهم صحتهم أحسن من ذي قبل ، فقتلوا الراعي واستاقوا الإبل ، فلما بلغ النبي خبرهم ، جهز لهم فرقة من الصحابة فأدركوهم ونالوا جزاء خيانتهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قتلهم عن آخرهم ، كما رواه البخاري في صحيحه .

حَدَّثَنَا عبد الله بن محمد بن خَشِيش قال : ثنا عبد الله بن مسleme بن قعنْب قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت وقتادة ، ومحمد ، عن أنس ، عن النبي ﷺ مثله وقال : « من ألبانها وأبوالها » .
فذهب قوم إلى أن بول ما يؤكل لحمه طاهر ، وأن حكم ذلك ، حكم لحمه .
وممن ذهب إلى ذلك ، محمد بن الحسن .

وقالوا : لما جعل ذلك رسول الله ﷺ دواء لما بهم ، ثبت أنه حلال ، لأنه لو كان حراماً ، لم يداوم به ، لأنه داء ليس بشفاء ، كما قال في حديث علقمة بن وائل بن حجر .

حَدَّثَنَا ربيع المؤذن قال : ثنا يحيى بن حسان قال : **حَدَّثَنَا** حماد بن سلمة ح .

وَحَدَّثَنَا ابن أبي داود قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن سماك بن حرب ، عن علقمة بن وائل عن طارق بن سويد الحضرمي قال : قلت : يا رسول الله ، إن بأرضنا أعناباً نعتصرها ، فنشرب منها ، قال : « لا » فراجعته فقال : « لا » .

قلت : يا رسول الله ، إنا نستشفى بها المريض قال : « ذلك داء ، وليس بشفاء »
وكما قال عبد الله بن مسعود وغيره ، من أصحاب رسول الله ﷺ .

حَدَّثَنَا ابن مرزوق قال : ثنا وهب قال : ثنا شعبة ، عن أبي إسحق ، عن أبي الأحوص قال : قال عبد الله : « ما كان الله ليجمع في رجس ، أو فيما حرم ، شفاء » .

حَدَّثَنَا حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفیان ، عن عاصم ، عن أبي وائل قال : اشتكى رجل منا فَنُصِرَ له السُّكْرُ ، فَأَتَيْنَا عبد الله فسألناه ، فقال : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم .

حَدَّثَنَا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن عثمان بن الأسود ، عن عطاء قال : قالت عائشة رضی الله عنها « اللهم لا تشف من استشفى بالحمر » .

قالوا : فلما ثبت بهذه الآثار أن الشفاء لا يكون فيما حرم على العباد ، ثبت بالأثر الأول الذي جعل النبي ﷺ بول الإبل فيه دواء ، أنه طاهر غير حرام .

وقد روى عن رسول الله ﷺ في ذلك أيضاً ، ما **حَدَّثَنَا** الربيع بن سليمان المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن لهيعة قال : ثنا ابن هبيرة ، عن حنّس بن عبد الله ، عن ابن عباس رضی الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن في أبوال الإبل وألبانها شفاءً لندبة^(١) بطونهم » .

قالوا : في ذلك تثبيت ما وصفنا أيضاً .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : أبوال الإبل نجسة ، وحكمها حكم دماءها لا حكم ألبانها ولحومها .

(١) « ذرّة ، بكسر الذا ل : داء يكون في الكبد . كما يستفاد من القاموس .

وقالوا : أما ما روئتموه في حديث المرنيين ، فذلك إنما كان للضرورة ، فليس في ذلك دليل أنه مباح في غير الضرورة ، لأننا قد رأينا أشياء أبيضت في الضرورات ، ولم تبيح في غير الضرورات ، ورويت فيها الآثار عن رسول الله ﷺ .

حدثنا حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون قال : أنا همام ح .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن خُشَيْش قال : ثنا الحجاج بن المهال قال : ثنا همام قال : أنا قتادة ، عن أنس رضي الله عنه أن الزبير وعبد الرحمن بن عوف شكوا إلى النبي ﷺ القمل ، فرخص لهما في قبيص الحرير ، في غزاة لهما . قال أنس رضي الله عنه : فرأيت علي كل واحد منهما قبيصا من حرير .

فهذا رسول الله ﷺ ، قد أباح الحرير لمن أباح له اللبس من الرجال ، لِلْحِكْمَةِ (١) التي كانت بمن أباح ذلك له فكان ذلك من علاجها ، ولم يكن في إباحته ذلك لهم للعلة (٢) التي كانت بهم ، ما يدل أن ذلك مباح (٣) في غير تلك العلة (٤) .

فكذلك أيضاً ما أباحه رسول الله ﷺ لِلْمُعْرَنِيِّينَ للعلل التي كانت بهم ، فليس في إباحة ذلك لهم ، دليل أن ذلك مباح في غير تلك العلل .

ولم يكن في تحريم لبس الحرير ما يني أن يكون حلالا في حال الضرورة ، ولا أنه علاج من بعض العلل . وكذلك حرمة البول في غير حال الضرورة ، ليس فيه دليل ، أنه حرام في حال الضرورة .

فتبت بذلك أن قول رسول الله ﷺ في الحجر « إنه داء وليس بشفاء » إنما هو لأنهم كانوا يستشفون بها ، لأنها حجر ، فذلك حرام .

وكذلك معنى قول عبد الله - عندنا - « إن الله عز وجل ، لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » ، إنما هو لما كانوا يفعلون بالحجر ، لإعظامهم إياها .

ولأنهم كانوا يمدونها شفاء في نفسها ، فقال لهم : (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) . فهذه وجوه هذه الآثار .

فلما احتملت ما ذكرنا ، ولم يكن فيها دليل على طهارة الأبوال ، احتجنا أن نرجع فلتتمس ذلك من طريق النظر فنعمل كيف حكمه ؟

فنظرنا في ذلك ، فإذا لحوم بني آدم ، كل قد أجمع أنها لحوم طاهرة ، وأن أبوالهم حرام نجسة ، فكانت أبوالهم - باتفاقهم - محكوما لها بحكم دمائهم ، لا بحكم لحومهم .

(١) « الحكمة » بكسر الكاف : الجرب . اه مختار الصحاح .

(٢) وفي نسخة « للعلل »

(٣) وفي نسخة « كان مباحا »

(٤) وفي نسخة (العلل)

فالنظر على ذلك أن تكون كذلك أبوال الإبل ، يحكم لها بحكم دماءها ، لا بحكم لحومها ، فثبت بما ذكرنا أن
أن أبوال الإبل نجسة .

فهذا هو النظر ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

وقد اختلف المتقدمون في ذلك .

فما روي عنهم في ذلك ما **حدثنا** حسين بن نصر قال : ثنا الفريابي قال : ثنا إسرائيل قال : ثنا جابر ، عن
محمد بن علي قال : لا بأس بأبوال الإبل والبقر والغنم ، أن يتداوى بها .

فقد يجوز أن يكون ذهب إلى ذلك لأنها - عنده - حلال طاهرة ، في الأحوال كلها كما قال محمد بن الحسن .

وقد يجوز أن يكون أباح للعلاج بها للضرورة ، لأنها طاهرة في نفسها ، ولا مباحة في غير حال الضرورة .

حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا الفريابي عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : كانوا يستشفون بأبوال
الإبل ، لا يرون بها بأساً .

فقد يحتمل هذا أيضاً ، ما احتمل قول محمد بن علي رضي الله عنهما .

حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا الفريابي قال : ثنا سفيان ، عن عبد الكريم ، عن عطاء قال : كل ما أكلت
لحمه ، فلا بأس ببوله . فهذا حديث مكشوف المعنى .

حدثنا بكر بن إدريس قال : ثنا آدم قال : ثنا شعبة ، عن يونس عن الحسن أنه كره أبوال الإبل والبقر
والغنم ، أو كلاماً هذا معناه .

باب صفة التيمم كيف هي ؟

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا الوهبي قال : ثنا ابن إسحق ، عن الزُّهري ، عن عبد الله ، عن عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما ، عن عمار قال : كنت مع رسول الله ﷺ حين نزلت آية التيمم ، فضربنا ضربة واحدة للوجه
ثم ضربنا ضربة لليدين إلى المنكبين ظهراً وبطناً .

حدثنا ابن أبي داود ، ومحمد بن النعمان ، قالوا : **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله الأويسني قال : ثنا إبراهيم
ابن سعد ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال : أنا جويرة ، عن مالك ، عن الزهري ، عن
عبيد الله بن عبد الله ، أنه أخبره عن أبيه ، عن عمار قال : تمسحنا مع رسول الله ﷺ بالتراب ، فمسحنا وجوهنا
وأيدنا إلى المناكب .

حدثنا محمد بن علي بن داود قال : ثنا سعيد بن داود قال : ثنا مالك ، أن ابن شهاب حدثه أن عبيد الله بن
عبد الله أخبره عن أبيه ؛ عن عمار مثله .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا إبراهيم بن بشار قال: ثنا سفیان بن عُيَيْنَةَ قال ثنا عمرو بن دينار؛ عن ابن شهاب عن عبيد الله؛ عن أبيه؛ عن عمار قال: تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب .

حَدَّثَنَا علي ابن شيبه قال: ثنا يزيد بن هارون قال: أنا ابن أبي ذئب؛ عن الزهري؛ عن عبيد الله بن عبد الله؛ عن عمار بن ياسر قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر؛ فهلك عقد لعائشة رضي الله عنها؛ فطلبوه حتى أصبحوا؛ وليس مع القوم ماء؛ فنزلت الرخصة في التيمم بالصعيد؛ فقام المسلمون؛ فضربوا بأيديهم إلى الأرض؛ فسحوا بها وجوههم وظاهر أيديهم إلى المناكب؛ وباطنها إلى الآباط .

حَدَّثَنَا محمد بن النعمان؛ وابن أبي داود، قالوا: ثنا الأويسى، قال: ثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنه، عن عمار بن ياسر، عن رسول الله ﷺ مثله .

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا، فقالوا: هكذا التيمم، ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المناكب والآباط .

وخالفهم في ذلك آخرون، فافترقوا فرقتين .

فقال فرقة منهم: (التيمم للوجه واليدين إلى المرفقين)

وقالت فرقة منهم: (التيمم للوجه والسكفين) .

فكان من الحجة لهذين الفريقين على الفرقة الأولى، أن عمار بن ياسر لم يذكر أن النبي ﷺ أمرهم أن يتيمموا كذلك، وإنما أخبرهم عن فعلهم .

فقد يحتمل أن تكون الآية لما أنزلت لم تنزل بتامها، وإنما أنزل منها ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ولم يُبَيِّنْ لهم كيف يتيممون (١) .

فكان ذلك عندهم على كل ما فعلوا من التيمم، لا وقت في ذلك وقتاً، ولا عضواً مقصوداً به إليه بعينه، حتى نزلت بعد ذلك ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾

ومما يدل على ما قلنا من ذلك، ما **حَدَّثَنَا** أحمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي عبد الله بن وهب، عن ابن لبيبة، عن أبي الأسود حدثه أنه سمع عروة يخبره عن عائشة رضي الله عنها قالت: (أقبلنا مع رسول الله ﷺ من غزوة له حتى إذا كنا بالمراس، قريبا من المدينة، نعست من الليل، وكانت عليّ قِلَادَةٌ تُدْعَى السَّمْطُ، تبلغ السررة، فجعلت أنفس، فخرجت من عنقي .

فلما نزلت مع رسول الله ﷺ لصلاة الصبح، قلت: يا رسول الله خرت قِلَادَتِي من عنقي .

فقال: « أيها الناس، إن أمكم قد ضلت قِلَادَتَهَا، فابتغوها » .

(١) وفي نسخة « يتيمموا » .

فابتغاهما الناس ، ولم يكن معهم ماء ، فاشتغلوا بابتغائها إلى أن حضرتهن الصلاة ، ووجدوا القلادة ، ولم يقدروا على ماء .

فمنهم من تيمم إلى الكف ، ومنهم من تيمم إلى النكب ، وبعضهم على جسده (١) .
فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فأنزلت آية التيمم .

ففي هذا الحديث أن نزول آية التيمم ، كان بعد ما تيمموا هذا التيمم المختلف ، الذي بعضه إلى المناكب فعلنا تيممهم ، أنهم لم يفعلوا ذلك إلا وقد تقدم عندهم أصل التيمم ، وعلمنا بقولها : « فأنزل الله آية التيمم » أن الذي نزل بعد فعلهم هو صفة التيمم .
فهذا وجه حديث عمار عندنا .

ومما يدل أيضا ، على أن هذه الآية تنفي ما فعلوا من ذلك ، أن عمار بن ياسر هو الذي روى ذلك عن النبي ﷺ .
قد روى غيره عنه في التيمم الذي عمله بعد ذلك خلاف ذلك .

فنه ما **حدثنا** علي بن معبد قال : ثنا عبد الوهاب ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن عروة ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه أن عمار بن ياسر سأل نبي الله ﷺ عن التيمم ، فأمره بالوجه والكفين .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة ، عن الحكم قال : سمعت ذر بن عبد الله يحدث ، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، أن رجلا أتى عمر رضي الله عنه فقال : إني كنت في سفر ، فأجنت ، فلم أجد الماء . فقال عمر رضي الله عنه : (لا تصل) فقال عمار : يا أمير المؤمنين ، أما تذكر أني كنت أنا وإياك في سرية ، فأجنتنا ، فلم نجد الماء ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمرغت في التراب .

فأتينا النبي ﷺ فأخبرناه ، فقال : « أما أنت ، فكان يكفيك » وقال بيديه ، فضرب بهما ، ونفخ فيهما ، ومسح بهما وجهه وكفيه .

فعمل عمار - إذ تمرغ - يريد بذلك ، التيمم ، وإن كان ذلك بعد نزول الآية ، فإنما كان ذلك منه - عندنا - والله أعلم ، لأنه عمل على أن التيمم للجنابة ، غير التيمم للحدث ؛ حتى علمه رسول الله ﷺ أنهما سواء .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا أبو داود قال ثنا زائدة وشعبة ؛ عن حصين ؛ عن أبي مالك ؛ عن عمار أنه قال :
(إلى الفصل) ولم يرفعه .

حدثنا محمد بن الحجاج قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا عيسى بن يونس ؛ عن الأعمش ؛ عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ؛ عن أبيه ؛ عن عمار أن رسول الله ﷺ قال له : « إنما يكفيك أن تقول هكذا » وضرب الأعمش بيديه الأرض ثم تقخهما ومسح بهما وجهه وكفيه .

حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا شعبة قال : أخبرني الحكم ؛ عن ذر ، عن عبد الرحمن بن أبزى ؛ عن أبيه ؛ عن عمار أن رسول الله ﷺ قال له : « إنما كان يكفيك هكذا » وضرب شعبة بكفيه إلى الأرض وأدناها من فيه ؛ فنفخ فيهما ثم مسح وجهه وكفيه .

قال أبو جعفر : هكذا قال محمد بن خزيمه في إسناد هذا الحديث ، عن عبد الرحمن بن أيزن ، عن أبيه ، وإنما هو عن ذر ، عن ابن عبد الرحمن عن أبيه .

حديثنا أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن سلمة ، قال : سمعت ذراً يحدث عن ابن عبد الرحمن بن أيزن عن أبيه نحوه .
قال سلمة لا أدري ، بلغ الذراعين أم لا .

حديثنا ابن مرزوق قال : ثنا محمد بن كثير قال : أنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي مالك عن عبد الرحمن بن أيزن مثله .
وزاد « فسح بهما وجهه ويديه إلى أنصاف الذراع » .

حديثنا أبو بكره قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان فذكر بإسناده مثله .
فقد اضطرب علينا حديث عمار هذا ، غير أنهم جميعا ، قد تفوا أن يكون قد بلغ المنكبين والإبطين .
فبت بذلك انتفاء ما روى عنه في حديث عبيد الله عن أبيه ، أو ابن عباس رضي الله عنهما ، وثبت أحد القولين الآخرين .

فظرنا في ذلك ، فإذا أبو جهيم قد روى عن رسول الله ﷺ أنه يمم وجهه وكفيه .
فذلك حجة لمن ذهب إلى أن التيمم إلى الكفين .

وروى نافع عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه تيمم إلى مرفقيه .
وقد ذكرت هذين الحديثين جميعا في باب قراءة القرآن للحائض .

وقد **حديثنا** محمد بن الحجاج ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا أبو يوسف ، عن الربيع بن بدر ، قال : **حديثنا** أبي عن جدي ، عن أسلع التيمي قال : كنت مع رسول الله ﷺ في سفر ، فقال لي : « يا أسلع قم فأرحل لنا » .

قلت : يا رسول الله أصابتنى بمدك جنابة ، فسكت عنى حتى أتاه جبرائيل بآية التيمم فقال : لي « يا أسلع قم فتيمم صعيداً طيباً ، ضربتين ، ضربة لوجهك وضربة لذراعيك ، ظاهرهما وباطنهما » .
فلما انتهينا إلى الماء ، قال : « يا أسلع ، قم فاغتسل » .

فلما اختلفوا في التيمم كيف هو ، واختلفت هذه الروايات فيه ، رجعنا إلى النظر في ذلك ، لنستخرج به من هذه الأقاويل قولاً صحيحاً .

فاعتبرنا ذلك ، فوجدنا الوضوء على الأعضاء التي ذكرها الله تعالى في كتابه ، وكان التيمم قد أسقط عن بعضها ، فأسقط عن الرأس والرجلين ، فكان التيمم هو على بعض ما عليه الوضوء .

فبطل بذلك قول من قال : « إنه إلى المناكب ، لأنه لما بطل عن الرأس والرجلين ، وهما مما يوضأ كان أخرى أن لا يجب على مالا يوضأ .

ثم اختلف في الذراعين ، هل يُيمَّمَانِ أم لا ؟ .

ف رأينا الوجه ييمم بالصعيد ، كما يغسل بالماء ، ورأينا الرأس والرجلين لا يُيمَّمُ منهما شيء .

فكان ما سقط التيمم عن بعضه سقط عن كله ، وكان ما وجب فيه التيمم كان كالوضوء سواء ، لأنه جعل بدلا منه .

فلما ثبت أن بعض ما يغسل من اليدين في حال وجود الماء ييمم في حال عدم الماء ، ثبت بذلك أن التيمم في اليدين إلى المرفقين قياساً ونظراً على ما بيننا من ذلك .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

وقد روى ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وجابر رضي الله عنه .

حدثنا يونس قال : ثنا علي بن معبد ، عن عبيد الله بن عمر ، وعن عبد الكريم الجزري ، عن نافع قال : سألت ابن عمر عن التيمم .

فضرب يديه إلى الأرض ومسح بها يديه ووجهه وضرب ضربة أخرى فمسح بها ذراعيه .

حدثنا علي بن شيبه قال : ثنا محمد بن عبد الله الكُنَّاسِي ، قال : ثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله .

حدثنا رَوْح بن الفرَج قال : ثنا سعيد بن كثير بن عفير ، قال : **حدثني** يحيى بن أيوب ، عن هشام بن عروة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أقبل من الجُرْف حتى إذا كان بالمرْبَد ، تيمم صعيداً طيباً فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ، ثم صلى .

حدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا عذرة بن ثابت عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه قال : أتاه رجل فقال : « أصابتنى جنابة ، وإني تمعكت في التراب » .

فقال : أصرت حماراً ، وضرب يديه إلى الأرض فمسح وجهه ، ثم ضرب يديه إلى الأرض فمسح بيديه إلى المرفقين ، وقال : « هكذا التيمم » . وقد روى مثل ذلك أيضاً عن الحسن .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن قتادة ، عن الحسن أنه قال : « ضربة للوجه والكفين ، وضربة للذراعين إلى المرفقين » .

حدثنا محمد قال : ثنا حجاج ، ثنا أبو الأشهب ، عن الحسن مثله ، ولم يقل « إلى المرفقين » .

باب غسل يوم الجمعة

حدّثنا محمد بن علي بن محرز قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال: ثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن طاووس قال : قلت لابن عباس رضي الله عنهما : ذكروا أن النبي ﷺ قال : « اغتسلوا يوم الجمعة ، واغسلوا رؤوسكم ، وإن لم تكونوا جنباً ، وأصيبوا من الطيب » .

فقال : ابن عباس رضي الله عنهما « أما الغسل فنعم ، وأما الطيب ، فلا أعلمه » .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو اليمان ، قال : أنا شعيب بن أبي حمزة عن ، الزهري قال : قال طاووس : قلت لابن عباس رضي الله عنهما ، ثم ذكر مثله .

حدّثنا أبو بكره قال : ثنا أبو عاصم قال : ثنا ابن جريح عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاووس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله .

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا عفان بن مسلم قال : ثنا شعبة عن أبي إسحاق ، عن يحيى بن وثاب قال : سمعت رجلاً سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن الغسل يوم الجمعة ، فقال « أمرنا به رسول الله ﷺ » .

حدّثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن نافع ، وعن يحيى بن وثاب ، قال : سمعنا ابن عمر رضي الله عنهما يقول : « سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك » .

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، أنه سمع نافعاً يحدث ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ بذلك .

حدّثنا ابن مروزيق قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريح ، عن الزهري ، عن حديث سالم بن عبد الله ، عن حديث رسول الله ﷺ بذلك .

حدّثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ بذلك .

حدّثنا ابن أبي داود قال : ثنا سليمان بن حرب قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب عن نافع ، عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ بذلك .

حدّثنا أبو بكره قال : ثنا إبراهيم بن أبي الوزير قال : ثنا سفيان عن الزهري ، عن سالم عن أبيه ، عن النبي ﷺ بذلك .

حدّثنا عبد الرحمن بن الجارود ، أبو بشر البغدادي ، قال : ثنا ابن أبي مريم قال : **حدّثني** الليث بن سعد قال : **حدّثني** ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله ﷺ بذلك .

حدّثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال : ثنا الوليد بن مسلم قال : ثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير قال : **حدّثني** أبو سلمة ، عن أبي هريرة قال : سمعت ابن عمر على المنبر يقول : ألم تسمعوا النبي ﷺ يقول : « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ؟ »

حديثنا محمد بن حميد قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال: ثنا المُفضَّل بن فضالة ، عن عبيد الله بن عباس عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نافع مولى عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عمر ، عن حفصة زوج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: « على كل محتلم الرواح إلى الجمعة وعلى من راح إلى المسجد الغسل » .

حديثنا روح بن الفرغ قال : ثنا يحيى بن عبد الله ، ويزيد بن موهب ، وعبد الله بن عباد البصرى ، قالوا : **حديثنا** المفضل ، فذكر مثله بإسناده .

حديثنا على بن شيبه قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا محمد بن بشر ، قال : ثنا زكريا بن أبي زائدة ، عن مصعب بن شيبه عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل يوم الجمعة .

حديثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال ثنا سفيان عن سعيد^(١) بن إبراهيم عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار قال : قال رسول الله ﷺ « حق على كل مسلم أن يغتسل يوم الجمعة وأن يتطيب من طيب^(٢) إن كان عنده » .

حديثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا خالد بن عبد الله ، عن داود بن أبي هند ، ح .

و حديثنا فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبه قال : ثنا أبو خالد ، عن داود عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال : « الغسل واجب على كل مسلم في كل أسبوع يوماً ، وهو يوم الجمعة » .

حديثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدرى يبلغ به النبي ﷺ « الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » .

حديثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن صفوان ، فذكر بإسناده مثله .

حديثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ « إن من الحق على كل مسلم^(٣) أن يغتسل يوم الجمعة وأن يمس من طيب ، إن كان عند أهله ، فإن لم يكن عندهم طيب فإن الماء طيب » .

قال : أبو جعفر : فذهب قوم إلى إيجاب الغسل يوم الجمعة ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : ليس الغسل يوم الجمعة بواجب ، ولكنه مما قد أمر به رسول الله ﷺ ، لمعان قد كانت .

فنهى: ماروى عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك **حديثنا** فهد قال: ثنا ابن أبي مريم قال: أنا الدراوردي، ح .

و حديثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا القعني ، قال : ثنا الدراوردي قال : **حديثنا** عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة قال : سئل ابن عباس عن الغسل يوم الجمعة « أوجب هو » قال : لا ولكنه طهور وخير ، فمن اغتسل ،

(١) وفي نسخة « المسلم »

(٢) وفي نسخة (بطيب)

(٣) وفي نسخة (سعد)

فحسن ، ومن لم يغتسل ، فليس عليه بواجب وسأخبركم كيف بدأ ، كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ، ويعملون على ظهورهم ، وكان المسجد^(١) ضيقا مقارب السقف ، إنما هو عريش ، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار ، وقد عرق الناس في ذلك الصوف ، حتى ثارت رياح ، حتى أذى بعضهم بعضا .

فوجد النبي ﷺ تلك الرياح فقال : أيها الناس ، إذا كان هذا اليوم ، فاغتسلوا ، وليس أحدكم أمثل ما يجد من دهنه وطيبه .

قال ابن عباس رضي الله عنه : ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف ، وكفوا العمل ، ووسع مسجدهم .
فهذا ابن عباس رضي الله عنه ، يخبر أن ذلك الأمر الذي كان من رسول الله ﷺ بالغتسل ، لم يكن للوجوب عليهم ، وإنما كان لعله ، ثم ذهبت تلك العلة فذهب الغسل ، وهو أحد من روى عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان يأمر بالغتسل .

وقد روى عن عائشة رضي الله عنها في ذلك شيء .

حدثنا يونس ، قال : ثنا أنس بن عياض ، عن يحيى بن سعيد ، ح .

وحدثنا محمد بن الحجاج قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله عن يحيى ، قال : سألتُ عمرة عن غسل يوم الجمعة ، فذكرت أنها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان الناس عُمَّالاً أنفسهم ، فيروحون بهيئاتهم فقال^(٢) لو اغتسلتم .

فهذه عائشة رضي الله عنها ، تخبر بأن رسول الله ﷺ ، إنما كان نديهم إلى الغسل ، للعلة التي أخبر بها ابن عباس رضي الله عنهما ، وأنه لم يجعل ذلك عليهم حتماً ، وهي أحد من روينا عنها في الفصل الأول أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغتسل في ذلك اليوم .

وقد روى عن عمر بن الخطاب ، ما يدل على أن ذلك لم يقع عنده ، موقع الفرض .

حدثنا علي بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين عن ابن عباس أن عمر رضي الله عنه بينما هو يخطب يوم الجمعة ، إذ أقبل رجل ، فدخل المسجد فقال : له عمر « الآن حين توضأت » . فقال : ما زدت حين سمعت الأذان ، على أن توضح ، ثم جئت .

فلما دخل أمير المؤمنين ذكرته ، فقلت يا أمير المؤمنين : أنا سمعت ما قال قال وما قال ؟ قلت : قال ما زدت على أن توضح حين سمعت النداء ثم أقبلت . فقال : أما إنه قد علم أنا أمرنا بغير ذلك ، قلت ماهو ؟ قال : الغسل . قلت : أنتم - أيها المهاجرون - الأولون أم الناس جميعاً ، قال : لا أدري .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله قال : دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد يوم الجمعة ، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب .

(٢) وفي نسخة « فقالوا »

(١) وفي نسخة « مسجدهم »

فقال عمر رضی الله عنه: أية ساعة هذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين، انقلبت من السوق، فسمعت النداء، فازدت على أن توضأت.

فقال: عمر الوضوء أيضا؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل؟

قال: مالك والرجل عثمان بن عفان رضی الله عنه.

حدثنا ابن أبي داود، قال ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: ثنا جويرية عن مالك، عن الزهري عن سالم عن أبيه مثله.

غير أنه لم يذكر قول مالك، أنه عثمان رضی الله عنه.

حدثنا أبو بكر، قال: ثنا حسين بن مهدي، قال: ثنا عبد الرازق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر مثله.

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون، قال: ثنا الوليد عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضی الله عنه ح.

و**حدثنا** أبو بكر، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا حرب بن شداد، قال **حدثني** يحيى، قال: **حدثني** أبو سلمة، قال: **حدثني** أبو هريرة قال: بينما عمر يخطب الناس إذ دخل عثمان بن عفان فعرّض له عمر رضی الله عنه وقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء، ثم ذكر مثله.

و**حدثنا** فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا جويرية، عن نافع، عن ابن عمر رضی الله عنه أن رجلا من المهاجرين الأولين، دخل المسجد وعمر يخطب، فناداه عمر: «أية ساعة هذه؟ فقال: ما كان إلا الوضوء ثم الإقبال، فقال: عمر والوضوء أيضا؟ وقد علمت أنا كنا نؤمر بالغسل؟»

قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار غير معنى، ينفي وجوب الغسل.

أما أحدهما، فإن عثمان لم يغتسل واكتفى بالوضوء وقد قال عمر: قد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالغسل.

ولم يأمره عمر أيضا بالرجوع، لأمر رسول الله ﷺ إياه بالغسل.

ففي ذلك دليل على أن الغسل الذي كان أمر به لم يكن - عندهما - على الوجوب، وإنما كان أكلة ما قال ابن عباس رضی الله عنهما وعائشة رضی الله عنها، أو لغير ذلك.

ولولا ذلك ما تركه عثمان رضی الله عنه، ولما سكت عمر رضی الله عنه عن أمره إياه بالرجوع، حتى يغتسل، وذلك بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ الذين قد سمعوا ذلك من النبي ﷺ كما سمعه عمر، وعلموا معناه الذي أراد فلم ينكروا من ذلك شيئا، ولم يأمروا بخلافه.

ففي هذا، إجماع منهم على نفي وجوب الغسل.

وقد روى عن رسول الله ﷺ، ما يدل على أن ذلك كان من طريق الاختيار وإصابة الفضل.

حدّثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا يعقوب الحضرمي ، قال : ثنا الربيع بن صبيح ، عن الحسن ، وعن يزيد الرقاشي ، عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل حسن ^(١) » :

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عفان ، قال ثنا همام ح .
وحدّثنا فهد ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي ﷺ مثله .

غير أنه قال : « ومن اغتسل فالغسل أفضل » .

حدّثنا أحمد بن خالد البغدادي ، قال : ثنا علي بن الجعد ^(٢) قال : أنا الربيع بن صبيح ، وسفيان الثوري ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ مثله .

حدّثنا أحمد بن خالد قال : ثنا عبید بن إسحاق العطار قال : أنا قيس بن الربيع ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا خالد بن حلي ^(٣) الجصي ، قال : ثنا محمد بن حرب ، قال : **حدّثني** الضحاك ابن حمزة الأملوكي عن الحجاج بن أرطاة ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن الحسن بن أبي الحسن ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ قال : « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، وقد أدى الفرض ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » .
فبين رسول الله ﷺ في هذا الحديث أن الفرض هو الوضوء ، وأن الغسل أفضل لما ينال به من الفضل لا على أنه فرض .

فإن احتج محتج في وجوب ذلك ، بما روى عن علي ، وسعد وأبي قتادة ، وأبي هريرة رضى الله عنه .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب قال : ثنا شعبة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الله بن الحارث ، قال : كنت قاعداً مع سعد ، فذكر الغسل يوم الجمعة .

فقال ابنه : فلم أغتسل ، فقال سعد : ما كنت أرى مسلماً يدع الغسل يوم الجمعة .

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا يعقوب بن إسحق ، قال : ثنا شعبة ، قال : أخبرني عمرو بن مرة عن زاذان ، قال : سألت علياً رضى الله عنه عن الغسل ، فقال : اغتسل إذا شئت .

فقلت : إنما أسألك عن الغسل الذي هو الغسل قال : يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، ويوم الفطر ، ويوم الأضحى ^(٤) .

حدّثنا يونس قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن طاوس قال : سمعت أبا هريرة يقول : « حق الله واجب على كل مسلم في كل سبعة أيام ، يغتسل ، ويغسل منه كل شيء ، ويمس طيباً إن كان لأهله » .

حدّثنا ربيع المؤذن قال : ثنا شعبة قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، أن مصعب بن ثابت حدّثه ،

(١) وفي نسخة « فحسن » (٢) وفي نسخة « الجمدي » (٣) وفي نسخة « يحيى » (٤) وفي نسخة يوم « النحر »

أن ثابت بن أبي قتادة حدثه ، أن أبا قتادة قال له : اغتسل للجمعة ، فقال له « قد اغتسلت للجمعة (١) » .
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا سفيان ، عن عبدة بن أبي ليابة ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبز ، أن أباه كان يحدث بعد ما يغتسل يوم الجمعة ، فيتوضأ ، ولا يعيد الغسل .
قيل له : أما ما روي عن علي رضي الله عنه ، فلا دلالة فيه على الفرض ، لأنه لما قال له زاذان إنما أسألك عن الغسل الذي هو الغسل ، أي الذي في إصابته الفضل قال : « يوم الجمعة ، ويوم الفطر ، ويوم النحر ، ويوم عرفة »
فقرن بعض ذلك ببعض .

فلما كان ما ذكر مع غسل يوم الجمعة ، ليس على الفرض ، فكذلك غسل يوم الجمعة .
وأما ما روي عن سعد بن قول : « ما كنت أرى أن مسلماً يدع الغسل يوم الجمعة » أي لما فيه من الفضل الكبير مع خفة مؤنته .

وأما ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه من قوله « حق الله واجب ، على كل مسلم يغتسل في كل سبعة أيام » .
فقد قرن ذلك بقوله « وليس طيباً إن كان لأهله » فلم يكن مسيس الطيب على الفرض ، فكذلك الغسل .
فقد سمع عمر يقول لعثمان رضي الله عنه : ما ذكرناه ، ولم يأمره بالرجوع بحضرتة ، فلم ينكر ذلك عليه ،
فذلك أيضاً دليل على أنه عنده كذلك .

وأما ما روي عن أبي قتادة ، مما ذكرنا عنه في ذلك فهو إرادة منه للقصد بالغسل إلى الجمعة ، لإصابة الفضل في ذلك . وقد روينا عن عبد الرحمن بن أبز خلاف ذلك .
وجميع ما بيناه في هذا الباب ، هو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد . رحمهم الله تعالى .

باب الاستجمار

حدثنا يونس ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ح .
وحدثنا حسين بن نصر قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، عن مالك ، عن أبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من استجمر فليوتر » .
حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن أبي إدريس الخولاني (٢) ،
عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله .
حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا بن اسحق ، قال : ثنا الزهري ، عن عائذ الله ، قال : سمعت
أبا هريرة رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول مثله .

(١) وفي نسخة (من جنابة)

(٢) خولان بالفتح ثم السكون وآخره نون مخلاف من مخاليف اليمن منسوب الى خولان بن عمرو بن قضاة .

حَدَّثَنَا ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن أبي إدريس ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حَدَّثَنَا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : **حَدَّثَنِي** ابن عجلان ، عن القعقاع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا أتى أحدنا الغائط بثلاثة أحجار .

حَدَّثَنَا محمد بن حميد قال : **حَدَّثَنِي** عبد الله بن صالح ، قال : **حَدَّثَنِي** الليث ، قال : **حَدَّثَنِي** هشام بن سعد ، عن أبي حازم ، عن مسلم بن قرط ، أنه سمع عروة يقول : حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ قال : إذا خرج أحدكم إلى الغائط ، فليذهب بثلاثة أحجار يستنظف بها ، فأما ستكفيه .

حَدَّثَنَا ابن أبي داود قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ح .

و**حَدَّثَنَا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، قال : قرأت على منصور ح .

و**حَدَّثَنَا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، عن شعبة ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن سلمة بن قيس ، عن النبي ﷺ قال : « من استجمر فليوتر » .

حَدَّثَنَا أبو بكرة ، قال : ثنا صفوان بن عيسى ، قال : ثنا محمد بن عجلان ح .

و**حَدَّثَنَا** علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا وهيب ، عن ابن عجلان قال : ثنا القعقاع بن حكيم عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا بثلاثة أحجار ، يعني في الاستجار .

حَدَّثَنَا روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال ثنا عبد الرحمن بن سليمان ، عن هشام بن عروة ، عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة بن خزيمة بن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ « في الاستجار بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع » .

حَدَّثَنَا فهد ، قال : ثنا جندل بن والي ، قال : ثنا حفص عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد عن سليمان ، قال : نهينا أن نكتفي بأقل من ثلاثة أحجار .

فذهب قوم إلى أن الاستجار لا يجزي بأقل من ثلاثة أحجار ، واحتجوا في ذلك بما ذكرنا من هذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : ما استجمر به منها فأتى به الأذى ، ثلاثة كانت أو أكثر منها أو أقل ، وترأ كانت أو غير وتر ، كان ذلك طهره .

وكان من الحججة لهم في ذلك أن أمر النبي ﷺ ، في هذا بالوتر ، يحتمل أن يكون ذلك على الاستجباب منه للوتر ، لا على أن ما كان غير وتر لا يطهر .

ويحتمل أن يكون أراد به التوقيت الذي لا يطهر ما هو أقل منه .

فنظرنا في ذلك ، هل نجد فيه ما يدل على شيء من ذلك ؟ .

فإذا يونس ، قد **حَدَّثَنَا** ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : **حَدَّثَنِي** عيسى بن يونس ، قال : ثنا ثور بن يزيد

عن حصين الجبراني ، عن أبي سعيد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من اكتحل ، فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا ، فلا حرج ومن استجمر ، فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن تحلل فليلفظ ومن لاك بلسانه فليبتلع ، من فعل هذا فقد أحسن ، ومن لا ، فلا حرج ، ومن أتى الغائط فليستتر ، فإن لم يجد إلا كثيباً يجمعه ، فليستتر به ، فإن الشيطان يتلاعب^(١) بمقاعد بني آدم .

حديثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ثور بن يزيد ، قال : ثنا حصين الجبراني^(٢) ، قال : **حديثنا** أبو سعد الخير عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مثله .

وزاد من استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا ، فلا حرج .

فدل ذلك أن رسول الله ﷺ إنما أمر بالوتر في الآثار الأزل ، استحباباً منه للوتر ، لأن ذلك من طريق الفرض الذي لا يجزىء إلا هو .

وقد روى عن عبد الله بن مسعود ، عن النبي ﷺ ، ما قد بين ذلك أيضاً .

حديثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا مسدد قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن زهير ، قال : أخبرني أبو إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عبد الله بن مسعود قال : كنت مع النبي ﷺ فأتى الغائط فقال : إيتني بثلاثة أحجار فالتمت فلم أجد إلا حجرتين وروثة ، فألقي الروثة وأخذ الحجرتين وقال : إنها ركس^(٣) .

حديثنا ابن أبي داود قال : ثنا زهير بن عباد ، قال : ثنا يزيد بن عطاء ، عن أبي إسحاق ، عن علقمة والأسود قالوا قال : ابن مسعود ، فذكر نحوه .

ففي هذا الحديث ، ما يدل أن النبي ﷺ ، قعد للغائط ، في مكان ليس فيه أحجار لقوله : لعبد الله « ناولني ثلاثة أحجار » .

ولو كان بحضوره من ذلك شيء ، لما احتاج إلى أن يناوله من غير ذلك المكان .

فلما أتاه عبد الله بحجرتين وروثة ، فألقى الروثة ، وأخذ الحجرتين ، دل ذلك على استعماله الحجرتين ، وعلى أنه قد رأى أن الاستجار بهما يجزىء مما يجزىء منه الاستجار بالثلاث .

لأنه لو كان لا يجزىء الاستجار بما دون الثلاث ، لما اكتفى بالحجرتين ولا أمر عبد الله أن يبغية ثالثاً .

ففي تركه ذلك ، دليل على اكتفائه بالحجرتين - فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما من طريق النظر فإننا رأينا الغائط والبول - إذا غسلا بالماء مرة ، فذهب بذلك أثرهما أوريجهما حتى لم يبق من ذلك شيء أن مكانهما قد طهر .

ولو لم يذهب بذلك لونهما ولا ريحهما ، احتيج إلى غسله ثانية .

فإن غسل ثانية فذهب لونهما وريحهما ، طهر بذلك ، كما يطهر بالواحدة .

ولو لم يذهب لونهما ولا ريحهما يغسل مرتين ، احتيج إلى أن يغسل بعد ذلك حتى يذهب لونهما وريحهما .
فكان ما يراد في غسلهما هو ذهابهما بما أذهبهما ، من الغسل ، ولم يرد في ذلك مقدار من الغسل معلوم لا يجزىء
ما هو أقل منه .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك الاستجار بالحجارة ، لا يراد من الحجارة في ذلك مقدار معلوم لا يجزىء ،
الاستجار بأقل منه ، ولكن يجزىء من ذلك ما أذهب بالنجاسة ، مما قل أو أكثر .
وهذا هو النظر ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى .

باب الاستجار^(١) بالعظام

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، قال أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن أبي عثمان بن سنة الخزاعي ،
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن يستطيب أحد بعظم أو بروثة .

حدثنا فهد قال : ثنا جندل بن واليق قال : ثنا حفص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ،
عن سلمان قال : سئينا أن نستنجي بعظم أو رجيع .

حدثنا يونس قال : أخبرني ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن موسى بن أبي إسحاق الأنصاري ،
عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ، عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يستطيب
أحد بعظم أو روثه أو جلد .

حدثنا حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن محمد بن عجلان ح .

وحدثنا أبو بكر ، قال : ثنا صفوان ، قال : ثنا ابن عجلان ح

وحدثنا علي بن عبد الرحمن قال : ثنا عفان قال : ثنا وهيب ، قال : ثنا ابن عجلان ، عن القعقاع ، عن أبي صالح ،
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن يستنجي بروث أورمة ، والرمة : العظام .

حدثنا محمد بن حميد وهشام الرعيثي قال : ثنا أصبغ بن الفرغ ، قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني حيوة بن
شريح ، عن عياش بن عباس أن شميم^(٢) بن بيتان أخبره أنه سمع رويغ بن ثابت الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال له
« يا رويغ بن ثابت ؛ لعل الحياة ستطول ، بك فأخبر الناس أن من استنجي برجيع دابة أو عظم ، فإن محمداً
منه بريء » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أنه لا يستنجى^(٣) بالعظام ، وجعلوا المستنجى بها في حكم من لم يستنج . واحتجوا
في ذلك بهذه الآثار .

(١) وفي نسخة « الاستنجاء » .

(٢) بكسر الشين المعجمة وفتح المثناة التحتانية وسكون مثلها بـمهـ ، ابن بيتان بلفظ ثنية بيت الكتابي المصري انظر تقريب

(٣) قوله « لا يستنجى » وفي نسخة « لا يجوز الاستنجاء » .

التهذيب لابن حجر

وخالفهم في ذلك آخرون فقلوا : لم ينه عن الاستنجاء بالعظم لأن الاستنجاء به ليس كالاستنجاء بالحجر وغيره ، ولكنه نهى عن ذلك لأنه جعل زاداً للجن (١) فأمر بنو (٢) آدم أن لا يقدروه عليهم .

وقد بين ذلك ما **حدثنا** حسين بن نصر قال : ثنا يوسف بن عدى قال : ثنا حفص بن غياث ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا تستنجوا بعظم ولا روث فإنها أزودة إخوانكم الجن » .

حدثنا علي بن معبد قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن داود بن أبي هند عن الشعبي ، عن علقمة عن ابن مسعود أنه قال : سألت الجن رسول الله ﷺ في آخر ليلة لقيهم في بعض شعاب مكة ، الزاد .

فقال رسول الله ﷺ « كل عظم يقع في أيديكم ، قد ذكر اسم الله عليه ، أوفر ما يكون لحما ، والبعر يكون علفا لدوابكم » فقال : إن بني آدم ينجسونه علينا .

فمنذ ذلك قال « لا تستنجوا بروث دابة ولا بعظم ، إنه زاد إخوانكم من الجن » .

حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا أحمد بن محمد الأزرق قال : ثنا عمرو بن يحيى بن سعيد ، عن جده ، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : أتبع رسول الله ﷺ وخرج في حاجة له وكان لا يلتفت فدنوت منه ، فاستأنست وتحنحت .

فقال : « من هذا؟ » فقلت : أبو هريرة فقال : يا أبا هريرة إبنى أحجاراً أستطيب بهن ولا تأتني بعظم ولا بروث . قال : فأتيته بأحجار أحملها في ملاة فوضعتها إلى جنبه ، ثم أعرضت عنه .

فلما قضى حاجته أتبعته فسألته عن الأحجار والعظم والروثة فقال : « إنه جاءني وفد نصيبين من الجن - ونعم الجن هم - فسألوني الزاد ، فدعوت الله لهم أن لا يعمروا بعظم ولا بروث إلا وجدوا عليه طعاماً » .

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا سويد بن سعيد ، قال : ثنا عمرو بن يحيى . فذكر بإسناده مثله .

فثبت بهذه الآثار أن رسول الله ﷺ إنما نهى عن الاستنجاء بالعظام لكان الجن لا لأنها لا تطهر كما يطهر الحجر . وجميع ما ذهبنا إليه من الاستنجاء بالعظام أنه يطهر قول حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحمهم الله تعالى .

باب الجنب يريد النوم أو الأكل أو الشرب أو الجماع

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا سفين ، قال : **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا سفين ، عن أبي اسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ أنه كان ينام وهو جنب ولا يمس الماء .

(١) وفي نسخة زاد الجن « قال في مجمع بحار الأنوار الفتني ووجودها مذهب أهل الحق وحكى ابن العربي إجماع المسلمين بأنهم يأكلون ويشربون وينكحون خلافا للفلاسفة النافين وجودهم .

(٢) قوله « فأمر بنو آدم الخ » وفي نسخة « بنى » فيكون الفعل « فأمر » مبنياً للمعلوم .

حديثنا ابن أبي داود قال : ثنا مسدد قال : ثنا أبو الأحوص ، قال ثنا أبو إسحاق عن ، الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله ﷺ إذا رجع من المسجد ، صلى ما شاء الله ، ثم مال إلى فراشه وإلى أهله (١) ، فإن كانت له حاجة قضاها ، ثم ينام كهيأته ، ولا يمس الماء .

حديثنا مالك بن عبد الله بن سيف ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ يجنب ، ثم ينام ، ولا يمس ماء ، حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل .

حديثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا الحجاج بن إبراهيم ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش . فذكر مثله بإسناده .
حديثنا صالح ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : أنا هشيم قال : أنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي إسحاق . فذكر مثله بإسناده .

حديثنا صالح قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق . فذكر مثله بإسناده .

فذهب قوم إلى هذا ، ومن ذهب إليه ، أبو يوسف ، فقالوا : لا ترى بأساً أن ينام الجنب من غير أن يتوضأ لأن التوضي لا يخرج من حال الجنابة إلى حال الطهارة .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ينبغي له أن يتوضأ للصلاة قبل أن ينام ، وقالوا : هذا الحديث غلط لأنه حديث مختصر ، اختصره أبو إسحاق ، من حديث طويل فأخطأ في اختصاره إياه .

وذلك أن فهذا **حديثنا** قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا زهير ، قال : ثنا أبو إسحاق قال أنبت الأسود بن يزيد ، وكان لي أختاً وصديقاً .

فقلت يا أبا عمرو ، حدثني ما حدثتك عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين ، عن صلاة رسول الله ﷺ .
فقال : قالت « كان رسول الله ﷺ ينام أول الليل ويحسب آخره ، ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ، ثم ينام قبل أن يمس ماء فإذا كان عند النداء الأول ، وثب (وما قالت « قام ») فأفاض عليه الماء ، وما قالت (اغتسل وأنا أعلم ما تريد) وإن كان جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة » .

فهذا الأسود بن يزيد قد أبان في حديثه لما ذكرناه بطوله أنه كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة . وأما قولها « فإن كانت له حاجة قضاها ، ثم ينام قبل أن يمس ماء » فيحتمل أن يكون قدر ذلك على الماء الذي يغتسل به لا على الوضوء .

وقد بين ذلك غير أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ وضوءه للصلاة :
ما **حديثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود عن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ - إذا أراد أن ينام أو يأكل وهو جنب - يتوضأ » ثم روى عن الأسود من رأيه مثل ذلك .

(١) وفي رواية أتى أهله .

حدثنا روح ابن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : قال الأسود إذا أجنب الرجل فأراد أن ينام ، فليتوضأ .

فاستحال - عندنا - أن تكون عائشة رضی الله عنها قد حدثته ، عن رسول الله ﷺ ، بأنه كان ينام ولا يمس ماءً ثم تأمرهم بعد ذلك بالوضوء ، ولكن الحديث في ذلك ما رواه إبراهيم .
وقد روى غير الأسود عن عائشة رضی الله عنها ، ما يوافق ذلك أيضاً .

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس والليث ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة رضی الله عنها قالت « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام - وهو جنب - توضأ وضوءه للصلاة . »

حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الأوزاعي ، عن يحيى . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : ثنا الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضی الله عنها ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدثنا علي بن شيبان قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله ، وزاد « ويغسل فرجه » .

حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر أن أبا عمرو ، مولى عائشة أخبره عن عائشة رضی الله عنها ، عن رسول الله ﷺ مثل حديث الزهري ، عن أبي سلمة .
فهذا غير الأسود ، قد روى عن عائشة رضی الله عنها ، عن رسول الله ﷺ ، ما يوافق ما روى إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضی الله عنها ، عن رسول الله ﷺ .
وقد روى عن عائشة رضی الله عنها من قولها ، مثل ذلك .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضی الله عنها أنها كانت تقول « إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام فلا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة » .

حدثنا يزيد قال : ثنا محمد^(١) بن سعيد قال : أنا هشام ، قال أخبرني أبي ، عن عائشة رضی الله عنها مثله وزاد « فإنه لا يدرى لعل نفسه تصاب في نومه » .

فحال أن يكون عندها من رسول الله ﷺ خلاف هذا ، ثم تفتي بهذا .

فتبت بما ذكرنا ، فساد ما روي ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، مما ذكرنا ، وثبت ما روى إبراهيم ، عن الأسود .

وقد يحتمل أيضاً أن يكون ما أراد أبو إسحاق في قوله « ولايمس ماء » يعني الغسل ، فإن أبا حنيفة ، قد روى عنه من هذا شيئاً .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا معاذ بن فضالة ، قال ثنا يحيى بن أيوب عن أبي حنيفة رحمه الله ، وموسى ابن عقبة ، عن أبي إسحاق الهمداني ، عن أبي الأسود بن يزيد ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يجمع ، ثم يعود ولا يتوضأ ، وينام ولا يغتسل » .

فكان ما ذكر أنه لم يكن يفعله إذا جامع قبل نومه ، هو الغسل ، فذلك لا يني الوضوء .

وقد روى ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ مثل ذلك .

حدّثنا علي بن زيد انفرادي ، قال : ثنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه قال : « يا رسول الله ، أينام أحدنا وهو جنب قال : « نعم ، ويتوضأ » .

حدّثنا علي بن شيبه ، قال ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله ، وزاد « وضوءه للصلاة » .

حدّثنا يزيد بن سنان قال : ثنا سعيد بن سفيان الجحدري ، قال : ثنا ابن عون . عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله ، وزاد « واغسل ذكرك » .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ح .

وحدّثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا أبو نعيم ح .

وحدّثنا حسين بن نصر قال : ثنا الفريابي ، ثم أجمعوا جميعاً فقالوا : عن مسفيان ، عن عبد الله بن دينار ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن عبد الله بن دينار ، فذكر مثله بإسناده .

وروى عن عمار بن ياسر وأبي سعيد ، عن النبي ﷺ أيضاً ، مثل ذلك .

حدّثنا أبو بكره قال : ثنا مؤمل قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عطاء الخراساني ، عن يحيى بن يعمر ، عن عمار بن ياسر قال : رخص رسول الله ﷺ ، للجنب ، إذا أراد أن ينام ، أو يشرب ، أو يأكل ، أن يتوضأ وضوءه للصلاة .

حدّثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا ابن أبي مريم قال : أنا ابن لهيعة ، ويحيى بن أيوب ، ونافع بن يزيد ، نحو ذلك ، عن ابن الهاد ، عن عبد الله بن خباب ، عن أبي سعيد الخدري أنه قال : قالت يا رسول الله ، أصبت أهلي وأريد النوم قال « توضأ وارقد » .

فقد تواترت الآثار عن رسول الله ﷺ في الجنب إذا أراد النوم ، بما ذكرنا .

وقد قال بذلك نفر من الصحابة من بعده، منهم عائشة رضی الله عنها قد ذكرنا ذلك عنها ، من رأيها فيما تقدم .
وقد روى ذلك أيضاً ، عن زيد بن ثابت .

حديثنا يونس قال أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة ، عن ابن هبيرة ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن زيد ابن ثابت قال إذا توضأ الجنب قبل أن ينام ، فقد بات طاهراً .
فهذا زيد بن ثابت يخبر أنه إذا توضأ قبل أن ينام ، ثم نام كان كمن قد اغتسل ، قبل أن ينام ، في الثواب الذي يكتب لمن بات طاهراً .

وقد ذكرنا حديث الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان ، إذا أراد أن يأكل وهو جنب توضأ ، وعن أبي سعيد الخدري ، ما يوافق ذلك .
فذهب إلى هذا قوم ، فقالوا لا ينبغي للجنب أن يطعم حتى يتوضأ .
وخالقهم في ذلك آخرون ، فقالوا لا بأس أن يطعم وإن لم يتوضأ .
وكان لهم من الحججة في ذلك أن فهذا **حديثنا** قال أخبرني سحيم الحراني ، قال : ثنا عيسى بن يونس ، قال : ثنا يونس بن يزيد الأيلي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل كفيه » .

فقد روى عن عائشة ما ذكرنا ، وروى عنها خلاف ذلك أيضاً مما روينا عنها أنه كان يتوضأ وضوءه للصلاة ، فلما تضاد ذلك ، احتمل عندنا ، والله أعلم أن يكون وضوءه حين كان يتوضأ في الوقت الذي قد ذكرناه في غير هذا الباب أنه كان إذا رأى الماء لم يتكلم ، فكان يتوضأ ليتكلم فيسمى ويأكل ثم نسخ ذلك ، فغسل كفيه للتنظيف ، وترك الوضوء .

وكذلك وضوءه ﷺ عند النوم ، يحتمل أنه كان يفعله أيضاً لينام على ذكر ، ثم نسخ ذلك ، فأبيح للجنب ذكر الله ، فارتفع المعنى الذي له توضأ .

وقد روينا في غير موضع عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فقيل له : ألا تتوضأ؟ فقال : « أريد الصلاة فأتوضأ » ، فأخبر أنه لا يتوضأ إلا للصلاة .

ففي ذلك أيضاً نفى الوضوء عن الجنب إذا أراد النوم أو الأكل أو الشرب .

ومما يدل على نسخ ذلك أيضاً أن ابن عمر رضي الله عنه قد روى ما ذكرنا ، عن النبي ﷺ في جوابه لعمر .

ثم جاء عنه أنه قال : بعد رسول الله ﷺ ، ما **حديثنا** ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه قال : (إذا أجنب الرجل ، وأراد أن يأكل أو يشرب أو ينام ، غسل كفيه ، ومضمض واستنشق ، وغسل وجهه وذراعيه ، وغسل فرجه ، ولم يغسل قدميه) فهذا وضوء غير تام .

وقد علم أن رسول الله ﷺ أمر في ذلك بوضوء تام ، فلا يكون هذا إلا وقد ثبت النسخ لذلك عنه .

وقد روى عن رسول الله ﷺ ، في الرجل يجامع أهله ثم يريد المعاودة ما **حديثنا** بجر بن نصر قال ثنا يحيى

ابن حسان ، قال ثنا أبو الأحوص ، عن عاصم ، عن أبي التوكل ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ » .

حدّثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا يوسف بن يعقوب ، قال : ثنا شعبة عن عاصم ، ثم ذكر مثله بإسناده .
فقد يجوز أن يكون أمر بهذا في حال ما كان الجنب لا يستطيع ذكر الله حتى يتوضأ فأمر بالوضوء ليسمى عند جماعه ، كما أمر رسول الله ﷺ في غير هذا الحديث ، ثم رخص لهم أن يتكلموا بذكر الله وهم جنب ، فارتفع ذلك .
وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ ، كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ ، قد ذكرنا ذلك في غير هذا الباب .

ههنا ، عندنا ناسخ لذلك .

فإن قال قائل : فقد روي عنه أنه كان يطوف على نسائه ، فكان يغتسل كلما جامع واحدة منهن وذكر في ذلك ما **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال ثنا عفان بن مسلم ، وأبو الوليد قالوا : **حدّثنا** حماد بن سلمة ح .
و**حدّثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا حماد ، عن عبد الرحمن بن أبي رافع ، عن عمته سلمى عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف على نسائه في يوم ، فجعل يغتسل عند هذه وعند هذه .

ف قيل يارسول الله ، لو جعلته غسلا واحداً فقال « هذا أزكى وأطهر وأطيب »
قيل له : في هذا ما يدل على أن ذلك لم يكن على الوجوب ، لقوله « هذا أزكى وأطيب وأطهر » .
وقد روي عنه أنه طاف على نسائه بغسل^(١) واحد .

حدّثنا يونس وبجر قالوا : **حدّثنا** يحيى بن حسان ، قال : ثنا عيسى بن يونس ح .
و**حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه بغسل واحد .

حدّثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا قبيصة بن عقبة ، قال : ثنا سفيان ، عن معمر ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

حدّثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا علي بن شيبه قال : ثنا يحيى ، قال : ثنا هشيم ، عن حميد عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

حدّثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن سلمة ح .

و**حدّثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن محمد التميمي ، قال : أنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا حيوة بن شريح ، قال : ثنا بقية ، عن شعبة ، عن هشام بن زيد ، عن أنس ابن مالك ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

(١) وفي نسخة « في غسل » .

- كتاب الصلاة

باب الأذان كيف هو ؟

حدثنا علي بن معبد ، وعلى بن شيبه ، قالا : ثنا روح بن عباد ، ح .

وحدثنا أبو بكره قال : ثنا أبو عاصم قال : ثنا ابن جريج قال : أخبرني عثمان بن السائب قال : أبو عاصم في حديثه ، قال أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة ، يعني (عن أبي محذورة) قال : روح في حديثه عن أم عبد الملك بن أبي محذورة ، عن أبي محذورة قال : « علمني رسول الله ﷺ الأذان كما تؤذنون الآن الله أكبر * الله أكبر * أشهد أن لا إله إلا الله * أشهد أن لا إله إلا الله * أشهد أن محمداً رسول الله * أشهد أن محمداً رسول الله * أشهد أن لا إله إلا الله * أشهد أن لا إله إلا الله * أشهد أن محمداً رسول الله * أشهد أن محمداً رسول الله * أشهد أن لا إله إلا الله * أشهد أن لا إله إلا الله * أشهد أن محمداً رسول الله * أشهد أن محمداً رسول الله * حى على الصلاة * حى على الصلاة * حى على الفلاح * حى على الفلاح * الله أكبر * الله أكبر * لا إله إلا الله .

وقال روح في حديثه : أخبرني عثمان هذا الخبر كله عن أم عبد الملك بن أبي محذورة أنها سمعت ذلك من أبي محذورة .

وقال : أبو عاصم في حديثه قال : وأخبرني هذا الخبر كله عثمان بن السائب ، عن أبيه ، وعن أم عبد الملك ابن أبي محذورة أنها سمعا ذلك من أبي محذورة .

حدثنا علي بن شيبه وعلى بن معبد ، قالا : ثنا روح ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة أن عبد الله بن محيرز حدثه ، وكان يتيماً في حجر أبي محذورة ، قال : أخبرني أبو محذورة أن رسول الله ﷺ قال : له « قم فأذن بالصلاة » .

فقت بين يدي رسول الله ﷺ ، فألني على التأذين هو بنفسه ، ثم ذكر مثل التأذين الذي في الحديث الأول . قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : هكذا ينبغي أن يؤذن .

وخالفهم آخرون في موضعين .

أحدها : - ابتداء الأذان - فقالوا ينبغي أن يقال في أول الأذان (الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر) .

واحتجوا في ذلك بما حدثنا أبو بكره ، وعلى بن عبد الرحمن ، واللفظ لأبي بكره قالا : ثنا عفان بن مسلم الصفار قال : ثنا همام بن يحيى ، قال : ثنا عامر الأحول قال : **حدثني** مكحول أن عبد الله بن محيرز حدثه أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة (الله أكبر * الله أكبر * الله أكبر * الله أكبر * ثم ، ذكر بقية الأذان ، على ما في الحديث الأول) .

حدثنا علي بن معبد قال : ثنا موسى بن داود ، قال : ثنا ابن داود ، قال : ثنا همام ، ح .

وحدثنا محمد بن خزيمه ، قال : ثنا محمد بن سنان العوفي ، قال : ثنا همام ، ح .

وحدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أبو الوليد، وأبو عمر الحنوزي، قالوا: ثنا همام، ثم ذكروا مثله بإسناده
ففي هذا الحديث أنه يقول في أول الأذان، الله أكبر أربع مرات.
فكان هذا القول - عندنا - أصح القولين في النظر، لأننا رأينا الأذان منه، ما يردد في موضعين، ومنه ما لا يردد
إلما يذكر في موضع واحد.

فأما ما يذكر في موضع واحد ولا يكرر، فالصلاة والفلاح، فذلك ينادى بكل واحد منه مرتين.
والشهادة تذكر في موضعين، أول الأذان وفي آخره فيُشَنَّى في أوله فيقال « أشهد أن لا إله إلا الله »
مرتين ثم، يفرد في آخره فيقال (لا إله إلا الله) ولا يثنى ذلك.
فكان ما تُثَنَّى من الأذان إنما تُثَنَّى على نصف ما هو عليه في الأول، وكان التكبير يذكر في موضعين، في أول
الأذان، وبعد الفلاح.

فأجمعوا أنه بعد الفلاح يقول (الله أكبر الله أكبر) .

فالنظر على ما وصفنا أن يكون ما اختلف فيه، مما يتبدأ به الأذان من التكبير أن يكون مثل ما يثنى به قياساً
ونظراً على ما بينا من الشهادة أن « لا إله إلا الله » فيكون ما يتبدأ به الأذان من التكبير على ضعف ما يثنى فيه
من التكبير.

فإذا كان الذي يُثَنَّى هو « الله أكبر * الله أكبر »، كان الذي يتبدأ به هو ضعفه الله أكبر الله أكبر الله أكبر
الله أكبر فهذا هو النظر الصحيح.

وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف رحمه الله، ومحمد رحمه الله.

غير أن أبا يوسف رحمه الله قد روي عنه أيضاً في ذلك مثل القول الأول.

والموضع الآخر الذي اختلفوا فيه منه، هو الترجيع، فذهب قوم إلى الترجيع، وتركه آخرون

واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا عبد الله بن داود، عن الأعمش، عن عمر بن مرة، عن
عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عبد الله بن زيد رأى رجلاً نزل من السماء عليه ثوبان أخضران، أو بردان أخضران، فقام
على جذم^(١) حائط فنادى (الله أكبر * الله أكبر * الله أكبر * الله أكبر) .

فذكر الأذان على ما في حديث أبي مخذومة، غير أنه لم يذكر الترجيع، فأنى النبي ﷺ فأخبره فقال (نعم مارأيت
علمه^(٢) بلالا) .

حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري، قال: ثنا وكيع، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة،

(١) « الجذم » بكسر الجيم وفتحها، وسكون الذال: الأصل، كما في القاموس. وأراد - هنا - بقية حائط أو قطعة منه.

(٢) وفي نسخة « علمها »

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثني أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد الأنصاري رأى الأذان في المنام ، فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال « علمه بلالا » فقام بلال ، فأذن مثنى مثنى .

فهذا عبد الله بن زيد ، لم يذكر في حديثه الترجيع ، فقد خالف أبا محذورة في الترجيع في الأذان .
فاحتمل أن يكون الترجيع الذي حكاه أبو محذورة إنما كان لأن أبا محذورة لم يمد بذلك صوته ، على ما أراد النبي ﷺ منه ، فقال له النبي ﷺ « إرجع وامدد من صوتك » هكذا للفظ في الحديث .

فلما احتمل ذلك ، وجب النظر ، لنستخرج به من القولين قولاً صحيحاً ، فرأينا ماسوى ماختلف فيه من الشهادة أن (لا إله إلا الله * وأن محمداً رسول الله » لا ترجيع فيه) .

فالنظر على ذلك أن يكون ماختلفوا فيه من ذلك ، معطوفاً على ما جمعوا عليه ^(١) ، ويكون إجماعهم ، أن لا ترجيع في سائر الأذان غير الشهادة يقضى على اختلافهم في الترجيع في الشهادة .

وهذا الذي وصفنا وما بيناه من نفي الترجيع ، قول أبي حنيفة رضی الله عنه ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهما الله تعالى .

باب الإقامة كيف هي ؟

حدثنا مبشر بن الحسن بن مبشر بن مكسر ، قال : ثنا أبو عامر العَقَدِيُّ ، قال : ثنا شعبة عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك قال : أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا شعبة ، وحماة بن زيد ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن قال : ثنا سفيان ، عن خالد ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا محمد بن خزيمه قال : ثنا حجاج بن المنهال قال : ثنا حماد بن سلمة ، وحماة بن زيد ، عن خالد ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا محمد بن عيسى بن فليح بن سليمان قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم ، عن خالد ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا إبراهيم بن عبد الله الهَرَوِيُّ قال : ثنا محمد بن دينار الطاحي ^(٢) قال : ثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك قال : كانوا قد أرادوا أن يضربوا بالناقوس ، وأن يرفعوا ناراً لإعلام الصلاة ^(٣) ، حتى رأى ذلك الرجل تلك الرؤيا فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة .

حدثنا نصر بن مرزوق قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا عبيد الله ^(٤) بن عمرو الجزري عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال : أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة .

(١) وفي نسخة « منه » (٢) ولعله الطاحي نسبة طاحية بطن من الأزدي ومجلة لهم بالبصرة انظر لب الباب السيوطي

(٣) وفي نسخة « للاعلام بالصلاة » . (٤) وفي نسخة « عبد الله » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : هكذا الإقامة تفرد مرة مرة .
وخالفهم آخرون في حرف واحد من ذلك فقالوا : إلا قوله (قد قامت الصلاة فانه ينبغي له أن يُتَشَى ذلك مرتين) .
واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد عن سِمَاك بن عطية ،
عن أبي قلابة ، عن أنس رضي الله عنه ، قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة (١) .

حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا محمد بن سنان العوفي ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن خالد ، عن أبي قلابة ،
عن أنس رضي الله عنه .

وحدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا محمد بن إسماعيل ، قال : ثنا إسماعيل ، قال : ثنا خالد عن أبي قلابة عن أنس
رضي الله عنه قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة .

قال إسماعيل تحدثت به أيوب فقلت له : وأن يوتر الإقامة فقال « الا الإقامة » .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي جعفر الفراء ، عن مسلم ، مؤذن كان لأهل الكوفة ، عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان الأذان على عهد النبي ﷺ مرتين مرتين والإقامة مرة مرة غير أنه إذ قال
قد قامت الصلاة قالها مرتين ، ففرغنا أنها الإقامة فيتوضأ أحدها ، ثم يخرج .

واحتجوا في ذلك أيضا من النظر فقالوا : قد رأينا الأذان ما كان منه مكرراً لم يُتَشَى في المرة الثانية إلا وجعل على
النصف مما هو عليه في الابتداء ، وكانت الإقامة لا يبتدأ بها ، أما تكون بعد الأذان .

فكان النظر على ذلك أن يكون ما فيها مما هو في الأذان غير متنى ، وما فيها مما ليس في الأذان فكل الإقامة
في الأذان غير « قد قامت الصلاة » فيفرد الإقامة كلها ، ولا يثنى غير « قد قامت الصلاة » فإنها تكرر لأنها
ليست في الأذان .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا الإقامة كلها متنى متنى مثل الأذان سواء ، غير أنه يقال في آخرها :
« قد قامت الصلاة » .

وقالوا : ما ذكرتم عن بلال ، قد روى عنه خلاف ذلك ، مما سئد كره إن شاء الله تعالى .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عبد الله بن داود ، عن الأعمش عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن
أبي ليلى ، أن عبد الله بن زيد رأى رجلاً نزل من السماء ، عليه ثوبان أخضران ، أو بردان أخضران ، فقام على جذم
حائط فأذن « الله أكبر الله أكبر » على ما ذكرنا في الباب الأول ، ثم قعد ، ثم قام فأقام مثل ذلك ، فأتى النبي
ﷺ فأخبره فقال : « نعم ما رأيت ، علمها بلالاً » .

(١) قوله « الا الإقامة » يعني : الا جملة « قد قامت الصلاة » فانها تثنى .

حدّثنا علي بن شيبه قال : ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال : ثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : أخبرني أصحاب محمد (صلى الله عليه وآله) ، أن عبد الله بن زيد الأنصاري رأى في المنام الأذان فأتى النبي (صلى الله عليه وآله) ، فأخبره فقال : « علمه بلالاً » فأذن مثنى مثنى ، وأقام مثنى مثنى ، وقعد قعدة .

حدّثنا فهد قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : **حدّثنا** أصحابنا ، فذكر نحوه .

قال : عبد الله : لولا أني آتهم ^(٢) نفسي لظننت ^(٣) أني رأيت ذلك وأنا يقظان غير نائم ثم قال : وقال عمر بن الخطاب « أنا والله لقد طاف بي ، الذي طاف بعبد الله ، فلما رأيتته قد سبقني ، سكتُ » .

في هذا الأثر أن بلالاً أذن بتعليم عبد الله بن زيد بأمر النبي (صلى الله عليه وآله) إياه بذلك ، فأقام مثنى مثنى ، فهذا يخالف الحديث الأول .

ثم قد روى عن بلال أنه كان بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) يؤذن مثنى مثنى ، ويقيم مثنى مثنى ، فدل ذلك أيضاً على انتفاء ما روى أنس .

حدّثنا أحمد بن داود بن موسى قال : ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ، قال : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن حماد ، عن إبراهيم عن الأسود ، عن بلال أنه كان يثني الأذان ، ويثني الإقامة .

حدّثنا محمد بن خزيمه قال : ثنا محمد بن ثنان ، قال : ثنا شريك ، ح .

وحدّثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا محمد بن سليمان ، لويس ، قال : ثنا شريك ، عن عمران بن مسلم ، عن سويد بن غفلة ، قال : سمعت بلالاً يؤذن مثنى ، ويقيم مثنى .

فهذا بلال قد روي عنه في الإقامة ، ما يخالف ما ذكر أنس ، وفي حديث أبي محذورة أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) علمه الإقامة مثنى مثنى .

حدّثنا علي بن معبد ، وعلى بن شيبه قالا : ثنا روح بن عبادة قال : ثنا ابن جريح قال : أخبرني عثمان بن السائب عن أبيه وأم عبد الملك بن أبي محذورة قالت : سمعت أبا محذورة ح .

وحدّثنا أبو بكره قال : ثنا أبو عاصم قال : ثنا ابن جريح قال : أخبرني عثمان بن السائب ، عن أبيه ، وأم عبد الملك بن أبي محذورة أنهما سمعا أبا محذورة يقول « علمني رسول الله (صلى الله عليه وآله) الإقامة مثنى مثنى ، الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله .

غير أن أبا بكره لم يذكر في حديثه « قد قامت الصلاة » .

حدّثنا أبو بكره وعلي بن عبد الرحمن قالا : **حدّثنا** عفان قال : ثنا همام قال : **حدّثني** عامر الأحول قال : **حدّثني** مكحول أن عبد الله بن محيرز حدثه أن أبا محذورة حدثه أن رسول الله ﷺ علمه الإقامة سبع عشرة كلمة الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، ثم ذكر مثل حديث روح سواء .

حدّثنا علي بن معبد قال : ثنا موسى بن داود قال : ثنا همام ، ح .

وحدّثنا محمد بن خزيمه قال : ثنا محمد بن سنان ، قال : ثنا همام ، عن عامر الأحول ، عن ابن محيرز ، عن أبي محذورة عن رسول الله ﷺ مثله .

حدّثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو الوليد ، وأبو عمر الحوضي قالا : ثنا همام ح .

وحدّثنا محمد بن خزيمه ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا عامر الأحول ، قال : ثنا مكحول ، أن ابن محيرز حدثه أنه سمع أبا محذورة يقول : علمني رسول الله ﷺ الإقامة سبع عشرة كلمة .

فتصحيح معاني هذه الآثار ، يوجب أن يكون الإقامة مثل الأذان سواء ، على ما ذكرنا ، لأن بلا لا يختلف فيها أمر به من ذلك ثم ثبت هو من بعد على التثنية في الإقامة بتواتر الآثار في ذلك ، فلم أن ذلك هو ما أمر به .

وفي حديث أبي محذورة التثنية أيضاً ، فقد ثبت التثنية في الإقامة .

وأما وجه ذلك من طريق النظر ، فإن قوماً احتجوا في ذلك ممن يقول : « الإقامة تفرد مرة مرة » بالحجة التي ذكرناها لهم في هذا الباب مما يكرر^(١) في الأذان مما لا يكرر ، فكانت الحجة في ذلك أن الأذان كما ذكروا .

وأما ما كان منه مما يذكر في موضعين ، يثنى في الموضع الأول وأفرد في الموضع الآخر^(٢) وما كان منه غير مثنى أفرد .

وأما الإقامة فإنما تفعل بعد انقطاع الأذان ، فلها حكم مستقل ، وقد رأينا ما يحنم به الإقامة من قول « لا إله إلا الله » هو ما يحنم به الأذان أيضاً .

فالنظر على ذلك^(٣) أن يكون بقية الإقامة على مثل بقية الأذان أيضاً .

فكان مما يدخل على هذه الحجة ، أننا رأينا ما يحنم به الإقامة لا نصف له فيجوز أن يكون المقصود إليه منه ، هو نصفه .

إلا أنه لما لم يكن له نصف ، كان حكمه حكم سائر الأشياء التي لا تنقسم ، مما إذا وجب بعضها ، وجب بوجوبه كلها فلماذا صار ما يحنم به الأذان والإقامة ، من قول (لا إله إلا الله) سواء ، فلم يكن في ذلك دليل لأحد المعنيين على الآخر .

(٣) وفي نسخة « من ذلك »

(٢) وفي نسخة « الأخير »

(١) وفي نسخة « يكون »

ثم نظرنا في ذلك ، فرأيناهم لم يختلفوا أنه في الإقامة بعد الصلاة والفلاح يقول (الله أكبر، الله أكبر) فيجىء به ، هاهنا ، على مثل ما يجيء به في الأذان في هذا الموضع أيضا ، ولا يجيء به على نصف ما هو عليه في الأذان .

فلما كان هذا من الإقامة ، مما له نصف ، على مثل ما هو عليه في الأذان ، سواء كان ما بقي من الإقامة أيضا ، هو على مثل ما هو عليه في الأذان أيضا سواء لا يمحذف من ذلك شي .

فثبت بذلك أن الإقامة مثنى مثنى ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله .

وقد روي ذلك عن نفر من أصحاب رسول الله ﷺ أيضا .

حديثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الحميد بن صالح ، قال : ثنا وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ابن جارية ، عن عبيد مولى سلمة بن الأكوع أن سلمة بن الأكوع ، كان يثنى الإقامة .

حديثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا محمد بن سنان ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : كان ثوبان يؤذن مثنى ، ويقيم مثنى .

حديثنا ابن خزيمة ، قال : ثنا محمد ، قال : ثنا شريك ، عن عبد العزيز بن رفيع ، قال : سمعت أبا محذورة يؤذن مثنى مثنى ، ويقيم مثنى .

وقد روي عن مجاهد في ذلك ، ما **حديثنا** يزيد بن سنان قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان قال : ثنا قطر بن خليفة ، عن مجاهد في الإقامة مرة مرة إنما هو شيء استخفه الأمراء فأخبر مجاهد أن ذلك مُحدث وأن الأصل هو التثنية .

باب قول المؤذن في أذان الصبح :

الصلاة خير من النوم

قال أبو جعفر : كره قوم أن يقال في أذان الصبح (الصلاة خير من النوم) واحتجوا في ذلك بحديث عبد الله بن زيد في الأذان الذي أمره رسول الله ﷺ تعليمه إياه بلالا فأمر بلالا بالتأذين .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فاستحبوا أن يقال : ذلك في التأذين^(١) للصبح بعد الفلاح .

وكان من الحججة لهم ذلك أنه وإن لم يكن ذلك في حديث عبد الله بن زيد ، فقد علمه رسول الله ﷺ أبا محذورة بعد ذلك وأمره أن يجعله في الأذان للصبح .

(١) وفي نسخة «تأذين» .

حدثنا علي بن معبد قال: ثنا روح بن عباد، قال: ثنا ابن جريج قال: أخبرني عثمان بن السائب عن أم عبد الملك ابن أبي محذورة، عن أبي محذورة أن النبي ﷺ علمه في الأذان الأول من الصبح (الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم).

حدثنا علي قال: ثنا الهيثم بن خالد بن يزيد، قال ثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع قال: سمعت أبا محذورة قال: كنت غلاماً صبياً فقال لي رسول الله ﷺ: قل «الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم». قال أبو جعفر: فلما علم رسول الله ﷺ ذلك أبا محذورة كان ذلك زيادة على ما في حديث عبد الله بن زيد، ووجب استماعها.

وقد استعمل ذلك أصحاب رسول الله ﷺ من بعده.

حدثنا علي بن شيبه قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنها قال: كان في الأذان الأول بعد الفلاح (الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم).

حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يحيى بن يحيى قال: أنا هشيم، ح.

وحدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عمرو بن عون، قال: أنا هشيم عن أبي عون^(١)، عن محمد بن سيرين، عن أنس رضي الله عنه قال: كان الثوب في صلاة الغداة - إذا قال المؤذن (حي على الفلاح) قال: (الصلاة خير من النوم) مرتين.

فهذا ابن عمر رضي الله عنها وأنس رضي الله عنه يخبر أن ذلك مما كان المؤذن يؤذن به في أذان الصبح. فثبت بذلك ما ذكرنا، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى.

باب التأذين للفجر، أي وقت هو؟

بعد طلوع الفجر، أو قبل ذلك؟

حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا عبد الله بن مسلمة القعني قال: ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ «إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا، حتى ينادي ابن أم مكتوم».

قال ابن شهاب: وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له «أصبحت أصبحت».

حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن الزهري، عن سالم، عن النبي ﷺ مثله، ولم يذكر ابن عمر رضي الله عنهما.

حدثنا يزيد، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله.

حدّثنا يزيد قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن الزهري ، فذكر مثله بإسناده .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو اليمان ، قال : أنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري قال : قال سالم بن عبد الله « سمعت عبد الله يقول : إن النبي صلى الله عليه وآله قال : « إن بلالا ينادى بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم .

حدّثنا الحسن بن عبد الله بن منصور البجلي قال : ثنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وآله مثله .

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضی الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله مثله .

حدّثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عبد الله بن دينار ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا علي بن شيبه قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا مالك وشعبة ، عن عبد الله بن دينار ، فذكر بإسناده مثله .

غير أنه قال : « حتى ينادى بلال أو ابن أم مكتوم » شك شعبة .

حدّثنا ابن أبي داود قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله ، ولم يشك .

قالت « ولم يكن بينهما إلا مقدار ما ينزل هذا ويصعد هذا » .

حدّثنا علي بن معبد ، قال ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت خبيب بن عبد الرحمن يحدث عن عمته أئيسه أن نبي الله صلى الله عليه وآله قال : « إن بلالا أو ابن أم مكتوم ينادى بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادى بلال أو ابن أم مكتوم .

فكان إذا نزل هذا ، وأراد هذا أن يصعد ، تعلقوا به وقالوا كما أنت حتى تتسحر .

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، فذكر مثله بإسناده وزادوا « كانت قد حجت مع النبي صلى الله عليه وآله ولم يكن بينهما إلا مقدار ما يصعد هذا وينزل هذا .

حدّثنا ابن أبي داود قال : ثنا عمرو بن عون قال : ثنا هشيم^(١) عن منصور بن زاذان ، عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته أئيسة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله « إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا نداء بلال .

حدّثنا علي بن معبد ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا شعبة قال : سمعت سودة القشيري . ، وكان

إمامهم - ، قال : سمعت سُمرة بن جندب يقول : إن رسول الله ﷺ قال : « لا يفرنكم نداء بلال ، ولا هذا البياض ، حتى يبدو الفجر ، وينفجر (١) الفجر » .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن سودة القشيري ، عن سُمرة ، عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الفجر يؤذن لها قبل دخول وقتها ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار ، فمن ذهب إلى ذلك أبو يوسف رحمه الله .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا لا ينبغي أن يُؤذَّن للفجر أيضاً إلا بعد دخول وقتها ، كما لا يؤذن لسائر الصلوات إلا بعد دخول وقتها .

واحتجوا في ذلك فقالوا : إما كان أذان بلال الذي كان يؤذن به بليل ، لغير الصلاة .

فذكروا ما **حدثنا** علي بن معبد وأبو بشر الرقي قالوا : حدثنا شجاع بن الوليد ، واللفظ لابن معبد ، ح .

وحدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال : ثنا أسباط بن محمد .

وحدثنا نصر بن مرزوق قال : ثنا نعيم قال : ثنا ابن المبارك .

وحدثنا فهد قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا زهير ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي ، عن عبد الله ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « لا يمتنع أحدكم أذان بلال من سحوره ، فإنه ينادي ، أو يؤذن ، ليرجع غائبكم ، ولينتبه قاعكم » .

وقال : « ليس الفجر أو الصبح هكذا وهكذا » وجمع أصبعيه وفرقهما .

وفي حديث زهير خاصة « ورفع زهير يده وخفضها حتى يقول هكذا ، أو مد زهير يديه عرضاً .

فقد أخبر النبي ﷺ أن ذلك النداء كان من بلال ، لينتبه النائم وليرجع الغائب لا للصلوة .

وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما ، ما **حدثنا** يزيد بن سنان قال : ثنا موسى بن إسماعيل قال : ثنا حماد ابن سلمة ح .

وحدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد عن أيوب ، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر ، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فنادى (ألا إن العبد قد نام) فرجع فنادى (ألا إن العبد قد نام) .

فهذا ابن عمر رضي الله عنهما يروى عن النبي ﷺ ما ذكرنا ، وهو ممن قد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم .

فثبت بذلك ، أن ما كان من ندائه قبل طلوع الفجر مما كان مباحاً له ، هو لغير الصلوة ، وأن ما أنكره عليه إذ فعله قبل الفجر ، كان للصلوة .

وقد روى عن ابن عمر رضی الله عنهما أيضاً عن حفصة رضی الله عنها ، ما حدثتنا يونس قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما عن حفصة رضی الله عنها بنت عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا أذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر ، ثم خرج إلى المسجد وحرم الطعام ، وكان لا يؤذن حتى يصبح .

فهذا ابن عمر رضی الله عنهما يخبر عن حفصة رضی الله عنها أنهم كانوا لا يؤذنون للصلوة إلا بعد طلوع الفجر . وأمر النبي ﷺ أيضاً بلالا أن يرجع فينادي (ألا إن العبد قد نام) يدل على أن عادتهم أنهم كانوا لا يعرفون أذاناً قبل الفجر .

ولو كانوا يعرفون ذلك أذاناً ، لما احتاجوا إلى هذا النداء ، وأراد به عندنا والله أعلم بذلك النداء إنما هو ليعلمهم أنهم في ليل بعد حتى يصلى من أثر منهم أن يصلى ولا يمسك عما يمسك عنه الصائم .

وقد يحتمل أن يكون بلال كان يؤذن في وقت كان يرى أن الفجر قد طلع فيه ولا يتحقق ذلك ، لضعف بصره .

والدليل على ذلك ما حدثتنا ابن أبي داود قال : ثنا أحمد بن إشكاب ح .

وحدثنا فهد قال : ثنا شهاب بن عباد العبدى قال : ثنا محمد بن بشر ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة عن أنس رضی الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يفرنكم أذان بلال فأن في بصره شيئاً .

فدل ذلك على أن بلالا كان يريد الفجر فيخطيه لضعف بصره .

فأمرهم رسول الله ﷺ أن لا يعملوا على أذانه ، إذ كان من عادته الخطأ ، لضعف بصره .

وقد حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال : ثنا أبو الأسود قال : ثنا ابن لهيعة ، عن سالم ، عن سليمان عن ابن عثمان ، أنه حدثه عن عدى بن حاتم عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ لبلال « إنك تؤذن إذا كان الفجر ساطعاً ، وليس ذلك الصبح ، إنما الصبح هكذا معترضا .

فأخبره في هذا الأثر أنه كان يؤذن بطلوع ما يرى أنه الفجر ، وليس - هو في الحقيقة - ، بفجر .

وقد روينا عن عائشة رضی الله عنها أن رسول الله ﷺ قال « إن بلالا ينادى بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم :

قالت : ولم يكن بينهما إلا مقدار ما يصعد هذا وينزل هذا .

فلما كان بين أذانهما من القرب ما ذكرنا ، ثبت أنهما كانا يقصدان وقتاً واحداً وهو طلوع الفجر ، فيخطيه بلال لما يبصره ، ويصبيه ابن أم مكتوم لأنه لم يكن يفعله حتى يقول له الجماعة « أصبحت أصبحت » .

ثم قد روى عن عائشة رضی الله عنها من بعد رسول الله ﷺ ، ما حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، عن

شعبة ، عن أبي إسحق ، عن الأسود قال : قلت يا أم المؤمنين ، متى توترين ؟ قالت « إذا أذن المؤذن .
قال الأسود وإنما كانوا يؤذنون بعد الصبح وهذا تأذنيهم في مسجد رسول الله ﷺ لأن الأسود إنما كان
سماعه عن عائشة رضی الله عنها بالمدينة ، وهي قد سمعت من النبي ﷺ ما روينا عنها ذلك ، فلم ينكر عليهم تركهم
التأذين قبل الفجر ، ولا أنكر ذلك غيرها من أصحاب رسول الله ﷺ .

فدل ذلك أن مراد بلال بأذانه ذلك ، الفجر وأن قول رسول الله ﷺ « فسلوا واشربوا حتى ينادى
ابن أم مكتوم » إنما هو لإصابة طلوع الفجر .

فلما رويت هذه الآثار على ما ذكرنا ، وكان في حديث حفصة رضی الله عنها ، أنهم كانوا لا يؤذنون حتى يطلع
الفجر ، فإن كان ذلك كذلك ، فقد بطل المعنى الذي ذهب إليه ، أبو يوسف .

وإن كان المعنى على غير ذلك ، وكانوا يؤذنون قبل الفجر على القصد منهم لذلك فإن حديث ابن مسعود عن
رسول الله ﷺ قد بين أن ذلك التأذين كان لغير الصلاة .

وفي تأذين ابن أم مكتوم بعد طلوع الفجر دليل أن ذلك موضع أذان لتلك الصلاة .

ولو لم يكن ذلك موضع أذان لها لما أبيض الأذان فيها .

فلما أبيض ذلك ثبت أن ذلك الوقت ، وقت للأذان ، واحتمل تقديمهم أذان بلال قبل ذلك ، ما ذكرنا .

ثم اعتبرنا ذلك أيضاً من طريق النظر لنستخرج من القولين ، قولاً صحيحاً فرأينا سائر الصلوات ، غير الفجر
لا يؤذن لها إلا بعد دخول أوقاتها .

واختلفوا في الفجر ، فقال قوم : التأذين لها قبل دخول وقتها .

وقال آخرون : بل هو بعد دخول وقتها .

فالنظر على ما وصفنا أن يكون الأذان لها كالأذان لغيرها من الصلوات ، فلما كان ذلك بعد دخول أوقاتها ،

كان أيضاً في الفجر كذلك .

فهذا هو النظر ، وهو قول أبي حنيفة رضی الله عنه ، ومحمد وسفيان الثوري .

حدثني ابن أبي عمران قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : سمعت سفيان بن سعيد ، وقال له رجل : إني أؤذن قبل
طلوع الفجر لآكون أول من يقرع باب السماء بالنداء .

فقال سفيان لا ، حتى ينفجر الفجر .

وقد روى عن علقمة من هذا شيء .

حدثنا فهد قال : ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني ، قال : أنا شريك عن علي بن علي عن ابراهيم قال : (١)

(١) « شيعنا » أي خرجنا معه لنودعه ونبلغه الى مكة .

(١) شيعنا^(١) علقمة إلى مكة ، فخرج بليل فسمع مؤذناً يؤذن بليل فقال: « أما هذا » فقد خالف سنة أصحاب رسول الله ﷺ ، لو كان نائماً كان خيراً له فاذا طلع الفجر ، أذن .

فأخبر علقمة أن التأذين قبل طلوع الفجر ، خلاف لسنة أصحاب رسول الله ﷺ .

باب الرجلين ، يؤذن أحدهما ، ويقم الآخر

حدثنا يونس قال : أنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن زياد بن نعيم ، أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي قال : أتيت رسول الله ﷺ ، فلما كان أول^(٢) الصبح أمرني فأذنت ، ثم قام إلي الصلوة فجاء بلال ليقم ، فقال رسول الله ﷺ ، « إن أخصاء أذن ، ومن أذن فهو يقيم » .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن سفيان قال : أخبرني عبد الرحمن بن زياد عن زياد بن نعيم ، عن عبد الله بن الحارث الصدائي ، عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فقالوا : لا ينبغي أن يقيم للصلوة غير الذي أذن لها ، وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا بأس أن يقيم الصلاة غير الذي أذن لها .

واحتجوا في ذلك بما حدثنا أبو أمية قال : ثنا المعلي بن منصور قال : أخبرني عبد السلام بن حرب ، عن أبي العميس ، عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد ، عن أبيه ، عن جده أنه حين أرى الأذان أمر النبي ﷺ بلالاً فأذن ، ثم أمر عبد الله فأقام .

حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاقي قال : ثنا عبد السلام بن حرب ، عن أبي العميس ، عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد ، عن أبيه ، عن جده قال : أتيت النبي ﷺ فأخبرته كيف رأيت الأذان فقال : « ألقين علي بلال ، فإنه أندى^(٣) صوتاً منك » .

فلما أذن بلال ندم عبد الله ، فأمره رسول الله ﷺ ، أن يقيم .

فلما تضاد هذان الحديثان أردنا أن نلتمس حكم هذا الباب من طريق النظر لنستخرج به من القولين ، قولاً صحيحاً .

فنظرتنا في ذلك ، فوجدنا الأصل المتفق عليه ، أنه لا ينبغي أن يؤذن رجلان أذاناً واحداً ، يؤذن كل واحد منهما بعضه .

فاحتمل أن يكون الأذان والإقامة كذلك ، لا يفعلهما إلا رجل واحد .

(١) شيعنا : يعني خرجنا معه لنودعه ونبلغه إلى مكة .

(٢) وفي نسخة « أذان » .

(٣) أندى : هو أفضل من النداء ، ومعناه أرفع صوتاً وأقوى في النداء ، وأصل النداء من « الندى » أي الرطوبة ، يقال صوت

ندى أي رقيق واستعارة النداء للصوت من حيث أن من يكثر رطوبة فله ، حسن كلامه ، كذا .

واحتمل أن يكونا ، كالشيئين المتفرقين ^(١) ، فلا بأس بأن يتولى كل واحد منهما رجل على حدة .
ف نظرنا في ذلك فرأينا الصلوة لها أسباب تتقدمها من الدعاء إليها بالأذان ، ومن الإقامة لها هذا في
سائر الصلوات .

ورأينا الجمعة يتقدمها خطبة لا بد منها ، فكانت الصلوة مضمّنة بالخطبة ، وكان من صلّى الجمعة بغير خطبة
فصلاته باطلة ، حق تكون الخطبة قد تقدمت الصلوة .

ورأينا الإمام لا يجب أن يكون هو غير الخطيب ، لأن كل واحد منهما مضمّن بصاحبه .

فلما كان لا بد منهما لم ينبغ أن يكون القائم بهما إلا رجلاً واحداً .

ورأينا الإقامة جعلت من أسباب الصلوة أيضاً وأجمعوا أنه لا بأس أن يتولاها غير الإمام فكما كان يتولاها
غير الإمام ، وهي من الصلوة ، أقرب منها من الأذان ، كان لا بأس أن يتولاها غير الذي يتولى الأذان .

فهذا هو النظر ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحمهم الله تعالى .

باب ما يستحب للرجل أن يقوله إذا سمع الاذان

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، قال أخبرني مالك ويونس ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثي ،
عن أبي سعيد الخدري قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « إذا سمع المؤذن » وفي حديث مالك « النداء » فقولوا
مثل ما يقول ، وفي حديث مالك « ما يقول المؤذن » .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عثمان بن عمر عن يونس ، فذكر مثله .

حدثنا ربيع الجيزي قال : ثنا أبو زرعة قال : أبا حيوة ، قال : أنا كعب بن علقمة ، أنه سمع عبد الرحمن
ابن جبّير ، مولى نافع بن عبد الله بن عمرو القرشي يقول : إنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : إنه
سمع رسول الله ﷺ يقول « إذا سمع المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا على فإنه من صلي على صلوة صلي الله
عليه بها عشرأ ، ثم سلوا الله تعالى لي الوسيلة ، فإنها منزل في الجنة لا ينبغي لأحد إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو
أن أكون أنا هو ، فمن سأل الله لي الوسيلة ، حلّت له الشفاعة .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة . ح

وحدثنا ابن أبي داود ، وأحمد ابن داود ، قال حدثنا أبو الوليد قال : ثنا شعبة عن أبي بشر عن أبي المليح ،
عن عبد الله بن عتبة عن أم حبيبة أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن يقول مثل ما يقول ، حتى يسكت .

حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال : حدثني محمد بن عمرو الليثي عن أبيه عن

(١) وفي نسخة « المتفرقين » .

جده قال : كنا عند معاوية فأذن المؤذن فقال معاوية سمعت النبي ﷺ يقول « إذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا مثل مقالته ، أو كما قال .

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا : ينبغي لمن سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن ، حتى يفرغ من أذانه .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ليس لقوله (حي على الصلاة ، حي على الفلاح) معنى ، لأن ذلك إنما يقول (١) المؤذن ليدعو به للناس إلى الصلاة وإلى الفلاح .

والسامع لا يقول ما يقول (٢) من ذلك على جهة دعاء الناس إلى ذلك إنما يقوله على جهة الذكر ، وليس هذا من الذكر .

فينبغي له أن يجعل مكان ذلك ، ما قد روى عن النبي ﷺ في الآثار الأخر وهو (لا حول ولا قوة إلا بالله) . فسكان من الحجّة لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون قوله « فقولوا مثل ما يقول » حتى يسكت ، أى فقولوا مثل ما ابتدأ به الأذان من التكبير والشهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله حتى يسكت .

فيكون التكبير والشهادة هما المقصود إليهما بقوله (مثل ما يقول) وقد قصد إلى ذلك في حديث أبي هريرة .

حديثنا أحمد بن داود قال ثنا إبراهيم بن محمد الشافعي ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، عن عبّاد بن إسحاق عن ابن شهاب .

و**حديثنا** أحمد قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا بشر بن الفضل ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيّب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « إذا تشهد المؤذن فقولوا مثل ما يقول » .

وأما ما روى عن النبي ﷺ في قوله عند ذلك (لا حول ولا قوة إلا بالله) وفي الحضر على ذلك .

حديثنا ابن أبي داود قال : ثنا إسحاق بن محمد القروي ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن عمارة بن غزيرة عن خبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبيه ، عن جده عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ، ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله فقال أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال أشهد أن محمداً رسول الله ، فقال أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال حي على الصلاة ، فقال لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال حي على الفلاح فقال لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال لله أكبر الله أكبر ، فقال الله أكبر الله أكبر ، ثم قال لا إله إلا الله فقال لا إله إلا الله من قلبه ، دخل الجنة » .

حديثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن سليمان ، عن شريك ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن علي بن حسين عن أبي رافع قال : كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن ، قال مثل ما قال وإذا قال : حي على الصلاة حي على الفلاح قال : لا حول ولا قوة إلا بالله .

(٢) وفي نسخة « يقوله » .

(١) وفي نسخة « يقوله » .

حدثنا أبو بكره قال : ثنا أبو داود قال : ثنا هشام بن أبي عبيد الله ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد ابن إبراهيم القرشي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله ، قال : كنا عند معاوية بن أبي سفيان ، فأذن المؤذن فقال « الله أكبر الله أكبر » فقال معاوية : « الله أكبر الله أكبر » فقال معاوية : « أشهد أن لا إله إلا الله » فقال معاوية : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال : أشهد أن محمداً رسول الله ، فقال معاوية : أشهد أن محمداً رسول الله حتى بلغ : حي على الصلاة حي على الفلاح » فقال : « لاحول ولا قوة إلا بالله » .

قال ^(١) يحيى و**حدثني** رجل أن معاوية لما قال ذلك قال « هكذا سمعنا نبيكم يقول » .

حدثنا أبو بكره ، قال سعيد بن عامر ، قال : ثنا محمد بن عمر ، عن أبيه عن جده أن معاوية قال مثل ذلك ، ثم قال « هكذا قال رسول الله ﷺ » .

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال **حدثني** أيضاً يعني داود بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن يحيى ، عن عبد الله بن علقمة قال : كنت جالسا إلى جنب معاوية ، فذكر مثله ثم قال معاوية « هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول » .

حدثنا أبو بشر الرقي قال : ثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن يحيى الأنصاري أن عيسى بن محمد أخبره عن عبد الله بن وقاص ، فذكر نحوه .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً أنه كان يقول عند الأذان ويأمر به ما حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال : ثنا شعيب بن الليث قال : ثنا الليث عن الحكم بن عبد الله بن قيس ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن سعد ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً غفر له ذنبه » .

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا الليث ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا رَوْح بن الفرج قال : ثنا سعيد بن كثير بن عُصَيْر قال : **حدثني** يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله ابن المغيرة ، عن الحكم بن عبد الله بن قيس ، فذكر مثله بإسناده ، وزاد أنه قال : « من قال حين يسمع المؤذن يتشهد » .

حدثنا محمد بن النعمان السَّقَطِي قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال : ثنا أبو عمر البزار ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « ما من مسلم يقول إذا سمع النداء فيكبر المنادى فيكبر ثم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فيشهد على ذلك ثم يقول : اللهم أعط محمداً الوسيلة ، واجعل في عليين درجته وفي المصطفين محبته ، وفي المقربين داره » إلا وجبت له شفاعة النبي ﷺ يوم القيامة .

(١) وفي نسخة « فقال » .

حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، قال : ثنا علي بن عياش قال : ثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، قال كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن^(١) قال « اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة أعط سيدنا محمداً الوسيلة ، وابعثه المقام المحود الذي وعدته » .

حدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم الطحَّان ، قال : ثنا محمد بن فضيل ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن حفصة بنت أبي بكر ، عن أمها قالت : علمتني أم سلمة ، وقالت : علمني رسول الله ﷺ قال : « يا أم سلمة إذا كان عند أذان المغرب فقولِي « اللهم هذا عند استقبال ليلك واستدبار^(٢) نهارك وأصوات دعائك^(٣) وحضور صلاتك إغفر لي » .

فهذه الآثار تدل على أنه أراد بما يقال عند الأذان ، الذكر فكل الأذان ذكر غير حي على الصلاة ، حي على الفلاح فإنهما دعاء .

فما كان من الأذان ذكر فينبغي للسامع أن يقوله ، وما كان منه دعاء إلى الصلاة ، فالذكر الذي هو غيره أفضل منه وأولى أن يقال .

وقد قال قوم قول رسول ﷺ « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول » على الوجوب .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ذلك على الاستحباب لا على الوجوب .

فكان من الحججة لهم في ذلك ما حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ قال : ثنا أبي قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي الأحوص ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : كنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره ، فسمع منادياً وهو يقول « الله أكبر الله أكبر » فقال رسول الله ﷺ « على الفطرة » فقال أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال رسول ﷺ « خرج من النار » قال فابتدرناه فإذا هو صاحب ماشية أدركته الصلاة ، فنأدى بها .

فهذا رسول الله ﷺ قد سمع المنادى ينادى فقال غير ما قال فدل ذلك على أن قوله إذا سمعتم المنادى فقولوا مثل الذي يقول أن ذلك ليس على الإيجاب وأنه على الاستحباب والندبة إلى الخير وإصابة الفضل ، كما علم الناس من الدعاء الذي أمرهم أن يقولوه في دبر الصلاة وما أشبه ذلك .

باب مواعيت الصلاة

حدثنا أبو بكره قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل قال : ثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة ، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن سهل بن حنيف ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس رضی الله عنه .

وحدثنا يونس قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن عبد الرحمن بن الحارث الخزومي ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس رضی الله عنه .

(٢) في الأصل (عند استقبال) ولعله اقبال كما تؤيده الأحاديث الصحيحة .

(١) وفي نسخة « الأذان » .

(٣) وفي نسخة « وادهاار دعائك » .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد قال : ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش ابن ربيعة عن حكيم بن حكيم ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس رضی الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أمي جبرائيل عليه السلام مرتين عند باب البيت فصلى بي الظهر حين ماتت ^(١) الشمس وصلى بي العصر ، حين صار ظل كل شيء مثله ، وصلى بي المغرب ، حين أفطار الصائم ، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق ، وصلى بي الفجر ، حين حرم الطعام والشراب على الصائم وصلى بي الظهر من الغد ، حين صار ظل كل شيء مثله ، وصلى بي العصر ، حين صار ظل كل شيء مثليه ، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء ، حين مضى ثلث الليل ، وصلى بي الغداة عندما أسفر ، ثم التفت إليّ فقال : « يا محمد الوقت فيما بين هذين الوقتين هذا وقت الأنبياء من قبلك » .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : ثنا عبد الله بن لهيعة قال : ثنا بكير بن الأشج ، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الساعدي ، سمع أبا سعيد الخدري يقول قال : رسول الله ﷺ « أمي جبرائيل عليه السلام في الصلاة ، فصلى الظهر حين زاغت الشمس ، وصلى العصر حين قامت قاعة وصلى المغرب حين غابت الشمس ، وصلى العشاء حين غاب الشفق ، وصلى الصبح حين طلع الفجر .

ثم أمي في اليوم الثاني فصلى الظهر وفي كل شيء مثله ، وصلى العصر والنبي قامتان ، وصلى المغرب حين غابت الشمس ، وصلى العشاء الآخرة إلى ثلث الليل الأول ، وصلى الصبح حين كادت الشمس أن تطلع ، ثم قال : « الصلاة فيما بين هذين الوقتين .

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا نعيم بن حماد قال : ثنا الفضل بن موسى الشيباني قال : ثنا محمد بن عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضی الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « هذا جبرائيل عليه السلام يعلمكم أمر دينكم » . ثم ذكر مثله غير أنه قال : في العشاء الآخرة « وصلاها في اليوم الثاني حين ذهبت ساعة من الليل .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا حامد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الله بن الحارث ، قال : ثنا ثور بن يزيد ، عن سليمان بن موسى ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله : قال سألت رجل نبي الله ﷺ ، عن وقت الصلاة ، فقال : صل معي « فصلى رسول الله ﷺ الصبح حين تطلع الفجر ثم صلى الظهر حين زاغت الشمس ثم صلى العصر حين كان في الإنسان مثله ثم صلى المغرب ، حين وجبت الشمس ، ثم صلى العشاء قبل غيبوبة الشفق ، ثم صلى الصبح فأسفر ثم صلى الظهر حين كان في الإنسان مثله ، ثم صلى العصر حين كان في الإنسان مثليه ثم صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق ، ثم صلى العشاء ، فقال بعضهم « ثلث الليل » وقال بعضهم « شطر الليل » .

حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج بن المنهال قال : ثنا همام قال : سمعت عطاء بن أبي رباح قال : **حدثني** رجل منهم أن رجلا أتى النبي ﷺ فسأله عن مواقيت الصلاة فأمره أن يشهد الصلاة معه ، فصلى الصبح فمجل ،

ثم صلى الظهر فمجل ثم صلى العصر فمجل ، ثم صلى المغرب فمجل ، ثم صلى العشاء فمجل ، ثم صلى الصلوات كلها من الغد ، فأخر ثم قال للرجل « ما بين صلاتي في هذين الوقتين ، وقت كله » .

حديث فهد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا بدر بن عثمان ، قال : **حدثني** أبو بكر بن أبي موسى عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، قال أتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة ، فلم يرد عليه شيئاً فأمر بلال فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً ، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول : انتصف النهار أولم^(١) وكان أعلم منهم ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أخرج الفجر من الغد حتى انصرف منها ، والقائل يقول : طلعت الشمس أو كادت ، ثم أخرج الظهر حتى كان قريباً من العصر ، ثم أخرج العصر حتى انصرف منها ، والقائل يقول : احمرت الشمس ، ثم أخرج المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ، ثم أخرج العشاء حتى كان ثلثي الليل الأول ، ثم أصبح فدعا السائل فقال : « الوقت فيما^(٢) بين هذين .

حديث أحمد ابن داود قال : ثنا موسى قال : ثنا إسماعيل بن سالم قال : ثنا إسحاق بن يوسف ، عن سفيان الثوري ، عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة فقال : « صل معنا » قال : فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن ثم أمره فأقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة نقية ، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أمره فأقام الفجر حين تطلع الفجر .

فلما كان في اليوم الثاني أمره فأذن للظهر فأبرد بها فأضم^(٣) أن يبرد بها ، وصلى العصر والشمس مرتفعة ، أخرجها فوق الذي كان ، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل ، وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال : « أين السائل عن وقت الصلاة » فقال الرجل أنا يارسول الله فقال : « وقت صلاتكم فيما بين مارأيتم » .

فأما ما روى عن رسول الله ﷺ في هذه الآثار في صلاة الفجر ، فلم يختلفوا عنه فيه أنه صلاها في اليوم الأول ، حين طلع الفجر ، وهو أول وقتها ، وصلاها في اليوم التالي حين كادت الشمس أن تطلع وهذا اتفاق المسلمين أن أول وقت الفجر ، حين يطلع الفجر وآخر وقتها ، حين تطلع الشمس .

أما ما ذكر عنه في صلاة الظهر ، فإنه ذكر عنه أنه صلاها حين زالت الشمس على ذلك إتفاق المسلمين أن ذلك أول وقتها .

وأما آخر وقتها فان ابن عباس رضي الله عنه وأبا سعيد رضي الله عنه ، وجابر ، وأبا هريرة رضي الله عنه روي عنه أنه صلاها في اليوم التالي ، حين كان ظل كل شيء مثله .

(٢) وفي نسخة « ما بين » .

(١) وفي نسخة « لا »

(٣) فأنعم أن يبرد أي أطال الإبراد وأخر الصلاة ومنه أنعم النظر فيه إذا أطال التفكير قاله في مجمع بحار الأنوار وقال غيره فأنعم أي : بالغ يقال أحسن ال فلان فأنعم أي : زاد في الاحسان وبالغ والمعنى زاد الإبراد لصلاة الظهر . وبالغ في الإبراد على أول أوقات الإبراد حتى تم انكسار وهج الحر أي : شدة الحر .

فاحتمل أن يكون ذلك بعد ما صار ظل كل شيء مثله فيكون ذلك هو وقت الظهر بعد .

واحتمل أن يكون ذلك على قرب أن يصير ظل كل شيء مثله ، وهذا جائز في اللغة ، قال : الله عز وجل « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف » فلم يكن ذلك الإمساك والتسريح مقصوداً به أن^(١) يفعل بعد بلوغ الأجل لأنها بعد بلوغ الأجل ، قد بانت وحرم عليه أن يمسكها .

وقد بين الله عز وجل ذلك في موضع آخر فقال : « وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ . »

فأخبر الله عز وجل أن حلالاً لمن بعد بلوغ أجلهن أن ينكحن ،

فثبت بذلك أن ما جعل للأزواج عليهن في الآية الأخرى ، إنما هو في قرب بلوغ الأجل ، لا بعد بلوغ الأجل .

فكذلك ما روى عن ذكرنا عن رسول الله ﷺ أنه صلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله يحتمل أن يكون على قرب أن يصير ظل كل شيء مثله ، فيكون الظل إذا صار مثله ، فقد خرج وقت الظهر .

والدليل على ما ذكرنا من ذلك ، أن الذين ذكروا هذا عن النبي ﷺ ، قد ذكروا عنه في هذه الآثار أيضاً ، أنه صلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم قال : « ما بين هذين وقت » فاستحال أن يكون ما بينهما وقت ، وقد جمعها في وقت واحد ، ولكن معنى ذلك عندنا ، والله أعلم على ما ذكرنا .

وقد دل على ذلك أيضاً ، ما في حديث أبي موسى ، وذلك أنه قال فيما أخبر عن صلاته في اليوم الثاني ، ثم آخر الظهر حتى كان^(٢) قريباً من العصر .

فأخبر أنه إنما صلاها في ذلك اليوم في قرب دخول وقت العصر ، لا في وقت العصر فثبت بذلك إذا أجمعوا في هذه الروايات أن بعد ما يصير ظل كل شيء مثله وقتاً^(٣) للعصر أنه محال أن يكون وقتاً للظهر ، لإخباره أن الوقت الذي لكل صلاة ، فيما بين صلاتيه في اليومين .

وقد دل على ذلك أيضاً ما **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا محمد بن فضيل^(٤) عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن للصلاة أولاً وآخرأ ، وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس ، وإن آخر وقتها ، حين يدخل وقت العصر . »

فثبت بذلك أن دخول وقت العصر ، بعد خروج وقت الظهر .

وأما ما ذكر عنه في صلاة العصر ، فلم يختلف عنه ، أنه صلاها في أول يوم في الوقت الذي ذكرناه عنه ، فثبت أن ذلك هو أول وقتها .

(١) وفي نسخة « أنه » .

(٢) وفي نسخة « صار » .

(٣) وفي نسخة « فضل » .

(٤) وفي نسخة « فضل » .

وذكر عنه أنه صلاها في اليوم الثاني حين صار ظل كل شئ مثليه^(١) ثم قال « الوقت فيما بين هذين » فاحتمل أن يكون ذلك هو آخر وقتها الذي إذا خرج فانت .
واحتمل أن يكون هو^(٢) الوقت الذي لا ينبغي أن يؤخر الصلاة ، حتى يخرج ، وأن من صلاها بعده ، وإن كان قد صلاها في وقتها ، مفرط لأنه قد فاته من وقتها ما فيه الفضل وإن كانت لم تفت بعد .
وقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إن الرجل ليصلي الصلاة ، ولم تفته ، ولما فاته من وقتها خير له من أهله وماله .

فتبت بذلك أن الصلاة في خاص من الوقت ، أفضل من الصلاة في بقية ذلك الوقت .
ويحتمل أن يكون الوقت الذي لا ينبغي أن يؤخر العصر حتى يخرج هذا الوقت الذي صلاها رسول الله ﷺ في اليوم الثاني .

وقد دل على ما ذكرنا ، ما **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا ، أسد قال : ثنا محمد بن الفضيل^(٣) عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن للصلاة أولاً وآخراً ، وإن أول وقت العصر ، حين يدخل وقتها ، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس » .

حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا الخُصيب بن ناصح قال : ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن أبي أيوب ، عن عبد الله بن عمرو ، أن النبي ﷺ قال : « وقت العصر ما لم تصفر الشمس » .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا شعبة عن قتادة عن أبي أيوب ، عن عبد الله بن عمرو .
قال شعبة حدثني ثلاث مرار ، فرفعه مرة ولم يرفعه مرتين فذكر مثله .

ففي هذا الأثر أن آخر وقتها ، حين تصفر الشمس ، وذلك بعد ما يصير الظل قائمتين ، فدل ذلك أن الوقت الذي قصده رسول الله ﷺ في الآثار الأولى من وقتها ، هو وقت الفضل ، لا الوقت الذي إذا خرج فانت الصلاة بخروجه حتى تصح هذه الآثار ولا تتضاد .

غير أن قوماً ذهبوا إلى أن آخر وقتها إلى غروب الشمس .

واحتجوا في ذلك ، بما **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : من « أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ، فقد أدرك الصلاة ، ومن أدرك ركعتين من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك » .

(١) مثليه وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح عنه واختاره جميع من القداماء والمتأخرين كما صرح به صاحب رد المحتار ويؤيده مارواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه وروى أبو جعفر أن للصلاة أولاً وآخراً الحديث .
وفسره أبو هريرة في رواية مالك عنه أنه قال ، فصل الظهر إذا صار ظلك مثلك وصل العصر إذا كان ظلك مثلك بالثنوية أخرجه الامام محمد في موطأه ولا يفسر مثل هذا الا بتوقيف من الشارع وهذا كله بعد حديث امامة جبريل وحديث السائل فوجب اعتباره احتياطاً والله أعلم بعلمه تم .

(٣) وفي نسخة « الفضل »

(٢) وفي نسخة « هذا » .

حدثنا علي بن معبد قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال : ثنا سميد^(١) أخبرنا محمد عن الزهري ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا مالك بن أنس رضي الله عنه ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، وبشر بن سميد وعبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر ، قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، رضي الله عنها عن النبي ﷺ مثله .

قالوا : فلما كان من أدرك من العصر ما ذكرنا في هذه الآثار مدركاً لها ، ثبت أن آخر وقتها هو غروب الشمس .

ومن قال بذلك^(٢) أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى .

فكان من حجة من ذهب إلى أن آخر وقتها إلى أن تتغير الشمس ، ما قد روى عن رسول الله ﷺ ، من نهيه عن الصلاة عند غروب الشمس .

فمن ذلك ما **حدثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا أبو بكر بن عيَّاش ، عن عاصم ، عن ذر قال : قال لي عبد الله كنا نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، ونصف النهار .

حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا حبان بن هلال ، قال : ثنا همام قال : ثنا قتادة ، عن محمد ، عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة إذا طلع قرن الشمس أو غاب قرن الشمس .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا موسى بن علي بن رباح اللخمي عن أبيه ، عن عقبة بن عامر الجهني قال : ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهاها أن نصلي فيهن ، وأن نقبر فيهن موتانا ، حين تطلع الشمس بازغة^(٣) حتى ترتفع^(٤) وحين تقوم قائم الظهيرة^(٥) حتى تميل ، وحين تضيف^(٦) الشمس للغروب ، حتى تغرب .

حدثنا روح بن الفرغ قال : ثنا أبو مُصعب ، قال : ثنا الدراوردي عن هشام بن عروة ، عن سالم بن عبد الله ،

(١) وفي نسخة « سميد أنا عن » .

(٢) وفي نسخة « ذلك » .

(٣) بازغة أي طالمة ظاهرة لا يخفى طنوعها ، يقال « بزغت الشمس وبرزق القمر » وغربها ، طلع .

(٤) حتى ترتفع : هذه الرواية تبين أن المراد بالطلوع في الروايات الأخر ارتداعها وإشراقها لا مجرد ظهور قرصها .

(٥) قائم الظهيرة أي حين قيام الشمس وقت الزوال من قوتهم : قامت به دابته ووقفت ، والشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركتها الظل إلى أن تزول فيتخيّل الناظر المتأمل أنها قد وقفت وهي سائرة ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب والظهر نصف النهار أذاه العلامة محمد أبو الطيب في شرح الترمذي .

(٦) تضيف بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء بصيغة المضارع المرفوع وأصله تضيف حذف أحد التائين كتنزل الملائكة

وأصل الضيف الميل يقال ضفت إلى كذا وأضفت إلى كذا وضافت الشمس للغروب وتضيفت وضافت لهم عن الهدف وسمى الضيف ضيفاً ليله إلى من ينزل عليه ، ذكره التوربشتي .

عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : لا تَحْرُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا ، وَإِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ (١) فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَعِيمٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَنَّ مَالِكَاً حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ مَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا » .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ قَالَ : ثَنَا مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ قَالَ : ثَنَا وَهَيْبٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « وَهَمَّ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، إِذَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوعَ الشَّمْسِ أَوْ غُرُوبَهَا .

حَدَّثَنَا بَجْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : **حَدَّثَنِي** أَبُو بَحِيٍّ ، وَضَمْرَةُ بْنُ حَبِيبٍ وَأَبُو طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ : **حَدَّثَنِي** عَمْرُ بْنُ عَبْسَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ وَهِيَ سَاعَةُ صَلَاةِ الْكُفَّارِ فَدَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ وَيَذْهَبَ شِعَابُهَا ثُمَّ الصَّلَاةُ مُحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ إِلَى أَنْ يَنْتَصِفَ النَّهَارُ ، فَإِنَّهَا سَاعَةٌ تَفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَتُسَجَّرُ قَدَعِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَفِيءَ (٢) النَّبِيُّ ، ثُمَّ الصَّلَاةُ مُحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ (٣) الشَّيْطَانِ ، وَهِيَ سَاعَةُ صَلَاةِ الْكُفَّارِ .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ وَابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَا : ثَنَا وَهَبٌ قَالَ : ثَنَا شَيْبَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ الْمُهَلَّبَ ابْنَ أَبِي صَفْرَةَ يَحْدُثُ عَنْ سَمْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَصَلُّوا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ ، أَوْ عَلَى قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ ، وَتَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ ، أَوْ عَلَى قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ » .

قَالُوا : فَلَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، ثَبَتَ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَقْتِ صَلَاةٍ وَأَنَّ وَقْتَ الْعَصْرِ يُخْرَجُ بِدُخُولِهِ .

فَكَانَ مِنْ حُجَّةِ الْآخِرِينَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رُوِيَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَرُوِيَ فِي غَيْرِهِ « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ » فَكَانَ فِي ذَلِكَ إِبَاحَةُ الدُّخُولِ فِي الْعَصْرِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ .

فَجَعَلَ النَّهْيُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ عَلَى غَيْرِ الَّذِي أُبَيِّحُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ حَتَّى لَا يَتَضَادَّ الْحَدِيثَانِ .

(١) حَاجِبُ الشَّمْسِ طَرَفُهَا وَالْمَرَادُ طَرَفُهَا الْأَعْلَى مِنْ قَرَصِهَا كَحَاجِبِ الْإِنْسَانِ وَبِهِ يَتِمُّ غُرُوبُ الشَّمْسِ . الْمَوْلِيُّ وَصَى أَحْمَدَ سَلَّمَ الصِّدْقَ .

(٢) وَفِي نَسْخَةِ « تَوْحِيدِ النَّبِيِّ » أَصْلُ النَّبِيِّ الْمَرْجُوعُ وَقِيلَ لِلظَّلِّ الَّذِي بَعْدَ الزُّوَالِ فِيهِ ، لِأَنَّهُ رَجَعَ مِنْ جَانِبِ الْغَرْبِ إِلَى جَانِبِ الشَّرْقِ .

(٣) قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ أَيْ نَاحِيَتَيْ رَأْسِهِ ، فَإِنَّهُ يَدْنِي رَأْسَهُ إِلَى الشَّمْسِ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ لِيَكُونَ السَّاجِدُونَ لَهَا كَالسَّاجِدِينَ لَهُ وَيُخِيلُ لِنَفْسِهِ وَلَا عَوَانَةَ أَنَّهُمْ يَسْجُدُونَ لَهُ وَحِينَئِذٍ يَكُونُ لَهُ زَوْلِشِعْتُهُ تَسَلُّطُ فِي تَلْبِيسِ الْمَصْلُوبِينَ كَذَا أَفَادَهُ بَعْضُ الشَّرَاحِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ .

فهذا أولى ما حملت عليه الآثار ، حتى لا يتضاد .
وأما وجه النظر عندنا في ذلك ، فإننا رأينا وقت الظهر والصلوات كلها فيه مباحة التطوع كله ، وقضاء كل صلاة فائتة .

وكذلك ما اتفق عليه أنه وقت العصر ، ووقت الصبح مباح قضاء الصلوات الفائتات فيه ، فإنما نهى عن التطوع خاصة فيه .

فكان كل وقت قد اتفق عليه أنه وقت الصلاة من هذه الصلوات ، كل قد أجمع أن الصلاة الفائتة تقضي فيه .

فلما ثبت أن هذه صفة أوقات الصلوات المجمع عليها ، وثبت أن غروب الشمس لا يقضى فيه صلاة فائتة باتفاقهم خرجت بذلك صفة أوقات الصلوات المكتوبات ، وثبت أنه لا يصلى فيه صلاة أصلاً كـنصف النهار ، وطلوع الشمس وأن نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة عند غروب الشمس ، ناسخ لقوله (من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب ^(١) الشمس فقد أدرك العصر) للدلائل التي شرحناها ، وبينناها .

فهذا هو النظر ، عندنا ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله ، وأبي يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله .

وأما وقت المغرب فإن في الآثار الأول كلها أنه قد صلاها عند غروب الشمس .

وقد ذهب قوم إلى خلاف ذلك فقالوا أول وقت المغرب حين يطلع النجم .

واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** فهد ، قال ثنا عبد الله بن صالح قال أخبرني الليث بن سعد ، عن خير بن نعيم ، عن أبي هبيرة الشيباني ، عن أبي تميم الجيشاني ، عن أبي بصرة الغفاري قال : صلى بنا ^(٢) رسول الله ﷺ العصر بالمخمس ^(٣) فقال : (إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها ، فمن حافظ عليها منكم أوتي أجره مرتين ، ولا صلاة بعدها حتى يطالع الشاهد .

حدثنا علي بن معبد قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم قال : ثنا أبي ، عن ابن إسحاق قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن خير بن نعيم الحضرمي ، ثم ذكر مثله بإسناده غير أنه لم يذكر بالمخمس وقال (لا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد ، والشاهد النجم فقالوا طلوع النجم هو أول وقتها وكان قوله عندنا (ولا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد قد يحتمل أن هذا آخر قول رسول الله ﷺ كما ذكره الليث ، ويكون الشاهد هو الليل .

ولكن الذي رواه غير الليث تأول أن الشاهد هو النجم ، فقال ذلك برأيه ، لا عن النبي ﷺ .

وقد تواترت الآثار عن رسول الله ﷺ أنه كان يصلى المغرب إذا تواترت الشمس بالحجاب .

حدثنا فهد قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث قال : ثنا أبي ، قال : ثنا الأعمش ، عن عمارة ، عن أبي عطية

(١) وفي نسخة (قغيب) .

(٢) وفي نسخة (لنا)

(٣) المحدثين بالمخمس كـ « منزل اسم طريق » المولوي وصي أحمد سلمه الصد .

قال : دخلت أنا ومسروق على عائشة رضي الله عنها فقال مسروق يا أم المؤمنين ، رجلان من أصحاب محمد ﷺ ، كلاهما لا يألوا عن الخير .

أما أحدهما فيعجل المغرب ، ويمجل الإفطار ، والآخر يؤخر المغرب حتى تبدو النجوم ، ويؤخر الإفطار -
يعنى أبا موسى .

قالت أيهما يعجل الصلاة والإفطار قال : عبد الله .

قالت عائشة رضي الله عنها كذلك كان يفعل رسول الله ﷺ .

حدثننا ابن أبي داود قال : ثنا عبد الله بن صالح قال : **حدثنني** الليث قال : **حدثنني** يزيد بن أبي حبيب عن أسامة بن زيد ، عن ابن شهاب ، عن عروة قال : أخبرني بشير بن أبي مسعود عن أبي مسعود قال : كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب إذا وجبت الشمس .

حدثننا ابن مرزوق قال : ثنا وهب قال : ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم ، عن محمد بن عمرو بن الحسن ، عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب إذا وجبت الشمس .

حدثننا علي بن معبد قال : ثنا مكي بن إبراهيم قال ثنا يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة بن الأكوع قال : كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ إذا توارت (١) بالحجاب .
وقد روى في ذلك أيضاً عن بعد النبي ﷺ .

حدثننا سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن عمران بن مسلم ، عن سويد بن غفلة قال : قال عمر (صلوا هذه الصلاة يعني المغرب) والفجاج (٢) مسفرة :

حدثننا ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة عن عمران ، فذكر مثله بإسناده .

حدثننا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا أبو عوانة ، عن عمران ، فذكر مثله بإسناده .

حدثننا ابن أبي داود قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، قال : ثنا محمد بن سيرين ، عن المهاجر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى (أن صل المغرب حين تغرب الشمس) .
حدثننا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب قال : ثنا شعبة ، عن طارق بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أهل الجابية (٣) أن صلوا المغرب قبل أن تبدو النجوم .

حدثننا فهد قال : ثنا عمرو بن حفص ، قال ثنا أبي ، عن الأعمش قال : ثنا إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال : صلى عبد الله بأصحابه صلاة المغرب ، فقام أصحابه يترأون الشمس فقال : ما تنظرون ؟ قالوا ننظر ، أغابت الشمس . فقال عبد الله : هذا ، والله الذي لا إله إلا هو ، وقت هذه الصلاة ، ثم قرأ عبد الله (أقيم الصلاة لدُلوک

(١) توارت بالحجاب أى استترت عن أعين الناس وغربت شبه غروبها بتواری « المخبأة بحجابها » .

(٢) الفجاج جمع الفج وهو الطريق الواسع والفج أيضاً السكك والرفاق .

(٣) الجابية بجم وباء وياء مفتوحة بلمدة « بالشام » .

الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ) وأشار بيده إلى المغرب فقال: (هذا غسق الليل) وأشار بيده إلى المطلع، فقال: (هذا دلوك الشمس).

قيل حدثكم عمارة أيضاً؟ قال (نعم).

حدثنا روح بن الفرّج قال: ثنا يوسف بن عدى قال: ثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: قال عبد الرحمن بن يزيد: صلى ابن مسعود بأصحابه المغرب حين غربت الشمس، ثم قال: (هذا - والذي لا إله إلا هو - وقت هذه الصلاة).

حدثنا فهد قال: ثنا عمر، قال: ثنا أبي، عن الأعمش قال: **حدثني** عبد الله بن مرة، عن مسروق عن عبد الله مثله.

حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا الوهبي قال: ثنا المسعودي، عن سلمة بن كهيل، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود أنه قال حين غربت الشمس (والذي لا إله إلا هو إن هذه الساعة لميقات هذه الصلاة) ثم قرأ عبد الله تصديق ذلك من كتاب الله «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ» .
قال: ودلوكها حين تغيب وغسق الليل، حين يظلم فالصلاة بينهما.

حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا خطاب بن عمان قال: ثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن لبيبة قال: قال لى أبي هريرة رضى الله عنه (متى غسق الليل) قال: إذا غربت الشمس قال: فأحدر^(١) المغرب في أثرها ثم أحدرها في أثرها.

حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا أسد قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن قال: رأيت عمر وعثمان يصليان المغرب في رمضان إذا أبصر إلى الليل الأسود، ثم يطران بعد .
فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا في أن أول وقت المغرب، حين تغرب الشمس.

وهذا هو النظر أيضاً لأننا قد رأينا دخول النهار وقت لصلاة الصبح، فكذلك دخول الليل وقت لصلاة المغرب وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف، ومحمد رحمهما الله، وعامة الفقهاء واختلف الناس في خروج وقت المغرب فقال قوم: إذا غابت الشفق، - وهو الحمرة - خرج وقتها، ومن قال ذلك: أبو يوسف، ومحمد، رحمه الله.

وقال آخرون إذا غاب الشفق وهو البياض الذى بعد الحمرة، خرج وقتها ومن قال ذلك أبو حنيفة رحمه الله.

وكان النظر في ذلك عندنا أنهم قد أجمعوا أن الحمرة التي قبل البياض من وقتها وإنما اختلفهم في البياض الذى بعده .

فقال بعضهم حكمه حكم الحمرة وقال: بعضهم حكمه خلاف حكم الحمرة .

(١) فأحدر: قال المجدي في القاموس: الحدر الخط من عوالى الى أسفل، والحدر الاسراع كالتحدير انتهى والمراد ههنا المعنى

الأخير أى: الاسراع. المولى وصى أحمد سلمه الصمد .

فنظرنا في ذلك فرأينا الفجر يكون قبله حمرة ثم يتلوها بياض الفجر فكانت الحمرة والبياض في ذلك وقتاً لصلاة واحدة ، وهو الفجر فإذا خرجا ، خرج وقتها .

فالنظر على ذلك أن يكون البياض والحمرة في المغرب أيضاً وقتاً لصلاة واحدة وحكهما^(١) حكم واحد إذا خرجا ، خرج وقتا الصلاة اللذان هما وقت لها .

وأما العشاء الآخرة فإن تلك الآثار كلها فيها أن رسول الله ﷺ صلاها في أول يوم ، بعد ما غاب الشفق ، إلا جابر بن عبد الله ، فإنه ذكر أنه صلاها قبل أن يغيب الشفق .

فيحتمل ذلك - عندنا - والله أعلم أن يكون جابر عني الشفق الذي هو البياض ، وعني الآخرون الشفق الذي هو الحمرة ، فيكون قد صلاها بعد غيبوبة الحمرة ، وقبل غيبوبة البياض ، حتى تصح هذه الآثار ولا تتضاد .

وفي ثبوت ما ذكرنا ما يدل على ما قال بعضهم : إن بعد غيبوبة الحمرة وقت المغرب إلى أن يغيب البياض .

وأما آخر وقت العشاء الآخرة فإن ابن عباس رضي الله عنهما وأبا سعيد الخدري وأبا موسى ، ذكروا أن رسول الله ﷺ أخرها إلى ثلث الليل ، ثم صلاها .

وقال جابر بن عبد الله صلاها في وقت - قال بعضهم - ، هو ثلث الليل ، وقال بعضهم هو نصف الليل .

فاحتمل أن يكون صلاها قبل مضي الثلث ، فيكون مضي الثلث ، هو آخر وقتها .

واحتمل أن يكون صلاها بعد الثلث ، فيكون قد بقيت بقية من وقتها بعد خروج الثلث .

فلما احتمل ذلك ، نظرنا فيما روي في ذلك ، فإذا ربيع المؤذن قد **حدثنا** ، قال: ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا محمد بن الفضيل^(٢) عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن للصلاة أولاً وآخراً ، وإن أول وقت العشاء حين يغيب الأفق ، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل ، وإن أول وقت الفجر ، حين يطلع الفجر ، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس .

حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا الخُصَيْب ، قال: ثنا همام ، عن قتادة ، عن أبي أيوب ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال « وقت العشاء إلى نصف الليل .

حدثنا ابن مرزوق ، قال: ثنا أبو عامر العقدي ، قال: ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي أيوب ، عن عبد الله ابن عمرو ، قال : شعبة : حدثني ثلاث مرات ، فرفعه مرة ، ولم يرفعه مرتين ، فذكر مثله .

فتبت بهذه الآثار أن ما بعد ثلث الليل أيضاً هو وقت من وقت العشاء الآخرة .

وقد روي في ذلك أيضاً ما يدل على ذلك .

حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا الحسن بن عمر بن شقيق ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن الحكم ، عن

(٢) وفي نسخة « الفضل » .

(١) وفي نسخة « حكما واحداً » .

نافع ، عن ابن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ للمساء الآخرة ، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل ، أو بعده ولا ندري ، أشيء شغله في أهله أو غير ذلك .

فقال حين خرج : « إنكم لتنتظرون صلاة ، ما ينتظرها أهل دين غيركم ولولا أن يشغل على أمتي ، لصليت بهم هذه الساعة » ثم أمر المؤذن ، فأقام الصلاة وصلى .

حديث فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا الحسين بن علي ، عن زائدة بن (١) سليمان ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : جهز رسول الله ﷺ جيشاً ، حتى إذا انتصف الليل ، أو بلغ ذاك ، خرج إلينا فقال « صلى الناس ورددوا وأنتم تنتظرون هذه الصلاة (٢) أما إنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتوها » .

حديث ابن أبي داود قال : ثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، عن عروة أن عائشة قالت « أتم رسول الله ﷺ ليلة بالعمامة ، حتى ناداه عمر رضي الله عنه فقال نام الناس (٣) والصبيان .

فخرج رسول الله ﷺ فقال : (ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم ، ولا يصلي يومئذ إلا بالمدينة .
قالت وكانوا يصلون العمامة ، فيما بين أن يغيب غسق الليل إلى ثلث الليل .

حديث علي بن معبد قال : ثنا عبد الله بن بكر قال : أنا حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه قال : أخر رسول الله ﷺ العمامة إلى قريب من شطر الليل ، فلما صلى أقبل علينا بوجهه فقال : (ان الناس قد صلوا وناموا ورددوا ، ولم تزالوا في صلاة ما انتظرتوها .

حديث ابن مرزوق قال : ثنا عفان ، قال : أنا حماد قال : أنا ثابت أنهم سألوا أنس بن مالك رضي الله عنه ، كان لرسول الله ﷺ خاتم ، قال نعم .

ثم قال : أخر العشاء ذات ليلة ، حتى كاد يذهب شطر الليل ، أو إلى شطر الليل ، ثم ذكر مثله .

ففي هذه الآثار أنه صلى الله ﷺ صلى العشاء بعد مضي ثلث الليل ، فثبت بذلك أن مضي ثلث الليل لا يخرج به وقتها .

ولكن معنى ذلك - عندنا - والله أعلم ان أفضل وقت العشاء الآخرة الذي يصلى فيه ، هو من حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل ، وهو الوقت الذي كان رسول الله ﷺ يصليها فيه ، على ما ذكرنا في حديث عائشة رضي الله عنها ثم ما بعد ذلك إلى أن يمضي نصف الليل في الفضل ، دون ذلك حتى لا تتضاد هذه الآثار .

ثم أردنا أن ننظر ، هل بعد خروج نصف الليل من وقتها شيء .

فنظرنا في ذلك فإذا يونس قد **حديث** قال أنا ابن وهب قال : أنا يحيى بن ايوب ، وعبد الله بن عمر ، وأنس ابن عياض ، عن محمد الطويل ، قال : سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : أخر رسول الله ﷺ الصلاة ذات ليلة إلى شطر الليل ثم انصرف فأقبل علينا بوجهه بعد ما صلى بنا .

(١) وفي نسخة « النساء »

(٢) وفي نسخة « الا انكم »

(٣) وفي نسخة (عن)

فقال (قد صلى الناس ووقفوا ، ولم تزالوا في صلاة ، ما انتظروها .

حدّثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا اسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، عن أنس مثله .

حدّثنا فهد قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدّثني** الليث ، قال : **حدّثني** يحيى بن ايوب ، عن حميد ، عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله .

ففي هذه الآثار أنه صلاها بعد مضي نصف الليل فذلك دليل أنه قد كانت بقية^(١) من وقتها ، بعد مضي نصف الليل .

وقد روى عنه في ذلك ايضاً ، ما هو أدل من هذا .

حدّثنا علي بن معبد وأبو بشر الرقي قالوا : ثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج قال : أخبرني المغيرة بن حكيم ، عن أم كلثوم بنت أبي بكر أنها أخبرته عن عائشة أم المؤمنين رضي عنها أنها قالت : « أعم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل ، وحتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلّى وقال إنه لوقتها ، لولا أن اشق على امتي .

ففي هذا أنه صلاها بعد مضي أكثر الليل ، وأخبرني أن ذلك وقت لها .

فتثبت بتصحيح هذه الآثار ، أن أول وقت العشاء الآخرة ، من حين يغيب الشفق إلى أن يمضي الليل كله ، ولكنه على أوقات ثلاثة .

فأما من حين يدخل وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل ، فأفضل وقت صلّيت فيه .

وأما من بعد ذلك إلى أن يتم نصف الليل ، ففي الفضل دون ذلك .

وأما بعد نصف الليل ففي الفضل دون كل ما قبله .

وقد روى ايضاً عن أصحاب رسول الله ﷺ في وقتها ايضاً ، ما يدل على ما ذكرنا .

حدّثنا محمد بن خزيمه قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن أسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب « إن وقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل ، ولا تؤخروه إلى ذلك ، إلا من شغل ، ولا تناموا قبلها ، فن نام قبلها ، فلا نامت عيناه^(٢) قالها ثلاثاً .

فهذا عمر قد روى عنه ايضاً ما **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، قال : ثنا محمد بن سيرين ، عن المهاجر أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى « أن صل صلاة العشاء من العشاء إلى نصف الليل » أي حين شئت .

حدّثنا أبو بكره ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن المهاجر مثله .

حدّثنا علي بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هارون قال أنا عبد الله بن عون ، عن محمد ، عن المهاجر ، مثله وزاد « ولا أدري ذلك إلا نصفاً^(٣) لك .

(١) قال ولا أدري في ذلك إلا نصف ذلك .

(٢) وفي نسخة «عينه»

(٣) وفي نسخة كان بقى

ففي هذا أنه قد جعل له أن يصلحها الى نصف الليل وقد جعل ذلك نصفاً .
وقد روى عنه أيضاً في ذلك ، ما **حدثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو أحمد قال : ثنا سفيان الثوري عن حبيب
ابن أبي ثابت ح .

وحدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت ، عن نافع بن جبير
قال : كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى (وصل العشاء أي الليل شئت ولا تُغفلها) .
ففي هذا أنه جعل الليل كله ، وقتاً لها على أنه ^(١) لا يفعلها .

فوجه ذلك - عندنا - على أن تركه إياها الى نصف الليل ، إغفال لها ، وتركه إياها الى أن يمضي ثلث الليل ليس
بإغفال لها بل هو مواخذ ^(٢) بالفضل الذي يطلب في تقديمها في وقتها ، وما بين هذين الوقتين نصفاً بين الأمرين ،
أي أنه دون الوقت الأول ، وفوق الوقت الثاني .

وقد وافق هذا أيضاً ما صرفنا اليه معنى ما قدمنا ذكره ، مما روى عن رسول الله ﷺ .
وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه في ذلك من قوله ما **حدثنا** يونس ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ،
قال : ثنا الليث ح .

وحدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبيد بن
جريح ، أنه قال لأبي هريرة رضي الله عنه (ما إفراط صلاة العشاء) قال طلوع الفجر .
فهذا أبو هريرة رضي الله عنه قد جعل إفراطها الذي به تقوت ، طلوع الفجر .
وقد روينا عنه عن النبي ﷺ ، أنه صلى العشاء في اليوم الثاني - حين سئل عن مواقيت الصلاة - بعد ما مضى
ساعة من الليل .

وفي حديثه عن النبي ﷺ أنه قال : « وقت العشاء إلى نصف الليل » .
فثبت بذلك أن وقتها إلى طلوع الفجر ولكن بعضه أفضل من بعض .
وجميع ما بيننا من هذه الأقاويل ، في هذا الباب ، قول أبي حنيفة رحمه الله ، وأبي يوسف رحمه الله ، ومحمد رحمه الله
إلا ما بيننا مما اختلفوا فيه من وقت الظهر .

فإن أبا حنيفة رحمه الله قال : هو إلى أن يصير الظل مثليه ، هكذا روى عنه أبو يوسف رحمه الله ، فيما حدثنا أحمد
بن عبد الله بن محمد بن خالد الكِنْدِي ، عن علي بن معبد ، عن محمد بن الحسن ، عن أبي يوسف رحمه الله ،
عن أبي حنيفة رحمه الله .

وقد **حدثني** ابن أبي عمران ، عن ابن التَّلْجِي ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي حنيفة رحمه الله ، أنه قال في ذلك
آخر وقتها إذا صار الظل مثله ، وهو قول أبي يوسف رحمه الله : ومحمد وبه نأخذ .

باب الجمع بين صلاتين ، كيف هو ؟

حديثنا فهد قال : ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلي قال : **حدثني** أبي ، عن ابن أبي ليلي ، عن أبي قيس الأودى ، عن هذيل بن شرحبيل ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ كان يجمع بين الصلاتين في السفر .

حديثنا يونس قال ، أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن أبي الزبير المكي ، عن أبي الطفيل أن معاذ ابن جبل أخبره ، أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ ، عام تبوك ، فكان رسول الله ﷺ ، يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والمشاء .

حدثني يزيد بن سنان ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا قرّة بن خالد ، عن أبي الزبير ، قال : ثنا أبو الطفيل ، قال : ثنا معاذ بن جبل رضي الله عنه فذكر مثله .
قال : قلت : ما حمل على ذلك ؟ قال : أراد أن لا يخرج أمته :

حديثنا يونس ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن دينار ، قال : سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال صلى رسول الله ﷺ ثمانياً ، جميعاً ، وسبعاً جميعاً .

حديثنا إسماعيل بن يحيى قال : ثنا محمد بن إدريس ، قال : أخبرنا سفيان قال : ثنا عمرو بن دينار ، قال : أنا جابر بن زيد ، أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما ، يقول : « صليت مع النبي ﷺ بالمدينة ثمانياً جميعاً^(١) ، وسبعاً جميعاً » .

قلت لأبي الشعثاء : أظنه آخر الظهر وعجل العصر ، وآخر المغرب ، وعجل المشاء ، قال : وأنا أظن ذلك .

حديثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك عن أبي الزبير المكي ، عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والمشاء جميعاً ، في غير خوف ولا سفر » .

حديثنا يزيد بن سنان قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا قرّة عن أبي الزبير ، فذكر بإسناده مثله .
قلت : ما حمل على ذلك ؟ قال : أراد أن لا يخرج أمته .

حديثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، فذكر بإسناده مثله .

حديثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، قال : ثنا داود بن قيس الفراء ، عن صالح مولى التوءمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله ، غير أنه قال : « في غير سفر ولا مطر » .

(١) وفي نسخة « جمّاً جمّاً » .

حدّثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن عمران بن حسين ، عن عبد الله بن شقيق ، أن ابن عباس رضى الله عنهما آخر صلاة المغرب ذات ليلة ، فقال رجل : « الصلاة الصلاة » .

فقال لا أم لك ، أتعلّمنا بالصلاة ، وقد كان النبي ﷺ ربما جمع بينهما بالمدينة .

حدّثنا يزيد بن سنان وفهد ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدّثني الليث ، قال : حدّثني نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عجّل السير ذات ليلة ، وكان قد استصرخ^(١) على بعض أهله ابنة أبي عبيد ، فسار حتى همّ الشفق أن يغيب ، وأصحابه ينادونه للصلاة^(٢) ، فأبى عليهم ، حتى إذا أكثروا عليه ، قال : إني رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين هاتين الصلاتين ، المغرب والعشاء ، وأنا أجمع بينهما .

حدّثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ إذا عجّل به السير جمع^(٣) بين المغرب والعشاء .

حدّثنا فهد قال : ثنا الحماني^(٤) قال : ثنا بن عيينة ، عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدّ به السير .

حدّثنا فهد قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح ، عن إسماعيل ابن أبي ذؤيب ، قال : كنت مع ابن عمر رضى الله عنهما فلما غربت الشمس ، هبنا أن نقول له الصلاة ، فسار ، حتى ذهب فحمة^(٥) العشاء ، ورأينا بياض الأفق ، فنزل فصلي ثلاثاً المغرب ، واثنين العشاء ، ثم قال : « هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل » .

حدّثنا محمد بن خزيمة وابن أبي داود وعمران بن موسى الطائي قالوا : **حدّثنا** الربيع بن يحيى الاشثاني ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة للرخص من غير خوف ولا علة .

حدّثنا علي بن عبد الرحمن ، قال ثنا نعيم بن حماد ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن مالك بن أنس رضى الله عنهما عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ غربت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف^(٦) .
يعنى الصلاة .

(١) استصرخ يقال استصرخ الانسان وبه اذا أذاه الصارخ أى الصوت يعمل به بأمر حادث يستعين عليه أو ينهى له ميئاً ، والاستصراخ : الاستغاثة ، واستصرخته اذا حملته على الصراخ ، كذا فى النهاية .

والمنى وقد كان ابن عمر أخبر بما حدث ببعض ابله من شدة المرض . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٢) وفى نسخة « الصلاة » : (٣) وفى نسخة « يجمع » (٤) بياض فى الأصل

(٥) فحمة العشاء أى اقباله ، وأول سواده ، يقال للظلمة بين صلاق النشاء فحمة . والثى بين العتمة والغداة عسمة كذا

فذكره الثورى .

(٦) بسرف بكسر الراء : موضع من مكة ، بعشرة أميال ، ومنع من الصرف . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

(م ٢١ ج ١ معانى الآثار)

حديث ابن خزيمة قال : ثنا ، مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا أبان بن يزيد ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن حفص ابن عبيد الله ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين المغرب والعشاء في السفر .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الظهر والعصر وقتهما واحد ، قالوا : ولذلك جمع النبي ﷺ بينهما في وقت إحداهما ، وكذلك المغرب والعشاء ، في قولهم وقتهما وقت لا يفوت إحداهما حتى يخرج وقت الأخرى منهما .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل كل واحدة من هذه الصلوات وقتهما منفرد من وقت غيرها .

وقالوا : أما ما روئتموه عن رسول الله ﷺ من جمعه بين الصلاتين ، فقد روى عنه كما ذكرتم .

وليس في ذلك دليل أنه جمع بينهما في وقت إحداهما ، فقد يحتمل أن يكون جمعه بينهما كان كما ذكرتم ويحتمل أن يكون صلى كل واحدة منهما في وقتها كما ظن جابر بن زيد ، وهو روى ذلك عن ابن عباس ، وعمرو بن دينار ، من بعده .

فقال أهل المقالة الأولى : قد وجدنا في بعض الآثار ، ما يدل على أن صفة الجمع الذي فعله ﷺ كما قلنا .

فذكروا في ذلك ، ما حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عازم بن الفضل ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، أن ابن عمر رضی الله عنهما استصرخ على صفية بنت أبي عبيد ، وهو بمكة ، فأقبل إلى المدينة ، فسار حتى غربت الشمس ، وبدت النجوم ، وكان رجل يصحبه ، يقول : الصلاة الصلاة .

قال : وقال له سالم : الصلاة .

فقال : « إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به السير في سفر ، جمع بين هاتين الصلاتين ، وأنى أريد أن أجمع بينهما فسار حتى غاب الشفق ، ثم نزل فجمع بينهما .

حديث ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضی الله عنهما ، أنه كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء ، بعد ما يغيب الشفق ، ويقول : « إن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير ، جمع بينهما » .

قالوا : ففي هذا دليل على صفة جمعه ، كيف كان .

فكان من الحججة عليهم لمخالفهم أن حديث أيوب ، الذي قال فيه : « فسار حتى غاب الشفق ثم نزل » كل أصحاب نافع لم يذكر ذلك ، لا عبيد الله ، ولا مالك ، ولا الليث ، ولا من روينا عنه حديث ابن عمر رضی الله عنهما في هذا الباب .

وإنما أخبر بذلك من فعل ابن عمر رضی الله عنهما ، وذكر عن النبي ﷺ الجمع ، ولم يذكر كيف جمع فأما حديث عبيد الله أن رسول الله ﷺ جمع بينهما ثم ذكر جمع ابن عمر رضی الله عنهما كيف كان وأنه بعد ما غاب الشفق .

فقد يجوز أن يكون أراد أن صلاته العشاء الآخرة ، التي بها كان جامعاً بين الصلاتين ، بعد ما غاب الشفق ، وإن كان قد صلى المغرب قبل غيوبة الشفق ، لأنه لم يكن قط جامعاً بينهما ، حتى صلى العشاء الآخرة ، فسار بذلك جامعاً بين المغرب والعشاء .

وقد روى ذلك ، غير أيوب مفسراً على ما قلنا .

حديث فهد ، قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن أسامة بن زيد ، قال : أخبرني نافع ، أن ابن عمر رضي الله عنه جدّ به السير ، فراح رَوْحَةً ، لم ينزل إلا لظهر أو لعصر ، وآخر المغرب حتى صرخ به سالم ، قال : الصلاة ، فصمت ابن عمر رضي الله عنهما ، حتى إذا كان عند غيبوبة الشفق ، نزل فجمع بينهما ، وقال : رأيت رسول الله ﷺ يصنع هكذا إذا جدّ به السير .

ففي هذا الحديث أن نزوله للمغرب ، كان قبل أن يغيب الشفق ، فاحتمل أن يكون قول نافع ، بعد ما غاب الشفق في حديث أيوب إنما أراد به قربه من غيبوبة الشفق ، لثلاث يتضاد ما روى عنه في ذلك .

وقد روى هذا الحديث غير أسامة ، عن نافع ، كما رواه أسامة .

حديث ربيع المؤذن ، قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : حدثني ابن جابر ، قال : حدثني نافع ، قال : خرجت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وهو يريد أرضاً له ، قال : فنزلنا منزلاً ، فأتاه رجل فقال له : إن صفيية بنت أبي عبيد لما بها (١) ، ولا أظن أن تدركيها .

فخرج مسرعاً ومعه رجل من قريش ، فسرنا حتى إذا غابت الشمس لم يصل الصلاة ، وكان عهدي (٢) بصاحي وهو محافظ على الصلاة .

فلما أبطأ قلت الصلاة رحمك الله ، فلما التفت إليّ ومضى كما هو ، حتى إذا كان في آخر الشفق ، نزل فصلي المغرب ثم العشاء وقد توارت ، ثم أقبل علينا فقال : « كان رسول الله ﷺ إذا عجل به أمر ، صنع هكذا .

حديث يزيد بن سنان قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا العطار بن خالد الخزومي ، عن نافع ، قال أقبلنا مع ابن عمر رضي الله عنه حتى إذا كنا ببعض الطريق ، استصرخ على زوجته بنت أبي عبيد ، فراح مسرعاً ، حتى غابت الشمس ، فنودى بالصلاة فلم ينزل ، حتى إذا أمسى فظننا أنه قد نسي ، فقات الصلاة فسكت ، حتى إذا كاد الشفق أن يغيب ، نزل فصلي المغرب ، وغاب الشفق فصلي العشاء وقال : « هكذا كنا تفعل مع رسول الله ﷺ إذا جد (٣) بنا السير » .

فكل هؤلاء يروى عن نافع أن نزول ابن عمر رضي الله عنهما كان قبل أن يغيب الشفق .

وقد ذكرنا احتمال قول أيوب ، عن نافع (حتى إذا غاب الشفق) أنه يحتمل قرب غيبوبة الشفق فأولى الأشياء بنا أن تحمل هذه الروايات كلها على الاتفاق لا على التضاد .

فنجعل ما روى عن ابن عمر أن نزوله للمغرب ، كان بعد ما غاب الشفق ، أنه على قرب غيبوبة الشفق إذا كان قد روى عنه أن نزوله ذلك كان قبل غيبوبة الشفق .

(١) لما بها : أي لما بها من استيلاء المرض في شدة وكرب .

(٢) عهدي : العهد الالتقاء والمعرفة ، أي منذ لقيته وعرفته ، كان محافظاً على الصلاة .

(٣) إذا جد بنا السير ، أي اهتم بنا وأسرع ، والمعنى «إذا اجتهدنا في السير وأسرعنا فيه» جد يجهد بالضم والكسر وجد به الأمر

وأجد ، وأجد فيه وجد إذا اجتهد . المولوي وصي أحمد سلمه الصمد .

ولو تضاد ذلك ، لكان حديث ابن جابر أولاهما ، لأن حديث أيوب أيضا فيه أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الصلاتين ، ثم ذكر فعل ابن عمر كيف كان .

وفي حديث ابن جابر صفة جمع رسول الله ﷺ ، كيف كان ، فهو أولى .

فإن قالوا فقد روى عن أنس ما قد فسر الجمع كيف كان فذكروا في ذلك ما **حدثنا** يونس قال: أنا ابن وهب قال: أخبرني جابر بن اسماعيل ، عن عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه مثله .

يعنى أن رسول الله ﷺ كان اذا عجل به السير يوماً ، جمع بين الظهر والعصر ، واذا أراد السفر ليلة ، جمع بين المغرب والعشاء ، يؤخر الظهر الى أول وقت العصر ، فيجتمع بينهما ، ويؤخر المغرب ، حتى يجمع بينهما وبين العشاء ، حتى يغيب الشفق .

قالوا : ففى هذا الحديث أنه صلى الظهر والعصر في وقت العصر ، وأن جمعه بينهما كان كذلك .

فكان من الحجّة عليهم لأهل المقالة الأولى أن هذا الحديث قد يحتمل ما ذكرنا^(١) .

وقد يحتمل أن يكون صفة الجمع من كلام الزهري ، لاعتن النبي ﷺ ، لأنه قد كان كثيراً ما يفعل هذا ، يصل الحديث بكلامه ، حتى يتوهم ، أن ذلك في الحديث .

وقد يحتمل أن يكون قوله : « إلى أول وقت العصر » إلى أقرب أول وقت العصر .

فإن كان معناه بعض ما صرفناه إليه مما لا يجب معه أن يكون صلاحها في وقت العصر ، فلا حجة في هذا الحديث الذى يقول إنه صلاحها في وقت العصر وإن كان أصل الحديث على أنه صلاحها في وقت العصر ، فكان ذلك هو جمعه بينهما ، فإنه قد خالفه في ذلك ، عبد الله بن عمر فيما روينا عنه عن النبي ﷺ ، وخالفته في ذلك عائشة رضى الله عنها أيضاً .

حدثنا فهد قال : ثنا الحسن بن بشر ، قال : ثنا المعافى بن عمران ، عن مغيرة بن زياد الموصلى ، عن عطاء ابن أبي رباح ، عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ في السفر ، يؤخر الظهر ويقدم العصر ، ويؤخر المغرب ويقدم العشاء .

ثم هذا عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما أيضاً ، قد روينا عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان يجمع بين الصلاتين في السفر .

ثم قد روى عنه ما **حدثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا قبيصة بن عقبة والفريابي ، قالوا : ثنا سفيان عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله ، قال : ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة قط في غير وقتها إلا أنه جمع بين الصلاتين يجمع^(٢) وصلّى الفجر يومئذ لغير ميقاتها .

(١) وفي نسخة ذكروا ،

(٢) يجمع ، بفتح الجيم ، وسكون الميم : اسم للمزدلفة . ذكره العلامة محمد أبو الطيب في شرح الترمذى ، المولوى وصى أحمد سلمه الصد .

فتبت بما ذكرنا أن ما عابن من جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين هو بخلاف ما تأوله المخالف لنا .
فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار المروية في جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين .
وقد ذكر فيها أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين في الحضر في غير خوف ، كما جمع بينهما في السفر .
أفيجوز لأحد في الحضر لافي حال خوف ولا علة ، أن يؤخر الظهر إلى قرب تغير الشمس ثم يصلي .
وقد قال رسول الله ﷺ في التفريط في الصلاة .

ما **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت عن عبد الله بن رباح ، عن
أبي قتادة قال : قال رسول الله ﷺ « ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة بأن يؤخر صلاة إلى وقت أخرى .
فأخبر ﷺ أن تأخير الصلاة إلى وقت التي بعدها تفريط ، وقد كان قوله ذلك وهو مسافر ، فدل ذلك أنه أراد به
المسافر والمقيم فلما كان مؤخر الصلاة إلى وقت التي بعدها مفراطاً فاستحال أن يكون رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين
بما كان به مفراطاً .

ولكنه جمع بينهما بخلاف ذلك ، فصلي كل صلاة مهمما في وقتها .

وهذا ابن عباس رضي عنه قد روى عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه جمع بين الصلاتين ، ثم قد قال : ما **حدثنا**
أبو بكر قال : ثنا أبو داود قال : ثنا سفیان بن عيينة ، عن ليث ، عن طاؤوس ، عن ابن عباس رضي الله عنه
قال : لا يفوت صلاة حتى يجيء وقت الأخرى .

فأخبر ابن عباس رضي الله عنهما أن مجيء وقت الصلاة بعد الصلاة التي قبلها فوت لها .

فتبت بذلك أن ما علمه من جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين ، كان بخلاف صلاته إحداهما في وقت الأخرى .
وقد قال أبو هريرة رضي الله عنه أيضاً مثل ذلك .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا أبو داود قال : ثنا قيس وشريك ، أنهما سمعا عثمان بن عبد الله بن موهب قال :
سئل أبو هريرة رضي الله عنه « ما التفريط في الصلاة » قال أن تؤخر حتى يجيء وقت الأخرى .

قالوا : وقد دل على ذلك أيضا ، ما قد روي عن رسول الله ﷺ ، لما سئل عن مواقيت الصلاة ، فصلى العصر
في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم صلى الظهر في اليوم الثاني في ذلك الوقت بعينه ، فدل ذلك أنه وقت
لهما جميعا .

قيل لهم : ما في هذا حجة توجب ما ذكرتم ، لأن هذا قد يحتمل أن يكون أريد به أنه صلى الظهر في اليوم الثاني
في قرب الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول ، وقد ذكرنا ذلك والحجة فيه في باب مواقيت الصلاة .

والدليل على ذلك قوله عليه السلام : « الوقت فيما بين هذين الوقتين .

فلو كان كما قال المخالف لنا ، لما كان بينهما وقت إذا كان ما قبلهما وما بعدهما وقت كله ، ولم يكن ذلك
دليلا على أن كل صلاة من تلك الصلوات منفردة بوقت غير وقت غيرها من سائر الصلوات .

وحجة أخرى أن عبد الله بن عباس وأبا هريرة رضي الله عنهما قد روايا ذلك ، عن النبي ﷺ في مواقيت الصلاة ثم قالهما في التفريط في الصلاة « أنه تركها حتى يدخل وقت التي بعدها » .

فثبت بذلك أن وقت كل صلاة من الصلوات خلاف وقت الصلاة التي بعدها فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما وجه ذلك من طريق النظر فإننا قد رأيناهم أجمعوا أن صلاة الصبح لا ينبغي أن تقدم على وقتها ولا تؤخر عنه فإن وقتها وقت لها خاصة ، دون غيرها من الصلاة .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك ، سائر الصلوات ، كل واحدة منهن منفردة لوقتها دون غيرها فلا ينبغي أن يؤخر عن وقتها ولا يقدم قبله .

فإن اعتل معتل بالصلاة بعرفة ويجمع .

قيل له قد رأيناهم أجمعوا أن الإمام بعرفة ، لو صلى الظهر في وقتها ، في سائر الأيام ، وصلى العصر في وقتها في سائر الأيام ، وفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة ، فصل كل واحدة منها في وقتها ، كما صلى في سائر الأيام ، كان مسيئاً .

ولو فعل ذلك ، وهو مقيم أو فعله ، وهو مسافر ، في غير عرفة ، وجمع ، لم يكن مسيئاً .

ثبت بذلك أن عرفة وجمعا ، مخصوصتان بهذا الحكم ، وأن حكم ماسواهما في ذلك ، بخلاف حكمهما .

ثبت بما ذكرنا أن ماروينا عن رسول الله ﷺ من الجمع بين الصلاتين أنه تأخير الأولى ، وتعميل الآخرة .

وكذلك كان أصحاب رسول الله ﷺ من بعده يجمعون بينهما .

حدثنا محمد بن النعمان السَّقَطِي ، قال : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : ثنا أبو خيثمة عن عاصم الأحول عن أبي عثمان قال : وفدت أنا وسعد بن مالك ، ونحن نبادر للحج (١) فكننا نجتمع بين الظهر والعصر ، تقدم من هذه ، وتؤخر من هذه ، وجمع بين المغرب والعشاء ، تقدم من هذه ، وتؤخر من هذه حتى قدمنا مكة .

حدثنا فهد بن سليمان ، قال : ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا أبو إسحاق قال : سمعت عبد الرحمن بن يزيد ، يقول : صحبت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في حجة ، فكان يؤخر الظهر ، ويعجل العصر ، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء ، ويسفر بصلاة الغداة .

وجميع ما ذهبنا إليه في هذا الباب ، من كيفية الجمع بين الصلاتين ، قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

باب الصلاة الوسطى أى الصلوات ؟

حدثنا ربيع بن سليمان المرادى المؤذن ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزبير قال : إن رهطاً من قريش اجتمعوا ، فربهم زيد بن ثابت ، فأرسلوا إليه غلامين لهم يسألانه عن الصلاة الوسطى ، فقال « هي الظهر » .

فقام إليه رجلان منهم ، فقال هي الظهر ، إن رسول الله ﷺ ، كان يصلي الظهر بالهجير^(١) فلا يكون وراءه إلا الصف والصفان ، والناس في قائلتهم^(٢) ، وتجارتهم ، فأنزله الله تعالى « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فقال النبي ﷺ لينتهين رجال أو لأجرقن بيوتهم .

حدثنا فهد قال : ثنا عمرو بن مرزوق قال : ثنا شعبة عن عمرو بن حكيم عن الزبير عن عروة عن زيد بن ثابت قال : كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهجير ، أو قال : بالهجرة ، وكانت أثقل الصلوات على أصحابه ، فنزلت « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ، لأن قبلها صلاتين ؛ وبعدها صلاتين .

حدثنا أبو بشر الرق ؛ قال : ثنا حجاج بن محمد ؛ قال : ثنا شعبة ؛ عن عمرو بن سليمان ، عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان ؛ عن أبيه ؛ عن زيد بن ثابت قال : هي الظهر .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عفان قال : ثنا همام ، عن قتادة ؛ عن سعيد بن المسيَّب ، عن ابن عمر ، عن زيد بن ثابت مثله .

حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن داود بن الحصين ، عن ابن اليربوع الخزومي ، أنه سمع زيد بن ثابت يقول ذلك .

حدثنا ابن معبد^(٣) قال : ثنا المقرئ ، عن حيوة وابن لهيعة ، قال : أنا أبو صخر أنه سمع يزيد بن عبد الله بن قسيط يقول : سمعت خارجة بن زيد بن ثابت يقول : سمعت أبي يقول ذلك .

حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : ثنا موسى بن ربيعة ، عن الوليد بن أبي الوليد المدني ، عن عبد الرحمن بن أفلح ، أن نفرا من أصحابه أرسلوه إلى عبد الله بن عمر يسأله ، عن الصلاة الوسطى ، فقال « اقرأ عليهم السلام ، وأخبرهم أنا كنا نتحدث أنها التي في إثر الضحى .

قال : فردوني إليه الثانية ، فقلت يقرؤن عليك السلام ويقولون بين لنا أى صلاة هي ؟

فقال : اقرأ عليهم السلام وأخبرهم أنا كنا نتحدث أنها الصلاة التي وجه فيها رسول الله ﷺ الكعبة » قال : وقد عرفناها هي الظهر .

(١) بالهجير : الهجير والهجر والهجرة نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر أو من عند زوالها إلى العصر سمى به لأن الناس يسكنون في بيوتهم كأنهم تهاجروا كذا ذكره المجد في القاموس . المرلوى وصى أحمد سلمه الصمد .
(٢) في قائلتهم أى قبلوتهم .
(٣) وفي نسخة منفذ .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى ما ذكرنا ، فقالوا هي الظهر ، واحتجوا في ذلك بما احتج به زيد بن ثابت ، على ما ذكرناه عنه ، في حديث ربيع المؤذن ، وبما روينا في ذلك عن ابن عمر .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا أما حديث زيد بن ثابت ، فليس فيه عن النبي ﷺ إلا قوله « لينتهين أقوام أو لأحرقن عليهم بيوتهم » وإن النبي ﷺ كان يصلي الظهر بالهجير ، ولا يجتمع معه إلا الصف والصفان ، فأنزل الله تعالى هذه الآية .

فاستدل هو بذلك على أنها الظهر ، فهذا قول من زيد بن ثابت ، ولم يروه عن رسول الله ﷺ .

وليس في هذه الآية - عندنا - دليل على ذلك ، لأنه قد يجوز أن تكون هذه الآية أنزلت للمحافظة على الصلوات كلها ، الوسطى وغيرها .

فكانت الظهر فيما أريد وليست هي الوسطى ، فوجب بهذه الآية المحافظة على الصلوات كلها ، ومن المحافظة عليها حضورها حيث تصلى .

فقال لهم النبي ﷺ في الصلاة التي يفرطون في حضورها « لينتهين أقوام أو لأحرقن عليهم بيوتهم » يريد لينتهين أقوام عن تضييع هذه الصلاة^(١) التي قد أمرهم الله عز وجل بالمحافظة عليها أو لأحرقن عليهم بيوتهم وليس في شيء من ذلك دليل على الصلاة الوسطى أي صلاة هي منهن .

وقد قال قوم : إن قول رسول الله ﷺ هذا ، لم يكن لصلاة الظهر وإنما كان لصلاة الجمعة .

حديثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن ابن إسحاق ، عن أبي الأحوص عن عبد الله ، عن النبي ﷺ أنه قال لقوم يتخلفون عن الجمعة (لقد هممت أن أمر رجلا يصلى بالناس ، ثم أحرق على قوم يتخلفون عن الجمعة في بيوتهم) .

فهذا ابن مسعود يخبر أن قول النبي ﷺ ذلك إنما كان للمتخلفين عن الجمعة في بيوتهم .

ولم يستدل هو بذلك على أن الجمعة هي الصلاة الوسطى ، بل قال بضد ذلك وأنها العصر وسنأتى بذلك في موضعه إن شاء الله تعالى .

وقد وافق ابن مسعود رضي الله عنه على ما قال من ذلك غيره من التابعين .

حديثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عفان قال : ثنا حماد بن سلمة قال زعم حميد وغيره ، عن الحسن قال : كانت الصلاة التي أراد رسول الله ﷺ أن يحرق على أهلها ، صلاة الجمعة .

وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه خلاف ذلك أيضاً .

حديثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي عنه أن رسول الله ﷺ قال (والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر رجلا بحطب فيحطب ، ثم أمر بالصلاة

(١) وفي نسخة « الصلوات » .

فيؤذَنُ لها ، ثم أمر رجلا فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال ، فأحرق عليهم بيوتهم ، والذي تقسى بيده لو يعلم أحدهم أنه يجذ عظاما سمينا ، أو مرماتين^(١) حسنتين لشهد العشاء) .

حدّثنا ربيع المؤذن قال : ثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني ابن أبي الزناد ، ومالك ، عن أبي الزناد فذكر مثله بإسناده .

حدّثنا فهد قال : ثنا عمر بن حفص قال : ثنا أبي قال : ثنا الأعمش ، قال : **حدّثني** أبو صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : (ليس صلاة أثقل على المنافقين من صلاة الفجر ، وصلاة العشاء ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبثوا لقد هممت أن أمر المؤذن فيقيم ، ثم أمر رجلا فيؤم الناس ، ثم أخذ شعلا من نار ، فأحرق على من لم يخرج إلى الصلاة بيته .

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا عفان ، قال ثنا حماد بن سلمة ، قال أنا عاصم بن بهدله ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه أخرج عشاء الآخرة ، حتى كان ثلث الليل أو قبله ، ثم جاء وفي الناس رُفْدٌ وهم عرون^(٢) ، فغضب غضبا شديداً ، ثم قال : « لو أن رجلا ندب الناس إلى عرقٍ أو مرماتين لأجابوا له ، وهم يتخلفون عن هذه الصلاة لقد هممت أن أمر رجلا فيصلي بالناس ثم أتخلف على^(٣) أهل هذه الدور الذين يتخلفون عن هذه الصلاة فاضرمها^(٤) عليهم بالنيران .

حدّثنا فهد قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا أبو بكر عن عاصم ، فذكر مثله بإسناده .

فهذا أبو هريرة رضي الله عنه يخبر أن الصلاة التي قال فيها النبي ﷺ هذا القول ، هي العشاء ، ولم يبدله ذلك على أنها^(٥) هي الصلاة الوسطى بل وقد روى عن النبي ﷺ خلاف ذلك ، مما سنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى . وقد وافق أبو هريرة رضي الله عنه من التابعين على ما قال من ذلك سعيد بن المسيّب .

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا عفان ، قال ثنا حماد قال : أنا عطاء الخراساني ، عن سعيد بن المسيّب ، قال : (كانت الصلاة التي أراد رسول الله ﷺ أن يحرق علي من تخلف عنها صلاة العشاء الآخرة .

وقد روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه خلاف ذلك كله وأن ذلك القول ، لم يكن من النبي ﷺ لحال الصلاة ، وإنما كان لحال أخرى .

حدّثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا عبد الله بن لهيعة ، قال : ثنا أبو الزبير ، قال : سألت جابراً أقال رسول الله ﷺ لولا شيء لأمرت رجلا أن يصلي بالناس ، ثم حرّقت بيوتا ، على ما فيها .

قال جابر إنما قال ذلك من أجل رجل بلغه عنه شيء فقال : (لئن لم ينته لأحرقن بيته على ما فيه) .

فهذا جابر يخبر أن ذلك القول من النبي ﷺ ، إنما كان للتخلف عما لا ينبغي التخلف عنه .

(١) مرماتين ، الرماة : بكسر الميم ويفتح : ظلف الشاة أو ما بين ظلفيها من اللحم وقيل بالكسر السمسم الصغير الذي يتعلم به الرمي وهو أحقر السهام .

(٢) عرون : أي عارون من اللباس .

(٣) وفي نسخة « عن » .

(٤) فأضرمها : أضرم النار إذا أوقدها المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

(٥) وفي نسخة « أنه » .

فليس في هذا ولا في شيء مما تقدمه، الدليل على الصلاة الوسطى ما هي .

فلما اتقينا بما ذكرنا أن يكون فيما روينا عن زيد بن ثابت في شيء من ذلك دليل ، رجعنا إلى ما روى ، عن ابن عمر ، فإذا ليس فيه حكاية عن النبي ﷺ ، وإنما هو من قوله لأنه قال هي الصلاة التي وجه فيها رسول الله ﷺ إلى الكعبة .

وقد روى عنه من غير هذا الوجه خلاف ذلك .

حدثنا محمد بن خزيمه وفهد ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح قال : **حدثني** الليث ح .

وحدثنا يونس قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : ثنا الليث ، قال : **حدثني** ابن الهاد ، عن ابن شهاب ، عن سالم عن أبيه قال : (الصلاة الوسطى صلاة العصر) .

فلما تضاد ما روى في ذلك ، عن ابن عمر دل هذا على أنه لم يكن عنده فيه شيء عن النبي ﷺ ، ورجعنا إلى ما روى ، عن غيره ، فإذا أبو بكر قد **حدثنا** قال : ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ، عن عوف ، عن أبي رجاء قال : صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما الغداة ففقت قبل الركوع ، وقال هذه الصلاة الوسطى .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا قره ، قال : ثنا أبو رجاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال هي صلاة الصبح .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عفان ، عن هام ، عن قتادة ، عن أبي الخليل ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا سعيد بن عفير ، قال : ثنا داود بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن دينار ، عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله .

حدثني أبو بكر قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية قال : (صليت خلف أبي موسى الأشعري صلاة الصبح ، فقال رجل إلى جنبي من أصحاب النبي ﷺ (هذه الصلاة الوسطى) .

فكان ما ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما من هذا هو قول الله عز وجل ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ فكان ذلك القنوت عنده هو قنوت الصبح فجعل بذلك الصلاة الوسطى هي الصلاة التي فيها القنوت عنده .

وقد خولف ابن عباس رضي الله عنه في هذه الآية ، فم تزلت ؟ فحدثنا علي بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبيل^(١) ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن زيد بن أرقم ، قال : كنا نتكلم في الصلاة حتى تزلت ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ فأمرنا بالسكوت .

حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون فذكر مثله .

حَدَّثَنَا أَبُو بَشْرِ الرَّقِيِّ قَالَ : ثنا شجاع بن الوليد ، عن سفيان في هذه الآية (وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) فذكر عن منصور ، عن مجاهد قال : كانوا يتكلمون في الصلاة ، حتى نزلت هذه الآية فالتفتوا السكوت ، والتفتوا الطاعة .

حَدَّثَنَا أَبُو بَشْرِ الرَّقِيِّ قَالَ : ثنا شجاع ، عن ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد في هذه الآية (وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) قال من القنوت الركوع والسجود وحفض الجناح ، وغض البصر من رهبة الله .

حَدَّثَنَا فهد قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا محمد بن طلحة ، عن ابن عون ، عن عامر الشعبي ، قال : لو كان القنوت كما تقولون ، لم يكن للنبي ﷺ منه شيء ، إنما القنوت الطاعة يعني (وَمَنْ يَقْسُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ) .

حَدَّثَنَا محمد بن خزيمه قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قال : ثنا أبو الأشهب قال : سألت جابر بن زيد عن القنوت ، فقال الصلاة كلها قنوت أما الذي تصنعون فلا أدرى ما هو .

فهذا زيد بن أرقم ومن ذكرنا معه ، يخبرون أن ذلك القنوت الذي أمر به في هذه الآية ، هو السكوت عن الكلام الذي كانوا يتكلمون به في الصلاة .

فيخرج بذلك أن يكون في هذه الآية دليل على أن القنوت المذكور فيها ، هو القنوت المفعول في صلاة الصبح وقد أنكر قوم أن يكون ابن عباس كان يقنت في صلاة الصبح وقد روينا ذلك بإسناده^(١) في باب القنوت في صلاة الصبح .

فلو كان هذا القنوت المذكور في هذه الآية ، هو القنوت في صلاة الصبح إذاً لما تركه ، إذا كان قد أمر به الكتاب .

وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الذي ذهب إليه في ذلك ، معنى آخر .

حَدَّثَنَا أحمد بن أبي عمران ، قال : ثنا خالد بن خديش المَهَلِّي ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن ثور بن يزيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : (الصلاة الوسطى هي الصبح ، فصل بين سواد الليل وبياض النهار) .

فهذا ابن عباس قد أخبر في هذا الحديث أن الذي جعل صلاة الغداة به ، هي الصلاة الوسطى ، هذه هي العلة . وقد يحتمل أيضاً أن يكون قول الله عز وجل (وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) أراد به في صلاة الصبح ، فيكون ذلك القنوت ، هو طول القيام كما قال النبي ﷺ لما سئل أي الصلاة أفضل فقال (طول القنوت) .

وقد ذكرنا ذلك بإسناده في موضعه من كتابنا هذا .

وقد روى عن عائشة رضي الله عنها أيضاً أنها قالت إنما أقرت الصبح ركعتين لطول القراءة فيهما .

وقد ذكرنا ذلك أيضاً في غير هذا الموضع .

وقد يحتمل أن يكون قوله (وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) أراد به في كل الصلوات صلاة الوسطى وغيرها .

(١) في نسخة . بأسانيده .

وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما في الصلاة^(١) الوسطى أنها العصر .

حدّثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن زرّ^(٢) بن عبيد الله العبدى ، قال : سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول (الصلاة الوسطى صلاة العصر) وَ قَوْمُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ .

فلما اختلف عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك ، أردنا أن ننظر فيما روى عن غيره .
وذهب أيضاً من ذهب إلى أنها غير العصر أنه قد روى عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك .

فذكروا ما **حدّثنا** على بن معبد بن نوح قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال : ثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، قال **حدّثني** أبو جعفر محمد بن علي ، ونافع مولى عبد الله بن عمر ، أن عمرو بن رافع مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدّثهما أنه كان يكتب المصاحف على عهد أزواج النبي ﷺ قال استكتبتني حفصة رضي الله عنها بنت عمر رضي الله عنه زوج النبي ﷺ مصحفاً ، وقالت لي (إذا بلغت هذه الآية من سورة البقرة ، فلا تكتبها حتى تأتيني فأملئها عليك كما حفظها من رسول الله ﷺ) .

قال فلما بلغت أتيها بالورقة التي أكتبها فقالت أكتب (حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَاةَ وَالصَّلَاةَ الْوَسْطَى وَصَلَاةَ الْعَصْرِ) .

حدّثنا يونس قال : **حدّثني** ابن وهب أن مالكا حدّثه عن زيد بن اسلم ، عن عمرو بن رافع مثله ، عن حفصة ، غير أنها لم تذكر النبي ﷺ .

حدّثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدّثه عن زيد بن أسلم ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي يونس مولى عائشة رضي الله عنها أنه قال أمرتني عائشة رضي عنها ثم ذكر نحو حديث حفصة ، من حديث علي بن معبد .

حدّثنا علي بن معبد ، قال : ثنا الحجاج بن محمد قال : قال ابن جريج أخبرني عبد الملك بن عبد الرحمن ، عن أمه أم حميد بنت عبد الرحمن ، سألت عائشة رضي الله عنها عن قول الله عز وجل (الصلاة الوسطى) فقالت كنا نقرأها على الحرف الأول ، على عهد رسول الله ﷺ (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) .

قالوا فلما قال الله عز وجل في هذه الآثار عن النبي ﷺ (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر) ثبت بذلك أن الوسطى غير العصر .

وليس في ذلك دليل عندنا على ما ذكرنا لأنه قد يجوز أن يكون العصر مسمّاة بالعصر ، ومسمّاة بالوسطى فذكرها ههنا باسميهما جميعاً .

هذا يجوز لو ثبت ما في تلك الآثار من التلاوة الزائدة ، على التلاوة التي قامت بها الحجة ، مع أن التلاوة التي قامت بها الحجة ، دافعة لكل ما خالفها .

وقد روى أن الذي كان في مصحف حفصة من ذلك ، غير ما روينا في الآثار الأول .

(٢) وفي نسخة « زرين » .

(١) وفي نسخة « صلاة » .

حديثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن عمرو بن رافع ، قال : كان مكتوباً في مصحف حفصة بنت عمر رضي الله عنهما « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ، وهي صلاة العصر ، وقوموا لله قانتين .

فقد ثبت بهذا ما صرفنا إليه تأويل الآثار الأول من قوله : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر » أنه سمي صلاة العصر بالعصر وبالوسطى .

فقد ثبت بهذا قول من ذهب إلى أنها صلاة العصر .

وقد روى عن البراء بن عازب في ذلك ، ما يدل على نسخ ما روى في ذلك عن حفصة رضي الله عنها وعائشة رضي الله عنها وأم كلثوم .

حديثنا أبو شريح ، محمد بن زكريا بن يحيى ، قال : ثنا محمد بن يوسف الفريابي ، قال : ثنا محمد بن فضيل ابن مرزوق ، قال : ثنا شقيق ابن عقبة ، عن البراء بن عازب ، قال : نزلت « حافظوا على الصلوات وصلاة العصر » فقرأناها على عهد رسول الله ﷺ ما شاء الله ، ثم نسخها الله عز وجل فأزل « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » .

فأخبر البراء بن عازب في هذا الحديث أن التلاوة الأولى هي ما روت عائشة وحفصة رضي الله عنهما وأنه نسخ ذلك التلاوة التي قامت بها الحجة .

فإن كان قوله الثاني « والصلوة الوسطى » نسخاً للعصر أن تكون هي الوسطى فذلك نسخ لها .

وإن كان نسخاً لتلاوة أحد اسميها وتثبيت اسمها الآخر^(١) فإنه قد ثبت أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .

فلما احتمل هذا ما ذكرنا ، عدنا إلى ما روى عن رسول الله ﷺ في ذلك .

فحدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا شجاع بن الوليد ، قال ، ثنا زائدة بن قدامة ، قال : سمعت عاصماً يحدث عن زير ، عن علي رضي الله عنه ، قال : قاتلنا الأحزاب فشفغونا عن صلاة العصر حتى كربت^(٢) الشمس أن تغيب ، فقال رسول الله ﷺ : « اللهم املاً قلوب الذين شفغونا عن الصلاة الوسطى ناراً ، واملاً بيوتهم ناراً ، واملاً قبورهم ناراً » ، قال : علي رضي الله عنه : كنا نرى أنها صلاة الفجر .

فهذا علي رضي الله عنه قد أخبر أنهم كانوا يروونها قبل قول النبي ﷺ هذا ، الصبح ، حتى سمعوا النبي ﷺ يومئذ يقول هذا ، فعملوا بذلك أنها العصر .

حديثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر العقدي ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن يحيى بن الجزار ، عن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قعد يوم الخندق على فريضة^(٣) من فريض الخندق ، ثم ذكر نحوه إلا أنه لم يذكر قول علي رضي الله عنه « كنا نرى أنها الصبح » :

(١) وفي نسخة « وتثبيت لاسمها الآخر » .

(٢) وفي نسخة « كادت » .

(٣) فريضة بضم فاء وسكون راء هي من النهر ثلثة ليستقي منها أى مشرعه ومن

الجبيل وما انحدر من وسطه وجانبه ومدخل الطريق اليه ومن البحر محط السفن فعلى القطان أن يفتن من هذه المعاني المعنى المناسب للمقام .

حدّثنا أبو بشر الرق قال : ثنا الفريابي ، عن سفيان ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن زُرِّ بن مُبَشِّش ، قال : قلت لعبيدة : سل لنا علياً عن الصلاة الوسطى ، فسأله ، فذكر نحوه وزاد « كنا نرى أنها الفجر ، حتى سمعت النبي ﷺ يقول هذا » .

حدّثنا علي رضي الله عنه ، قال : ثنا إسحاق بن منصور قال : ثنا محمد بن طلحة ، عن زبيد عن مرة عن عبد الله ، عن النبي ﷺ مثله .

غير أنه لم يذكر قول علي رضي الله عنه : كنا نرى أنها الفجر .

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر ، عن محمد بن طلحة ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا علي ، قال : ثنا معلى بن منصور ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن هلال بن حُباب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ غزا غزواً ، فلم يرجع منه حتى مساً بصلاة العصر عن الوقت الذي كان يصلي فيه ، ثم ذكر مثله .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سعدويه ، عن عباد ، عن هلال ، فذكر مثله بإسناده .

حدّثنا محمد بن علي بن داود (١) البغدادي ، قال : ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلي ، قال : **حدّثنا** أبي قال :

حدّثنا ابن أبي ليلي ، عن الحكم ، عن مقسم ، وسعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال يوم الخندق ، ثم ذكر مثله .

فهذا ابن عباس رضي الله عنهما يخبر عن النبي ﷺ أنها صلاة العصر ، فكيف يجوز أن يقبل عنه من رأيه ،

ويخالف ذلك .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو مسهر ، قال : ثنا صدقة بن خالد ، قال : **حدّثني** خالد بن دهقان (٢) قال :

أخبرني خالد سبلان (٣) عن كهيل بن حرملة النمرى ، عن أبي هريرة ، أنه أقبل حتى نزل دِمَشْق على آل أبي كَلَم الدَّوَمِي ، فأتى المسجد فجلس في غزيبه ، فتذاكروا الصلاة الوسطى ، فاختلفوا فيها ، فقال : اختلفنا فيها ، كما اختلفتم ،

ونحن بفناء بيت رسول الله ﷺ ، وفينا الرجل الصالح ، أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، فقال : أنا أعلم لكم ذلك ، فأتى رسول الله ﷺ وكان جرياً عليه ، فاستأذن فدخل ، ثم خرج إلينا ، فأخبرنا أنها صلاة العصر .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن حُباب ، قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن محمد بن أبي حميد ، عن

موسى بن وردان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « صلاة الوسطى صلاة العصر » .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عفان قال : ثنا همام ، عن قتادة ح .

وحدّثنا علي بن معبد ، قال : ثنا روح ، قال ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ،

عن النبي ﷺ مثله .

(٢) دهقان بالكسر معناه بالفارسية أمير القرية .

(١) وفي نسخة « ابن أبي داود » .

(٣) سبلان أظنه لقباً لخالد ، والله أعلم ، المولى وصي أحمد سلمه الصمد .

فهذه آثار قد تواترت وجاءت مجيئاً صحيحاً ، عن رسول الله ﷺ أن الصلاة الوسطى ، هي العصر .
وقد قال بذلك أيضاً جلة من أصحاب رسول الله ﷺ .

حديثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا وهيب بن خالد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي بن كعب ، قال : « الصلاة الوسطى صلاة العصر » .

حديثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عفان ، عن همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مثله .

حديثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا يعقوب بن أبي عباد ، قال : ثنا إبراهيم بن طهمان ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث عن علي رضي الله عنه مثله .

حديثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا خطاب بن عثمان ، قال : ثنا إسماعيل بن عيَّاش ، عن عبد الله بن عثمان ، عن خُثَيْم ، عن عبد الرحمن بن لبيبة الطائفي ، أنه سأل أبا هريرة عن الصلاة الوسطى ، فقال : سأقرأ عليك القرآن ، حتى تعرفها ، أليس يقول الله عز وجل في كتابه ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ الظُّهْرِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ الْمَغْرِبِ ﴾ ﴿ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ ﴾ العتمة ويقون (١) ﴿ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ ، الصبح ، ثم قال : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ هي العصر هي العصر .

فإن قال قائل : ولم سميت صلاة الوسطى صلاة العصر ؟

قيل له قد قال الناس في هذا قولين ، فقال قوم : سميت بذلك لأنها بين صلاتين من صلاة الليل وبين صلاتين من صلاة النهار .

وقال آخرون في ذلك ، ما **حدثني** القاسم بن جعفر ، قال : سمعت بحر بن الحكم الكيساني (٢) يقول : سمعت أبا عبد الرحمن عبد الله بن محمد بن عائشة يقول : إن آدم عليه السلام ، لما تيب عييه عند الفجر ، صلى ركعتين فصارت الصبح ، وفدى (٣) إسحق عند الظهر فصلى إبراهيم عليه السلام أربعاً ، فصارت الظهر ، وبعث عزير فقيل له كم لبثت ؟ فقال : يوماً ، فرأى الشمس فقال : أو بعض يوم ، فضلى أربع ركعات فصارت العصر .

وقد قيل غفر لعزير عليه السلام ، وغفر لداود ، عليه السلام ، عند المغرب ، فقام فصلى أربع ركعات ، فجلس فجلس في الثالثة ، فصارت المغرب ثلاثاً .

وأول من صلى العشاء الآخرة ، نبينا محمد ﷺ ، فلذلك قالوا الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .

فهذه — عندنا — معنى صحيح ، لأن أول الصلوات إن كانت الصبح ، وآخرها العشاء الآخرة ، فالوسطى

(١) وفي نسخة (ويقولون) .

(٢) وفي نسخة الكيساني .

(٣) وفي نسخة (وقرب) .

فيما بين الأولى والآخرة هي العصر، فذلك قلنا إن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد، رحمهم الله تعالى.

باب الوقت الذي يصلي فيه الفجر أى وقت هو ؟

حدثنا يونس قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : كنا نساءً من المؤمنات يصلين مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح ، متلفعات^(١) بخر وطن ، ثم يرجعن إلى أهلن ، وما يعرفن أحد .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو اليمان ، قال : أنا شعيب ، عن الزهري ، فذكر مثله .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا فليح بن سليمان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها ، مثله .

غير أنه قال : وما يعرف بمضن بعضاً من الفللس^(٢) .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب : أن مالكا حدثه ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها ، نحوه .

غير أنه قال : وما يعرف من الفللس .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث ، قال : **حدثني** يزيد ابن أبي حبيب ، عن أسامة بن زيد ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، قال : أخبرني بشير بن أبي مسعود ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ صلى الغداة فغلّس بها ، ثم صلاها ، فأسفر ، ثم لم يعد إلى الإسفار ، حتى قبضه الله عز وجل .

حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : **حدثني** الأوزاعي ح .

وحدثنا فهد قال : ثنا محمد بن كثير ، قال : ثنا الأوزاعي ، قال : **حدثني** نهيك بن يريم ، عن مغيث ابن سمي أنه قال : صليت مع ابن الزبير الصبح بفللس^(٣) فالتفت إلى عبد الله بن عمر فقلت : ما هذا ؟

فقال : هذه صلاتنا مع رسول الله ﷺ ، ومع أبي بكر ، ومع عمر فلما قتل عمر رضى الله عنه أسفر بها عثمان رضى الله عنه .

(١) متلفعات بيمين مهملة بعد فاء والتلفع هو التلفف الآن فيه زيادة تغطية الرأس فكل متلفع متلفف وليس كل متلفف متلففاً وهو منصوب على الحالية والمعنى مستترات وجوههن وأيدانهن بمرطهن والمرط بالكسر كساء من صوف أو خز يؤترز به وأكثر ما يستعمل بالنساء بوقيل الجلباب وقيل المنفحة .

(٢) من الفللس كلمة من تعليلية أى لأجل الفللس وهو ظلمة آخر الليل ثم انه يستعمل على الاتساع فيما بقى منه بعد الصباح وقال بعض الشراح من غلّس المسجد أى من أجل ظلمته وعدم اسفاره لأنه ما كان يظهر فيه النور الا قريبا من الشمس لقرب السقف من الأرض وضيق المسجد وعدم السرج والشموع كذا ذكره العلامة محمد أبو الطيب المدني الحنفى فى شرح الترمذى . المولى وصى أحمد سلمه للصد .

(٣) وفى نسخة « فللس » .

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر المقدى ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن قتادة ، عن أنس ابن مالك ، وزيد بن ثابت ، قالا : تسحرنا مع رسول الله ﷺ ، ثم خرجنا إلى الصلاة . قلت كم بين ذلك ؟ قال : قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية .

حدّثنا محمد بن سليمان الباغدى ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أنا هشيم عن منصور بن زاذان عن قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت مثله .

حدّثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة قال : **حدّثني** سعد بن إبراهيم قال : سمعت محمد بن عمرو ابن حسن قال : لما قدم الحجاج جمل يؤخر الصلاة ، فسألنا جابر بن عبد الله عن ذلك ، فقال : كان رسول الله ﷺ يصلى الصبح أو قال : كانوا يصلون الصبح بفلس .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن عمرو بن حسن ، عن جابر بن عبد الله قال : كانوا يصلون الصبح بفلس .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا يعقوب بن إسحق الحضرمي ، قال : ثنا عبد الله بن حسان العنبري ، قال : حدثتني جدتاي صفيّة بنت عليّة ودحيّة بنت عليّة ، أنهما أخبرتاهما قيلة بنت مخزومة ، أنها قدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلى بأصحابه صلاة الفجر ، وقد أقيمت حين شقّ الفجر والنجوم شابكة في السماء ، والرجال لا تكاد تعارف مع الظلمة .

حدّثنا أبو أمية قال : ثنا روح بن عباد ، والحجاج بن نصير قالا : ثنا قرّة بن خالد السدوسي ، قال : ثنا ضرغامة بن عليّة بن حرمة العنبري ، قال : **حدّثني** أبي عن جدى قال : أتيت رسول الله ﷺ في ركب من الحى فصلى بنا صلاة الغداة ، فانصرف^(١) ، وما أكاد أن أعرف وجوه القوم أى كأنه بفلس .

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا هارون بن إسماعيل الخزاز ، قال : ثنا قرّة عن ضرغامة بن عليّة ، عن أبيه عن جده ، عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار ، وقالوا : هكذا يفعل في صلاة الفجر ، يُعَلَّسُ بها ، فإنه أفضل من الإسفار بها .

وخالقهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل الإسفار بها أفضل من التغليس .

واحتجوا في ذلك بما **حدّثنا** روح بن الفرّج ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا أبو إسحق قال : سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول : حجّ عبد الله ، فأمرني علقمة أن الزمه .

فلما كانت ليلة مزدلفة ، وطلع الفجر ، قال : « أقم » فقلت يا أبا عبد الرحمن ، إن هذه الساعة ، ما رأيتك تصلّي فيها قط .

فقال : إن رسول الله ﷺ ، كان لا يصلّي معنى هذه الصلاة ، إلا هذه الساعة في هذا المكان ، من هذا اليوم .

(١) وفي نسخة « فانصرفت » .

قال عبد الله : هما صلاتان تُحوَّلانِ عن وقتها ، صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس من مزدلفة ، وصلاة الغداة ، حين ينزع (١) الفجر ، رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك .

حديث حسين بن نصر قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا إسرائيل ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : خرجت مع عبد الله بن مسعود رضى الله عنه إلى مكة ، فصلى الفجر يوم النحر ، حين سطع الفجر ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ قال : « إن هاتين الصلاتين تحولان عن وقتها في هذا المكان ، المغرب ، وصلاة الفجر ، هذه الساعة » .

حديث ابن أبي داود قال : ثنا يحيى بن معين ، قال : ثنا بشر بن السري ، قال : ثنا زكريا بن إسحاق عن الوليد بن عبد الله بن أبي سمرّة ، قال : **حديث** أبو طريف ، أنه كان شاهداً مع رسول الله ﷺ حصن الطائف ، فكان يصلي بنا صلاة البصير (٢) حتى لو أن إنساناً رى بنبيله أبصر مواقع نبه .

حديث يزيد بن سنان ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : ثنا سفيان ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : كان النبي ﷺ يؤخر الفجر كما سمها .

حديث أبو بكره وابن مهزوق ، قالوا : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا عوف بن سيّار بن سلامة ، قال : دخلت مع أبي علي بن أبي برزة فسأله أبي عن صلاة رسول الله ﷺ ، فقال : كان ينصرف من صلاة الصبح والرجل يعرف وجه جليسه ، وكان يقرأ فيها بالسيتين إلى المائة .

قالوا : في هذه الآثار ما يدل على تأخير رسول الله ﷺ إياها ، وعلى تنويره بها ، وفي حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما أنه كان يصلي في سائر الأيام صلاة الصبح في خلاف الوقت الذي يصلي فيه بمزدلفة ، وأن هذه الصلاة تحول عن وقتها .

قال أبو جعفر : وليس في شيء من هذه الآثار ، ولا فيما تقدمها ، دليل على الأفضل من ذلك ما هو ؟ لأنه قد يجوز أن يكون قد فعل شيئاً ، وغيره أفضل منه ، على التوسعة منه على أمته ، كما توضع مرة مرة ، وكان وضوءه ثلاثاً ثلاثاً ، أفضل من ذلك .

فأردنا أن ننظر فيما روى عنه سوى هذه الآثار ، هل فيها ما يدل على الفضل في شيء من ذلك ؟

فإذا علي بن شيبه قد **حديث** ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن محمد بن مجلان ، عن عاصم ابن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ « أسفروا (٣) بالفجر فكلموا أسفرتهم ، فهو أعظم للأجر » ، وقال : « لأجوركم » .

(١) وفي نسخة « ينزع بزاء مضمومة وغين مضمومة أى يطلع .

(٢) وفي نسخة « الفجر » .

(٣) أسفروا أى صلوا في وقت الاسفار أو طولوها الى الأسفار وهو اختيار أبي جعفر كما ستطلع عليه فيما سيأتي : قال بعض العلماء وهذا التأويل أقوى جماً بين الأحاديث التي وردت في التغليس والأسفار وقال صاحب الأذكار هكذا اختاره الشارحون وليس بمختار في المذهب ، وقال الامام ابن الهمام بعد نقل كلام أبي جعفر لكن الذي ذكره الأصحاب عن الثلاثة أن الأفضل ان يبدأ بالإسفار ويختم به وهو الذي يفيد اللفظ اذ الإسفار بالفجر ايقاتها فيه وهو اسم مجموعها فيلزم ادخال مجموعها فيه وبسطه ان شئت التفصيل فارجع الى فتح القدير . المولوى وصى احمد سلمه الصمد .

حديثنا روح بن الفرخ قال : ثنا زهير بن عباد قال : ثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم ، عن عاصم بن عمر ابن قتادة ، عن رجال من قومه من الأنصار ، من أصحاب رسول الله ﷺ ، قالوا قال النبي ﷺ : « أصبحوا بصلاة الصبح ، فما أصبحتم بها فهو أعظم للأجر » .

حديثنا علي بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا محمد بن إسحق . عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج قال : قال (١) رسول الله ﷺ تَوَرَّوْا (٢) بالفجر فإنه أعظم للأجر .

حديثنا محمد بن حميد قال : ثنا عبد الله بن صالح قال : ثنا الليث ، قال : **حديثنا** هشام بن سعد ، عن زيد ابن أسلم ، عن عاصم بن عمر ، عن رجال من قومه من الأنصار ، من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : قال رسول الله ﷺ « أصبحوا بالصبح ، فكلموا أصبحتم بها فهو أعظم للأجر » .

حديثنا بكر بن إدريس بن الحجاج ، قال : ثنا آدم ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي داود ، عن زيد بن أسلم ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج ، قال : قال رسول الله ﷺ « تَوَرَّوْا بالفجر فإنه أعظم للأجر » .

حديثنا علي بن معبد قال : ثنا شبابة بن سَوَّار ، قال : ثنا أيوب بن سيار ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، عن أبي بكر الصديق ، عن بلال ، عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : في هذه الآثار ، الإخبار عن موضع الفضل ، وأنه التنوير بالفجر .

وفي الآثار الأولى التي في الفصلين الأولين ، الإخبار عن الوقت الذي كان يصلي فيه رسول الله ﷺ ، أي وقت هو ؟

فقد يجوز أن يكون ، كان مرة يُغَلِّسُ ، ومرة يُسْفِرُ على التوسعة .

والأفضل من ذلك ما بينه في حديث رافع ، حتى لا تتضاد الآثار في شيء من ذلك .

فهذا وجه ما روى عن رسول الله ﷺ في هذا الباب .

وأما ما روى عن بعدة في ذلك فإن محمد بن خزيمة ، **حديثنا** قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قال : ثنا معتمر ابن سليمان قال : سمعت منصور بن المعتمر يحدث عن إبراهيم النخعي ، عن قُرَّةَ بن حَيَّانَ بن الحارث ، قال : تسحرنا مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فلما فرغ من السحور ، أمر المؤذن ، فأقام الصلاة .

قال أبو جعفر : في هذا الحديث ، أن عليا رضي الله عنه دخل في الصلاة عند طلوع الفجر ، وليس في ذلك دليل على وقت خروجه منها أي وقت كان .

فقد يحتمل أن يكون أطال فيها القراءة فأدرك التغليس والتنوير جميعاً ، وذلك عندنا حسن فأردنا أن ننظر هل روى عنه (٣) ما يدل على شيء من ذلك ، فإذا أبو بشر الرقي قد **حديثنا** قال : ثنا شجاع بن الوليد : عن داود بن يزيد

(١) وفي نسخة « سمعت » . (٢) وفي نسخة « أسفروا » . (٣) وفي نسخة « فيه » .

الأودي ، عن أبيه قال : كان على بن أبي طالب ، رضى الله عنه يصلى بنا الفجر ، ونحن نترآى الشمس ، مخافة أن تكون قد طلعت .

فهذا الحديث يخبر ، عن انصرافه أنه كان في حال التنوير ، فدل ذلك على ما ذكرنا . وقد روى عنه أيضا في ذلك الأمر بالاسفار .

حدثنا أبو بكره قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن سعيد بن عبيد ، عن علي بن ربيعة قال : سمعت عليا رضى الله عنه يقول : **يا قُنْبُرُ اسْفِرْ اسْفِرْ** :

حدثنا فهد قال : ثنا ابن الأصبهاني قال : أنا سيف بن هارون البرجمي ، عن عبد الملك بن سلع الهمداني ، عن عبد خير قال : كان على رضى الله عنه يُنَوِّرُ بالفجر أحيانا ، ويكَلِّسُ بها أحيانا .

فيحتمل تغليسه بها أن يكون تغليسا يدرك به الإسفار .

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مثل ذلك .

حدثنا فهد قال : ثنا ابن الأصبهاني قال : أنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي حصين ، عن خَرَشَةَ بن الحر قال : كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يُنَوِّرُ بالفجر وَيُكَلِّسُ ويصلى فيما بين ذلك ، ويقرأ بسورة يوسف ويونس ، وقصار الثاني والفصل .

وقد رويت عنه آثار متواترة ، تدل على أنه قد كان ينصرف من صلاته مُسْفِرًا .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام بن عروة ، عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلاة الصبح ، فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج ، قراءة بطيئة فقلت والله إذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر ، قال أجل .

حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريح قال : ثنا محمد بن يوسف قال : سمعت السائب ابن يزيد قال : صليت خلف عمر الصبح ، فقرأ فيها بالبقرة ، فلما انصرفوا استشرفوا الشمس فقالوا « طلعت » فقال : لو طلعت لم نجدنا غافلين .

حدثنا ابن مهزوق قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن زيد بن وهب قال : صلى بنا عمر رضى الله عنه صلاة الصبح فقرأ « بني إسرائيل والكهف » حتى جعلت أنظر إلى جدر المسجد ، طلعت الشمس .

حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا يحيى بن سعيد قال : ثنا مسعَرُ قال : أخبرني عبد الملك بن ميسرة ، عن زيد بن وهب قال قرأ عمر رضى الله عنه في صلاة الصبح بالكهف وبني إسرائيل .

حدثنا يونس قال : ثنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عامر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قرأ في الصبح بسورة الكهف ، وسورة يوسف .

حدثنا محمد بن خزيمه ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا حماد بن زيد قال : ثنا بديل بن ميسرة ، عن

عبد الله بن شقيق قال : صلى بتا الأحنف بن قيس صلاة الصبح بماقول (١) الكوفة فقرأ في الركعة الأولى الكهف، والثانية بسورة يوسف .

قال وصلى بنا عمر رضى الله عنه صلاة الصبح ، فقرأ بهما فيهما .

حدثنا روح بن الفرج قال : ثنا يوسف بن عدى قال : ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : صلى بنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمكة صلاة الفجر ، فقرأ في الركعة الأولى بيوسف ، حتى بلغ « وَاَبْيَضَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ » ثم ركع ، ثم قام فقرأ في الركعة الثانية بالنجم فسجد ، ثم قام فقرأ « إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا » ورفع صوته بالقراءة حتى لو كان في الوادى أحد لا سمعه .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا شعبة عن الحكم ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه أنه صلى مع عمر رضى الله عنه الفجر فقرأ في الركعة الأولى بيوسف ، وفي الثانية بالنجم ، فسجد .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب قال : ثنا أبي ، قال سمعت الأعمش يحدث ، عن إبراهيم التيمي ، عن حصين بن سبرة ، قال : صلى بنا عمر رضى الله عنه فذكر مثله .

قال أبو جعفر : فلما روى ما ذكرنا عن عمرو رضى الله عنه في حديث عبد الله بن عامر أن قراءته تلك كانت قراءة بطيئة لم ز (٢) والله أعلم أن يكون دخوله فيها كان إلا بقلس ، ولا خروجه كان منها إلا وقد أسفر إسفاراً شديداً .

وكذلك كان يكتب إلى عماله .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو عمر الحَوْضِي قال : ثنا يزيد بن إبراهيم قال : ثنا محمد بن سيرين عن المهاجر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب إلى أبي موسى (أن صل الفجر) بسواد أو قال « بغلس » وأُطِلَّ القراءة .
حدثنا علي بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هارون قال أنا ابن عون ، عن محمد ، عن المهاجر ، عن عمر رضى الله عنه مثله .

أفلا تراه يأمرهم أن يكون دخولهم فيها بغلس ، وأن يطيلوا (٣) القراءة فكذلك عندنا أراد (٤) منه أن يدركوا الإسفار وكذلك كل من رويناه عنه في هذا شيئاً سوى عمر رضى الله عنه ، قد كان ذهب إلى هذا المذهب أيضاً .

حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : صلى بنا أبو بكر رضى الله عنه صلاة الصبح ، فقرأ بسورة « آل عمران » فقالوا قد كادت الشمس تطلع فقال : لو طلعت لم نجدنا غافلين .

(١) بماقول قال المجد في القاموس الماقول معظم البحر أو موجسه ومعطف الوادى والنهر وما التبت من الأمور والأرض لا يهتدى لها وبنت دير عاقول بلد بالنهروان منه عبد الكريم بن الهيثم بلد بالمغرب منه أبو الحسن ط بن ابراهيم وقرية بالمرسل وعاقول مقصورة اسم الكوفة في التواراة ويمكن أن يكون المراد منه ههنا هو معظم البحر وكذا يمكن أن يراد به المعطف . والله أعلم .
(٢) وفي نسخة « لم يجز » .
(٣) وفي نسخة « يطول » .
(٤) وفي نسخة « ارادة » .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا سعيد بن أبي مرزوق قال أنا ابن لهيعة قال : ثنا عبيد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي ، قال صلى بنا أبو بكر رضي الله عنه صلاة الصبح ، فقرأ بسورة البقرة في الركعتين جميعاً ، فلما انصرف قال له عمر رضي الله عنه « كادت الشمس تطلع » فقال : « لو طلعت لم تجدنا غافلين » .

قال أبو جعفر فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، قد دخل فيها في وقت غير الاسفلار ، ثم مد القراءة فيها ، حتى خيف عليه طلوع الشمس .

وهذا بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ ، وبقرع عهدهم من رسول الله ﷺ ، وبفعله ، لا ينكر ذلك عليه منهم منكر ، فذلك دليل على متابعتهم له .

ثم فعل ذلك عمر رضي الله عنه من بعده ، فلم ينكره عليه من حضره منهم .

فتبت بذلك أن هكذا يفعل في صلاة الفجر ، وأن ما علموا من فعل رسول الله ﷺ ، فغير مخالف لذلك .

فإن قال قائل فما معنى قول ابن عمر ، لمغيث بن سمي لما غلس بالفجر (١) هذه صلاتنا مع رسول الله ﷺ ، ومع أبي بكر رضي الله عنه ، ومع عمر رضي الله عنه فلما قتل عمر رضي الله عنه أسفر بها عثمان رضي الله عنه .

قيل له قد يحتمل أن يكون أراد بذلك وقت الدخول فيها ، لا وقت الخروج منها ، حتى يتفق ذلك وما روينا قبله ، ويكون قوله « ثم أسفر بها عثمان » أي ليكون خروجهم في وقت يأمنون فيه ولا يخافون فيه أن يغتالوا (٢) كما اغتيل عمر رضي الله عنه .

وقد روى عن عثمان رضي الله عنه أيضاً ما يدل أنه كان يدخل فيها بسواد لا يطالته القراءة فيها .

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن يحيى بن سعيد وربيعه بن أبي عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد ، أن ألفراً فصلاً بن عمير الحنفي ، أخبره قال : ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان رضي الله عنه إياها في الصبح ، من كثرة ما كان يرددها .

فهذا يدل أيضاً أنه قد كان يحذو فيها حذو من كان قبله ، من الدخول فيها بسواد ، والخروج منها في حال الإسفار .

وقد كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ينصرف منها مسفراً .

حدثنا فهد قال : ثنا عمر بن حفص قال : ثنا أبي ، عن الأعمش قال : **حدثني** إبراهيم التيمي ، عن الحارث بن سويد ، أنه كان يصلي ، مع إمامهم في التيم ، فيقرأ بهم سورة من المثين ، ثم يأتي عبد الله ، فيجده في صلاة الفجر .

حدثنا أبو الدرداء (٣) ، هاشم بن محمد الأنصاري ، قال : ثنا آدم بن أبي إياس قال : ثنا إسرائيل قال : ثنا أبو إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : كنا نصلي مع ابن مسعود رضي الله عنه فكان يسفر بصلاة الصبح .

(١) وفي نسخة « بصلاة الفجر » . (٢) يغتالوا من الاغتيال وهو القتل سرراً ، المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

(٣) هاشم بن يعلى المقدسى شامى . الجرح والتعديل لابن أبي حاتم

فقد عقلنا بهذا أن عبد الله كان يُسْفِر ، فعلمنا بذلك أن خروجه منها كان حينئذ ، ولم يذكر في هذه الأحاديث دخوله فيها في أى وقت كان ، فذلك عندنا والله أعلم - على مثل ما روى عن غيره من أصحابه .
وقد كان يفعل أيضاً مثل هذا على عهد رسول الله ﷺ .

حديثنا إسماعيل بن يحيى المزني ، قال : ثنا محمد بن إدريس الشافعي قال : أنا سفيان بن عيينة ، قال ثنا عثمان بن أبي سايمان ، قال : سمعت عراك بن مالك يقول سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول قدمت المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر ورجل من بني غفار ، يؤم الناس فسمعته يقرأ في صلاة الصبح ، في الركعة الأولى بسورة «مریم» وفي الثانية « بويل للمطففين » .

حديثنا ابن أبي داود قال : ثنا المقدمي ، قال : ثنا فضيل بن سليمان عن مُخْتَمٍ (١) بن عراك ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مثله ، غير أنه قال فاستخلف على المدينة سباع بن عرفطة الغفاري فصلبت خلفه .
فهذا سباع بن عرفطة قد كان في عهد رسول الله ﷺ باستخلاف رسول الله ﷺ إياه ، يصلي بالناس صلاة الصبح هكذا ، يطيل فيها القراءة ، حتى يصيب فيها التغليس والإسفار جميعاً .
وقد روى أيضاً ، عن أبي الدرداء من هذا شيء .

حديثنا أحمد بن داود قال : ثنا محمد بن المثني قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا معاوية بن صالح ، عن أبي الزاهرية ، عن جبير بن نفير قال : صلى بنا معاوية الصبح بغلَس فقال : أبو الدرداء «أسفروا بهذه الصلاة فإنه أفتح لكم ، إنما تريدون أن تخجلوا بجواجمكم .

فهذا عندنا والله تعالى أعلم من أبي الدرداء على إنكاره عليهم ترك المد بالقراءة إلى وقت الإسفار لا على إنكاره عليهم وقت الدخول فيها .

فلما كان ما روينا عن أصحاب رسول الله ﷺ هو الإسفار الذي يكون الانصراف من الصلاة فيه ، مع ما روينا عنه من إطالة القراءة في تلك الصلاة ، ثبت أن الإسفار بصلاة الصبح لا ينبغي لأحد تركه ، وأن التغليس لا يفعل إلا ومعه الإسفار ، فيكون هذا في أول الصلاة ، وهذا في آخرها .

فإن قال قائل : فما معنى ما روى عن عائشة رضي الله عنها أن النساء كنَّ يصلين الصبح مع النبي ﷺ ، ثم ينصرفن وما يعرفن من الغلس .

قيل له يحتمل أن يكون هذا قبل أن يؤمر بإطالة القراءة فيها فإنه قد **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال ثنا ممرج بن رجاء ، قال : ثنا داود ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها قالت أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فلما قدم النبي ﷺ المدينة وصل (٢) إلى كل صلاة مثلها غير المغرب فإنه وتر ، وصلاة الصبح لطول قراءتها وكان إذا سافر عاد إلى صلاته الأولى .

(١) ختم بمثلثة مصغر ، ابن عراك بن مالك الغفاري المدني ، لا بأس به من السادسة - ٥٠٠ تقريب .

(٢) وفي نسخة (أضيف) .

فأخبرت عائشة رضی الله عنها في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل أن يتم الصلاة ، علي مثال ما يصلي إذا سافر وحكم المسافر تخفيف الصلاة ، ثم أحكم بعد ذلك ، فزيد في بعض الصلوات ، وأمر بإطالة بعضها .

فيجوز والله أعلم أن يكون ما كان يفعل من تغليسه بها ، وانصراف النساء منها ولا يعرفن من الغلس كان ذلك (١) في الوقت الذي كان يصليها فيه علي مثل ما يصلي فيه الآن في السفر ثم أمر بإطالة القراءة فيها وأن يكون مفعوله في الحضر بخلاف ما يفعل في السفر من إطالة هذه ، وتخفيف هذه وقال : « أُسْفِرُوا بالفجر » أي أطيلوا القراءة فيها .

ليس ذلك علي أن يدخلوا فيها في آخر وقت الإسفار ولكن يخرجوا منها في وقت الإسفار .

فثبت بذلك نسخ ما روت عائشة رضی الله عنها بما ذكرنا ، مع ما قد دل على ذلك أيضاً من فعل أصحاب رسول الله ﷺ من بعده في إصابتهم الإسفار في وقت انصرافهم منها ، واتفاقهم على ذلك .

حتى لقد قال إبراهيم النخعي ما قد **حدّثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا القعني ، قال : ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم قال : ما اجتمع أصحاب محمد ﷺ على شيء ما اجتمعوا علي التنوير .

فأخبر أنهم كانوا قد اجتمعوا على ذلك فلا يجوز عندنا والله أعلم إجتماعهم على خلاف ما قد كان رسول الله ﷺ فعله إلا بعد نسخ ذلك ، وثبت خلافه .

فالذي (٢) ينبنى الدخول في الفجر في وقت التغليس ، والخروج منها في وقت الإسفار ، على موافقة ما روينا عن رسول الله ﷺ وأصحابه .

وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى .

باب الوقت الذي يستحب أن يصلي صلاة الظهر فيه

حدّثنا أبو بكره قال : ثنا أبو داود قال : ثنا ابن أبي ذئب قال : ثنا شعبة ، عن الزُّبرقان ، عن عروة ، عن أسامة ابن زيد قال : كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهجير .

حدّثنا أبو بكره قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة ، قال : **حدّثني** سعيد (٣) بن إبراهيم ، قال سمعت محمد ابن عمرو بن حسن يقول سألتنا جابر بن عبد الله فقال : كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة أو حين تزول الشمس .

حدّثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : ثنا عبدة بن سليمان قال : ثنا محمد بن عمرو بن علقمة الليثي ، عن

(٢) وفي نسخة « والذي » .

(١) وفي نسخة « ذلك » .

(٣) وفي نسخة « سعد » .

سعيد بن الحُوَيْرِثُ، عن جابر بن عبد الله، قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ الظهر فأخذ قبضة من الحصباء (١)، أو من التراب فأجعلها في كفي، ثم أحولها في الكف الأخرى حتى تبرد، ثم أضعتها في موضع جيبني من شدة الحر.

حدثنا أبو بكره قال: ثنا مؤمّل قال: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ حرّ (٢) الرّمضاء بالهجير فما أشكنا.

حدثنا أبو بشر الرّقيّ، قال: ثنا شجاع بن الوليد، عن زياد بن خيثمة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب مثله.

قال أبو إسحاق كان يعجل الظهر فيشتدّ عليهم الحر.

حدثنا فهد قال: ثنا عمر بن حفص، قال: ثنا أبي قال: ثنا الأعمش، قال: ثنا أبو إسحاق، عن حارثة ابن مُضَرَّبٍ أو من هو مثله من أصحابه قال خباب: شكونا إلى رسول الله ﷺ حرّ الرّمضاء فلم يشكنا (٣).

حدثنا أبو أمية قال: ثنا قبيصة قال: ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق ح.

وحدثنا أبو أمية قال: ثنا أبو نعيم ومحمد بن سعيد قال: أنا شريك عن أبي إسحاق ح **وحدثنا** أبو أمية قال: ثنا ابن الأصبهاني قال: ثنا وكيع عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن حارثة، عن خباب مثله.

حدثنا أبو بكره قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان ح.

وحدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا سفيان، عن حكيم بن جبير، عن إبراهيم، عن الأسود قال: قالت عائشة رضی الله عنها: ما رأيت أحداً أشدّ تمجيلاً لصلاة الظهر من رسول الله ﷺ ما استننت أباه ولا عمر رضی الله عنهما.

حدثنا أبو بكره وابن مرزوق قالا: ثنا سعيد بن عامر، قال: ثنا عوف الأعرابي عن سيّار بن سلامة قال: سمعت أبا بَرَزَةَ يقول كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب الذي (٤) تدعونه الظهر إذا دحضت (٥) الشمس.

حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا شعبة، عن حمزة العائذي، قال: سمعت أنس بن مالك يقول كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً، لم يرتحل منه حتى يصلي الظهر.

فقال رجل: ولو كان نصف النهار؟ فقال: ولو كان نصف النهار.

(١) وفي نسخة «الخصي» - (الحصباء) وهو الخصي الصغار، والخصي بالفارسية سنكريز. في القاموس: والخصي صغار الحجارة، الواحدة: حصاة، والجمع حصيات وخصى. (٢) حر الرّمضاء الرمل الحار لحرارة الشمس. (٣) وفي رواية فاشكنا، من (أشكنا) إذا أزال شكواه، في النهاية: شكوا إليه حر الشمس وما يصيب أقدامهم منه: إذا خرجوا إلى صلاة الظهر وسألوه تأخيرها قليلاً فلم يجبههم إلى ذلك. وقيل معناه (فلم يشكنا) أي: فلم يحوجنا إلى شكوى، ورخص لنا في الإبراد. وعلى هذا يظهر التوفيق بين الأحاديث كذا في بعض الشروح.

(٤) وفي نسخة «التي» . (٥) دحضت، بفتح الدال والحاء من (دحضت رجله) إذا زلقت، أي زالت عن وسط الجاء إلى جهة المغرب لأنها إذا انحطت للزوال كأنها دحضت. ذكره المحدث القاري. المولوي وصي أحمد، سلمه الصد.

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب أن أنس بن مالك رضي الله عنه أخبره أن رسول الله ﷺ خرج حين زالت الشمس فصلى بهم^(١) صلاة الظهر

حدثنا أبو بشر الرق قال : ثنا شجاع بن الوليد عن سليمان بن مهران ح .

وحدثنا ابن خزيمة قال : أنا عبد الله بن رجاء قال : أنا زائدة عن سليمان عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق قال : صليت خلف عبد الله بن مسعود الظهر حين زالت الشمس ، فقال : هذا — والذي لا إله إلا هو — وقت هذه الصلاة .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فاستحبوا تعجيل الظهر في الزمان كله ، في أول وقتها ، واحتجوا في ذلك بما ذكرنا .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : أما في أيام الشتاء ، فيعجل بها كما ذكرتم ، وأما في أيام الصيف ، فتؤخر ، حتى يبرد بها .

واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق ، قال ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن مهاجر أبي الحسن ، عن زيد بن وهب ، عن أبي ذر قال : كنا مع رسول الله ﷺ في منزل ، فأذن بلال فقال رسول الله ﷺ مه^(٢) يا بلال ثم أزد أن يؤذن فقال : « مه يا بلال » ، ثم أراد أن يؤذن فقال : « مه يا بلال » ،

حتى رأينا في التلؤل^(٣) ، ثم قال رسول الله ﷺ « إن شدة الحر من فيح^(٤) جهنم ، فأبردوا بالصلاة إذا اشتد الحر » .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ « أبردوا بالصلاة » فإن شدة الحر من فيح جهنم ، فأبردوا بالصلاة إذا اشتد الحر .

حدثنا فهد قال : ثنا عمر بن حفص قال : ثنا أبي قال : ثنا الأعمش قال : ثنا أبو صالح ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ مثله :

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني أسامة بن زيد الليثي ، عن ابن شهاب ، أخبره ، عن أبي سلمة ، وسعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

(١) وفي نسخة « لهم » .

(٢) مه : كلمة لاجر ، أو هو لا يكف ، وأصله ما هذا ويقال مه مه ، مكرراً .

(٣) التلؤل هو : الروابي المرتفعة والاكدي النابتة في الأرض ، واحداها : تل . ومعناه آخر تأخيراً كثيراً حتى صار التلؤل

قده لأنه لا يظهر ظلها إلا بعد تمكن النور واستطالته جداً ، بخلاف الأشياء المنتصبة التي يظهر ظلها سريعاً لاعتدال أعلاها وأسفلها .

(٤) فيح جهنم ، بقاء ثم ياء ثم حاء أي نفسها وحرارتها ، أو غليانها .

وقال الطيبي : معناه انتشار حرها . قيل : ليس هو على ظاهره بل هو على وجه التشبيه والاستعارة والتقرير .

وتقديره : إن شدة الحر يشبه نار جهنم فأحذروه ، واجتنبوا ضرره .

وقال بعضهم : هو على ظاهره وهو الأظھر ، لأنه لا مانع من حوله على حقيقته ، فوجد الحكم بأنه على ظاهره ،

ولعل وجه اقتضاء هذا التعليل للابتراد ، أن الوقت المذكور صار مظهرأ لا آثار الغضب ، ذلأول الإحتراز عن إيقاع الصلاة

فيه ، لتلا يخل بالقبول بقلة مراعاة الآداب بخلاف وقت الرضاء فان القبول فيه أقرب — المولوى : رضي أحمد سلمه الصمد

حدّثنا ربيع الجيزى قال: ثنا النضر بن عبد الجبار قال: أنا نافع بن يزيد^(١) عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ مثله .

حدّثنا ابن خزيمة، وفهد، قالا: ثنا عبد الله بن صالح، قال: **حدّثني** الليث قال: **حدّثني** ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدّثنا يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة، وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدّثنا يونس قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدّثنا ربيع المؤذن قال: ثنا شعيب بن الليث قال: ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هُرْمُز قال: كان أبو هريرة رضي الله عنه يحدث عن رسول الله ﷺ، فذكر نحوه .

حدّثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال: ثنا عمي^(٢) قال: ثنا عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله ابن الأشج، عن بشر بن سعيد، وسلمان الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان اليوم الحار فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم .

حدّثنا صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا هشيم قال: أنا هشام بن حسان، عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه، وعن عوف عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال: إن شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلاة .

حدّثنا فهد قال: ثنا عمر بن حفص بن غياث قال: ثنا أبي، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن يزيد بن أوس، عن ثابت بن قيس، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ ح
وعن أبي زُرْعَةَ، عن ثابت بن قيس، عن أبي موسى يرفعه قال: أبردوا بالظهر فإن الذي تجدون من الحر، من فيح من جهنم .

ففي هذه الآثار الأمر بالإبراد بالظهر من شدة الحر، وذلك لا يكون إلا في الصيف فقد خالف ذلك، ماروى عن رسول الله ﷺ من تعجيل الظهر في الحر، على ما ذكرنا من الآثار الأول .

فإن قال قائل، فما دل^(٣) أن أحد الأمرين أولى من الآخر .

قيل له: لأنه قد روى أن تعجيل الظهر في الحر، قد كان يفعل ثم نسخ .

حدّثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا يحيى بن معين، وتميم بن المنتصر قالا: ثنا إسحاق بن يوسف قال: ثنا شريك، عن بيان، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر بالهجير، ثم قال: « إن شدة الحر من فيح جهنم، فأبردوا بالصلاة » .

(١) وفي نسخة « زيد » . (٢) وفي نسخة « عثمان » . (٣) هكذا في الأصل ولعل الصواب فا دليل .

فأخبر المغيرة في حديثه هذا أن أمرَ رسول الله ﷺ بالإبراد بالظهر ، بعد أن كان يصلّيها في الحرّ .

فتبت بذلك ، نسخ تعجيل الظهر في شدة الحر ، ووجب استعمال الإبراد في شدة الحر .

وقد روى عن أنس بن مالك ، وأبي مسعود ، أن رسول الله ﷺ كان يجعلها في الشتاء ، ويؤخرها في الصيف

حديثنا بذلك ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح قال : **حديثنا** الليث قال : **حديثنا** يزيد ابن أبي حبيب ، عن أسامة بن زيد عن محمد بن شهاب ، عن عروة بن الزبير قال : أخبرني بشير بن أبي مسعود ، عن أبي مسعود أنه رأى ^(١) رسول الله ﷺ يصلي الظهر حين تزيغ الشمس ^(٢) ، وربما أخرجها في شدة الحر .

ويأسناده عن أبي مسعود أنه رأى رسول الله ﷺ يجعلها في الشتاء ، ويؤخرها في الصيف .

حديثنا ابن أبي داود قال : ثنا المقدم قال : ثنا حرمي بن عمارة قال ثني أبو خالدة ، قال : ثنا أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ إذا اشتد البرد ، بكّر بالصلاة ، وإذا اشتد الحرّ ، أبرد بالصلاة .

حديثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا بشر بن ثابت قال : ثنا أبو خالدة ، عن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا كان الشتاء ، بكّر بالظهر ، وإذا كان الصيف أبرد بها .

قال أبو جعفر : فهكذا السنة عندنا ، في صلاة الظهر ، على ما يذكر أبو مسعود رضي الله عنه وأنس رضي الله عنه من صلاة رسول الله ﷺ .

وليس فيما قدمنا ذكره في الفصل الأول ما يجب به خلاف شيء من هذا ، لأن حديث أسامة ، وعائشة رضي الله عنها ، وخبّاب ، وأبي برزة ، كلها عندنا ، منسوخة بحديث المغيرة الذي رويناها في الفصل الآخر .

وأما حديث ابن مسعود في صلاة الظهر ، حين زالت الشمس وحلّفه أن ذلك وقتها ، فليس في ذلك الحديث أن ذلك كان منه في الصيف ، ولا أنه كان منه في الشتاء ، ولا دلالة في ذلك على خلاف غيره .

وهذا أنس بن مالك رضي الله عنه قد روى عنه الزهري ، أن رسول الله ﷺ صلى الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاء أبو خالدة ففسّر عنه أنه كان يصلّيها في الشتاء ، معجلاً ، وفي الصيف مؤخراً ، فاحتمل أن يكون ما روى ابن مسعود رضي الله عنه ، هو كذلك أيضاً .

فإن احتج محتج في تعجيل الظهر ، بما **حديثنا** فهد بن سليمان ، قال : ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني قال : أنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي حصين ، عن سويد بن غفلة قال : سمع الحجاج أذانه بالظهر وهو في الجبابة ^(٣) فأرسل إليه فقال : ماهذه الصلاة قال : صليت مع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان رضي الله عنهم ، حين زالت الشمس قال : فصرفه وقال : « لا تؤذن ولا تؤم » .

(٢) تزيغ الشمس أي تزول وتميل .

(١) وفي نسخة « كان » .

(٣) الجبابة بفتح الجيم وتشديد الموحدة : الصحراء ، وتسمى بها المقابر ، لأنها تكون في الصحراء ، والجبابة أيضاً : المنبت السكرم ، والأرض المستوية في الارتفاع ، والمصل ، وموضع في جانب شام المدينة عند الذباب . المولوى رضي أحمد ، سلمه الصمد .

قيل له ليس في هذا الحديث أن الوقت الذي رآهم فيه سويد، كان في الصيف، وقد يجوز أن يكون كان في الشتاء، ويكون حكم الصيف، عندهم، بخلاف ذلك .

والدليل على ذلك أن يزيد بن سنان، قد **حَدَّثَنَا** قال: ثنا أبو بكر الحنفي، قال: ثنا عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر أن عمر قال: لأبي محذورة بمكة إنك^(١) بأرض حارة شديدة الحر، فأبرد، ثم أبرد بالأذان للصلاة .

أفلا ترى أن عمر رضي الله عنه قد أمر أبا محذورة في هذا الحديث بالإبراد لشدة الحر .

وأولى الأشياء بنا أن نحمل ما رواه عنه سويد، علي غير خلاف ذلك، فيكون ذلك، كان منه في وقت لآخر فيه .

فإن قال قائل: إن حكم الظهر أن يعجل في سائر الزمان، ولا يؤخر كما روى عن رسول الله ﷺ، في حديث خباب وعائشة رضي الله عنها وجابر، وأبي برزة، وإنما كان من رسول الله ﷺ، ما كان من أمره إياهم بالإبراد، رخصة منه لهم، لشدة الحر، لأن مسجدهم لم يكن له ظلال، وذكر في ذلك، ماروي عن ميمون بن مهران .

حَدَّثَنَا فهد قال: ثنا علي بن معبد قال: ثنا أبو المليلح، عن ميمون بن مهران قال: لا بأس بالصلاة نصف النهار، وإنما كانوا يكرهون الصلاة نصف النهار، لأنهم كانوا يصلون بمكة، وكانت شديدة الحر، ولم يكن لهم ظلال فقال: أبردوا بها .

قيل له: هذا كلام يستحيل^(٢) لأن هذا لو كان كما ذكرت، لما أخرجها رسول الله ﷺ، وهو في السفر، حيث لا يكن ولا ظل على ما في حديث أبي ذر، ويصلبها حينئذ لأنه في أول وقتها، من غير كفن^(٣) ولا ظل . فتركه الصلاة حينئذ، دليل على أن ما كان منه من الأمر بالإبراد، ليس لأن يكونوا في شدة الحر في الكفن، ثم يخرجون، فيصلون الظهر في حال ذهاب الحر .

لأنه لو كان ذلك كذلك، لصلّاها حيث لا يكن في أول وقتها ولكن ما كان منه في هذا القول عندنا، والله أعلم بإيجاب منه أن ذلك هو سنتها، كان الكفن موجوداً أو معدوماً، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

باب صلاة العصر هل تعجل أو تؤخر؟

حَدَّثَنَا علي بن معبد قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: ثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر ابن قتادة الأنصاري، ثم الظفري، عن أنس بن مالك قال: سمعته يقول: ما كان أحد أشد تعجلاً لصلاة العصر من رسول الله ﷺ إن كان أبعد رجلين من الأنصار داراً من مسجد رسول الله ﷺ لا بو لبابة بن عبد المنذر

(١) وفي نسخة « أنت »

(٢) وفي نسخة « مستحيل »

(٣) الكفن ما يبرد الحر والبرد من الأبنية .

اخو بنى عمرو بن عوف ، وأبو عبس بن خير أحد بنى حادثة دار أبي لبابة بقاء ، ودار أبي عبس في بنى حارثة ، ثم إن كان ليصليان مع رسول الله ﷺ العصر ، ثم يأتيان قومها وما صلوا لتبكيه رسول الله ﷺ بها .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : أنا مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنا نصلي العصر ، ثم يخرج الإنسان إلى بنى عمرو بن عوف ، فيجدهم يصلون العصر .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا نعيم ، قال : ثنا ابن المبارك ، قال : أنا مالك بن أنس قال : **حدثني** الزهري وإسحق بن عبد الله عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر ، ثم يذهب الذهاب إلى قباء . قال أحدها ، وهم يصلون ، وقال الآخر والشمس مرتفعة .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : أنا مالك عن الزهري عن أنس ح .

وحدثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن أنس ، قال : كنا نصلي العصر ، ثم يذهب الذهاب إلى قباء ، فيأتيهم والشمس مرتفعة .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا نعيم ، قال : ثنا ابن المبارك ، قال : أنا معمر ، عن الزهري ، عن أنس ، أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر ، فيذهب الذهاب إلى العوالي ، والشمس مرتفعة . قال الزهري : والعوالي ، على الميادين والثلاثة وأحسبه قال : والأربعة .

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية ، فيذهب الذهاب إلى العوالي ، فيأتي العوالي والشمس مرتفعة .

حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء قال : أنا زائدة ، عن منصور ، عن ربيعي ، قال : ثنا أبو الأبييض ، قال : ثنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلي بنا العصر والشمس بيضاء ، ثم أرجع إلى قومي ، وهم جلوس في ناحية المدينة ، فأقول لهم : « قوموا فصلوا ، فإن رسول الله ﷺ قد صلى » .

فقد اختلف عن أنس بن مالك رضي الله عنه في هذا الحديث ، فكان ماروي عاصم بن عمر بن قتادة وإسحق ابن عبد الله ، وأبو الأبييض ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، يدل على التعجيل بها ، لأن في حديثهم أن رسول الله ﷺ كان يصلها ، ثم يذهب الذهاب إلى المكان الذي ذكروا ، فيجدهم لم يصلوا العصر .

ونحن نعلم أن أوائلهم لم يكونوا يصلونها إلا قبل اصفرار الشمس ، فهذا دليل التعجيل .

وأما ماروي الزهري عن أنس رضي الله عنه ، فإنه قال : كنا نصليها مع النبي ﷺ ، ثم تأتي العوالي والشمس مرتفعة ، فقد يجوز أن تكون مرتفعة قد اصفرت .

فقد اضطرب حديث أنس هذا ، لأن معنى ماروي الزهري منه ، بخلاف ماروي إسحق بن عبد الله ، وعاصم بن عمر ، وأبو الأبييض عن أنس رضي الله عنه .

وقد روى في ذلك أيضاً عن غير أنس .

فمن ذلك ما **حدثنا** ابن أبي داود وفهد ، قالا : **حدثنا** موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا وهيب بن خالد ، قال : ثنا أبو واقد الليثي ، قال : ثنا أبو أروى قال : كنت أصلي مع النبي ﷺ العصر بالمدينة ثم آتى الشجرة ذا الحليفة ، قبل أن تغرب الشمس ، وهي على رأس فرسخين .

ففي هذا الحديث أنه كان يسير بعد العصر فرسخين ، قبل أن تغيب الشمس .

فقد يجوز أن يكون ذلك سيراً على الأقدام ، وقد يجوز أن يكون سيراً على الإبل والدواب .

ف نظرنا في ذلك فإذا محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ ، قد **حدثنا** قال : ثنا معلى وأحمد بن إسحاق الحضرمي ، قالا ثنا وهيب ، عن أبي واقد قال : ثنا أبو أروى ، قال : كنت أصلي العصر مع النبي ﷺ ، ثم أمشي إلى ذى الحليفة ، فأتيهم قبل أن تغيب الشمس .

ففي هذا الحديث أنه كان يأتيها ماشياً^(١) .

وأما قوله « قبل أن تغرب الشمس » فقد يجوز أن يكون ذلك وقد اصفرت الشمس ، ولم يبق منها إلا أقل القليل . وقد روي عن أبي مسعود ، نحو من ذلك .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنا الليث ، قال : **حدثني** يزيد بن أبي حبيب ، عن أسامة ابن زيد ، عن محمد بن شهاب ، قال : سمعت عروة بن الزبير يقول ، أخبرني بشير بن أبي مسعود ، عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة العصر ، والشمس بيضاء مرتفعة ، يسير الرجل حين ينصرف منها إلى ذى الحليفة ستة أميال ، قبل غروب الشمس .

فقد وافق هذا الحديث أيضاً حديث أبي أروى ، وزاد فيه أنه كان يصلّيها والشمس مرتفعة ، فذلك دليل على أنه قد كان يؤخرها .

وقد روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه أيضاً يدل على هذا ، ما **حدثنا** نزار بن حرب المسمعي البصري ، قال : ثنا أبو داود الطيالسي ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور عن ربي ، عن أبي الأبيض ، عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة العصر والشمس بيضاء^(٢) محلقة .

فقد أخبر أنس رضي الله عنه في هذا الحديث ، عن رسول الله ﷺ أنه كان يصلّيها والشمس بيضاء محلقة ، فذلك دليل على أنه قد كان يؤخرها ، ثم يكون بين الوقت الذي كان يصلّيها فيه وبين غروبها ، مقدار ما كان يسير الرجل إلى ذى الحليفة وإلى ما ذكر في هذه الآثار ، من الأماكن .

وقد روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أيضاً في ذلك ، ما **حدثنا** إبراهيم ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب

(١) وفي نسخة « مشياً » . (٢) محلقة أى مرتفعة والتحليق الارتفاع كذا في النهاية .

ابن جرير، قال ثنا شعبة، عن أبي صدقة مولى أنس رضي الله عنه عن أنس أنه سئل عن مواقيت الصلاة فقال: كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة العصر، ما بين صلاتيكم هاتين .

فذلك محتمل أن يكون أراد بقوله « فيما بين صلاتيكم هاتين » ما بين صلاة الظهر، وصلاة المغرب، فذلك دليل على تأخيره العصر .

ويحتمل أن يكون أراد فيما بين تعجيلكم وتأخيركم، فذلك دليل على التأخير أيضاً، وليس بالتأخير الشديد . فلما احتمل ذلك ما ذكرنا، وكان في حديث أبي الأبيض، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصليها والشمس بيضاء محلقة، دل على أنه قد كان يؤخرها .

فإن قال قائل: وكيف ذلك^(١) كذلك، وقد روى عن أنس رضي الله عنه في ذم من يؤخر العصر .

فذكر في ذلك ما **حدثنا** يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن العلاء بن عبد الرحمن أنه قال: دخلت على أنس بن مالك رضي الله عنه بعد الظهر فقام يصلي العصر .

فلما فرغ من صلاته، ذكرنا تعجيل الصلاة، أو ذكرها فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول « تلك صلاة المنافقين » قالها ثلثا يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس، وكانت بين قرني^(٢) الشيطان قام، فنقرأ ربعا^(٣) لا يذكر الله فيهن إلا قليلا .

قيل له فقد بين أنس رضي الله عنه في هذا الحديث التأخير المكروه ماهو؟ وإنما هو التأخير الذي لا يمكن بعده أن يصلي العصر إلا أربعا لا يذكر الله إلا قليلا .

فأما صلاة يصليها متمكنا، ويذكر الله تعالى فيها متمكنا قبل تغير الشمس، فليس ذلك من الأول في شيء . والأولى بنا في هذه الآثار لما جاءت هذا الجيء أن نحملها ونخرج وجوها على الاتفاق، لا على الخلاف والتضاد. فنجعل التأخير المكروه فيها هو ما بينه العلاء، عن أنس، ونجعل الوقت المستحب من وقتها أن يصلي فيه هو ما بينه أبو الأبيض، عن أنس، ووافقه على ذلك أبو مسعود .

فإن قال قائل: فقد روى عن عائشة رضي الله عنها ما يدل على التعجيل بها، فذكر ما **حدثنا** يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب، عن عروة، قال حدثتني عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر .

(١) وفي نسخة « يكون » .

(٢) قرني الشيطان اختلفوا فيه فقيل هو على حقيقته وظاهر لفظه والمراد أنه يخاذيها بقرنيه عند غروبها وكذا عند طلوعها لأن الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها فيكون الساجدون لها في صورة الساجدين له ويخيل لنفسه ولأعوانه أنهم إنما يسجدون له فقيل هو على المجاز والمراد سلطانه وتسلطه وغلبة أعوانه وسجود مطيعيه من الكفار للشمس وقال الخطابي هو تمثيل ومعناه أن تأخيره بقرنين الشيطان ومدافته لهم عن تعجيلها كدافته ذات القرون لما تدفعه هذا وقد جئنا في حواشينا على سنن النسائي بأزيد من هذه .

(٣) أربعا تصريح بدم من صلى مسرعا بحيث لا يكمل المشروع والطمأنينة والأذكار والمراد بالنقر سرعة الحركات (كنقر الطائر والله أعلم) المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال ثنا الحجاج بن المنهال ، قال : ثنا سفيان عن الزهري ، سمع عروة يحدث عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ ، كان يصلي العصر ، والشمس في حجرتها لم يبق^(١) الفء بعد .

حدثنا ابن خزيمة قال : ثنا حجاج ؟ قال : ثنا حماد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان النبي ﷺ يصلي صلاة العصر ، والشمس طالعة في حجرتي .

قيل له قد يجوز أن يكون ذلك كذلك ، وقد أخرج العصر لقصر حجرتها ، فلم يكن الشمس تنقطع منها إلا بقرب غروبها فلا دلالة في هذا الحديث علي تعجيل العصر .

وذكر في ذلك ما **حدثنا** عبد الغني بن أبي عقيل قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد قال : ثنا شعبة ح .

وحدثنا ابن مرزوق قال : ثنا سعيد بن عامر قال : ثنا شعبة ، عن يسار بن سلامة ، قال : دخلت مع أبي علي أبي برزّة فقال كان رسول الله ﷺ يصلي العصر فيرجع الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حية .

قيل له : قد مضى جوابنا في هذا ، فيما تقدم من هذا الباب ، فلم نجد في هذه الآثار لماً صححت وجمعت ، ما يدل إلا على تأخير العصر ، ولم نجد شيئاً منها يدل علي تعجيلها إلا قد عارضه غيره ، فاستجبنا بذلك تأخير العصر إلا أنها تصلي والشمس بيضاء ، في وقت يبقى بعده من وقتها مدة قبل^(٢) تغيب الشمس .

ولو خلّينا والنظر ، لكان تعجيل الصلوات كلها في أوائل أوقاتها أفضل ولكن اتباع ما روى عن رسول الله ﷺ ، مما تواترت به الآثار أولى .

وقد روي عن أصحابه من بعده ، ما يدل على ذلك أيضاً .

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن نافع أن عمر رضي الله عنه كتب إلى عماله « إن أهم أمركم عندي الصلاة ، من حفظها وحافظ عليها ، حفظ دينه ، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ، صلوا العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ، قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلثه .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا نعيم بن حماد ، قال : ثنا يزيد بن أبي حكيم عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة قال : كنا مع أبي هريرة رضي الله عنه في جنازة ، فلم يصل العصر ، وسكت حتى راجعناه مراراً ، فلم يصل العصر ، حتى رأينا الشمس علي رأس أطول جبل بالمدينة .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر ، قال ثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : « كان من قبلكم أشد تعجيلاً للظهر وأشد تأخيراً للعصر منكم » .

فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى عماله ، وهم أصحاب رسول الله ﷺ يأمرهم ، بأن يصلوا العصر والشمس مرتفعة .

(١) لم يبق الفء بعد أي لم يظهر ولم يصمد الظل بعده .

(٢) وفي نسخة « أن تتغير » .

ثم أبو هريرة رضى الله عنه قد أخرها ، حتى رآها عكسمة على رأس أطول جبل بالمدينة .
ثم إبراهيم يخبر عن كان قبله يعنى من أصحاب رسول الله ﷺ ، وأصحاب عبد الله ، أنهم كانوا أشد تأخيراً
للعصر ممن بعدهم .

فلما جاء هذا من أفعالهم ، ومن أقوالهم مؤتلفاً على ما ذكرنا ، وروى عن رسول الله ﷺ أنه كان يصلحها
والشمس مرتفعة وفي بعض الآثار حلقة ، وجب التمسك بهذه الآثار ، وترك خلافها ، وأن يؤخروا العصر ، حتى
لا يكون تأخيرها يدخل مؤخرها في الوقت الذى أخبر أنس بن مالك رضى الله عنه في حديث العلاء « أن رسول الله
ﷺ قال : « تلك صلاة المنافقين فإن ذلك الوقت ، هو الوقت المكروه تأخير صلاة العصر إليه .

فأما ما قبله من وقتها ، مما لم تدخل الشمس فيه صفرة ، وكان الرجل يمكنه أن يصلح فيه صلاة العصر ويذكر الله
فيها متمكناً ، ويخرج من الصلاة والشمس كذلك ، فلا بأس بتأخير العصر إلى ذلك الوقت وذلك أفضل لما قد تواترت
به الآثار عن رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده .

ولقد روى عن أبي قلابة ، أنه قال : إنما سميت العصر لتعصر « أى تأخر » .

حديثنا بذلك صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الأنصارى ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا
هشيم ، قال : أنا خالد ، عن أبي قلابة قال : إنما سميت العصر لتعصر .

فأخبر أبو قلابة أن إسمها هذا إنما هو لأن سبيلها أن تعصر .

وهذا الذى استحسبناه من تأخير العصر ، من غير أن يكون ذلك إلى وقت قد تغيرت فيه الشمس ، أو دخلتها
صفرة وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى ، وبه نأخذ .

فإن احتج محتج في التكبير بها أيضاً بما **حديثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا بشر بن بكر قال : ثنا الأوزاعي ،
قال **حديثنا** أبو النجاشي ، قال : **حديثنا** رافع بن خديج ، قال : كنا نصلح العصر مع رسول الله ﷺ ثم نتحرر
الجزور^(١) فنقسمه عشر قسم ، ثم نطبخ فناكل لحمنا نضيحاً قبل أن تغيب الشمس .

قيل له : قد يجوز أن يكونوا يفعلون ذلك ، بسرعة عمل ، وقد أخرجت العصر فليس في هذا الحديث - عندنا -
على من يرى تأخير العصر .

وقد ذكرنا في باب مواقيت الصلاة في حديث بريدة أن رسول الله ﷺ ، لما سئل عن مواقيت الصلاة ، صلى
العصر في اليوم الأول ، والشمس بيضاء مرتفعة نقية ، ثم صلاها في اليوم الثانى ، والشمس مرتفعة ، أخرها فوق
الذى قد كان أخرها في اليوم الأول ، فكان قد أخرها في اليومين جميعاً ، ولم يعجلها في أول وقتها ، كما فعل
في غيرها .

فتبت بذلك أن وقت العصر الذى ينبغي أن يصلح فيه هو ما ذهب إليه من ذهب إلى تأخيرها لا ما ذهب إليه
الآخرون (آخر كتاب الأذان والمواقيت) .

(١) الجزور البعير أو خاص بالناقة المجروره والجمع جزائر وجزر وجزرات كذا في القاموس . المولى وصى أحمد سلمة الصمد .

باب رفع اليدين في افتتاح الصلاة إلى أين يبلغ بهما

حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال : ثنا أسد بن موسى قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن سمعان مولى الزُّرَّاقِيِّينَ قالوا دخل علينا أبو هريرة رضى الله عنه فقال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدًّا ، فذهب قوم إلى أن الرجل يرفع يديه إذا افتتح الصلاة مدًّا ولم يوقتوا في ذلك شيئًا واحتجوا بهذا الحديث . وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ، بل ينبغي له أن يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه .

واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** الربيع بن سليمان المؤذن ، قال : ثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عبد الرحمن ابن أبي الزُّرَّادِ ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله ابن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كَبَّرَ ورفع يديه حَدَّوْ مَنْكِبَيْهِ .

وبما قد **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى ، قال ثنا سفيان بن عيينه ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه .

وبما قد **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه عن ابن شهاب ح .

و**حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، عن مالك ، عن ابن شهاب فذكر بإسناده مثله .

وبما قد **حدثنا** فهد بن سليمان ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة عن جابر ، قال : رأيت سالم بن عبد الله حين افتتح الصلاة ، رفع يديه حَدَّوْ مَنْكِبَيْهِ .

فسألته عن ذلك ؟ فقال : رأيت ابن عمر رضى الله عنه يفعل ذلك ، وقال ابن عمر رضى الله عنهما : رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك .

وبما قد **حدثنا** أبو بكره قال : ثنا أبو عاصم قال : ثنا عبد الحميد بن جعفر ، قال : ثنا محمد بن عمرو بن عطاء ، قال : سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة قال : قال أبو حميد : « أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ .

قالوا : لم ، فوالله ما كنت أكثرنا له تبعه ولا أقدمنا له صحبة فقال « بلى » قالوا فأعرض .

فقال : كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه قال : فقالوا جميعاً : صدقت هكذا كان يصلي .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : الرفع في التكبير في افتتاح الصلاة يبلغ به المنكبين (١) ولا يجاوزان ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

(١) وفي نسخة « بالمنكبين » .

وكان مافى حديث أبي هريرة رضى الله عنه عندنا غير مخالف لهذا لأنه إنما ذكر فيه أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً ، فليس فى ذلك ذكر المنهى بذلك المد إليه أى موضع هو .

قد يجوز أن يكون يبلغ به (١) حذاء المنكبين ، وقد يحتمل أيضاً أن يكون ذلك الرفع قبل الصلاة للدعاء ، ثم يكبر للصلاة بعد ذلك ، ويرفع يديه حذاء منكبيه .

فيكون حديث أبي هريرة رضى الله عنه على الرفع عند القيام للصلاة للدعاء ، وحديث على رضى الله عنه وابن عمر رضى الله عنهما على الرفع بعد ذلك ، عند افتتاح الصلاة ، حتى لا تتضاد هذه الآثار .

وخالف فى ذلك آخرون ، فقالوا : يرفع الأيدي فى افتتاح الصلاة ، حتى يحاذي بها الأذنان .

واحتجوا فى ذلك بما قد **حدثنا** أبو بكره قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا يزيد ابن أبي زياد ، عن ابن أبي لى ، عن البراء بن عازب قال : كان النبي ﷺ إذا كبر لافتتاح الصلاة ، رفع يديه ، حتى يكون إبهامه قريباً من شحمتي أذنيه .

وبما قد **حدثنا** أبو بكره ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر ، قال : رأيت النبي ﷺ حين يكبر للصلاة ، يرفع يديه حياءً أذنيه .

وبما قد **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن عاصم بن كليب فذكر بإسناده مثله .

وبما قد **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس السوسى الكوفى ، قال : ثنا عبد الله بن مُمَيْر ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة عن نصر بن عاصم ، عن مالك بن الحُوَيْرِث ، عن رسول الله ﷺ مثله ، إلا أنه قال : « حتى يحاذى بهما فوق أذنيه » .

وبما قد **حدثنا** أبو الحسين ، محمد بن عبد الله بن مخلد الأصبهاني ، قال : ثنا هشام بن عمار ، قال : ثنا إسماعيل ابن عيَّاش قال : ثنا عتبة بن أبي حكيم ، عن عيسى بن عبد الرحمن العدوى ، عن العباس بن سهل ، عن أبي حميد الساعدي أنه كان يقول لأصحاب رسول الله ﷺ « أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، كان إذا قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه حذاء وجهه » .

قال أبو جعفر : فلما اختلفت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ ، التى فيها بيان الرفع إلى أى موضع هو ، فى الموضع الذى انتهى به ، وخرج حديث أبي هريرة رضى الله عنه ، الذى بدأنا بذكره ، أن يكون مُضاداً لها ، أردنا أن ننظر أى هذين المعنيين أولى أن يقال به ؟

فإذا فهد بن سليمان ، قد **حدثنا** ، قال : ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني ، قال : أنا شريك ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر قال : أتيت النبي ﷺ ، فرأيت يرفع يديه حذاء أذنيه إذا كبر ، وإذا سجد ، فذكر من هذا ماشاء الله .

قال : ثم أتيت من العام المقبل ، وعليهم الأكسية والبرانس (١) فكانوا يرفعون أيديهم فيها ، وأشار شريك إلى صدره .

فأخبر وائل بن حجر في حديثه هذا أن رفعهم إلى مناكبهم ، إنما كان لأن أيديهم كانت حينئذ في ثيابهم ، وأخبر أنهم كانوا يرفعون إذا كانت أيديهم ليست في ثيابهم ، إلى أخذوا آذانهم .

فعملنا (٢) روايته كلها فجعلنا الرفع إذا كانت اليدين في الثياب لعل البرد إلى منتهى ما استطاع الرفع إليه ، وهو المنكبان .

وإذا كانتا باديتين ، رفعهما إلى الأذنين ، كما فعل ﷺ .

ولم يجوز أن يجعل حديث ابن عمر رضي الله عنهما وما أشبهه ، الذي فيه ذِكرُ رفع اليدين إلى المنكبان كان ذلك واليدين باديتان .

إذا كان قد يجوز أن تكونا ، كانتا في الثياب ، فيكون ذلك مخالفاً ، لما روى وائل بن حجر ، فيتضاد الحديثان .

ولكننا نحملهما على الاتفاق ، فنجعل حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، على أن ذلك كان من رسول الله ﷺ ويده في ثوبه ، على ما حكاه وائل في حديثه .

ويجعل ما روى وائل ، عن رسول الله ﷺ أنه فعله ، في غير حال البرد ، من رفع يديه إلى أذنيه فيستحب القول به وترك خلافه .

وأما ما روينا عن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ في ذلك ، فهو خطأ ، وسنبين ذلك في « باب رفع اليدين في الركوع » إن شاء الله تعالى .

فثبت بتصحيح هذه الآثار ، ما روى وائل عن النبي ﷺ على ما فصلنا ، مما فعل في حال البرد ، وفي غير حال البرد .

وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

باب ما يقال في الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح

حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا أبو ظفر عبد السلام بن مطهر (على وزن مفعول من التفعيل) قال : ثنا جعفر بن سليمان الضبي ، عن علي بن علي الرفاعي ، عن أبي التوكل الناجي ، عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر ثم يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ،

(١) والبرانس في منتهى الأرب في لغات العرب برنس يالضم كلاه دراز وجاهه كلاه دراز براهين وجيه دباراني وهانندان انتهى .
(٢) وفي نسخة « نعلنا » .

ولا إله غيرك ، ثم يقول : « لا إله إلا الله ، ثم يقول : « الله أكبر كبيراً » ثلاثاً ثم يقول « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم » من همزة^(١) ، وتفتح وتثنية « ثم يقرأ .

حدّثنا فهد بن سليمان ، قال : ثنا الحسن بن الربيع ، قال : ثنا جعفر بن سليمان ، فذكر مثله بإسناده غير أنه لم يقل « ثم يقرأ » ،

و**حدّثنا** مالك بن عبد الله بن سيف التميمي^(٢) قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا أبو معاوية ، عن حارثة بن محمد ابن عبد الرحمن ، عن عمّرة ، عن عائشة رضی الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة ، يرفع يديه حدّو منكبيه ، ثم يكبر ، ثم يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » .

حدّثنا فهد قال : ثنا الحسن بن الربيع قال : ثنا أبو معاوية ، فذكر مثله بإسناده .

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه أيضاً أنه كان يقول هذا أيضاً ، إذا افتتح الصلاة .

كما **حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن عمرو بن ميمون قال : صلى بنا عمر رضی الله عنه بنى الحليفة ، فقال : « الله أكبر ، سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك » .

وكما **حدّثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو داود وهب قالوا : ثنا شعبة عن الحكم فذكر بإسناده مثله وزاد لا إله غيرك ، وكما **حدّثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير ، قال : **حدّثنا** سفيان الثوري ، عن منصور عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر مثله ، غير أنه لم يقل « بنى الحليفة » .

حدّثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا محمد بن بكر البرساني ، قال : أنا سعيد بن أبي عروبة ، عن أبي معشر عن إبراهيم ، عن علقمة ، والأسود ، عن عمر مثله ، وزاد « يُسْمَعُ مِنْ يَلِيهِ » .

وكما **حدّثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر رضی الله عنه مثله .

وكما **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا الأعمش ، قال : **حدّثني** إبراهيم ، عن علقمة ، والأسود أنهما سمعا عمر رضی الله عنه كبر ، فرجع صوته وقال^(٣) : مثل ذلك ليتعلموها .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فقالوا : هكذا ينبغي للمصلي إذا افتتح الصلاة ، أن يقول ، ولا يزيد على هذا شيئاً غير التعمد ، إن كان إماماً ، أو مصلياً لنفسه ، ومن قال ذلك^(٤) أبو حنيفة رحمه الله .

(١) من همزة « الهمز » في اللغة : الغمز والدفع ، وفسر في الحديث بالموتة بالضم وفتح التاء ، نوع من الجنون والصرع ، يعترى الإنسان ، فإذا أفاق عاد عليه كمال عقله كالنائم والسكران .

وقال أبو عبيدة : الجنون سماه همزاً لأنه يحصل من الهمز والنخس وكل شيء دفعته فقد همزته .

وفسره بعضهم بالسكر ، وفسر النسخ في الحديث بالسكر ، يعنى : المؤدى الى الكفر وما لا يجوز .

وفسر النسخ في الحديث بالشعر ، والمراد به : الشعر المذموم ، لخر أبي جعفر كما سيأتى في المجلد الثاني « ان من الشعر حكماً »

أى : مواظب وأمثالا ، فلا يجوز ارادة مطلق الشعر - المواوى ، وصى أحمد سلمه الصمد .

(٢) التميمي بفتح التاء وضمها ، قال عياض فتحها الذى اختاره . وبالرجوع الى لب اللباب للسيوطى اتضح أنه التميمي بضم

(٣) وفي نسخة « بذلك » .

(٤) وفي نسخة « ثم قال » .

التاء وكسر الجيم .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل ينبغي له أن يزيد بعد هذا ^(١) ما قد روى عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ .

فذكروا ما **حدثنا** الحسين بن نصر ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون ، عن عمه ، عن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال : « وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا ^(٢) وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ .

وما قد **حدثنا** محمد بن خزيمة البصرى قال : ثنا عبد الله بن رجاء قال : أنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون .

وما **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أحمد بن خالد الوهبي ، وعبد الله بن صالح قالوا : ثنا عبد العزيز بن الماجشون عن الماجشون ، وعبد الله بن الفضل ، عن الأعرج ، فذكر بإسناده مثله .

وما قد **حدثنا** الربيع بن سليمان المؤذن ، قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن الأعرج ، فذكر بإسناده مثله .

قالوا : فلما جاءت الرواية بهذا وبما قبله استجبنا ^(٣) أن نقولها المصلي جميعاً ، ومن قال هذا أبو يوسف رحمه الله .

باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن أبي مرثمة ، قال : أنا الليث بن سعد قال : أخبرني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال ، عن نعيم بن الْمُجَمَّر ^(٤) قال : صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه ، فقرأ ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ « فلما بلغ « غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ » قال : آمين ، فقال الناس « آمين » ثم يقول إذا سلم « أما والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ .

حدثنا فهد بن سليمان ، قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا ابن جريج ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ ، عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يصلي في بيتها ، فيقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم * الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ * إِيَّاكَ نَعْبُدُ * وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ * إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ * غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ .

(١) وفي نسخة مع هذا أو يقول قبله .

(٢) « حنيفاً » لأنه جاء بمعنى المسلم ، ويمكن أن يكون معناه متقادراً أو مخلصاً كما في قوله تعالى : « بلى من أسلم وجهه » ومنه قوله تعالى لإبراهيم أسلم قال أسلمت لرب العالمين ، هكذا في الحوزة الثمينة شرح الحصن الحصين .

(٣) وفي نسخة « استحسننا » .

(٤) المجرم بضم الميم الأولى وكسر الثانية وشكون الجيم وقد ذكرنا وجه تسميته بجرماً في حواشينا على المجتبي للنسائي فأرجع إليها - المولوى وصلى أحمد سلمه الصمد .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن « بسم الله الرحمن الرحيم » من فاتحة الكتاب ، وأنه ينبغي للمضلي أن يقرأ بها ، كما يقرأ بفاتحة الكتاب .

واحتجوا في ذلك أيضاً ، بما روى عن أصحاب رسول الله ﷺ ، كما **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو أحمد قال : ثنا عمر بن ذر ، عن أبيه ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه ، قال : صليت خلف عمر رضي الله عنه فحجر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » وكان أبي يجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » .

وكما **حدثنا** فهد قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا شريك ، عن عاصم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه جهر بها .

وكما **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو عاصم قال : أنا ابن جريح ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، أنه كان لا يدع « بسم الله الرحمن الرحيم » قبل السورة وبعدها ، إذا قرأ بسورة أخرى في الصلاة .

وكما **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا أبو بكر النهشلي ، قال : ثنا يزيد الفقير ، عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يفتح القراءة بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » .

وكما **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو زيد الهسروي ، قال : ثنا شعبة عن الأزرق بن قيس قال : صليت خلف ابن الزبير ، فسمعت يقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » غير المفضوب عليهم ولا الضالين « بسم الله الرحمن الرحيم » .

واحتجوا في ذلك أيضاً بما **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو عاصم قال : أنا ابن جريح ، عن أبيه ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنه « وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي » قال : فاتحة الكتاب ، ثم قرأ ابن عباس « بسم الله الرحمن الرحيم » وقال هي الآية السابعة .

قال وقرأ علي سعيد بن جبير ، كما قرأ عليه ابن عباس رضي الله عنه .

وخالقهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا ترى الجهر بها في الصلاة ، واختلفوا بعد ذلك .

فقال بعضهم : يقولها سراً ، وقال بعضهم لا يقولها البتة ، لافي السر ، ولا في العلانية .

واحتجوا على أهل المقالة الأولى في ذلك ، بما **حدثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا عمار بن القمقاع ، قال : ثنا أبو زرعة بن عمرو بن جرير ، قال : ثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الثانية ، استفتح « بالحمد لله رب العالمين » ولم يسكت .

قال أبو جعفر . في هذا دليل أن « بسم الله الرحمن الرحيم » ليست من فاتحة الكتاب ، ولو كانت من فاتحة الكتاب ، لقرأ بها في الثانية ، كما قرأ فاتحة الكتاب .

والذين استحجوا الجهر بها في الركعة الأولى لأنها - عندهم - من فاتحة الكتاب ، استحجوا ذلك أيضاً

فلما اتفق بحديث أبي هريرة هذا أن يكون رسول الله ﷺ قرأ بها في الثانية ، اتفق به أيضاً أن يكون قرأ بها في الأولى .

فعارض هذا الحديث ، حديث نعيم بن الجهم ، وكان هذا أولى منه ، لاستقامة طريقه ، وفضل صحة مجيئه ، على مجي حديث نعيم .

وقالوا : وأما حديث أم سلمة رضي الله عنها ، الذي رواه ابن أبي مليكة ، فقد اختلف الذين رووه في لفظه .

فرواه بعضهم على ما ذكرناه ، ورواه آخرون على غير ذلك ، كما **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا شعيب بن الليث قال : ثنا الليث ، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، عن يعلى أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ فنعتت له قراءة رسول الله ﷺ ، مفسرة حرفاً حرفاً .

ففي هذا أن ذكر قراءة « بسم الله الرحمن الرحيم » من أم سلمة ، نعتت بذلك قراءة رسول الله ﷺ لسائر القرآن ، كيف كانت ؟

وليس في ذلك دليل أن رسول الله ﷺ كان يقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » فعنى هذا غير معنى حديث ابن جريج .

وقد يجوز أيضاً أن يكون تقطيع فاتحة الكتاب الذي في حديث ابن جريج ، كان من ابن جريج أيضاً حكاية منه للقراءة المفسرة حرفاً حرفاً ، التي حكاها الليث ، عن ابن أبي مليكة .

فاتفق بذلك أن يكون في حديث أم سلمة ذلك حجة لأحد .

وقالوا لهم أيضاً ، فيما رووه عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله : « ولقد آتيناك سبعمائة من المثاني » .

أما ما ذكرتموه من أنها هي السبع المثاني ، فإننا لاننازعكم في ذلك .

وأما ما ذكرتموه من أن « بسم الله الرحمن الرحيم » منها ، فقد روى هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما ، كما ذكرتم ، وقد روى عن غيره ممن روينا عنه ، في هذا الباب ، ما يدل على خلاف ذلك أنه لم يجهر بها

ولم يختلفوا جميعاً أن فاتحة الكتاب سبع آيات .

فمن جعل « بسم الله الرحمن الرحيم » منها عدداً آية ، ومن لم يجعلها منها ، عدداً نعمت عليهم آية .

فلما اختلفوا في ذلك ، وجب النظر وسنبيّن ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى .

وقد روى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ، ما **حدثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا هودبة بن خليفة ، عن عوف عن يزيد الرقاشي ^(١) ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قلت لعثمان بن عفان رضي الله عنه « ما حملكم على أن عمدتم إلى الأفعال ، وهي من السبع الطول ^(٢) وإلى «براءة» وهي من المثني ؟ فقرنتم بينهما ، وجعلتموها في السبع الطول ، ولم تكتبوا بينهما سطر » بسم الله الرحمن الرحيم .

(١) وفي نسخة « الفارسي » .

(٢) وفي نسخة « الطوال »

فقال عثمان : إن رسول الله ﷺ ، كان ينزل عليه الآية فيقول : « إجعلوها في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا ، وكانت قصتها شبيهة بقصتها .

فتوفى رسول الله ﷺ ، ولم أسأله عن ذلك ، فخفت أن تكون منها فقرنت بينهما ، ولم أكتب بينها سطر « بسم الله الرحمن الرحيم » وجعلتهما في السبع الطول (١) .

قال أبو جعفر : فهذا عثمان رضي الله عنه ، يخبر في هذا الحديث أن « بسم الله الرحمن الرحيم » لم تكن عنده من السورة ، وأنه إنما كان يكتبها في فصل السور ، وهي غيرهن :

فهذا خلاف ، ماذهب إليه ابن عباس رضي الله عنه من ذلك .

وقد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله ﷺ ، وعن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، رضي الله عنهم ، أنهم كانوا لا يجهرون بها في الصلاة .

حدثنا فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا إسماعيل بن علي ، عن الجريري ، عن قيس بن عباية ، قال : **حدثني** بن عبد الله بن مغفل ، عن أبيه ، وقلما رأيت رجلاً أشد عليه حدثاً في الإسلام منه ، فسمعتني وأنا أقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » فقال : أي بُني ، إياك والحدث في الإسلام ، فأني قد صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، رضي الله عنهم ، فلم أسمعها من أحد منهم ، ولكن إذا قرأت فقل « الحمد لله رب العالمين » .

وكما **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو عاصم ، وسعيد بن عامر قال : ثنا سعيد بن أبي غروبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ، كانوا يستفتحون القراءة ب « الحمد لله رب العالمين » .

وكما **حدثنا** سليمان بن شعيب الكيساني ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، قال : سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ، فلم أسمع أحداً منهم يجهر ب « بسم الله الرحمن الرحيم » .

وكما **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنا بن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال « قت وراء أبي بكر وعمر وعثمان بن عفان رضي الله عنهم ، فكلمهم كان لا يقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » إذا افتتح الصلاة .

وكما **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن حميد ، عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر وعمر يرى حميد أنه قد ذكر النبي ﷺ ، ثم ذكر نحوه .

وكما **حدثنا** أحمد بن أبي عمران ، وعلى بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : أنا شيبان ، عن قتادة ، قال : سمعت أنساً يقول : « صليت خلف النبي ﷺ ، وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحداً منهم يجهر ب « بسم الله الرحمن الرحيم » .

وكما **حدّثنا** أبو أمية قال: ثنا الأحمص بن جَوَّاب ، قال: ثنا عمار بن رُزَيْق ، عن الأعمش ، عن شعبة ، عن ثابت ، عن أنس رضی الله عنه قال: « لم يكن رسول الله ﷺ ، ولا أبو بكر ولا عمر رضی الله عنهم يجهرون بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » .

وكما **حدّثنا** إبراهيم بن أبي داود ، قال: ثنا دَحِيم بن اليتيم ، قال: ثنا سويد بن عبد العزيز ، عن عمران القصير ، عن الحسن ، عن أنس رضی الله عنه ، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضی الله عنهما كانوا يسرون بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » .

وكما **حدّثنا** أبو أمية ، قال ثنا سليمان بن عبيد الله الرِّقِّي ، قال: ثنا مُحَمَّد بن الحسين ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، والحسن ، عن أنس بن مالك ، قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رضی الله عنهم يستفتحون (بالحمد لله رب العالمين) .

وكما **حدّثنا** أحمد بن مسعود الخياط المقدسي ، قال: ثنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك رضی الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

وكما **حدّثنا** إبراهيم بن منقذ ، قال: ثنا عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب أن محمد بن لوح ، أخا بني سعد بن بكر ، حدّثه ، عن أنس بن مالك رضی الله عنه قال « سمعت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضی الله عنهما يستفتحون القراءة (١) بالحمد لله رب العالمين .

حدّثنا محمد بن عمرو بن يونس ، قال: **حدّثني** أسباط بن محمد ، قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن بُدَيْل ، عن أبي الجوزاء ، عن عائشة رضی الله عنها قالت « كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير ، ويفتتح القراءة بالحمد لله ويختتمها بالتسليم » .

قال أبو جعفر فلما تواترت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ ، وأبي بكر وعمر وعثمان رضی الله عنهم بما ذكرنا ، وكان في بعضها أنهم كانوا يستفتحون القراءة « بالحمد لله رب العالمين » وليس في ذلك دليل أنهم كانوا لا يذكرون « بسم الله الرحمن الرحيم » قبلها ، ولا بعدها ، لأنه إنما عني بالقراءة ها هنا قراءة القرآن .

فاحتمل أنهم لم يعدوا « بسم الله الرحمن الرحيم » قرآناً وعدّوها ذكراً مثل (سبحانك اللهم وبحمدك) وما يقال عند افتتاح الصلاة .

فكان ما يقرأ من القرآن بعد ذلك ويستفتح (بالحمد لله رب العالمين) وفي بعضها أنهم كانوا لا يجهرون بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) .

ففي ذلك دليل أنهم كانوا يقولونها من غير طريق الجهر ولولا ذلك ، لما كان لذكرهم نفي الجهر معنى .

فثبت بتصحيح هذه الآثار ترك الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) وذكرها سرّاً .

وقد روى ذلك أيضاً عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه وغيره ، من أصحاب رسول الله ﷺ كما **حدّثنا** سليمان

(١) وفي نسخة « الصلاة » .

ابن شعيب الكيساني ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا أبو بكر ابن عيَّاش ، عن أبي سعيد ، عن أبي وائل ، قال : كان عمر وعلى رضي الله عنهما لا يجهران (بسم الله الرحمن الرحيم) ولا بالتعوذ ، ولا بالتأمين^(١) .

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : سمعت عاصما وعبد الملك بن أبي بشير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما في الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) قال ذلك فعل الأعراب .

وكا **حدثنا** فهد قال : ثنا محمد بن سعيد بن الأصهباني ، قال : أنا شريك ، عن عبد الملك بن أبي بشير ، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه ، مثله .

قال أبو جعفر فهذا خلاف ، ما روينا ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، في الفصل الذي قبل هذا .

وكا **حدثنا** إبراهيم بن منقذ قال : ثنا عبد الله بن وهب ، عن ابن لهيعة ، أن سنان بن عبد الرحمن الصدفي حدثه ، عن عبد الرحمن الأعرج قال : أدركت الأئمة ، وما يستفتحون القراءة إلا « بالحمد لله رب العالمين » .

حدثنا إبراهيم بن منقذ ، قال : ثنا عبد الله بن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة ابن الزبير مثله .

حدثنا روح بن الفرج قال : ثنا سعيد بن كثير بن غفير قال : ثنا يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد قال : لقد أدركت رجلاً من علمائنا ، ما يقرؤون بها .

وكا **حدثنا** روح بن الفرج قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا يحيى ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، قال : ما سمعت القاسم يقرأ (بسم الرحمن الرحيم) .

قال أبو جعفر فلما ثبت عن رسول الله ﷺ ، وعن ذكرنا بعده ، ترك الجهر (بسم الله الرحمن الرحيم) ثبت أنها ليست من القرآن .

ولو كانت من القرآن لوجب أن يجهر بها كما يجهر بالقرآن سواها .

ألا ترى أن « بسم الله الرحمن الرحيم » التي في النمل يجهر بها ، كما يجهر بغيرها من القرآن ، لأنها من القرآن . فلما ثبت أن التي قبل فاتحة الكتاب ، يخافت بها ، ويجهر بالقرآن ثبت أنها ليست من القرآن ، وثبت أن يخافت بها ويسرّ كما يسر^(٢) التعوذ والافتتاح ، وما أشبهها .

(١) وفي نسخة « ولا بتعوذ ولا بآمين » .

وقد ورد مرفوعاً من حديث وائل أنه قال : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، قال : آمين وأخفى بها صوته ، رواد أحمد وأبو داود الطيالسي وأبو يعلى الموصلي في مسانيدهم والدارقطني في سننه والحاكم في مستدركه من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنيس عن علقمة بن وائل عن أبيه ، ولفظ الحاكم في كتاب القراءة وخفض بها صوته وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأما اعتراض البخاري فقد أجاب عنه بدر الدين العيني ، وقد نقلنا بعضاً من كلامه في حواشينا على النسائي وتكلمنا أيضاً على اعتراض البخاري في رسالة لنا مسابة بالدرة في وضع الأيدي تحت السرة .

(٢) كما يسر وروى البيهقي ما يؤيد ذلك عن أبي وائل عن عبد الله قال يخفى الإمام أربعاً : بسم الله الرحمن الرحيم ، وآمين ، والهم ربنا ولك الحمد ، والتعوذ ، والشهادة ، شك أبو سعيد عن أبي وائل عن عبد الله . اهـ

وقد رأيناها أيضاً مكتوبة في فوائح السور في المصحف ، في فاتحة الكتاب ، وفي غيرها ، وكانت في غير فاتحة الكتاب ليست بآية ، ثبت أيضاً أنها في فاتحة الكتاب ، ليست بآية وهذا الذي ثبت من نفي (بسم الله الرحمن الرحيم) أن تكون من فاتحة الكتاب ، ومن نفي الجهر بها في الصلاة ، قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن ، رحمهم الله تعالى .

باب القراءة في الظهر والعصر

حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد بن موسى قال : ثنا سعيد ، وحامد أنا زيد ، عن أبي جهضم ، موسى بن سالم ، عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس رضي الله عنهم قال : كنا جلوساً في فتیان من بني هاشم إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال له رجل : (كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ؟ قال : لا .

قال : فلمه كان يقرأ فيما بينه وبين نفسه في حديث سعيد ، قال : لا ، وفي حديث حماد هي شر من الأولى . ثم قال : (كان رسول الله ﷺ عبداً لله أمره الله عز وجل فبلغ والله ما أمر به ^(١) .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير بن حازم قال : ثنا أبي قال : سمعت أبا يزيد المدني ، يحدث عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قيل له (إن ناساً يقرؤون في الظهر والعصر) . فقال لو كان لي عليهم سبيل ، لقلعت ألسنتهم ، إن رسول الله ﷺ قرأ ، فكانت قراءته لنا قراءة وسكوته لنا سكوت .

فذهب قوم إلى هذه الآثار التي رويناها ، فقلدوها ، وقالوا لا نرى أن يقرأ أحد في الظهر والعصر البتة .

ورروا ذلك أيضاً عن سويد بن غفلة كما **حدثنا** أبو بشر عبد الملك بن مروان الرقي قال : ثنا شجاع بن الوليد ، عن زهير بن معاوية ، عن الوليد بن قيس قال : سألت سويد بن غفلة (أيقراً في الظهر والعصر ؟ فقال : لا .

فقيل لهم : ما لكم فيما روينا عن ابن عباس رضي الله عنهما حجة ، وذلك أن ابن عباس رضي الله عنهما قد روى عنه خلاف ذلك .

كما **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن الأنصاري ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم قال : أنا حصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (قد حفظت السنة غير أنني لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا .

فهذا ابن عباس رضي الله عنهما يخبر في هذا الحديث أنه لم يتحقق عنده ، أن رسول الله ﷺ لم يقرأ فيهما ، وإنما أمر بترك القراءة فيما تقدمت روايتنا له عنه ، لأن رسول الله ﷺ ، لم يكن يقرأ في ذلك .

فإذا انتفى أن يكون قد تحقق ذلك عنده عن النبي ﷺ ، انتفى ما قال من ذلك ، لأن غيره قد تحقق قراءة رسول الله ﷺ فيهما ، مما سئد كره في موضعه من هذا الباب إن شاء الله تعالى .

مع أنه قد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما من رأيه ما يدل على خلاف ذلك كما **حدثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا إسماعيل بن أبي خالد عن العيزار بن حريث عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : إقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب في الظهر والعصر .

حدثنا علي بن شيبه قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا يونس بن أبي إسحق عن العيزار بن حريث قال : شهدت ابن عباس رضى الله عنهما فسمعتنه يقول : لا تُصلِّ صلاة إلا قرأت فيها ولو بفاتحة الكتاب .

وحدثنا أحمد بن داود ، بن موسى ، قال : ثنا عبيد الله بن محمد التيمي ، وموسى بن إسماعيل ، قال : ثنا حماد ابن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي العالية البراء ، قال : سألت ابن عباس رضى الله عنه ، أو سئل عن القراءة ، في الظهر والعصر فقال : هو إمامك^(١) فأقرأ منه ما قل وما كثر ، ونيس من القرآن شيء قليل .

وكما حدثنا حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون قال : أنا سعيد بن أبي عروبة ، عن أبي العالية قال : سألت ابن عباس رضى الله عنهما فذكر مثله .

قال : وسألت ابن عمر رضى الله عنهما ، فقال : إني لأستحي أصلى صلاة لا أقرأ فيها بأم القرآن وما تيسر .

قال أبو جعفر فهذا ابن عباس رضى الله عنه قد روى عنه من رأيه أن المأموم يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر ، وقد رأينا الإمام يحمل عن المأموم ، ولم ير المأموم يحمل عن الإمام شيئاً .

فإذا كان المأموم يقرأ ، فالإمام أحرى أن يقرأ مع ما قد روينا عنه أيضاً من أمره بالقراءة فيهما .

فأما ما روى عن النبي ﷺ خلاف ما رواه ابن عباس رضى الله عنه من ذلك ، فإن أبا بكر ، بكار بن قتيبة ، **حدثنا** قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، أن أباه أخبره أن رسول الله ﷺ ، كان يقرأ في الظهر والعصر فيسمعنا^(٢) الآية أحياناً وأن أبا بكر ، قد **حدثنا** قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ نحوه .

وأن ابن أبي داود قد **حدثنا** قال : ثنا خطاب بن عثمان ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن مسلم بن خالد ، عن جعفر بن محمد ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي رضى الله عنه ، أنه كان يقرأ في الركعتين الأولين من الظهر بأم القرآن ، وقرآن ، وفي العصر مثل ذلك ، وفي الآخرين منهما بأم القرآن ، وفي المغرب في الأولين بأم القرآن ، وقرآن ، وفي الثالثة بأم القرآن .

قال عبيد الله : وأراه قد رفعه إلى النبي ﷺ .

(١) هو إمامك أى : القرآن إمامك .

(٢) فيسمعنا الآية : أى يقرأ بحيث يسمع الآية في جملة ما يقرأ لا يقال هذا يدل على أن الجهر القليل في السرية لا يضر لأننا نقول : كان يفعل ذلك لبيان أن محل السر لا يخلو عن القراءة فلا يلزم الجواز الا للضرورة .
ويمكن أن يكون ذلك الجهر من غير قصد منه صلى الله عليه وسلم لاستغراقه في مشاهدة من يناجيه ، والله أعلم . المولى :
وصى أحمد سلمه الصمد :

وأن محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قد **حدّثنا** قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: **حدّثني** عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: كان النبي ﷺ يقرأ بأم القرآن وسورتين معها في الأوليين من صلاة الظهر والعصر ويسمعا الآية أحياناً:

وأن أبا بكره قد **حدّثنا** قال: ثنا أبو داود قال: ثنا المسعودي، عن زيد العمري عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: اجتمع ثلاثون من أصحاب النبي ﷺ فقالوا: تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله ﷺ فيما لم يجهر فيه من الصلوات فما اختلف منهم رجلان.

فقاوسوا قراءته في الركعتين الأوليين من الظهر، بقدر قراءة ثلاثين آية، وفي الركعتين الأخيرين على النصف من ذلك وفي صلاة العصر في الركعتين الأوليين على قدر النصف من الأوليين في الظهر، وفي الركعتين الأخيرين على قدر النصف من الركعتين الأخيرين من الظهر.

وأن إبراهيم بن مرزوق، قد **حدّثنا** قال: ثنا حبان بن هلال، قال: ثنا أبو عوانة، عن منصور بن زاذان، عن الوليد بن بشر بن مسلم العبدي، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقوم في الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة، بقدر قراءة ثلاثين آية، وفي الأخيرين، نصف ذلك، وكان يقوم في العصر في الركعتين الأوليين، قدر خمس عشرة آية، وفي الأخيرين قدر نصف ذلك.

وأن أحمد بن شعيب قد **حدّثنا** قال: أنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: ثنا هشيم، قال: ثنا منصور بن زاذان، عن الوليد بن مسلم، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: كنا نحزّرُ قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنّا قيامه في الظهر قدر ثلاثين آية، بقدر سورة السجدة في الركعتين الأوليين، وفي الأخيرين على قدر النصف من ذلك، وحزرنّا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر الأخيرين من الظهر، وحزرنّا قيامه في الركعتين الأخيرين من العصر، على النصف من ذلك.

وأن علي بن معبد قد **حدّثنا** قال: ثنا يونس بن محمد المؤذن، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن سَمَك، عن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر « بالسَّاءِ والطَّارِقِ » « والسَّاءِ ذات البروج » ونحوها من السور.

وأن عبد الله بن محمد بن خشيش البصري، قد **حدّثنا** قال: ثنا عازم قال: ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة ابن أوفى، عن عمران بن حصين، قال: قرأ رجل خلف النبي ﷺ في الظهر والعصر، فلما انصرف قال: « أيكم قرأ » « بسبح اسم ربك الأعلى » قال رجل: أنا، قال لقد علمت أن بعضكم قد خالجبها (١).

وأن محمد بن خزيمة قد **حدّثنا**، قال: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، عن سميد بن أبي عروبة، عن قتادة، أن زرارة قد حدّثهم، عن عمران، عن رسول الله ﷺ مثله.

وأن محمد بن خزيمة، قد **حدّثنا** قال: ثنا حجاج بن منهال، قال: ثنا حماد، عن قتادة، عن زرارة، عن عمران، عن النبي ﷺ مثله.

وأن محمد بن بحر بن مطر البغدادي، قد **حدّثنا**، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا سليمان التيمي، عن

(١) وفي نسخة « نازعها »

أبي مخلد، عن ابن عمر قال: ولم أسمعه منه أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر، قال: فرآه أصحابه أنه قرأ «بتنزيل السجدة».

وأن عبد الرحمن بن الجارود قد **حدّثنا** قال: ثنا عبيد الله بن موسى، قال: أنا ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يؤمنا، فيجهر ويخافت، فجهرنا فيما جهر، وخافتنا فيما خافت، وسمته يقول: (لا صلاة إلا بقراءة).

وأن ابن أبي داود قد **حدّثنا** قال: ثنا سهل بن بكار، قال: ثنا أبو عوانة، عن ربيعة عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: في كل الصلاة قراءة، فما أسمعنا رسول الله ﷺ، أسمعناكم، وما أخفاه علينا، أخفيناه عليكم.

وأن محمد بن النعمان السقطي، قد **حدّثنا**، قال: ثنا يحيى بن يحيى قال: ثنا يزيد بن زريع، عن حبيب المعلم، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله.

وأن يونس بن عبد الأعلى قد **حدّثنا** قال: ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني ابن جريج، عن عطاء قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول، فذكر نحوه.

وأن محمد بن بحر بن مطر، قد **حدّثنا**، قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أنا حبيب المعلم، عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله وأن محمد بن النعمان قد **حدّثنا** قال: ثنا الحميدي قال: ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه، ثم ذكر مثله.

وأن ابن أبي داود، قد **حدّثنا**، قال: ثنا سعيد بن سليمان الواسطي، قال: ثنا عباد بن العوام، عن سفيان ابن حسين، قال: أخبرني أبو عبيدة، وهو حميد الطويل، عن أنس، أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر بـ (سبح اسم ربك الأعلى).

قال أبو جعفر: وقد احتج قوم في ذلك أيضاً، مع ما ذكرنا، بما روى عن خباب بن الارت.

كما قد **حدّثنا** علي بن شيبه، قال: ثنا قبيصة بن عقبة، قال: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، قال: قلنا لخباب: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم.

قلت: بأي شيء كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته (١).

وكما قد **حدّثنا** فهد بن سليمان، قال: ثنا محمد بن سعيد بن الأصهباني، قال: أنا شريك، وأبو معاوية، ووكيع، عن الأعمش، فذكر بإسناده مثله.

قال أبو جعفر: فأم يكن في هذا عندنا، دليل، على أنه قد كان يقرأ فيهما لأنه قد يجوز أن يضطرب لحيته بتسبيح سبحة (٢)، أو دعاء، أو غيره.

ولكن الذي حقق القراءة منه في هاتين الصلاتين، من قد روينا عنه الآثار، التي في الفصل الذي قبل هذا.

فلما ثبت بما ذكرنا من رسول الله ﷺ، تحقيق القراءة في الظهر والعصر، واتقن ما روى عن ابن عباس

مما يخالف ذلك ، رجعنا إلى النظر بعد ذلك ، هل نجد فيه ما يدل على صحة القولين اللذين ذكرنا .
فاعتبرنا ذلك ، فرأينا القيام في الصلاة فرضاً ، وكذلك الركوع ، وكذلك السجود ، وهذا كله من فرض
الصلاة ، وهي به ^(١) مضمنه لا تجزى الصلاة إذا ترك شيء من ذلك ، وكان ذلك في سائر الصلوات سواء
ورأينا القعود الأول سنة ، لا اختلاف فيه ، فهو في كل الصلوات سواء ورأينا القعود الأخير ، فيه اختلاف
بين الناس .

فمنهم من يقول هو فرض ، ومنهم من يقول إنه سنة ، وكل فريق منهم قد جعل ذلك في كل الصلوات سواء .
فكانت هذه الأشياء ما كان منها فرضاً في صلاة ، فهو فرض في كل الصلوات ، وكان الجهر بالقراءة في صلاة
الليل ليس بفرض ولكنه سنة .

وليست الصلاة به مضمنة كما كانت مضمنة بالركوع والسجود والقيام فذلك قد ينتهي من بعض الصلوات
ويثبت في بعضها والذي هو فرض والصلاة به مضمنة لا تجزى إلا بإصابته إذا كان في بعض الصلوات فرضاً ، كان
في سائرهما كذلك .

فلما رأينا القراءة في المغرب والعشاء ، والصبح ، واجبة في قول هذا المخالف ، لا بد منها ، ولا تجزى الصلاة
إلا بإصابتها ، كان كذلك هي في الظهر والعصر .

فهذه حجة قاطعة ، على من ينفي القراءة من ^(٢) الظهر والعصر ، ممن يراها فرضاً في غيرها .
وأما من لا يرى القراءة من صلب الصلاة ، فإن الحجة عليه في ذلك أنا قد رأينا المغرب والعشاء ، يقرأ في كليهما ^(٣)
في قوله ويجهر في الركعتين الأوليين منهما ، ويخاف فيما سوى ذلك .

فلما كانت سنة ما بعد الركعتين الأوليين هي القراءة ، ولم تسقط بسقوط الجهر ، كان النظر على ذلك أن يكون
كذلك السنة ، في الظهر والعصر ، لما سقط الجهر فيهما بالقراءة أن لا يسقط القراءة قياساً على ما ذكرنا من ذلك .

وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله .

وقد روى ذلك عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا عبید الله بن محمد ، وموسى بن إسماعيل ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن
زيد ، عن أبي عثمان النهدي ، قال : سمعت من عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرأ في الظهر والعصر (ق
والقرآن المجيد) .

حدثنا بكر بن إدريس ، قال : ثنا آدم ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا سفیان بن حسين ، قال : سمعت الزهري
يحدث عن ابن أبي رافع ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أنه كان يأمر أو يحب أن يقرأ خلف
الإمام في الظهر والعصر ، في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب .

(٢) وفي نسخة « في » .

(١) في نسخة « بها » .

(٣) في كليهما ولعل الصواب كليهما .

حديث أبو بكرة، وابن مرزوق، قالا: ثنا أبو داود، قال ثنا شعبة، عن أشعث بن أبي الشعثاء قال: سمعت أبا مريم الأسدي يقول: سمعت ابن مسعود رضى الله عنه يقرأ في الظهر.

حديث أبو بكرة، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا هشام بن حسان، عن جميل بن مرة، وحكيم أنهما دخلا على مؤرق العجلي فصلى بهم الظهر، فقرأ « بقاف والذاريات » أسمعهم^(١) بعض قراءته .
فلما انصرف قال: صليت خلف ابن عمر فقرأ بقاف والذاريات، وأسمعنا، نحو ما اسمعناكم .

حديث إبراهيم بن منقذ قال: ثنا المقرئ، عن حيوة، وابن لميعة قالا: أنا بكر بن عمرو أن عبید الله بن مقسم أخبره أن ابن عمر رضى الله عنهما قال له: إذا صليت وحدك فقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر، بأم القرآن وسورة سورة، وفي الركعتين الأخيرين بأم القرآن .

قال فلقيت زيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله، فقالا مثل قال ابن عمر رضى الله عنهما .

حديث حسين بن نصر، قال: ثنا الفريابي: قال: ثنا سفيان عن أيوب بن موسى، عن عبید الله بن مقسم، قال: سألت جابر بن عبد الله، عن القراءة في الظهر والعصر، فقال: أما أنا فأقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة سورة وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب .

حديث فهد قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: **حديث** الليث، قال: **حديث** أسامة بين زيد، عن عبید الله بن مقسم، عن جابر بن عبد الله أنه سأله كيف تصنعون في صلاتكم التي لا تجهرون فيها بالقراءة إذا كنتم في بيوتكم؟ فقال تقرأ في الأوليين من الظهر والعصر في كل ركعة، بفاتحة الكتاب وسورة، وتقرأ في الأخيرين بأم القرآن وتدعو .

حديث يونس قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني مخرمة، عن أبيه، عن عبید الله بن مقسم، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: إذا صليت وحدك شيئاً من الصلوات، فقرأ في الركعتين الأولىين بسورة مع أم القرآن وفي الأخيرين، بأم القرآن .

حديث يزيد بن سنان قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا مسعر بن كدام، قال **حديث** يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله سمعته يقول: يقرأ في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب، وسورة وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب.
قال وكنا نتحدث أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما فوق ذلك، أو فما أكثر من ذلك .

حديث فهد قال: ثنا ابن الأصبهاني، قال: أنا شريك، عن زكريا، عن عبد الله بن خباب، عن خالد بن عرفطة، قال سمعت خباباً يقرأ في الظهر والعصر (إذا زلزلت).

حديث أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم قال: سمعت هشام بن إسماعيل، عند منبر رسول الله ﷺ يقول: قال أبو الدرداء إقرأوا في الركعتين الأولىين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب .

(١) وفي نسخة « يسمعهم » .

باب القراءة في صلاة المغرب

حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب قال: **حدثني** مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ح .
وحدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا يحيى بن سعيد التطان قال : ثنا مالك ، قال أخبرني الزهري ، عن ابن جبير بن مطعم ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور .

حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني قال : ثنا محمد بن إدريس ، قال : أنا مالك ، وسفيان ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير ، قال ثنا شعبة ، عن سعيد بن إبراهيم ، قال : **حدثني** بعض إخوتي ، عن أبيه ، عن جبير بن مطعم أنه أتى النبي ﷺ في بدر ، قال : فأنهيت إليه ، وهو يصلي المغرب ، فقرأ بالطور فكأنما صدع^(١) قلبي ، حين سمعت القرآن ، وذلك قبل أن يسلم .

حدثنا يونس قال . أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس رضی الله عنهما أنه قال : إن أم الفضل بنت الحارث سمعته ، وهو يقرأ « والمرسلات عرفا » .

فقلت يا بني ، لقد ذكرتني قراءة هذه السورة أنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في صلاة المغرب .
حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عثمان بن عمر ، عن يونس ، عن الزهري فذكر مثله بإسناده .

حدثنا ربيع بن سليمان الجيزي ، قال : ثنا أبو زرعة قال : أنا حيوة ، قال : أنا أبو الأسود أنه سمع عروة بن الزبير ، يقول : أخبرني زيد بن ثابت أنه قال لمروان بن الحكم : يا أبا عبد الملك ، ما يحملك أن تقرأ في صلاة المغرب (قل هو الله أحد) وسورة أخرى صغيرة .

قال زيد فوالله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب بأطول الطول وهي (آلم) .

حدثنا روح بن الفرج قال : ثنا سعيد بن عفير ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الأسود فذكر مثله بإسناده .

حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد عن هشام ، عن أبيه أن مروان كان يقرأ في المغرب بسورة يس .

قال عروة : قال زيد بن ثابت أو أبو زيد الأنصاري : شك^(٢) هشام لمروان وقال لم تقصر صلاة المغرب ، وكان رسول الله ﷺ يقرأ فيها بأطوال الطولين (الأعراف) .

حدثنا فهد قال : ثنا موسى بن داود ، قال : ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن حميد ، عن أنس ، عن أم الفضل

(١) صدع قلبي أي شق في القاموس صدع ك « منع » شق واصدع بما تقوم « أي شق جماعتهم بالتوحيد أو اجهر بالقرآن أو أظهر أو احكم بالحق وافصل بالأمر واقصد بما تقوم أر فرق به بين الحق والباطل ، المولى وصي أحمد ، سلمه الصمد .

(٢) شك هشام لمروان : يقول ابن القطاع في كتاب الأنعام ، الشك اللزوم . ويقول ابن منظور في لسان العرب والشرذوق في أقرب الموارد ، والفتنى في جمع بحار الأنوار ، الشك : الركون ، وعلى ذلك يكون معنى شك هشام لمروان : لزمه وزكن اليه ليعرف منه ما سأل عنه وهو تقصيره صلاة المغرب .

بنت الحارث قالت : (صلى بنا رسول الله ﷺ في بيته ، المغرب في ثوب واحد ، متوشحاً^(١) به فقرأ والمرسلات) ما صلى بعدها صلاة ، حتى قبض .

فزعهم قوم أنهم يأخذون بهذه الآثار ، ويقلدونها .

وخالفتهم آخرون في قولهم ، فقالوا لا ينبغي أن يقرأ في المغرب إلا بقصار المَفْصَل .

وقالوا قد يجوز أن يكون يريد بقوله قرأ (بالطور) قرأ ببعضها وذلك جائز في اللغة يقال : هذا فلان يقرأ القرآن إذا كان يقرأ شيئاً منه

ويحتمل قرأ (بالطور) قرأ بأكملها .

فنظرنا في ذلك هل رُوِيَ فيه شيء يدل على أحد التأولين ؟

فإذا صالح بن عبد الرحمن ، وابن أبي داود قد **حَدَّثنا** ، قالوا : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم عن الزهري ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه قال : قدمت المدينة علي عهد رسول الله ﷺ لأكله في أسارى بدر ، فانهيت إليه وهو يصلي بأصحابه صلاة المغرب ، فسمعتة يقرأ^(٢) « إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ » فكانما صدع قلبي فلما فرغ كئنته فيهم فقال (شيخ لو كان أتاني لشفعته) يعني أباه مطعم بن عدى .

فهذا هشيم قد روى هذا الحديث ، عن الزهري ، فبين القصة على وجهها ، وأخبر أن الذي سمعه من النبي ﷺ (إن عذاب ربك لواقع) .

فبين هذا أن قوله في الحديث الأول قرأ (بالطور) إنما هو ما سمعه يقرأ منها .

وليس لفظ جبير إلا ما روي هشيم لأنه ساق القصة على وجهها .

فصار ما حكى فيها عن النبي ﷺ هو قراءته (إن عذاب ربك لواقع) خاصة .

وأما حديث مالك مختصر من هذا وكذلك قول زيد بن ثابت في قوله لمروان (لقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بأطول الطول (المص) يجوز أن يكون ذلك على قراءته ببعضها .

ومما يدل أيضاً على صحة هذا التأويل : أن محمد بن خزيمة **حَدَّثنا** قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري ، أنهم كانوا يصلون المغرب ثم ينتضلون^(٣) .

حَدَّثنا أحمد بن داود بن موسى ، قال : ثنا عبيد الله بن محمد ، وموسى بن إسماعيل قالوا : ثنا حماد قال : أنا ثابت عن أنس رضي الله عنه قال كنا نصلى المغرب مع النبي ﷺ ، ثم يرمي أحدنا ، فيرى موضع نبهه .

حَدَّثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، فذكر بإسناده مثله .

(١) متوشحاً به المتوشح هو المخالف بين طرفيه على عاتقيه بأن يأخذ الطرف الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليمرى ويأخذ طرفه الذي ألقاه على منكبه الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد بهما على صدره .

(٢) وفي نسخة « يقول » .

(٣) ينتضلون أي يرامون على سبيل المسابقة في النهاية انتضل القوم وتناضلوا رموا للسبق المولوى وصى أحمد سلمه الصد .

حديث أحمد بن داود ، قال : ثنا سهل بن بكار ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، ح .

حديث ابن مرزوق قال : ثنا أبو داود ، عن أبي عوانة ، وهشيم ، عن أبي بشر ، عن علي بن بلال قال : صليت مع نفر من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار فحدثوني أنهم كانوا يصلون مع رسول الله ﷺ المغرب ، ثم ينطلقون يرمون^(١) لا يخفى عليهم موقع سهامهم ، حتى يأتوا ديارهم ، وهم في أقصى المدينة ، في بني سلمة .

حديث أحمد بن مسعود الخياط ، قال : ثنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن بعض بني سلمة ، أنهم كانوا يصلون مع النبي ﷺ ، المغرب ، ثم ينصرفون إلى أهلهم ، وهم يبصرون مَوْقِعَ النَّبْلِ على قدر ثمانى ميل .

حديث ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن القعقاع بن حكيم ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب ثم تأتي بني سلمة ، وإنا لنبصر مواقع النَّبْلِ .

فلما كان هذا وقت انصراف رسول الله ﷺ من صلاة المغرب ، إستحجال أن يكون ذلك ، وقد قرأ فيها (الأعراف) ولا نصفها .

حديث ابن مرزوق قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : ثنا شعبة ، عن محارب بن دثار ، عن جابر ابن عبد الله قال : صلي معاذ بأصحابه المغرب ، فافتتح سورة البقرة أو النساء ، فصلي رجل ثم انصرف فبلغ ذلك مُعَاذًا فقال (إنه منافق) فبلغ ذلك الرجل ، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له .

فقال رسول الله ﷺ أفأتان^(٢) أنت يا معاذ قالها مرتين ، لو قرأت بـ (سبح اسم ربك الأعلى - والشمس وضحاها) فإنه يصلي خلفك ذو الحاجة والضعيف ، والصغير والكبير .

حديث روح بن الفرغ ، قال : ثنا يوسف بن عدى قال : ثنا أبو الأحوص ، عن سعيد بن مسروق ، عن محارب بن دثار ، عن جابر عن النبي ﷺ ، نحوه .

حديث ابن مرزوق قال : ثنا عبد الصمد قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر قال : هي العتمة .

حديث أبو بكر قال : ثنا إبراهيم بن بشار قال : ثنا سفیان ، عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه قال : كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ ، ثم يرجع فيؤمنا فأخّر النبي ﷺ العشاء ذات ليلة ، فصلي معه معاذ بن جبل ثم جاء ليؤمنا (فافتتح سورة البقرة) فلما رأى ذلك رجل من القوم تنحى ناحية فصلي وحده .

فقلنا : مالك يا فلان أنأفقت ؟ قال : ما نافقت ولأتين رسول الله ﷺ فلاخبرته .

فأتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن مُعَاذًا يصلي معك ثم يرجع فيؤمنا ، وإنك أحررت العشاء البارحة فصلي معك ، ثم جاء فتقدم ليؤمنا فافتتح (سورة البقرة) فلما رأيت ذلك تنحيت فصليت وحدي يا رسول الله ، إنما نحن أصحاب نواضح^(٣) إنما نعمل بأجزائنا (أى بأعضائنا) .

(١) وفي نسخة « يرمون » .

(٢) وفي نسخة « أفأتان » .

(٣) نواضح هي ابل يسمى عليها جمع ناضح نضح النخل سقاها بالسانية المولوى وصلى أحمد تلمه الصمد .

فقال رسول الله ﷺ « أفتان أنت يا معاذ » مرتين « إقرأ سورة كذا ، إقرأ سورة كذا ، السور قصار من المفصل لا أحدها^(١) » .

فقلنا لعمرؤ إن أبا الزبير ثنا عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له إقرأ بسورة « والليل إذا يغشى - والشمس وضحاها ، والسماء ذات البروج ، والسماء والطارق » فقال عمرو بن دينار (وهو نحو هذا) .
فقد أنكر رسول الله ﷺ على معاذ ، تثقيل قراءة بهم ، سورة البقرة ، فقال له (أفتان أنت يا معاذ) وأمره بالسور التي ذكرنا من المفصل .

فإن كانت تلك الصلاة هي صلاة المغرب فقد ضاد هذا الحديث حديث زيد بن ثابت وما ذكرنا معه في أول هذا الباب .

وإن كانت هي صلاة العشاء الآخرة فكره رسول الله ﷺ أن يقرأ فيها بما ذكرنا مع سعة وقتها ، فإن صلاة المغرب - مع ضيق وقتها - أخرى أن يكون تلك القراءة فيها مكروهة .

وقد روى عن رسول الله ﷺ فيما كان يقرأ به في صلاة العشاء الآخرة ، نحو من هذا .

حدثنا أحمد بن عبد المؤمن الخراساني ، قال : ثنا علي بن الحسن بن شقيق قال : ثنا الحسين بن واقد ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة ب (الشمس وضحاها) وأشباهاها من السور .

فإن قال قائل : فهل روي عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب بقصار المفصل .

قيل له « نعم » **حدثنا** أحمد بن داود قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن جابر رضى الله عنه ، عن عامر ، عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قرأ في المغرب (بالتين والزيتون) .

حدثنا يحيى بن إسماعيل أبو زكريا البغدادي قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا زيد بن الحُبَاب ، قال : ثنا الضحاک بن عثمان ، قال . **حدثني** بكير بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بقصار المفصل .

حدثنا روح بن الفرخ قال : ثنا أبو معصب ، قال : ثنا المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي ، عن الضحاک ، عن بكير عن سليمان ، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : ما رأيت أحداً أشبه بصلاة رسول الله ﷺ ، من فلان .

قال بكير : فسألت سليمان ، وقد كان أدرك ذلك الرجل فقال (كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل .

حدثنا علي بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن أبي مریم قال : أنا عثمان بن مکتل عن الضحاک ، ثم ذكر بإسناده مثله .

فهذا أبو هريرة رضى الله عنه قد أخبر عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في صلاة المغرب بقصار المفصل .

فإن حملنا حديث جبير وما روينا معه من الآثار ، على ما حمله عليه المخالف لنا ، تضادت تلك الآثار وحديث أبي هريرة هذا، وإن حملناها على ما ذكرنا اتفقت (١) هي وهذا الحديث .

وأولى بنا أن نحمل الآثار على الاتفاق لا على التضاد .

فثبت بما ذكرنا أن ما ينبغي أن يقرأ به في صلاة المغرب هو قصر المفصل وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

وقد روى مثل ذلك ، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه **حَدَّثَنَا** فهد قال : ثنا ابن الأصبهاني قال : أخبرنا شريك عن علي بن زيد بن جُدعان عن زُرارة بن أوفى ، قال أقرأني أبو موسى كتاب عمر إليه إقرأ في المغرب بآخر المفصل .

باب القراءة خلف الإمام

حَدَّثَنَا حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون قال : أنا محمد بن إسحاق ، عن مكحول ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت قال : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الفجر فتعايت (٢) عليه القراءة ، فلما سلم قال : (أتقرؤن خلي) قلنا نعم يا رسول الله قال (فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها) .

وَحَدَّثَنَا حسين بن نصر قال سمعت يزيد قال : أنا محمد بن إسحاق قال : ثنا يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه عباد ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : (سمعت رسول الله ﷺ يقول (كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج (٣)) .

حَدَّثَنَا ابن مرزوق قال : ثنا حبان بن هلال قال : ثنا يزيد بن زريع قال : أنا محمد بن إسحاق ، فذكره بإسناده مثله .

حَدَّثَنَا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت أبا هريرة رضى الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام .

فقلت يا أبا هريرة إني أكون أحيانا وراء الامام قال اقرأها (٤) يا فارسي (٥) في نفسك .

(١) وفي نسخة (ائتلفت) .

(٢) فتعايت عليه القراءة أى عجز عنها وثقلت عليه وتمعية تعايت بعل لتضمينه معنى ثقلت في القاموس عى كرضى وتعايا وتعايا واستعيا لم يهتد وجه مراده أو عجز عنه ولم يطق أحكامه .

(٣) خداج بكسر أوله أى ذات خداج أى نقصان أو مصدر بمعنى اسم الفاعل أى خادجه يعنى ناقصه أو وصفها بالمصدر للمبالغة كرجل عدل قال ابن الملك الحديث حجة لأبي حنيفة في أن الصلاة تجوز بدون الفاتحة مع النقصان عنده وقال الشافعي لا تصح بدونها قاله القارى . (٤) اقرأها المراد من القراءة ههنا القراءة في النفس والاختار بالبال من دون أن يتلفظ بها أى أحضر معانيها في نفسك وتدبر فيها حين يقرأ الإمام كذا نقله الزرقاني في معناه عن عيسى وابن نافع كذا في ظل الغمام في مسألة القراءة خلف الإمام . (٥) يا فارسي ، أى : يا عجمي ولعله أصله كان من فارس بكسر الراء وتسكن وهو الشيراز وما حوله قوله في كشف المغطا شرح الموطا : المولوى وصى أحمد سلمه الصد .

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب وسعيد بن عامر ، قالوا : ثنا شعبة ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله .

حدّثنا ابن داود قال : ثنا ابن أبي مرزيم قال : أنا أبو غسان قال : ثنا العلاء عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو جعفر فذهب إلى هذه الآثار قوم ، وأوجبوا بها القراءة خلف الإمام في سائر الصلوات بفتح الكتاب . وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا لا نرى أن يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات بفتح الكتاب ، ولا بغيرها .

وكان من الحجّة لهم عليهم في ذلك أن حدّثني أبي هريرة رضي الله عنه وعائشه رضي الله عنها اللذين رووها عن النبي ﷺ (كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج) .

ليس في ذلك دليل على أنه أراد بذلك ، الصلاة التي تكون وراء الإمام .

قد يجوز أن يكون عني بذلك الصلاة التي لا إمام فيها للمصلي وأخرج من ذلك المأموم بقوله (من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له .

فجعل المأموم في حكم من يقرأ بقراءة إمامه ، فكان المأموم بذلك خارجاً من قوله (كل من صلى صلاة فلم يقرأ فيها بفتح الكتاب فصلاته خداج .

وقد رأينا أبا الدرداء قد سمع من النبي ﷺ في ذلك ، مثل هذا ، فلم يكن ذلك ، عنده ، على المأموم .

حدّثنا بحر بن نصر قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : **حدّثني** معاوية بن صالح - ح .

وحدّثنا أحمد بن داود قال : ثنا محمد بن المثني ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا معاوية بن صالح عن ، أبي الزاهرية ، عن كثير بن مرة ، عن أبي الدرداء ، أن رجلاً قال : يا رسول الله في كل الصلاة قرآن ؟ قال « نعم » فقال رجل من الأنصار وجبت .

قال : وقال أبو الدرداء (أرى أن الامام إذا أمّ القوم ، فقد كفاهم .

فهذا أبو الدرداء قد سمع من النبي ﷺ (في كل الصلاة قرآن) فقال رجل من الأنصار « وجبت » فلم ينكر ذلك رسول الله ﷺ من قول الأنصار .

ثم قال أبو الدرداء بعد من رأيه ما قال وكان ذلك عنده ، على من يصلي وحده ، وعلى الامام لا على المومنين . فقد خالف ذلك رأى أبي هريرة رضي الله عنه أن ذلك على المأموم مع الإمام ، وانتفى بذلك أن يكون في ذلك حجة لأحد الفريقين على صاحبه .

وأما حديث عبادة ، فقد بين الأمر ، وأخبر عن رسول الله ﷺ أنه أمر المأمومين بالقراءة خلفه بفتح الكتاب .

فأردنا أن ننظر هل ضاد ذلك غيره أم لا ؟

فإذا يونس قد **حدّثنا** قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب ، عن ابن أكيمة الليثي ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة ، فقال هل قرأ منكم معي أحد آتفاً فقال رجل نعم (١) يا رسول الله فقال : رسول الله ﷺ إني (٢) أقول ما لي أنزع القرآن ؟ .

قال فأنهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة ، من الصلوات ، حين سمعوا ذلك منه .

حدّثنا حسين بن نصر قال : ثنا الفريابي ، عن الأوزاعي ، قال : **حدّثني** الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ نحوه ، غير أنه قال : « فأتعظ المسلمون بذلك ، فلم يكونوا يقرؤون » .

حدّثنا ابن أبي داود قال : ثنا الحسين بن عبد الأول الأحول قال : ثنا أبو خالد سليمان بن حيّان ، قال : ثنا ابن مجلان عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إنما جعل الامام ليؤتمّ به ، فإذا قرأ فأنتصتوا » .

حدّثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير ، قال : ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : كانوا يقرؤون خلف النبي ﷺ فقال (خلطتم على القراءة) .

حدّثنا أحمد بن عبد الرحمن قال : ثنا عمي عبد الله بن وهب قال أخبرني الليث ، عن يعقوب ، عن النعمان ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد ، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : من كان (٣) له إمام فقراءة الامام له قراءة .

حدّثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ نحوه ، ولم يذكر جابراً .

وإذا أبو بكرة **حدّثنا** قال : ثنا أبو أحمد قال : ثنا إسرائيل ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد ، عن رجل من أهل البصرة عن رسول الله ﷺ نحوه .

حدّثنا أبو أمية قال : ثنا إسحاق بن منصور الساولي ، قال : ثنا الحسن بن صالح ، عن جابر وليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدّثنا ابن داود وفهد ، قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : ثنا الحسن بن صالح ، عن جابر ، يعني الجعفي عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ، مثله .

(١) نعم الظاهر من قوله : هل قرأ منكم أنه قرأ سراً .

(٢) اني أقول أي في نفسي ما لي أي ، أي شيء حصل لي أنزع بصيغة المجهول أي أجازب القرآن يالغصب أي في قراءته وهو بمعنى التثريب واللوم لمن فعل ذلك قال الباجي ومعنى منازعتهم أن لا يفردهم بالقراءة ويقروا معه من التنازع بمعنى التجارب ذكره القاري .

(٣) من كان له امام الخ رواه الإمام محمد بن الحسن في موطنه عن أبي حنيفة رحمه الله عن موسى بن أبي عائشة الى آخر السند بلفظ من صلى خلف الإمام فان قراءة الإمام له قراءه قال محمد بن منيع والإمام بن الهمام هذا الاستناد صحيح على شرط الشيخين .

وحدثنا فهد قال : ثنا أحمد قال : ثنا ابن حبان ، عن جابر ، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله .

حدثنا بحر بن نصر ، قال : ثنا يحيى بن سلام ، قال : ثنا مالك ، عن وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : (من صلى ركعة ، فلم يقرأ فيها بأم القرآن ، فلم يصل إلا وراء الإمام) .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن وهب بن كيسان عن جابر (١) مثله ، ولم يذكر النبي ﷺ

حدثنا فهد قال : ثنا إسماعيل بن موسى بن ابنة السددي ، قال : ثنا مالك ، فذكر مثله بإسناده قال : فقلت لمالك « ارفعه » فقال : « خذوا برجله » .

حدثنا أحمد بن داود قال : ثنا يوسف بن عدي قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس رضي الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ ، ثم أقبل بوجهه فقال (أتقرون والإمام يقرأ) فسكتوا فسألهم ثلاثا فقالوا إنا لنفعل ، قال (فلا تفعلوا) .

قال أبو جعفر فقد بينا بما ذكرنا عن النبي ﷺ خلاف ما روى عبادة .

فلما اختلفت هذه الآثار المروية في ذلك ، التمسنا حكمه من طريق النظر ، فرأيناهم جميعاً لا يختلفون في الرجل يأتي الإمام ، وهو راكع أنه يكبر ويركع معه ، ويعتد تلك الركعة ، وإن لم يقرأ فيها شيئاً .

فلما أجزاه ذلك في حال خوفه قوت الركعة ، احتمل أن يكون إنما أجزاه ذلك لمكان الضرورة ، واحتمل ، أن يكون إنما ، أجزاه ، ذلك لأن القراءة خلف الإمام ليست عليه فرضاً .

فاعتبرنا ذلك ، فرأيناهم لا يختلفون أن من جاء إلى الإمام ، وهو راكع فركع ، قبل أن يدخل في الصلاة بتكبير كان منه ، إن ذلك لا يجزئه ، وإن كان إنما تركه لحال الضرورة ، وخوف فوات الركعة ، فكان لا بد له من قومة في حال الضرورة وخوف فوات الركعة ، فكان لا بد له من قومة في حال الضرورة وغير حال الضرورة .

فهذه صفات الفرائض التي لا بد منها في الصلاة ، ولا تجزئ الصلاة إلا باصابتها .

فلما كانت القراءة مخالفة لذلك ، وساقطة في حال الضرورة ، كانت من غير جنس ذلك .

فكانت في النظر أنها ساقطة في غير حالة الضرورة .

فهذا هو النظر في هذا ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

فإن قال قائل : فقد روى عن نفر من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يقرءون خلف الإمام ويأمرون بذلك .

فذكر ما **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم قال : أنا أبو إسحق الشيباني

عن جَوَّاب بن عبيد الله التيمي قال : ثنا يزيد بن شريك ، أبو إبراهيم التيمي ، أنه قال : سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن القراءة خلف الإمام فقال لي اقرأ .

(١) على شرط الشيخين عن جابر مثله أخرجه في المرطأ والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح . المرلوى وصلى أحمد سلمه الصد.

فقلت وإن كنت خلفك؟ قال: « وإن كنت خلفي » قلت: « وإن قرأت؟ قال: « وإن قرأت » .

حديثنا صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم قال : أنا أبو بشر عن مجاهد ، قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ خلف الإمام في صلاة الظهر من سورة مريم .

حديثنا أبو بكره قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن حصين قال ، سمعت مجاهداً يقول : صليت مع عبد الله ابن عمرو ، الظهر والعصر ، فكان يقرأ خلف الإمام .

قيل له : قد روى هذا عن ذكرتم ، وقد روى عن غيرهم بخلاف ذلك .

حديثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : سمعت محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ومر على دار ابن الأصهباني قال : **حديثنا** صاحب هذه الدار ، وكان قد قرأ على أبي عبد الرحمن ، عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلى قال : قال علي رضي الله عنه (من قرأ خلف الإمام فليس على الفطرة) :

حديثنا نصر بن مزروق قال : ثنا الخصب ، قال : ثنا وهيب بن خالد ، عن منصور بن المعتمر ، عن أبي وائل عن ابن مسعود قال : أنصت للقراءة فإن في الصلاة شغلا ، وسيكفيك ذلك (١) الإمام .

حديثنا مبشر بن الحسن ، قال : ثنا أبو عاصم (٢) ، وأبو جابر ، أنا أشك ، عن شعبة ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن عبد الله مثله .

حديثنا روح بن الفرغ ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود نحوه .

حديثنا أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا حديج بن معاوية ، عن أبي إسحق ، عن علقمة ، عن ابن مسعود قال : (ليت الذي يقرأ خلف الإمام مُلِيء فوه راباً) .

حديثنا حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن الزبير ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، نحوه .

حديثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني حيوة بن شريح ، عن بكر بن عمرو ، عن عبيد الله ابن مقسم ، أنه سأل عبد الله بن عمر ، وزيد بن ثابت ، وجابر بن عبد الله ، فقالوا : (لا تقرأوا خلف الإمام في شيء من الصلوات)

حديثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني مخرمة ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن مقسم ، قال : سمعت جابر ابن عبد الله ، ثم ذكر الحديث مثل ذلك .

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن زيد بن ثابت ، سمعه يقول : (لا تقرأوا خلف الإمام في شيء من الصلوات) .

حدّثنا فهد قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي كثير ، عن يزيد بن قسيط ، عن عطاء بن يسار عن زيد ، مثله .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو صالح الحراني ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أبي حمزة ، قال : قلت لابن عباس (أقرأ والإمام بين يدي ؟ فقال : لا) .

حدّثنا يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل : هل يقرأ أحد خلف الإمام ؟ يقول (إذا صلى أحدكم خلف الإمام تحسبه قراءة الإمام) وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام .

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال ثنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر قال : (يكفيك قراءة الإمام) .

فهؤلاء جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ، قد أجمعوا على ترك القراءة خلف الإمام .
وقد وافقهم على ذلك ، ما قد روى عن رسول الله ﷺ مما قدمنا ذكره ، وشهد لهم النظر بما قد ذكرنا ، فذلك أولى مما خالفه .

باب الخفض في الصلاة هل فيه تكبير ؟

حدّثنا ابن أبي عمران قال : ثنا أبو خيثمة قال : ثنا يحيى بن حماد عن شعبة^(١) عن الحسن ، عن ابن عمران عن ابن عبد الرحمن بن أزي ، عن أبيه أنه صلى مع رسول الله ﷺ ، فكان لا يتم التكبير .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن مرزوق ، قال : ثنا شعبة ، فذكر مثله بإسناده .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فكانوا لا يكبرون في الصلاة إذا خفضوا ، ويكبرون إذا رفعوا ، وكذلك كانت بنو أمية تفعل ذلك .

وخالفهم في ذلك آخرون فكبروا في الخفض والرفع جميعاً ، وذهبوا في ذلك إلى ما تواترت به الآثار ، عن رسول الله ﷺ .

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا زهير بن معاوية قال : ثنا أبو إسحق ، عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه ، وعلقمة عن عبد الله قال : أنا رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل وضع ورفع .

حدّثنا أبو بشر الرقيّ قال : ثنا شجاع ، عن زهير ، فذكر مثله بإسناده ، قال : ورأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلان ذلك .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عفان قال : ثنا همام قال : ثنا عطاء بن السائب ، قال : **حدثني** سالم البرّاد ، قال : وكان عندي أوثق من نفسي قال : قال أبو مسعود البدرى (ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ) فصلى بنا أربع ركعات يكبر فيهن ، كلما خفض ورفع وقال : (هكذا رأيت رسول الله ﷺ)

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عبد العزيز بن المختار ، قال : ثنا عبد الله الداناج ، قال : ثنا عكرمة ، قال : صلى بنا أبو هريرة رضى الله عنه ، فكان يكبر إذا رفع ، وإذا وضع .

فأثبت ابن عباس رضى الله عنه فأخبرته بذلك فقال : (أو ليس ذلك سنة أبي القاسم ﷺ) .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا أبو بشر ، عن عكرمة مثله ، ولم يذكر أبا هريرة رضى الله عنه .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحق ، عن الأسود بن يزيد ، قال : قال أبو موسى الأشعري ، ذكّرنا على رضى الله عنه صلاة كنا نصليها مع النبي ﷺ ، إما نسيناها وإما تركناها عمداً يكبر كلما خفض ، وكلما رفع ، وكلما سجد .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ح .

وحدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عفان قال : ثنا همام ، عن قيّادة ، عن يونس بن جبير ، عن حطّان بن عبد الله الرقائى ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ قال : « إذا كبر الإمام وسجد ، فكبروا واسجدوا » ،

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عبيد الله بن عمر البقوارى قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، قال : **حدثني** عبد الرحمن الأصم قال : سمعت أنساً يقول : كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما يُتِمُّون التكبير ، يكبرون إذا سجدوا ، وإذا رفعوا ، وإذا قاموا من الركعة .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم وأبو حذيفة ، عن سفيان عن عبد الرحمن الأصم ، فذكر بإسناده مثله . **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، أن أبا هريرة رضى الله عنه كان يصلى لهم المكتوبة ، فيكبر كلما خفض ورفع .

فإذا انصرف قال : « والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ » .

حدثنا ابن مرزوق قال ، ثنا وهب ، قال : ثنا أبي قال : سمعت النعمان يحدث عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، وأبي بكر بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضى الله عنه كان يصلى بهم المكتوبة ، فذكر مثله .

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا أسد بن موسى قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن المقبرى ، عن أبي هريرة رضى الله عنه نحوه .

حدثنا أبو بكره قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن سمعان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال (كان رسول الله ﷺ ، يكبر كلما سجد ورفع .

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال : ثنا الوليد ، عن الأوزاعي قال : **حدثني** يحيى أن أبا سلمة قال : رأيت أبا هريرة رضي الله عنه يكبر في الصلاة ، كلما خفض ورفع) .

فقلت يا أبا هريرة ، ما هذه الصلاة ؟ فقال : (إنها كصلاة رسول الله ﷺ) .

فكانت هذه الآثار المروية ، عن رسول الله ﷺ في التكبير ، في كل خفض ورفع ، أظهر من حديث عبد الرحمن بن أبزي ، وأكثر تواتراً .

وقد عمل بها من - بعد رسول الله ﷺ - أبو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم وتواتر بها العمل إلى يومنا هذا لا ينكر ذلك منكر ، ولا يدفعه دافع .

ثم النظر يشهد له أيضاً ، وذلك أنا رأينا الدخول في الصلاة ، يكون بالتكبير ، ثم الخروج من الركوع والسجود ، يكونان أيضاً بتكبير .

وكذلك القيام من القعود يكون أيضاً بتكبير .

فكان ما ذكرنا من تغير الأحوال من حال إلى حال قد أجمع أن فيه تكبيراً .

فكان النظر على ذلك أن يكون تغير الأحوال أيضاً من القيام إلى الركوع ، وإلى السجود فيه أيضاً تكبير ، قياساً على ما ذكرنا من ذلك .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع

هل مع ذلك رفع أم لا ؟

حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا وهب ، قال : أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه كان ، إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته إذا أراد أن يركع ، ويصنعه إذا فرغ ورفع من الركوع ، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد ، وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبر .

حدثنا يونس قال : ثنا سفيان عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : (رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع

يديه ، حتى يحاذي بهما منكبيه ، وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع ولا يرفع بين السجدين .

حَدَّثَنَا يونس قال: أنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة ، رفع يديه حَذْوً مَنْكِبَيْهِ ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع من الركوع ، رفعهما كذلك وقال (سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد) وكان لا يفعل ذلك بين السجدين .

حَدَّثَنَا ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا مالك رضى الله عنه فذكر بإسناده مثله .

حَدَّثَنَا فهد قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد ، عن جابر قال : رأيت سالم بن عبد الله رفع يديه حَذَاءَ مَنْكِبَيْهِ فِي الصَّلَاةِ ثَلَاثَ مَرَارٍ (١) حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَحِينَ رَكَعَ ، وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ .

قال : جابر فسألت سالم عن ذلك فقال : سالم (رأيت ابن عمر رضى الله عنهما يفعل ذلك) وقال : ابن عمر رضى الله عنهما رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك) .

حَدَّثَنَا أبو بكر قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عبد الحميد بن جعفر ، قال : ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال : سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ ، أحدهم أبو قتادة قال : قال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة النبي ﷺ .

قالوا لم ؟ فوالله ما كنت أكثر ناله تَبِعَةً ، ولا أقدمنا له حجة فقال : بلى ، فقالوا فاعرض .

قال كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ، رفع يديه ، حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم يكبر ، ثم يقرأ ، ثم يكبر فيرفع يديه ، حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم يركع ، ثم يرفع رأسه فيقول (سمع الله لمن حمده) ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يقول (الله أكبر) يهوى إلى الأرض ، فإذا قام من الركعتين كبر ، ورفع يديه ، حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم صنع مثل ذلك في بقية صلاته) .

قال : فقالوا جميعاً صدقت ، هكذا كان يصلي .

حَدَّثَنَا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر (٢) العقدي قال : ثنا فليح بن سليمان ، عن عباس بن سهل قال : اجتمع أبو حميد ، وأبو أسيد ، وسهل بن سعد ، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ .

فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، إن رسول الله ﷺ كان إذا قام رفع يديه ، ثم رفع يديه حين يكبر للركوع ، فإذا رفع رأسه من الركوع ، رفع يديه .

حَدَّثَنَا أبو بكر قال : ثنا مؤمل بن إسحاق قال : ثنا سفیان ، عن عاصم بن كليب عن أبيه ، عن وائل بن حجر قال : رأيت رسول الله ﷺ حين يكبر للصلاة ، وحين يرفع رأسه من الركوع يرفع يديه حيال أذنيه .

حَدَّثَنَا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا يوسف بن عدي قال : ثنا أبو الأحوص ، عن عاصم فذكر بإسناده مثله .

(١) وفي نسخة « مرات » .

(٢) أبو عامر : هو عبد الملك بن عمرو العقدي « بفتح العين والقاف » منسوب إلى جده عقده فيكون اسم قبيلة ، وقد اختلف

فيه ، هل هو اسم أو لقب . المولوي وصي أحمد سلمه الصدق .

حدثنا محمد بن عمرو قال: ثنا عبد الله بن نعيم عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث، قال رأيت رسول الله ﷺ إذا ركع، وإذا رفع رأسه من ركوعه، يرفع يديه، حتى يحاذي بهما فوق أذنيه.

حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا إسماعيل بن عياش، عن صالح بن كيسان عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وحين يركع، وحين يسجد. قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذه الآثار، فأوجبوا الرفع عند الركوع وعند الرفع من الركوع، وعند النهوض إلى القيام من القعود في الصلاة كلها.

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا نرى الرفع إلا في التكبيرة الأولى.

واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** أبو بكر قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفیان قال: ثنا يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا كبر لافتتاح الصلاة، رفع يديه حتى يكون إبهاماه قريبا من شحمتي أذنيه، ثم لا يعود.

حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عمرو بن عون، قال أنا خالد، عن ابن أبي ليلي، عن عيسى بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا محمد بن النعمان، قال ثنا يحيى بن يحيى، قال: ثنا وكيع، عن ابن أبي ليلي، عن أخيه، وعن الحكم، عن ابن أبي ليلي عن البراء عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا نعيم بن حماد، قال: ثنا وكيع، عن سفیان، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه كان^(١) يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يعود.

حدثنا محمد بن النعمان، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: ثنا وكيع، عن سفیان، فذكر مثله بإسناده.

حدثنا أبو بكر، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفیان، عن المغيرة قال: قلت لإبراهيم (حديث وائل أنه رأى النبي ﷺ، يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع؟). فقال إن كان وائل رآه مرة يفعل ذلك، فقد رآه عبد الله خمسين مرة، لا يفعل ذلك.

حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا مسدد، قال: ثنا خالد بن عبد الله قال: ثنا حصين، عن عمرو بن مرة، قال: دخلت مسجد حَضْرَمُوت، فإذا علقمة بن وائل يحدث، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه قبل الركوع، وبعده.

(١) كان يرفع يديه، أخرجه الترمذي، وقال حديث حسن وأخرجه النسائي في المجتبى، قال: حدثنا سويد بن نصر، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن سفیان إلى آخر السند ولفظه «فقام فرقع يديه أول مرة، ثم لم يعد».

قال العلامة الهاشم المدني في «كشف الدين عن مسألة رفع اليدين» إن أسناد النسائي على شرط الشيخين، المولوى وصى أحمد بن محمد الصمد

قد كرت ذلك لإبراهيم ففضب وقال رآه هو ولم يره ابن مسعود رضي الله عنه ولا أصحابه .

فكان هذا مما احتج به أهل هذا القول ، لقولهم مما روينا ، عن النبي ﷺ .

فكان من حجة مخالفهم عليهم في ذلك أن قال ماروينا نحن ، بتواتر الآثار ، وصحة أسانيدنا واستقامتها ، فقولنا أولى من قولكم .

فكان من الحجة عليهم في ذلك ما سنبيته إن شاء الله تعالى .

أما ما روى في ذلك عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ في حديث ابن أبي الزناد الذي بدأنا بذكره في أول هذا الباب .

فإن أبا بكر قد **حدثنا** قال : ثنا أبو احمد ، قال : ثنا أبو بكر النهشلي ، قال : ثنا عاصم بن كليب ، عن أبيه أن علياً رضي الله عنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ، ثم لا يرفع بعد .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو بكر النهشلي ، عن عاصم ، عن أبيه - ؟ وكان من أصحاب علي رضي الله عنه؟ عن علي مثله .

فحديث عاصم بن كليب هذا ، قد دل أن حديث ابن أبي الزناد على أحد وجهين .

إمّا أن يكون في نفسه سقياً أولاً يكون فيه ذكر الرفع أصلاً ، كما قد رواه غيره فإن ابن خزيمة **حدثنا** قال : ثنا عبد الله بن رجاء ح .

وحدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عبد الله بن صالح والوهبي ، قالوا أنا عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن عبد الله ابن الفضل .

فذكروا مثل حديث ابن أبي الزناد في إسناده ومتمنه ، ولم يذكروا الرفع في شيء من ذلك .

فإن كان هذا هو المحفوظ ، وحديث ابن أبي الزناد خطأ ، فقد ارتفع بذلك أن يجب لكم بمحدث خطأ حجة .

وإن كان ما روى ابن أبي الزناد صحيحاً لأنه زاد على ما روى غيره ، فإن علياً لم يكن ليرى النبي ﷺ يرفع ، ثم يترك هو الرفع بعده إلا وقد ثبت عنده نسخ الرفع .

فحديث علي رضي الله عنه ، إذا صح ، ففيه أكثر الحججة لقول ، من لا يرى الرفع .

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، فإنه قد روى عنه ما ذكرنا عنه ، عن النبي ﷺ ثم روى عنه ، من فعله بعد النبي ﷺ خلاف ذلك .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أحمد بن يونس قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن حصين ، عن مجاهد قال : صليت خلف ابن عمر رضي الله عنهما فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة .

فهذا ابن عمر قد رأى النبي ﷺ يرفع ، ثم قد ترك هو الرفع بعد النبي ﷺ فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخ ما قد رأى النبي ﷺ فعله وقامت الحججة عليه بذلك .

فإن قال : فائل « هذا حديث منكر » قيل له « وما ذلك على ذلك ؟ فلن تجد إلى ذلك سبيلاً » .

فإن قال : فإن طاؤساً قد ذكر أنه رأى ابن عمر يفعل ما يوافق ما روى عنه ، عن النبي ﷺ ، من ذلك قيل لهم : فقد ذكر ذلك طاؤس ، وقد خالته مجاهد .

فقد يجوز أن يكون ابن عمر فعل مارآه^(١) طاؤس يفعل قبل أن تقوم عنده الحجّة بِنَسْخِهِ ، ثم قامت عنده الحجّة بنسخه فتركه وفعل ما ذكره عنه مجاهد .

هكذا ينبغي أن يحمل ما روى عنهم ، وينفى عنه الوهم ، حتى يتحقق ذلك ، وإلا سقط أكثر الروايات .

وأما حديث وائل ، فقد ضاده إبراهيم بما ذكر ، عن عبد الله أنه لم يكن رأى النبي ﷺ فعل ما ذكر .

فعبد الله أقدم صحبة لرسول الله ﷺ ، وأفهم بأفعاله من وائل ، قد كان رسول الله ﷺ يجب أن يليه المهاجرون ليحفظوا عنه .

حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الله بن بكر ، قال : ثنا حميد عن أنس رضي الله عنه ، قال : كان رسول الله

ﷺ يجب أن يليه المهاجرون والأنصار ، ليحفظوا عنه .

وكا **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا عبد الله بن بكر ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : وقال ﷺ « ليليني منكم أولوا الأحلام والنهي » .

كا **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة قال : أخبرني سليمان ، قال : سمعت

عمارة بن عمير يحدث عن أبي معمر ، عن أبي مسعود الأنصاري ، قال : كان رسول الله ﷺ يقول : « ليليني^(٢) » منكم أولوا الأحلام والنهي ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » .

وكا **حدثنا** أبو بكر وابن مرزوق قالا : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي حمزة ، عن إياس

بن قتادة ، عن قيس بن عباد قال : قال لي أبي بن كعب ، قال لنا رسول الله ﷺ « كونوا في الصف الذي يليني » .

قال أبو جعفر : فعبد الله من أولئك الذين كانوا يقربون من النبي ﷺ ، ليعلموا أفعاله في الصلاة كيف هي ؟

ليعلموا الناس ذلك .

فما حكوا من ذلك ، فهو أولى مما جاء به من كان أبعد منه منهم في الصلاة .

فإن قالوا ما ذكرتموه عن إبراهيم ، عن عبد الله غير متصل .

قيل لهم كان إبراهيم ، إذا أرسل عن عبد الله ، لم يرسله إلا بعد صحته عنده ، وتواتر الرواية عن عبد الله ،

قد قال له الأعمش : إذا حدثتني فأسند .

فقال : إذا قلت لك قال « عبد الله » فلم أقل ذلك حتى حدثني جماعة عن عبد الله ، وإذا قلت « **حدثني** فلان عن

عبد الله » فهو الذي **حدثني** .

(٢) وفي نسخة « ليليني » .

(١) وفي نسخة « رواه » .

حَدَّثَنَا بذلك إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب أو بشر بن عمر ، شك أبو جعفر ، عن شعبة ، عن الأعمش بذلك .

قال أبو جعفر : فأخبر أن ما أرسله عن عبد الله ، فخرجه عنده أصح من مخرج ما ذكره عن رجل بعينه عن عبد الله . فكذلك هذا الذي أرسله عن عبد الله لم يرسله إلا ومخرجه عنده أصح من مخرج ما يرويه عن رجل بعينه عن عبد الله .

ومع ذلك فقد روينا متصلًا في حديث عبد الرحمن بن الأسود ، وكذلك كان عبد الله يفعل في سائر صلواته .

كما حَدَّثَنَا ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن حصين ، عن إبراهيم ، قال : كان عبد الله لا يرفع يديه في شيء من الصلاة إلا في الافتتاح .

وقد روى مثل ذلك أيضاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، **كما حَدَّثَنَا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا يحيى بن آدم ، عن الحسن بن عياش ، عن عبد الملك بن أبجر ، عن الزبير بن عدي ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال : رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرفع يديه في أول تكبيرة ، ثم لا يعود ، قال : ورأيت إبراهيم ، والشعبي يفعلان ذلك .

قال أبو جعفر : فهذا عمر رضي الله عنه لم يكن يرفع يديه أيضاً إلا في التكبيرة الأولى في هذا الحديث ، وهو حديث صحيح لأن الحسن بن عياش ، وإن كان هذا الحديث إنما دار عليه ، فإنه ثقة حجة ، قد ذكر ذلك يحيى ابن معين وغيره .

أفتري عمر بن الخطاب رضي الله عنه خفى عليه أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود ، وعلم بذلك من دونه ، ومن هو معه يراه يفعل غير ما رأى رسول الله ﷺ يفعل ، ثم لا يتكر ذلك عليه ، هذا عندنا محال .
وفعل عمر رضي الله عنه هذا وترك أصحاب رسول الله ﷺ إياه على ذلك ، دليل صحيح أن ذلك هو الحق الذي لا ينبغي لأحد خلاؤه .

وأما مارووه عن أبي هريرة رضي الله عنه من ذلك ، فإنما هو من حديث إسماعيل بن عياش ، عن صالح ابن كيسان .

وهم لا يجملون إسماعيل فيما روى عن غير الشاميين ، حجة ، فكيف يحتجون على خصمهم ، بما لو احتج بمثله عليهم ، لم يسوغوه إياه .

وأما حديث^(١) أنس بن مالك رضي الله عنه فهم يزعمون أنه خطأ ، وأنه لم يرفعه أحد إلا عبد الوهاب الثقفي خاصة ، والحفاظ يوقفونه ، على أنس رضي الله عنه .

وأما حديث عبد الحميد بن جعفر ، فإنهم يضعفون عبد الحميد ، فلا يقيمون به حجة ، فكيف يحتجون به في مثل هذا .

(١) ليعن في هذا الباب حديث أنس رضي الله عنه ولا حديث طاؤس الذي مر ذكره آنفاً في حديث ابن عمر رضي الله عنه ولا روايته أنهما مذكوران في باب آخر أو هما سقطا من الكتاب ، أو أشار المصنف على ما أورده الخصم ، وهما مذكوران في كتب آخر في موضعه . المترجم سلمه الله تعالى .

ومع ذلك فإن مد بن عمرو بن غطاء لم يسمع ذلك الحديث من أبي حميد ، ولا ممن ذكر معه في ذلك الحديث بينهما رجل مجهول ، قد ذكر ذلك العطار بن خالد عنه ، عن رجل ، وأنا ذاكر ذلك في باب الجلوس في الصلاة إن شاء الله تعالى .

وحديث أبي عاصم ، عن عبد الحميد هذا ، فيه « فقالوا جميعاً صدقت » فليس يقول ذلك أحد غير أبي عاصم .
حدثنا علي بن شيبه قال : ثنا يحيى بن يحيى قال : ثنا هشيم ، ح .

حدثنا ابن أبي عمران قال : ثنا القواريري ، قال ثنا يحيى بن سعيد قال : ثنا عبد الحميد ، فذكره بإسناده ، ولم يقلوا « فقالوا جميعاً صدقت » وهكذا رواه غير عبد الحميد .
وقد ذكرنا في باب الجلوس في الصلاة .

فأرى كشف هذه الآثار ، يوجب لنا وقف على حقائقها وكشف مخارجها إلا ترك الرفع في الركوع فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

قال أبو جعفر : فما أردت بشيء من ذلك تضعيف أحد من أهل العلم ، وما هكذا مذهبي ، ولكني أردت بيان ظلم الخصم لنا .

وأما وجه هذا الباب من طريق النظر ، فإنهم قد أجمعوا أن التكبير الأولى ، معها رفع ، والتكبير بين السجدين لارفع معها .

واختلفوا في تكبير النهوض ، وتكبير الركوع

فقال قوم حكمها حكم تكبير الافتتاح ، وفيهما الرفع كما فيها الرفع .

وقال آخرون حكمها حكم التكبير بين السجدين ، ولا رفع فيهما ، كما لارفع فيها .

وقد رأينا تكبير الافتتاح من صلب الصلاة لا تجزئ الصلاة إلا بإصابتها ، ورأينا التكبير بين السجدين ، ليست كذلك ، لأنه لو تركها تارك ، لم تفسد عليه صلاته .

ورأينا تكبير الركوع ، وتكبير النهوض ، ليستنا من صلب الصلاة لأنه لو تركها تارك لم تفسد عليه صلاته ، وهما من سننها .

فلما كانت من سنة الصلاة ، كما أن التكبير بين السجدين من سنة الصلاة ، كانتا كهي ، في أن لا رفع فيهما ، كما لارفع فيها .

فهذا هو النظر في هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

ولقد **حدثني** ابن أبي داود قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش قال : مارأيت فقيهاً قط يفعلها ، يرفع يديه في غير التكبير الأولى .

باب التطبيق في الركوع

حدثنا علي بن شيبه قال : ثنا عبید الله بن موسى ، قال : أنا إسرائيل ، عن منصور عن إبراهيم ، عن علقمة والأسود ، أنهما دخلا على عبد الله فقال « أصلنى هؤلاء خلفكم ؟ » فقالا : « نعم » :

فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ، ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبتنا ، فضرب أيدينا فطَبَّقَ ثم طَبَّقَ بيديه ، فجعلهما بين نخذيته .

فلما صلى قال « هكذا فعل النبي ﷺ » .

حدثنا علي ، قال : ثنا عبید الله ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن علقمة ، والأسود أنهما كانا مع عبد الله ، ثم ذكر نوح

حدثنا فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا الأعمش ، قال : **حدثني** إبراهيم عن الأسود ، قال دخلت أنا وعلقمة على عبد الله ، فقال : « أصلنى هؤلاء خلفكم ؟ » فقلنا : نعم . قال : فصلوا .

فصلى بنا فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة ، فقمنا خلفه ، فقدمنا ، فقام أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله ، فلما ركع وضع يديه بين رجليه وحناً^(١) ، قال : وضرب يديَّ على ركبتَيَّ وقال : (هكذا) ، وأشار بيده .

فلما صلى قال : إذا كنتم ثلاثة ، فصلوا جميعاً ، وإذا كنتم أكثر من ذلك ، فقدموا أحدكم فإذا ركع أحدكم هكذا وطَبَّقَ بيديه ، ثم ليفرش ذراعيه بين نخذيته ، فكأني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، واحتجوا بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : بل ينبغي له إذا ركع أن يضع يديه على ركبتيه شبه^(٢) التابض عليهما ويفرق بين أصابعه .

واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا بشر بن عمر ، وحيان بن هلال ، قال : ثنا شعبة قال : أخبرني أبو حصين ، عن أبي عبد الرحمن ، قال : قال عمر أمسوا فقد « سُئِلَتْ^(٣) لكم الركب .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عفان ، قال : ثنا همام قال : ثنا عطاء بن السائب ، قال : ثنا سالم البراد ، قال : « وكان عندي أوثق من نفسي » قال : قال لنا أبو مسعود البدرى « ألا أريك صلاة رسول الله ﷺ » فذكر حديثاً طويلاً ، قال ثم ركع فوضع كفيه على ركبتيه ، وفصلت أصابعه على ساقيه .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر العقدي قال : ثنا فليح بن سليمان ، عن عباس بن سهل قال : اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ، ومحمد بن مسleme فيما يظن ابن مرزوق فذكروا صلاة رسول الله ﷺ .

(١) وحناً : أى جعلهما شبه القوس ، كما يفعله العامة ، ومنه حديث الجماعة « فلم يحن أحد منا ظهره حتى يقع » أى لم يقوس ،
(٢) وفي نسخة « يشبه » (٣) أمسوا أى أمكنوا أيديكم من مس الركب كذا وجدته في بعض الهوامش .

فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، كان إذا ركع وضع يديه على ركبتيه ، كأنه قابض عليهما .
حدثنا أبو بكر قال : ثنا عبد الحميد بن جعفر قال : ثنا محمد بن عمرو بن عطاء ، قال سمعت أبا حميد الساعدي
في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ ، أحدهم أبو قتادة ، فذكر مثله .
قال فقالوا جميعاً « صدقت » .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن عاصم بن كليب ، عن
أبيه ، عن وائل بن حجر ، قال رأيت رسول الله ﷺ إذا ركع ، وضع يديه على ركبتيه .
حدثنا ربيع الجيزي قال : ثنا أبو زرعة ، قال : أنا حيوة ، قال : سمعت ابن عجلان يحدث من سمى ، عن
أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : اشتكى الناس إلى رسول الله ﷺ التفرج في الصلاة ، فقال
رسول الله ﷺ (استمعينوا بالركب)

فكانت هذه الآثار معارضة للأثر الأول ، ومعها من التواتر ما ليس معه فأردنا أن ننظر هل في شيء من هذه
الآثار ، ما يدل على نسخ أحد الأمرين بصاحبه .

فاعتبرنا ذلك فإذا أبو بكر قد **حدثنا** ، قال : ثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي يعفور ،
قال : سمعت مصعب بن سعد يقول صليت إلى جنب أبي فجعلت يدي بين ركبتي ، فضرب يدي فقال : يا بني إنا
كنا نفعل هذا^(١) فأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب .

حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أبو عوانة عن أبي يعفور ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن مصعب بن
سعد ، قال : صليت مع سعد فلما أردت الركوع ، طبقت ، فتهانى عنه وقال : كنا نفعله ، حتى نهى عنه .

فقد ثبت بما ذكرنا ، نسخ التطبيق وأنه كان متقدماً لما فعله رسول الله ﷺ من وضع اليدين على الركبتين .

ثم التمسنا حكم ذلك من طريق النظر كيف هو ؟ فرأينا التطبيق فيه التقاء اليدين ، ورأينا وضع اليدين على
الركبتين فيه تفريقهما .

فأردنا أن ننظر في حكم أشكال ذلك في الصلاة كيف هو .

فرأينا السنة جاءت عن النبي ﷺ بالتجافي في الركوع والسجود ، واجمع المسلمون على ذلك فكان ذلك من
تفريق الأعضاء ، ولكن قام في الصلاة أمر أن يراوح^(٢) بين قدميه ، وقد روى ذلك ، عن ابن مسعود وهو الذي
دوي التطبيق .

فلما رأينا تفريق الأعضاء في هذا ، بعضها من بعض أولى من إصاق بعضها ببعض واختلّفوا في إصاقها

(١) وفي نسخة « هكذا » .

(٢) أن « يراوح » في الصحاح المراهقة في العملين أن يعمل هذا مرة وهذا مرة ، يراوح بين رجليه ، إذا قام على هذا مرة
وعلى الأخرى مرة أخرى - المولوي وصي أحمد سلمه الصمد .

وتفريقها في الركوع ، كان النظر على ذلك أن يكون ما اختلفوا فيه من ذلك معطوفاً على ما أجمعوا عليه منه ، فيكون كما كان التفريق فيما ذكرنا أفضل يكون في سائر الأعضاء كذلك .

وقد روى التجاني في السجود ، ما **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا شعبة عن أبي إسحاق ، عن التيمي ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد ، يرى بياض إبطينه .

حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا كثير بن هشام ، وأبو نعيم قالوا : ثنا جعفر بن برقان ، قال **حدثني** يزيد بن الأصم عن ميمونة رضى الله عنها ، زوج النبي ﷺ قالت : كان النبي ﷺ إذا سجد ، جافى حتى يرى من خلفه وضح^(١) إبطينه .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن الصباح قال : ثنا إسماعيل بن زكريا ، عن جعفر بن برقان وعبد الله بن عبد الله بن الأصم ، عن يزيد بن الأصم ، عن ميمونة بنحوه .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا علي بن بحر قال : ثنا هشام بن يوسف ، عن معمر ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ ، كان إذا سجد جافى حتى يرى بياض إبطينه ، أو حتى أرى بياض إبطينه .

حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا يحيى بن إسحاق ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن المغيرة ، قال **حدثني** أبو الهيثم ، قال : سمعت أبا سعيد يقول (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ كَشْحِي^(٢) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ) .

حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا يحيى الحماني ، قال : ثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، قال : رأيت البراء إذا سجد خوى^(٣) ورفع عجيزته^(٤) وقال (هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل) .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : **حدثني** يحيى بن أيوب ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن هُرْمُز ، عن عبد الله بن بجمينة أنه حدثه أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد فرَّج بين ذراعيه ، وبين جنبيه حتى يُرى بياضُ إبطينه .

حدثنا يونس قال أخبرني عبد الله بن نافع ، عن داود بن قيس ، عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم الكعبي ، قال رأيت رسول الله ﷺ وهو يصلي فنظرت إلى عفرة^(٥) إبطينه ، يعني بياض إبطينه ، وهو ساجد .

حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا ابن أبي مرزوق قال : أخبرني نافع بن يزيد^(٦) قال : أخبرني خالد بن يزيد ، عن عبيد الله بن المغيرة ، عن أبي الهيثم ، عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ كَشْحِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ .

(١) وضح إبطينه أى بياض تحتها ، وذلك لمبالغة في رفعها ونجافيهما عن الجنين والوضح بفتح الضاد البياض من كل شيء .

(٢) كشحي مثني الكشح وهو ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف .

(٣) خوى أى جافى بطنه عن الأرض ورفعها ، وجافى عضديه عن جنبيه ، حتى يخوى ما بين ذلك والمعجزة هى المعجز للمرأة

فاستماره للرجل والمعجز مؤخر الشيء كذا في المجمع . (٤) وفي نسخة « عجيزته » .

(٥) عفرة إبطينه فى النهاية هو بياض غير خالص ، بل كلون عفر الأرض وهو وجهها .

قال بعض الشراح أراد منبت الشعر من الإبطين بمخالطة بياض الجلد سواد الشعر .

فى الصحاح « الأعفر » الأبيض ، وليس بالشديد البياض ، وشاة عفراء يعلو بياضها حمرة .

(٦) وفي نسخة « زيد » .

حدّثنا محمد بن علي بن داود ، قال : ثنا أبو نعيم ، وعفان قالا : ثنا عباد بن راشد ، قال : ثنا الحسن قال : **حدّثني** أحمد صاحب النبي ﷺ قال : إن كنا لناوى^(١) لرسول الله ﷺ مما يجافي يديه عن جنبه إذا سجد .

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، وأبو عامر ، عن عباد بن ميسرة ، عن الحسن ، قال أخبرني أحمد صاحب رسول الله ﷺ مثله .

فلما كانت السنة ، فيما ذكرنا ، تفریق لأعضاء لا إصاقها ، كانت فيما ذكرنا أيضاً كذلك .

فثبت بثبوت النسخ الذي ذكرنا ، وبالنسخ الذي وصفنا ، إنتفاء التطبيق ووجوب وضع اليدين على الركبتين .

وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

باب مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزىء أقل منه

حدّثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن إسحاق بن يزيد ، عن عون ابن عبد الله ، عن ابن مسعود رضی الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال (إذا قال أحدكم في ركوعه سبحان ربّي العظيم ثلاثاً ، فقد تمّ ركوعه وذلك أدناه ، وإذا قال في سجوده سبحان ربّي الأعلى ثلاثاً فقد تمّ سجوده وذلك أدناه .

حدّثنا أبو بكر قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فقالوا : مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزىء أقل من هذا واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا مقدار الركوع أن يركع حتى يستوى راكعاً ومقدار السجود أن يسجد حتى يطمئن ساجداً ، فهذا مقدار الركوع والسجود الذي لا بد منه .

واحتجوا في ذلك بما **حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال : ثنا سليمان بن بلال ، قال : **حدّثني** شريك بن أبي نمر ، عن علي بن يحيى عن عمّه رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ كان جالساً في المسجد فدخل رجل فصلّي ، ورسول الله ﷺ ينظر إليه فقال له (إذا قمت في صلاتك فكبر ثم اقرأ إن كان معك قرآن فإن لم يكن معك قرآن ، فاحمد الله ، وكبّر وهلل ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم قم حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم اجلس حتى تطمئن جالساً ، فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وما أنقصت من ذلك ، فإنما تنقص من صلاتك .

حدّثنا فهد قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي كثير الأنصاري ، عن يحيى بن علي بن خلاد الزرق ، عن أبيه عن جده رفاعة بن رافع ، عن رسول الله ﷺ نحوه .

(١) لناوى أى نرق يقال أوى لفلان إذا رثى له ورق - الموارى وضى أحمد سلمه الصمد .

حدّثنا أحمد بن داود قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله بن عمر ، قال : **حدّثنا** سعيد ابن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ نحوه .
فأخبر رسول الله ﷺ في هذين الحديثين بالفرض الذي لا بد منه ، ولا تتم الصلاة إلا به .
فعلما أن ما سوى ذلك إنما أريد به أنه أدنى ما يتنى به الفضل ، وإن كان ذلك الحديث الذي فيه منقطعاً عنه^(١) غير مكاف لهذين الحديثين في إسنادها وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

باب ما ينبغي أن يقال في الركوع والسجود

حدّثنا ربيع المؤذن قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني ابن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقول وهو راكع (اللهم لك ركعت وبك آمنت ، ولك أسلمت ، وأنت ربي ، خشع لك سمعي وبصري ومخّي وعظمي وعصبي لله رب العالمين) .

ويقول في سجوده (اللهم لك سجدت ، ولك أسلمت ، وأنت ربي ، سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين) .

حدّثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء ح .

و**حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا الوهبي وعبد الله بن صالح قالوا : أنا عبد العزيز بن الماجشون ، عن الماجشون ، وعبد الله بن الفضل ، عن الأعرج ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا أبو أمية قال : ثنا روح بن عبادة ، عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا ركع قال (اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، أنت ربي ، خشع لك سمعي وبصري ومخّي وعظمي ، وما استقلتُ به قدمي لله رب العالمين) .

حدّثنا أحمد بن أبي داود قال : ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال : أنا عبد الواحد بن زياد ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن النعمان بن سعد ، عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (مُهَيْتٌ أَنْ أَقْرَأُ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ) .

فأما الركوع فَعَطِّمُوا فِيهِ الرِّبَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَكَمِّنْ^(٢) أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ) .

حدّثنا أحمد بن الحسن الكوفي قال : سمعت ابن عيينة يقول : **حدّثنا** سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن

(١) وفي نسخة « عنهم » .

(٢) فمن أن يستجاب فمن وقين خلائق وجدير وبالفارسية سزاوار قال في النهاية فمن بكسر الميم ثي جمع وأنت لأنه وصف ومن فتح سوى الكل لأنه مصدر .

عبد الله بن معبد ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كشف رسول الله ﷺ الستارة (١) ، والناسُ صفوف خلف أبي بكر ، ثم ذكر مثله .

حدّثنا أبو بكره قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن أبي الضحى ، عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت (كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه « سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك ، فاغفرلى إنك أنت التواب ») .

حدّثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير وبشر بن عمر ح .

وحدّثنا أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود قالوا : **حدّثنا** شعبة عن منصور فذكروا بإسناده مثله .

حدّثنا علي بن شيبه قال : ثنا محمد بن عبد الله الكناسي ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا يزيد بن سنان قال : ثنا يحيى بن سعيد ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن مطرف ، عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده (سبح قدوس رب الملائكة والروح) .

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا سعيد بن عامر قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا الفرج بن فضالة ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت فقدت النبي ﷺ ذات ليلة ، فظننت أنه أتى جاريته ، فالتمسته بيدي فوَقعت يدي على صدر قدميه ، وهو ساجد يقول « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بعفوك من عقابك ، وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » .

حدّثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أن عائشة رضى الله عنها قالت ، ثم ذكر مثله .

حدّثنا حسين بن نصر قال : ثنا ابن أبي مريم قال : أخبرنا يحيى بن أيوب ، قال : **حدّثني** عمارة بن غزيرة ، قال : سمعت أبا النصر يقول : سمعت عروة يقول : قالت عائشة رضى الله عنها ، فذكر مثله إلا أنه لم يذكر قوله « لا أحصى ثناء عليك » وزاد أنني عليك لا أبلغ كما فيك (٢) .

حدّثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يحيى بن أيوب ، عن عمارة بن غزيرة ، عن سميٍّ مولى أبي بكر ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول : في سجوده « اللهم اغفرلى ذنبي كله ، دقه وجله ، أوله وآخره ، وعلايته وسره » .

حدّثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا أبو صالح قال : **حدّثني** يحيى بن أيوب ، عن عمارة بن غزيرة ، عن سميٍّ مولى أبي بكر عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال « أقرب ما يكون العبد إلى الله عز وجل ، وهو ساجد : فأكثروا الدعاء » .

(١) الستارة بكسر السين ستر يكون على باب الدار — المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

(٢) وفي نسخة « كلما قيل » .

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذه الآثار أنه لا بأس أن يدعو الرجل في ركوعه وسجوده بما أحب، وليس في ذلك - عندهم - شيء موقت، واحتجوا في ذلك، بهذه الآثار.

وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا ينبغي له أن يزيد في ركوعه على «سبحان رب العظيم» يرددها ما أحب، ولا ينبغي له أن ينقص في ذلك من ثلاث مرات ولا ينبغي له أن يزيد في سجوده على «سبحان رب الأعلى» يرددها ما أحب، ولا ينبغي له أن ينقص ذلك من ثلاث مرات.

واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** عبد الرحمن بن الجارود، قال: ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، قال: ثنا موسى بن أحمد بن أيوب، عن عمه إياس بن عامر النافقي، عن عقبة بن عامر الجهني قال: لما نزلت (فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ) قال النبي ﷺ: «اجملوها في ركوعكم» ولما نزلت (سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) قال النبي ﷺ: «اجملوها في سجودكم».

حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، قال: ثنا عمي، قال: **حدثني** موسى بن أيوب، فذكر بإسناده مثله. **حدثنا** سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا يحيى بن أيوب، قال: ثنا موسى بن أيوب، عن إياس بن عامر، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فذكر مثله.

وكان من الحجة لهم أيضاً في ذلك، أنه يجوز أن يكون ما كان من النبي ﷺ في الآثار الأول، إنما كان قبل نزول الآيتين اللتين ذكرنا في حديث عقبة. فلما نزلتا أمرهم النبي ﷺ بما أمرهم به من ذلك، فكان أمره ناسخاً لما تقدم من فعله.

وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً أنه قد كان يقول في ركوعه وسجوده ما أمر به في حديث عقبة.

حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا سعيد بن عامر، وبشر بن عمر قالوا: ثنا شعبة عن سليمان الأعمش، عن سعد بن عبيدة عن المستورد، عن صلة بن زفر عن حذيفة أنه صلى مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، فكان يقول في ركوعه «سبحان رب العظيم» وفي سجوده «سبحان رب الأعلى».

حدثنا فهد بن سليمان قال: ثنا سحيم الحراني، قال: ثنا حفص بن غياث، عن مجالد، عن الشَّعْبِيِّ، عن صلة عن حذيفة قال: كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه: (سبحان رب العظيم ثلاثاً) وفي سجوده سبحان رب الأعلى ثلاثاً). فهذا أيضاً قد دل على ما ذكرنا من وقوفه على دعاء بعينه في الركوع والسجود.

وقال آخرون أما الركوع، فلا يزداد فيه على تعظيم الرب عز وجل، وأما السجود، فيجتهد فيه في الدعاء.

واحتجوا في ذلك بحديثي علي رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما اللذين ذكرناهما في الفصل الأول.

فكان من الحجة عليهم في ذلك أنهم قد جعلوا قول النبي ﷺ (أما الركوع فعضموا فيه الرب) ناسخاً لما تقدم من أفعاله قبل ذلك في الأحاديث الأولى.

فيحتمل أن يكون أمرهم بالتعظيم في الركوع قبل أن ينزل عليه «فسبح باسم ربك العظيم» ويجهدهم بالدعاء في السجود بما أحبوا قبل أن ينزل عليه «سبح اسم ربك الأعلى» فلما نزل ذلك عليه أمرهم بأن ينتموا إليه في سجودهم

على ما في حديث عقبه ، ولا يزيدون عليه فصار ذلك ناسخاً لما قد تقدم منه قبل ذلك ، كما كان الذي أمرهم به في الركوع عند نزول « فسيح باسم ربك العظيم » ناسخاً لما قد كان (١) منه قبل ذلك .

فإن قال قائل : إنما كان ذلك من النبي ﷺ بقرب وفاته ، لأن في حديث ابن عباس رضي الله عنهما « كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر » .

قيل له : فهل في هذا الحديث أن تلك الصلاة التي توفي رسول الله ﷺ بعقبها أو أن تلك المرضة ، هي مرضته التي توفي فيها ؟ ليس في الحديث من هذا شيء .

وقد يجوز أن يكون هي الصلاة التي توفي بعقبها ويجوز أن تكون صلاة غيرها قد صح بعدها .

فإن كانت تلك هي الصلاة التي توفي بعدها ، فقد يجوز أن يكون «سيح اسم ربك الأعلى» أنزلت عليه بعد (٢) ذلك قبل وفاته .

وإن كانت تلك الصلاة متقدمة لذلك ، فهي أخرى أن يجوز أن يكون بعدها ما ذكرنا .

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما وجه ذلك من طريق النظر ، فإننا قد رأينا مواضع في الصلاة فيها ذكر .

فمن ذلك التكبير للدخول في الصلاة ، ومن ذلك التكبير للركوع والسجود والقيام من القعود .

فكان ذلك التكبير تكبيراً قد وقف العباد عليه وعلموه ، ولم يجعل لهم أن يجاوزوه إلى غيره .

ومن ذلك ما يشهدون به في القعود ، فقد علموه ، ووقفوا عليه ، ولم يجعل لهم أن يأتوا مكانه بذكر غيره لأن رجلاً لو قال مكان قوله « الله أكبر » الله أعظم (٣) أو « الله أجل » كان في ذلك مسيئاً .

ولو تشهد رجل بلفظ يخالف لفظ التشهد الذي جاءت به الآثار عن رسول ﷺ وأصحابه ، كان (٤) في ذلك مسيئاً وكان بعد فراغه من التشهد الأخير قد أبيض له من الدعاء ما أحب فقيل له فيما روى ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ « ثم ليختر (٥) من الدعاء ما أحب » .

فكان قد وُقفَ في كل ذكر على ذكر بعينه ولم يجعل مجاوزته إلى ما أحب إلا ما قد وُقفَ عليه من ذلك، وإن استوى ذلك في المعنى .

(١) وفي نسخة « تقدم » .

(٢) قوله بعد ذلك ولا أدري كيف قال ذلك معه أنه لم يثبت أنه أنزلت آية عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم مرض مرضاً شديداً ، حتى استخلف أبا بكر رضي الله عنه فصلى بالناس ، غير ماتوق فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، كما لا يخفى معه ذلك ، أن تلك الواقعة لا يخفى مثلها ، بل يتواتر بها الرواية وإن كانت تلك الصلاة هي الصلاة التي توفي النبي صلى الله عليه وسلم بعقبها ، فيثبت نسخ حديث عقبه ، ولم يقل بذلك أحد ، فهذا الحديث بعينه محل كلام أو تأويل يعتق هذا والله أعلم بالثواب . المترجم سلمه الله نفسه .

(٣) وفي نسخة « العظيم » .

(٤) كان في ذلك مسيئاً علم من قول أبي جعفر هذا أن من ترك السنة كان مسيئاً . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

(٥) وفي نسخة « ليختر » .

فلما كان في الركوع والسجود قد أجمع على أن فيهما ذكراً ، ولم يجمع على أنه أبيض له فيهما كل الذكر ، كان النظر على ذلك أن يكون ذلك الذكر كسائر الذكر في صلاته ، من تكبيره وتشهده؟ وقوله: « سمع الله لمن حمده » وقول المأموم « ربنا ولك الحمد » فيكون ذلك قولاً خاصاً لا ينبغي لأحد مجاوزته إلى غيره ، كما لا ينبغي له في سائر الذكر الذي في الصلاة ولا يكون له مجاوزته ذلك إلى غيره إلا بتوقيف من الرسول ﷺ على ذلك .

فثبت بذلك قول الذين وقفتوا في ذلك ذكراً خاصاً وهم الذين ذهبوا إلى حديث عُقْبَةَ ، على ما فصل فيه من القول في الركوع والسجود .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى

فإن قال قائل : وأين جُعِلَ المصلي أن يقول بعد التشهد ما أحب .

قيل له في حديث ابن مسعود : **حدثنا** بذلك أبو بكر ، قال : ثنا يحيى بن حماد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن سالم بن ، عن شقيق ، عن عبد الله قال : كنا نقول خاف رسول الله ﷺ إذا جلسنا في الصلاة « السلام على الله ، وعلى عباده ، السلام على جبريل وميكائيل ، السلام على فلان وفلان » .

فقال رسول الله ﷺ « إن الله هو السلام ، فلا تقولوا هكذا ، ولكن قولوا : فذكروا التشهد على ما ذكرناه في غير هذا الموضع ، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ثم ليختار^(١) أحدكم بعد ذلك أطيب الكلام أو ما أحب من الكلام » .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا سعيد بن عامر قال : ثنا شعبة عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال : كنا لا ندرى ما نقول بين كل ركعتين ، غير أننا نسبح ونكبر ونحمد ربنا ، وأن محمداً أوتي فواتح الكلم^(٢) وجوامعها ، أو قال : خواصها فقال : إذا قعدتم في الركعتين فقولوا فذكر التشهد ثم يتخير أحدكم من الدعاء ما أحبه إليه ، فيدعوا به ربه .

حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا الفضيل بن عياض ، عن منصور بن المعتمر ، عن شقيق ، عن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ ، مثله غير أنه قال : « ثم ليختار^(٣) من الكلام بعد ما شاء » .

فأبيض له هاهنا أن يختار من الدعاء ما أحب ، لأن ما سواه من الصلاة بخلافه .

من ذلك ما ذكرنا من التكبير في مواضعه ، ومن التشهد في موضعه ، ومن الاستفتاح في موضعه ، ومن التسليم في موضعه ، فجعل ذلك ذكراً خاصاً غير متعدد^(٤) إلى غيره .

فالنظر على ذلك ، أن يكون كذلك ، الذكر في الركوع والسجود ، ذكراً خاصاً ، لا يتعدى إلى غيره .

(١) وفي نسخة « ليختار » .

(٢) وفي نسخة « ليختار » .

(٣) وفي نسخة « الكلام » .

(٤) وفي نسخة « متعدى » .

باب الإمام يقول سمع الله لمن حمده

هل ينبغي له أن يقول بعدها ربنا ولك الحمد أم لا ؟

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عفان بن مسلم ، قال : ثنا همام ، وأبو عوانة ، وأبان ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن حطان بن عبد الله ، عن أبي موسى الأشعري ، قال : علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فقال : « إذا كبر الإمام فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا قال : « سمع الله لمن حمده » فقولوا : « اللهم ربنا ولك الحمد » يسمع الله لكم ، فإن الله عز وجل قال على لسان نبيه ﷺ : « سمع الله لمن حمده » .

حدثنا أبو بكره ، وابن مرزوق قالا : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، قال : سمعت أبا علقمة يحدث ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ نحوه غير أنه لم يذكر قوله : « يسمع الله لكم » إلى آخر الحديث **وحدثنا** أبو بكره قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الحبيب بن ناصح ، قال : ثنا وهيب ، عن مصعب بن محمد القرشي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن سُمَيٍّ ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، فقولوا اللهم ربنا لك الحمد » فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه .

فذهب قوم إلى أن هذه الآثار قد دلتهم على ما يقول الإمام والمأموم جميعاً وأن قول رسول الله ﷺ « إذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد » دليل على أن « سمع الله لمن حمده » يقوله الإمام دون المأموم ، وأن « ربنا لك الحمد » يقوله المأموم دون الإمام .

ومن ذهب إلى هذا القول ، أبو حنيفة ، ومالك رحمهما الله .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل يقول الإمام « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » ثم يقول المأموم « ربنا ولك الحمد » خاصة .

وقالوا : ليس في قول النبي ﷺ « وإذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد » دليل على أن ذلك يقوله المأموم دون غيره .

ولو كان ذلك كذلك ، لاستحال أن يقولها ، من ليس بمأموم .

فقد رأيناكم تُجْمَعُونَ أن المصلي وحده يقولها مع قوله « سمع الله لمن حمده » .

فكما كان من يصلي وحده يقولها وليس بمأموم ، ولم ينف ذلك ما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ كان الإمام أيضاً يقولها كذلك ، ولا ينف ذلك ما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ .

واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : « اللهم ربنا لك الحمد ^(١) ملء السماء ^(٢) وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد » .

وبما **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عثمان بن عمر قال : أنا هشام بن حسان ، عن قيس بن سعد ، عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا أبو بكره قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا شعبة قال : أخبرني عبيد ، هو ابن حسن أبو الحسن ، قال : سمعت ابن أبي أوفى يحدث عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا مالك بن عبد الله بن سيف ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي قال : أنا سعيد بن عبد العزيز التَّنُوحِي ، عن عطية بن قيس الكلاعي ، عن قرعة ^(٣) بن يحيى ، عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله ﷺ ، مثله ، وزاد أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ، وكاننا لك عبد لانازع ^(٤) لما أعطيت ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم .

حدثنا بن أبي داود قال : ثنا سعيد بن سليمان ، عن شريك ، عن أبي عمرو ، هو المنهبي ، عن أبي جحيفة قال : ذكرت ^(٥) الجدود عند النبي ﷺ ، فقال بمض القوم « جدم فلان في الإبل » وقال بعضهم في الخيل ^(٦) فسكت النبي ﷺ فلما قام يصلي ، فرفع رأسه من الركوع ، قال : « اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم » .

فليس في هذه الآثار أنه قد كان يقول ذلك وهو إمام ، ولا فيها ما يدل على شيء من ذلك .

غير أنه قد ثبت بها ، أن من صلى وحده يقول « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » .

فأردنا أن ننظر : هل روى عن النبي ﷺ ما يدل على حكم الإمام في ذلك كيف هو ؟ وهل يقول من ذلك ما يقوله من يصلي وحده أم لا ؟

فإذا يونس قد **حدثنا** قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنهما سمعا يقول : كان رسول الله ﷺ حين يفرغ من صلاة الفجر من

(١) ملء السماء تمثيل وتقريب والمراد تكثير العدد وتعظيم القدر وملء ما شئت الخ كالعرش والكرسي ونحوها وملء بكسر الميم وينصب الهمزة بعد اللام : ورفعهما والأشهر نصب والمعنى لو كان جسماً ملأ لعظمته كذا وجدته في بعض هوامش الكتاب . المولوي وصلى أحمد سلمه الصمد .

(٢) وفي رواية « السماوات » .

(٣) قرعة بقاء وزاي معجمة وعين مهملة مفتوحات .

(٤) وفي نسخة « لا مانع »

(٥) ذكرت الجدود جمع جدم بالفتح الفناء والحظ وقوله « لا ينفع ذا الجدم » أي : ذا الفناء أي : لا ينفع ذا الفنى حظه وغناه اللذان

(٦) وفي نسخة « الخيل » .

منك ، وإنما نفعه الإيمان والعمل والطاعة .

القراءة ويكبر ، ويرفع رأسه من الركوع يقول « سمع الله ^(١) » ابن حمدة ، ربنا ولك الحمد ، اللهم أنج الوليد بن الوليد ^(٢) ثم ذكر الحديث .

فقد يجوز أيضاً أن يكون قال ذلك لأنه من القنوت ثم تركه بعد ، لما ترك القنوت ، فرجعنا إلى غير هذا الحديث هل فيه دلالة على شيء مما ذكرنا .

فإذ ربيع المؤذن قد **حدثنا** قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، أنه قال : أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ ، كان إذا قال « سمع الله لمن حمده » قال « اللهم ربنا لك الحمد » . وإذا يونس قد أخبرني قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت « خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ ، فصلى بالناس ، فلما رفع رأسه من الركوع قال « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا إبراهيم بن أبي الوزير ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن الزهري عن سالم ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الركوع قال ذلك .

ففي هذه الآثار ما يدل على أن الإمام يقول من ذلك مثل ما يقول من صلى وحده ، لأن في حديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال ذلك وهو يصلى بالناس .

وفي حديث أبي هريرة رضى الله عنه أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ ثم ذكر ذلك .

فأخبر أن ما فعل من ذلك ، هو ما كان رسول الله ﷺ يفعله في صلاته لا يفعل غيره .

وفي حديث ابن عمر رضى الله عنهما ما ذكرنا عنه وهو أيضاً فيه إخبار عن صفة صلاته ^(٣) كيف كانت .

فلما ثبت عنه أنه كان يقول وهو إمام إذا رفع رأسه من الركوع « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » ثبت أن هكذا ينبغي للإمام أن يفعل ذلك ، اتباعاً لما قد ثبت عن رسول الله ﷺ في ذلك .

فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار .

وأما من طريق النظر ، فإنهم قد أجمعوا فيمن يصلى وحده ، على أنه يقول ذلك .

فأردنا أن ننظر في الامام هل حكمه في ذلك حكم من يصلى وحده أم لا ؟

(١) سمع الله لمن حمده قال بعض علمانا في شرح الترمذي أى قبل حمد من حمده واللام في لمن للتعفة والهاء في حمده للكتابة وقيل للسكنة والاستراحة وعلى كل تقدير يجب إسكانه كما حققناه في ماعلقناه على الزيلعي انتهى .

(٢) الوليد بن الوليد هو أخو خالد بن الوليد أسر يوم بدر كافراً فلما فدى أسلم فقبل له هلاً أسلمت قبل أن تخلص تفدى فقال كرهت أن يظن أني أسلمت جزعاً فجلس بمكة ثم أفلت أى من أسرهم بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحق به صلى الله عليه وسلم . وسلمة بن هشام كان قديم الإسلام وعذب في الله ومنعوه من أن يهاجر إلى مدينة الرسول استشهد أول خلافة عمر .

وعياش بن أبي ربيعة أسلم قديماً وأوثقه أبو جهل بمكة وهو أخوه لأمه وقتل يوم اليرموك وهؤلاء كل واحد منهم ابن عم الآخر . وقوله « واشدد وطأتك كناية عن الأخذ الشديد ومضراً أبو قبيلة . والمراد من سني يوسف هي السبع الشداد المذكورة في القرآن .

(٣) وفي نسخة « صلاته » صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فوجدنا الامام يفعل في كل صلاته من التكبير والقراءة والقيام والقعود والتشهد ، مثل ما يفعله من يصلي وحده .

ووجدنا أحكامه فيما يطراً عليه في صلاته ، كأحكام من يصلي وحده فيما يطراً عليه ، من (١) صلاته من الأشياء التي توجب فساده ، وما يوجب سجود السهو فيها ، وغير ذلك ، وكان الإمام ومن يصلي وحده في ذلك سواء ، بخلاف المأموم .

فلما ثبت باتفاقهم أن المصلي وحده يقول بعد قوله « سمع الله لمن حمده » « ربنا ولك الحمد » ثبت أن الإمام أيضاً يقولها بعد قوله « سمع الله لمن حمده » .

فهذا وجه النظر أيضاً في هذا الباب ، فهذا نأخذ ، وهو قول أبي يوسف ، ومحمد ، رحمهما الله .
وأما أبو حنيفة رحمه الله فكان يذهب في ذلك إلى القول الأول .

باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد وأبي سلمة ، أنهما سمعا أبا هريرة رضي الله عنه يقول : « كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبّر ويرفع رأسه ويقول : « سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » يقول وهو قائم « اللهم أجمع الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة ، والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم كسبني يوسف ، اللهم العن الحثيان ورِعلاً وذكوان ، وعُصَيَّة ، عصت الله ورسوله » .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا أبو داود قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى العشاء الآخرة فرجع رأسه من الركوع ، قال (اللهم أجمع الوليد بن الوليد) ثم ذكر مثله .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام بن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة قال : قال أبو هريرة رضي الله عنه (لأرِيَنَّكُمْ صلاة رسول الله ﷺ) وكلمة نحوها .

فكان إذا رفع رأسه من الركوع وقال (سمع الله لمن حمده) دعا للمؤمنين ، ولعن الكافرين .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا عبد الله بن بكر قال ، ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قال (سمع الله لمن حمده) في الركعة الأخيرة (٢) من صلاة العشاء قال (اللهم أجمع الوليد) ثم ذكر مثل حديث أبي بكر ، عن أبي داود .

(١) وفي نسخة « في » .

(٢) وفي نسخة « الآخرة » .

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ، قال : **حدثني** أبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله .

قال أبو هريرة رضي الله عنه وأصبح ذات يوم ولم يدع لهم فذكرت ذلك فقال : أو ما تراهم قد قدموا^(١) .

حدثنا أحمد بن داود قال : ثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا إبراهيم بن سعد ، قال : ثنا ابن شهاب عن سميد بن المسيب وأبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد قننت بعد الركوع ، وربما قال « إذا قال سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » اللهم أنج الوليد ، ثم ذكر مثله .

غير أنه لم يذكر قول أبي هريرة رضي الله عنه « فأصبح ذات يوم ، ولم يدع لهم » إلى آخر الحديث .

وزاد قال : « يجهر به » وكان يقول في بعض صلاته « اللهم العن فلاناً وفلاناً » أحياء من العرب ، فأنزل الله تعالى « لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ » .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا حسين بن مهدي قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنا معمر ، عن الزُّهري ، عن سالم ، عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ في صلاة الصبح حين رفع رأسه من الركوع قال : « ربنا ولك الحمد » في الركعة الآخرة ثم قال : « اللهم العن فلاناً وفلاناً » على ناس من المنافقين ، فأنزل الله تعالى « لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ » .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا القدي ، قال : ثنا سلمة بن رجاء ، قال : ثنا محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الحارث عن عبد الله بن كعب ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، قال : كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة^(٢) .

قال : اللهم أنج .

ثم ذكر مثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكرناه في أول هذا الباب ، وزاد فأنزل الله عز وجل لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ .

قال : فادع رسول الله ﷺ بدعاء على أحد .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن ابن أبي ليلي ، عن البراء بن عازب حدثه ، أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب .

حدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان ، وشعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، عن البراء ، أن رسول الله ﷺ ، كان يقنت في الصبح والمغرب .

(٢) وفي نسخة « الأخيرة » .

(١) قدموا : أي ماتوا .

حديث ابن أبي داود قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن نصير^(١) ، عن أبي حمزة ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال (قَتَتَ رسول الله ﷺ ثلاثين يوماً)

حديث فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا محمد بن بشر العبدي ، قال : ثنا محمد بن عمرو قال : ثنا خالد بن عبد الله بن حرملة ، عن الحارث بن خفاف ، عن خفاف^(٢) ابن إيماء قال : ركع رسول الله ﷺ ثم رفع رأسه فقال (غَفَارٌ)^(٣) غفر الله لها وأسلم سالمها الله وَعُصِيَّةٌ ، عصت الله ورسوله ، اللهم العن بني لحيان ، اللهم العن رُعلاً وذكوان ، الله أكبر) ثم خرّ ساجداً .

حديث محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الكثيري المدني قال : ثنا إسماعيل بن أبي أويس قال : **حديث** عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي ، عن خالد بن عبد الله بن حرملة المدلجي ، عن الحارث بن خفاف ابن إيماء بن رحضة الغفاري ، عن خفاف بن إيماء ، عن رسول الله ﷺ مثله .

غير أنه لم يذكر أنه لما خرّ ساجداً قال (الله أكبر) وزاد فقال خفاف فجعلت لعنة الكفرة من أجل ذلك .

حديث فهد قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا إسماعيل بن أبي كثير ، عن محمد بن عمرو ، فذكر بإسناده مثله .
حديث ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد قال ، سئل أنس : أقت النبي ﷺ في صلاة الفجر ؟ قال : (نعم) .

فقيل له - أو فقلت له - : قبل الركوع أو بعده ؟ قال : بعد الركوع يسيراً .

حديث ابن أبي داود قال : ثنا أبو معمر ، قال : ثنا عبد الوارث ، قال : ثنا عمرو بن عبيد ، عن الحسن ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : صليت مع النبي ﷺ ، فلم يزل يقنت في صلاة الغداة ، حتى فارقت ، وصايت^(٤) مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم يزل يقنت في صلاة الغداة ، حتى فارقت .

حديث ابن أبي داود قال : ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ، قال : ثنا سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو على (عَصِيَّة) (وَذَكْوَان) (وَرُعْل) (وَلِحْيَان) .

حديث أبو أمية قال : ثنا قبيصة بن عقبة قال : ثنا سفيان ، عن عاصم ، عن أنس رضي الله عنه قال : إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركعة شهراً .

قال : قلت ، فكيف القنوت ؟ قال : قبل الركوع .

(١) وفي نسخة « حصين » .

(٢) خفاف بضم الحاء المعجمة وفائين بن إيماء بكسر الهمزة ومثناه من تحت مصروف ممدود وفيه فتح الهمزة مع القصر ابن رحضة بفتح الراء والحاء المهملة والضاد المعجمة وضبط بعض الشراح خفافاً بفتح الحاء المعجمة .

(٣) غفار بكسر الغين المعجمة والتخفيف قبيلة من كنانة وهو مبتدأ والخبر قوله غفر الله لها وأسلم بفتح الهمزة قبيلة من خزاعة مبتدأ والخبر سالمها الله أي سلمه الله فقوله غفر وسالم خبر أراد به الدعاء أو هو خبر على بابه وخصهما بالدعاء لأن غفار أسلموا قديماً وأسلم سالموه صلى الله عليه وسلم وعصية بمهملتين مصغراً بطن من بني سليم قوله ثم خر ساجداً أي سقط — المولوي وصي أحمد سلمه الصمد .

(٤) وفي نسخة « خلف » .

حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال : ثنا أبو معاوية ، عن عاصم قال : سألت أنس بن مالك رضى الله عنه ، عن القنوت : قبل الركوع أو بعد الركوع ؟

فقال : لا ، بل قبل الركوع .

قلت إن ناساً يزعمون أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع .

قال إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً ، يدعو علي ناس قتلوا ناساً من أصحابه يقال لهم القراء .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا شاذ بن فياض قال : ثنا شعبة ، عن قتادة عن أنس رضى الله عنه أنه قال :

كان القنوت في الفجر والمغرب .

حدثنا أحمد بن أبي داود قال : ثنا أحمد بن يونس قال : ثنا زائدة بن قدامة ، عن سليمان التيمي ، عن أبي

مخلد ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قنت رسول الله ﷺ شهراً ، يدعو على رعل ، وذكوان .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا الحارث بن عبيد قال : ثنا حنظلة السدوسي ، عن

أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كان من قنوت النبي ﷺ (واجعل قلوبهم على قلوب نساء كوافر) .

حدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا أبو جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس قال : كنت جالساً عند أنس

ابن مالك رضى الله عنه فقيل له : إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً .

فقال : ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة ، حتى فارق الدنيا .

حدثنا أحمد بن داود قال : ثنا سليمان بن حرب قال : ثنا شعبة ، عن مروان الأصغر قال : سألت أنساً

أقنت عمر رضى الله عنه ؟ فقال : قد قنت من هو خير من عمر رضى الله عنه .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أحمد بن يونس قال : ثنا أبو بكر ، عن حميد ، عن أنس رضى الله عنه قال :

قنت رسول الله ﷺ عشرين يوماً .

حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي قال : ثنا الهيثم بن جميل ، قال : ثنا أبو هلال الراسبي ، عن

حنظلة السدوسي ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : رأيت النبي ﷺ في صلاة الصبح يكبر حتى إذا فرغ كبر

فركع ، ثم رفع رأسه فسجد ، ثم قام في الثانية فقرأ ، حتى إذا فرغ كبر فركع ، ثم رفع رأسه فدعا .

حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء قال : أنا هام ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ،

حدثني أنس بن مالك رضى الله عنه قال : دعا النبي ﷺ ثلاثين صباحاً على رعل^(١) وذكوان وعصية الذين

عصوا الله ورسوله .

(١) رعل وذكوان : في القاموس هما قبيلتان من سليم وفي منتهى الأرب أن لحيان هو أبو قبيلة وهو لحيان بن هذيل بن مدرك

ابن إلياس بن مضر .

حَدَّثَنَا فهد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا هشام الدستوائى ، عن قتادة ، عن أنس رضى الله عنه قال : قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع ، يدعو على حى من أحياء العرب ، ثم تركه .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى إثبات القنوت في صلاة الفجر ثم افترقوا فرقتين .

فقال فرقة منهم هو بعد الركوع وقالت فرقة قبل الركوع .

وممن قال ذلك منهم ابن أبي ليلي ومالك بن أنس رضى الله عنهما كما **حَدَّثَنَا** يونس قال : أنا ابن وهب قال :

سمعت مالكا يقول الذى أخذته في خاصة نفسى القنوت في الفجر قبل الركوع .

فكان من حجة من ذهب منهم إلى أنه بعد الركوع ما ذكرناه عن أبي هريرة وابن عمر رضى الله عنهما

وعبد الرحمن بن أبي بكر .

وكانت الحجة عليهم للفريق الآخر ، ما ذكرناه في حديث سفيان ، عن عاصم ، عن أنس رضى الله عنه أن

رسول الله ﷺ إنما قنت بعد الركوع شهراً ، وإنما القنوت قبل الركوع .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا لا نرى القنوت في صلاة الفجر أصلاً قبل الركوع ولا بعده .

وكان من الحجة لهم في ذلك أن هذه الآثار المروية في القنوت ، قد رويت على ما ذكرناه .

فكان أحد من روى ذلك عنه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قد رويناه عنه فيها أن رسول الله ﷺ قنت

ثلاثين يوماً .

فكان قد ثبت عنده قنوت رسول الله ﷺ وعلمه .

ثم قد وجدنا عنه ، ما **حَدَّثَنَا** فهد بن سليمان قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا شريك ، عن أبي حمزة ، عن

إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : لم يقنت النبي ﷺ إلا شهراً لم يقنت قبله ولا بعده .

وَحَدَّثَنَا ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدمى ، قال : ثنا أبو معشر ، قال : ثنا أبو حمزة ، عن إبراهيم ، عن علقمة ،

عن ابن مسعود قال قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على عَصِيَّةٍ وذِكرِوان .

فلما ظهر ^(١) عليهم ترك القنوت وكان ابن مسعود رضى الله عنه لا يقنت في صلاة العداة .

قال أبو جعفر فهذا ابن مسعود رضى الله عنه يخبر أن قنوت رسول الله ﷺ الذى كان إنما كان من أجل من

كان يدعو عليه ، وإنه قد كان ترك ذلك فصار القنوت منسوخاً فلم يكن هو من بعد رسول الله ﷺ يقنت .

وكان أحد من روى ذلك أيضاً ، عن رسول الله ﷺ عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

ثم قد أخبرهم أن الله عز وجل نسخ ذلك حين أنزل على رسول الله ﷺ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ

يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ .

(١) ظهر عليهم أى غلب عليهم من ظهرت عنوت وغلبت — المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

فصار ذلك عند ابن عمر رضي الله عنهما منسوخاً أيضاً ، فلم يكن هو يقنت بعد رسول الله ﷺ .

وكان ينكر على من كان يقنت كما **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال : ثنا شعبة قال (١) ثنا قتادة عن أبي مجلز قال : صليت خلف ابن عمر رضي الله عنه الصبح فلم يقنت فقلت آل كبر يمنحك ؟ فقال : ما أحفظه عن أحد من أصحابي .

وكما **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا وهب ومؤمل ، قال **حدثنا** شعبة ، عن الحكم ، عن أبي الشعشاء قال : سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن القنوت فقال : (ماشهدتُ وما رأيت) هكذا في حديث وهب وفي حديث مؤمل (ولا رأيت أحداً يفعله) .

وكما **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو داود قال : ثنا زائدة ، عن الأشعث ، عن أبيه قال : سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن القنوت ؟ فقال : وما القنوت فقال : إذا فرغ الامام من القراءة في الركعة الآخرة ، قام يدعو قال : ما رأيت أحداً يفعله وإني لأظنكم - معاشر أهل العراق - تفعلونه .

وكما **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو داود قال : ثنا زائدة ، عن منصور ، عن تميم بن سلمة قال : سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن القنوت ، فذكر مثله إلا أنه قال (ما رأيت ولا علمت) .

فوجه ما روى عن ابن عمر رضي الله عنه في هذا الباب أنه رأى رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة قنت حتى أنزل الله تعالى لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ فترك لذلك القنوت الذي كان يقنته .

وسأله أبو مجلز فقال آل كبر يمنحك من القنوت فقال ما أحفظه من أحد من أصحابي يعني من أصحاب رسول الله ﷺ أي إنهم لم يفعلوه بعد ترك رسول الله ﷺ إياه .

وسأله أبو الشعشاء عن القنوت وسأله ابن عمر رضي الله عنه عن ذلك القنوت ما هو فأخبره أن الامام إذا فرغ من القراءة في الركعة الآخرة من صلاة الصبح قام يدعو .

فقال ما رأيت أحداً يفعله لأن ما كان هو علمه من قنوت النبي ﷺ إنما كان الدعاء بعد الركوع وأما قبل الركوع فلم يره منه ولا من غيره فأنكر ذلك من أجله .

فقد ثبت بما روينا عنه ، نسخ قنوت رسول الله ﷺ بعد الركوع ، ونفى القنوت قبل الركوع أصلاً أن رسول الله ﷺ لم يكن يفعله ولا خلفاؤه من بعده .

وكان أحد من روى عنه القنوت عن رسول الله ﷺ ، عبد الرحمن بن أبي بكر فأخبر في حديثه الذي روينا عنه بأن ما كان يقنت به رسول الله ﷺ دعاء علي من كان يدعو عليه ، وأن الله عز وجل نسخ ذلك بقوله لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ الآية في ذلك أيضاً وجوب ترك القنوت في الفجر .

وكان أحد من روى عنه عن رسول الله ﷺ ذلك أيضاً خفاف بن إيماء فذكر عن رسول الله ﷺ أنه لما رفع رأسه من الركوع قال « أسلم سالمها الله ، وغفار غفر الله لها ، وعصية عصت الله ورسوله ، اللهم العن بني لحيان ومن ذكر معهم » .

في هذا الحديث لعن من لعن رسول الله ﷺ ، وفي حديثي ابن عمر رضي الله عنهما وعبد الرحمن بن أبي بكر وقد أخبرهما في حديثهما أن رسول الله ﷺ وسلم ترك ذلك حين أنزلت عليه الآية التي ذكرنا .

في حديثهما^(١) النسخ كما في حديث خفاف بن إيماء فهما أولى من حديث ابن إيماء ، وفي ذلك وجوب ترك القنوت أيضاً .

وكان أحد من روى عنه ذلك أيضاً البراء ، فروى عنه أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الفجر والمغرب ، ولم يخبر بقنوته ذلك ما هو فقد يجوز أن يكون ذلك القنوت الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما وعبد الرحمن بن أبي بكر ومن روى ذلك معهما ، ثم نسخ ذلك بهذه الآية أيضاً وقد قرن في هذا الحديث بين المغرب والفجر فذكر أن رسول الله ﷺ كان يقنت فيهما .

ففي إجماع مخالفتنا لنا ، على أن ما كان يفعله في المغرب من ذلك منسوخ ، ليس لأحد بعده أن يفعله دليل على أن ما كان يفعله في الفجر أيضاً كذلك .

وكان أحد من روى عنه عن رسول الله ﷺ أيضاً القنوت في الفجر أنس بن مالك رضي الله عنه .

فروى عمرو بن عبيد عن الحسن عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لم يزل يقنت بعد الركوع في صلاة الغداة ، حتى فارقه .

فأثبت في هذا الحديث القنوت في صلاة الغداة وأن ذلك لم ينسخ .

وقد روى عنه من وجوه ، خلاف ذلك ، فروى أيوب عن محمد بن سيرين قال : سئل أنس أقنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح فقال نعم .

فقيل له : قبل الركوع أو بعده ؟ فقال : بعد الركوع يسيراً .

وروى إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عنه أنه قال : قنت رسول الله ﷺ ثلاثين صباحاً ، علي رعل وذكوان . وروى قتادة عنه نحوه من ذلك .

وروى عنه حميد أن رسول الله ﷺ إنما قنت عشرين يوماً .

فهؤلاء كلهم قد أخبروا عنه خلاف ما روي عمرو عن الحسن ، وقد روى عاصم عنه إنكار القنوت بعد الركوع أصلاً وأن رسول الله ﷺ إنما فعل ذلك شهراً ولكن القنوت قبل الركوع فضاء ذلك أيضاً ما روى عمرو بن عبيد وخالفه .

(١) وفي نسخة « حديثهما » .

فلم يجوز لأحد أن يحتج في حديث أنس رضي الله عنه بأحد الوجهين مما روى عن أنس رضي الله عنه لأن لخصمه أن يحتج عليه بما روى عن أنس مما يخالف ذلك .

وأما قوله : ولكن القنوت قبل الركوع فلم يذكر ذلك عن النبي ﷺ فقد يجوز أن يكون ذلك أخذه عن بعده أو رأياً رآه .

فقد رأى غيره من أصحاب رسول الله ﷺ خلاف ذلك ، فلا يكون قوله أولى من قول من خالفه إلا بحجة تبين لنا . فإن قال قائل فقد روى أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال : كنت جالساً عند أنس بن مالك رضي الله عنه فقبل له : إنما قلت رسول الله ﷺ شهراً .

فقال ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة ، حتى فارق الدنيا .

قيل له قد يجوز أن يكون ذلك القنوت هو القنوت الذي رواه عمرو عن الحسن عن أنس رضي الله فإن كان ذلك كذلك فقد ضاده ما قد ذكرنا .

ويجوز أن يكون ذلك القنوت هو القنوت قبل الركوع الذي ذكره أنس رضي الله عنه في حديث عاصم . فلم يثبت لنا عن أنس عن النبي ﷺ في القنوت قبل الركوع شيء ، وقد ثبت عنه النسخ للقنوت بعد الركوع . وكان أبو هريرة رضي الله عنه أحد من روى عنه عن رسول الله ﷺ أيضاً القنوت في الفجر ، فذلك القنوت هو دعاء لقوم ودعاء على آخرين .

وفي حديثه أن رسول الله ﷺ ترك ذلك حين أنزل الله عز وجل « لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ » الآية . فإن قال قائل : فكيف يجوز أن يكون هذا هكذا ، وقد كان أبو هريرة رضي الله عنه بعد النبي ﷺ يقنت في الصبح فذكر ما قد **حدثنا** يونس قال : ثنا عبد الله بن يوسف ح .

وحدثنا روح بن الفرغ قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : ثنا بكر بن مضر ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج قال : كان أبو هريرة رضي الله عنه يقنت في صلاة الصبح .

قال أبو جعفر : فدل ذلك على أن المنسوخ عند أبي هريرة رضي الله عنه إنما كان هو الدعاء على من دعا عليه رسول الله ﷺ .

فأما القنوت الذي كان مع ذلك ، فلا .

قيل له : إن يونس بن يزيد قد روى عن الزهري في حديث القنوت الذي روينا في أول هذا الباب ، ما قد **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس ، عن ابن شهاب فذكر ذلك الحديث بطوله .

ثم قال فيه : ثم قد بلغنا أنه ترك ذلك حين أنزل عليه « لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ » الآية ، فصار ذكر نزول هذه الآية الذي كان به النسخ ، من كلام الزهري ، لا مما رواه عن سعيد ، وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه .

فقد يحتمل أن يكون نزول هذه الآية لم يكن أبو هريرة رضي الله عنه علمه ، فكان يعمل على ما علم من فعل رسول الله ﷺ وقنوته إلى أن مات لأن الحجة لم تثبت عنده بخلاف ذلك .

وعلم عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وعبد الرحمن بن أبي بكر أن نزول هذه الآية كان نسخاً لما كان رسول الله ﷺ يفعله (١) فأنهيا إلى ذلك وتركاه المنسوخ المتقدم .

وحجة أخرى أن في حديث ابن إيماء أن رسول الله ﷺ قال - حين رفع رأسه من الركعة (٢) غفار غفر الله لها حتى ذكر ما ذكر في حديثه ثم قال « الله أكبر » وخرّ ساجداً .

ثبت بذلك أن جميع ما كان يقوله هو ما ترك بنزول تلك الآية وما كان يدعو به مع ذلك من دعائه للأسرى الذين كانوا بمكة ، ثم ترك ذلك عند ما قدموا .

وقد روى أبو هريرة رضى الله عنه أيضاً ، في حديث يحيى بن كثير الذى قد رويناها فيما تقدم منا في هذا الباب عنه ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، فذكر القنوت .

وفيه قال : أبو هريرة رضى الله عنه ، وأصبح ذات يوم ولم يدع لهم فذكرت ذلك فقال : أو ما تراهم قد قدموا على .

ففي ذلك أن رسول الله ﷺ كان يقول ذلك القنوت في العشاء الآخرة ، كما كان يقوله في الصبح ، وقد أجمعوا أن ذلك منسوخ من صلاة العشاء الآخرة بكأله لا إلى قنوت غيره ، فالفجر أيضاً في النسخ كذلك .

فلما كشفنا وجوه هذه الآثار المروية عن رسول الله ﷺ في القنوت ، فلم نجد لها تدل على وجوبه الآن في صلاة الفجر لم نأمر به فيها وأمرنا بتركه ، مع أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قد أنكره أصلاً كما **حدثنا** علي بن معبد ، وحسين بن نصر وعلى بن شيبان ، عن يزيد بن هارون .

قال أنا أبو مالك الأشجعي سعد بن طارق قال : قلت لأبي « يا أبت ، إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وخلف عمر وخلف عثمان وخلف علي رضى الله عنهم ههنا بالكوفة ، قريباً من خمس سنين ، أفكانوا يقتنون في الفجر ؟

فقال أى بنى ، محدث .

قال أبو جعفر : فلسنا نقول إنه محدث ، على أنه لم يكن قد كان ، ولكنه قد كان بعده ما رويناها فيما قد رويناها في هذا الباب قبله .

فلما لم يثبت لنا القنوت عن رسول الله ﷺ ، رجعنا إلى ما روى عن أصحابه في ذلك .

فإذا صالح بن عبد الرحمن الأنصارى قد **حدثنا** قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم ، قال : أنا ابن أبي ليلى ، عن عطاء عن عبيد بن عمير قال صليت خلف عمر رضى الله عنه صلاة الغداة ففقت فيها بعد الركوع وقال : في قنوته (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ، ونثنى عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلى ، ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق) .

(١) وفي نسخة « يفعل » .

(٢) وفي نسخة « الركوع » .

وإذا صالح قد **حدثنا** قال : ثنا سعيد قال : ثنا هشيم قال : أنا حصين عن ذر بن عبد الله الهمداني ، عن سعيد ابن عبد الرحمن بن أبزي الخزاعي ، عن أبيه أنه صلى خلف عمر رضي الله عنه ففعل مثل ذلك إلا أنه قال « ثنى عليك ولا تكفرك ، ونحشي عذابك الجذ » .

وإذا ابن مرزوق قد **حدثنا** قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة ، عن عبدة بن أبي لبابة ، عن سعيد ابن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه أن عمر رضي الله عنه « كنت في صلاة الغداة قبل الركوع بالسورتين » .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة عن الحكم ، عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنه عن عمر رضي الله عنه ، أنه كان يقنت في صلاة الصبح بسورتين « اللهم إنا نستعينك » و « اللهم إياك نعبد » .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا أبو داود قال : ثنا هام ، عن قتادة ، عن أبي رافع قال : صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، صلاة الصبح ، فقرأ بالأحزاب ، فسمعت قنوته ، وأنا في آخر الصفوف .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا مؤمل قال : ثنا سفيان ح .

و**حدثنا** فهد قال : ثنا أبو نعيم قال ثنا إسرائيل ، كلاهما عن مخارق ، عن طارق بن شهاب ، قال : صليت خلف عمر رضي الله عنه صلاة الصبح ، فلما فرغ من القراءة في الركعة الثانية ، كبر ثم قنت ، ثم كبر فركع .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا وهب قال : ثنا شعبة ، عن مخارق ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد قال : ثنا هشيم قال : أنا ابن عون عن محمد بن سيرين أن سعيد ابن المسيب ذكر له قول ابن عمر رضي الله عنه في القنوت فقال : أما إنه قد قنت مع أبيه ، ولكنه نسي .

قال أبو جعفر : فقد روى عن عمر رضي الله عنه ما ذكرنا ، وروى عنه خلاف ذلك .

فحدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود أن عمر رضي الله عنه كان لا يقنت في صلاة الصبح .

حدثنا محمد بن خزعة قال : ثنا عبد الله بن رجاء قال : ثنا زائدة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، وعمرو بن ميمون قالوا : صلينا خلف عمر رضي الله عنه الفجر فلم يقنت .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عبد الحميد بن صالح قال : ثنا أبو شهاب عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة والأسود ومسروق ، أنهم قالوا : « كنا نصلي خلف عمر رضي الله عنه الفجر فلم يقنت » .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عبد الحميد بن صالح قال : ثنا أبو شهاب بإسناده هذا أنهم قالوا : كنا نصلي خلف عمر رضي الله عنه نحفظ ركوعه وسجوده ، ولا نحفظ قيام ساعة ، يمتنون : القنوت .

حدثنا فهد قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا جرير عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، وعمرو بن ميمون قالوا : صلينا خلف عمر رضي الله عنه فلم يقنت في الفجر .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن منصور قال : سمعت إبراهيم يحدث عن عمرو ابن ميمون نحوه .

قال أبو جعفر : فهذا خلاف ما روى عنه في الآثار الأولى . فاحتمل أن يكون قد كان فعل^(١) كل واحد من الأمرين في وقت .

فنظرنا في ذلك ، فإذا يزيد بن سنان قد **حَدَّثَنَا** ، قال : ثنا يحيى بن سعيد قال : ثنا مسعر بن كدام ، قال : **حَدَّثَنَا** عبد الملك بن ميسرة ، عن زيد بن وهب ، قال : ربما قنت عمر رضي الله عنه . فأخبر زيد بما ذكرنا أنه كان ربما قنت ، وربما لم يقنت . فأردنا أن ننظر في المعنى الذي له كان يقنت ما هو ؟

فإذا ابن أبي عمران قد **حَدَّثَنَا** قال : ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ، عن أبي شهاب الخياط عن أبي حنيفة عن حماد رحمهما الله ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال : كان عمر رضي الله عنه إذا حارب قنت ، وإذا لم يحارب لم يقنت .

فأخبر الأسود بالمعنى الذي له كان يقنت عمر رضي الله عنه أنه إذا حارب ليدعو على أعدائه ، ويستعين الله عليهم ويستنصره ، كما كان رسول الله ﷺ فعل ، لما قتل من قتل ، من أصحابه حتى أنزل الله عز وجل لَيْسَ مِنَ الْأُمَمِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ .

قال عبد الرحمن بن أبي بكر : فما دعا رسول الله ﷺ على أحد بعد . فكانت هذه الآية عند عبد الرحمن وعند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ومن وافقهما ، تنسخ الدعاء بعد ذلك في الصلاة على أحد .

ولم يكن عند عمر رضي الله عنه بناسخة ما كان قبل القتال ، وإنما نسخت - عنده - الدعاء في حال عدم القتال ، إلا أنه قد ثبت بذلك بطلان قول من يرى الدوام على القنوت في صلاة الفجر .

فهذا وجه ما روى عن عمر رضي الله عنه في هذا الباب .

وأما علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فروى عنه في ذلك ما قد **حَدَّثَنَا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد ابن منصور قال : ثنا هشيم عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه أنه كان يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع .

وَحَدَّثَنَا ابن مرزوق قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث وأبو داود قالا : ثنا شعبة ح .

وَحَدَّثَنَا حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان ، كلاهما عن أبي حصين عن عبد الله بن معقل في حديث سفيان قال : كان علي رضي الله عنه وأبو موسى يقنتان في صلاة الغداة ، وفي حديث شعبة قنت بنا علي رضي الله عنه وأبو موسى .

وَحَدَّثَنَا أبو بكر قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن عبيد بن حسين^(٢) قال سمعت ابن معقل يقول : صليت خلف علي رضي الله عنه الصبح فقنت .

(٢) وفي نسخة (حسن) .

(١) وفي نسخة (يفعل) .

قال أبو جعفر : فقد يجوز أن يكون على رضى الله عنه كان يرى القنوت في صلاة الفجر في سائر الدهر ، وقد يجوز أن يكون فعل ذلك في وقت خاص للمعنى الذى كان فعله عمر رضى الله عنه من أجله .

فنظرنا في ذلك ، فإذا روح بن الفرج قد **حدثنا** قال : ثنا يوسف بن عدى قال : ثنا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : كان عبد الله لا يقنت في الفجر ، وأول من قنت فيها على رضى الله عنه ، وكانوا يرون أنه إنما فعل ذلك لأنه كان محارباً .

حدثنا فهد قال : ثنا محرز بن هشام قال : ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إنما كان على رضى الله عنه يقنت فيها ههنا لأنه كان محارباً ، فكان يدهو على أعدائه في القنوت في الفجر والمغرب .

فثبت بما ذكرنا أن مذهب على رضى الله عنه في القنوت ، هو مذهب عمر رضى الله عنه الذى وصفنا .

ولم يكن على يقصد بذلك إلى الفجر خاصة لأنه قد كان يفعل ذلك في المغرب فيما ذكر إبراهيم .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا أبو داود عن شعبة قال : أخبرني حسين بن عبد الرحمن قال : سمعت عبد الرحمن ابن معقل يقول : صليت خلف علي رضى الله عنه المغرب فقنت ودعا .

فكل قد أجمع أن المغرب لا يقنت فيها إذا لم يكن حرباً (١) ، وأن علياً رضى الله عنه إنما كان قنت فيها من أجل الحرب ، فقنوته في الفجر أيضاً عندنا - كذلك .

وأما ابن عباس ، فروى عنه في ذلك ما قد **حدثنا** علي بن شيبه قال : ثنا قبيصة بن عقبة قال : ثنا سفيان ، عن عوف ، عن أبي رجا ، عن ابن عباس رضى الله عنه قال : صليت معه الفجر فقنت قبل الركعة .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا أبو عاصم قال : ثنا عوف ، فذكر بإسناده مثله وزاد وقال : هذه الصلاة الوسطى . فقد يجوز أيضاً في أمر ابن عباس رضى الله عنه في ذلك ما حاز في أمر على رضى الله عنه ، فنظرنا هل روى عنه خلاف لهذا (٢) .

فإذا أبو بكر قد **حدثنا** قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل قال : ثنا سفيان الثوري ، عن واقد عن سميد بن جبير قال : صليت خلف ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم فكانا لا يقنتان في صلاة الصبح .

حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجا قال : أنا زائدة عن منصور قال : ثنا مجاهد أو سميد بن جبير أن ابن عباس رضى الله عنهما كان لا يقنت في صلاة الفجر .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد قال : ثنا هشيم قال أنا حصين عن عمران بن الحارث السلمى قال : صليت خلف ابن عباس رضى الله عنهما في داره الصبح ، فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة ، عن حصين بن عبد الرحمن قال : أنا عمران بن الحارث السلمى قال : صليت خلف ابن عباس رضى الله عنهما الصبح ، فلم يقنت .

قال أبو جعفر : فكان الذى يروى عنه القنوت هو أبو رجا ، وإنما كان ذلك وهو بالبصرة والياعليها لعل رضى الله عنه

(٢) وفي نسخة « هذا » .

(١) وفي نسخة « خوف » .

وكان أحد من يروى عنه بخلاف ذلك سعيد بن جبير وإنما كانت صلاته معه بعد ذلك بمكة ، فكان مذهبه في ذلك أيضاً مذهب عمر وعلى رضي الله عنهما .

فكان ذلك الذي روينا عنهم القنوت في الفجر إنما كان ذلك منهم للعارض الذي ذكرنا فقتلوا فيها وفي غيرها من الصلوات وتركوا ذلك في حال عدم ذلك العارض . وقد روينا عن آخرين من أصحاب رسول الله ﷺ ترك القنوت في سائر الدهر .

فمن ذلك ما **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا مؤمل قال : ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن علقمة قال : كان عبد الله لا يفتت في صلاة الصبح .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا أبو داود قال : ثنا المسعودي قال : ثنا عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال : كان ابن مسعود رضي الله عنه لا يفتت في شيء من الصلوات إلا الوتر فإنه كان يفتت قبل الركعة (١) .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن علقمة قال : كان عبد الله لا يفتت في صلاة الصبح .

حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء قال : أنا المسعودي فذكر مثل حديث أبي بكر عن أبي داود عن المسعودي بإسناده .

حدثنا فهد قال : ثنا الحمانى قال : ثنا ابن مبارك عن فضيل بن غزوان عن الحارث العكلي عن علقمة بن قيس قال : لقيت أبا الدرداء بالشام فسألته عن القنوت فلم يعرفه .

حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه .

وحدثنا ابن مرزوق قال : ثنا القعنبى عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يفتت في شيء من الصلوات .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا ابن أبي مرزوق قال : أنا محمد بن مسلم الطائفي قال : **حدثني** عمرو بن دينار قال : كان عبد الله بن الزبير يصلى بنا الصبح بمكة فلا يفتت .

قال أبو جعفر : فهذا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لم يكن يفتت في دهره كله وقد كان المسلمون في قتال عدوهم في كل ولاية عمر ، أو في أكثرها ، فلم يكن يفتت لذلك ، وهذا أبو الدرداء ينكر القنوت ، وابن الزبير لا يفعله ، وقد كان محارباً حينئذ لأنه لم نعلمه أمّ الناس إلا في وقت ما كان الأمر صار إليه .

فقد خالف هؤلاء عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم أجمعين فيما ذهبوا إليه من القنوت في حال المحاربة بعد ثبوت زوال القنوت في حال عدم المحاربة .

فلما اختلفوا في ذلك وجب كشف ذلك من طريق النظر لنستخرج من العيين معنى صحيحاً ، فكان ما روينا عنهم أنهم قننوا فيه من الصلوات لذلك الصبح والمغرب خلا ما روينا عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ

(١) وفي نسخة (الركوع) .

أنه كان يقنت في صلاة العشاء ، فإن في ذلك محتمل أيضا أن يكون هي المغرب ، ويحتمل أن يكون هي العشاء الآخرة ولم نعلم عن أحد منهم أنه قنت في ظهر ولا عصر في حال حرب ولا غيره .

فلما كانت هاتان الصلاتان لا قنوت فيهما في حال الحرب وفي حال عدم الحرب ، وكانت الفجر والمغرب والعشاء لا قنوت فيهن في حال عدم الحرب ثبت أن لا قنوت فيهن في حال الحرب أيضا ، وقد رأينا الوتر فيها القنوت عند أكثر الفقهاء في سائر الدهر وعند خاص منهم في ليلة النصف من شهر رمضان خاصة ، فكانوا جميعا إنما يقنتون لتلك الصلاة خاصة للحرب ولا لغيره .

فلما اتفقت أن يكون القنوت فيما سواها يجب لعله الصلاة خاصة لعله غيرها ، اتفقت أن يكون يجب لمعنى سوى ذلك .

فثبت بما ذكرنا أنه لا ينبغي القنوت في الفجر ، في حال حرب ولا غيره ، قياسا ونظراً على ما ذكرنا من ذلك وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

باب ما يبدأ بوضعه في السجود ، اليدين أو الركبتين ؟

حدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي قال : ثنا اصبع بن الفرج قال : ثنا الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا سجد بدأ بوضع (١) يديه قبل ركبتيه ، وكان يقول كان النبي ﷺ يصنع ذلك .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، واصبع بن الفرج ، قالا : ثنا الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا عبد العزيز بن محمد قال : **حدثني** محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ إذا سجد أحدكم فلا يركب يركب كما يركب البعير ولكن يضع يديه ثم ركبتيه .

فقال قوم هذا الكلام (٣) محال لأنه قال : لا يركب كما يركب البعير ، والبعير إنما يركب على يديه ، ثم قال : ولكن يضع يديه قبل ركبتيه فأمره هاهنا أن يصنع ما (٤) يصنع البعير ، ونهاه في أول الكلام أن يفعل ما (٥) يفعل البعير .

فكان من الحجج عليهم في ذلك في تثبيت هذا الكلام وتصحيحه ونفي الإحالة منه أن البعير ركبتاه في يديه وكذلك في سائر البهائم ، وبنو آدم ليسوا كذلك ، فقال : لا يركب على ركبتيه اللتين في رجليه ، كما يركب البعير على ركبتيه

(١) وفي نسخة (فوضع) .

(٢) فلا يركب : أي لا يضع ركبتيه قبل يديه كما يركب البعير شبه ذلك يركب البعير مع أنه يضع يديه قبل رجليه لأن ركبة الإنسان في الرجل وركبة الدواب في اليد فإذا وضع ركبتيه أولا فقد شابه الإبل في البروك . قاله العلامة القارى . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

(٣) وفي نسخة (كلام) .

(٤) وفي نسخة (فوضع) .

اليمين في يديه ، ولكن يبدأ فيضع أولا يديه اللتين ليس فيهما ركبتان ثم يضع ركبتيه ، فيكون ما يفعل في ذلك بخلاف ما يفعل البعير .

فذهب قوم إلى أن اليمين يبدأ بوضعهما في السجود قبل الركبتين .

واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل يبدأ بوضع الركبتين قبل اليمين .

واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد ، عن جده ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه .

وبما **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يرك بروك الفحل » .

فهذا خلاف ما روى الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ومعنى هذا لا يرك على يديه كما يرك البعير على يديه .

حدثنا أحمد بن أبي عمران ، قال : ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، قال أنا يزيد بن هارون ، قال : أنا شريك ، عن عاصم بن كليب الجرمي ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا سجد بدأ بوضع ركبتيه قبل يديه .

و**حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي قال : ثنا همام ، قال : ثنا سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثله ، ولم يذكر وائلا ، كذا قال ابن أبي داود من حفظه سفيان الثوري وقد غلط والصواب شقيق وهو أبو ليث كذلك **حدثنا** يزيد بن سنان من كتابه قال : ثنا حبان بن هلال قال : ثنا همام عن شقيق أبي ليث عن عاصم بن كليب عن أبيه وشقيق أبو ليث هذا فلا يعرف .

فلما اختلف عن النبي ﷺ فيما يبدأ بوضعه في ذلك نظرنا في ذلك فكان سبيل تصحيح معاني الآثار : أن وائلا لم يختلف عنه وإنما الاختلاف عن أبي هريرة رضي الله عنه فكان ينبغي أن يكون ما روى عنه لما تكافأت الروايات فيه ارتفع وثبت ما روى وائل فهذا حكم تصحيح معاني الآثار في ذلك .

وأما وجه ذلك من طريق النظر فإننا قد رأينا الأعضاء التي أمر بالسجود عليها هي سبعة أعضاء بذلك جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ .

فما روى عنه في ذلك ما **حدثنا** أبو بكره قال : ثنا إبراهيم بن أبي الوزير قال : ثنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل ابن محمد عن عامر بن سعد عن أبيه قال : أمر العبد أن يسجد على سبعة (١) آراب وجهه وكفيه وركبتيه وقدميه أيها لم يقع فقد انتقص .

(١) سبعة آراب : جمع ارب بالكسر والسكون كفعل وأفعال أي يسجد على سبعة أعضاء ووجهه وما بعده بدل من سبعة فقد انتقص أي من صلاته . المولوي وصي أحد سلمه الصمد .

وما **حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل عن عامر بن سعد ، عن أبيه قال : إذا سجد العبد سجد علي سبعة آراب ثم ذكر مثله .

و**حدّثنا** محمد بن خزيمة وفهد قالا . ثنا عبد الله بن صالح قال **حدّثني** الليث ح .

و**حدّثنا** يونس قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : ثنا الليث قال : **حدّثني** ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم ابن الحارث عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن عباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبته وقدماه .

وما **حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر العقدي قال : ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد فذكر بإسناده مثله .

وما **حدّثنا** يونس قال : ثنا سفيان عن عمرو عن طاؤس عن ابن عباس رضي الله عنهما أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم .

وما **حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن النهال قال : ثنا يزيد بن زريع قال : ثنا روح بن القاسم عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مثله فكانت هذه الأعضاء هي التي عليها السجود .

فنظرنا كيف ما اتفق عليه منها ليعلم به كيف حكم ما اختلفوا فيه منها فرأينا الرجل إذا سجد يبدأ بوضع أحد هذين إما ركبته وإما يده ثم رأسه بعدها ورأينا إذا رقع بدأ برأسه فكان الرأس مقدما في الرفع مؤخراً في الوضع ثم يثنى بعد رفع رأسه برفع يديه ثم ركبته وهذا اتفاق منهم جميعاً فكان النظر على ما وصفنا في حكم الرأس إذا كان مؤخراً في الوضع لما كان مقدماً في الرفع أن يكون اليدين كذلك لما كانتا مقدمتين على الركبتين في الرفع أن تكونا مؤخرتين عنهما في الوضع فثبت بذلك ما روى وائل .

فهذا هو النظر وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

وقد ورى ذلك أيضاً عن عمر وعبد الله وغيرهما كما **حدّثنا** فهد بن سليمان قال : ثنا عمر بن حفص قال : ثنا أبي قال : ثنا الأعمش قال **حدّثني** إبراهيم عن أصحاب عبد الله علقمة والأسود فقالوا : حفظنا عن (١) عمر في صلاته أنه خرّ بعد ركوعه على ركبته كما يخر البعير ووضع ركبته قبل يديه .

حدّثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عمر الضرير قال : أنا حماد بن سلمة أن الحجاج بن أرطاة أخبرهم قال : قال إبراهيم النخعي حفظ عن (٢) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن ركبته كانتا تقعان إلى الأرض قبل يديه .

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب عن شعبة عن مغيرة قال : سألت إبراهيم عن الرجل يبدأ بيديه قبل ركبته إذا سجد فقال أو يضع ذلك إلا أحق أو مجنون .

(٢) وفي نسخة (من)

(١) وفي نسخة (من) .

باب وضع اليدين في السجود ، أين ينبغي أن يكون ؟

حديثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا فليح بن سليمان ، عن عباس بن سهل ، قال : اجتمع أبو حميد ، وأبو أسيد ، وسهل بن سعد ، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ إن رسول الله ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجهته ونحى يديه عن جنبه ووضع كفيه حذو منكبيه .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فقالوا : الذي ^(١) ينبغي للمصلي أن يجعل يديه في سجوده حذاء منكبيه .
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : بل يجعل يديه في سجوده حذاء أذنيه .

واحتجوا في ذلك بما **حديثنا** أبو بكر قال : ثنا مؤمل قال : ثنا سفيان الثوري عن عاصم بن كليب الجرمي ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر قال : كان رسول الله ﷺ إذا سجد كانت يداه حيال أذنيه .

وبما **حديثنا** فهد بن سليمان ، قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا خالد ، قال : ثنا عاصم فذكر بإسناده مثله .

وبما **حديثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو معمر ، قال : ثنا عبد الوارث ، قال : ثنا محمد بن مجحادة ^(٢) ، قال : **حديثنا** عبد الجبار بن وائل بن حجر ، قال : كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي فحذني وائل بن علقمة ، عن أبي وائل بن حجر قال : صليت خلف رسول الله ﷺ ، فكان إذا سجد وضع وجهه بين كفيه .

وبما **حديثنا** أحمد بن داود بن موسى ، قال : ثنا سهل بن عثمان ، قال : ثنا حفص بن غياث ، عن الحجاج عن أبي إسحاق ، عن البراء ، قال : سألته أين كان رسول الله ﷺ يضع وجهه إذا صلى قال : بين كفيه .

فكان كل من ذهب في الرفع في افتتاح الصلاة إلى انكسب يجعل وضع اليدين في السجود حيال المنكبين أيضاً وكل من ذهب في الرفع في افتتاح الصلاة إلى الأذنين يجعل وضع اليدين في السجود حيال الأذنين أيضاً .

وقد ثبت فيما تقدم من هذا الكتاب تصحيح قول من ذهب في الرفع في افتتاح الصلاة إلى حيال الأذنين فثبت بذلك أيضاً قول من ذهب في وضع اليدين في السجود حيال الأذنين أيضاً ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، ورحمهم الله .

باب صفة الجلوس في الصلاة ، كيف هو ؟

حديثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراه الجلوس فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على ورکه اليسرى ولم يجلس على قدميه ثم قال : أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمرو **حديثنا** أن أباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يفعل ذلك .

حديثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن عبد الله بن عبد الله

(١) وفي نسخة « كذلك » . (٢) بضم الجيم وتخفيف المهملة .

ابن عمر رضي الله عنهما أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر رضي الله عنه يتربع^(١) في الصلاة إذا جلس قال : فعملته يومئذ وأنا حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر وقال : إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليميني وثني اليسرى فقلت له : فإنك تفعل ذلك فقال : إن رجلي^(٢) لا تحملائي .

قال : أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن القعود في الصلاة كلها أن ينصب الرجل رجله اليميني ويثني رجله اليسرى ويقعد بالأرض .

واحتجوا في ذلك بما وصفه يحيى بن سعيد في حديثه من القعود ويقول : عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في حديث عبد الرحمن بن القاسم أن ذلك سنة الصلاة قالوا : والسنة لا تكون إلا ، عن رسول الله ﷺ

وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا : أما القعود في آخر الصلاة فكما ذكرتم وأما القعود في التشهد الأول منها فعلى الرجل اليسرى وكان من الحجّة لهم في ذلك فيما احتج به عليهم الفريق الأول أن قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن سنة الصلاة فذكر^(٣) ما في الحديث لا يدل ذلك أنه عن النبي ﷺ قد يجوز أن يكون رأى ذلك أو أخذه ممن بعد رسول الله ﷺ ، ثم قال رسول الله ﷺ عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدى ، وقال : سعيد بن المسيب لما سأله ربيعة ، عن أروش^(٤) أصابع المرأة أنها السنة يا ابن أخي ولم يكن مخرج ذلك إلا عن^(٥) زيد بن ثابت فسمى سعيد قول زيد بن ثابت سنة فكذلك يحتمل أن يكون عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سمى مثل ذلك أيضاً سنة وإن لم يكن عنده في ذلك ، عن رسول الله ﷺ شيء .

وفي ذلك حجة أخرى أن عبد الله بن عبد الله أرى القاسم الجبوس في الصلاة على ما في حديثه وذكر عبد الرحمن ابن القاسم ، عن عبد الله بن عبد الله ، عن أبيه لما قال له : فإنك تفعل ذلك فقال : إن رجلاي لا تحملائي فكان معنى ذلك أنهما لو حملتاني قعدت على إحداها وأقت الأخرى ، لأن ذكره لها لا يدل على أن إحداها تستعمل دون الأخرى ولكن تستعملان جميعاً ، فيقعد على إحداها وينصب الأخرى ، فهذا خلاف ما في حديث يحيى بن سعيد .

وقد روى أبو حميد الساعى عن النبي ﷺ في ذلك ما قد **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو عاصم قال : ثنا عبد الحميد ابن جعفر قال : ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال : سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة قال : قال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فقالوا : لم فوالله ما كنت أكثرنا له تبعه ولا أقدمنا له صحبة ، فقال : بلى ، قالوا : فاعرض فذكر أنه كان في الجلسة الأولى يثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى إذا كانت السجدة التي يكون في آخرها التسليم أحر رجله اليسرى وقعد متوركا^(٦) على شقه الأيسر قال : فقالوا جميعاً : صدقت .

وما قد **حدثنا** أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال : ثنا عمى عبد الله بن وهب قال : **حدثني** الليث بن سعد عن يزيد بن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن أبي حبيب ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء . قال : وأخبرني ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب وعبد الكريم بن الحارث ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبي حميد عن رسول الله ﷺ نحوه غير أنه لم يقل فقالوا جميعاً صدقت .

(١) وفي نسخة « يتربع » . (٢) وفي نسخة « رجلاي » . (٣) وفي نسخة « يذكر » :

(٤) أروش جمع الأرش الدبة أى سأله عن أروش جنابات أصابع المرأة . (٥) وفي نسخة « من » .

(٦) متوركا : التورك هو أن يوصل الرجل أليته ، أى طرف مقعده إلى الأرض ، ويجعل رجليه مخرجين إلى الجانب الأيمن .

حدثنا (١) أبو الحسين الأصهباني هو محمد بن عبد الله بن مخلد قال : ثنا عثمان بن أبي شيبة قال : ثنا خالد بن مخلد ، قال : ثنا عبد السلام بن حفص ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي فذكر بإسناده مثله .
فهذا يوافق ما ذهب إليه أهل هذه المقالة .

وقد خالف في ذلك أيضاً آخرون فقالوا القعود في الصلاة كلها سواء على مثل القعود (٢) الأول في قول أهل المقالة الثانية ينصب رجله اليمنى ويفرش رجله اليسرى فيقعد عليها .

واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن وروح بن الفرج قالوا : **حدثنا** يوسف بن عدى قال : ثنا أبو الأحوص ، عن عاصم بن كليب الجرمي ، عن أبيه عن وائل بن حجر الحضرمي ، قال : صليت خلف رسول الله ﷺ فقلت لأحفظن صلاة رسول الله ﷺ قال : فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ووضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، ثم عقد أصابعه وجعل حلقة الإبهام والوسطى ثم جعل يدعو (٣) بالأخرى .

حدثنا فهد بن سليمان قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا خالد ، عن عاصم فذكر بإسناده مثله .
قال أبو جعفر : فهذا يوافق ما ذهبوا إليه من ذلك .

وفي قول وائل ، ثم عقد أصابعه يدعو دليل على أنه كان في آخر الصلاة فقد تضاد هذا الحديث وحديث أبي حميد فنظرنا في صحة مجيئها واستقامة أسانيدها .

فإذا فهد ويحيى بن عثمان قد حدثانا قالوا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا يحيى وسعيد بن أبي مسرمة ، قالوا : **حدثنا** عطاء بن خالد ، قال : **حدثنا** محمد بن عمرو بن عطاء ، قال : **حدثنا** رجل أنه وجد عشرة من أصحاب النبي ﷺ جلوساً (٤) فذكر نحو حديث أبي عاصم سواء .

قال أبو جعفر : فقد فسد بما ذكرنا حديث أبي حميد لأنه صار ، عن محمد بن عمرو ، عن رجل وأهل الإسناد لا يحتجون بمثل هذا فإن ذكروا في ذلك ضعف العطاء (٥) بن خالد قيل لهم وأنتم أيضاً تضعفون عبد الحميد أكثر من تضعفكم للعطاء مع أنكم لا تطرحون حديث العطاء كله إنما ترعمون أن حديثه في القديم صحيح كله وأن حديثه بأخوه قد دخله شيء .

هكذا قال : يحيى بن معين في كتابه ، فأبو صالح سماعه من العطاء قديم جداً فقد دخل (٦) ذلك فيما صححه يحيى من حديثه مع أن محمد بن عمرو بن عطاء لا يحتمل مثل هذا ، وليس أحد يجعل هذا الحديث سماعاً لمحمد بن عمرو من أبي حميد إلا عبد الحميد وهو عندكم أضعف (٧) ولكن الذي روى حديث أبي حميد ووصله لم يفصل حكم الجلوس (٨) كما فصله عبد الحميد .

(١) وفي نسخة « حدثنا » . (٢) وفي نسخة « القعدة الأولى » .

(٣) يدعو بالأخرى أى يشير بالأخرى إلى التوحيد والأخرى هي المسبحة ويمكن أن يقال بالأخرى متعلق بمحذوف وهو حال من ضمير يدعو والتقدير يدعون يقرأوا للشهد مشيراً بالأخرى إلى التوحيد . (٤) وفي نسخة « جلسوا » .

(٥) قلت عطاء : بتشديد الطاء ، ابن خالد بن عبد الله بن العاصم الخزومي أبو صفوان المدني صدوق بهم من السابعة ، مات قبل مالك ، كذا في التقريب ، وأعلم عليه بتخريج الترمذي ، والنسائي ، والبخاري له معلقاً ، وأبي داود له في القدر .

(٦) وفي نسخة « دخله » . (٧) وفي نسخة « ضعيف » . (٨) وفي نسخة « الجلوسين » .

حدثنا نصر بن عمار البغدادي ، قال : ثنا علي بن اشكاب ، قال : **حدثني** أبو بدر شجاع بن الوليد ، قال : ثنا أبو خيثمة ، قال : ثنا الحسن بن الحر ، قال : **حدثني** عيسى بن عبد الرحمن بن مالك ، عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك عن عياش أو عباس بن سهل الساعدي وكان في مجلس فيه أبوه وكان من أصحاب النبي ﷺ وفي المجلس أبو هريرة رضي الله عنه وأبو أسيد وأبو حميد الساعدي من الأنصار أنهم تذاكروا الصلاة فقال : أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ .

فقالوا : وكيف ؟ فقال : اتبعت ذلك من رسول الله ﷺ قالوا : فأرنا ، قال : فقام يصلي وهم ينظرون فبدأ فكبر ورفع يديه نحو النكبين ، ثم كبر للركوع ، ورفع يديه أيضاً ، ثم أمكن يديه من ركبتيه ، غير (١) مقنع رأسه ولا مصوبه ، ثم رفع رأسه فقال : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا ولك الحمد ، ثم رفع يديه ، ثم قال : الله أكبر فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد ، ثم كبر فجلس فتورك إحدى رجليه ونصب قدمه الأخرى ، ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ، فلم يتورك ، ثم عاد فركع الركعة الأخرى وكبر كذلك ، ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبير ، ثم ركع الركعتين ، ثم سلم عن يمينه ، السلام عليكم ورحمة الله ، وسلم عن شماله أيضاً السلام عليكم ورحمة الله .

حدثنا نصر بن عمار ، قال : ثنا علي ، قال : ثنا أبو بدر ، قال : ثنا أبو خيثمة ، قال : ثنا الحسن بن الحر ، قال : **حدثني** عيسى هذا الحديث هكذا ، أو نحوه وحديث عيسى (٢) أن مما حدثه أيضاً في الجلوس في التشهد أن يضع يده اليسرى على فخذة اليسرى ، ويضع يده اليمنى على فخذة اليمنى ، ثم يشير في الدعاء بأصبع واحدة .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا فليح بن سليمان عن عباس بن سهل ، قال : اجتمع أبو حميد وأبو أسيد ، وسهل بن سعد ، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فذكروا القعود على ما ذكره عبد الحميد في حديثه في المرة الأولى ولم يذكر غير ذلك .

حدثني (٣) أبو الحسن الأصهباني ، قال : ثنا هشام بن عمار ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، قال : ثنا عتبة بن حكيم ، عن عيسى بن عبد الرحمن العدوي ، عن العباس بن سهل ، عن أبي حميد الساعدي ، أنه كان يقول لأصحاب رسول الله ﷺ أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ .

قالوا : من أين ؟ قال : رقيبت (٤) ذلك منه حتى حفظت صلاته .

قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه حذاء وجهه ، فإذا كبر للركوع فعل مثل ذلك ، وإذا رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده ، فعل مثل ذلك فقال : ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه ، ولا مفترش ذراعيه ، فإذا قعد للتشهد ، اضجع رجله اليسرى ونصب اليمنى على صدرها ، ويتشهد .

(١) غير مقنع أي غير رافع رأسه حتى لا يكون أعلى من ظهره ولا مصوبه أي ولا خافضه حتى لا يكون أسفل من ظهره الأول من الإفعال والثاني من التفعيل المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

(٢) وفي نسخة « سلام » .

(٣) وفي نسخة « حدثنا » .

(٤) رقيبت ، أي نظرت .

فهذا أصل حديث أبي حميد هذا ليس فيه ذكر القعود إلا على مثل ما في حديث وائل والذي رواه محمد بن عمرو،
فغير معروف ولا متصل عندنا عن أبي حميد، لأن في حديثه أنه حضر أبا حميد وأبا قتادة، ووفاة أبي قتادة قبل ذلك
بدهر طويل لأنه قتل مع علي رضي الله عنهما وصلى عليه على رضي الله عنه فأين سن محمد بن عمرو بن عطاء من هذا .
فلما كان المتصل، عن أبي حميد موافقا لما روى وائل، ثبت القول بذلك ولم يجز خلافه مع ما شده من طريق
النظر وذلك أننا رأينا القعود الأول في الصلاة وفيما بين السجدين في كل ركعة، هو أن يفتش اليسرى
فيقعد عليها .

ثم اختلفوا في القعود الأخير، فلم يخل من أحد وجهين، أن يكون سنة أو فريضة .

فإن كان سنة، فحكمه حكم القعود الأول، وإن كان فريضة، فحكمه حكم القعود فيما بين السجدين .

فثبت بذلك ما روى وائل بن حجر وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، ورحمهم الله .

وقد قال بذلك أيضا، إبراهيم النخعي رحمه الله .

كما **حدثنا** روح بن الفرج، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن المغيرة، عن إبراهيم،
أنه كان يستحب إذا جلس الرجل في الصلاة أن يفرش قدمه اليسرى على الأرض ثم يجلس عليها .

باب التشهد في الصلاة، كيف هو؟

حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، ومالك بن أنس
أن ابن شهاب حدثهما، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يعلم الناس التشهد على المنبر وهو يقول: قولوا: التحيات لله الزاكيات لله، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عاصم، قال: أخبرنا ابن جريج قال: أنا ابن شهاب عن حديث عروة، عن
عبد الرحمن بن عبد القاري فذكر مثله .

حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا ابن جريج، قال قلت: لنافع كيف كان ابن عمر رضي الله
عنهما يتشهد، قال: كان يقول بسم الله التحيات لله والصلوات لله، والزاكيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يتشهد فيقول: شهدت أن لا إله إلا الله، شهدت أن محمداً
رسول الله .

حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا عبد الله بن صالح ح .

وحدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: **حدثنا** الليث بن سعد، قال:
حدثني عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: إذا تشهد أحدكم فليقل:
ثم ذكر مثل تشهد عمر رضي الله عنه .

وحدثنا محمد بن خزيمه ، وفهد قالا : **حدثنا** عبدالله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث ، قال : **حدثني** ابن الهاد ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم ، قال : كانت عائشة رضي الله عنها تملنا التشهد وتشير بيدها ، ثم ذكر مثله .

فذهب قوم إلى هذه الأحاديث ، وقالوا : هكذا التشهد في الصلاة ، لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد علم ذلك الناس على منبر رسول الله ﷺ بحضرة المهاجرين والأَنْصار ، فلم ينكر ذلك عليه منهم منكر .

وخافهم في ذلك آخرون فقالوا : لو وجب ما ذكرتموه عند أصحاب رسول الله ﷺ إذا لما خالف أحد منهم عمر رضي الله عنه في ذلك فقد خالفوه فيه وعملوا بخلافه .

وروى أكثرهم ذلك عن رسول الله ﷺ .

فمن خلفه في ذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فروى عنه في ذلك عن النبي ﷺ ما **حدثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود ، ووهب ، وأبو عامر ، قالوا : ثنا هشام الدستوائي عن حماد بن أبي سليمان ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا السلام على الله السلام على جبرائيل (١) السلام على ميكائيل فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال : « لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » .

وما **حدثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن حماد ، فذكر مثله بإسناده .

وما **حدثنا** أبو بكره ، قال : ثنا يحيى بن حماد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن سليمان ، عن شقيق ، عن عبد الله مثله .

و**حدثنا** نصر بن مرزوق قال : ثنا الحبيب بن ناصح قال : ثنا وهيب عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل عن عبد الله مثله .

حدثنا أبو بكره قال : ثنا أبو أحمد قال : ثنا محمّد بن محرز الضبي ح .

و**حدثنا** حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا محمّد بن محرز قال : ثنا شقيق فذكر مثله بإسناده وزاد حسين في حديثه قالوا : وكانوا يتعلمونها كما يتعلم أحدكم السورة من القرآن .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عمر بن حبيب قال : ثنا محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله أنه قال : أخذت التشهد من رسول الله ﷺ ولقننيها كلمة كلمة ثم ذكر التشهد الذي في حديث أبي وائل وزاد قال : فكانوا يخفون التشهد ولا يظهره .

حدّثنا حسين بن نصر قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال : ثنا زهير قال : ثنا مغيرة الضبي قال : ثنا شقيق بن سلمة ، ثم ذكر مثل حديث حماد ومنصور وسليمان ومحل عن أبي وائل غير أنه لم يقل وبركاته .

حدّثنا أبو بكر قال : ثنا سعيد بن عامر قال : ثنا شعبة ح .

و**حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا وهب قال : ثنا شعبة ح .

و**حدّثنا** علي بن شيبه قال : ثنا عبید الله بن موسى قال : أنا إسرائيل كلاهما عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : كنا لاندري ما نقول بين كل ركعتين غير أن نسبح ونكبر ونحمد ربنا عز وجل وأن محمداً علم فواتح السكّم وخواتمه أو قال وجوامعه فقال : إذا قعد أحدكم في الركعتين^(١) فليقل ثم ذكر مثله .

حدّثنا حسين بن نصر قال : ثنا شبابة بن سواد وعبد الرحمن بن زياد قالا : ثنا المسعودي عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : علمنا رسول الله ﷺ خطبة الصلاة فذكر مثله .

وخالفه في ذلك أيضاً عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، فروى عنه عن النبي ﷺ في ذلك ما **حدّثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا شعيب بن الليث ، وأسد بن موسى ، قالا : ثنا الليث ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير ، وطاؤس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد ، كما يعلمنا القرآن ، فكان يقول : التحيات المباركات ، الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام^(٢) علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله .

و**حدّثنا** أبو بكر قال : أنا أبو عاصم ، قال : أنا ابن جريج قال : سئل عطاء ، وأنا أسمع ، عن التشهد فقال : التحيات المباركات ، الطيبات الصلوات لله ، ثم ذكر مثله ، ثم قال : لقد سمعت عبد الله بن الزبير يقولهن على المنبر ، يعلمهن الناس ، ولقد سمعت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يقول مثل ما سمعت ابن الزبير يقول .

قلت فلم يختلف ابن الزبير وابن عباس رضي الله عنهما فقال : لا .

وخالفه في ذلك أيضاً عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا عفان بن مسلم ، قال : ثنا أبان بن يزيد قال : ثنا قتادة قال : **حدّثني** عبد الله ابن بابي^(٣) السكي قال : صليت إلى جنب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فلما قضى صلاته ضرب يده على فخذي ، فقال : ألا أعلمك تحية الصلاة كما كان رسول الله ﷺ يعلمنا ، قال : فتلا هؤلاء^(٤) الكلمات مثل ما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ .

حدّثنا ابن أبي داود ، ويحيى بن إسماعيل البغدادي بطبرية ، قالا : ثنا نصر ابن علي قال : ثنا أبي قال : ثنا شعبة ، عن أبي بشر ، قال : ابن أبي داود في حديثه عن مجاهد ، وقال يحيى : سمعت مجاهداً يحدث

(١) وفي نسخة « سلام » .

(٢) وفي نسخة « هذه » .

(٣) وفي نسخة « الركعة » .

(٤) وفي نسخة « بابا » .

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ في التشهد: التحيات لله، الصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

إلا أن يحيي زاد في حديثه، قال ابن عمر زدتُ فيها وبركاته، وزدت فيها، وحده لاشريك له .

حديث ابن أبي داود، قال: ثنا عبيد الله بن معاذ، قال: ثنا أبي، قال: ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن مجاهد، قال: كنت أطوف مع ابن عمر رضي الله عنهما بالبيت وهو يعلمني التشهد، يقول: التحيات لله، الصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله .

قال ابن عمر رضي الله عنهما وزدت فيها وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله .
قال ابن عمر رضي الله عنهما: وزدت فيها وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وهكذا **حديث** ابن أبي داود، عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة، عن أبي بشر، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما ولم يذكر النبي ﷺ، إلا أن قول ابن عمر رضي الله عنهما فيه، وزدت فيها، يدل أنه أخذ ذلك عن غيره، ممن هو خلاف ابن عمر رضي الله عنه، إما رسول الله ﷺ وإما أبو بكر رضي الله عنه .

و**حديث** حسين بن نصر قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان^(١) عن زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان أبو بكر رضي الله عنه يعلمنا التشهد على المنبر، كما تعلمون الصبيان الكتاب، ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود رضي الله عنه سواء .

فهذا الذي رويناه عن ابن عمر رضي الله عنهما يخالف ما رواه سالم ونافع عنه، وهذا أولى لأنه حكاه عن رسول الله ﷺ وعن أبي بكر رضي الله عنه وعلمه مجاهداً، فبحال أن يكون ابن عمر رضي الله عنهما يدع ما أخذه من النبي ﷺ إلى ما أخذه عن غيره .

وخالفه في ذلك أبو سعيد الخدري، فروى عنه في ذلك ما **حديث** ابن أبي داود قال: ثنا موسى بن هارون البردي قال: ثنا سهل بن يوسف الأنماطي قال: ابن أبي داود بصري ثقة: قال: ثنا حميد^(٢) عن أبي التوكل عن أبي سعيد الخدري، قال: كنا نتعلم التشهد كما نتعلم السورة من القرآن، ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود رضي الله عنه سواء .

وخالفه في ذلك أيضاً جابر بن عبد الله، فروى عنه في ذلك عن النبي ﷺ ما **حديث** إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا أبو عامر العقدي قال، ثنا أيمن بن نابل قال: **حديث** محمد بن مسلم أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، بسم الله وبالله، ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود سواء، إلا أنه قال: عبد الله ورسوله، وأسأل الله الجنة، وأعوذ بالله من النار .

وخالفه في ذلك أبو موسى الأشعري، فروى عنه في ذلك عن النبي ﷺ ما قد **حديث** أبو بكر، وابن مرزوق قالا: ثنا سعيد بن عامر قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطّان بن عبد الله الرقاشي، قال: سمعت أبا موسى الأشعري يقول: إن رسول الله ﷺ خطبنا فعلمنا صلاتنا وبين لنا سنتنا، فقال:

(٢) وفي نسخة « حماد » .

(١) وفي نسخة « شقيق » .

إذا كان في القعدة الثانية فليكن من قول أحدكم ، التحيات الطيبات ، الصلوات لله ، السلام أو قال : سلام شك سعيد ، عليك يا أيها النبي ورحمة الله ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عفان ، قال : ثنا همام قال : ثنا قتادة قال : ثنا أبو غلاب ، يونس بن جبير أن حطّان ابن عبد الله الرقاشي حدثه ، قال : قال لي أبو موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ خطبنا فعلمنا سنتنا ، وعلمنا صلواتنا فقال : إذا كان عند القعدة فليكن من قول أحدكم ، التحيات الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأن (١) محمداً عبده ورسوله .

وخالفه في ذلك أيضاً عبد الله بن الزبير فروى عنه ، عن النبي ﷺ في ذلك ما قد **حدثنا** محمد بن حميد أبو قرة قال : ثنا سعيد بن أبي مریم ، قال : أنا ابن لهيعة ، قال **حدثني** الحارث بن يزيد ، أن أبا أسلم المؤذن حدثه أنه سمع عبد الله بن الزبير يقول : أن تشهد رسول الله ﷺ الذي كان يتشهد به ، بسم الله وبالله خير الأسماء ، التحيات الطيبات ، الصلوات لله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، اللهم اغفر لي واهدني .

فكل هؤلاء قد روى عن النبي ﷺ في التشهد ما ذكرنا عنهم وخالف ما روى عن عمر رضي الله عنه ، فقد تواترت بذلك عن النبي ﷺ الروايات ، فلم يخالفها شيء ، فلا ينبغي خلافها ولا الأخذ بغيرها ولا الزيادة على شيء مما فيها إلا أن في حديث ابن عباس رضي الله عنهما حرفاً يزيد على غيره وهو المباركات .

فقال قائلون : هو أولى من حديث غيره ، إذا كان قد زاد عليه ، والزائد أولى من الناقص .

وقال آخرون : بل حديث ابن مسعود رضي الله عنه وأبي موسى وابن عمر رضي الله عنهما الذي رواه عنه مجاهد وابن بابي (٢) أولى لاستقامة طرقهم واتفاقهم على ذلك ، لأن أبا الزبير لا يكافي الأعمش ، ولا منصور ، ولا مغيرة ولا أشباههم ممن روى حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، ولا يكافي قتادة في حديث أبي موسى ولا يكافي أبا بشر في حديث ابن عمر ، ولو وجب الأخذ بما زاد ، وإن كان دونهم ، لوجب الأخذ بما زاد عن ابن نابل ، عن الليث عن أبي الزبير ، فإنه قد قال في التشهد أيضاً بسم الله ، ولو وجب الأخذ بما زاد أبو أسلم عن عبد الله بن الزبير فإنه قد قال في التشهد أيضاً : بسم الله ، وزاد أيضاً على ما في ذلك من الزيادة على حديث ابن مسعود رضي الله عنهما .

فلما كانت هذه الزيادة غير مقبولة لأنه لم يزلها على الليث مثله ، لم يقبل زيادة ابن أبي الزبير في حديث ابن عباس رضي الله عنهما على عطاء بن أبي رباح لأن ابن جريج رواه عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، موقوفاً . ورواه أبو الزبير عن سعيد بن جبير ، وطائوس عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً ، ولو ثبتت هذه الأحاديث كلها وتكافأت في أسانيدها لكان حديث عبد الله وأولاهما ، لأنهم قد أجمعوا أنه ليس للرجل أن يتشهد بما شاء من التشهد غير ما روى من ذلك .

(١) وفي نسخة « وأشهد » .

(٢) وفي نسخة « بابا » .

فلما ثبت أن التشهد بخاص من الذكر ، وكان مارواه عبد الله قد وافقه عليه كل من رواه عن النبي ﷺ غيره وزاد عليه غيره ما ليس في تشهده ، كان ماقد أجمع عليه من ذلك أولى أن يتشهد به دون الذي اختلف فيه .

وَحجة أخرى أننا قد رأينا عبد الله ، شدد في ذلك ، حتى أخذ على أصحابه الواو فيه ، كي يوافقوا لفظ رسول الله ﷺ ولا نعلم غيره فعل ذلك فلماذا استحسنا^(١) ماروى عن عبد الله دون ماروى عن غيره .

فما روى عن عبد الله فيم ذكرنا ما **حدثنا** أبو بكرة ، قال: ثنا أبو أحمد قال : ثنا سفيان عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : كان عبد الله يأخذ علينا الواو في التشهد .

حدثنا أبو بكرة قال : ثنا مؤمل قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا إسحاق بن يحيى ، عن المسيب بن رافع قال : سمع عبد الله رجلا يقول في التشهد : بسم الله ، التحيات لله ، فقال : له : عبد الله أتأكل .

حدثنا أبو بكرة قال : ثنا مؤمل قال : ثنا سفيان الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، أن الربيع ابن خيثم لقي علقمة ، فقال : إنه قد بدا لي أن أزيد في التشهد ومغفرته ، فقال له علقمة : تنتهي إلى ما علمناه .

حدثنا فهد قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا زهير قال : ثنا أبو إسحاق ، قال : أثبت الأسود بن يزيد فقلت : إن الأحوص قد زاد في خطبة الصلوات والباركات قال : فأنه فعل له : إن الأسود ينهك ويقول لك : إن علقمة بن قيس تعلمن من عبد الله كما يتعلم السورة من القرآن ، عدهن عبد الله في يده ، ثم ذكر تشهد عبد الله ، فلماذا الذي ذكرنا استحسينا^(٢) ماروى عن عبد الله لتشديده^(٣) في ذلك ولا اجتماعهم عليه إذ كانوا قد اتفقوا على أنه لا ينبغي أن يتشهد إلا بخاص من التشهد .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

باب السلام في الصلاة ، كيف هو ؟

حدثنا ربيع الجيزي ، وروح بن الفرج ، قالا : ثنا أحمد بن أبي بكر الزهري قال : ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن مصعب بن ثابت ، عن إسماعيل بن محمد ، عن عامر بن سعد ، عن سعد ، عن سعد أن رسول الله ﷺ كان يسلم في آخر الصلاة تسليمة واحدة : السلام عليكم .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن المصلي يسلم في صلاته تسليمة واحدة تلقاء وجهه ، السلام عليكم . واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : بل ينبغي له أن يسلم عن يمينه وعن شماله يقول في كل واحدة من التسليمتين : السلام عليكم ورحمة الله .

(٣) وفي نسخة « لتشدده »

(٢) وفي نسخة « استحسنا »

(١) وفي نسخة « استحسينا »

وكان من حجتنا عليهم في ذلك على أهل المقالة الأولى أن حديث سعد هذا إنما رواه كما ذكره الدراوردي خاصة .

وقد خالفه في ذلك كل من رواه ، عن مصعب غيره .

حديث أحمد بن داود بن موسى ، قال : ثنا عبد الله بن محمد التيمي ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، قال : ثنا مصعب بن ثابت ، عن إسماعيل بن محمد ، عن عامر بن سعد عن سعد أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه ، وعن يساره ، السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يرى بياض خديه من ها هنا ومن ها هنا .

حديث محمد بن خزيمة وإبراهيم بن أبي داود ، قالا : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن عمرو ، عن مصعب بن ثابت ، فذكر بإسناده مثله .

فهذا عبد الله بن المبارك مع حفظه وإتقانه قد رواه عن مصعب على خلاف ما رواه الدراوردي عنه .

ووافقته على ذلك محمد بن عمرو ، مع تقدمه وجلالته .

ثم قد روى هذا الحديث عن إسماعيل بن محمد عن غير مصعب ، كما رواه محمد بن عمرو ، وابن المبارك لا كما رواه الدراوردي .

حديث يونس ، قال : ثنا يحيى بن حسان ح .

وحديث ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قالا : ثنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد ، عن عامر بن سعد عن سعد ، قال : كان النبي ﷺ يسلم عن يمينه حتى أرى بياض خده ، وعن يساره حتى أرى بياض خده .

فقد اتفني بما ذكرنا ماروى الدراوردي عنه ، وثبت عن سعد ، عن النبي ﷺ أنه كان يسلم تسليمتين . وقد وافقه على ذلك غير واحد من أصحاب النبي ﷺ .

فحديثنا فهد ، قال : ثنا أحمد بن يونس قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن يزيد بن أبي مرثد ، عن أبي موسى ، قال : صلى بنا على رضى الله عنه يوم^(١) الجمل صلاة ذكرنا صلاة رسول الله ﷺ إما أن يكون نسيها أو تركها على^(٢) عمد ، فكان يكبر في كل خفض ورفع ، ويسلم عن يمينه ، وعن شماله .

حديثنا على بن شيبه ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى العبسي ، قال : أنا سفيان ، عن أبي إسحق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، قال : كان النبي ﷺ يسلم عن يمينه ، وعن شماله ، حتى يبدو بياض خده ، السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله .

حديثنا أبو أمية ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ مثله .

(١) يوم الجمل يوم حرب بين علي رضى الله عنه وعائشة رضى الله عنها على باب البصرة وسمى به لأنها يومئذ رابكة على جمل .

(٢) وفي نسخة « في عمد »

حدثنا أحمد بن عبد المؤمن الروزي ، قال : ثنا علي بن الحسن بن شقيق ، قال : ثنا الحسين بن واقد ، قال : ثنا أبو إسحاق ، قال : ثنا علقمة والأسود بن يزيد وأبو الأحوص ، قالوا : **حدثنا** عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا أسد قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، قال : أنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن ابن الأسود عن أبيه ، عن عبد الله ، قال : كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يسلمون عن أيامهم وعن شيائهم في الصلاة ، السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله .

حدثنا أبو بشر الرق ، قال : ثنا شجاع بن الوليد ، عن زهير بن معاوية ح .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد : قال : ثنا زهير ح .

وحدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا أبو الجواب الأحوص بن جواب ، قال : أنا زهير ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، وعلقمة ، عن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما مثله .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، قال : ثنا شعبة عن الحكم ، ومنصور ، عن مجاهد ، عن أبي معمر ، عن عبد الله ، قال : صلى أمير بمكة ، فسلم عن يمينه وعن شماله ، فقال عبد الله : من أين علقها^(١) قال الحكم في حديثه : كان رسول الله ﷺ يفعلها .

حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا علي بن المديني قال : ثنا يحيى فذكر بإسناد مثله .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن وعلي بن عبد الرحمن قالوا : **حدثنا** يوسف بن عدي ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن صلة بن زفر عن عمار ، أن النبي ﷺ كان يسلم في صلاته عن يمينه وعن شماله .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا روح بن عبادة قال : ثنا ابن جريح ، قال : أخبرني عمر بن يحيى المازني ، عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه ، واسع بن حبان أنه سأل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن صلاة رسول الله ﷺ ، فقال : كان يكبر كلما خفض ورفع ويسلم عن يمينه وعن شماله (السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله) .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا حيوة بن شريح قال : ثنا بقية ، عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ ، كان يسلم في الصلاة تسليمتين عن يمينه وعن شماله .

حدثنا أبو بكره ، قال : ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير ، قال : ثنا مسعر ح .

وحدثنا أبو أمية ، قال : ثنا يعلى بن عبيد قال : ثنا مسعر ، عن عبيد الله بن القبطية ، عن جابر بن سمرة ، قال : كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ سلمنا بأيدينا ، قلنا : السلام عليكم السلام عليكم ، فقال : ما بال أقوام يسلمون بأيديهم

(١) علقها بفتح عين وكسر لام أى من أين تعلم هذه السنة وحصلها ومن أخذها وظفر بها .

كانها أذنان خيل شمس^(١) أما^(٢) يكفي أحدكم إذا جلس في الصلاة أن يضع يده علي فخذه ويشير بأصبعه ، ويقول : « السلام عليكم ، السلام عليكم » .

حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا أبو إبراهيم الترمذي ، قال : ثنا حديج بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ، أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمتين .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا مسدد ، وأبو الربيع ، قالا : ثنا عبد الله بن داود ، عن حريث ، عن الشعبي ، عن البراء ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ح .

و**حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، قال سمعت محجراً أبا عنبس يحدث عن وائل بن حجر أنه صلى خلف رسول الله ﷺ فسلم عن يمينه وعن يساره .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البخري ، قال سمعت عبد الرحمن يحدث ، عن وائل بن حجر ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا يحيى بن معين ، قال : ثنا المعتمر بن سليمان ، قال : قرأت علي الفضيل **حدثنا** أبو حريز أن قيس بن أبي حازم حدثه أن عدى بن عميرة الحضرمي حدثه ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا سلم في الصلاة أقبل بوجهه عن يمينه حتى يرى بياض خده ، ثم يسلم عن يساره ، ويقبل بوجهه حتى يرى بياض خده الأيسر .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عياش الرقام قال : ثنا عبد الأعلى ، قال ثنا قررة ، قال : ثنا بديل ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم ، قال : قال أبو مالك الأشعري لقومه ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ ، فذكر الصلاة وسلم عن يمينه ، وعن شماله ، ثم قال : هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ .

حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا علي بن المديني ، قال : ثنا ملازم بن عمرو ، قال : ثنا هودبة بن قيس بن طلق ، عن أبيه ، عن جده طلق بن علي قال : كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ فسلم رأينا بياض خده الأيمن وبياض خده الأيسر .

حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا قيس بن الربيع ، عن عمير بن عبد الله ، عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي ، عن أوس بن أوس ، أو أوس بن أويس ، قال : أقت عند رسول الله ﷺ نصف شهر ، فرأيته يصلي ويسلم عن يمينه ، وعن شماله .

حدثنا أحمد بن عبد المؤمن الصوفي ، قال : ثنا أشعث بن شعبة ، قال : ثنا المهال بن خليفة ، عن الأزرق ابن قيس ، قال صلى بنا أبو أمية^(٣) ثم **حدثنا** أن رسول الله ﷺ سلم في الصلاة عن يمينه وعن يساره .

(١) خيل شمس بسكون ميم وضمها جمع شمس وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر لشعبه وحدته ويضطرب ويتحرك بذنبه ورجله — المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

(٢) وفي نسخة « إنما » .

(٣) وفي نسخة « رمه » .

(٤) وفي نسخة « ريمة » .

قال أبو جعفر : فلم نعلم شيئاً صح عن النبي ﷺ في السلام في الصلاة إلا وقد دخل فيما روينا في هذا الباب ،
فإنما يخالف ذلك من يخالفه إلى حديث الدراوردي الذي قد بينا فسادَه في أول هذا الباب .

وقد احتج قوم في ذلك أيضاً بما **حدّثنا** ابن أبي داود ، وأحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي ، قالوا : ثنا
عمرو بن أبي سلمة قال : ثنا زهير بن محمد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله
كان يسلم تسليمة واحدة .

قيل لهم هذا حديث أصله موقوف على عائشة رضي الله عنها هكذا رواه الحفاظ وزهير بن محمد وإن كان رجلاً
ثقة فإن رواية عمرو بن أبي سلمة عنه تضعف جداً .

هكذا قال يحيى بن معين فيما حكى له عنه غير واحد من أصحابنا لآمتهم على بن عبد الرحمن بن المغيرة (١) إلى
وزعم أن فيها تخليطاً كثيراً .

فإن قال قائل : فإذا ثبت عن عائشة رضي الله عنها فيما ذكرت فبمن يعارضها في ذلك من أصحاب النبي ﷺ .
قيل له بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما قد روينا ذلك عنهما فيما تقدم من هذا الباب .

وقد **حدّثنا** حسين بن نصر ، وعلي بن شيبه ، قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان ، عن حماد ، عن أبي الضحى ،
عن مسروق ، قال : كان أبو بكر رضي الله عنه يسلم عن يمينه ، وعن شماله ، ثم ينتقل (٢) ساعتئذ كأنه على الرضف .

حدّثنا أبو بكر قال : ثنا أبو داود ، ووهب قالوا : ثنا شعبة وهشام ح .

و**حدّثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا هشام ، عن حماد ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن الأعمش ، عن أبي رزين ،
قال : صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه فسلم عن يمينه وعن يساره .

حدّثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن عاصم ، عن أبي رزين ، قال : كان علي
رضي الله عنه يسلم عن يمينه ، وعن شماله .

قيل لسفيان علي رضي الله عنه قال نعم .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن عاصم ، عن أبي رزين ، قال : صليت خلف
علي رضي الله عنه وعبد الله فسلمنا تسليمتين .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا زهير ، عن أبي إسحاق ، عن شقيق بن سلمة ، عن
علي رضي الله عنه أنه كان يسلم في الصلاة عن يمينه وعن شماله .

حدّثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الحبيب ، قال : ثنا همام ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن

(٢) وفي نسخة « ينفل » .

(١) وفي نسخة « منهم » .

السلمى ، أنه صلى خلف على رضى الله عنه وابن مسعود فكلاهما^(١) يسلم عن يمينه وعن يساره (السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله) .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن شقيق ، عن علي رضى الله عنه أنه كان يسلم فى الصلاة عن يمينه وعن شماله .

حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا عثمان بن أبى شيبه ، قال : ثنا جرير عن الأعمش ، عن مالك بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله أن أميراً صلى بمكة فسلم تسليمتين ، فقال ابن مسعود رضى الله عنه أترى من أين علقها .

فسمعت ابن أبى داود يقول : قال يحيى بن معين هذا من أصح ما روى فى هذا الباب .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبى إسحاق ، عن حارثة بن مضرب ، قال : كان عمار أميراً علينا سنة ، لا يصلى صلاة إلا سلم عن يمينه ، وعن شماله (السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله) .

حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : **حدثني** عبد العزيز بن أبى حازم ، عن أبيه ، أنه رأى سهل بن سعد الساعدى إذ انصرف من الصلاة ، سلم عن يمينه ، وعن شماله .

قال أبو جعفر : فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم وعمار ، ومن ذكرنا معهم يسلمون عن أيمنهم ، وعن شمائلهم لا ينكر ذلك عليهم غيرهم على قرب عهدهم بروية رسول الله ﷺ وحفظهم لأفعاله .

فما ينبغي لأحد خلافتهم لولم يكن روى فى ذلك عن النبي ﷺ شىء فكيف وقد روى عنه ﷺ ما يوافق فعلهم رضى الله عنهم .

فإن أنكروا منكر ما روينا عن أبى وائل ، عن علي رضى الله عنه أنه كان يسلم فى الصلاة تسليمتين ، وما روينا عنه فى ذلك ، عن عبد الله واحتج لما أنكروا من ذلك بما **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا شعبة .

وبما **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال : قلت لأبى وائل أتحفظ التكبير ، قال : نعم قال قلت : فالتسليم ، قال : واحدة ، قال : فكيف يجوز أن يحفظ هو التسليم واحدة وقد رأى علياً رضى الله عنه وعبد الله يسلمان اثنتين .

أفترى عن حفظ الواحدة غيرهما ، وعنهما كان يتحفظ وبهما كان يقتدى .

فبى ثبوت هذا عنه ما يجب به فساد ما رويم عنه فى التسليمتين .

قيل له: إن الذي روينا عنه في التسليمتين صحيح لم يدخله شيء في إسناده، ولا في متنه، وذلك على السلام من الصلوات ذوات الركوع والسجود، والذي أراه أبو وائل في حديث عمرو بن مرة، من السلام مرة واحدة، هو في الصلاة ذات التكبير، فإنه قد كان جماعة من الكوفيين، منهم إبراهيم يسلمون في صلاتهم على جنائزهم تسليمة خفية^(١) ويسلمون في سائر صلواتهم تسليمتين.

فهكذا معنى حديث أبي وائل عندنا في ذلك ولهذا^(٢) أولى أن يحمل عليه ما روى عنه في^(٣) ذلك حتى لا يصاد بعضه بعضاً.

فإن قال قائل: فقد كان عمر بن عبدالعزيز، والحسن وابن سيرين، يسلمون في صلاتهم^(٤) تسليمة واحدة، وذكر في ذلك ما قد **حدثنا** أبو بشر الرقي، قال: ثنا معاذ، عن ابن عون عن محمد، وعن أشعث، عن الحسن، أنهما كانا يسلمان في الصلاة تسليمة واحدة حيال وجوههما.

و**ما حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا سعيد بن عامر، عن ابن عون، عن الحسن، ومحمد تسليمة واحدة.

حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا سعيد، عن سعيد، عن عمر بن عبد العزيز، مثله.

قيل له صدقت، قد روى هذا عن هؤلاء وقد روى عن قبلهم ممن ذكرنا^(٥) ما يخالف ذلك، مع ما قد تواتر عن رسول الله ﷺ، مما قدمت ذكره في هذا الباب.

وقد روى عن سعيد بن المسيب، وابن أبي ليلي، وهما من التابعين أكبر^(٦) من أولئك خلاف ما روى عنهم.

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني سعيد بن أبي أيوب، عن زهرة بن معبد، قال: كان سعيد بن المسيب، يسلم عن يمينه وعن يساره.

حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب، عن شمبة، عن الحكم، قال: كنت أصلي مع ابن أبي ليلي، فيسلم عن يمينه وعن شماله، (السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله).

فهذان تابعيان معهما من القدم ومن الصحبة بجماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ما ليس للذي يخالفهما ممن ذكرنا في هذا الباب.

فالذي روينا عنهما من ذلك أولى، لاقتدائهما بمن قبلهما، ولموافقتهما لما قد ثبت عن رسول الله ﷺ في ذلك.

وهذا أيضاً قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى.

(٣) وفي نسخة « من » .

(٦) وفي نسخة « وأكثر » .

(٢) وفي نسخة « وهذا » .

(٥) وفي نسخة « مما » .

(١) وفي نسخة « خفيفة » .

(٤) وفي نسخة « صلواتهم » .

باب السلام في الصلاة ، هل هو من فروضها أو من سنتها ؟

حدثنا الحسين بن نصر ، قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن محمد بن الحنفية ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « مفتاح الصلاة الطهور ، وإحرامها التكبير ، وإحلالها التسليم » .

فذهب قوم إلى أن الرجل إذا انصرف من صلاته بغير تسليم فصلاته باطلة ، لأن رسول الله ﷺ قال : « تحليلها التسليم » فلا يجوز أن يخرج منها بغيره .
خالقهم في ذلك آخرون ، فافتروا على قولين .

فهم من قال : إذا قعد مقدار التشهد ، فقد تمت صلاته ، وإن لم يسلم .

ومنهم من قال : إذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته ، فقد تمت صلاته ، وإن لم يتشهد ولم يسلم .

وكان من الحجة للفريقين جميعاً على أهل المقالة الأولى أن ماروي عن النبي ﷺ ، من قوله تحليلها التسليم ، إنما روى عن علي رضي الله عنه .

وقد روى عن علي رضي الله عنه من رأيه في مثل ذلك ما يدل على أن معنى قول رسول الله ﷺ ذلك كان عنده على غير ما حمله عليه أهل المقالة الأولى .

فذكروا ما قد **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن أبي عوانة ، عن الحكم ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي رضي الله عنه قال : إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته .

فهذا على رضي الله عنه قد روى عن النبي ﷺ أنه قال تحليلها التسليم ولم يكن ذلك عنده على أن الصلاة لا تتم إلا بالتسليم ، إذ كانت تتم عنده بما هو قبل التسليم ، وكان معنى تحليلها التسليم عنده أيضاً هو (١) التحليل الذي ينبغي أن يحل به لا بغيره والتمام الذي لا يجب بما يحدث بعده إعادة الصلاة غيره .

فإن قال قائل : قد قال تحريرها التكبير ، فكان هو الذي لا يدخل فيها إلا به ، فكذلك لما قال وتحليلها التسليم كان كهو أيضاً لا يخرج منها (٢) إلا به .

قيل له إنه لا يجوز الدخول في الأشياء إلا من حيث أمر به من الدخول فيها ، وقد يخرج من الأشياء من حيث أمر أن يخرج به منها ومن غير ذلك .

من ذلك أنا قد رأينا النكاح قد نهى أن يعقد على المرأة وهي في عدة ، وكان من عقده عليها وهي كذلك لم يكن بذلك مالكا لبعضها ولا وجب له عليها نكاح .

في أشباه لذلك كثيرة يطول بذكرها الكتاب .

(١) وفي نسخة « إنما » .

(٢) وفي نسخة « من الصلاة » .

وأمر أن لا يخرج منه إلا بالطلاق الذي لا إثم فيه ، وأن تكون المطلقة طاهراً من غير جماع فكان من طلق على غير ما أمر به من ذلك فطلق ثلاثاً أو طلق امرأته حائضاً يلزمه ذلك وإن كان إثماً ، ويخرج بذلك الطلاق المنهى عنه من النكاح الصحيح .

فكان قد ثبتت الأسباب التي تُمكِّكُ بها الأبضاع كيف هي؟ والأسباب التي تزول بها الإملاك عنها كيف هي؟ ونهواً عما خالف ذلك أو شيئاً منه .

فكان من فعل ما نهى عنه من ذلك ليدخل به في النكاح ، لم يدخل به فيه ، وإذا فعل شيئاً منه ليخرج به من النكاح ، خرج به منه .

فلما كان لا يدخل في الأشياء إلا من حيث أمر به . والخروج منها قد يكون من حيث أمر به (١) ، وقد يكون بغير ذلك .

كان كذلك في النظر في الصلاة أن يكون كذلك ، فيكون الدخول فيها غير واجب إلا بما أمر به من الدخول فيها ، ويكون الخروج منها بما أمر به مما يخرج به منها ومن غير ذلك .

وكان مما احتج به من ذهب إلى أنه إذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته ، فقد تمت صلاته .

ما **حدثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سواده ، عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ ، قال : « إذا رفع رأسه من آخر السجود ، فقد مضت صلاته إذا هو أحدث » .

وما **حدثنا** يزيد بن سنان ومحمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤي ، قالوا : ثنا معاذ بن الحكم عن عبد الرحمن بن زياد فذكر مثله بإسناده .

قيل لهم : إن هذا الحديث قد اختلف فيه ، فرواه قوم هكذا ، ورواه آخرون على غير ذلك .

حدثنا إبراهيم بن منقذ ، وعلى بن شيبه ، قالوا : ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي ، وبكر بن سواده الحدامي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله ﷺ قال : إذا قضى الإمام الصلاة ، فتعد ، فأحدث هو أو أحد ممن أتم الصلاة معه ، قبل أن يسلم الإمام ، فقد تمت صلاته ، فلا يعود فيها (٢) .

قال أبو جعفر : فهذا معناه غير معنى الحديث الأول .

وقد روى هذا الحديث أيضاً بلفظ غير هذا .

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا معاذ بن الحكم ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، فذكر مثل حديث أبي بكره ، عن أبي داود ، عن ابن المبارك .

(١) وفي نسخة « ويخرج منها من حيث أمر به الخروج منها وبغير ذلك » . (٢) وفي نسخة « إليها » .

قال معاذ ، فلقيت عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، فحدثني عن عبد الرحمن بن رافع ، وبكر بن سواده ، فقالت له : لقيتهما جميعاً ، فقال : كليهما ^(١) **حدثني** به عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا رفع المصلي رأسه من آخر صلاته ، وقضى تشهده ، ثم أحدث ، فقد تمت صلاته ، فلا يعود لها » .

واحتج الذين قالوا : لاتم الصلاة حتى يقعد فيها قدر التشهد بما **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، وأبو غسان ، واللفظ لأبي نعيم ، قالوا : ثنا زهير بن معاوية ، عن الحسن بن الحر ، قال : **حدثني** القاسم بن مخيمرة ، قال : أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أخذ بيده ، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيده وعلمه التشهد ، فذكر التشهد على ما ذكرنا عن عبد الله في باب التشهد .

وقال : فإذا فعلت ذلك ، أو قضيت هذا فقد تمت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد .

حدثنا الحسين بن نصر ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا الحسن بن الحر ، فذكر مثله بإسناده .

حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا المقدي ، قال : ثنا أبو معشر البراء ، عن أبي حمزة ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ ثم ذكر التشهد ، وقال : لا صلاة إلا بتشهد .

فرووا ما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ ثم رووا من قول عبد الله ما **حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا يحيى ابن حسان ، قال : ثنا أبو وكيع ، عن أبي إسحق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال : التشهد اقتضاء الصلاة ، والتسليم إذن بانقضاءها .

ثم قد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً ما يدل على أن ترك السلام غير مفسد للصلاة وهو أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً ، فلم يسلم ، فلما أخبر بصنيعه فثنى رجله فسجد سجدين .

كما **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا يحيى بن حسان قال : ثنا وهيب بن خالد ، عن منصور بن المعتمر ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ بذلك .

ففي هذا الحديث أنه أدخل في الصلاة ركعة من غيرها قبل السلام ، ولم ير ذلك مفسداً للصلاة ، ولو رآه مفسداً لها إذا أعادها ، فلما لم يعدها ، وقد خرج منها إلى الخامسة لا بتسليم ، دل ذلك أن السلام ليس من صلبها .

ألا ترى أنه لو كان جاء بالخامسة ، وقد بق عليه مما قبلها سجدة ، كان ذلك مفسداً للأربع ، لأنه خلطهن بما ليس منهن فلو كان السلام واجباً كوجوب سجود الصلاة ، لكان حكمه أيضاً كذلك ، ولكنه بخلافه فهو سنة .

وقد روى أيضاً في حديث أبي سعيد الخدرى ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلثاً صلى أم ربعاً فليبن على اليقين ويدع الشك ، فإن كانت صلاته تقصت ، فقد أتمها ، وكانت السجدة ترغمان الشيطان ، وإن كانت صلاته تامة ، كان مازاد والسجدة ترغمان له نافلة » .

فقد جعل رسول الله ﷺ الخامسة الزائدة والسجدة اللتين للسهمو نطوعاً ، ولم يجعل ما تقدم من الصلاة بذلك

(١) وفي نسخة « كلاهما » .

فاسداً وإن كان المصلى قد خرج منها إليه ، فثبت بذلك أن الصلاة تتم بغير تسليم وأن التسليم من سننها لا من صلحتها . فكان تصحيح معاني الآثار في هذا الباب يوجب ما ذهب إليه الذين قالوا لا تتم الصلاة حتى يقعد مقدار التشهد لأن حديث علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قد احتمل ما ذكرنا واختلف في حديث عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ على ما وصفنا وأما حديث ابن مسعود فهو الذي لم يختلف فيه .

وأما وجه ذلك من طريق النظر، فإن الذين قالوا إنه إذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته، فقد تمت صلاته . قالوا رأينا هذا القعود قعود التشهد وفيه ذكر يتشهد به وتسليم يخرج به من الصلاة ، وقد رأينا قبله في الصلاة ، مودا فيه ذكر يتشهد به .

فكل قد أجمع أن ذلك القعود الأول ، وما فيه من الذكر ، ليس هو من صلب الصلاة ، بل هو من سننها .

واختلف في القعود الأخير فالنظر على ما ذكرنا أن يكون كالقعود الأول ، ويكون ما فيه كما في القعود الأول ، فيكون سنة ، وكل ما يفعل فيه سنة كما كان القعود الأول سنة ، وكل ما يفعل فيه سنة ، وقد رأينا القيام الذي في كل الصلاة والركوع والسجود الذي فيها أيضاً كاه كذلك فالنظر على ما ذكرنا أن يكون القعود فيها أيضاً كاه كذلك . فلما كان بعضه باتفاقهم سنة كان ما بق منه كذلك أيضاً في النظر .

واحتج عليهم الآخرون فقالوا : قد رأينا القعود الأول من قام عنه ساهياً فاستتم قائماً أمر بالمضى في قيامه ولم يؤمر بالرجوع إلى القعود وقد رأينا من قام من القعود الآخر^(١) ساهياً حتى استتم قائماً أمر بالرجوع إلى قعوده .

قالوا فما يؤمر بالرجوع إليه بعد القيام عنه فهو الفرض وما لا يؤمر بالرجوع إليه بعد القيام عنه ، فليس ذلك بفرض .

ألا ترى أن من قام وعليه سجدة من صلاته حتى استتم قائماً أمر بالرجوع إلى ما قام عنه لأنه قام فترك فرضاً فأمر بالعود إليه ، وكذلك القعود الأخير ، لما أمر الذي قام عنه بالرجوع إليه كان ذلك دليلاً أنه فرض ، ولو كان غير فرض إذاً لما أمر بالرجوع إليه كما لم يؤمر بالرجوع إلى القعود الأول .

فكان من الحججة عليهم للآخرين أنه إنما أمر الذي قام من القعود الأول حتى استتم قائماً بالمضى في قيامه وأن لا يرجع إلى قعوده لأنه قام من قعود غير فرض فدخل في قيام فرض فلم يؤمر بترك الفرض والرجوع إلى غير الفرض وأمر بالتمادي على الفرض حتى يتمه .

فكان لو قام عن القعود الأول فلم يستتم قائماً أمر بالعود إلى القعود لأنه ما لم يستتم قائماً فلم يدخل في فرض فأمر بالعود مما ليس بسنة ولا فرض إلى القعود الذي هو سنة وكان يؤمر بالعود مما ليس بسنة ولا فريضة إلى ما هو سنة ، ويؤمر بالعود من السنة إلى ما هو فريضة وكان الذي قام من القعود الأخير حتى استتم قائماً داخلًا لا في سنة ولا في فريضة وقد قام من قعود هو سنة فأمر بالعود إليه وترك التماذي فيما ليس بسنة ولا فريضة .

كما أمر الذي قام من القعود الأول الذي هو سنة فلم يستتم قائماً فيدخل في الفريضة أن يرجع من ذلك .

إلى القعود الذي هو سنة فلهذا أمر الذي قام من القعود الأخير حتى استتم قائماً بالرجوع إليه لا لما ذهب إليه الآخرون.

قال أبو جعفر : فهذا هو النظر عندنا في هذا الباب لا ما قال الآخرون .

ولكن أبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمداً، ورحمهم الله تعالى، ذهبوا في ذلك إلى قول الذين قالوا إن القعود الأخير مقدار التشهد من صل الصلاة لأنه ثبت بالنص كما ذكرنا .

وقد قال بعض المتقدمين بما قالوا من ذلك .

كما **حدثنا** بكر بن إدريس ، قال : ثنا آدم ، قال : ثنا شعبة ، عن يونس ، عن الحسن في الرجل يحدث بعد ما رفع رأسه من آخر السجدة فقال : لا يجزيه حتى يتشهد أو يقعد قدر التشهد .

حدثنا محمد بن خزيمه ، قال : ثنا سعيد بن سابق الرشيدى ، قال : ثنا حيوة بن شريح ، عن ابن جريح ، قال : كان عطاء يقول : إذا قضى الرجل التشهد الأخير فقال السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فأحدث .

وإن لم يكن سلم عن يمينه وعن يساره فذكر كلاماً معناه ، فقد مضت صلاته أو قال فلا يعود إليها .

باب الوتر

حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : أنا شعبة ح .

و**حدثنا** بكار ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي التياح ، قال : سمعت أبا مجلز يحدث ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : الوتر ركعة من آخر الليل .

حدثنا سليمان بن شعيب الكيسانى ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، قال : سمعت أبا مجلز فذكر مثله .

حدثنا سليمان ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أبي مجلز ، قال : سألت ابن عباس رضى الله عنهما ، عن الوتر فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ركعة من آخر الليل » وسألت ابن عمر فقال : قال رسول الله ﷺ : « ركعة من آخر الليل » :

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فقلدوه وجعلوه أصلاً .

وخالقهم في ذلك آخرون ، فافتروا على فرقتين ، فقال بعضهم : الوتر ثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن ، وقال بعضهم : الوتر ثلاث ركعات يسلم في الاثنتين منهن ، وفي آخرهن .

وكان قول رسول الله ﷺ « الوتر ركعة من آخر الليل » قد يحتمل عندنا ما قال أهل المقالة الأولى ، ويحتمل أن يكون ركعة من شفع قد تقدمها وذلك كله وتر فتكون تلك الركعة توتر^(١) الشفع المتقدم لها .

(١) وفي نسخة « وتر للشفع »

وقد بين ذلك ما قد رواه بعضهم عن ابن عمر رضي الله عنهما .

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رجلا سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل فقال : « مثنى ، مثنى ، فإذا خشيت الصبح ، فصل ركعة توتر لك صلاتك » .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع وعبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ نحوه .

حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي عنهما ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا بكار^(١) قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار عن طاؤس ، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا بكار قال : ثنا أبو داود عن هشيم ، عن أبي بشر ، عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن حبيب ، عن طاؤس . عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا خالد ، قال : ثنا عبد الله بن شقيق ، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا فطر ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن طاؤس ، قال : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يحدث عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن بديل بن ميسرة ، وأيوب ، عن عبد الله بن شقيق ، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا يحيى بن صالح ، قال : ثنا معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، ونافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أخبرهما ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا أحمد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عمي عبد الله بن وهب ، قال : ثنا عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب عن سالم وحميد بن عبد الرحمن حدثاه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ مثله .

وقد **حدثنا** أحمد بن أبي داود بن موسى ، قال : ثنا علي بن بحر القطان ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الوضير

(١) وفي نسخة « أبو بكر » .

ابن عطاء ، قال : أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر ، أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمه ، وأخبر ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك .

فقد أخبر أنه كان يصلي شفعاً ووتراً وذلك في الجملة كله وتر ، وقوله يفصل بتسليمه يحتمل أن يكون تلك التسليمه يريد بها التشهد ، ويحتمل أن يكون التسليم الذي يقطع الصلاة .

فنظرنا في ذلك فإذا يونس قد **حدثنا** ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، عن منصور ، عن بكر بن عبد الله قال صلى ابن عمر رضي الله عنهما ركعتين ثم قال : يا غلام ارجل لنا ثم قام فأوتر بركعة .

ففي هذه الآثار أنه كان يوتر بثلاث ، ولكنه كان يفصل بين الواحدة والاثنين ، فقد اتفق عنه في الوتر أنه ثلاث . وقد جاء عنه من رأيه أيضاً ما يدل على أن قول النبي ﷺ الذي ذكرناه كما وصفنا أنه يحتمل من التأويل .

حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : ثنا بكر بن مضر ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عقبة بن مسلم ، قال سألت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن الوتر فقال : أتعرف وتر النهار ؟ قلت نعم ، صلاة المغرب قال : صدقت أو أحسنت ، ثم قال : بينا نحن في المسجد قام رجل فسأل رسول الله ﷺ عن الوتر أو عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ : « صلاة الليل مثنى ، مثنى ، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة » .

أفلا ترى أن ابن عمر حين سأله عقبة عن الوتر فقال أتعرف وتر النهار ، أي هو كهو ، وفي ذلك ما يثبتك أن الوتر كان عند ابن عمر ثلاثاً كصلاة المغرب إذ جعل جوابه لسأله عن وتر الليل : أتعرف وتر النهار ، صلاة المغرب . ثم حدثه بعد ذلك عن النبي ﷺ بما ذكرناه ، فثبت أن قوله فأوتر بواحدة أي مع شيء تقدمها توتر^(١) بتلك الواحدة مما صليت قبلها وكل ذلك وتر .

وقد بين ذلك أيضاً بما **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا سعيد بن أبي مرزوق ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : أخبرني موسى بن عقبة ، عن أبي إسحاق ، عن عامر الشعبي ، قال : سألت ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما كيف كان^(٢) صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقال : ثلاث عشرة ركعة ، ثمان ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر . هكذا في النسخ .

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا بشر بن بكر ، قال ثنا الأوزاعي ، قال : **حدثني** المطلب بن عبد الله المخزومي ، أن رجلاً سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن الوتر ، فأمره أن يفصل ، فقال الرجل : إني لأخاف أن يقول الناس هي البتراء^(٣) .

فقال ابن عمر رضي الله عنهما تريد سنة الله وسنة رسوله ﷺ ؟ هذه سنة الله وسنة رسوله ﷺ .

وقد روى عن عائشة رضي الله عنها في ذكرها وتر النبي ﷺ ما يدل على حقيقة ما ذكرناه .

(١) وفي نسخة « يوتر تلك » . (٢) وفي نسخة « كانت » .

(٣) وفي نسخة البتراء ، والبتراء : تصغير البتراء من البتر بمعنى القطع ، والصلاة البتراء قيل هي ما كانت على ركعة وقيل هي التي نواها المصلي ركعتين فقطعها على ركعة هكذا في الهامش . الولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

حَدَّثَنَا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا شجاع بن الوليد ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان نبي الله ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر .

حَدَّثَنَا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن المنهال ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، عن سعيد ، فذكر بإسناده مثله . فأخبرت أن الوتر ثلاثاً لا يسلم بين شيء منهن .

ثم قد روى عن عائشة رضي الله عنها بعد هذا أحاديث في الوتر إذا كشفت رجعت إلى معنى حديث سعد هذا (١) .

فمن ذلك ما **حَدَّثَنَا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا أبو حرة ، قال : ثنا الحسن ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين ثم صلى ثمان ركعات ثم أوتر .

فأخبرت ها هنا أنه كان يصلي ركعتين ثم ثمانياً ثم يوتر .

فكان معنى ثم يوتر يحتمل ثم يوتر بثلاث ، منهن ركعتان من الثمان وركعة بعدها .

فكون جميع ماصلي إحدى عشرة ركعة .

ويحتمل ثم يوتر بثلاث متتابعات .

فيكون جميع ماصلي ثلاث عشرة ركعة .

فنظرنا فيما يحتمل من ذلك ، هل جاء شيء يدل على شيء منه بعينه .

فإذا إبراهيم بن مرزوق ، ومحمد بن سليمان الباغندي ، قد حدثانا قالاً : **حَدَّثَنَا** أبو الوليد ، ثنا حصين بن نافع العنبري عن الحسن ، عن سعد بن هشام ، قال : دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت : حدثيني عن صلاة رسول الله ﷺ ، قالت : كان النبي ﷺ يصلي بالليل ثمان ركعات ويوتر بالتاسعة فلما بُدِّنَ (٢) صلى ست ركعات وأوتر بالسابعة وصلى ركعتين وهو جالس .

ففي هذا الحديث أنه كان يوتر بالتاسعة ، فذلك محتمل أن يكون يوتر بالتاسعة مع اثنتين من الثمان التي قبلها ، حتى تتفق هذا الحديث وحديث زرارة ولا يتضادان .

حَدَّثَنَا بكار (٣) قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا أبو حرة ، عن الحسن ، عن سعد بن هشام الأنصاري ، أنه سأل عائشة رضي الله عنها ، عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل ، فقالت : كان يصلي العشاء ثم يتجاوز بركعتين ، وقد أعد سواكه وظهره فيبعثه الله لما شاء أن يبعثه ، فيتسوك ، ويتوضأ ، ثم يصلي ركعتين ، ثم يقوم فيصلّي ثمان ركعات يسوى بينهما في القراءة ، ثم يوتر بالتاسعة .

(١) وفي نسخة « ابن هشام » .

(٢) بدن بالتشديد بمعنى أسن وكبر أو ثقل في السن والتخفيف والضم أي عظم به وكثر لحمه قاله الشيخ في اللغات ، المولوى

(٣) وفي نسخة « أبو بكر » .

وصى أحمد سلمه الصد .

فبيعه الله لما شاء أن يبعثه ، فيتسوك ، ويتوضأ ، ثم يصلي ركعتين ، ثم يقوم فيصلي ثمان ركعات يسوي بينهما في القراءة ، ثم يوتر بالتاسعة فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم ، جعل تلك الثماني^(١) ستاً ، ثم يوتر بالسابعة ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل يا أيها الكافرون وإذا زلزلت الأرض .

ففي هذا الحديث أنه كان يصلي قبل الثماني^(٢) التي يوتر بتاسعتهن أربعاً فجميع ذلك ثلاث عشرة ركعة منها الورد الذي فطره زرارة ، عن سعد ، عن عائشة رضي الله عنها وهو ثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن فقد صححت رواية سعد عن عائشة وثابت على ما ذكرنا .

وقد روى عبد الله بن شقيق عن عائشة في ذلك ما **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا هشيم بن بغير ، قال : أنا خالد الحذاء ، قال : أنا عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة ، عن تطوع رسول الله ﷺ بالليل فقالت : كان إذا صلى بالناس العشاء يدخل فيصلي ركعتين قالت : وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر فإذا طلع الفجر صلى ركعتين في بيتي ثم يخرج . فيصلي بالناس صلاة الفجر .

ففي هذا الحديث أنه كان يصلي إذا دخل بيته بعد العشاء ركعتين ومن الليل تسعاً فيهن الوتر .

فذلك - عندنا - على تسع غير الركعتين اللتين كان يخفهما على ما قال سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يفتتح صلاته من الليل ركعتين خفيفتين .

وإنما حملنا معنى حديث عبد الله بن شقيق على هذا المعنى ليتفق هو وحديث سعد بن هشام ولا يتضادان .

وقد روى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها في ذلك ما قد **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا سهل بن بكار ، قال : ثنا أبان بن يزيد ، قال : ثنا يحيى بن أبي كثير ، قال : ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يصلي ثمان ركعات ثم يوتر بركعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع وصلى بين أذان الفجر والإقامة ركعتين .

فيحتمل أن يكون الثمان ركعات التي أوتر بتاسعتهن في هذا الحديث هي الثمان ركعات التي ذكر سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبلهن أربع ركعات ليتفق هذا الحديث وحديث سعد ، ويكون هذا الحديث قد زاد على حديث سعد وحديث عبد الله بن شقيق تطوع رسول الله ﷺ بعد الوتر .

ويحتمل أيضاً أن يكون هذه التسع هي التسع التي ذكرها سعد بن هشام في حديثه ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلها لما بدن فيكون ذلك^(٣) تسع ركعات مع الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتتح بهما صلاته ، ثم كان يصلي بعد الوتر ركعتين جالساً بدلاً مما كان يصله قبل أن يبدن قائماً وهو ركعتان ، فقد عاد ذلك أيضاً إلى ثلاث عشرة ركعة .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا هازون بن إسماعيل الخزاز ، قال : ثنا علي بن المبارك ، قال : ثنا يحيى ابن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت : كان

(٣) وفي نسخة « تلك » .

(١) و (٢) وفي نسخة « الثمان » .

يصلى ثلاث عشرة ركعة ، يصلى ثمان ركعات ثم يصلى ركعتين وهو جالس ، فإذا أراد أن يركع قام فركع قائماً ثم يسجد وكان يصلى ركعتين بين الأذان والإقامة من صلاة الصبح .

فهذا الحديث معناه معنى حديث أحمد بن داود ، عن سهل ، غير أنه ترك ذكر الوتر .

حدثنا فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي كثير ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلى بالليل إحدى عشرة ركعة ، منها ركعتان وهو جالس ، ويصلى ركعتين قبل الصبح ، فذلك ثلاث عشرة ركعة .

فقد وافق هذا الحديث أيضاً حديث أحمد بن داود وقولها يصلى ركعتين قبل الصبح يعني قبل صلاة الصبح وهما الركعتان اللتان ذكرهما أحمد بن داود في حديثه أنه كان يصليهما بين الأذان والإقامة .

حدثنا أحمد بن أبي عمران ، قال : ثنا القواريري ح .

وحدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا حامد بن يحيى ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا ابن أبي ليلى ، قال : سمعت أبا سلمة يقول : دخلت على عائشة رضی الله عنها فسألتها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت : كانت صلاته في رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر .

فقد وافق هذا الحديث أيضاً ما روينا قبله من أحاديث أبي سلمة .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه أخبره أنه سأل عائشة كيف كان صلاة رسول الله ﷺ في رمضان فقالت : ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن ، وطولهن ، ثم يصلى أربعاً ، فلا تسأل ، عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى ثلاثاً .

قالت عائشة فقلت : يا رسول الله أتنام قبل أن توتر ، قال : « يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي » .

فيحتمل هذا الحديث أن يكون قولها ثم يصلى ثلاثاً تريد يوتر بإحداهن اثنتين من الثمان ثم يصلى الركعتين الباقيتين .

وهما الركعتان اللتان ذكرهما أبو سلمة فيما تقدم مما روينا عنه أنه كان يصليهما وهو جالس حتى يتفق هذا الحديث وما تقدمه من أحاديثه .

ويحتمل أن يكون الثلاث وترّاً كلها وهو أغلب المعنيين لأنها قد فصلت صلاته فقالت : كان يصلى أربعاً ثم أربعاً ، ووصفت ذلك كله بالحسن والطول ، ثم قالت : ثم يصلى ثلاثاً ولم تصف ذلك بطول وجمعت الثلاث بالذکر .

فذلك عندنا على الوتر فيكون جميع ما كان يصليه إحدى عشرة ركعة مع الركعتين الخفيفتين اللتين في حديث سعد بن هشام أو مع الركعتين اللتين كان يصليهما وهو جالس بعد الوتر .

وهذا أشبه بروايات أبي سلمة لأن جميعها تخبر عن صلاته بعد ما بُدئ ، وحديث سعد بن هشام يخبر عن صلاته بعد ما بدن ، وعن صلاته قبل ذلك

وقد روى عروة بن الزبير ، عن عائشة رضی الله عنها في ذلك ما **حدثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضی الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي من (١) الليل إحدى عشرة ركعة ويوتر منها بواحدة فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين .
فهذا يحتمل أن يكون على صلاته قبل أن يبدن فيكون ذلك هو جميع ما كان يصليه مع الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتتح بهما صلاته .

ويحتمل أن يكون على صلاته بعد ما بدن فيكون ذلك على إحدى عشرة منها تسع فيها الوتر ، وركعتان بعدهما وهو جالس على ما في حديث أبي سلمة وعلى ما في حديث سعد بن هشام وعبد الله بن شقيق .
غير أن غير مالك روى هذا الحديث فزاد فيه شيئا .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس وعمرو بن الحارث وابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب أخبرهم ، عن عروة ، عن عائشة رضی الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ أحسبكم خمسين آية فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة فيخرج معه .

وبعضهم يزيد على بعض في قصة الحديث .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري فذكر مثله بإسناده .
ففي هذا الحديث أن جميع ما كان يصليه بعد العشاء الآخرة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة .
فقد عاد ذلك إلى حديث أبي سلمة وعلمنا به أن تلك الصلاة هي صلاته بعد ما بدن .
وأما قولها يسلم بين كل ركعتين فإن ذلك محتمل أن يكون كان يسلم بين كل ركعتين في الوتر وغيره فيثبت بذلك ما يذهب إليه أهل المدينة من التسليم بين الشفع والوتر .

ويحتمل أن يكون كان يسلم بين كل ركعتين من ذلك غير الوتر ليتفق ذلك وحديث سعد بن هشام ولا يتضادان ، مع أنه قد روي عن عروة في هذا خلاف ما رواه الزهري عنه .

فمن ذلك ما **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضی الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء ركعتين خفيفتين .

فهذا خلاف ما في حديث ابن أبي ذئب وعمرو ويونس ، عن الزهري ، عن عروة فذلك محتمل أن يكون الركعتان الزائدتان في هذا الحديث على ذلك الحديث هما الركعتان الخفيفتان اللتان ذكرهما سعد بن هشام في حديثه وليس في ذلك دليل على وثره كيف كان .

فنظرنا في ذلك فإذا ابن مرزوق قد **حدّثنا** ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس سجّادات (يعني ركعات) .

حدّثنا روح بن الفرّج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : **حدّثني** الليث ، عن هشام ، بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يوتر بخمس سجّادات ولا يجلس بينهما حتى يجلس في الخامسة ثم يسلم .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال : ثنا يونس بن بكير ، قال : أنا محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن .

فقد خالف ما روى هشام ومحمد بن جعفر ، عن عروة ما روى الزهري من قوله كان يصلي إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ويسلم بين كل ركعتين .

فلما اضطرب ما روى ، عن عروة في هذا ، عن عائشة من صفة وتر رسول الله ﷺ لم يكن فيما روى عنها في ذلك حجة ورجعنا إلى ما روى عنها غيره .

فنظرنا في ذلك فإذا علي بن عبد الرحمن قد **حدّثنا** ، قال : ثنا عبد الغفار بن داود ، قال : ثنا موسى بن أعين عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يوتر بتسع ركعات

حدّثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا موسى بن أعين ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يوتر بتسع ركعات

حدّثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا سهل بن بكار ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع فلما بلغ سنًا وثقل أوتر بسبع .

حدّثنا أبو أيوب يعني ابن خلف الطبراني ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال : ثنا ابن فضيل ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن يحيى بن الجزار ، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ مثله ففي هذا الحديث أن وتره كان تسعاً .

إلا أن فهذا **حدّثنا** قال : ثنا الحسن بن الربيع قال : ثنا أبو الأحوص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم

قال أبو جعفر : فيما أظن ، عن الأسود ، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل تسع ركعات

ففي هذا الحديث أن تلك التسع هي صلاته التي كان يصلّيها في الليل نخالف هذا ما قبله من حديث الأسود .

واحتتمل أن يكون جميع ما سماه وترا هو جميع صلاته التي فيها الوتر .

والدليل على ذلك ما في حديث يحيى بن الجزار أنه كان يصلي قبل أن يضعف تسعاً فلما بلغ سنًا صلى سبعة فوافق

ذلك ما روى سعد بن هشام في حديثه من الثمان التي كان يصلّيهن أولاً ويوتر بواحدة فلما بُدّن جعل تلك الثمان سنًا ، وأوتر بالسابعة .

فدل هذا على أنه سمي جميع صلواته في الليل التي كان فيها الوتر وترأ حتى تتفق هذه الآثار فلا تتضاد غير أننا لم نقف بعد على حقيقة الوتر إلا في حديث زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام خاصة .
فنظرنا هل في غير ذلك دليل على كيفية الوتر أيضاً كيف هي ؟

إذا حسين بن نصر قد **حدّثنا** ، قال : ثنا سعيد بن عفير ، قال : أنا يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين اللتين كان يوتر بعدهما بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون ، ويقرأ في التي في الوتر قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس .

حدّثنا بكر بن سهل الدميّاطي ، قال : ثنا شعيب بن يحيى ، قال : ثنا يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث يقرأ في أول ركعة بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين .

فأخبرت عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث بكيفية الوتر كيف كانت ووافقت على ذلك سعد بن هشام وزاد عليها سعد أنه كان لا يسلم إلا في آخرهن .

حدّثنا أبو زرعة ، عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، قال : ثنا صفوان بن صالح ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن إسماعيل بن عياش ، عن محمد بن يزيد الرحبي ، عن أبي إدريس ، عن أبي موسى ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ يقرأ في وتره في ثلاث ركعات قل هو الله أحد والمعوذتين .
فقد وافق هذا الحديث أيضاً ما روى سعد وعمرة .

حدّثنا بحر بن نصر ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : **حدّثني** معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن أبي قيس قال : قلت لعائشة بكم كان رسول الله ﷺ يوتر قالت : كان يوتر بأربع وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأقل من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة .

وفي هذا الحديث ذكرها لما كان يصلية ﷺ في الليل من التطوع وتسميها إياه وترأ إلا أنها قد فصلت بين الثلاث وبين ما ذكرت معها وليس في ذلك إلا لأن الثلاث كان لها معنى بائن من معنى ما قبلها فدل ذلك على معنى حديث الأسود ومسروق ويحيى بن الجزار ، عن عائشة أنه كذلك .

والدليل على ذلك أيضاً ما روى عنها من قولها .

حدّثنا أحمد بن داود قال : ثنا ابن أبي عمر ، قال : ثنا سفیان ، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه (١) ، عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان الوتر سبعمائة وخمسة والثلاث بتراء (٢) .

(١) وفي نسخة « ثنا جعفر بن » .

(٢) وفي نسخة « تراء » .

فكرهت أن تجعل الوتر ثلاثاً لم يتقدمين شيء حتى يكون قبلهن غيرهن ، فلما كان الوتر عندها أحسن ما يكون هو أن يتقدمه تطوع إما أربع وإما اثنتان جمعت بذلك تطوع رسول الله ﷺ في الليل الذي صلح به الوتر الذي بعدها والوتر فسمت ذلك بذلك وترّاً .

إلا أنه قد ثبت في جملة ذلك عنها أن الوتر ثلاثاً ثبت من روايتها عن رسول الله ﷺ مارواه عنها سعد بن هشام لموافقة قولها من رأيها إياه .

فثبت بذلك أن الوتر ثلاثاً لا يسلم إلا في آخرهن .

غير أن مارواه هشام بن عروة عن أبيه في ذلك أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن لم يجد له معنى .

وقد جاءت العامة عن أبيه وعن غيره ، عن عائشة رضی الله عنها ، بخلاف ذلك فما روته العامة أولى مما رواه هو وحده وانقرده به .

وقد رويت عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في ذلك آثار يعود معناها أيضاً إلى المعنى الذي عاد إليه معنى حديث عائشة رضي الله عنها .

فمن ذلك ما قد **حدثنا** ابن مرزوق وبكار ، قالوا : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي جرة^(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة .

ومن ذلك ما قد **حدثنا** ابن خزيمة ، قال : ثنا معلى بن أسد قال : ثنا وهيب بن خالد ، عن عبد الله بن طاووس عن عكرمة بن خالد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه بات عند خالته ميمونة ، فقام النبي ﷺ من الليل يصلي فقمت فتوضأت ، ثم قمت عن يساره فجدبني فأدارني^(٢) عن يمينه ، فصلى ثلاث عشرة ركعة ، قيامه فيهن سواء .

ومن ذلك ما **حدثنا** بكار ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، قال : سمعت كريماً يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما فذكر مثله وقال : فتكاملت صلاة رسول الله ﷺ ثلاث عشرة ركعة .

فقد اتفق هذا الحديث وحديث عائشة رضي الله عنها في جملة صلاته أنها كانت ثلاث عشرة ركعة .

إلا أنه لا تفصيل في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فأردنا أن ننظر هل روى^(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفصيل ذلك شيء .

فنظرنا في ذلك فإذا على بن معبد قد **حدثنا** قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا شبابة بن سوار ، قال : ثنا يونس ابن أبي إسحاق ، عن المنهال بن عمرو ، عن علي بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم ، عن أبيه قال : أمرني العباس رضي الله عنه أن أبيت بآل النبي ﷺ وتقدم إلي أن لاتنام حتى تحفظ لي صلاة رسول الله ﷺ .

قال : فصليت مع النبي ﷺ العشاء ، ثم نام ، ثم قام ، فبال ، ثم توضأ ، ثم صلى ركعتين ، ليستا بطويلتين ولا

(١) وفي نسخة « ورد » .

(٢) وفي نسخة « فأقامني » .

(٣) وفي نسخة « حمزة » .

بقصيرتين ، ثم عاد إلى فراشه ، ثم نام حتى سمعت غطيطة^(١) أو خطيطة ثم استوى وفعل مثل ذلك حتى صلى ست ركعات وأوتر بثلاث .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو عوانة عن حصين ، عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس قال : ثنا أبي عن ابن عباس رضي الله عنه مثله .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم ، قال : أنا حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ مثله ، غير أنه قال : ثم أوتر ولم يقل بثلاث .

فأخبر علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه ، عن وتر النبي ﷺ كيف كان في صلاته تلك وأنه ثلاث وخالف أبا جهمرة وعكرمة بن خالد وكريرا في عدد التطوع .

وأما سعيد بن جبيرة فروى عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك ما **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن الحكم ، قال : سمعت سعيد بن جبيرة يقول عن ابن عباس رضي الله عنهما ح .

وحدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر ح .

وحدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد قالا : ثنا شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بت في بيت خالتي ميمونة ، فصلي رسول الله ﷺ العشاء ، ثم جاء فصلي أربعاً ، ثم قام فصلي خمس ركعات ، ثم صلى ركعتين ، ثم نام حتى سمعت غطيطة أو خطيطة ثم خرج إلى الصلاة .

ففي هذا الحديث أنه صلى إحدى عشرة ركعة منها ركعتان بعد الوتر .

فقد وافق علي بن عبد الله في التسع التي منها الوتر وزاد عليه ركعتين بعد الوتر .

وقد روى عن سعيد بن جبيرة وجمي بن الجزار عن ابن عباس رضي الله عنهما في وتر رسول الله ﷺ مفرداً ما يدل على أنه ثلاث .

ففي ذلك ما **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا أبو بكر النهشلي عن حبيب بن أبي ثابت ، عن جمي بن الجزار عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات .

حدثنا روح بن الفرغ ، قال : ثنا لؤين ، قال : ثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا روح بن الفرغ ، قال : ثنا لؤين ، قال : ثنا شريك عن مخول^(٢) عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبيرة ،

(١) غطيطة أو خطيطة قال في النهاية هما متقاربان بمعنى صوت النائم ، المولوى أحمد سلمه الصمد .

(٢) عن مخول بضم ميم وفتح خاء معجمة وواو مشددة على وزن محمد عن مسلم هو ابن عمران والبطين لقبه .

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث ، يقرأ فى الأولى (بسبح اسم ربك الأعلى)
وفى الثانية (قل يا أيها الكافرون) وفى الثالثة (قل هو الله أحد) .

حدیث محمد بن خزیمه ، قال : ثنا ابن رجاء ، قال : أنا إسرائيل عن أبى إسحاق ، عن سميد بن جبیر ، عن
ابن عباس رضى الله عنهما عن النبی ﷺ مثله .

فهذا فيه تحقيق ماروى على بن عبد الله . أمه من وتر رسول الله ﷺ أنه كان ثلاثا .

وأما كريب فروى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى ذلك ما **حدیث** ابن أبى داود ، قال : ثنا الوحاظى قال :
ثنا سليمان بن بلال ، قال : ثنا شريك ابن أبى نمر أن كريباً أخبره أنه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول : بت
ليلة عند رسول الله ﷺ ، فلما انصرف من العشاء الآخرة انصرفت معه ، فلما دخل البيت ركع ركعتين خفيفتين ،
ركوعهما مثل سجودها . وسجودها مثل قيامهما ، ثم اضطجع مكانه فى مصلاه ، حتى سمعت غطيظه ، ثم تعار (١)
ثم توضع فصلى ركعتين كذلك ، ثم اضطجع ثانية مكانه فرقد حتى سمعت غطيظه ، ثم فعل مثل ذلك خمس مرات
فصلى عشر ركعات ثم أوتر بواحدة ، وأناه بلال فأذنه بالصبح فصلى ركعتين ثم خرج إلى الصلاة .

فقد أخبر فى هذا الحديث أنه صلى عشر ركعات ثم أوتر بواحدة فقد يحتمل أن يكون أوتر بواحدة مع اثنتين (٢)
قد تقدمتاها ، فتكونان مع هذه الواحدة ثلاثاً ليستوى معنى هذا الحديث ومعنى حديث على بن عبد الله ، وسعيد
ابن جبیر ، ويحيى بن الجزار .

ثم نظرنا هل روى عنه ما يبين ذلك .

فإذا إبراهيم بن منقذ العصفري قد **حدیث** قال : ثنا المقبرى ، عن سميد بن أبى أيوب ، قال : ثنا عبد ربه
بن سميد ، عن قيس بن سليمان ، عن كريب مولى ابن عباس رضى الله عنهما أن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما
حدنه قال : فصلى رسول الله ﷺ ركعتين بعد العشاء ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم أوتر بثلاث .

فاتفق هذا الحديث وحديث ابن أبى داود ، على أن جميع ما صلى إحدى عشرة ركعة ، وبين هذا أن الوتر فيها
ثلاث فثبت بذلك أن معنى حديث ابن أبى داود ، ثم أوتر بواحدة ، أى مع اثنتين قد تقدمتاها معها وتر .

حدیث يونس ، قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن مخزومة بن سليمان ، عن خريب أن عبد الله بن عباس
رضى الله عنهما حدثه أنه بات ليلة عند ميمونة وهى خالته فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين
ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم أوتر ، ثم اضطجع ، ثم جاءه المؤذن ، فقام فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم
خرج فصلى الصبح .

فقد زاد فى هذا الحديث ركعتين ولم يخالفه فى الوتر فكان ماروينا عن ابن عباس رضى الله عنهما لما جمعت معانيته
يدل على أن النبی ﷺ كان يوتر بثلاث .

(٢) وفى نسخة « اثنتين » .

(١) ثم تعاربتشديد الراء أى هب واستيقظ من نومه .

وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله في ذلك شيء

حديثنا محمد بن الحجاج الحضرمي ، قال : ثنا الخصيب بن ناصح ، قال : ثنا يزيد بن عطاء ، عن الأعمش ، عن سميد بن جبير ، عن ابن عباس قال : إني لأكره أن يكون^(١) بترء ثلاثاً ، ولكن سبماً أو خمساً .

حديثنا عيسى بن إبراهيم النافقي قال : ثنا سفيان بن عيينة عن الأعمش ، فذكر بإسناده نحوه .

حديثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أنا شعبة عن الأعمش ، فذكر بإسناده مثله .

فهذا عندنا على أنه كره أن يوتر وتراً لم يتقدمه تطوع ، وأحب أن يكون قبله تطوع ، إما ركعتان وإما أربع فإن قال قائل : فقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما خلاف هذا .

فذكر ما **حديثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن عطاء : قال : قال رجل لابن عباس رضي الله عنهما هل لك في معاوية أوتر بواحدة ، وهو يريد أن يعيب معاوية ، فقال ابن عباس : أصاب معاوية .

قيل له : قد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما في فعل معاوية هذا ما يدل على إنكاره إياه عليه .

وذلك أن أبا غسان مالك بن يحيى الهمداني حدثنا قال : ثنا عبد الوهاب عن عطاء ، قال : أنا عمران بن حدير ، عن عكرمة أنه قال : كنت مع ابن عباس عند معاوية تتحدث حتى ذهب هزيع^(٢) من الليل ، فقام معاوية ، فركع ركعة واحدة ، فقال ابن عباس : من أين ترى أخذها الحمار؟ .

حديثنا أبو بكرة ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : ثنا عمران ، فذكر بإسناده مثله إلا أنه لم يقل الحمار .

وقد يجوز أن يكون قول ابن عباس «أصاب معاوية» على التقيية له ، أي أصاب في شيء آخر لأنه كان في زمانه ، ولا يجوز عليه - عندنا - أن يكون ما خالف فعل رسول الله ﷺ الذي قد علمه عنه صواباً .
وقد روى عن ابن عباس في الوتر أنه ثلاث .

حديثنا روح بن الفرغ ، قال : ثنا عبد الله بن محمد الفهمي ، قال : أنا ابن لهيعة ، عن عبد العزيز بن صالح ، عن أبي منصور ، قال : سألت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن الوتر فقال : ثلاث ، قال : ابن لهيعة :

حديثنا يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة عن أبي منصور بذلك .

حديثنا يونس قال : ثنا سفيان بن حصين عن أبي يحيى قال سمع^(٣) المسور بن مخرمة وابن عباس رضي الله عنه حتى طلعت^(٤) الحمراء ثم نام ابن عباس رضي الله عنهما فلم يستيقظ إلا بأصوات أهل^(٥) الزوراء فقال لأصحابه

(١) أن يكون بترء : أي إني لأكره أن يكون الوتر بترء أي مبتورة مقطوعة عن التطوع بل ينبغي أن يضم بالتطوع على النحو الذي ذكره أبو جعفر فيما يستقبل ، المولوى وصى أحمد ، سلعه الصمد .

(٢) هزيع من الليل : أي طائفة من الليل نحو ثلثه وربمه . كذا في النهاية .

(٣) سمير ، السمير : الحديث بالليل أي تحدثنا وأصل السمير لون ضوء القمر لأنهم كانوا يتحدثون فيه .

(٤) طلعت الحمراء أي البيضاء : أراد القمر هكذا في علمي وانه أعلم .

(٥) أهل الزوراء هو بفتح الزاى وسكون الواو وفتح الراء ممدودا ، موضع بسوق المدينة وقيل إنه مكان مرتفع كالمنارة وقيل حبرة كبيرة عند باب المسجد . كذا ذكره بعض شراح البخارى .

أتروني أدرك أصلي ثلاثاً ، يريد الوتر وركعتي الفجر وصلاة الصبح ، قبل أن تطلع الشمس فقالوا : نعم ، فصلي ، وهذا في آخر وقت الفجر

فحال أن يكون الوتر عنده يجزى فيه أقل من ثلاث ، ثم يصله حينئذ ثلاثاً مع ما يخاف من فوت الفتح
فدل ذلك على صحة ما صرفنا إليه معاني أحاديثه في الوتر أنه ثلاث .

وقد روى ، عن علي بن أبي طالب في الوتر أيضاً أنه ثلاث

حديث فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : كان النبي ﷺ يوتر بتسع سور من الفصل في الركعة الأولى « ألهاكم التكاثر » و « إنا أنزلناه في ليلة القدر » و « إذا زلزلت » وفي الثانية « والمصر » و « إذا جاء نصر الله » و « إنا أعطيناك الكوثر » وفي الثالثة « قل يا أيها الكافرون » و « تبّت » و « قل هو الله أحد »

وروى عمران بن حصين عن النبي ﷺ مثل ذلك

حديث فهد قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا عباد بن العوام ، عن الحجاج ، عن قتادة عن زرارة بن أوى عن عمراة ابن حصين أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر في الركعة الأولى ب « سبح اسم ربك الأعلى » وفي الثانية « قل يا أيها الكافرون » وفي الثالثة « قل هو الله أحد » .

وروى عن زيد بن خالد الجهني عن النبي ﷺ في ذلك ما **حديث** يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه أن عبد الله بن قيس بن مخزوم أخبره عن زيد بن خالد الجهني أنه قال : لأرمقن (١) صلاة رسول الله ﷺ قال : فتوسدت عتبتة أو فسطاطه فصلى رسول الله ﷺ ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثلاث مرار ثم صلى ركعتين ، وهما دون اللتين قبليهما ، ثم صلى ركعتين ، هما دون اللتين قبليهما ، ثم أوتر ، فذلك ثلاث عشرة ركعة .

فالكلام في هذا مثل الكلام فيما تقدمه .

وقد روى عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ في ذلك ما **حديث** سليمان بن شعيب قال : ثنا الخصب بن ناصح قال : ثنا عمارة بن زاذان ، عن أبي غالب ، عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ، فلما بُدئ وكثر لجه أوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما « إذا زلزلت » و « قل يا أيها الكافرون »

فقد يجوز أن يكون ذكر شفمه وهو التطوع ووتره ، فجعل ذلك كله وتراً كما قد ذكرنا في بعض ما تقدم ذكرنا له .

وقد روينا عن أبي أمامة من فعه ما يدل على هذا .

حديث ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا سليمان بن حيان عن أبي غالب أن أبا أمامة كان يوتر بثلاث .

(١) لأرمقن أى : لأحفظن و « الفسطاط » ضرب من الأبنية يحمل في السفر . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

فثبت بذلك أن الوتر عند أبي أمامة هو ما ذكرنا ، ومحال أن يكون ذلك عنده كذلك ، وقد علم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه ، ولكن ما علمه من فعل رسول الله ﷺ معناه ما صرفنا إليه والله أعلم .

وقد روى في ذلك عن أم الدرداء عن رسول الله ﷺ ما قد **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا نعيم بن حماد قال : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن أم الدرداء قالت : كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث عشرة ركعة ، فلما كبر وضعف أوتر بسبع .

فالكلام في هذا مثل الكلام في حديث أبي أمامة أيضا .

وقد روى في ذلك عن أم سلمة عن النبي ﷺ ما حدثنا فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم عن مقسم عن أم سلمة قالت كان رسول الله ﷺ يوتر بخمس وبسبع لا يفصل بينهما بسلام ولا كلام

فقد يجوز أن يكون هذا قبل أن يحكم الوتر فكان من شاء أوتر بخمس ، ومن شاء أوتر بسبع ، وكان إماما يراد منهم أن يصلوا وترا لا عدد له معلوم .

وقد روى عن أبي أيوب ما يدل على أن ذلك كان كذلك .

حدثنا أبو غسان ، قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا سفيان بن حسين عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري ، قال : قال رسول الله ﷺ « أوتر بخمس ، فإن لم تستطع فبثلاث ، فإن لم تستطع فبواحدة ، فإن لم تستطع فأومىء إيماء » (١) .

حدثنا أحمد بن داود ، قال ثنا سهل بن بكار قال : ثنا وهيب بن خالد ، قال : ثنا معمر عن الزهري عن عطاء ابن يزيد ، عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال : « الوتر حق » (٢) فمن أوتر بخمس ، فحسن ، ومن أوتر بثلاث ، فقد أحسن ، ومن أوتر بواحدة فحسن ، ومن لم يستطع فليومىء إيماء » .

حدثنا فهد ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن الضحاك ، قال : ثنا الأوزاعي ، قال : ثنا الزهري عن عطاء ابن يزيد ، عن أبي أيوب أن النبي ﷺ قال : « الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس ، ومن شاء أوتر بثلاث ، ومن شاء أوتر بواحدة » .

حدثنا يونس قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي أيوب ، قال : الوتر حق أو واجب ، فمن شاء أوتر بسبع ، ومن شاء أوتر بخمس ، ومن شاء أوتر بثلاث ، ومن شاء أوتر بواحدة ، ومن غلب إلى أن يومىء فليومىء .

فأخبر في هذا الحديث أنهم كانوا مخيرين في أن يوتروا بما أحبوا ، لا وقت في ذلك ، ولا عدد ، بعد أن يكون ما يصلون وترا .

وقد أجمعت الأمة بعد رسول الله ﷺ على خلاف ذلك وأوتروا وترا لا يجوز لسلك من أوتر عنده ترك شيء منه .

فدل إجماعهم على نسخ ما قد تقدمه من قول رسول الله ﷺ لأن الله عز وجل لم يكن ليجمعهم على ضلال .

وقد روى عبد الرحمن بن أبزي عن النبي ﷺ في ذلك ما حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو المطرف بن أبي الوزير قال : ثنا محمد بن طلحة عن زبيد ، عن زر ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه أنه صلى مع النبي ﷺ الوتر فقرأ في الأولى : ب « سبح اسم ربك الأعلى » وفي الثانية : « قل يا أيها الكافرون » وفي الثالثة : « قل هو الله أحد » فلما فرغ قال : « سبحان الملك القدوس » ثلاثا ، بمد صوته بالثالثة .

حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن زبيد ، فذكر مثله بإسناده .

حدثنا ابن أبي داود ، قال ثنا أحمد بن يونس قال : ثنا محمد بن طلحة ، عن زبيد ، فذكر مثله بإسناده . غير أنه قال : وفي الثانية (قل للذين كفروا) يعني : قل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة : الله الواحد الصمد . فهذا يدل على أنه كان يوتر بثلاث .

وقد روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في ذلك ما قد **حدثنا** أحمد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبيد الله بن وهب قال : ثنا سليمان بن بلال ، عن صالح بن كيسان ، عن عبد الله بن الفضل ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، والأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « لا توتروا بثلاث ، وأوتروا بخمس أو سبع^(١) ولا تشبهوا بصلاة المغرب » .

حدثنا فهد قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : ثنا بكر بن مضر ، عن جعفر بن ربيعة حدثه ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، ولم يرفعه ، قال : لا توتروا بثلاث ركعات تشبهوا بالمغرب ، ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة .

فقد يحتمل أن يكون كره أفراد الوتر حتى يكون معه شفع على ما قد روينا قبل هذا عن ابن عباس وعائشة رضى الله عنهم فيكون ذلك تطوعا قبل الوتر وفي ذلك نفي الواحدة أن تكون وترا .

ويحتمل أن يكون على معنى ما ذكرنا من حديث أبي أيوب في التخيير إلا أنه ليس فيه إباحة الوتر بالواحدة .

فقد ثبت بهذه الآثار التي رويناها ، عن النبي ﷺ أن الوتر أكثر من ركعة ، ولم يرو في الركعة شيئا^(٢) . وتأويله يحتمل ما قد شرحناه وبينناه في موضعه من هذا الباب .

ثم أردنا أن نلتمس ذلك من طريق النظر فوجدنا الوتر لا يخلو من أحد وجهين ، إما أن يكون فرضا أو سنة ، فإن كان فرضا فإنما لم تر شيئا من الفرائض إلا على ثلاثة أوجه ، فمنه ما هو ركعتان ، ومنه ما هو أربع ومنه ما هو ثلاث ، وكل قد أجمع أن الوتر لا تكون اثنتين ولا أربعا .

فثبت بذلك أنه ثلاث .

(٢) وفي نسخة (شيئا)

(١) وفي نسخة (بسبع) .

هذا إذا كان فرضاً ، وأما إذا كان سنة ، فإنما لم نجد شيئاً من السنن إلا وله مثل في الفرض .
من ذلك الصلاة منها تطوع ، ومنها فرض .
ومن ذلك : الصدقات ، لها أصل في الفرض ، وهو الزكاة .
ومن ذلك : الصيام ، وله أصل في الفرض ، وهو صيام شهر رمضان وما أوجب الله عز وجل في الكفارات .
ومن ذلك : الحج ، يتطوع به ، وله أصل في الفرض ، وهو حجة الإسلام .
ومن ذلك العمرة ، يتطوع بها ، ووجوبها فيه اختلاف سنينيه في موضعه إن شاء الله تعالى .
ومن ذلك العتاق ، له أصل في الفرض ، وهو ما فرض الله عز وجل في الكتاب من الكفارات والظهار .
فكانت هذه الأشياء كلها يتطوع بها ، ولها أصول في الفرض ، فلم نر شيئاً يتطوع به ، إلا وله أصل في الفرض .

وقد رأينا أشياء هي فرض ولا يجوز أن يتطوع بها .
منها الصلاة على الجنائز وهي فرض ولا يجوز أن يتطوع بها ولا يجوز لأحد أن يصلي على ميت مرتين يتطوع
بالآخرة منهما .

فكان الفرض قد يكون في شيء ولا يجوز أن يتطوع بمثله .
ولم نر شيئاً يتطوع به إلا وله مثل في الفرض ، منه أخذ ، وكان الوتر يتطوع به ، فلم يجر أن يكون كذلك
إلا وله مثل في الفرض ، والفرض لم نجد فيه وتراً إلا ثلاثاً .
فثبت بذلك أن الوتر ثلاث .

هذا هو المنظر وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .
وقد روى في ذلك عن أصحاب رسول الله ﷺ ما **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ح .
وحدثنا أبو بكر ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا مالك ، عن محمد بن يوسف ، عن السائب بن يزيد ،
قال : أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وعميم الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة .
قال : فكان القاري يقرأ بالمئين حتى يعتمد على العصا من طول القيام ، وما كنا ننصرف إلا في وقوع الفجر .
فهذا يدل على أنهم كانوا يوترون بثلاث لأنه لا يجوز أن يكونوا كانوا يصلون شفعا واحدا ثم ينصرفون عليه
حتى يصلوه بشفع آخر

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا يحيى بن سليمان الجعفي ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو ، عن ابن
أبي هلال ، عن ابن السباق عن المسور بن مخرمة ، قال : دفنا أبا بكر ليلاً ، فقال عمر : إنى لم أوتر ، فقام وشفقنا وراءه ،
فصلى بنا ثلاث ركعات ، لم يسلم إلا في آخرهن .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا أبو خالدة ، قال : سألت أبا العالية عن الوتر ، فقال : علمنا
أصحاب محمد ﷺ أو علمونا أن الوتر مثل صلاة المغرب ، غير أننا نقرأ في الثالثة ، فهذا وتر الليل ، وهذا وتر النهار .

حدّثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا شجاع عن سليمان بن مهران عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود ، قال : الوتر ثلاث ، كوتر النهار ، صلاة المغرب .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان عن الأعمش عن مالك بن الحارث ، فذكر مثله إسناده .

حدّثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، عن حميد ، عن أنس رضي الله عنه قالوا : الوتر ثلاث ركعات ، وكان يوتر بثلاث ركعات .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا ثابت ، قال صلى بي أنس رضي الله عنه الوتر أنا عن يمينه وأم ولده خلفنا ، ثلاث ركعات ، لم يسلم إلا في آخرهن ، ظننت أنه يريد أن يعلمني .

حدّثنا أبو أمية ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن عجلان ، عن نافع والمقبري ، سمعا معاذا القاريء يسلم في الركعتين من الوتر .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدّثني** الليث ، عن عياش بن عباس القتيابي ، عن عامر بن يحيى ، عن حنش الصنعاني ، قال : كان معاذ يقرأ للناس في رمضان فكان يوتر بواحدة ، يفصل بينها وبين الثنتين بالسلام ، حتى يسمع من خلفه تسليمه .

فلما توفى قام للناس زيد بن ثابت ، فأوتر بثلاث ، لم يسلم حتى فرغ منهم .

فقال له الناس : أرغبت عن سنة صاحبك ؟ فقال : لا ، ولكن إن سلمت انقض ^(١) الناس .

فهؤلاء جميعاً من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يوترون بثلاث ، فمنهم من كان يسلم في الاثنتين ومنهم من كان لا يسلم .

فلما ثبت عنهم أن الوتر ثلاث ، نظرنا في حكم التسليم بين الاثنتين منهم ، كيف هو ؟

فراينا التسليم يقطع الصلاة ويخرج المسلم به منها ، حتى يكون في غير صلاة .

وقد رأينا ما أجمعوا عليه من الفرض لا ينبغي أن يفصل بعضه من بعض بسلام .

فكان النظر على ذلك أن يكون كذلك ، الوتر لا ينبغي أن يفصل بعضه من بعض بسلام .

فإن قال قائل : فإنه قد روى عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كان يوتر بواحدة ، فذكر ما **حدّثنا**

أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا فليح بن سليمان الخزاعي ، قال : ثنا محمد بن المنكدر ، عن عبد الرحمن

التيمي ، قال : قلت لا يغلبني الليلة على القيام ^(٢) أحد ، فقامت أصلي فوجدت حس رجل من خلفي في ظاهري ^(٣)

فانظرت فإذا عثمان بن عفان ، فتنحيت له فمقدم فاستفتح القرآن حتى ختم ثم ركع وسجد فقلت أوهم الشيخ ، فلما

سلي قلت : يا أمير المؤمنين ، إنما صليت ركعة واحدة ، فقال : أجل ، هي وترى .

(١) انقض الناس أي افترقوا وشت جمعهم والله أعلم . المولوي وصى أحمد سلمه الصد .

(٢) وفي نسخة « المقام » .

(٣) وفي نسخة « خلف ظهري » .

قيل له : قد يجوز أن يكون عثمان كان يفصل بين شفعه ووتره فيكون قد صلى شفعه قبل ذلك ، ثم أوتر في وقت ما رآه عبد الرحمن .

وفي إنكار عبد الرحمن فعل عثمان دليل على أن العادة التي قد كان جرى عليها قبل ذلك وعرفها على غير ما فعل عثمان وعبد الرحمن فله صحبة .

فقد دخل بذلك هذا المعنى في المعنى الأول .

وإن احتج في ذلك محتج بما روى عن سعد ، فإنه قد **حدثنا** يونس ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا بكر بن مضر ، عن جعفر بن ربيعة ، حدثهم ، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج ، عن سعيد بن المسيب ، قال : شهد عندي من شيب^(١) من آل سعد بن أبي وقاص ، أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بواحدة .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا حصين ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه أنه كان يوتر بواحدة :

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة قال : أمنا سعد بن أبي وقاص في صلاة العشاء الآخرة ، فلما انصرف ، تنحى في ناحية المسجد ، فصلى ركعة فاتبعته^(٢) فأخذت بيده فقلت له : يا أبا إسحق ما هذه الركعة ؟ فقال : وتر أنام عليه ، قال عمرو : فذكرت ذلك لمصعب بن سعد فقال : كان يوتر بركعة ، يعني سعداً .

قيل له : قد يجوز أن يكون سعد فعل في ذلك ما احتمله ما فعله عثمان فيما ذكرنا قبله .

فإن قال قائل : ففي حديث عمرو بن مرة ما يدل على خلاف ذلك لأنه قال : صلى بنا فلما انصرف تنحى فصلى ركعة .

قيل له : قد يجوز أن يكون ذلك الانصراف هو الانصراف إلى منزله وقد صلى قبل ذلك بعد انصرافه من صلاته . وقد **حدثنا** أبو أمية ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال : ثنا داود بن أبي هند عن عامر ، قال : كان آل سعد وآل عبد الله بن عمر يسلمون في الركعتين من الوتر ويوترون بركعة ركعة .

فقد بين الشعبي في هذا الحديث مذهب آل سعد في الوتر ، وهم المقتدون بسعد ، المتبعون لفعله ، وإن وترهم الذي كان ركعة ركعة إنما هو وتر بعد صلاة ، قد فصلوا بينه وبينها بتسليم .

فقد عاد ذلك إلى قول الذين ذهبوا إلى أن الوتر ثلاث .

وقد **حدثنا** بكار ، قال : ثنا أبو داود قال : ثنا حماد ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أن ابن مسعود عاب ذلك على سعد ومحال - عندنا - أن يكون عبد الله عاب ذلك على سعد مع نيل سعد وعلمه إلا المعنى قد ثبت عنده ، وهو أولى من فعله ،

(١) من شيب بضمين وبكسر شين وسكون مثناه تحتية أى من رجال شيب كائنين من آل سعد وواحد الشيب بنتح المعجمة وسكون تحتية وهو الشعر وبياضه كالمشيب . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .
(٢) وفي نسخة (فتبعته) .

ولو كان ابن مسعود إنما خالفه برأيه لما كان رأيه أولى من رأى سعد ، ولما عاب ذلك على سعد ، إذا كان ما أخذ ذلك منه هو الرأى ، ولكن الذى علمه ابن مسعود رضى الله عنه مما خالف فعل سعد فى ذلك هو غير الرأى .

وإن احتج فى ذلك بما **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعى ، عن يزيد بن أبى مریم ، عن أبى عبيد الله ، قال : رأيت أبا الدرداء وفضالة بن عبيد ، ومعاذ بن جبل رضى الله عنهم يدخلون المسجد والناس فى صلاة العداة فيتنجحون^(١) إلى بعض السوارى فيوتر كل واحد منهم بركة ثم يدخلون مع الناس فى الصلاة .

قيل له : قد يجوز أن يكون ذلك كان منهم بعد ما كانوا صلوا فى بيوتهم أشفاعاً كثيرة ؟ فكان ذلك الذى صلوا فى بيوتهم هو الشفع وما صلوا فى المسجد هو الوتر فيعود ذلك أيضاً إلى الوتر ثلاث .

وقد **حدّثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى ابن أبى الزناد ، عن أبيه ، قال : أثبت عمر ابن عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاثاً ، لا يسلم إلا فى آخرهن .

حدّثنا أبو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادى قال : ثنا خالد بن نزار الأبلجى ، قال : ثنا عبد الرحمن ابن أبى الزناد ، عن أبيه ، عن السبعة ، سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وأبى بكر ابن عبد الرحمن ، وخارجة بن زيد ، وعبيد الله بن عبد الله ، وسليمان بن يسار ، فى مشيخة سواهم أهل فقه وصلاح وفضل وربما اختلفوا فى الشيء فأخذ بقول أكثرهم وأفضلهم رأياً .

فكان مما وعيت عنهم على هذه الصفة أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا فى آخرهن .

فهذا من ذكرنا من فقهاء المدينة وعلمائهم قد أجمعوا أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا فى آخرهن ، وتابعهم على ذلك عمر ابن عبد العزيز ، ولم ينكر ذلك منكر سواهم وقد علم سعيد بن المسيب ما كان من وتر سعد ، فأفتى بغيره ، ورآه أولى منه وقد أفتى عروة بن الزبير بذلك أيضاً ، وقد روى عنه الزهري وابنه هشام فى الوتر ما قد تقدمت روايتنا له فى هذا الباب .

فهذا عندنا مما لا ينبغي خلافه لما قد شهد له من حديث رسول الله ﷺ ثم فعل أصحابه ، وأقوال أكثرهم من بعده ثم اتفق عليه تابعوهم .

باب القراءة فى ركعتى الفجر

قال أبو جعفر : قال قوم لا يقرأ فى ركعتى الفجر ، وقال آخرون يقرأ فيهما بفتح الكتاب خاصة .

واحتج الفريقان فى ذلك بما قد **حدّثنى** يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر أن حفصة أم المؤمنين رضى الله عنها أخبرته أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح أو النداء بالصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة .

حدثنا محمد ابن إدريس المسكي ، قال : ثنا الحميدى ، قال : ثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن موسى بن عقبة عن نافع . فذكر بإسناده نحوه .

فذهبوا إلى أن السنة فيهما هي التخفيف .

ومن قال : إنه يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب خاصة ، مالك بن أنس رضي الله عنهما .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب قال : قال مالك : بذلك آخذ في خاصة نفسي أن أقرأ فيهما بأم القرآن .

حدثنا أبو أمية قال : ثنا عبد الله بن حمران (١) قال : ثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر ركعتين خفيفتين حتى أقول هل قرأ فيهما بأم الكتاب ؟

حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا علي بن مسهر ، عن يحيى بن سعيد فذكر بإسناده نحوه .

حدثنا فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا معاوية بن صالح أن يحيى بن سعيد حدثه أن محمد ابن عبد الرحمن حدثه عن أمه عمرة أن عائشة رضي الله عنها قالت . ثم ذكر نحوه .

حدثنا ابن مرزوق ، قال ثنا عثمان بن عمر قال : أنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن ، قال : سمعت عمى عمرة تحدث عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين أقول يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب .

قال أبو جعفر : في حديث شعبة هذا خلاف ما في غيره من أحاديث عائشة رضي الله عنها التي قبله لأنه قال : قالت أقول قرأ فيهما بفاتحة الكتاب .

ففي هذا تثبيت قراءته فيهما فذلك حجة على من نقي القراءة منهما ، ويجوز أن يكون يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وغيرها فيخفف القراءة جداً حتى تقول على التعجب من تخفيفه « هل قرأ فيهما بفاتحة الكتاب ؟ » .

وقد روى عنها منقطعاً ما فيه أنه قد كان يقرأ فيهما غير فاتحة الكتاب .

حدثنا أبو بكرة قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا هشام عن محمد أن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يخفي ما يقرأ فيهما وذكرت « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » .

فقد ثبت عنه بحديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه شعبة قراءة فاتحة الكتاب ، وبحديث أبي بكرة هذا قراءة « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » .

فثبت بذلك أنه كان يفعل فيهما ما يفعل في سائر الصلوات من القراءة .

ثم نظرنا هل روى غير (٢) عائشة رضي الله عنها في ذلك شيئاً ؟ .

(١) وفي نسخة « عمران » .

(٢) وفي نسخة « عن » .

فإذا إبراهيم بن أبي داود قد **حدّثنا** قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا عبد الملك بن الوليد بن معدان ، عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله ، قال : ما أحصى ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب بـ « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » .

حدّثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أنا إسرائيل عن أبي إسحق عن مجاهد .

و**حدّثنا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحق ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، قال : رمقت النبي ﷺ أربعاً وعشرين مرة أو خمساً وعشرين مرة يقرأ في الركعتين قبل صلاة الغداة وفي الركعتين بعد المغرب بـ « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » .

حدّثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ح .

و**حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا سويد بن سعيد قال : ثنا مروان بن معاوية ، قال : ثنا عثمان بن حكيم الأنصاري قال : أنا سعيد بن يسار أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول : كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما « قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ، الآية » وفي الثانية « قل آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون » .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا عبد العزيز بن محمد قال : ثنا عثمان بن عمر بن موسى قال : سمعت أبا الغيث يقول : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في السجدين قبل الفجر ، في السجدة الأولى « قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم » الآية وفي السجدة الثانية « ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين » .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عثمان بن موسى بن خلف العمى ، قال : ثنا أخى خلف بن موسى عن أبيه عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر بـ « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » .

حدّثنا محمد بن إبراهيم بن يحيى بن جناد البغدادي ، قال : ثنا يحيى بن معين ، قال : ثنا عبد الله بن يزيد ابن عبد الله بن أنيس الأنصاري ، قال : سمعت طلحة بن خراش يحدث عن جابر أن رجلاً قام فركع ركعتي الفجر فقرأ في الأولى « قل يا أيها الكافرون » حتى انقضت السورة فقال النبي ﷺ « هذا عبد آمن بربه » ثم قام فقرأ في الآخرة « قل هو الله أحد » حتى انقضت السورة فقال النبي ﷺ « هذا عبد عرف ربه » قال طلحة : فأنا أستحب أن أقرأ هاتين السورتين في هاتين الركعتين .

ففي هذه الآثار في بعضها أنه قرأ بـ « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » وفي بعضها أنه قرأ بغير ذلك وليس في ذلك نفي أن يكون قد قرأ فاتحة الكتاب مع ماقرأ به من ذلك .

فقد ثبت بما وصفنا أن تخفيفه ذلك كان تخفيفاً معه قراءة وثبت بما ذكرنا من قراءته غير فاتحة الكتاب نفي قول من كره أن يقرأ فيهما غير فاتحة الكتاب فثبت أنهما كسائر التطوع وأنه يقرأ فيهما كما يقرأ في التطوع ولم نجد شيئاً من صلوات التطوع لا يقرأ فيه بشيء ويقرأ فيه بفاتحة الكتاب خاصة .

ولم نجد شيئاً من التطوع كره أن يمد فيه القراءة .

بل قد استحَب طول القنوت ، وروى ذلك عن رسول الله ﷺ .

فمن ذلك ما **حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا شجاع بن الوليد ، قال : ثنا سليمان بن مهران ح .

وحدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا مالك بن مغول عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال ، أتى رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : أى الصلاة أفضل ؟ قال : « طول القنوت » .

حدثنا محمد بن النعمان ، قال : ثنا الحميدي ، قال : ثنا سفيان ، قال : سمعت أبا الزبير يحدث عن جابر أن رسول الله ﷺ ، قال : « أفضل الصلاة طول القيام » .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال : « أفضل الصلاة طول القيام » .

حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا الحجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، قال : ثنا عثمان بن أبي سليمان ، عن علي الأزدي ، عن عبيد بن عمير ، عن عبد الله بن حبشي الخثعمي أن رسول الله ﷺ سئل أى الصلوات أفضل ، قال : « طول القيام » .

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا حبان ، قال : ثنا سويد أبو حاتم ، قال : **حدثني** عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن أبيه عن جده أن رجلاً سأل النبي ﷺ أى الصلاة أفضل ؟ قال : « طول القنوت » .

وسمعت ابن أبي عمير يقول : سمعت ابن سماعة يقول : سمعت محمد بن الحسن يقول : بذلك نأخذ وهو أفضل عندنا من كثرة الركوع والسجود مع قلة طول القيام ، فلما كان هذا حكم التطوع وقد جعلت ركعتا الفجر من أشرف التطوع وأكد أمرها ما لم يؤكد أمر غيرها من التطوع .

وروى عن النبي ﷺ فيهما ما قد **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ، قال : ثنا خالد ابن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن محمد بن زيد بن قنفذ ، عن ابن سيلان ، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تتركوا ركعتي الفجر ولو طردتكم ^(١) الخليل » .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، قال : **حدثني** عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الفجر ^(٢) .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال : ثنا حفص ، عن ابن جريج ، عن عطاء فذكر مثله بإسناده .

(١) طردتكم أى جرت عليكم ودقت أعناقكم فدفعتكم عن الاشتغال بها . المولى وصى أحمد . سلمه الصد .

(٢) وفى نسخة « الصبح » .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن سعد ابن هشام ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « ركعتنا الفجر خير من الدنيا وما فيها » .

قال أبو جعفر : فلما كانت أشرف التطوع كان أولى بهما أن يفعل فيهما أشرف ما يفعل في التطوع .

وقد **حدّثني** ابن أبي عمران قال : **حدّثني** محمد بن شجاع ، عن الحسن بن زياد ، قال سمعت أبا حنيفة رحمه الله يقول ربما قرأت في ركعتي الفجر جزأين من القرآن فهذا نأخذ لا بأس أن يطال فيهما القراءة ؟ وهى عندنا أفضل من التقصير لأن ذلك من طول القنوت الذى فضله رسول الله ﷺ فى التطوع على غيره .

وقد روى فى ذلك أيضاً ، عن إبراهيم **حدّثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو عامر ، ح .

و**حدّثنا** ابن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا هشام الدستوائى ، قال ثنا حماد ، عن إبراهيم ، قال : إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا الركعتين اللتين قبل الفجر ، قلت لإبراهيم ، أطيل فيهما القراءة ؟ قال : نعم إن شئت .

وقد رويت آثار عن بعد رسول الله ﷺ فى القراءة فيهما أردت بذكرها الحجة على من قال : لا قراءة فيهما .

فمن ذلك ما **حدّثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن إبراهيم النخعى قال : كان ابن مسعود يقرأ فى الركعتين بعد المغرب وفى الركعتين قبل الصبح « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » .

حدّثنا أبو بكر ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا شعبة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، عن أصحابه أنهم كانوا يفعلون ذلك :

حدّثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، قال : أخبرنى الأعمش ، عن إبراهيم أن أصحاب ابن مسعود رضى الله عنه كانوا يفعلون ذلك .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن العلاء بن المسيب أن أبا وائل قرأ فى ركعتي الفجر بفاتحة الكتاب وبآية .

حدّثنا يونس وفهد ، قال : **حدّثنا** عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا بكر بن مضر ، قال : **حدّثني** جعفر بن ربيعة ، عن عقبة بن مسلم ، عن عبد الرحمن بن جبيرة أنه سمع عبد الله بن عمرو يقرأ فى ركعتي الفجر بأمر القرآن لا يزيد معها شيئاً .

باب الركعتين بعد العصر

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ومسروق ، عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : ما كان اليوم الذى يكون عندى فيه رسول الله ﷺ إلا صلى ركعتين بعد العصر .

حدّثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا الشيبانى ،

قال : ثنا عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سراً ولا علانية ، ركعتان قبل الصبح ، وركعتان بعد العصر .

حديثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال : ثنا حفص ، عن الشيباني ثم ذكر بإسناده مثله .

حديثنا أبو بكر ، قال : ثنا هلال بن يحيى ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت كان النبي ﷺ لا يدع الركعتين بعد العصر .

حديثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدمي ، قال : ثنا عباد بن عباد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : والله ما ترك رسول الله ﷺ الركعتين عندي بعد العصر قط .

حديثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر ، قال : ثنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت ما دخل علي رسول الله ﷺ بيتي قط بعد العصر إلا صلى ركعتين .

حديثنا ابن أبي داود ، قال ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا ابن أبي الرجال ، عن أبيه ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها نحوه .

حديثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الحوضي ، قال : ثنا أبو عوانة عن مغيرة ، عن أم موسى قالت : أتيت عائشة رضي الله عنها فسألتهما عن الركعتين بعد العصر فذكرت عنها مثل ذلك أيضاً .

حديثنا أبو بكر ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : ثنا إسرائيل ، عن المقدم بن شريح ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة العصر ثم يصلي بعدها ركعتين .

حديثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : سمعت أبا سعيد^(١) الأعمى يحدث ، عن رجل يقال له السائب مولى القارئين ، عن زيد بن خالد الجهني أنه رآه ركع بعد العصر ركعتين وقال : لا أدعهما بعد ما رأيت رسول الله ﷺ يصليهما .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا وقالوا : لا بأس بأن يصلي الرجل بعد العصر ركعتين وهما من السنة عندهم . واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

بخالفهم أكثر العلماء في ذلك وكرههما .

واحتجوا في ذلك بما **حديثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى العبسي ، قال : أنا طلحة بن يحيى ، عن عبيد الله بن عبد الله عتبة أن معاوية أرسل إلى أم سلمة يسألها عن الركعتين اللتين ركعهما رسول الله ﷺ بعد العصر ، فقالت : نعم صلى رسول الله ﷺ عندي ركعتين بعد العصر ، فقلت : أمرت بهما؟ قال : « لا ، ولكني كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصلتيهما الآن » .

حديث أحمد بن داود ، قال : ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الله بن أبي ليبيد ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن معاوية بن أبي سفيان ، قال وهو على المنبر لكثير بن الصلت إذهب إلى عائشة رضي الله عنها فاسألها عن ركعتي النبي ﷺ بعد العصر ، قال أبو سلمة : فقامت معه ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما لعبد الله بن الحارث : إذهب معه ، فحجناها فسالناها فقالت : لا أدري سلوا أم سلمة فسالناها : فقالت دخل علي النبي ﷺ ذات يوم بعد العصر فصلي ركعتين ، فقلت : يا رسول الله ما كنت تصلي هاتين الركعتين ؟ فقال : « قدم عليّ وفد^(١) من بني تميم أو جاءني صدقة فشغلوني عن ركعتين كنت أصليهما بعد الظهر وهما هاتان » .

حديث الحجاج بن عمران بن الفضل البصرى ، قال : ثنا يوسف بن موسى القطان ، قال : ثنا أبو أسامة ، قال : ثنا الوليد بن كثير ، قال : **حديث** محمد بن عمرو بن عطاء ، عن عبد الرحمن بن أبي سفيان أن معاوية أرسل إلى عائشة رضي الله عنها يسألها عن السجدين بعد العصر ، فقالت : ليس عندي صلاحهما ولكن أم سلمة رضي الله عنها حدثتني أنه صلاحهما عندها فأرسل إلى أم سلمة رضي الله عنها فقالت : صلاحها رسول الله ﷺ عندي لم أراه صلاحها قبل ولا بعد ، فقلت : يا رسول الله ما سجدتان رأيتك صليتهما بعد العصر ما صليتهما قبل ولا بعد ؟ فقال : « هما سجدتان كنت أصليهما بعد الظهر فقدم عليّ قلائص^(٢) من الصدقة فنسيتهما حتى صليت العصر ، ثم ذكرتهما ، فكرهت أن أصليهما في المسجد والناس يرون^(٣) فصليتهما عندك » .

حديث عبد الله بن محمد بن خشيش ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس ، عن ذكوان ، عن عائشة ، عن أم سلمة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ صلى في بيتها ركعتين بعد العصر ، فقلت يا رسول الله ما هاتان الركعتان ؟ فقال : « كنت أصليهما بعد الظهر فجاءني مال فشغلني فصليتهما الآن » .

حديث علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حديث** بكر بن مضر ، عن عمرو بن الحارث عن بكر بن أن كريباً مولى ابن عباس رضي الله عنهما حدثه أن ابن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة رضي الله عنها ، فقالوا : أقرئها السلام منا جميعاً وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل إنا أخبرنا أنك تصليهما وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنهما .

قال ابن عباس رضي الله عنهما وكنت أضرب الناس مع عمر عليهما ، قال : كريب فدخلت عليها فبلغتها ما أرسلوني به ، فقالت : سل أم سلمة رضي الله عنها فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردوني إلى أم سلمة رضي الله عنها بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة فقالت أم سلمة رضي الله عنها : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما ، ثم رأيت صلاحهما ، أما حين صلاحها فإنه صلى العصر ثم دخل عليّ وعندى نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاها فأرسلت إليه الجارية فقلت قومي إلى جنبه فقولى تقول لك أم سلمة رضي الله عنها يا رسول الله لم أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما ؟ فإن أشار بيده فاستأخرى عنه ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال : « يا بنت أبي

(١) وفد من بني تميم الوفد جمع وافد وهو الذى يأتي إلى الأمراء برسالة من قوم ويعبر عنه بالعجمية «بابليجي» .

(٢) قلائص جمع قلوص الناقة الشابة ويجمع على قلاص وقلاص أيضاً — المولوى وصى أحمد سلمه الصد .

(٣) وفي نسخة « يرون » .

أمية سألت عن الركعتين بعد العصر، وأنه أتاني أناس من عبد القيس بالإسلام من قوم فشفغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان .

ففي هذه الآثار أوفى بعضها أن عائشة رضی الله عنها لما سئلت عما حكى عنها مما ذكرنا في الفصل الأول أن النبي ﷺ لم يكن يأتيها في بيتها بعد العصر إلا صلى ركعتين أضافت ذلك إلى أم سلمة رضی الله عنها فانتقت بذلك الآثار الأول كلها المروية عن عائشة رضی الله عنها فلما سئلت عن ذلك أم سلمة رضی الله عنها أخبرت أنها قد كانت سمعت النبي ﷺ ينهى عنهما .

ووافقها على ذلك ابن عباس رضی الله عنه والمسور بن مخرمة، وعبد الرحمن ابن الأزهر إلا أنهم ذكروا ذلك بلاغا ولم يذكروه سماعا .

ووافقهم على ذلك جماعة حكوه عن النبي ﷺ

فما روى في ذلك ما **حدثنا** محمد بن عزيز الأيلي ، قال : ثنا سلامة بن روح ، عن عقيل ، قال : **حدثني** ابن شهاب ، قال : أخبرني حرام بن دراج أن علي بن أبي طالب رضی الله عنه سبج بعد العصر ركعتين ، بطريق مكة ، فدعاه عمر فتنظيظ عليه وقال : والله لقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يهانا عنهما .

حدثنا عبد العزيز بن معاوية بن عبد العزيز العتابي ، قال : ثنا يحيى بن حماد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس رضی الله عنهما ، قال : شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر ، حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : **حدثنا** سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم عن منصور ، عن قتادة ، عن أبي العالية عن ابن عباس رضی الله عنهما ، قال : ثنا غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ثم ذكر مثله .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا أبان عن قتادة فذكر بإسناده مثله .

حدثنا إسماعيل بن إسحاق الكوفي ، قال : ثنا أبو نعيم ح .

وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أمه عامر ، قال : ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة ، عن علي رضی الله عنه ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلي في دبر كل صلاة ركعتين إلا الفجر والعصر .

حدثنا فهد قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي كثير الأنصاري عن سعد بن سعيد ، عن عمرة عن عائشة رضی الله عنها أن رسول الله ﷺ نهى عن صلاة بعد الصبح ، حتى تطلع الشمس ، عن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدمي ، قال : ثنا محمد بن دينار ، قال : ثنا سعد بن أوس ، قال : **حدثني** مصدع أبو يحيى ، قال : حدثتني عائشة رضی الله عنها وبينها وبيننا ستر أن رسول الله ﷺ لم يكن يصلي صلاة إلا تبعها ركعتين غير العصر والغداة ، فإنه كان يجعل الركعتين قبلهما .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة عن سعد بن نصر بن عبد ان لرحمن معاذ بن عفراء

أنه طاف بعد العصر أو بعد صلاة الصبح فلم يصل ، فستل عن ذلك ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وعن صلاة بعد العصر ، حتى تغرب الشمس .

حدّثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود الطيالسي ، قال : ثنا أبو بكر النهشلي ، عن عطية العوفي ، عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن ذلك كما ذكره معاذ بن عفراء عن رسول الله ﷺ .

حدّثنا ابن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ مثله .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا يحيى بن صالح ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، قال : ثنا عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ مثله .

حدّثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن البرقي ، قال : ثنا عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد . قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ مثله .

حدّثنا أبو بكر ، قال : ثنا عبد الله بن حمران ، قال : ثنا شعبة عن أبي التياح الضبعي ، قال : ثنا حمران ابن أبان ، قال : خطبنا معاوية بن أبي سفيان ، فقال : يا أيها الناس إنكم لتصلون صلاة قد صحبنا رسول الله ﷺ مارأيناها يصلها ، ولقد نهى عنها ، يعني الركعتين بعد العصر .

حدّثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس .

فقد جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ متواترة بالنهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعمل بذلك أصحابه من بعده ، فلا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك .

فما روى عن أصحابه في ذلك ما **حدّثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب عن السائب ابن يزيد أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : **حدّثني** الليث ، قال : **حدّثني** عقيل عن ابن شهاب فذكر مثله بإسناده .

حدّثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، قال : ثنا الأعمش ، عن أبي وائل عن عبد الله ، قال : كان عمر يكره الصلاة بعد العصر وأنا أكره ما كره عمر رضي الله عنه .

حدّثنا أبو بكر ، قال : ثنا يحيى بن حماد ، قال : ثنا أبو عوانة عن سليمان فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب قال : ثنا شعبة ، عن جبلة بن سحيم ، قال : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما

يقول : رأيت عمر رضي الله عنه يضرب الرجل إذا رآه^(١) يصلي بعد العصر حتى ينصرف من صلاته .

حديثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة عن أبي جرة قال : سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن الصلاة بعد العصر فقال : رأيت عمر رضي الله عنه يضرب الرجل إذا رآه يصلي بعد العصر .

حديثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا عبيد الله بن أياد بن لقيط عن أياد بن لقيط عن البراء ابن عازب ، قال : بعثني سليمان بن ربيعة بريداً إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حاجة له فقدمت عليه فقال لي : لا تصلوا بعد العصر ، فإني أخاف عليكم أن تتركوها إلى غيرها .

حديثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، قال : أنبأني سعد بن إبراهيم ، قال : سمعت عبد الله ابن رافع بن خديج يحدث عن أبيه ، قال : فاتتني ركعتان من العصر فقمت أقضيتهما ، وجاء إلى عمر رضي الله عنه ومعه الدرّة فلما سلمت ، قال : ماهذه الصلاة ؟ فقلت : فاتتني ركعتان فقمت أقضيتهما ، فقال : ظننتك تصلي بعد العصر ، ولو فعلت ذلك ، لفعلت بك وفعلت .

حديثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة عن سعد بن عبيد الله بن رافع عن أبيه . فذكر مثله .
حديثنا فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي كثير عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد الملك ابن المغيرة بن نوفل عن أبي سعيد الخدري أنه قال : أمرني عمر بن الخطاب أن أضرب من كان يصلي بعد العصر الركعتين بالدرة .

حديثنا الحسين بن الحكم الجيزي ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا سعد^(٢) بن مسعود عن الحسن بن عبيد الله عن محمد بن شداد عن عبد الرحمن بن يزيد عن الأشر ، قال : كان خالد بن الوليد يضرب الناس على الصلاة بعد العصر .

حديثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم عن ابن جريج ، قال : أخبرني عامر بن مصعب عن طاووس ، أنه سأل ابن عباس رضي الله عنهما عن الركعتين بعد العصر فنهاه وقال : « وَمَا كَانَ لِإِيْمَانٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ » الآية .
فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ ينهون عنهما ، ويضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه عليهما بحضرة سائر أصحابه على قرب عهدهم برسول الله ﷺ لا ينسکر ذلك عليه منهم منسکر .

فإن قال قائل : فقد أخبرت أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قد كان نهى عنهما ثم صلاهما بعد ذلك لما تركهما بعد الظهر .

فهكذا أقول : يصايبهما بعد العصر من تركهما بعد الظهر ، ولا يصلي أحد بعد العصر شيئاً من التطوع غيرهما . قيل له : إن رسول الله ﷺ لما صلاهما حينئذ قد نهى عنهما أن يقضيهما أحد .

(١) وفي نسخة « براه » .

(٢) وفي نسخة « سعيد » .

وذلك أن علي بن شيبه **حدثنا** قال : ثنا يزيد بن هرون ، قال : أنا حماد بن سلمة ، عن الأزرق بن قيس ، عن ذكوان ، عن أم سلمة ، قالت : صلى رسول الله ﷺ العصر ، ثم دخل بيته ، فصلى ركعتين ، فقلت يا رسول الله : صليت صلاة لم تكن تصليتها ، قال : « قدم عليّ مال فشقاني »^(١) عن ركعتين كنت أصليهما بعد الظهر فصليتهما الآن . قلت : يا رسول الله أفنقضيهما^(٢) إذا فاتتا ، قال : « لا » .

فنهى رسول الله ﷺ في هذا الحديث أحد أن يصليهما بعد العصر قضاء عما كان يصليه بعد الظهر .
فدل ذلك على أن حكم غيره فيهما ، إذا فاتتا خلاف حكمه ، فليس لأحد أن يصليهما بعد العصر ، ولا أن يتطوع بعد العصر أصلاً .

وهذا هو النظر أيضاً ، وذلك أن الركعتين بعد الظهر ليستا فرضاً ، فإذا تركتا حتى يصل صلاة العصر ، فإن صليتا بعد ذلك فإنما تطوع بهما مصلية في غير وقت تطوع فلذلك نهينا أحداً أن يصل بعد العصر تطوعاً وجعلنا هاتين الركعتين وغيرهما من سائر التطوع في ذلك سواء .
وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، وجمهم الله تعالى .

باب الرجل يصلى بالرجلين ، أين يقيمهما ؟

قال أبو جعفر : قد ذكرنا في باب التطبيق في الركوع ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه صلى بمقامة والأسود فجعل أحدهما عن يمينه ، والآخر عن شماله ، قال : ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركعنا ، فضرب أيدينا بيده وطبق ، فلما فرغ قال : هكذا فعل رسول الله ﷺ .

فاحتمل ذلك - عندنا - أن يكون ما ذكره عن رسول الله ﷺ أنه فعله ، هو التطبيق .
واحتمل أن يكون هو التطبيق ، وإقامة أحد المأمومين عن يمينه ، والآخر عن شماله .
فأردنا أن ننظر ، هل في شيء من الروايات ، ما يدل على شيء من ذلك ؟ .

فإذا حسين بن نصر قد **حدثنا** قال : **حدثنا** يزيد بن هارون ، قال : أنا محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن ابن الأسود ، عن أبيه قال : دخلت أنا وعمي ، على عبد الله بالهجرة ، فأقام الصلاة فتأخرنا خلفه ، فأخذ أحدنا بيمينه والآخر بشماله ، فجعلنا عن يمينه وعن يساره ، فلما صلى قال : هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثة .

فهذا الحديث يخبر أن قول ابن مسعود رضي الله عنه « هكذا فعل رسول الله ﷺ » هو على قيام الرجلين ، أحدهما عن يمينه ، والآخر عن شماله ، وعلى التطبيق .

وقد **حدثنا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا معاذ بن معاذ ، عن ابن عون ، قال : كنت أنا وشعيب بن الحجاب عند إبراهيم فحضرت العصر فصلى بنا إبراهيم ، فقمنا خلفه فجرتنا فجعلنا عن يمينه وعن شماله ، قال : فلما صلينا

(١) وفي نسخة « من أشغلتني » .

(٢) وفي نسخة « أفأقضيهما » .

وخرجنا إلى الدار ، قال : إبراهيم ، قال : ابن مسعود رضى الله عنه « هكذا ، فصلوا ولا تصلوا كما يصلى فلان » .
قال : فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين ، ولم اسم له إبراهيم ، فقال : هذا إبراهيم ، قد قال ذاك عن علقمة ولا أرى
ابن مسعود رضى الله عنه فعله إلا لضيق كان في المسجد ، أو لعذر رآه فيه لا على أن ذلك من السنة .
قال : وذكرته للشعبي ، فقال : قد زعم ذاك علقمة بن عون القائل .

ففى هذا الحديث إضافة الفعل إلى ابن مسعود رضى الله عنه ولا يذكره الشعبي ولا ابن سيرين ، عن علقمة ،
عن النبي ﷺ .

وقد يجوز أيضاً أن يكون علقمة لم يذكر ذلك للشعبي ولا ابن سيرين أن ابن مسعود رضى الله عنه ذكره ، عن
النبي ﷺ ثم ذكره الأسود لابنه ، عن النبي ﷺ وكيف كان المعنى في هذا ؟ .

فقد عورض ذلك بما **حدثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا مهدي بن جعفر ، قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن أبي
حزرة المديني يعقوب بن مجاهد ، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، قال : أتينا جابر بن عبد الله فقال : جابر
رضى الله عنه جئت رسول الله ﷺ وهو يصلي حتى قمت عن يساره فأخذني بيده فأدارني حتى أقامني عن يمينه وجاء
جابر بن صخر فقام عن يساره ، فدفعنا بيده جميعاً حتى أقنأ خلفه .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس
بن مالك رضى الله عنه أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته ، فأكل منه ، ثم قال : « قوموا
فلاؤصل لكم » ، قال أنس : فقامت إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبس فنضحته بماء ، فقام رسول الله ﷺ
وصففت أنا واليتيم وراءه ، والمعوز من ورائنا ، فصلى بنا ركعتين ثم انصرف .

فإن قال قائل : فإن فعل ابن مسعود رضى الله عنه هذا الذى وصفنا بعد النبي ﷺ يدل على أن ما عمل به من
ذلك هو الناسخ .

قيل له : فقد روى عن غير ابن مسعود رضى الله عنه من اصحاب النبي ﷺ أنه فعل بعد موت النبي ﷺ فى ذلك
مثل ما روى جابر وأنس رضى الله عنهما فإن كان ما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه من فعله بعد النبي ﷺ
دليلاً عندك على أن ذلك هو الناسخ ، كان ما روى عن غير ابن مسعود رضى الله عنه من ذلك دليلاً عند حصمك
أن ذلك هو الناسخ .

فما روى عن غير ابن مسعود رضى الله عنه فى ذلك ما **حدثنا** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ح .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبيه
قال : جئت بالهاجرة إلى عمر فوجدته يصلى ، فقامت عن شماله فأخلفني فجعلني عن يمينه ثم جاء يرفاً^(١) فأخرت فصلية
أنا وهو خلفه .

حدثنا بكر بن إدريس ، قال : ثنا آدم بن أبي إياس ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا محمد بن عبد الرحمن مولى

(١) وفي نسخة « رجل » .

آل طلحة ، قال : سمعت سليمان بن يسار يقول سمعت ابن عتبة يقول : أقيمت الصلاة وليس في المسجد أحد إلا المؤذن ورجل وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، فجعلهما عمر رضي الله عنه خلفه ، فصلى بهما .

ثم التمسنا حكم ذلك من طريق النظر فرأينا الأصل أن الإمام إذا صلى برجل واحد أقامه عن يمينه ، وبذلك جاءت السنة عن رسول الله ﷺ في حديث أنس رضي الله عنه .

وفيما **حدثنا** بكر بن إدريس ، قال : ثنا آدم ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : أتيت النبي ﷺ وهو يصلي ، فمقت عن يساره ، فأخلفني فجعلني عن يمينه .

فهذا مقام الواحد مع الإمام . وكان إذا صلى بثلاثة أقامهم خلفه .

هذا لا اختلاف فيه بين العلماء ، وإنما اختلافهم في الاثنين ، فقال بعضهم : يقيمهما حيث يقيم الواحد .

وقال : بعضهم يقيمهما ، حيث يقيم الثلاثة .

فأردنا أن ننظر في ذلك لنعلم ، هل حكم الاثنين في ذلك حكم الثلاثة ؟ أو حكم الواحد ؟ فرأينا رسول الله ﷺ قد قال : « الاثنين فما فوقهما جماعة » .

حدثنا بذلك أحمد بن داود ، قال : ثنا عبيد الله بن محمد التيمي وموسى بن إسماعيل قالا : ثنا الربيع بن بدر عن أبيه ، عن جده ، عن أبي موسى الأشعري ، عن النبي ﷺ بذلك .

فجعلهما رسول الله ﷺ جماعة ، فصار حكمهما حكم ما هو أكثر منهما ، لا حكم ما هو أقل منهما .

ورأينا الله عز وجل فرض للأخ أو للأخت من قبل الأم السدس وفرض للجميع الثلث وكذلك فرض للاثنين وجعل للأخت من الأب النصف وللأثنين الثلثين ، وكذلك أجمعوا أنه يكون الثلث^(١) وأجمعوا أن للابنة النصف وللبنات الثلثين ، وقال أكثرهم وابن مسعود رضي الله عنه فيهم : أن للاثنين أيضاً .

فكذلك هو في النظر ، لأن الإبنة لما كانت في ميراثها من أبيها كالأخت في ميراثها من أخيها ، كانت الابنتان أيضاً في ميراثها من أبيهما كالأختين في ميراثها من أخيها .

فكان حكم الاثنين فيما وصفتنا ، حكم الجماعة ، لا حكم الواحد .

فالنظر على ذلك ، أن يكونا في مقامهما مع الإمام في الصلاة مقام الجماعة لا مقام الواحد .

فثبت بذلك ما روى جابر وأنس ، وفعله عمر بن الخطاب رضي الله عنهم .

وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

غير أن أبا يوسف قال : الإمام بالخيار ، إن شاء فعل كما روى ابن مسعود رضي الله عنه ، وإن شاء فعل كما روى أنس وجابر رضي الله عنهما .

وقول أبي حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، رحمهما الله في هذا ، أحب إلينا .

(١) وفي نسخة « فرض الثلث » .

باب صلاة الخوف ، كيف هي (١) ؟

حدثنا ابن أبي عمران ، قال : ثنا عاصم بن علي ، وخلف بن هشام ، قالوا : ثنا أبو عوانة . ج .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو إسحاق الضرير . ج .

وحدثنا عبد العزيز بن معاوية قال : ثنا يحيى بن حماد ، قال : ثنا أبو عوانة .

وحدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن بكير بن الأحنس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضی الله عنه قال : فرض الله عز وجل على لسان نبيكم ﷺ أربعاً في الحضر ، وركعتين في السفر ، وركعة في الخوف .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث فقلوه ، وجعلوه أصلاً فجعلوا صلاة الخوف ركعة .

فكان من الحججة عليهم في ذلك أن الله عز وجل قال : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾ ففرض الله عز وجل صلاة الخوف ونص فرضها في كتابه هكذا .

وجعل صلاة الطائفة بعد تمام الركعة الأولى مع الإمام .

فتبت بهذا ، أن الإمام يصلها في حال الخوف ركعتين وهذا خلاف هذا الحديث ، ولا يجوز أن يؤخذ بحديث يدفعه نص الكتاب .

ثم قد عارضه عن ابن عباس رضی الله عنهما غيره .

حدثنا علي بن شيبه قال : ثنا قبيصة بن عقبة ، قال : ثنا سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم ، قال : **حدثني** عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضی الله عنهما قال : صلى رسول الله ﷺ بذئ قرد ، صلوات الخوف . والمشركون بينه وبين القبلة ، فصف صفاً خلفه ووصفا موازى العدوى ، فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ورجع هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ، ثم سلم عليهم فكانت لرسول الله ﷺ ركعتان ولكل طائفة ركعة .

قال أبو جعفر : فهذا عبيد الله بن عبد الله قد روى عن ابن عباس رضی الله عنهما ما خالف ما روى مجاهد عنه ، ومحال أن يكون الفرض على الإمام ركعة فيصلها بأخرى بلا قعود للتشهد ، ولا تسليم .

فلما تضاد الخبران ، عن ابن عباس رضی الله عنهما تنافيا ، ولم يكن لأحد أن يحتج في ذلك بمجاهد ، عن ابن عباس رضی الله عنهما لأن خصمه يحتج عليه بعبيد الله ، عن ابن عباس رضی الله عنهما بخلاف ذلك .

(١) صلاة ذهب العلماء كافة إلى أن صلاة الخوف مشروعة إلا أنها على أنواع مختلفة وإنما جاء الاختلاف بحسب ما رآه صلى الله عليه وسلم أحوط لحراسة المؤمنين وسلامة الساميين وأحفظ لتمام الصلاة فذلك اختلف العلماء في كيفية الصلاة إلا الإمام أبو يوسف والمزني فقال : إنها من خصائصه صلى الله عليه وسلم وبه قال جماعة سواهما عملاً لقوله تعالى « فإذا كنت فيهم الآية » وأجاب عن ذلك أبو جعفر رحمه الله في آخر الباب وقيل : إن أبا يوسف رجع عن ذلك واختار ما اختاره الجمهور . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

فإن قالوا : فقد روى عن غير ابن عباس رضى الله عنهما ما يوافق ما قلنا فذكروا ما **حدثنا** على بن شيبه قال : ثنا قبيصة عن ^(١) سفيان عن الركين بن الربيع عن القاسم بن حسان ، قال : أتيت ابن وديعة فسألته عن صلاة الخوف ، فقال : إيت زيد بن ثابت فأسأله ، فلقيته ، فسألته ، فقال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه ، فصف صفاً خلفه ، وصف موازى العدو ، فصلى بهم ركعة ، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، فصلى بهم ركعة ، ثم سلم عليهم .

وحدثنا أبو بكر ، قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا سفيان ، ثم ذكر بإسناده مثله

وقال عبد الله بن وديعة وزاد (فكانت للنبي ﷺ ركعتان ولكل طائفة ركعة ركعة) .

حدثنا على بن شيبه ، قال : ثنا قبيصة . ح .

وحدثنا أبو بكر ، قال : ثنا مؤمل قال : ثنا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال

عن ثعلبة بن زهدم الحنظلي ، قال : كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال : أيكم شهد صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ ؟ فقام حذيفة ، فقال : أنا ، ثم فعل مثل الذي ذكر زيد سواء .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا عبد الواحد ، قال : ثنا عطية بن الحارث ، قال : **حدثني**

محمد ابن دهاث ^(٢) قال : غزيت مع سعيد بن العاص فسأل الناس من شهد منكم صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ ثم ذكر مثله .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا المسعودي عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله ، قال :

كنا مع رسول الله ﷺ مقابل العدو . ثم ذكر مثله .

حدثني أبو حازم ، عبد الحميد بن عبد العزيز ، قال : **حدثني** أبو حفص الفلاس ^(٣) ، قال : **حدثنا** يحيى

ابن سعيد عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح ^(٤) بن خوات عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف فذكر مثله .

قيل لهم : هذا غير موافق لما روى مجاهد ولكنه موافق لما روى عبید الله عن ابن عباس رضى الله عنه .

وقد تقدمت حججتنا في أول هذا الباب لأن النبي ﷺ محال أن يكون الفرض عليه في تلك الصلاة ركعة واحدة

ثم يصلها بأخرى لا يسلم بينهما .

فتب بما ذكرنا أن فرض صلاة الخوف ركعتان على الإمام ثم لم ^(٥) يُدكر المأمومين بقضاء ولا غيره في

هذه الآثار .

فاحتمل أن يكونوا قضاوا ولا بد فيما يوجب النظر من أن يكونوا قد قضاوا ركعة ركعة لأننا رأينا الفرض على الإمام

(١) وفي نسخة « قال ثنا » . (٢) وفي نسخة « دهاث » . (٣) وفي نسخة « الفلاس » .

(٤) صالح بن خوات بفتح المعجمة وتشديد الواو ، في آخره تاء مثناة من فوق ، المولوى وصي أحمد سلمه الصميد .

(٥) وفي نسخة « لا » .

في صلاة الأمن والإقامة مثل الفرض على المأموم سواء ، وكذلك الفرص عليهما في صلاة الأمن في السفر سواء ومحال أن يكون المأموم فرضه ركعة فيدخل مع غيره من فرضه ركعتان إلا وجب عليه ما وجب على إمامه .

ألا ترى أن مسافرا لو دخل في صلاة مقبم صلى أربعا فكان المأموم يجب عليه ما يجب على إمامه ويزيد فرضه بزيادة فرض إمامه وقد يكون على المأموم ما ليس على إمامه .

من ذلك أنا رأينا المقيم يصلي خلف المسافر فيصلي بصلاته ، ثم يقوم بعد ذلك فيقضي تمام صلاة المقيم فكان المأموم قد يجب عليه ما ليس على إمامه ولا يجب على إمامه ما لا يجب عليه .

فلما ثبت بما ذكرنا وجوب الركعتين على الإمام ثبت أن مثلهما على المأموم .

وقد روى عن حذيفة من قوله ما يدل على ما تأولنا في حديثه وحديث زيد وجابر وابن عباس رضي الله عنهما أنهم قضوا ركعة ركعة .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شريك عن أبي إسحاق عن سليم بن عبيد ، عن حذيفة قال : صلاة الخوف ركعتان وأربع سجعات .

قال أبو جعفر : فدل ذلك على أنهم قد كانوا فعلوا كذلك مع رسول الله ﷺ في الأحاديث الأولى .

ثم اعتبرنا الآثار ، هل نجد فيها من ذلك شيئا ؟ .

فإذا أبو بكر قد **حدثنا** قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا أبو حرة عن الحسن عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف فصلى بطائفة منهم ركعة ، وكانت طائفة بإزاء العدو ، فلما صلى بهم ركعة سلم ، فكسوا على أعقابهم حتى انتهوا إلى إخوانهم ، ثم جاء الآخرون فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة ثم سلم ، فقام كل فريق ، فصلوا ركعة ركعة .

فقد أخبر في هذا الحديث أنهم قضوا ، وبين ما وصفنا أنه يتم في الآثار الأولى وكان قوله (ثم سلم بعد الركعة الأولى) يحتتمل أن يكون سلاما لا يريد به قطع الصلاة ولكن يريد به إعلام المأمومين موضع الانصراف .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا قبيصة قال : سفيان ح .

وحدثنا أبو بكر ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله ، قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه فصاف صفا خلفه وصفا موازي العدو وكلهم في صلاة فصلى بهم ركعة ، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم قضوا ركعة ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، فقضوا ركعة .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا بكر بن بكار القيسي ، قال : ثنا عبد الملك بن الحسين ، قال : ثنا خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله ، قال : لما صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في حرة^(١) بنى سليم ، ثم ذكر نحوه ، غير أنه لم يذكر (وكلهم في صلاة) وزاد : (وكانوا في غير القبلة) .

(١) حرة ، الحرة : أرض ذات حجارة نخرة سود ، قاله في القاموس .

قال أبو جعفر : فقد أخبر في هذا الحديث أنهم قضوا ركعة ركعة ، وأخبر أنهم دخلوا في الصلاة جميعا .
فقد ثبت بما ذكرنا من الآثار أن صلاة الخوف ركعتان ، غير أن حديث ابن مسعود رضي الله عنهما ذكر فيه دخولهم في الصلاة معا .

فأردنا أن ننظر ، هل عارض هذا الحديث غيره في هذا المعنى ؟ فنظرنا في ذلك .

فإذا يونس قد **حدثنا** ، قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف ، قال : يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلى بهم ركعة ويكون طائفة منهم بينه وبين العدو ولم يصلوا فيتقدم الذين لم يصلوا ويتأخر الآخرون فيصلى بهم ركعة ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين فتقوم كل طائفة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة بعد أن ينصرف الإمام فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين ركعتين .

قال نافع : لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ فقد أخبر في هذا الحديث أن دخول الثانية في الصلاة بعد أن يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعة .

والكتاب شاهد لهذا فإن الله تعالى قال : ﴿ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾

فقد ثبت بما وصفنا أن دخول الثانية في الصلاة بعد فراغ الإمام من الركعة الأولى . وهذا الخبر صحيح الإسناد وأصله مرفوع ، وإن كان نافع قد شك فيه في وقت ما حدث به مالك . وهكذا رواه عنه أصحابه الأكابر .

حدثنا علي بن شيبان ، قال : ثنا قبيصة ، قال : ثنا سفيان ، عن موسى بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه فقامت طائفة منهم معه وطائفة منهم فيما بينه وبين العدو فصلى بهم ركعة ، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، فصلى بهم ركعة ، ثم سلم عليهم ، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة .

حدثنا فهد بن سليمان وأحمد بن مسعود الخياط ، قالوا : ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي ، عن أيوب بن موسى عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ بمثل معناه .
وقد رواه أيضاً ، سالم عن أبيه مرفوعاً .

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو ربيع الزهراني ، قال : ثنا فليح بن سليمان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أنه صلاها مع رسول الله ﷺ كذلك .

حدثنا أبو محمد فهد بن سليمان ، قال : ثنا أبو اليمان ، قال : أنا شعيب عن الزهري ، قال : أخبرني سالم أن عمر قال : غزوت مع رسول الله ﷺ غزوته قبيل نجد ، فوازينا العدو . ثم ذكر مثله .

وذهب آخرون في ذلك إلى ما **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يزيد بن رومان ، عن

صالح بن خوات عن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع (١) صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن صالح بن خوات الأنصاري أن سهل بن أبي حشمة أخبره أن صلاة الخوف فذكر نحوه، ولم يذكره عن النبي ﷺ وزاد في ذكر الآخرة قال (فيركم بهم ويسجد ثم يسلم ، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون) .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا مؤمل قال : ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد . فذكر مثله بإسناده .

قيل لهم : إن هذا الحديث فيه أنهم صلوا وهم مأمومون قبل فراغ الإمام من الصلاة في حديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوات .

وقد روينا من (٢) حديث شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات خلافاً لذلك ، لأن في حديث يزيد بن رومان أنه ثبت بعد ما صلى الركعة الأولى قائماً وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا ، ثم جاءت الأخرى بعد ذلك . وفي حديث شعبة عن عبد الرحمن ، عن أبيه عن صالح بن خوات ، أنه صلى بطائفة منهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ولم يذكر أنهم صلوا قبل أن ينصرفوا .

فقد خالف القاسم محمد بن يزيد بن رومان فإن كان هذا يؤخذ من طريق الإسناد فإن عبد الرحمن عن أبيه القاسم عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حنيفة عن النبي ﷺ أحسن من يزيد بن رومان عن صالح عن أخيه وإن تكافأ تضادا ، وإذا تضادا لم يكن لأحد الخصمين في أحدهما حجة ، إذ كان لخصمه عليه مثل ماله على خصمه .

فإن قال قائل : فإن يحيى بن سعيد قد روى عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل ما يوافق ما روى يزيد بن رومان ويحيى بن سعيد ليس بدون عبد الرحمن بن القاسم في الضبط والحفظ .

قيل له : يحيى بن سعيد كما ذكرت ولكن لم يرفع الحديث إلى النبي ﷺ وإنما أوقفه على سهل ، فقد يجوز أن يكون ماروى عبد الرحمن بن القاسم عن صالح هو الذي كذلك . كان عند سهل عن النبي ﷺ خاصة ثم قال هو من رأيه ما بقي فصار ذلك رأياً منه ، لا عن النبي ﷺ ولذلك لم يرفعه يحيى إلى النبي ﷺ .

فلما احتمل ذلك ما ذكرنا ، ارتفع أن يقوم به حجة أيضا .

والنظر يدفع ذلك ، لأننا لم نجد في شيء من الصلاة أن المأموم يصل شيئاً منها قبل الإمام وإنما يفعله المأموم مع فعل الإمام أو بعد فعل الإمام ، وإنما يلتزم علم ما اختلف فيه مما أجمع عليه .

(١) يوم ذات الرقاع : اسم غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة الخامسة فلقى الكفار فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الصلاة ، ثم انصرف المسلمون والكافرون ولم يجر بينهم حرب على ما هو المشهور .

قال شيخ الهند في اللغات : سميت بذات الرقاع لأنهم شدوا الرقاع على أرجلهم لحفايتهم وفقد تعالهم وقيل لأن فيه أرضاً أو جبلاً بعضه أحر وبعضه أبيض وبعضه أسود . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد . (٢) وفي نسخة « في » .

فإن قالوا: قد رأينا تحويل الوجه عن القبلة قد يجوز في هذه الصلاة ولا يجوز في غيرها، فما ينكرون قضاء المأموم قبل فراغ الإمام كذلك جواز في هذه الصلاة ولم يجوز في غيرها

فيل له: إن تحويل الوجه عن القبلة قد رأيناه أبيع في غير هذه الصلاة للعذر فأبيع في هذه الصلاة كما أبيع في غيرها، ذلك أنهم أجمعوا أن من كان منهزما فحذف الصلاة فإنه صلى وإن كان على غير قبلة.

فلما كان قد يصلي كل الصلاة على غير قبلة لعلة العدو، ولا يفسد ذلك عليه صلواته، كان انصرافه على غير القبلة من بعض صلواته، أخرى أن لا يضره ذلك.

فلما وجدنا أصلاً في الصلاة إلى غير القبلة مجعماً عليه أنه قد يجوز بالعذر، عطفنا عليه ما اختلف فيه من استبدال القبلة في الانصراف للعذر، ولما لم نجد لقضاء المأموم قبل أن يفرغ الإمام من الصلاة أصلاً فيما أجمع عليه يدل عليه فنعطفه عليه، أبطلنا العمل به ورجعنا إلى الآثار الأخرى التي قدمنا ذكرها، التي معها التواتر وشواهد الإجماع.

وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ خلاف ذلك كله.

حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال: ثنا حيوة وابن لهيعة، قالوا: أخبرنا أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن الأسدي أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم أنه سأل أبا هريرة رضي الله عنه هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ قال: نعم، قال مروان متى؟ قال أبو هريرة رضي الله عنه عام غزوة نجد قام رسول الله ﷺ لصلاة العصر وقامت معه طائفة وطائفة أخرى مقابلوا العدو وظهورهم إلى القبلة فكبر رسول الله ﷺ وكبروا جميعاً معه والذين مقابلوا العدو ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة وركعت معه الطائفة التي تليه ثم سجد وسجدت معه الطائفة التي تليه والآخرين قيام مقابلوا العدو، ثم قام رسول الله ﷺ وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو فقابلوهم، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قائم كما هو، ثم قاموا فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى فركعوا معه، ثم سجد وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة الأخرى التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه، فسلم رسول الله ﷺ وسلموا معه جميعاً، فكانت لرسول الله ﷺ ركعتان، ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان.

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: ثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق قال: **حدثني** محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصدع^(١) الناس صدعين فصلت طائفة خلف رسول الله ﷺ وطائفة تجاه العدو، فصلى رسول الله ﷺ بمن خلفه ركعة وسجد بهم سجدتين، ثم قام وقاموا معه فلما استوتوا قياماً، رجع الذين خلفه وراءهم القهقري^(٢) فقاموا وراء الذين^(٣) بإزاء العدو.

وجاء الآخرون فقاموا خلف رسول الله ﷺ فصلوا لأنفسهم ركعة، ورسول الله ﷺ قائم، ثم قاموا فصلى رسول الله ﷺ بهم أخرى فكانت لهم ورسول الله ﷺ ركعتان.

(١) فصدع الناس صدعين، أي: شقهم شقين وجعلهم طائفتين.

(٢) القهقري: هو النبي أي خلف من غير أن يعيد وجهه جهة مشيه.

(٣) وفي نسخة « بإزاء الذين قاموا ».

وجاء الذين بإزاء العدو فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدتين، ثم جلسوا خلف رسول الله ﷺ فسلم بهم جميعاً .
ففي هذا الحديث تحول الإمام إلى العدو وبالطائفة التي صلت معه الركعة ، وليس ذلك في شيء من الآثار غير هذا
الحديث وفي كتاب الله عز وجل ما يدل على دفع ذلك، لأن الله عز وجل قال : **فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ
وَلْيَأْخُذُوا أسلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى
لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ** .

ففي هذه الآية معنيان موجبان لدفع هذا الحديث ، أحدهما : قوله « **لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ** » .
فهذا يدل على أن دخولهم في الصلاة إنما هو في حين مجيئهم لا قبل ذلك ، وقوله « **فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ
مَعَكَ** » .

ثم قال : (ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك) فذكر الإتيان للطائفتين إلى الإمام .
وقد وافق ذلك من فعل رسول الله ﷺ الآثار التواترة التي بدأنا بذكرها ، فهي أولى من هذا الحديث .
وذهب آخرون في صلاة الخوف إلى ما **حدثنا** أبو بكره وابن مرزوق قالا : ثنا أبو عاصم عز الأشعث عن
الحسن عن أبي بكره أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف فصلى بطائفة منهم ركعتين ثم انصرفوا ، وجاء
الآخرون فصلى بهم ركعتين ، فصلى رسول الله ﷺ أربعاً ، وصلى كل طائفة ركعتين .

حدثنا أبو بكره قال : ثنا أبو داود قال : ثنا أبو حرة عن الحسن عن أبي بكره ، عن النبي ﷺ مثله .
حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل قال : ثنا أبان ، قال : ثنا يحيى ، عن أبي سلمة ، عن جابر بن
عبد الله ، قال : كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع ، فأقيمت الصلاة . ثم ذكر مثله .

حدثنا ابن خزيمة قال : ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال : ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سليمان
ابن قيس عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ محارب خَصَفَةَ^(١) فصلى بهم صلاة الخوف فذكر مثل
ذلك أيضاً .

فقال قوم بهذا ، وزعموا أن صلاة الخوف كذلك .

ولا حجة لهم - عندنا - في هذه الآثار ، لأنه يجوز أن يكون النبي ﷺ صلاها كذلك ، لأنه لم يكن في سفر
يقصر في مثله الصلاة ، فصلى بكل طائفة ركعتين ثم قضاها بعد ذلك ركعتين ركعتين .

وهكذا نقول نحن إذا حضر العدو في مصر فأراد أهل ذلك المصر أن يصلوا صلاة الخوف فعلوا هكذا .

يعني بعد أن يكون تلك الصلاة ظهراً أو عصرًا أو عشاءً .

قالوا : فإن القضاء ما ذكر .

قيل لهم : قد يجوز أن يكونوا قد قضاها ولم ينقل ذلك في الخبر وقد يجيء في الأخبار مثل هذا كثيراً

(١) خصفة : بغاء معجمة وصاد مهملة ، وفاء مفتوحة ، المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

وإن كانوا لم يقضوا، فإن ذلك - عندنا - لاجبة فيه أيضاً لأنه يجوز أن يكون ذلك كان من رسول الله ﷺ والفريضة تصلى - حينئذ - مرتين فيكون كل واحدة منهما فريضة، وقد كان ذلك يفعل في أول الإسلام ثم نسخ .

حديث حسين بن نصر ، قال : سمعت يزيد بن هارون ، قال : أنا حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن سليمان مولى ميمونة رضي الله عنها ، قال : أتيت المسجد فرأيت ابن عمر جالساً والناس في الصلاة فقلت : ألا تصلى مع الناس ؟ فقال : قد صليت في (١) رحلي ، إن رسول الله ﷺ نهى أن تصلى فريضة مرتين . فالنهي لا يكون إلا بعد الإباحة .

فقد كان المسلمون هكذا يصنعون في بدء الإسلام ، يصلون في منازلهم ثم يأتون المسجد فيصلون تلك الصلاة التي أدركوها على أنها فريضة فيكونوا قد صلوا فريضة مرتين حتى نهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك وأمر بعد ذلك من جاء إلى المسجد فأدرك تلك الصلاة أن يصلها ويعملها نافلة .

وترك ابن عمر الصلاة مع القوم يحتمل - عندنا - ضربين .

يحتمل أن يكون تلك الصلاة ، صلاة لا يتطوع بعدها فلم يكن يجوز أن يصلها إلا على أنها فريضة فقال : نهى رسول الله ﷺ أن يصلى فريضة في يوم مرتين ، أى فلا يجوز أن أصليها فريضة لأنى قد صليتها مرة ، ولا أدخل معهم لأنى لا يجوز لي التطوع في ذلك الوقت .

ويحتمل أن يكون سمع من النبي ﷺ النهى ، عن إعادتها على هذا المعنى الذى نهى عنه ، ثم رخص رسول الله ﷺ بعد ذلك أن تصلى على أنها نافلة فلم يسمع ذلك ابن عمر رضي الله عنهما .

فنظرنا في ذلك ، فإذا ابن أبي داود قد **حدثنا** ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا الماجشون ، عن عثمان بن سعيد بن أبي رافع ، قال : أرسلني محرز بن أبي هريرة رضي الله عنه إلى ابن عمر أسأله إذا صلى الرجل الظهر في بيته ثم جاء إلى المسجد والناس يصلون فصلى معهم ، أيتهما صلاته ؟ .
فقال ابن عمر رضي الله عنهما : الأولى .

ففي هذا الحديث أن ابن عمر قد رأى أن الثانية تكون تطوعاً فدل ذلك على أن تركه للصلاة في حديث سليمان إنما كان لأنها صلاة لا يجوز أن يتطوع بعدها فإن كانت في حديث أبي بكرة وجابر اللذين ذكرنا كان أولى الحكم ما وصفنا أن من صلى فريضة جاز أن يعيدها فتكون فريضة فلذلك صلاها رسول الله ﷺ مرتين بالطائفتين وذلك هو جائز لو بقي الحكم على ذلك .

فأما إذا نسخ فهمي (٢) أن تصلى فريضة مرتين فقد ارتفع ذلك المعنى الذى له صلى بكل طائفة ركعتين وبطل العمل به .

فلا حجة لهم في حديث أبي بكرة ، وجابر لاحتماهما ما ذكرنا .

(١) في رحلي (الرحل) المنزل والسكن في الحديث دليل على أن الجلوس في المسجد والناس يصلون لا يكره إذا كان الجالس قد صلى .

(٢) وفي نسخة « نهى » .

حديث أبو بكره ، قال : ثنا حبان يعني : ابن هلال ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا قتادة ، عن عامر الأحول ، عن عمرو بن شعيب ، عن خالد بن أيمن العافري ، قال : كان أهل العوالي يصلون في منازلهم ويصلون مع النبي ﷺ فبهاهم رسول الله ﷺ أن يعيدوا الصلاة في يوم مرتين .

قال عمرو : قد ذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال : صدق .

وقد روى عن جابر بن عبد الله في هذا ما يدل على غير هذا المعنى .

حديث يزيد بن سنان ، قال : ثنا معاذ بن هشام ، قال : **حديث** أبي ، عن قتادة ، عن سليمان اليشكري أنه سأل جابر بن عبد الله عن إقصار الصلاة في الخوف أى يوم أنزل وأين هو ؟

قال انطلقنا نلتقى غير (١) قريش آتية من الشام ، حتى إذا كنا بنخل ، جاء رجل من القوم إلى رسول الله ﷺ فقال : أنت محمد ؟ قال : نعم . قال : ألا تخافني ؟ قال : لا . قال : فمن يمنعك مني ؟ قال : الله ينعني منك .

قال : فسئل (٢) السيف ، قال : فتهده القوم وأوعده .

فنادى رسول الله ﷺ بالرحيل وأخذوا السلاح ثم نودي بالصلاة ، فصلى رسول الله ﷺ بطائفة من القوم : وطائفة أخرى يجرسونهم .

فصلى بالذين يلونه ركعتين ثم سلم ، ثم تأخر الذين يلونه على أعقابهم فقاموا في مصاف أصحابهم ، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين ، والآخرون يجرسونهم ثم سلم .

فكان للنبي ﷺ أربع ركعات ، وللقوم ركعتان ركعتان . ففي يومئذ أنزل الله عز وجل إقصار الصلاة ، وأمر المؤمنين بأخذ السلاح .

ففي هذا الحديث ، ما يدل على أن رسول الله ﷺ صلى بهم أربعاً يومئذ ، قبل إنزال الله عليه في قصر الصلاة ما أنزل عليه وأن قصر الصلاة إنما أمره الله تعالى به بعد ذلك .

فكانت الأربع يومئذ مفروضة على رسول الله ﷺ وكان المؤمنون به فرضهم أيضاً فيها كذلك لأن حكمهم ، حينئذ ، كان في سفرهم حكمهم في حضرهم ، ولا بد إذا كان ذلك كذلك من أن يكون كل طائفة من هاتين الطائفتين قد قضت ركعتين ركعتين ، كما تفعل لو كانت في الحضر (٣) .

فإن قال قائل : ففي هذا الحديث ما يدل على خروج رسول الله ﷺ من الصلاة بعد فراغه من الركعتين اللتين صلاهما بالطائفة الأولى واستقباله الصلاة في وقت دخول الطائفة الثانية معه فيها ، لأن في الحديث (ثم سلم) .

(١) عبر قريش : قال في النهاية « العير بكسر المهملة ، وسكون التحتية : الإبل بأحمالها (من عار يعير) إذا سار » .
وقيل : هي قافلة الحمير فكثرت حتى سميت بها كل قافلة ، وكأنها جمع عبر بالفتح وقياسه الضم كـ « سقف » و « سُقْف » والكسر لفظ الياء و « آتية من الشام » أى : جائية من الشام و « النخل » اسم موضع .

(٢) فسئل السيف أى أخرجه من غمده فتهدده أى زجره وخوفه وأوعده الحرب وأوعده بالضرب والقتل — المولى وصى أحمد سلمه الصدق .
(٣) وفي نسخة « المصر » .

قيل له: قد يحتمل أن يكون ذلك السلام المذكور في هذا الموضع ، هو سلام التشهد الذي لا يراد به قطع الصلاة .
ويحتمل أن يكون سلاماً أراد^(١) به إعلام الطائفة الأولى بأوان انصرافها .

والكلام حينئذ مباح له في الصلاة غير قاطع لها على ما قدر روى في ذلك ، عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، وعن أبي سعيد الخدرى ، وعن زيد بن أرقم على ما قدر رويناه عن كل واحد منهم في الباب الذى ذكرنا فيه وجوه حديث ذى اليمين في غير هذا الموضع من هذا الكتاب .

وقد روى عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه صلاها على غير هذا المعنى .

حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ، قال: ثنا سعيد بن أبي مرثد ، قال: أنا يحيى بن أيوب ، قال: **حدثني** يزيد بن الهاد قال: **حدثني** شرحبيل بن سعد أبوسعد ، عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ في صلاة الخوف قال: قام رسول الله ﷺ وطائفة من خلفه من وراء الطائفة التى خلفه ، رسول الله ﷺ قعود وجوههم كلهم إلى رسول الله ﷺ فكبر رسول الله ﷺ وكبرت الطائفتان وركع وركعت الطائفة التى خلفه والآخرون قعود ثم سجد فسجدوا أيضاً والآخرون قعود ثم قام وقاموا فنكصوا^(٢) خلفه حتى كانوا مكان أصحابهم وأتت الطائفة الأخرى فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة وسجدتين والآخرون قعود ، ثم سلم فقامت الطائفتان كتائهما فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدتين ، ركعة وسجدتين .

فهذا الحديث - عندنا - من المحال الذى لا يجوز كونه ، لأن فيه أنهم دخلوا في الصلاة وهم قعود .

وقد أجمع المسلمون أن رجالوا افتتاح الصلاة قاعداً ثم قام قائماً قائماً ، ولا عذر له في شيء من ذلك ، أن صلاته باطلة ، فكان الدخول لا يجوز إلا على ما يكون عليه الركوع والسجود ، فاستحال أن يكون الذين كانوا خلف النبي ﷺ في الصف الثاني ، دخلوا في الصلاة وهم قعود .

فتبت عن جابر بن عبد الله ما رويناه عنه ، عن النبي ﷺ في غير هذا الحديث .

وذهب آخرون في صلاة الخوف إلى ما **حدثنا** على بن شيبه قال: ثنا قبيصة ، قال: ثنا سفیان الثوري ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن أبي عياش الزرقى ، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر بـ «عُسْفَانَ»^(٣) والمشركون بينه وبين القبلة ، فيهم أو عليهم ، خالد بن الوليد ، فقال المشركون: (لقد كانوا في صلاة بواضنا منهم لكانت الغنيمة) .

فقال المشركون إنها ستجى: صلاة هي أحب إليهم من آبائهم وأبنائهم قال فنزل جبريل عليه السلام بالآيات فيما بين الظهر والعصر .

قال: فصلى رسول الله ﷺ العصر ، وصف الناس مفرين ، وكبر وكبروا معه جميعاً ، ثم ركع وركعوا معه جميعاً

(١) وفي نسخة « أريد » .

(٢) فنكصوا أى رجعوا على أعقابهم ماشين في خلفه والنعل من باب « نصر » و « ضرب » .

(٣) بعسفان كـ « عثمان » موضع على مرحلتين بمكة . قاله العلامة القارى وقال في النهاية : (قرية بين الحرمين) .

وعبارة القاموس يشير إلى أنه غير منصرف ، وأقره عليه العلامة القارى - المولوى وصى أحمد - سلمه الصد .

ثم رفع ورفعوا معه جميعاً ، ثم سجد وسجد الصف الذي يلونه ، وقام الصف المؤخر يحرسونهم بسلاحهم ، ثم رفع ورفعوا جميعاً ، ثم سجد الصف الآخر^(١) ثم رفعوا .

وتأخر الصف المقدم وتقدم الصف المؤخر ، فكبر وكبروا معه جميعاً ، ثم ركع وركعوا معه جميعاً ، ثم رفع ورفعوا معه جميعاً ، ثم سلم عليهم وصلوها مرة أخرى في أرض بنى سليم .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه صلاها فذكر نحواً من هذا وكان ابن أبي ليلى ممن ذهب إلى هذا الحديث .

وتركه أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، لأن الله عز وجل قال : ﴿ وَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾ وفي هذا الحديث أنهم صلوا جميعاً .

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وعبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي حديث حذيفة وزيد بن ثابت دخول الطائفة الثانية في الركعة الثانية لم يكونوا صلوا قبل ذلك ، فالقرآن يدل على ما جاءت به الرواية عنهم ، عن رسول الله ﷺ في ذلك فكانت عنده أولى من حديث أبي عياش ، وجابر ، هذين .

وذهب أبو يوسف إلى أن العدو إذا كان في القبلة ، فالصلاة كما روى أبو عياش وجابر رضي الله عنهما . وإن كانوا في غير القبلة ، فالصلاة كما روى ابن عمر رضي الله عنه ، وحذيفة ، وزيد بن ثابت . لأن في حديث أبي عياش أنهم كانوا في القبلة ، وحديث ابن عمر ، وحذيفة ، وزيد ، لم يذكر فيه شيء من ذلك إلا أنه قد روى عن ابن مسعود رضي الله عنه في ذلك ما يوافق ما رووا وقال : كان العدو في غير القبلة . قال : أبو يوسف رحمه الله فأصح الحديثين فأجمل حديث ابن مسعود رضي الله عنه وما وافقه إذا كان العدو في غير القبلة وحديث أبي عياش ، وجابر ، إذا كان العدو في القبلة . وليس هذا بخلاف التنزيل - عندنا - لأنه قد يجوز أن يكون قوله (وَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ) إذا كان العدو في غير القبلة .

ثم أوحى الله إليه بعد ذلك كيف حكم الصلاة إذا كانوا في القبلة ففعل الفعلين جميعاً كما جاء الخبران^(٢) . وهذا أصح الأقاويل عندنا في ذلك وأولها لأن تصحيح الآثار يشهد له وقد دل على ذلك أيضاً أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قد روى عنه ، عن النبي ﷺ في صلاة الخوف ما قد ذكرنا في أول هذا الباب مما رواه عنه عبيد الله بن عبد الله من صلاة رسول الله ﷺ بذى قرد فكان ذلك موافقاً لما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وعبد الله بن عمر ، وحذيفة ، وزيد ، عن النبي ﷺ في ذلك .

ثم روى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه في ذلك من رأيه ما **حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الله

(٢) وفي نسخة « الخبرين » .

(١) وفي نسخة « المؤخر » .

ابن محمد بن صالح الهاشمي أبو بكر قال : ثنا عبد الله بن لهيعة عن الأعرج أنه سمع عبيد الله بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يقول : كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول في صلاة الخوف فذكر مثل ما فعل رسول الله ﷺ في حديث أبي عياش ، وحديث جابر بن عبد الله الذي وافقه .

فلما كان ابن عباس رضي الله عنهما قد علم من فعل رسول الله ﷺ ما علم على ما روينا عنه في حديث عبيد الله ، وقال : كان المشركون بينه وبين القبلة ، ثم قال هذا برأيه : استحجال أن يكون يصلون هكذا والعدو في غير القبلة ، ويصلون إذا كان العدو في القبلة . كما روى عنه عبيد .

لأنهم إذا كانوا لا يستدبرون القبلة والعدو في ظهورهم ، كان أحرى أن لا يستدبروها إذا كانوا في وجوههم : ولكن ما ذكرنا عنه من ترك الاستدبار هو إذا كان العدو في القبلة .

ويحتمل أن يكون أيضاً كذلك إذا كان العدو أيضاً في غير القبلة ، كما قال ابن أبي ليلى .

فقد أحاط عدنا بقوله بخلاف ما روى عنه عبيد الله عن النبي ﷺ إذا كان العدو في القبلة .

ولم يكن ليقول ذلك إلا بعد ثبوت نسخ ذلك عنده إذا كان العدو في غير القبلة فجعلنا هذا الذي روينا عنه من قوله هو ، في العدو إذا كانوا في القبلة ، وتركنا حكم العدو إذا كانوا في غير القبلة ، على مثل ما روى عنه عبيد الله عن النبي ﷺ .

وقد كان أبو يوسف رحمه الله قال مرة : لا يصل صلاة الخوف بعد رسول الله ﷺ وزعم أن الناس إنما صلوا مع رسول الله ﷺ كما صلوا لفضل الصلاة معه وهذا القول - عندنا - ليس بشيء لأن أصحاب النبي ﷺ قد صلوا بعده ، قد صلاها حذيفة ، بطبرستان ، وما في ذلك فأشهر من أن يحتاج إلى أن نذكره هاهنا .

فإن احتج في ذلك بقوله « وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ » الآية ، فقال : إنما أمر بذلك ، إذا كان فيهم فإذا لم يكن فيهم ، انقطع ما أمر به من ذلك .

قيل له : فقد قال عز وجل « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ » الآية ، فكان الخطاب هاهنا له ، وقد أجمع أن ذلك كان معمولاً به من بعده ، كما كان يعمل به في حياته .

ولقد حدثني أحمد بن أبي عمران أنه سمع أبا عبد الله محمد بن شجاع الثلجي يعيب قول أبي يوسف رحمه الله هذا ويقول : إن الصلاة مع النبي ﷺ وإن كانت أفضل من الصلاة مع الناس جميعاً فإنه لا يجوز لأحد أن يتكلم فيها بكلام يقطعها فلا^(١) ينبغي أن يفعل فيها شيء لا يفعله في الصلاة مع غيره وأن يقطعها ما يقطع الصلاة خلف غيره من الأحداث كلها .

فلما كانت الصلاة خلفه لا يقطعها الذهاب والمجيء واستدبار القبلة إذا كانت صلاة خوف كانت خلف غيره كذلك أيضاً .

(١) وفي نسخة « لا » .

باب الرجل يكون في الحرب فتحضره الصلاة وهو راكب هل يصلي أم لا؟

حدثنا علي بن معبد هو ابن نوح ، قال : ثنا علي بن معبد بن شداد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد ، عن عدى بن ثابت ، عن زر ، عن حذيفة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الخندق «شغلونا عن صلاة العصر» قال : ولم يصلها يومئذ حتى غابت الشمس «ملا الله قبورهم ناراً وقلوبهم ناراً وبيوتهم ناراً» .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الراكب لا يصلي الفريضة على دابته ، وإن كان في حال لا يمكنه فيها النزول ، قالوا : لأن النبي ﷺ لم يصل يومئذ راكباً .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : إن كان هذا الراكب يقاتل فلا يصلي وإن كان الراكب (١) لا يقاتل ولا يمكنه النزول صلى وقد يجوز أن يكون النبي ﷺ لم يصل يومئذ لأنه كان يقاتل ، فالتقال عمل ، والصلاة لا يكون فيها عمل وقد يجوز أن يكون لم يصل يومئذ ، لأنه لم يكن أمر - حينئذ - أن يصلي راكباً .

فنظرنا في ذلك ، فإذا إبراهيم بن مرزوق قد **حدثنا** قال : ثنا أبو عامر وبشر بن عمر ، عن ابن أبي ذئب . ح .

وحدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، قال : حبسنا يوم الخندق حتى كان بعد المغرب بهيوي من الليل حتى إذا كفيينا وذلك قول الله تعالى «وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا» ، قال : فدعا رسول الله ﷺ بلالا فأقام الظهر فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم أمره فأقام العصر فصلها كذلك ثم أمره فأقام المغرب فصلها كذلك ، وذلك قبل أن ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف «فَرَجَلًا أَوْ رُكْبَانًا» .

فأخبر أبو سعيد أن تركهم للصلاة يومئذ ركباناً إنما كان قبل أن يباح لهم ذلك ثم أبيع لهم بهذه الآية .

فثبت بذلك أن الرجل إذا كان في الحرب - ولا يمكنه النزول عن دابته - أن له أن يصلي عليها إيماء

وكذلك لو أن رجلاً كان على الأرض ، تخاف إن سجد أن يفترسه سبع أو يضربه رجل بسيف ، فله أن يصلي قاعداً ، إن كان يخاف ذلك في القيام ويوميء إيماء .

وهذا كله قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

باب الاستسقاء (٢) كيف هو ، وهل فيه صلاة أم لا ؟

حدثنا عبد الرحمن بن الجارود ، هو أبو بشر البغدادي ، قال : ثنا سعيد بن كثير بن عفير ، قال : ثنا سليمان ابن بلال ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، أنه سمع أنس بن مالك يذكر أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب

(١) وفي نسخة «راكباً» .

(٢) الاستسقاء أي طلب السقاء وهو المطر من السماء .

كان وجه المنبر ، ورسول الله ﷺ قائم^(١) يخطب ، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً ، ثم قال : يا رسول الله (هلكت الأموال وانقطعت السبل ، فادع الله نعمتنا^(٢)) فرفع رسول الله ﷺ يديه ، ثم قال : « اللهم اسقنا » .

قال أنس : فوالله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار .

قال : فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت ، قال : فوالله ما رأينا الشمس سبتاً^(٣) .

قال : ثم دخل رجل من الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب الناس فاستقبله قائماً ، ثم قال : يا رسول الله ، هلكت الأموال وانقطعت السبل ، فادع الله أن يمسخها عنا .

فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال : « اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام^(٤) والظراب^(٥) » .

قال : فأقلت ، وخرج يمتى في الشمس .

حدثنا بحر بن نصر ، قال : قرىء على شبيب بن الليث أخبرك أبووك ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن شريك ، فذكر بإسناده نحوه .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو ظفر عبد السلام بن مطهر ، قال : ثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس ، قال : إني لقايتهم عند المنبر يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب ، فقال بعض أهل المسجد : يا رسول الله ، حبس المطر وهلك المواشي فادع الله يسقينا^(٦) فرفع يديه وما في السماء من سحاب ، فألف الله بين السحاب فوبلتنا حتى إن الرجل ليهمه من نفسه أن يأتي أهله ، فطرنا سبماً ، قال : فرسول الله ﷺ يخطب في الجمعة الثانية إذ قال بعض أهل المسجد : يا رسول الله ، تهذمت البيوت ، فادع الله أن يرفعها عنا ، قال : فرفع يديه ، وقال : « اللهم حوالينا ولا علمنا » فتقور^(٧) ما فوق زءوسنا منها ، حتى كأننا في إكليل يطر ما حولنا ولا نخطر .

حدثنا ابن مرزوق وأبو بكرة ، قال : ثنا عبد الله بن بكر ، عن حميد قال : سئل أنس بن مالك : هل كان رسول الله ﷺ يرفع يديه ؟ قال : قيل له يوم جمعة يا رسول الله ، فحط المطر ، وأجدبت الأرض ، وهلك المال ، قال : فد يديه حتى رأيت بياض إبطيه ، ثم ذكر نحو حديث ابن أبي داود .

(١) وفي نسخة « قائماً » .

(٢) وفي نسخة « يفتنا » .

(٣) سبت : بسين مهملة فباء موحدة ، فثناة من فوق ، أى : أسبوعاً ، قال السيوطي : وكانت اليهود تسمى الأسبوع سبتاً باسم أعظم أيامه عندهم ، فتبعم الأنصار في هذا الاصطلاح ، ثم لما صار يوم الجمعة أعظم أيامه عند المسلمين ، سمو الأسبوع جمعة .

(٤) على الإكام بكسر الهمزة ، كالجلال ، وبفتحها مع اللد أيضاً جمع « أكمة » بفتحات ، هي دون الجبل وأعلى من الرابية وقيل : دون الرابية وفيه وفيما بعده بيان للفراد بتولة « حوالينا » كذا قام الإمام العيني .

(٥) والظراب ، بكسر المعجمة وآخره موحدة ، جمع ظرب ، ينتج أوله وكسر الراء وقد تسكن ، قال السيوطي : قال الزراء : هو الجبل النيسط ليس بالعال ، وقال الجوهري : الرابية الصغيرة .

(٦) وفي نسخة « يسقنا »

(٧) فتقور ، من التفضل ، أى : تترى وتقطع فرقاً مستديرة في إكليل ، بكسر الهمزة وسكون السين ، هو التاج وما أحاط بشيء وما أحاط بالرأس من عصابة مزينة بجوهر أو خرز ، وكل شيء من جوانبه أراد : أن القيم تقطع من وسط السماء وصار في آفاقها كالإكليل — المولوى وهى أحمد سلمه الصند .

حديثنا نصر بن مرزوق قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، عن أنس عن النبي ﷺ بنحوه (١) .

حديثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط قال : قلنا لكعب بن مرة أو مرة بن كعب حَدَّثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - لله أبوك واحذر - قال : دعا رسول الله ﷺ على مضر فأتيته فقلت : يا رسول الله إن الله قد نصرك واستجاب لك وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم فقال : « اللهم اسقنا غيثاً (٢) مغياً مريئاً مريعاً طبعاً غداً عاجلاً غير راثٍ نافعاً غير ضارٍ » قال : فما كان إلا جمعة أو نحوها حتى مطروا .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن سنة الاستسقاء هو الابتهاج إلى الله تعالى والتضرع إليه ، كما في هذه الآثار وليس في ذلك صلاة ، ومن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة رحمه الله .

وخالفهم في ذلك آخرون ، منهم أبو يوسف رحمه الله فقالوا : بل السنة في الاستسقاء أن يخرج الإمام بالناس إلى الصلى ويصلى بهم هناك ركعتين ويجهر فيهما بالقراءة ، ثم يخطب ويحول رداءه فيجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه إلا أن يكون رداءً ثقيلاً لا يمكنه قلبه كذلك ، أو يكون طيلساناً ، فيجعل الشق الأيمن منه على الكتف الأيسر والشق الأيسر منه على الكتف الأيمن .

وقالوا : ما ذكر في هذه الآثار من فعل رسول الله ﷺ وسؤاله به ، فهو جائز أيضاً يسأل الله ذلك ، فليس فيه دفع أن يكون من سنة الإمام إذا أراد أن يستسقى بالناس أن يفعل ما ذكرنا . فنظرنا فيما ذكرنا من ذلك : هل نجد له من الآثار دليلاً ؟

فإذا يونس قد **حديثنا** قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ، أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى ، فقلب رداءه واستقبل القبلة .

حديثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى فحول رداءه واستقبل القبلة .

حديثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو اليمان قال : أنا شعيب عن الزهري قال : أخبرني عباد بن تميم أن عمه وكان من أصحاب رسول الله ﷺ أخبره أن النبي ﷺ خرج بالناس إلى المصلى يستسقى (٣) لهم فقام فدعا الله قائماً ثم توجه قبل القبلة فحوّل رداءه فسقوا .

حديثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء قال : أنا المسمودي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

(١) وفي نسخة « نحوه » .

(٢) غيثاً ، أى : مطراً « مغياً » أى : مشعباً ، « مريئاً » أى : محموداً العاقبة غير ضار « مريعاً » أى : آتياً بالربع والحصب يقال « أمرعت الأرض » إذا أخضت ، « طبعاً » أى : مائلاً للأرض مغطياً لها يقال غيث طبق الرعام ، واسع « غداً » بين معجزة ودال مهملة وقاف مفتوحات هو المطر الكبار القطر ، « غير راثٍ » أى : غير آجل ، كما في رواية أبي داود يقال « راث يريث » إذا أبطل .

(٣) وفي نسخة « فاستسقى » .

عن عباد بن تميم عن عمه قال : خرج رسول الله ﷺ فاستسقى فقلب رداءه قال : قلت جعل الأعلى على الأسفل والأسفل على الأعلى ؟ قال : لا ، بل جعل الأيسر على الأيمن والأيمن على الأيسر .

حديث محمد بن النعمان قال : ثنا الحميدى قال : ثنا الدراوردى عن عمارة بن غزية عن عباد بن تميم عن عبد الله ابن زيد قال : خرج رسول الله ﷺ يستسقى وعليه خيمصة (١) سوداء فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذها بأسفلها فيجعله أعلاها ، فلما ثقلت عليه أن يحولها قلبها على عاتقه .

حديث ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، عن شعبة ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ استسقى فقلب رداءه .

ففي هذه الآثار قلبه لردائه وصفة قلب الرداء كيف كان وأنه إنما جعل ماعلى يمينه منه على يساره وماعلى يساره على يمينه لما ثقل عليه أن يجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه فكذلك تقول ما أمكن أن يجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه فقلبه كذلك هو ، وما لا يمكن ذلك فيه حول ، فجعل الأيمن منه أيسر والأيسر منه أيمن .

فقد زاد ما في هذه الآثار على ما في الآثار الأولى فينبغي أن يستعمل ذلك ولا يترك .

وقد **حديث** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد بن موسى قال : ثنا حاتم بن إسماعيل عن هشام أن إسحق بن عبد الله ابن كنانة من بنى مالك بن شرحبيل قال : **حديث** أبي قال : أرسلني الوليد بن عقبة أسأل له عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء ، فأثبت ابن عباس رضى الله عنهما فقلت : إنا تمارينا في المسجد في صلاة النبي ﷺ في الاستسقاء قال : لا ، ولكن أرسلك ابن أخيك الوليد وهو أمير المدينة ولو أنه أرسل فسأل ما كان بذلك بأس ثم قال ابن عباس رضى الله عنهما : خرج النبي ﷺ مبتدلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى فلم يحطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ، فصلى ركعتين كما يصلى في العيدين .

فقوله « كما يصلى في العيدين » يحتمل أنه جهر (٢) فيهما كما يجهر في العيدين .

حديث فهد قال : ثنا عبید بن إسحق العطار قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، فذكر بإسناده مثله وزاد : فصلى ركعتين ونحن خلفه ، يجهر فيهما بالقراءة ولم يؤذن ولم يقيم . ولم يقل « مثل صلاة العيدين » فدل ذلك أن قوله مثل صلاة العيدين في الحديث الأول إنما أراد به هذا المعنى ، أنه صلى بلا أذان ولا إقامة ، كما يفعل في العيدين .

حديث فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان عن هشام بن إسحق بن عبد الله بن كنانة ، عن أبيه ، فذكر مثل حديث ربيع عن أسد ، قال سفيان : فقلت للشيخ : الخطبة قبل الصلاة أو بعدها ؟ قال : لا أدري .

ففي هذا الحديث ذكر الصلاة والجهر فيها بالقراءة ودل جهره فيها بالقراءة أنها كصلاة العيد التي تفعل نهاراً في وقت خاص فحكمها الجهر . وكذلك أيضاً صلاة الجمعة هي من صلاة النهار ولكنها مفعولة في يوم خاص فحكمها الجهر .

(١) خيمصة : هي ثوب خز أو صوف معلم جمعها « الخنائص » كذا في النهاية . وعبر عنها في الروايات الأخر بالرداء . قال العلامة الفارسي في « كشف المغطاء » ذكر الواقدي أن طول رداءه صلى الله عليه وسلم كان ستة أذرع ذكره السيوطي . وقال ابن حجر المتكى : كان طول رداءه عليه السلام أربعة أذرع وعرضه ذراعان وشبر ، والذي كان يخرج بالوفود رداء أخضر في طول أربعة أذرع وعرضه ذراعان وشبر ، المولوى وصى أحمد سلمه الصد .
(٢) وفي نسخة « كان يجهر » .

ثبت بذلك أن كذلك حج الصلوات التي تصلى بالنهار ، لا في سائر الأيام ، ولكن لعارض أو في يوم خاص ، فحكها الجهر . وكل صلاة تفعل في سائر الأيام نهائياً ، لا لعارض ولا في وقت خاص ، فحكها المخافتة .

ثبت بما ذكرنا أن صلاة الاستسقاء سنة قائمة لا ينبغي تركها .

وقد روي ذلك عن رسول الله ﷺ من غير وجه .

حدثنا روح بن الفرغ قال : ثنا هارون بن سعيد ابن الهيثم الآبلي قال : ثنا خالد بن زرار عن القاسم بن مبرور عن يونس بن يزيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : شكوا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر ، فأمر رسول الله ﷺ بمنبر فوضع في المصلى ووعد الناس يخرجون يوماً .

قالت عائشة رضي الله عنها : وخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقمعد^(١) على المنبر فحمد الله ، ثم قال : « إنكم شكوتم إليَّ جذب^(٢) جنابكم واستنخار المطر عن إبان زمانه عنكم ، وقد أمركم عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم .

ثم قال : « الحمد لله رب العالمين ، مالك يوم الدين ، لا إله إلا الله^(٣) يفعل ما يريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين » .

ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه .

ثم حول إلى الناس ظهره ، وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه .

ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين ، وأنشأ^(٤) الله سبحانه فرعدت وبرقت^(٥) وامطرت بإذن الله تعالى

فلم يأت مسجده حتى سات السيول .

فلما رأى اتواء الثياب على الناس وتسرعهم إلى السكن ، ضحك حتى بدت نواجذه وقال : « أشهد أن الله على

كل شيء قدير وأناي عبد^(٦) الله ورسوله » .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا أبي قال : سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خرج نبي الله ﷺ يوماً يستسقي فصلى بنا ركعتين بغير أذان ولا إقامة ، قال : ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة ، ورفع يديه وقلب رداءه ، فجعل الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن .

حدثنا محمد بن النعمان قال : ثنا الحميدى قال : ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، وخالد بن عبد الرحمن عن ابن أبي ذئب . ح .

(١) وفي نسخة « فصعد » .
الناحية . أى : قحط ناحيتكم واستنخار المطر . أى تأخره تأخراً بعيداً عن إبان زمانه أى : أوله أو إبان بمعنى الحين وعلى هذا بإضافة إبان إلى الزمان من قبيل إضافة الخاص إلى العام ، المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .
(٢) وفي نسخة « جذب » .
(٣) وفي نسخة « هو » .
(٤) وفي نسخة « أنزل » .
(٥) وفي نسخة « أبرقت » .
(٦) وفي نسخة « عبده » .

حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري ، عن عباد بن عيم ، عن عمه وكان من اصحاب رسول الله ﷺ أنه رأى النبي ﷺ يوماً خرج يستسقي ، فحول إلى الناس ظهره ، واستقبل القبلة يده ، ثم حول رداءه ، ثم صلى ركعتين ، قرأ فيهما وجهر .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن أبي ذئب فذكر مثله بإسناده ، غير أنه لم يذكر الجهر .
ففي هذه الآثار ذكر الخطبة مع ذكر الصلاة ، ثبت بذلك أن في الاستسقاء خطبة ، غير أنه قد اختلف في خطبة رسول الله ﷺ ، كانت : .

ففي حديث عائشة رضي الله عنها ، وعبد الله بن زيد : أنه خطب قبل الصلاة ، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه خطب بعد الصلاة .

فنظرنا في ذلك ، فوجدنا الجملة فيها خطبة وهي قبل الصلاة ، ورأينا العيدين فيهما خطبة وهي بعد الصلاة كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل .

فأردنا أن ننظر في خطبة الاستسقاء بأي الخطبتين هي أشبه ؟ فنعطف حكمها على حكمها .

فأرأينا خطبة الجمعة فرضاً وصلاة الجمعة مضمنة بها لا تجزى إلا بإصابتها ، ورأينا خطبة العيدين ليست كذلك لأن صلاة العيدين تجزى أيضاً وإن لم يخطب ، ورأينا صلاة الاستسقاء تجزى أيضاً وإن لم يخطب .

ألا ترى أن إماماً صلى بالناس في الاستسقاء ولم يخطب كانت صلاته محزنة غير أنه قد أساء في تركه الخطبة فكانت بحكم خطبة العيدين أشبه منها بحكم خطبة الجمعة .

فالنظر على ذلك أن يكون موضعها من صلاة الاستسقاء مثل موضعها من صلاة العيدين .

ثبت بذلك أنها بعد الصلاة لا قبلها . وهذا مذهب أبي يوسف .

وقد روى ذلك عن بعد النبي ﷺ أنه صلى في الاستسقاء وجهر بالقراءة .

حدثنا فهد قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا زهير بن معاوية قال : ثنا أبو إسحق قال : خرج عبد الله بن يزيد تسقى وكان قد رأى (١) النبي ﷺ قال : وخرج فيمن كان معه البراء بن عازب ، وزيد بن أرقم ، قال : أبو إسحق وأنا معه يومئذ فقام قائماً على راحلته على غير منبر واستسقى واستغفر وصلى ركعتين ونحن خلفه فجهر فيهما بالقراءة ولم يؤذن يومئذ ولم يُقيم .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا علي بن جعد قال : أنا زهير . فذكر بإسناده مثله غير أنه لم يذكر في حديثه أن عبد الله بن يزيد قال : كان رأى النبي ﷺ .

حدثنا ابن مزروق قال : ثنا وهب قال : ثنا شعيب ، عن أبي إسحق ، قال : خرج عبد الله بن يزيد يستسقى بالكوفة ، فصلى ركعتين .

باب صلاة الكسوف كيف هي ؟

حَدَّثَنَا يونس قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب عن عروة ، عن عائشة رضی الله عنها قال : انكسفت^(١) الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام فأطال القراءة ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رفع رأسه فأطال القيام وهو دون قيامه الأول ، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون ركوعه الأول ، ثم رفع رأسه فسجد ، ثم قام ففعل مثل ذلك ، غير أن الركعة الأولى منهما أطول .

حَدَّثَنَا يونس : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضی الله عنها عن النبي ﷺ مثله .

حَدَّثَنَا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة رضی الله عنها ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حَدَّثَنَا أبو بكر قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل قال : ثنا سفيان الثوري قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن عروة ، وهشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة رضی الله عنها ، عن رسول الله ﷺ نحوه .

حَدَّثَنَا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس رضی الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حَدَّثَنَا أحمد بن داود قال : ثنا يعقوب بن حميد قال : ثنا يحيى بن سليم ، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمرو ، عن عروة بن الزبير ، عن النبي ﷺ بنحوه^(٢) إلا أنه لم يذكر أن الركوع الثاني كان دون الركوع الأول ولكن ذكر أنه مثله قال : وذلك يوم مات إبراهيم .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا وقالوا : هكذا صلاة الخسوف ، أربع ركعات وأربع سجعات .
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : بل هي ثمان ركعات في أربع سجعات .

واحتجوا في ذلك بما **حَدَّثَنَا** أبو بكر قال : ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال : ثنا سفيان عن حبيب ابن أبي ثابت عن طاوس ، عن ابن عباس رضی الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الخسوف فقام فافتتح ثم قرأ ثم ركع ، ثم رفع رأسه فقرأ ، ثم ركع ، ثم رفع رأسه ، فقرأ ، ثم ركع ، ثم رفع رأسه فقرأ ، ثم ركع ، ثم سجد ، ثم فعل مثل ذلك مرة أخرى .

حَدَّثَنَا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو ، قال : ثنا زهير بن حرب قال : ثنا يحيى القطان عن سفيان ، فذكر بإسناده مثله .

(١) انكسفت : يقال « كسفت الشمس والقمر » بتخفيف الكاف وضمها مجهولا و « الكسف » و « الحسف » بتخفيف الحاء وضمها بمعنى واحد قاله الكرماني . وقيل « الكسوف » تغير اللون و « الخسوف » ذهابه قال بعض الشعراء من علمائنا والمشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس . والخسوف في القمر . واختاره ثعلب . ذكر الجوهري أنه أفصح ، وقيل يتعين ذلك انتهى .
(٢) وفي نسخة « نحوه » .

حديث ابن ابي داود قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: ثنا حبيب ثم ذكر ياستاده مثله.

حديث فهد قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا زهير عن الحسن بن الحرّ، قال: **حديث** الحكم عن رجل يدعى حنّساً عن علي رضي الله عنه أنه صلى بالناس في كسوف الشمس كذلك ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ كذلك فعل وخالف هؤلاء آخرون فقالوا: بل هي ست ركعات في أربع سجّات.

واحتجوا في ذلك بما **حديث** ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يقوم فيركع ثلاث ركعات، ثم يسجد سجّتين، ثم يقوم فيركع ثلاث ركعات، ثم يسجد سجّتين، تعني في صلاة الخسوف.

حديث محمد بن خزيمة قال: ثنا مسلم بن إبراهيم قال: ثنا هشام عن هشام، عن قتادة، عن عطاء، عن عبيد ابن عمير، عن عائشة رضي الله عنها في صلاة الآيات قال: ست ركعات وأربع سجّات.

حديث أحمد بن الحسن الكوفي، قال، ثنا أسباط بن محمد، قال: ثنا عبد الملك بن إبي سليمان، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله: أن الشمس انكسفت يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ فصلى بالناس، فذكر مثل حديث ربيع، عن أسد وزاد أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك، فصالوا حتى ينبجلي»

قالوا: وقد فعل ابن عباس رضي الله عنه مثل هذا بعد النبي ﷺ فذكروا ما **حديث** سليمان بن شعيب قال: ثنا الخصب، قال: ثنا هام، عن قتادة، عن عبد الله بن الحارث قال: زلزلت الأرض على عهد ابن عباس رضي الله عنهما فقال: ما أدري أي (١) أرض يعني ما كان به من التفرس هكذا ذكر الخصب أو زلزلت (٢) الأرض.

فقيل له: زلزلت الأرض فخرج فصلى بالناس فكبر أربعاً، ثم قرأ فأطال القراءة، وكبر فركع، ثم قال: «سمع الله لمن حمده» ثم كبر أربعاً، فكبر فأطال القراءة، ثم كبر فركع، ثم قال: «سمع الله لمن حمده» ثم كبر أربعاً، فقرأ فأطال القراءة، ثم كبر، فركع، ثم سجد، ثم قام ففعل مثل ذلك.

فلما سلم قال: هكذا صلاة الآيات، وقرأ في الركعة الأولى بسورة البقرة، وفي الأخرى (٣) سورة آل عمران.

وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا: بل يطيل الصلاة كذلك أبدأ، يركع ويسجد، لا توقيت (٤) في شيء من ذلك حتى تنجلي الشمس.

واحتجوا في ذلك بما **حديث** سليمان بن شعيب قال: ثنا الخصب، قال: ثنا هام عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لو تجلت الشمس في الركعة الرابعة، لركع وسجد.

(١) أي أرض أي: قطعة من الأرض هذه قاله ابن عباس رضي الله عنهما تعجباً ومهيباً لما رأى بها من وقوع الزلزلة التي هي من الأمور الهائلة هكذا رأيته في نسخ موجودة عندي. وضبطه في هامش بكلمة «أني» بهزة مفتوحة ونون مشددة مفتوحة أي هي من الظروف التي تجاري بها وتكون بمعنى «أين» و«كيف» و«متى» وبصيغة المضارع المبني للفاعل من «الإرضاء» وقال في معناه أي: ما أدري كيف أرضي ربي جل وعلا انتهى. وقال أيضاً التفرس: التفسر.

(٢) وفي نسخة «زلزلت» . (٣) وفي نسخة «في الأواخر» . (٤) وفي نسخة «بوقت»

فهذا سعيد بن جبيرة يخبر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لو تجلت له الشمس في الركعة الرابعة لرفع وسجد والاراعة هي الأولى من الركعة الثانية .

هذا يدل على أنه لم يكن يقصد في ذلك ركوعاً معلوماً ، وإنما يركع ما كانت الشمس منكسفة حتى تنجلي فيقطع الصلاة . وذهبوا في ذلك إلى قول رسول الله ﷺ « فصلوا حتى تنجلي » .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : صلاة الكسوف ركعتان كسائر صلاة التطوع إن شئت طولتهما وإن شئت قصرتهما ، ثم الدعاء من بعدها حتى تنجلي الشمس .

واختلفوا في ذلك **حَدَّثَنَا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام بالناس فلم يكذبوا ، ثم ركع ، فلم يكذبوا ، ثم رفع ، فلم يكذبوا بسجد ، ثم سجد ، فلم يكذبوا برفع . وفعل في الثانية مثل ذلك فرفع رأسه وقد أمحصت^(١) الشمس .

حَدَّثَنَا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا حماد فذكر مثله بإسناده .

حَدَّثَنَا أبو بكر ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا يعلى بن عطاء عن أبيه ، وعطاء بن السائب عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ مثله .

حَدَّثَنَا علي بن شيبه ، قال : ثنا قبيصة بن عقبة ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى ركعتين .

حَدَّثَنَا ابن أبي داود ، قال : ثنا الحجاج بن إبراهيم ، قال : ثنا خالد بن عبد الله ، عن عطاء بن السائب عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس ركعتين وأربع سجعات أطال فيهما القيام والركوع والسجود .

حَدَّثَنَا ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا بن لهيعة ، عن موسى بن أيوب ، عن عمه إياس بن عامر أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول : فرض النبي ﷺ أربع صلوات : صلاة الحضر أربع ركعات ، وصلاة السفر ركعتين ، وصلاة الكسوف ركعتين وصلاة المناسك ركعتين .

حَدَّثَنَا ابن مرزوق قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن الأسود بن قيس ، عن ثعلبة بن عباد ، عن سمرة بن جندب ، قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فذكر عن النبي ﷺ أنه صلى بهم مثل ما ذكر عبد الله بن عمرو ، سواء .

حَدَّثَنَا حسين بن نصر ، قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا الأسود . فذكر مثله بإسناده .

(١) وقد أمحصت : أي ظهرت من الحسوف وانجلت . أصل الحمص : التخلص .

(٢) فرض النبي : أي وقت وعين وقدر . أو المعنى فرض الله على لسان نبي الله على سبيل المجاز في الإسناد أو المعنى شرع نبي الله على نهج الاشتراك المعنوي والله أعلم وأراد بصلاة المناسك : صلاة العيدين ، المولوي وصلى أحمد سلمه الصمد .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا شعبة ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن أبي بكرة ، قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى ركعتين .

حدّثنا علي بن معبد ، قال : ثنا الملقى بن منصور ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا يونس ، عن الحسن ، عن أبي بكر ، قال : كنا عند رسول الله ﷺ فكسفت الشمس فقام إلى المسجد يجر رداءه من العجلة وثاب^(١) الناس إليه فصلى كما تصلون .

حدّثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا يونس ، عن الحسن ، عن أبي بكرة أن الشمس أو القمر انكسفت على عهد رسول الله ﷺ فقال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله وأتتهما لا يكسفان موت أحد من الناس ولا لحياته فإذا كان ذلك فصلوا حتى تنجلي »

حدّثنا إبراهيم بن محمد الصيرفي ، هو البصرى ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شريك ، عن عاصم الأحول ، عن أنى قلابة ، عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ كان يصلى في كسوف الشمس كما تصلون ركعة وسجدتين .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا سميه ، عن عاصم ، عن أبي قلابة ، عن النعمان بن بشير قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فكان يركع ويسجد .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا وكيع ، قال : ثنا سفيان ، عن عاصم ، عن أنى قلابة ، عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ صلى في الكسوف^(٢) نحواً من صلاتكم هذه يركع ويسجد .

حدّثنا ابن أبي داود وفهد ، قال : **حدّثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الله بن عمرو ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن النعمان بن بشير أو غيره ، قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلى ركعتين ويسلم ويسأل حتى أمجلت ، ثم قال : « إن رجلاً يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من عظماء أهل الأرض وليس ذلك كذلك ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا تجلّى الله لشيء من خلقه خشع له » .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، عن زائدة ، عن زياد بن علاقة ، قال : سمعت المغيرة بن شعبة ، قال : انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم فقال رسول الله ﷺ : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصاوا وادعو حتى ينكشف » .

حدّثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد . ح .

وحدّثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، قال : انكسفت الشمس فصلى المغيرة بن شعبة بالناس ركعتين وأربع سجعات .

فدل ذلك أن ما كان علمه من صلاة رسول الله ﷺ وحضره مثل ذلك .

(١) وفي نسخة « وثار » وثاب الناس إليه أى : اجتمعوا إليه واما على نسخة فيها « وثار الناس إليه » فضاها قريب من الأولى أى : تهاضوا وقاموا إليه ، المولوى وصى أحمد سلمه الصد .

(٢) وفي نسخة « كسوف الشمس » .

حديثنا أبو حازم عبد الحميد بن عبد العزيز ، قال : ثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا معاذ بن هشام ، قال : ثنا أبي عن قتادة ، عن أبي قلابة ، عن قبيصة البجلي ، قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ صلى كما تصلون .

حديثنا ابن أبي دلود وفهد ، قال : ثنا ابن معبد ، قال : ثنا عبید الله بن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن قبيصة الهلالي أو غيره أن الشمس كسفت على عهد رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ فرعاً يجر ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين أطالهما ثم انصرف وتجلت الشمس فقال : « إنما هذه الآيات يخوف الله بها فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة » .

فكان أكثر الآثار في هذا الباب هي الموافقة لهذا المذهب الأخير فأردنا أن ننظر في معاني الأقوال الأولى فكان النعمان بن بشير قد أخبر في حديثه أن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين ويسلم ويسأل فاحتمل أن يكون النعمان علم من رسول الله ﷺ السجود بعد كل ركعة وعلمه من وافقه على أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين ولم يعلم الذين قالوا ركع ركعتين أو أكثر من ذلك قبل أن يسجد لما كان من طول صلاته فتصحیح حديث النعمان هذا مع هذه الآثار هو أن يجعل صلاته كما قال النعمان لأن ما روى على وابن عباس وعائشة رضی الله عنهم يدخل في ذلك ويزيد عليه حديث النعمان ، فهو أولى من كل ما خالفهم .

ثم قد شد ذلك ما حكاه قبيصة من قول رسول الله ﷺ « فإذا ^(١) كان ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة » .

فأخبرنا إنما يصلي في الكسوف كما يصلي المكتوبة ، ثم رجعنا إلى قول الذين لم يوقتوا في ذلك شيئاً لما روه عن ابن عباس رضی الله عنهما ، فكان قول رسول الله ﷺ في حديث قبيصة « فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة » دليلاً على أن الصلاة في ذلك موقفة معلومة لها وقت معلوم ، وعدد معلوم ، فبطل بذلك ما ذهب إليه المخالفون لهذا الحديث .

فأما قولهم : إن رسول الله ﷺ قال « فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى تنجلي » فقالوا في هذا دليل على أنه لا ينبغي أن يقطع الصلاة إذا كان ذلك حتى تنجلي .

فيقال لهم : فقد قال في بعض هذه الأحاديث « فصلوا وادعوا حتى تنكشف » .

وقد **حديثنا** فهد ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن السائب ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ، أراه ، ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فعليكم بذكر الله والصلاة » .

حديثنا فهد ، قال : ثنا أبو كريب ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن يزيد بن عبد الله ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : خسفت الشمس في زمان رسول الله ﷺ فقام فرعاً يخشى أن تكون الساعة حتى أتى المسجد فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته يفعله في صلاة قط ، ثم قال : « إن هذه الآيات التي يرسلها ^(٢) الله عز وجل لا تكون

(٢) وفي نسخة « يرسل » .

(١) وفي نسخة « وإن » .

لموت أحد ولا لحياته ولكن الله عز وجل يرسلها يخوف بها عباده، فإذا رأيت شيئاً منها فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره» فأمر رسول الله ﷺ بالدعاء عندها والاستغفار كما أمر بالصلاة .

فدل ذلك أنه لم يرد منهم عند الكسوف الصلاة خاصة ولكن أريد منهم ما يتقربون به إلى الله تعالى من الصلاة والدعاء والاستغفار وغير ذلك .

وقد **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا الربيع بن يحيى ، قال : ثنا زائدة بن قدامة عن هشام بن عروة ، عن فاطمة ، عن أسماء قالت : أمر النبي ﷺ بالعتاقة عند الكسوف . فدل ذلك على ما ذكرناه .

وقد روى في ذلك ، عن أبي مسعود الأنصارى ، عن النبي ﷺ ما **حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا شجاع ابن الوليد ، قال ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، قال : سمعت أبا مسعود الأنصارى ، قال : قال رسول الله ﷺ « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموه فقوموا فصلوا » فأمروا في هذا الحديث بالقيام عند رؤيتهم ذلك للصلاة وأمروا في الأحاديث الأولى بالدعاء والاستغفار بعد الصلاة حتى تنجلي الشمس فدل ذلك على أنهم لم يؤمروا بأن لا يقطعوا الصلاة حتى تنجلي الشمس وثبت بذلك أن لهم أن يطيلوا الصلاة إن أحبوا وإن شاءوا قصروها ووصلوها بالدعاء حتى تنجلي الشمس .

وقد **حدثنا** إبراهيم بن داود ، قال : ثنا الوحاظي ، قال : ثنا إسحاق بن يحيى الكلبي ، قال : ثنا الزهري ، قال : كان كثير بن العباس يحدث أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يحدث ، عن صلاة رسول الله ﷺ يوم خسفت الشمس بمثل ما حدث به عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، قال الزهري ، فقلت لعروة : فإن أخاك يوم خسفت الشمس بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل صلاة الصبح ، فقال : أجل إنه أخطأ السنة .

فهذا عروة والزهري قد ذكرا عن عبد الله بن الزبير أنه صلى لكسوف الشمس ركعتين وعبد الله بن الزبير رجل له صحبة وقد حضره أصحاب رسول الله ﷺ حينئذ فلم ينكر ذلك عليه منهم منك .
وأما قول عروة (إنه أخطأ السنة) ذلك عندنا ليس بشيء .

وجميع ما بيناه في هذا الباب من صلاة الكسوف أنها ركعتان ، وأن المصلي إن شاء طولهما ، وإن شاء قصرهما إذا وصلهما بالدعاء حتى تنجلي الشمس .

وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى ، وهو النظر عندنا لانا رأينا سائر الصلوات من المكتوبات والتطوع مع كل ركعة سجدتين فالنظر على ذلك أن يكون هذه الصلاة كذلك .

باب القراءة في صلاة الكسوف كيف هي ؟

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : ما سمعت من رسول الله ﷺ في صلاة الكسوف حرفاً .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو عوانة . ح

وحدّثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن الأسود بن قيس ، عن ثعلبة بن عباد ، عن سمرة بن جندب ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ في صلاة الكسوف لا نسمع له صوتاً .

وحدّثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن الأسود بن قيس ، عن ابن عباد رجل من بني عبد القيس ، عن سمرة ، عن النبي ﷺ مثله .

وحدّثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن الأسود بن قيس ، عن ثعلبة ، عن سمرة ، عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا : هكذا صلاة الكسوف لا يجهر فيها بالقراءة لأنها من صلاة النهار . ومن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة رحمه الله .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يجهر فيها بالقراءة وكان من الحجة لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون ابن عباس وسمرة رضي الله عنهما لم يسمعاها من رسول الله ﷺ في صلاته تلك حرفاً وقد جهر فيها لبعدهما منه . فهذا لا ينفي الجهر إذ كان قد روى عنه أنه قد جهر فيها .

فما روى عنه في ذلك ما **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ جهر بالقراءة في كسوف الشمس .

وحدّثنا فهد ، قال : ثنا الحسن بن الربيع ، قال : ثنا أبو إسحاق الفراءي ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ مثله .

فهذه عائشة تخبر أنه قد جهر فيها بالقراءة ، فهي أولى لما ذكرنا .

وقد كان النظر في ذلك لما اختلفوا أنا رأينا الظهر والعصر يصليان نهراً في سائر الأيام ولا يجهر فيهما بالقراءة ورأينا الجمعة تصلى في خاص من الأيام ويجهر فيها بالقراءة فكانت الفرائض هكذا حكماً ما كان منها يفعل في سائر الأيام نهراً خوفاً فيه وما كان منها يفعل في خاص من الأيام جهر فيه .

وكذلك جعل حكم النوافل ما كان منها يفعل في سائر الأيام نهراً خوفاً فيه بالقراءة ، وما كان منها يفعل في خاص من الأيام (مثل صلاة العيد) يجهر فيه بالقراءة .

هذا مالا اختلاف بين الناس فيه ، وكانت صلاة الاستسقاء في قول من يرى في الاستسقاء صلاة ، هكذا حكماً عنده يجهر فيها بالقراءة .

وقد شد قوله في ذلك ما روينا عن النبي ﷺ فيما تقدم من كتابنا هذا في جهره بالقراءة في صلاة الاستسقاء .

فلما ثبت ما وصفنا في الفرائض والسنن ثبت أن صلاة الكسوف كذلك أيضاً لما كانت من السنة المفعولة في خاص من الأيام وجب أن يكون حكم القراءة فيها حكم القراءة في السنن المفعولة في خاص من الأيام وهو الجهر لا الخافتة ، قياساً ونظراً على ما ذكرنا .

وهو قول أبي يوسف ، ومحمد رحمهما الله تعالى .

وقد روى ذلك أيضاً ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا قبيصة ، قال : ثنا سفيان ، عن الشيباني ، عن الحكم ، عن حنش أن علياً رضي الله عنه جهر بالقراءة في كسوف الشمس وقد صلى على رضي الله عنه مع رسول الله ﷺ فيما قد روينا مما تقدم من كتابنا هذا .

باب التطوع بالليل والنهار كيف هو ؟

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، قال : سمعت علي بن عبد الله البارقي يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : وأراه قد رفعه إلى النبي ﷺ قال : صلاة الليل والنهار مثنى (١) مثنى .

حدثنا فهد ، قال : ثنا إسحق بن إبراهيم الحنيني عن العمري عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فقالوا : هكذا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، يسلم في كل ركعتين . واحتجوا بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : أما صلاة النهار ، فإن شئت تصلي بتكبيرة مثنى مثنى ، تسلم في كل ركعتين وإن شئت أربعاً ، وكرهوا أن يزيد على ذلك شيئاً ، واختلّفوا في صلاة الليل ، فقال بعضهم : إن شئت صليت بتكبيرة ركعتين ، وإن شئت أربعاً ، وإن شئت ستاً ، وإن شئت ثمانياً ، وكرهوا أن يزيد على ذلك شيئاً .

ومن قال ذلك : أبو حنيفة رحمه الله ، وقال بعضهم : صلاة الليل مثنى مثنى ، يسلم في كل ركعتين .

ومن قال ذلك : أبو يوسف رحمه الله ، وأما ما ذكرنا في (٢) صلاة النهار ، فهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

وكان من حججهم على أهل المقالة الأولى : أن كل من روى حديث ابن عمر سوى علي البارقي ، وسوى ما روى العمري عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما إنما يقصد إلى صلاة الليل خاصة دون صلاة النهار . وقد ذكرنا ذلك في باب الوتر .

وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما من فعله بعد رسول الله ﷺ ما يدل على فساد هذين الحديثين أيضاً اللذين ذكرناهما في أول هذا الباب .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصلي بالليل ركعتين وبالنهار أربعاً .

(١) مثنى مثنى ، أي : ركعتين ركعتين . وهذا معنى مثنى كما فيه من التكرير . فثنى الثاني تأكيد له .

(٢) وفي نسخة « من » .

حدثنا فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله ، عن زيد ، عن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً ، لا يفصل بينهما بسلام ، ثم بعد الجمعة ركعتين ، ثم أربعاً .

فاستحال أن يكون ابن عمر رضي الله عنهما يروى عن النبي ﷺ ما روى عنه علي البارقي ، ثم يفعل خلاف ذلك .

وأما ما روى في ذلك عن غير ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ فحدثنا علي بن شيبه ، قال : أنا يريد بن هارون ، قال : أنا عبيدة الضبي . ح .

وحدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عبيدة . ح .

وحدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا إبراهيم بن طهمان ، عن عبيدة ، عن إبراهيم هو النخعي ، عن سهم بن منجاب ، عن قزعة ، عن القرثع ، عن أبي أيوب الأنصاري ، قال : أدمن رسول الله ﷺ أربع ركعات بعد زوال الشمس ، فقلت : يا رسول الله ، إنك تدمن هؤلاء الأربع ركعات .

فقال : « يا أبا أيوب إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء ، فلن ترتج^(١) حتى يصلي الظهر ، فأحب أن يصعد لي فيهن عمل صالح قبل أن ترتج » .

فقلت : يا رسول الله ، أوفى^(٢) كاهن قراءة ؟ قال : « نعم » قلت : يمين تسليم فاصل ؟ قال : « لا إلا التشهد » .

حدثنا عبد العزيز بن معاوية ، قال : ثنا فهد بن حبان ، قال : ثنا شعبة ، عن عبيدة ، عن إبراهيم ، عن سهم ابن المنجاب ، عن قزعة ، عن قرثع ، عن أبي أيوب ، عن النبي ﷺ قال : « أربع ركعات قبل الظهر ، لا تسليم فيهن يفتح لمن أبواب السماء » .

قال أبو جعفر : فقد ثبت بهذا الحديث أنه قد يجوز أن يتطوع بأربع ركعات بالنهار لا تسليم فيهن ، فثبت بذلك قول من ذكرنا أنه ذهب إلى ذلك .

وقد زوى هذا أيضاً عن جماعة من المتقدمين .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا إبراهيم بن طهمان ، عن عبيدة ، عن إبراهيم ، قال : كان عبد الله يصلي أربع ركعات قبل الظهر ، وأربع ركعات بعد^(٣) الجمعة ، وأربع ركعات بعد الفطر والأضحى ليس فيهن تسليم فاصل ، وفي كاهن القراءة .

حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا أبو معاوية بصري ، عن محل الضبي ، عن إبراهيم ، أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً ، لا يفصل بينهما بتسليم .

(١) فلن ترتج : على البناء للمفعول آخره جيم . أى : فلن تغلق . ارتجت الباب أخلقته . والإرتاج الإغلاق . المولوى وصى أحمد

(٢) وفى نسخة « أوفى » .

(٣) وفى نسخة « أوفى » .

سماه الصمد .

حدّثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن حصين ، عن إبراهيم ، قال : ما كانوا يسلمون في الأربع قبل الظهر .

حدّثنا روح بن الفرّج ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، قال : سألت محل إبراهيم عن الركعات قبل الظهر ، يفصل بينهن بتسليم ؟ قال : إن شئت اكتفيت بتسليم التشهد ، وإن شئت فصلت .

حدّثنا أبو بكره ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي معشر ، أن إبراهيم قال : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، إلا أنك إن شئت صليت من النهار أربع ركعات لا تسلم إلا في آخرهن .

قال أبو جعفر : فقد ثبت حكم صلاة النهار على ما ذكرنا ، وما روينا في هذه الآثار ، لم يدفع ذلك ولم يمارضه شيء ، وأما صلاة الليل ، فقد ذكرنا فيها من الاختلاف ما ذكرنا في أول هذا الباب .

فكان من حجة الذين جعلوا له أن يصلي بالليل ثمانيا لا يفصل بينهن بتسليم حديث رسول الله ﷺ أنه كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة منها الوتر ثلاث ركعات .

فقيل لهم فقد روى الزهري عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، انه كان يسلم بين كل اثنتين منهن .

وهذا الباب إنما يؤخذ من جهة التوقيف والاتباع لما فعل رسول الله ﷺ وأمر به وفعله أصحابه من بعده فلم نجد عند من فعله ولا من قوله أنه أباح أن يصلي في الليل بتكبيره أكثر من ركعتين وبذلك نأخذ وهو أصح القولين عندنا في ذلك .

باب التطوع بعد الجمعة كيف هو ؟

حدّثنا يونس قال : ثنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من كان مصليا منكم بعد الجمعة فليصل أربعا » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن التطوع بعد الجمعة الذي لا ينبغي تركه هو أربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : بل التطوع بعد الجمعة الذي لا ينبغي تركه ، ركعتان ، كالتطوع بعد الظهر

واحتجوا في ذلك بما **حدّثنا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا حجاج بن محمد . عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان لا يصلي ركعتين بعد الجمعة إلا في بيته .

حدّثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عادم^(١) ، قال : ثنا حماد بن زيد قال : ثنا أيوب عن نافع أن ابن عمر

(١) وفي نسخة « عازم » .

رضي الله عنه ، رأى رجلا يصلي ركعتين بعد الجمعة ، فدفعه وقال : (أتصلي الجمعة أربعا ؟) .
قال : وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي الركعتين في بيته ويقول : هكذا فعل رسول الله ﷺ .
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : التطوع بعد الجمعة الذي لا ينبغي تركه ست ركعات ، أربع ثم ركعتان .
وقالوا : قد يحتمل أن يكون رسول الله ﷺ قال : مارواه عنه ابو هريرة رضي الله عنه أولا ثم فعل ماروي^(١)
عنه ابن عمر رضي الله عنه فكان ذلك زيادة فيما تقدم من قبله .

والدليل على ما ذهبوا إليه من ذلك أن سليمان بن شعيب **حدثنا** قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا زهير
ابن معاوية عن أبي إسحاق ، عن عطاء قال أبو إسحاق : **حدثني** غير مرة قال صليت مع ابن عمر رضي الله عنهما
يوم الجمعة فلما سلم قام فصلى ركعتين ، ثم قال : فصلى أربع ركعات ، ثم انصرف

فهذا ابن عمر رضي الله عنه قد كان يتطوع بعد الجمعة بركعتين ، ثم أربع ، فيحتمل أن يكون فعل ذلك لما قد كان
ثبت عنده من قول رسول الله ﷺ في ذلك وفعله ، على ما ذكرنا .

وقد روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثل ذلك .

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا سفيان عن أبي حصين ، عن أبي عبد الرحمن
عن علي رضي الله عنه أنه قال : من كان مصليا بعد الجمعة فليصل ستا .

حدثنا يونس قال : ثنا سفيان عن عطاء بن السائل ، عن أبي عبد الرحمن قال : علم بن مسمود رضي الله عنه
الناس أن يصلوا بعد الجمعة أربعا فلما جاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه علمهم أن يصلوا ستا .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا حماد بن يونس ، قال : ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ،
قال : قدم علينا عبد الله فكان يصلي بعد الجمعة أربعا فقدم بعده علي رضي الله عنه فكان إذا صلى الجمعة صلى بعدها
ركعتين وأربعا فأعجبنا فعل علي رضي الله عنه ، فاخترناه .

فثبت بما ذكرنا أن التطوع الذي لا ينبغي تركه بعد الجمعة ست وهو قول أبي يوسف رحمه الله إلا أنه قال : أحب
إلي أن يبدأ بالأربع ثم يثنى بالركعتين لأنه هو أبعده من أن يكون قد صلى بعد الجمعة مثلها على ما قد نهى عنه

فإنه **حدثنا** يزيد بن سنان قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا سفيان عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن
سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر أن عمر رضي الله عنه كان يكره أن يصلي بعد صلاة الجمعة مثلها .

قال أبو جعفر : فلذلك استحب أبو يوسف رحمه الله أن يقدم الأربع قبل الركعتين لأنهن لسن مثل الركعتين
فكره أن يقدم الركعتان لأنهما مثل الجمعة .

وأما أبو حنيفة رحمه الله ، فكان يذهب في ذلك إلى القول الذي بدأنا بذكره في أول هذا الباب .

(١) وفي نسخة « رواه » .

باب الرجل يفتح الصلاة قاعداً

هل يجوز له أن يركع قائماً أم لا؟

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصب بن ناصح ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم عن محمد بن سيرين ، عن عبد الله بن شقيق العقيلي عن عائشة رضی الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يكبر للصلاة (١) قائماً وقاعداً فإذا صلى قائماً ركع قائماً ، وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا هشام بن حسان عن محمد بن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضی الله عنها أنه سأله عن ذلك فحدثته عن رسول الله ﷺ مثله سواء .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عبد الله بن أبي بكر العتكي ، قال : ثنا أبو هلال عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضی الله عنها عن رسول الله ﷺ بمثله (٢) .

حدثنا روح بن الفرغ ، قال : ثنا يحيى بن بكير ، قال : ثنا حماد بن زيد ، قال : **حدثني** بديل بن ميسرة عن ابن شقيق عن عائشة رضی الله عنها عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا محمد بن خزيمه قال : ثنا محمد بن سنان ، قال : ثنا إبراهيم بن طهمان عن بديل بن ميسرة عن

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفیان بن خالد الخدء ، عن عبد الله بن شقيق ، قال : سألت عائشة رضی الله عنها . فذكر مثله .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة ، وحميد بن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضی الله عنها عن رسول الله ﷺ مثله

حدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا المسعودي عن يونس بن عبيد عن عبد بن معقل عن عائشة رضی الله عنها عن رسول الله ﷺ مثله .

قال أبو حمفر : فذهب قوم إلى كراهة الركوع قائماً لمن افتتح الصلاة قاعداً ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا به بأساً وكان من الحجج لهم في ذلك ما **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضی الله عنها أنها أخبرته أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قط حتى أسن فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع .

حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة رضی الله عنها ، عن النبي ﷺ مثله .

(٢) وفي نسخة « مثله » .

(١) وفي نسخة « الصلاة » .

حدّثنا يزيد بن سنان ، قال : **حدّثني** يحيى بن سعيد ، قال : ثنا هشام قال : **حدّثني** أبي عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ مثله .

حدّثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان وأبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ مثله .

ففي هذا الحديث غير ما في حديث عبد الله بن شقيق لأن في هذا أنه كان يركع قائماً بعد ما افتتح الصلاة قاعداً . وهذا أولى من الحديث الأول الذي رواه ابن شقيق لأن صبره على القعود^(١) حتى يركع قاعداً لا يدل ذلك على أنه ليس له أن يقوم فيركع قائماً وقيامه من قعوده حتى يركع قائماً يدل على أن له أن يركع قائماً بعد ما افتتح قاعداً : فلهذا جعلنا هذا الحديث أولى مما قبله .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

باب التطوع في المساجد

حدّثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو المطرف بن أبي الوزير ، قال : ثنا محمد بن موسى عن سعد بن إسحاق عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ صلى المغرب في مسجد بني عبد الأشهل فلما فرغ رأى الناس يسبحون فقال : « أيها الناس إنما هذه الصلاة في البيوت » .

حدّثنا بحر بن نصر ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثنا معاوية بن صالح عن العلاء بن الحاوث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد ، قال : سألت رسول الله ﷺ عن الصلاة في بيتي والصلاة في المسجد فقال : « قد ترى ما أقرب بيتي من المسجد فلأن أصلي في بيتي أحب إليّ من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن التطوع لا ينبغي أن يفعل في المساجد إلا الذي لا ينبغي تركه مثل الركعتين بعد الظهر والركعتين بعد المغرب والركعتين عند دخول المسجد فأما ما سوى ذلك فلا ينبغي أن تصلي في المساجد ولكن تؤخر ذلك للبيوت .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : التطوع في المساجد حسن ، غير أن التطوع في المنازل أفضل منه .

واحتجوا في ذلك بما **حدّثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا يونس بن أبي إسحاق عن المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال لي العباس رضي الله عنه : **بِتُ الليلة** يأل رسول الله ﷺ قال : فصلى رسول الله ﷺ العشاء ثم صلى بعدها حتى لم يبق في المسجد غيره .

قال أبو جعفر : فهذا يدل على أن رسول الله ﷺ قد كان يتطوع في المسجد هذا التطوع الطويل فذلك عندنا حسن إلا أن التطوع في البيوت أفضل منه لقول رسول الله ﷺ « خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحمهم الله تعالى .

باب التطوع بعد الوتر

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أسباط عن مطرف عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه ، قال : كان رسول الله ﷺ يوتر في أول الليل وفي وسطه وفي آخره ثم ثبت له الوتر في آخره .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا سعيد بن عامر وعفان ، قالوا : ثنا شعبة ، قال أبو إسحق : أنبأني غير مرة قال : سمعت عاصم بن ضمرة يحدث عن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا يعقوب بن إسحاق بن (١) أبي عياد ، قال : ثنا إبراهيم بن طهمان ، عن أبي إسحاق . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، قال : أنا إسرائيل ، وقال : مرة أخرى أنا أبو إسرائيل ، عن السدي ، عن عبد خير ، قال : خرج علينا علي رضي الله عنه ونحن في المسجد ، فقال : أين السائل ، عن الوتر؟ فاتمينا إليه فقال : إن رسول الله ﷺ كان يوتر أول الليل ثم بدا له فأوتر وسطه ثم ثبت له الوتر في هذه الساعة ، قال : وذلك عند طلوع الفجر .

وهذا عندنا على قرب طلوع الفجر قبل أن يطلع حتى يستوى معنى هذا الحديث ومعنى حديث عاصم بن ضمرة . قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى إن الوقت الذي ينبغي أن يجعل فيه الوتر هو السحر وأنه لا يتطوع بعده وأن من تطوع بعده فقد تقضه وعليه أن يعيد وتراً آخر واحتجوا في ذلك بتأخير رسول الله ﷺ الوتر إلى آخر الليل وبما روى عن جماعة من أصحابه من بعده أنهم كانوا يرون من تطوع بعد وتر فقد تقضه .

وذكروا في ذلك ما **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن موسى بن طلحة أن عثمان رضي الله عنه ، قال : إني أوتر أول الليل فإذا قت من آخر الليل صليت ركعة فاشبهتها إلا بقلوص (٢) أضمتها إلى الإبل .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الملك بن عمير . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن عمران بن بشير ، عن أبيه ، عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر كان يفعل ذلك .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي هارون النعوي ، عن حطان بن عبد الله ، قال : سمعت علياً رضي الله عنه يقول (الوتر على ثلاثة أنواع : رجل أوتر أول الليل ثم استيقظ فصلى ركعتين ، ورجل أوتر أول الليل فاستيقظ فوصل إلى وتره ركعة فصلى ركعتين ثم أوتر ، ورجل أخر وتره إلى آخر الليل) .

حدثنا محمد بن بحر ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ومالك بن دينار ، عن جلاس ،

(١) وفي نسخة « عن » .

(٢) بقلوص جمع قلوص وهي الناقة الشابة ويجمع على قلاص أيضاً . المولوي وصى أحمد ، سلمه الصمد .

قال : كنت جالسا عند عمار فأتاه رجل فقال : له كيف توتر ؟ قال : أترضى بما أصنع ، قال : نعم ، قال : أحسب قتادة قال : في حديثه فإني أوتر بليل بخمس ركعات ، ثم أرقد فإذا قت من الليل شفعت .

حديث أبو بكره ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : من أوتر فبدا له أن يصلي فليشقم^(١) إليها بأخرى حتى يوتر بعد .

حديث أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن مسروق ، قال : قال ابن عمر رضي الله عنهما شيء أفعله برأى لا أرويه ، ثم ذكر نحو ذلك .

قال مسروق : وكان أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه يتمحبون من صنع ابن عمر رضي الله عنهما .

حديث أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي^(٢) الحارث الغفاري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا استفتاه عن رجل أوتر أول الليل ثم نام ثم قام كيف يصنع ؟ قال : يتمها عشراً .

وقد روى ، عن أبي هريرة رضي الله عنه خلاف هذا القول . وسند كره بعد هذا ، إن شاء الله تعالى .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا بأس بالتطوع بعد الوتر ، ولا يكون ذلك ناقضا للوتر .

وروا عن رسول الله ﷺ في ذلك ما **حديث** فهد ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله البابلتي^(٣) ، قال : ثنا الأوزاعي قال : **حديث** يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين بعد الوتر قرأ فيهما وهو جالس فلما أراد أن يركع قام فركع .

وقد ذكرنا مثل ذلك أيضا ، عن عائشة رضي الله عنها في (باب الوتر) في حديث سعد بن هشام .

حديث فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا عمارة بن زاذان ، عن ثابت البناني ، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين بعد الوتر بـ (الرحمن ، والواقعة) .

حديث ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الرحمن بن المبارك ، قال : ثنا عبد الوارث ، عن أبي غالب ، عن أبي أمامة أن النبي ﷺ كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما « إذا زلزلت » و « قل يا أيها الكافرون » .

حديث فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حديث** معاوية بن صالح ، عن شريح بن عبيد ، عن عبد الرحمن بن جبير بن تقيير ، عن أبيه ، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ ، قال كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فقال : « إن هذا السفر جهد وثقل ، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين ، فإن ، استيقظ وإلا كانت له » .

فهذا رسول الله ﷺ قد تطوع بعد الوتر بركعتين وهو جالس ولم يكن ذلك ناقضا لوتره المتقدم ، فهذا أولى مما تأوله أهل المقالة الأولى وادعوه من معنى حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ انتهى وتره إلى السحر مع أن ذلك أيضا ليس فيه خلاف عندنا لهذا ، لأنه قد يجوز أن يكون وتره ينتهي إلى السحر ثم يتطوع بعده قبل طلوع الفجر .

(١) وفي نسخة « فيشقم » .

(٢) وفي نسخة « ابن » .

(٣) وفي نسخة « البابل » .

فإن قال قائل : يحتتمل أن يكون تينك الركعتين هما ركعتا الفجر ، فلا يكون ذلك من صلاة الليل .
قيل له : لا يجوز ذلك من جهتين أما أحدهما فلأن سعد بن هشام إنما سأل عائشة رضي الله عنها ، عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل ، فكان ذلك منها جواباً لسؤاله وإخباراً منها إياه ، عن صلاته بالليل كيف كانت .
والجهة الأخرى أنه ليس لأحد أن يصلي ركعتي الفجر جالساً وهو يطبق القيام لأنه بذلك تارك لقيامها ، وإنما يجوز أن يصلي قاعداً وهو يطبق القيام ما له أن لا يصلية البتة ، ويكون له تركه ، فهو كما له تركه بكامله ، يكون له ترك القيام فيه . فأما ما ليس له تركه فليس له ترك القيام فيه .

فثبت بذلك أن تينك الركعتين اللتين تطوع بهما رسول الله ﷺ بعد الوتر كانتا من صلاة الليل وفي ذلك ما وجب به قول الذين لم يروا بالتطوع في الليل بعد الوتر بأساً ولم ينقضوا به الوتر .

وقد روى عن رسول الله ﷺ في ذلك من قوله ما يدل على هذا أيضاً ما قد ذكرناه عنه في حديث ثوبان .

وقد **حدثنا** عمران بن موسى الطائى وابن أبي داود قالوا : **حدثنا** أبو الوليد . ح .

وحدثنا ابن أبي عمران ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : أنا أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ (لا وتران في ليلة) .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا ملازم بن عمرو ، قال : **حدثني** عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا أبو نعيم وأبو الوليد ، قالوا : ثنا ملازم عن عبد الله بن بدر . فذكر بإسناده مثله .
حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر : (متى توتر ؟) قال : أول الليل بعد العتمة ، قال : (أخذت بالوثنق) ، ثم قال لعمر : (متى توتر ؟) قال : آخر الليل ، قال : (أخذت بالقوة) .

حدثنا يونس ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : **حدثني** الليث عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما تذاكرا الوتر عند رسول الله ﷺ ، فقال أبو بكر رضي الله عنه : أما أنا فأصلي ثم أنام على وتر ، فإذا استيقظت صليتُ شفعاً حتى الصباح ، فقال عمر رضي الله عنه : لكني أنام على شفعم ، ثم أوتر من آخر السحر .

فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه : (حذر^(١) هذا) ، وقال لعمر رضي الله عنه : (قوى هذا) .

فدل قول رسول الله ﷺ (لا وتران في ليلة) على ما ذكرنا من نفي إعادة الوتر ووافق ذلك قول أبي بكر رضي الله عنه : (أما أنا فأوتر أول الليل فإذا استيقظت صليتُ شفعاً حتى الصباح) وترك رسول الله ﷺ البكير عليه دليل على أن حكم ذلك كما كان يفعل ، وأن الوتر لا ينقضه النوافل التي يتنفل بها بعده .
وقد روى ذلك أيضاً عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ .

(١) حذر بفتح الحاء المهملة وكسر الهمزة المعجمة أى متيقظ شديد الحذر عن فوت الوتر فلا يتركها إلى السحر . المولوى وصى أحمد سبله الصمد .

حدّثنا أبو بكره ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي مجرة^(١) قال : سألت ابن عباس رضى الله عنهما ، عن الوتر فقال : إذا أوترت أول الليل فلا توتر آخره ، وإذا أوترت آخره ، فلا توتر أوله .
قال : وسألت عائذ بن عمرو ، فقال : مثله .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ومالك بن دينار ، أنهما سمعا خلاصاً ، قال : سمعت عمار بن ياسر - وسأله رجل عن الوتر - فقال : أما أنا فأوتر ثم أنام ، فإن قت ، صليت ركعتين ركعتين .

وهذا - عندنا - معنى حديث همام ، عن قتادة الذي ذكرناه في الفصل الأول ، لأن في ذلك ، فإذا قت شفعت . فاحتمل ذلك أن يكون يشفع بركمة كما كان ابن عمر رضى الله عنهما يفعل ، ويحتمل أن يكون يصلي شفعا شفعا .
ففي حديث شعبة ما قد بين أن معنى قول : « شفعت » ، أى صليت شفعا شفعا ولم أنقض الوتر .

حدّثنا أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، قال : ذكر عند عائشة رضى الله عنها ، نقض الوتر ، فقالت : « لا وتران في ليلة » .

حدّثنا أبو بكره ، قال : ثنا عبد الله بن حمران ، قال : ثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن عمران بن أبي أنس ، عن عمر بن الحكم ، أن أبا هريرة رضى الله عنه ، قال : « لو جئت بثلاث أبعرة فأنتحمتها ، ثم جئت ببعيرين فأنتحمتها ، أليس كان يكون ذلك وتراً ؟ » ، قال : وكان يضربه مثلاً ، لنقض الوتر .

وهذا - عندنا - كلام صحيح ، ومعناه أن ما صليت بعد الوتر من الأشفاع ، فهو مع الوتر الذى أوترته وترأ .

حدّثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي هريرة ، مولى عقيل بن أبى طالب رضى الله عنهما ، أنه سأل أبا هريرة رضى الله عنه ، كيف كان رسول الله ﷺ يوتر ؟
فقال : إن شئت أخبرتك كيف أصنع أنا ، قلت : أخبرني .

قال : « إذا صليت العشاء ، صليت بعدها خمس ركعات ، ثم أنام ، فإن قت من الليل ، صليت مثني مثني ، وإن أصبحت ، أصبحت على وتر . »

فهذا ابن عباس رضى الله عنهما ، وعائذ بن عمرو ، وعمار ، وأبو هريرة رضى الله عنهما ، وعائشة رضى الله عنها ، لا يرون التطوع بعد الوتر ، ينقض الوتر .

فهذا أولى - عندنا - مما روى عن خلفهم ، إذ كان ذلك موافقا لما روى عن رسول الله ﷺ من فعله وقوله .
والذى روى عن الآخرين أيضاً فليس له أصل في النظر ، لأنهم كانوا إذا أرادوا أن يتطوعوا ، صلوا ركعة ، فيشفعون بها وترأ متقدما ، قد قطعوا فيما بينه وبين ما شفعا به ، بكلام ، وعمل ، ونوم ، وهذا لا أصل له أيضاً في الإجماع ، فيعطف عليه هذا الاختلاف .

فلما كان ذلك كذلك ، وخالفه من أصحاب رسول الله ﷺ ، من ذكرنا ، وروى عن رسول الله ﷺ أيضاً خلافه ، انتفى ذلك ولم يجز العمل به .

وهذا القول الذى بيّنا ، قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله .

باب القراءة فى صلاة الليل ، كيف هى ؟

حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا ابن أبى الزناد ، عن عمرو بن أبى عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : كان النبي ﷺ يصلى من الليل ، فيسمع قراءته من وراء الحجر وهو فى البيت .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا قيس بن الربيع ، عن هلال بن خباب ، عن يحيى بن جمدة ، عن جدته أم هانئ ، قالت : كنت أسمع صوت رسول الله ﷺ فى جوف الليل ، وأنا نائمة على عريشى^(١) وهو يصلى يُرجعُ بالقرآن .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا مسعر ، عن أبى العلاء ، عن يحيى بن جمدة ، قال : قالت أم هانئ : إني كنت أسمع^(٢) صوت رسول الله ﷺ وأنا على عريشى^(٣) .

قال : أبو جعفر ، فذهب قوم إلى أن القراءة فى صلاة الليل هكذا هي ، وكرهوا المخافتة .
وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : إن شاء خافت ، وإن شاء جهر . رضى الله عنهم .

واحتجوا فى ذلك بما **حدثنا** ابن أبى داود ، قال : ثنا يوسف بن على ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن عمران ابن زائدة بن نسيط ، عن أبيه ، عن أبى خالد الوالى ، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : كانت^(٤) قراءة رسول الله ﷺ - معنى بالليل - يرفع طوراً ، ويخفض طوراً .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا حفص بن غياث ، عن عمران ، فذكر بإسناده ومثله .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، عن عمران بن زائدة ، عن أبيه ، عن خالد ، عن النبي ﷺ مثله ، ولم يذكر أباه هريرة رضى الله عنه .

فهذا أبو هريرة رضى الله عنه ، يُخبر عن رسول الله ﷺ ، أنه كان يرفع صوته فى قراءته بالليل طوراً^(٥) ، ويخفضه طوراً .

فدل ذلك على أن للمصلى فى الليل ، أن يرفع إن أحب ، ويخفض إن أحب .

(١) وفى نسخة « عريسى » على عريشى أى : على سقنى . والدرىش أيضاً كل ما يستظل به . والعرش كالعرش .

(٢) وفى نسخة « لأسمع » . (٣) وفى نسخة « عريشى » . (٤) وفى نسخة « كان » .

(٥) « طوراً ويخفض طوراً » أى : يرفعه مرة ويخفضه أخرى ، والطور النار . المولى وصى أحمد سلمه المصنف .

وقد يجوز أن يكون ما ذكرت أم هانيء ، وابن عباس رضي الله عنهما من رفع رسول الله ﷺ ، صوته بالقراءة في صلاته بالليل ، هو رفع قد كان يفعل بمقبة الخفض .

حدث ابن عباس ، وأم هانيء رضي الله عنهما ، لا ينفي الخفض ، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، يبين أن للمصلي أن يخفض إن أحب ، ويرفع إن أحب ، فهو أولى من هذه الأحاديث .
وبه يقول : أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

باب جمع السور في ركعة

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن عاصم ، عن أبي العالية ، قال : أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول : « لكل سورة ركعة » .

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : أنا عاصم الأحول ، عن أبي العالية ، قال : قال رسول الله ﷺ « لكل سورة ركعة » .

قال : فذكرت ذلك لابن سيرين ، فقال : أسميت لك من حديثه ؟ قلت : لا ، قال : أفلا تسأله ؟
فسألته ، فقلت : من حديثك ؟ فقال : إني لأعلم من حديثي ، وفي أي مكان حدثني ، وقد كنت أصلي بين عشرين ، حتى بلغني هذا الحديث .

قال أبو جعفر : فذهب إلى هذا قوم فقالوا : لا ينبغي للرجل أن يزيد في كل ركعة من صلاته على سورة مع فاتحة الكتاب .

واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ، وبما روى عن ابن عمر .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، قال : سمعت ابن لبيبة قال : قال رجل لابن عمر : إني قرأت الفصل في ركعة ، أو قال : « في ليلة » .

فقال ابن عمر : إن الله لو شاء لأنزله جملة واحدة ، ولكن فصله ، لتمطي كل سورة حظها من الركوع والسجود .
وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس أن يصلي الرجل في الركعة الواحدة ، ما بدا له من السور .

واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : أنا كهمس بن الحسن ، عن عبد الله بن شقيق ، قال : قلت لعائشة رضي الله عنها : أكان رسول الله ﷺ يقرن السور ؟ قالت : الفصل .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا هشام بن عبد الملك ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن حصين ، قال : أخبرني إبراهيم عن سفيان بن سنان السلمي ، أنه أتى عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ، فقال : قرأت الفصل الليلة في ركعة .

فقال : هَذَا^(١) ، مثل هَذَا الشعر ، ونثراً مثل نثر الدقل^(٢) ، إنما فصل لتفصلوا ، لقد علمنا النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرأ عشرين (سورة الرحمن) و(النجم) على تأليف ابن مسعود رضي الله عنهما ، كل سورتين في ركعة ، وذكر « الدخان » و « عم يتساءلون » في ركعة .

فقلت لإبراهيم : رأيت مادون ذلك ، كيف أصنع ؟ قال : ربما قرأت أربعاً في ركعة .

حديث ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب . ح .

و**حديث** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي وائل ، أن رجلاً قال لعبد الله : إني قرأت الفصل في ركعة ، فقال : هَذَا كهذا الشعر ، لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهما .

حديث صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا سيار ، عن أبي وائل ، عن عبد الله مثله .

غير أنه قال : (التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهما ، سورتين في كل ركعة) .

حديث أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود . ح .

و**حديث** فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن علقمة والأسود ، قال : جاء رجل إلى عبد الله ، فقال : إني قرأت الفصل في ركعة ، فقال : « نثراً كمثل الدقل ، وهذا كهذا الشعر لكن رسول الله ﷺ لم يكن يفعل ما فعلت ، كان يقرن بين كل سورتين ، في كل ركعة سورتين ، في كل ركعة » النجم » و « الرحمن » في ركعة ، عشرون سورة ، في عشر ركعات .

حديث أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عمر الضريير ، قال : أنا أبو عوانة ، عن سليمان الأعمش ، عن سعيد^(٣) ابن عبيدة ، عن المستورد بن الأحنف ، عن صلة بن زفر ، عن حذيفة بن اليمان ، قال : صليت إلى جنب رسول الله ﷺ ذات ليلة ، فاستفتح سورة البقرة ، فلما فرغ منها ، استفتح آل عمران .

فكان إذا أتى على آية فيها ذكر الجنة أو النار ، وقف فسأل ، أو تعوذ ، أو قال كلاماً هذا معناه .

ففي هذه الآثار ، أن النبي ﷺ كان يقرن بين السورتين في كل ركعة .

فقد خالف هذا ، ما روى أبو العالية ، وهو أولى ، لاستقامة طريقه وصحة حديثه .

وأما قول ابن مسعود رضي الله عنه بعد ذلك « إنما سمى الفصل لتفصلوه » فإن ذلك لم يذكره عن النبي ﷺ .

(١) هذا مثل هذا الشعر ، يفتح الهاء وتشديد الهمزة المعجمة ، أي : سرداً وإفراطاً في السرعة ، وهو منصوب على المصدر . أي : هذا القرآن هذا فتنسرع فيه كما يسرع في قراءة الشعر ، والهد : سرعة القطع ، وهو استفهام إنكار بخذف الأداة وهي ثابتة في رواية مسلم .

(٢) « الدقل » بفتح الدال . قال في النهاية : هو رديء التمر وبإسبه وما ليس له اسم خاص فتراه ليسه ورداءته لا يجتمع ومنثوراً . المولوي وصي أحمد سلمه الصمد .

(٣) وفي نسخة « سعد » .

وقد يحتمل أن يكون ذلك من رأيه ، فإن كان ذلك من رأيه ، فقد خالفه في ذلك عثمان بن عفان ، رضي الله عنه لأنه كان يحتم القرآن في ركعة ، وسند ذكر ذلك في آخر هذا الباب ، إن شاء الله تعالى .

وقد روى عن النبي ﷺ أنه قرأ في ركعة من صلاة الصبح ببعض سورة .

حدثنا بذلك ابن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : أنا ابن جريج . ح .

وحدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن جريج ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن أبي سلمة ابن سفيان ، عن عبد الله بن السائب ، قال : حضرت رسول الله ﷺ غداة الفتح صلاة الصبح ، فافتتح سورة المؤمن .

فلما أتى على ذكر موسى وعيسى ، أو موسى وهارون ، صلى الله عليهم ، أخذته سعلة فركع .

فإن قال قائل : إنما فعل ذلك للسعلة التي عرضت له .

قيل له : فقد روى عنه أنه كان يقرأ في ركعتي الفجر ، بآيتين من القرآن ، قد ذكرنا ذلك في باب القراءة ، في ركعتي الفجر .

وقد **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سليمان بن حيان ، أبو خالد الأحمر ، عن رجل ، هو قدامة بن عبد الرحمن ، أو ابن عبد الله ، عن جيرة بنت دجاجة ، قالت : سمعت أبا ذر قال : جعل رسول الله ﷺ يقرأ آية من كتاب الله ، بها يركع ، وبها يسجد ، وبها يدعو .

حدثنا عبد العزيز بن معاوية العتابي ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن قدامة ابن عبد الله ، عن جيرة بنت دجاجة ، عن أبي ذر ، أن النبي ﷺ قام بآية حتى أصبح « **إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنَّ تَغْفِرَ لَهُمْ فإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ** » .

حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : **حدثني** يحيى بن سعيد القطان ، قال : **حدثني** قدامة بن عبد الرحمن ، قال حدثني جيرة بنت دجاجة ، أنها سمعت أبا ذر يحدث عن النبي ﷺ مثله .

فهذا دليل على أنه لا بأس بقراءة بعض سورة في ركعة .

وقد ثبت أنه لا بأس بقراءة السور^(١) في الركعة ، لما قد ذكرنا ، مما جاء في ذلك عن رسول الله ﷺ .

وقد جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **أفضل الصلاة طول القيام** » فذلك ينفي أيضا ما ذكر أبو العالية ، لأنه يجب أن الأفضل من الصلوات ما أطيلت القراءة فيه ، ولا يكون ذلك إلا بالجمع بين السور الكثيرة في ركعة .

وهذا كله قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وقد روى عن ابن عمر خلاف ما روينا عنه في الفصل الأول .

(١) وفي نسخة « السورة » .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا داود بن قيس ، عن نافع ، قال : « كان ابن عمر يجمع بين السورتين في الركعة الواحدة ، من صلاة المغرب » .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا خطاب بن عثمان ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن عبيد الله بن عمر ، وموسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه كان يقرأ بالسورتين والثلاث في ركعة .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا خطاب بن عثمان ، قال : ثنا إسماعيل ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، مثله . وزاد « وكان يقسم السورة الطويلة في الركعتين من المكتوبة » . وقد روى في ذلك أيضا عن عمر وغيره ، ما يدل على هذا المعنى .

حدّثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا يوسف بن عديّ ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمكة ، الفجر فقرأ في الركعة الأولى بـ « سورة يوسف » حتى بلغ « وَأَبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ » ثم ركع .

حدّثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا زهير ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، قال : حججت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فقرأ في الركعة الآخرة^(١) من المغرب « أَلَمْ تَرَ » و « لِإِيلَافٍ » .

حدّثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا زهير ، عن أبي إسحاق ، حدثه عن عبد الرحمن ابن يزيد ، قال : صليت مع عبد الله العشاء الآخرة ، فافتتح « الأفعال » حتى انتهى إلى : « نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ » ثم ركع .

حدّثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن ريد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن عاصم الأحول ، عن ابن سيرين ، قال : كان تميم الداري يحيي الليل كله بالقرآن كله ، في ركعة .

حدّثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال : سمعت أبا الضحى يحدث عن مسروق ، قال : قال لي رجل من أهل مكة : (هذا مقام أخيك تميم الداري ، لقد رأيتك قام ليلة حتى أصبح ، أو كاد أن يصبح ، يقرأ آية ، يركع بها ويسجد ، ويبيك) « أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ أُجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ » الآية .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الحمانى ، قال : ثنا إسحاق بن سعيد عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير ، أنه قرأ القرآن في ركعة .

حدّثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سميان ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير : أنه قرأ القرآن في ركعة ، في البيت .

حدّثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، قال : (أمّنا في صلاة المغرب ، فوصل بـ « سورة الفيل » « لِإِيلَافٍ قَرِيْشٍ » في ركعة .

(١) وفي نسخة (الأولى) .

وهذا الذي ذكرنا ، مع تواتر الرواية فيه عن رسول الله ﷺ وكثرة من ذهب إليه من أصحابه ، ومن تابعهم ، هو النظر ، لأننا قد رأينا فأحة الكتاب تقرأ هي وسورة غيرها في ركعة ، ولا يكون بذلك بأس ، ولا يجب بفأحة الكتاب ، لأنها سورة ، ركعة .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك ما سواها من السور ، لا يجب أيضاً لكل سورة منه ركعة .
وهذا مذهب أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

باب القيام في شهر رمضان

هل هو في المنازل أفضل أم مع الإمام ؟

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عفان بن مسلم ، قال : ثنا وهب^(١) ، قال : ثنا داود ، وهو ابن أبي هند ، عن الوليد بن عبد الرحمن ، عن جبيرة بن تقيير الحضرمي عن أبي ذر ، قال : سمعت مع رسول الله ﷺ رمضان ، ولم يكن بنا ، حتى نفي سبع من الشهر .

فلما كانت الليلة السابعة^(٢) خرج فصلي بنا ، حتى مضى ثلث الليل ، ثم لم يصل بنا السادسة ، حتى خرج ليلة الخامسة ، فصلي بنا حتى مضى شطر الليل .

فقلنا : يا رسول الله ، لو نقلت^(٣) ؟ فقال : « إن القوم إذا صلوا مع الإمام حتى ينصرف ، كتب لهم قيام تلك الليلة » ثم لم يصل بنا الرابعة حتى إذا كانت ليلة الثالثة ، خرج وخرج بأهله ، فصلي بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح .

قلت : وما الفلاح ؟ قال : السحور^(٤) .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن القيام مع الإمام في شهر رمضان ، أفضل منه في المنازل ، واحتجوا في ذلك بقول رسول الله ﷺ أنه « من قام مع الإمام حتى ينصرف ، كتب له قنوت بقية ليلته » .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل صلاته في بيته أفضل من صلاته مع الإمام .

(١) وفي نسخة (وهيب)

(٢) السابعة : هي الأولى من السبع الباقية ، ودأب العرب ، أنهم يحسبون الشهر من الآخر ، وهذا القيام فسره العلماء بالتراويح .

(٣) لو نقلنا ، بتشديد الفاء وتخفيفها ، أي : أعطيتنا قيام بقية الليل ، وزودتنا إياه ، كان أخرى وأولى .

ويحتمل أن تكون كلمة « لو » للتني ، فلا جواب لها ، كذا في بعض الحواشي .

(٤) السحور : قال الخطابي : أصل الفلاح ، البقاء ، سمي السحور فلاحاً لكونه سبباً لبقاء الصوم ومعيناً عليه .

وقال القاضي في شرح « المصابيح » الفلاح : الفوز بالبقية ، سمي به السحور لأنه يعين على تمام الصوم ، وهو الفوز بما قصده ونواه ، والموجب للفلاح في الآخرة .

وكان من الحجة لهم في ذلك، أن ما احتجوا به من قول رسول الله ﷺ أنه «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قنوت بقية ليلته» كما قال رسول الله ﷺ .

ولكنه قد روى عنه أيضاً أنه قال : « خير صلاة المرء في بيته ، إلا المكتوبة ، في حديث زيد بن ثابت .

وذلك لما كان قام بهم ليلة في رمضان فأرادوا أن يقوم بهم بعد ذلك ، فقال لهم هذا القول .

فأعلمهم به أن صلاتهم في منازلهم وحدانا أفضل من صلاتهم معه في مسجده ، فصلاتهم تلك في منازلهم أحرى أن يكون أفضل من الصلاة مع غيره في غير مسجده .

فتصحیح هذين الأثرين ، يوجب أن حديث أبي ذر هو على أن يكتب له بالقيام مع الإمام ، قنوت بقية ليلته .

وحديث زيد بن ثابت ، يوجب أن ما فعل في بيته هو أفضل من ذلك ، حتى لا يتضاد هذان الأثران .

حدیث بن مرزوق ، وعلي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا وهيب ^(١) ، قال : ثنا موسى بن عقبة ، قال : سمعت أبا النضر يحدث عن بشر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ احتجج ^(٢) حجرة في المسجد من حصير ، فصلى فيها رسول الله ﷺ ليالي ، حتى اجتمع إليه ناس ثم فقدوا صوته ، فظنوا أنه قد نام ، فجعل بعضهم يتفحج ليخرج إليهم ، فقال : « ما زال بكم الذي رأيت من صنعكم منذ الليلة ، حتى خشيت أن يكتب ^(٣) عليكم قيام الليل ، ولو كتب عليكم ، ما قتم به ، فصلوا أيها الناس في بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المرء في بيته ، إلا المكتوبة » .

حدیث ابن أبي داود ، قال : ثنا الوحاظي ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، قال : **حدیث** بردان ^(٤) إبراهيم

(١) وفي نسخة « وهب » .

(٢) « احتجج » أي اتخذ لنفسه موضعاً من المسجد حجرة ، وهو المكان المنفرد ، وكانت الحجرة من الحصير كما جاء في رواية الغير ، وصلى أحمد .

(٣) أن يكتب عليكم ، أي : إن استمر أمرنا على المداومة ، ثم إنه لم يبين عدد ما صلى في تلك الليالي .

وقد جاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر أخرجه ابن أبي شيبة .

قاله الحافظ ، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا ضعيف . وقد عارضه حديث عائشة الذي أخرجه محمد بن الحسن في الموطأ . والبخاري في صحيحه . قالت « ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة » مع كون عائشة أعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ليلاً من غيرها .

قال العلامة (القاري) مجيباً عنه . ولا يبعد أن ابن عباس حصل له العلم من غير طريق عائشة من سائر أمهات المؤمنين .

قال : وعلى كل تقدير ، فالعمل بالحديث الضعيف جائز عند الكل . قال : ويكتفي ما رواه البيهقي في (المبرقة) بإسناد صحيح عن السائب بن اليرقان (كنا قوم زمن عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر)

فهذا كالإجماع من غير منكر في هذا الإجماع وقد ورد (عليكم بسنتي وسنة الخلاء الراشدين بعدي) .

ثم الظاهر من كلام ابن عباس أنه كان يصلي عشرين ركعة في ليالي رمضان من أولها . وكلام عائشة يشير إلى صلاة التهجد كما بيته بقولها : « يصلي أربعاً . فلا تسئل عن حسنهن » الحديث . المولوي وصلى أحمد سلمه الصمد .

(٤) (بردان) بنتج الموحدة والراء : لقب إبراهيم سالم بن أبي أمية التيمي ، أردني ، وسالم بن أبي أمية ، كنيته ،

أبو النضر . وصلى أحمد .

ابن أبي فلان ، وهو ابن أبي النضر ، عن أبيه ، عن بشر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال : (صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدى هذا إلا المكتوبة) .

حديث ربيع الجيزي ، قال : ثنا أسد وأبو الأسود ، قالا : أنا ابن لهيعة ، عن أبي النضر ، عن بشر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت ، أن رسول الله ﷺ قال : (إن أفضل صلاة المرء ، صلاته في بيته إلا المكتوبة) .

وقد روى عن غير زيد بن ثابت في ذلك ، عن النبي ﷺ أيضا ما قد ذكرناه في باب التطوع في المساجد .
فثبت بتصحيح معاني هذه الآثار ، ما ذكرناه .

وقد روى في ذلك عن بعد النبي ﷺ ما يوافق ما صححناها عليه .

فمن ذلك ما **حديث** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، أنه كان لا يصلي خلف الإمام في رمضان .

حديث أبو بكر ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، قال : قال رجل لابن عمر رضى الله عنهما : أصلي خلف الإمام في رمضان ؟

فقال : أتقرأ القرآن ؟ قال : نعم ، قال : صل في بيتك .

حديث فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي حمزة ، ومغيرة ، عن إبراهيم ، قال : لو لم يكن معي إلا سورتين لرددتهما ، أحب إليّ من أن أقوم خلف الإمام في رمضان .

حديث روح ابن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : كان التمهجدون^(١) يصلون في ناحية المسجد ، والإمام يصلي بالناس في رمضان .

حديث أبو بكر ، قال : ثنا روح بن عباد ، قال : ثنا شعبة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، قال : كانوا يصلون في رمضان ، فيؤمهم الرجل ، وبعض القوم يصلي في المسجد وحده .

قال شعبة : سألت إسحاق بن سويد عن هذا ، فقال : كان الإمام هاهنا يؤمنا ، وكان لنا صف يقال له : صف القراء ، فنصلي وحدانا^(٢) والإمام يصلي بالناس .

حديث أبو بكر ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي حمزة ، عن إبراهيم ، قال : لو لم يكن معي إلا سورة واحدة ، لكنت أن أرددها ، أحب إليّ من أن أقوم خلف الإمام في رمضان .

حديث يونس وفهد ، قالا : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، أنه كان يصلي مع الناس في رمضان ، ثم ينصرف إلى منزله ، فلا يقوم مع الناس .

حديث أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا أبو عوانة ، قال : لا أعلمه إلا عن أبي بشر ، أن سعيد ابن جبير ، كان يصلي في رمضان في المسجد وحده ، والإمام يصلي بهم فيه .

(٢) وفي نسخة « على حدة » .

(١) « المتهمدون » .

حدثنا يونس ، قال : ثنا أنس ، عن عبيد الله بن عمر ، قال : رأيت القاسم ، وسالما ، ونافعاً ينصرفون من المسجد في رمضان ، ولا يقومون مع الناس .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن الأشعث بن سليم ، قال : أتيت مكة ، وذلك في رمضان ، في زمن ابن الزبير ، فكان الإمام يصلي بالناس في المسجد ، وقوم يصلون على حدة في المسجد . فهؤلاء الذين روينا عنهم ما روينا من هذه الآثار ، كلهم يفضل^(١) صلاته وحده في شهر رمضان ، على صلاته مع الإمام ، وذلك هو الصواب .

باب المفصل هل فيه سجود أم لا ؟

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني أبو صخر ، عن يزيد بن قسيط ، عن خارجة ، بن زيد ابن ثابت ، عن أبيه ، قال : عرضت على النبي ﷺ « النجم » فلم يسجد أحد منا :

حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا أبو زرعة ، قال : أنا حيوة بن شريح ، قال : أنا أبو صخر ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا ابن أبي ذئب . ح .

وحدثنا فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي كثير ، عن يزيد بن قسيط ، عن عطاء بن يسار ، عن زيد بن ثابت ، عن النبي ﷺ بنحوه .

قال أبو جعفر : فذهب إلى هذا الحديث قوم فقلوه ، فلم يروا في « النجم » سجدة .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل فيها سجدة ، وليس في هذا الحديث دليل - عندنا - على أنه لا سجود فيها ، لأنه قد يحتمل أن يكون ترك النبي ﷺ السجود فيها حينئذ ، لأنه كان على غير وضوء فلم يسجد لذلك .

ويحتمل أنه تركه لأنه كان في وقت لا يحل فيه السجود .

ويحتمل أن يكون تركه ، لأن الحكم كان عنده في سجود التلاوة ، أن من شاء سجد ، ومن شاء تركه ، ويحتمل أن يكون تركه ، لأنه لا سجود فيها .

فلما احتمل تركه للسجود كل معنى من هذه المعاني ، لم يسكن هذا الحديث بمعنى منها ، أولى من صاحبه إلا بدلالة تدل عليه من غيره .

(١) يفضل صلاته ، أراد بالصلاة : صلاة الليل ، أعنى صلاة التهجد دون ما يعمها وغيرها فقد قال الإمام النووي والشيخ الدهاوي في شرح قوله عليه السلام « فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » أي فإن صلاة المرء في بيته ما حاصله أنه قد خص من هذا العموم بعض ما شرع فيه الجماعة من النوافل التي هي من شرائع الإسلام وهي العيد والكسوف والاستسقاء . وكذا التراويح على الأصح فإنها مشروعة في جماعة في المسجد والاستسقاء في الصحراء . وكذا العيد إذا ضاق المسجد وكذا ما خص بالمسجد كركعتي التحية وهو ظاهر . المولوي وصي أحمد سلمه الصمد .

ولكننا محتاج إلى أن نفتش ما بعد هذا الحديث من الأحاديث لنا تمس حكم هذه السورة ، هل فيها سجود أولاً سجود فيها ؟ .

ف نظرنا في ذلك فإذا إبراهيم بن مرزوق قد **حدثنا** قال : ثنا وهب . ح .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عبد الله ، أن النبي ﷺ قرأ « والنجم » فسجد فيها ، فلم يبق أحد إلا سجد ، إلا شيخ كبير ، أخذ كفاً من تراب فقال : هذا يكفيني . قال عبد الله : ولقد رأيته بعد ، قتل كافرأ .

حدثنا روح بن الفرغ ، قال : ثنا أبو مصعب الزهري ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن مصعب بن ثابت عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قرأ بـ « النجم » فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون حتى سجد الرجل على الرجل ، وحتى سجد الرجل على شيء رفعه إلى وجهه بكفه .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، وبشر بن عمر ، عن بن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قرأ « والنجم » فسجد وسجد الناس معه إلا رجلين أراد الشبهة .

حدثنا أحمد بن مسعود الحياض رضي الله عنه ، قال : ثنا محمد بن كثير ، قال : ثنا مخلد بن حسين ، عن هشام عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قرأ « والنجم » فسجد وسجد معه من حضره من الجن والإنس والشجر .

حدثنا محمد بن النعمان ، قال : ثنا أبو ثابت المدني ، قال : ثنا عبد العزيز بن حازم ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أنه رأى أبا هريرة رضي الله عنه سجد في خاتمة « النجم » .

قال أبو سلمة : يا أبا هريرة ، رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها ؟ قال : « لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها لما سجدت فيها » .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن أخبره ، عن أبي الدرداء ، قال : سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة ، منهم « النجم » .

حدثنا فهد ، قال : ثنا الحمانى ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن عكرمة ابن خالد ، عن المطلب بن وداعة ، قال : رأيت النبي ﷺ قرأ « النجم » بكه ، فسجد ، فلم أسجد معه لأنني كنت على غير الإسلام ، فلن أضعها أبداً .

ففي هذه الآثار تحقيق السجود فيها ، وليس فيما ذكرنا في الفصل الأول ، ما ينفي أن يكون فيها سجدة فهذه أولى ، لأنه لا يجوز أن يسجد في غير موضع سجود .

وقد يجوز أن يترك السجود في موضعه ، لعارض من العوارض التي ذكرناها في الفصل الاول .

فإن قال قائل : فإن في ذلك دلالة أيضاً تدل على أن لا يسجد فيها ، فذكر ما **حدثنا** ابن أبي داود ،

قال : ثنا أحمد بن الحسين اللهبي ، قال : **حدثني** ابن أبي فديك ، قال : **حدثني** داود بن قيس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار أنه سأل أبي بن كعب : هل في الفصل ^(١) سجدة ؟ قال : لا .

قال : فأبى بن كعب قد قرأ عليه النبي ﷺ القرآن كله ، فلو كان في الفصل سجود إذاً لعلمه سجود النبي ﷺ فيه ، لما أتى عليه في تلاوته

ولا حجة له في هذا - عندنا - لأنه قد يحتمل أن يكون النبي ﷺ ترك ذلك فيه ، لمعنى من المعاني التي ذكرناها في الفصل الأول .

وقد ذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ في سجود التلاوة إلى أنه غير واجب ، وإلى أن التالي لا يضره أن لا يفعله .

فما روى عنهم في ذلك ما **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه . ح .

وحدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا عبد الله بن نمير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة ، فنزل فسجد ، وسجدوا معه ، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى ، فتهيؤوا للسجود ، فقال عمر رضي الله عنه على رسلكم ^(٢) إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء ، فقرأها ولم يسجد ، ومنعهم أن يسجدوا .

حدثنا ابن مرزوق ، قال ، ثنا أبو عامر ، قال : ثنا سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن ، قال : مرّ سلمان بقوم قد قرءوا بالسجدة ، فقيل : ألا تسجد ^(٣) ؟ فقال : إنا لم نقصد ^(٤) لها .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا عبد الله بن بكر ، قال : ثنا حاتم بن أبي صغيرة ، عن ابن أبي مليكة ، قال : لقد قرأ ابن الزبير السجدة ، وأنا شاهد ، فلم يسجد .

فقام الحارث بن عبد الله فسجد ، ثم قال : يا أمير المؤمنين ، ما منعك أن تسجد إذ قرأت السجدة ؟

فقال : « إذا كنت في صلاة سجدت ، وإذا لم أكن في صلاة فإني لا أسجد » فهؤلاء الجللة لم يروها واجبة .

وهذا هو النظر عندنا ، لأننا رأيناهم لا يختلفون أن المسافر إذا قرأها وهو على راحته ، أو مضى بها ، ولم يكن عليه أن يسجدها على الأرض ، فكانت هذه صفة التطوع ، لا صفة الفرض ، لأن الفرض لا يصلح إلا على الأرض ، والتطوع يصلح على الراحلة .

(١) في المنفصل هو من الحجرات إلى آخر القرآن سمي منفصلا ، أنه فصل فيها ما أجل في غيره قاله القارى . قال الإمام ابن الهمام اختلف في أول المنفصل فقيل سورة القتال . وقال الحلواني وغيره من أصحاب الحجرات فهو السبع الأخير وقيل من ق . وحكى القاضي أنه الجانية وهو غريب ، والطوال من أوله إلى البروج ، والأوساط منها إلى « لم يكن » والقصار الباقي ، وقيل الطوال من أوله إلى عيس ، والأوساط منها إلى « الضحى » والباقي القصار .

(٢) رسلكم : الرسل بالكسر الهينة ، والتأني . يقال : افعل كذا على رسلك بالكسر . أى : ابتدء فيه كما يقال : على هينتك . المولى ، وصلى أحمد ، سلمه الصد .

(٤) وفي نسخة « تقعد » .

(٣) وفي نسخة « تسجدوا »

وكان أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد رضى الله عنهم يذهبون في السجود إلى خلاف ذلك ، ويقولون : هي واجبة فثبت بما وصفنا أن ما ذكروا عن أبي لا دلالة فيه^(١) على أن لا سجود في الفصل ، لأنه قد يجوز أن يكون الحكم كان في السجود عند رسول الله ﷺ ، على واحد من المعاني التي ذكرناها في ذلك عن عمر ، وسلمان ، وابن الزبير ، فترك السجود في الفصل لذلك .

وله أيضاً لم يسجد في تلاوة^(٢) ما فيه سجود أيضاً من غير الفصل .

وقد خالف أبي بن كعب فيما ذهب إليه من ذلك ، جماعة من أصحاب النبي ﷺ .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عاصم بن بهدلة ، عن زر ، عن علي رضى الله عنه قال : إن عزائم السجود « السّم تنزيل » و « حم » و « النجم » و « اقرأ باسم ربك » .

حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن عاصم ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : صلى بنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه الفجر بمكة ، فقرأ في الركعة الثانية ب « النجم » ، ثم سجد ، ثم قام فقرأ : « إذا زلزلت » .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، وهب ، وروح ، قالوا : ثنا شعبة ، قال : ثنا الحكم أنه سمع إبراهيم التيمي يحدث عن أبيه . قال : صليت خلف عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر مثله ، واللفظ روح .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عمران بن عبيد الله^(٣) ، أو عبيد الله بن عمران ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن عمر سجد في « إذا السماء انشقت » .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن علي بن زيد ، عن زرارة بن أوفى ، عن مسروق ، قال : صليت خلف عثمان الصبيح ، فقرأ « النجم » فسجد فيها ، ثم قام فقرأ سورة أخرى .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، عن شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، أن عمر ، وعبد الله - يعنى ابن مسعود رضى الله عنهما - سجداً في « إذا السماء انشقت » قال منصور : أو أحدهما .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا يحيى بن حماد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن سليمان ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال : رأيت عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما يسجدان في « إذا السماء انشقت » .

حدثنا ثنا روح ، قال : ثنا يوسف ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن ليث ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عبد الله بذلك .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عبد الرحمن

(١) وفي نسخة « له » . (٢) وفي نسخة « تلاوته » . (٣) وفي نسخة « عبد الله أو عبد الله » .

الأعرج ، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : رأيت عمر رضى الله عنه يسجد في «النجم» في صلاة الصبح ، ثم استنتح في سورة أخرى .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عثمان ابن عمر ، قال : أنا مالك ، عن الزهري ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : صلى بنا عمر رضى الله عنه فقرأ النجم ، فسجد فيها .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا بكر بن مضر ، قال : حدّثني عمرو بن الحارث ، عن بكير ، أن نافعا حدثه أنه رأى ابن عمر رضى الله عنهما يسجد في « إذا السماء انشقت » و« اقرأ باسم ربك » في غير صلاة .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : ثنا سعيد بن إسحاق ، قال : ثنا شعبة ، عن إسحاق بن سويد ، قال : سئل نافع « أكان ابن عمر رضى الله عنهما يسجد في الحج سجدة ؟ » قال : مات ابن عمر رضى الله عنهما ، ولم يقرأها ، ولكنه كان يسجد في « النجم » ، وفي « اقرأ باسم ربك » .

حدّثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام^(١) ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يسجد في « النجم » .

حدّثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا المسعودي ، قال : ثنا عبد الرحمن بن الأصبهاني ، عن أبي عبد الرحمن أن ابن مسعود رضى الله عنهما كان يسجد في « إذا السماء انشقت » .

حدّثنا أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، والثوري ، وجماد ، عن عاصم ، عن ذر أن عماراً^(٢) سجد فيها .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة أنه كان يسجد فيها .

فهؤلاء قد خالفوا أبي بن كعب في قوله : « لا سجود في الفصل » .

وقد **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا ابن الأصبهاني ، قال : أنا شريك ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، قال : قال لي ابن عباس رضى الله عنهما « أى قراءة تقرأ ؟ » .

قلت : القراءة الأولى قراءة ابن أم عبد ، فقال : « هى القراءة الآخرة^(٣) » إن رسول الله ﷺ كان يعرض عليه القرآن في كل عام ، قال : أراه ، قال : « في كل شهر رمضان » فلما كان العام الذى مات فيه ، عرضه عليه مرتين ، فشهد عبد الله ما نسخ وما بدّل .

فهذا عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قد أخبر أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه حضر قراءة رسول الله ﷺ القرآن مرتين ، في العام الذى قبض فيه ، فعلم ما نسخ وما بدّل .

فإن كان في قراءة رسول الله ﷺ على أبي بن كعب ما قد دل على أن أياً قد علم ما فيه من السجود من القرآن ، حتى صار قوله : « لا سجود في الفصل » دليلاً على أنه كذلك ، كان عند رسول الله ﷺ ، فإن حضور

(١) وفي نسخة « هام » . (٢) وفي نسخة « عثمان » . (٣) وفي نسخة « الأخيره » .

ابن مسعود رضى الله عنه قراءة رسول الله ﷺ القرآن مرتين ، دليل على أنه قد علم ما فيه السجود من القرآن ، فصار قوله : « إن الفصل من السجود » ما روينا عنه حجة .

وقال : قوم قد كان رسول الله ﷺ يسجد في « الفصل » بمكة ، فلما هاجر ، ترك ذلك .

وروا ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما من طريق ضعيف ، لا يثبت مثله ، ورووا عنه من قوله : « إنه لا سجود في الفصل » .

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخطيب ، قال : ثنا همام ، عن ابن جريج ، عن عطاء أنه سأل ابن عباس رضى الله عنهما عن سجود القرآن ، فلم يعد عليه في الفصل شيئاً .

وهذا - عندنا - لو ثبت ، لكان فاسداً ، وذلك أن أبا هريرة رضى الله عنه قد روينا عنه في هذا الباب ، أن رسول الله ﷺ قد سجد في « النجم » وأنه كان حاضراً ذلك ، وأن رسول الله ﷺ سجد في « إذا السماء أنشقت » .

وإسلام أبي هريرة رضى الله عنه ولقاؤه رسول الله ﷺ إنما كان بالمدينة قبل وفاته بثلاث سنين ، وقد روينا ذلك عنه في مواضع من كتابنا هذا ، فدل ذلك على فساد ما ذهب إليه أهل تلك المقالة .

وقد تواترت الآثار أيضاً عن رسول الله ﷺ بسجوده في الفصل .

فمن ذلك ما حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني قرة بن عبد الرحمن ، عن ابن شهاب ، وصفوان بن سليم ، عن عبد الرحمن بن سعد ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال : سجدت مع رسول الله ﷺ في : « إذا السماء أنشقت » و « اقرأ باسم ربك الذي خلق » سجدتين .

حدثنا ديعب المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الميث ، قال : ثنا الليث عن بكير بن عبد الله ، عن نعيم المجرم ، أنه قال : صليت مع أبي هريرة رضى الله عنه فوق هذا المسجد فقرأ « إذا السماء أنشقت » فسجد فيها ، وقال : رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا علي بن زيد ، عن أبي رافع ، قال : صليت خلف أبي هريرة رضى الله عنه بالمدينة ، فقرأ « إذا السماء أنشقت » فسجد فيها ، فلما فرغ من صلاته لقيته ، فقلت : أتسجد فيها ؟ فقال : رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها ، فلن أدع ذلك .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا روح ابن عبادة ، قال : ثنا حماد ، قال : ثنا علي بن زيد ، قال : ثنا أبو رافع ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ نحوه غير أنه لم يذكر قوله (فلن أدع ذلك أبداً) .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن مروان الأصغر حدثه ، عن أبي رافع ، فذكر مثله بإسناده وزاد (فلن أدع ذلك حتى ألقاه) .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا الثوري ، وابن جريج ، وابن عيينة ، عن أيوب بن موسى ، عن عطاء بن مينا ، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : سجدنا مع رسول الله ﷺ في « إذا السماء انشقت » .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا أيوب بن موسى ، قال : ثنا عطاء ابن مينا ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : سجدنا مع رسول الله ﷺ في « اقرأ باسم ربك » و « إذا السماء انشقت » .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، وروح ، واللفظ لأبي داود ، قال : ثنا هشام ، عن يحيى ، قال : ثنا أبو سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه رأى يسجد في « إذا السماء انشقت » وقال : (لو لم أر رسول الله ﷺ يسجد فيها لم أسجد) .

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادى ، قال : ثنا الوليد ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح . ح .

وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : ثنا مالك ، عن عبد الله بن يزيد ، عن أبي سلمة أن أبا هريرة رضي الله عنه قرأ بهم « إذا السماء انشقت » فسجد فيها ، فلما انصرف حدثهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها .

حدثنا ابن خزيمة ، وفهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث ، قال : **حدثني** ابن الهاد ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه رأى أبا هريرة رضي الله عنه وهو يسجد في « إذا السماء انشقت » . فقال أبو سلمة : فقلت له - حين انصرف - سجدت في سورة ، ما رأيت الناس يسجدون فيها . فقال : لو لم أر رسول الله ﷺ يسجد فيها لم أسجد .

حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن عبد العزيز بن عياش ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سجد في « إذا السماء انشقت » .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رجلين ، كلاهما خير من أبي هريرة أن أحدهما سجد في « إذا السماء انشقت » و « اقرأ باسم ربك الذي خلق » وكان الذي سجد أفضل من الذي لم يسجد ، فإن لم يكن عمر ، فهو خير من عمر فهذا أبو هريرة رضي الله عنه قد تواترت عنه الروايات أنه سجد مع رسول الله ﷺ أيضا في « إذا السماء انشقت » .

وإسلامه إنما كان بالمدينة ، فكيف يجوز أن يقال : إن رسول الله ﷺ - بعد ما هاجر - لم يسجد في الفصل ؟ وقد روى عن عمرو بن العاص ، عن النبي ﷺ في سجود الفصل أيضاً ما **حدثنا** ربيع الجيزى ، قال : ثنا أبو الأسود ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن الملاء ابن كثير ، عن الحارث بن سعيد الكندى ، عن عبد الله بن نمير اليحصبي ، أن عمرو بن العاص سجد في « إذا السماء انشقت » وفي « اقرأ باسم ربك الذي خلق » . فقيل له في ذلك ، فقال : كان رسول الله ﷺ يسجد فيهما .

فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله ﷺ بالسجود في (المفصل) فيها نقول ، وهو قول أبي حنيفة :
وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وأما النظر في ذلك ، فعلى غير هذا المعنى ، وذلك أنا رأينا السجود التنفق عليه ، هو عشر سجديات .
منهن في (الأعراف) وموضع السجود فيها منها قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ
عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ﴾ .

ومنهن (الرعد) وموضع السجود عند قوله عز وجل : ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالَهُمْ بِالنُّجُودِ وَالْأَصَالِ ﴾ .

ومنهن (النحل) وموضع السجود منها عند قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ
مِنْ دَابَّةٍ ﴾ إلى قوله ﴿ يُؤْمَرُونَ ﴾ .

ومنهن في سورة (بنى إسرائيل) وموضع السجود منها عند قوله تعالى : ﴿ وَيَخْرُجُونَ لِلَّذِينَ سَجَدُوا ﴾
إلى قوله ﴿ خَشُوعًا ﴾ .

ومنهن سورة (مريم) وموضع السجود منها عند قوله : ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا
سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ .

ومنهن سورة (الحج) فيها سجدة في أولها عند قوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ
وَمَنْ فِي الْأَرْضِ ﴾ إلى آخر الآية .

ومنهن سورة (الفرقان) وموضع السجود منها عند قوله : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ ﴾
إلى آخر الآية .

ومنهن سورة (النمل) فيها سجدة عند قوله تعالى : ﴿ أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ ﴾
إلى آخر الآية .

ومنهن (آسم تنزيل السجدة) فيها سجدة عند قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ ﴾ إلى آخر الآية .
ومنهن (حسم تنزيل من الرحمن الرحيم) وموضع السجود منها ، فيه اختلاف ، فقال : بعضهم موضعه
« تَسْبُدُونَ » وقال بعضهم ، موضعه ﴿ فَإِنْ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ
وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْتَمُونَ ﴾ .

وكان أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى : يذهبون إلى هذا المذهب الأخير .

واختلف المتقدمون في ذلك ، فحدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ،
قال : أنا فطر بن خليفة ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يسجد في الآية الآخرة من «حسم تنزيل» .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا فطر ، عن مجاهد ، قال : سألت ابن عباس رضي الله عنهما
عن السجدة التي في (حسم) قال : اسجد بآخر الآيتين .

حدّثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا مسنّع ، عن عمرو بن مرة ، عن مجاهد ، قال : سجد رجل في الآية الأولى من (حَم) فقال ابن عباس رضي الله عنهما (عجل هذا بالسجود) .

حدّثنا صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا مغيرة ، عن أبي وائل أنه كان يسجد في الآية الأخيرة^(١) .

حدّثنا صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا ابن عون ، عن ابن سيرين مثله .

حدّثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن ليث ، عن مجاهد مثله .

حدّثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة مثله .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا أبو إسحاق ، قال : سمعت عبد الرحمن بن يزيد يذكر أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يسجد في الآية الأولى من «حَم» .

حدّثنا صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، عن رجل ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله .

فكانت هذه السجدة التي في (حَم) مما قد اتفق عليه واختلف في موضعها .

وما ذكرنا قبل^(٢) هذا من السجود في السور الأخرى ، فقد اتفقوا عليها وعلى مواضعها التي ذكرناها ، وكان موضع كل سجدة منها ، فهو موضع إخبار ، وليس بموضع أمر .

وقد رأينا السجود مذكوراً في مواضع أمر ، منها قوله تعالى : ﴿ يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي ﴾ ومنها قوله : ﴿ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ﴾ فكل قد اتفق أن لا سجود في شيء من ذلك .

فالنظر على ذلك ، أن يكون كل موضع مما اختلف فيه ، هل فيه سجود أم لا ؟ أن ننظر فيه ، فإن كان موضع أمر ، فإنما هو تعليم ، فلا سجود فيه .

وكل موضع فيه خبر عن السجود ، فهو موضع سجود التلاوة ، فكان الموضع الذي اختلف فيه ، من سورة (النجم) .

فقال قوم : هو موضع سجود التلاوة ، وقال آخرون : هو ليس موضع سجدة تلاوة ، وهو قوله : ﴿ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴾ فذلك أمر ، وليس بخبر .

فكان النظر - على ما ذكرنا - أن لا يكون موضع سجود التلاوة ، وكان الموضع الذي اختلف فيه أيضاً من ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ هو قوله : ﴿ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾ فذلك أمر وليس بخبر .

فالنظر - على ما ذكرنا - أن لا يكون موضع سجود تلاوة .

وكان الموضع الذي اختلف فيه من « إذا السماء انشقت » هو موضع سجود أو لا هو قوله : ﴿ فَأَن لَّهِمْ لَا يُؤْمِنُونَ * وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ فذلك موضع إخبار لا موضع أمر .

(٢) وفي نسخة « قبلها » .

(١) وفي نسخة « الآخرة » .

فالنظر - على ما ذكرنا - أن يكون موضع سجود التلاوة ، ويكون كل شيء من السجود يرد إلى ما ذكرنا .
فما كان منه أمراً رُدَّ إلى شكله مما ذكرنا فلم يكن فيه سجود ، وما كان منه خبراً رُدَّ إلى شكله من الأخبار ،
فكان فيه سجود .

فهذا هو النظر في هذا الباب .

فكان يجيء على ذلك أن يكون موضع السجود من (حم) هو الموضع الذي ذهب إليه ابن عباس رضى الله عنه
لأنه - عنده - خبر ، هو قوله : « فَإِنْ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
وَهُمْ لَا يَسْتَمُونَ » لا كما ذهب إليه من خالفه ، لأن أولئك جعلوا السجدة عند أمر ، وهو قوله : ﴿ وَاسْجُدُوا
لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ فكان ذلك موضع أمر ، وكان الموضع الآخر ، موضع خبر ،
وقد ذكرنا أن النظر يوجب أن يكون السجود في مواضع الخبر ، لا في مواضع الأمر .

فكان يجيء على ذلك أن لا يكون في سورة (الحج) غير سجدة واحدة ، لأن الثانية المختلف فيها إنما موضعها
في قول من يجعلها سجدة ، موضع أمر وهو قوله : « ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ الْآيَةَ »
وقد بينا أن مواضع سجود التلاوة ، هي مواضع الأخبار ، لا مواضع الأمر .

فلو خالفنا والنظر ، لكان القول في سجود التلاوة أن ننظر ، فما كان منه موضع أمر لم يجعل فيه سجوداً ،
وما كان منه موضع خبر جعلنا فيه سجوداً ، ولكن اتباع ما ثبت عن رسول الله ﷺ أولى .

وقد اختلف في سورة (ص) فقال قوم : فيها سجدة ، وقال آخرون : ليس فيها سجدة .

فكان النظر - عندنا - في ذلك أن يكون فيه سجدة ، لأن الموضع الذي جعله من جعله فيها سجدة ، وموضع
السجود هو موضع خبر ، لا موضع أمر ، وهو قوله : « فَاسْتَغْفِرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ » فذلك خبر .
فالنظر فيه أن يُرَدَّ حكمه إلى حكم أشكاله من الأخبار ، فيكون فيه سجدة كما يكون فيها .
وقد روى ذلك عن رسول الله ﷺ .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : **حدثني** عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن عياض
ابن عبد الله بن سعد ، عن أبي سعيد ، أن رسول الله ﷺ سجد في (ص) .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا العوام بن حوشب ، قال : سألت مجاهداً عن
السجود في (ص) فقال : سألت عنها ابن عباس ، فقال : اسجد^(١) في (ص) فتلا علي هؤلاء الآيات من
الأنعام « وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ » إلى قوله « أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهِهِمْ آتَتْهُ »
فكان داود ، ممن أمر نبيكم ﷺ أن يقتدى به .

(١) وفي نسخة « السجدة » .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، عن شعبة ؛ عن عمرو بن مرة ، عن مجاهد ، قال : سُئل ابن عباس عن السجدة في (ص) فقال : ﴿ أَوْلَيْكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَيَهْدَاهُمْ أَقْتَدِرُهُ ﴾ .

فهكذا نأخذ ، فترى السجود في (ص) تبعاً لما قد روى فيها عن رسول الله ﷺ ، ولما قد أوجبه النظر .
وترى السجود في الفصل في (النجم) و (إذا السماء انشقت) و (اقرأ باسم ربك الذي خلق) لما قد ثبت فيه الرواية في السجود في ذلك عن رسول الله ﷺ .

ونرى أن لا سجود في آخر (الحج) لما قد نفاه ما ذكرناه من النظر ، ولأنه موضع تعليم ، لا موضع خير ، ومواقع التعليم لا يسجد فيها للتلاوة .
وقد اختلف في ذلك المتقدمون .

فما روى عنهم في ذلك ما **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، وروح ، قالا : ثنا شعبة ، قال : أنبأني سعد بن إبراهيم ، قال : سمعت ابن أخت لنا يقال له : عبد الله بن ثعلبة قال : صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصبح فيما أعلم ، قال سعد صلى بنا الصبح ، فقرأ (بالحج) وسجد فيها سجدين .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا حماد ، قال : ثنا علي بن زيد ، عن صفوان بن محرز ، أن أبا موسى الأشعري سجد فيها سجدين .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن يزيد بن خمير ، قال : سمعت عبد الرحمن بن جبير ابن نفيير ، وخالد بن معدان ، يحدثان عن جبير بن نفيير أنه رأى أبا الدرداء سجد في (الحج) سجدين .

حدثنا أبو بكر ، وابن مرزوق ، قالا : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الأعلى الثعلبي ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في سجود (الحج) الأول^(١) عزيمة والآخر^(٢) تعليم فيقول ابن عباس رضي الله عنهما هذا نأخذ .

وجميع ما ذهبنا إليه في هذا الباب مما جاءت به الآثار قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

باب الرجل يصلي في رحله ثم يأتي المسجد والناس يصلون

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : ثنا زيد بن أسلم ، عن بسر بن محجز الدثلي^(٣) ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ أنه رآه وقد أقيمت الصلاة ، قال : جلست ولم أقم للصلاة ، فلما قضى صلاته قال لي : (ألسنت مسلماً ؟) قلت : بلى ، قال : (فما منعك أن تصلي معنا ؟) فقلت : قد كنت صليت مع أهلي .

فقال : (صل مع الناس وإن كنت قد صليت مع أهلك) .

(٣) وفي نسخة « الدثلي » .

(٢) وفي نسخة « الأخرى » .

(١) وفي نسخة « الأولى » .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، قال : **حدثني** زيد بن أسلم ، عن بسر بن محجز الدثلي ، عن أبيه ، قال : صليت في بيتي الظهر ، أو العصر ، ثم خرجت إلى المسجد ، فوجدت رسول الله ﷺ جالسا وحوله أصحابه ، ثم أقيمت الصلاة ، ثم ذكر نحوه .

حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا الفريابي . ح .

وحدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن بسر بن محجز الدثلي ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ نحوه .

غير أنه لم يذكر أى صلاة هي .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن زيد بن أسلم ، عن بسر بن محجز الدثلي ، عن أبيه أو عن عمه ، عن النبي ﷺ نحوه .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا وهب بن جريح . ح .

وحدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي عمران ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر رضى الله عنه قال : (أوصاني خليلي ﷺ أن أصلي الصلاة لوقتها ، وإن أدركت الإمام ، وقد سبقك ، فقد أجزتكَ صلاتك ، وإلا فهي لك نافلة) .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن شعبة ، قال : ثنا بديل ، عن أبي العالية ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر رضى الله عنه يرفعه ، قال : ف ضرب نخذي فقال لي : « كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها » ثم قال لي : « صل الصلاة لوقتها ، ثم اخرج ، وإن كنت في المسجد فأقيمت الصلاة ، فصل معهم ، ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي » .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، قال : أخبرني يعلى بن عطاء ، قال : سمعت جابر بن يزيد بن الأسود الاسوائي ، عن أبيه ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ في مسجد الخيف صلاة الصبح ، فلما قضى صلاته إذا رجلان جالسان في مؤخر المسجد فأتى^(١) بهما ترعد فرائصهما ، فقال : « ما منعكما أن تصليا معنا ؟ » فقالا : يا رسول الله ، صلينا في رحالنا ، قال : « فلا تقملا ، إذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما الناس وهم يصلون ، فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة » أو قال : « تطوع » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار ، فقالوا : إذا صلى الرجل في بيته صلاة مكتوبة ، أى صلاة كانت ، ثم جاء المسجد فوجد الناس وهم يصلون ، صلاها معهم .

(١) فأتى بهما أى : جئ بهما ترعد فرائصهما بالبناء للجهول .

قال المحدث القارى : أى تحرك ، أو من « أرعد الرجل » إذا أخذته الرعدة ، ومى الفزع والاضطراب ، و « الفرائص » جمع « الفريضة » بالهمزة ، وهى اللحمة بين جنب الدابة والكتف ، وهى ترجف عند الخوف وقد يشاهد فى البقر عند إرادة الذبح . وفى القاموس اللحمة بين الجنب والكتف ، لا تزال ترعد ، وذلك لهيئة النبى صلى الله عليه وسلم ، والخوف من غضبه الذى لا يكاد يثبت الذى عنده . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

وحالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : كل صلاة يجوز التطوع بعدها ، فلا بأس أن يفعل فيها ما ذكرتم من صلاته إياها مع الإمام ، على أنها نافلة له ، غير المغرب ، فإنهم كرهوا أن تُعاد ، لأنها إن أعيدت ، كانت تطوعاً ، والتطوع لا يكون وراً ، إنما يكون شفعا .

وكل صلاة لا يجوز التطوع بعدها ، فلا ينبغي أن يميدها مع الإمام ، لأنها تكون تطوعاً في وقت لا يجوز فيه التطوع .

واحتجوا في ذلك بما قد تواترت به الروايات عن رسول الله ﷺ ، في نهيه عن الصلاة بعد العصر حتى تقرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس .

وقد ذكرنا ذلك بأسانيد في غير هذا الموضع من كتابنا هذا ، فذلك عندهم ناسخ لما رويناه في أول هذا الباب . وقالوا : إنه لا بين في بعض الأحاديث الأول ، فقال : « فصولها فإنها لكم نافلة » أو قال : « تطوع » ونهى عن التطوع في هذه الآثار الأخر ، وأجمع^(١) على استعمالها - كان ذلك داخلاً فيها ، ناسخاً لما قد تقدمه مما قد خالفه .

ومن تلك الآثار ما لم يقل فيه « فإنها لكم تطوع » فذلك يحتمل أن يكون معناه معنى هذا الذي بين فيه فقال : « فإنها لكم تطوع » .

ويحتمل أن يكون ذلك ، كان في وقت كانوا يصلون فيه الفريضة مرتين فيكونان جميعاً فريضتين ، ثم نهوا عن ذلك .

فلي أي الأمرين كان ، فإنه قد سجد ما قد ذكرنا .

وممن قال بأنه لا يعاد من الصلوات^(١) إلا الظهر ، والعشاء الآخرة ، أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

وقد روى في ذلك ، عن جماعة من المتقدمين ، ما **حدثنا** يونس ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا يزيد بن أبي حبيب ، عن ناعم بن إجنيل مولى أم سلمة ، قال : كنت أدخل المسجد لصلاة المغرب ، فأرى رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ ، جلوساً في آخر المسجد ، والناس يصلون فيه ، قد صلوا في بيوتهم .

فهؤلاء من أصحاب رسول الله ﷺ ، كانوا لا يصلون المغرب في المسجد ، لما كانوا قد صلوا في بيوتهم ، ولا ينكر ذلك عليهم غيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ أيضاً .

فذلك دليل - عندنا - على نسخ ما قد كان تقدمه من قول رسول الله ﷺ ، لأنه لا يجوز أن يكون مثل ذلك من قول رسول الله ﷺ ، قد ذهب عليهم جميعاً ، حتى يكونوا على خلافه ، ولكن كان ذلك منهم لما قد ثبت عندهم فيه من نسخ ذلك القول .

(٢) وفي نسخة « من الصلاة »

(١) وفي نسخة « ثم أجمعوا » .

وقد روى في ذلك أيضا عن ابن عمر وغيره ما **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني نافع أن ابن عمر قال : (إن صليت في أهلك ثم أدركت الصلاة ، فصلها إلا الصبح والمغرب ، فإنهما لا يعادان في يوم .

حدّثنا روح ابن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، عن إبراهيم أنه كان يسكره أن يعاد المغرب إلا أن يخشى رجل سلطانا ، فيصلها ، ثم يشفع بركعة .

باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب

هل ينبغي له أن يركع أم لا ؟

حدّثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضى الله عنه ، قال : جاء سُلَيْمُكَ العُظْفَانِي في يوم الجمعة ، ورسول الله ﷺ على المنبر ، ففقد سُلَيْمُكَ قبل أن يصلي ، فقال له النبي ﷺ « أركعت ركعتين » قال : (لا) قال « قم فاركعهما » .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ، والنبي ﷺ يخطب ، ثم ذكر مثله .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول ، فذكر مثله .

حدّثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا أحمد بن اسكاب الكوفي ، قال : ثنا معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر رضى الله عنه قال : جاء سايك العُظْفَانِي يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب ، فجلس ، فقال رسول الله ﷺ « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب ، فليصل ركعتين خفيفتين ، ثم ليجلس » .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا الأعمش ، قال : سمعت أبا صالح يذكر حديث سليك العُظْفَانِي .

ثم سمعت أبا سفيان بعد ذلك يقول : سمعتُ جابراً يقول : جاء سُلَيْمُكَ العُظْفَانِي في يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب ، فقال له رسول الله ﷺ : « قم ، يا سليك ، فصل ركعتين خفيفتين ، تَجَوَّزُ فيهما » ثم قال : « إذا جاء أحدكم والإمام يخطب ، فليصل ركعتين خفيفتين ، يتجوزُ فيهما » .

حدّثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا صفوان بن عيسى ، قال : ثنا هشام بن حسان ، عن الحسن ، عن سُلَيْمُكَ (١) ابن هُدَيْيَةَ العُظْفَانِي أنه جاء ورسول الله ﷺ يخطب على المنبر يوم الجمعة فقال له : « أركعت ركعتين ؟ » قال : لا ، قال : « صل ركعتين وتجاوز فيهما » .

(١) سليك ك (زبير) بن هديبهاء مضمومة فدل مهملة ساكنة ، ثم تحتية مفتوحة مخففة .

حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيثي ، قال : ثنا سعيد بن أبي مريم ، قال : أنا يحيى بن أيوب ، قال : **حدثني** ابن عجلان ، عن عياض بن عبد الله أخبره ، عن أبي سعيد ، أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ على المنبر ، فناداه رسول الله ﷺ ، فما زال يقول « أذن » حتى دنا ، فأمره ، فركع ركعتين قبل أن يجلس وعليه خرقه^(١) خَلِق ، ثم صنع مثل ذلك في الثانية ، فأمره بمثل ذلك ، ثم صنع مثل ذلك في الجمعة الثالثة ، فأمره بمثل ذلك .

فقال رسول الله ﷺ للناس « تصدقوا » فألقوا الثياب ، فأمره رسول الله ﷺ بأخذ ثوبين فلما كان بعد ذلك أمر الناس أن يتصدقوا ، فألقى الرجل أحد ثوبيه ، فغضب رسول الله ﷺ ، ثم أمره أن يأخذ ثوبه .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر يخطب ، فينبغي له أن يركع ركعتين يتجاوز فيهما . واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ينبغي له أن يجلس ولا يركع ، والإمام يخطب . وكان من الحجة لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ أمر مُسَلِّكاً بما أمره به من ذلك ، فقطع بذلك خطبته إرادة منه أن يعلم الناس كيف يفعلون إذا دخلوا المسجد ، ثم استأنف الخطبة . ويجوز أيضاً أن يكون بنى على خطبته ، وكان ذلك قبل أن ينسخ الكلام في الصلاة ، ثم نسخ الكلام في الصلاة ، فنسخ أيضاً في الخطبة .

وقد يجوز أن يكون ما أمره به من ذلك ، كما قال أهل المقالة الأولى ، ويكون سنة معمولاً بها . فنظرنا ، هل روى شيء يخالف ذلك ؟ فإذا بحر بن نصر قد **حدثنا** ، قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : سمعت معاوية بن صالح يحدث عن أبي الزاهرية ، عن عبد الله بن بسر ، قال : كنت جالساً إلى جنبه يوم الجمعة ، فقال : جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة .

فقال له رسول الله ﷺ « اجلس فقد آذيت^(٢) وآئيت » قال أبو الزاهرية : وكنا نتحدث حتى يخرج الإمام أفلا ترى أن رسول الله ﷺ أمر هذا الرجل بالجلوس ، ولم يأمره بالصلاة ، فهذا يخالف حديث مُسَلِّك ، وفي حديث أبي سعيد الذي روينا ، في الفصل الأول ، ما يدل على أن ذلك كان في حال إباحة الأفعال في الخطبة قبل أن ينهى عنها ، ألا تراه يقول : (فألقى الناس ثيابهم) .

وقد أجمع المسلمون أن نزع الرجل ثوبه والإمام يخطب مكروه ، وأن مسّه الحصى والإمام يخطب مكروه ، وأن قوله لصاحبه (أنصت) والإمام يخطب مكروه أيضاً .

(١) خرقه خلق بفتح خاء معجمة ولسر لام أى بالية غير جديدة . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

(٢) آذيت وآئيت ، أى : آذيت بتخطى الرقاب ، وأخرت المحيى وأبطأت ، آئيت : إذا تأخرت .

فذلك دليل على أن ما كان أمر به رسول الله ﷺ مُسَلِّكاً ، والرجل الذى أمره بالصدقة عليه ، كان فى حال الحكم فيها فى ذلك ، بخلاف الحكم فيما بعد .

ولقد تواترت الروايات عن رسول الله ﷺ بأن من قال لصاحبه أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة ، فقد لغا .

حدّثنا بذلك يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا قلت لصاحبك أنصت ، والإمام يخطب فقد لغوت ^(١) » .

حدّثنا أبو أمية ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا القاسم بن معن ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب . فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : **حدّثني** الليث ، قال : **حدّثني** عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عمر بن عبد العزيز ، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، وعن ابن المسيب أنهما حدثاه عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه سمعه يقول : « إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة ، فقد لغوت » فإذا كان قول الرجل لصاحبه والإمام يخطب (أنصت) لغواً ، كان قول الإمام للرجل (قم فصل) لغواً أيضاً . فثبت بذلك أن الوقت الذى كان فيه من رسول الله ﷺ الأمر لسليكم بما أمره به ، كان الحكم منه فى ذلك ، بخلاف الحكم فى الوقت الذى جعل مثل ذلك لغواً .

وقد روى عن رسول الله ﷺ فى مثل ذلك ، ما **حدّثنا** أبو بكره ، وابن مرزوق ، قال : ثنا مكى بن إبراهيم ، قال : ثنا عبد الله بن سعيد ، عن حرب بن قيس ، عن أبي الدرداء أنه قال : جلس رسول الله ﷺ فى يوم الجمعة على المنبر يخطب الناس ، فتلا آية ، وإلى جنبي أبي بن كعب ، فقلت له : يا أبا ، متى نزلت هذه الآية ؟ فأبى أن يكلمنى حتى إذا نزل رسول الله ﷺ عن المنبر ، قال : (ما لك من جمعتك إلا ما لغوت) .

ثم انصرف رسول الله ﷺ ، فحُتته فأخبرته ، فقلت : يا رسول الله ، إنك تلوت آية وإلى جنبي أبي بن كعب ، فسألته : متى نزلت هذه الآية ؟ فأبى أن يكلمنى ، حتى إذا نزلت زعم أنه ليس لي من جمعتي إلا ما لغوت ، قال : « صدق ، إذا سمعت إمامك يتكلم ، فأنصت حتى ينصرف » .

حدّثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا عبد الله بن محمد التيمي ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يخطب يوم الجمعة فقرأ سورة .

فقال أبو ذر لأبي بن كعب (متى نزلت هذه السورة ؟) فأعرض عنه .

فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته ^(٢) قال أبو ذر : ما لك من صلاتك إلا ما لغوت .

فدخل أبو ذر على النبي ﷺ فأخبره بذلك ، فقال رسول الله ﷺ (صدق أبا) .

(١) فقد لغوت ، أى : قلت الكلام الساقط ، الباطل الردود . وقيل : معناه : قلت غير الصواب . وقيل : قلت بما لا ينبغي . وفى الحديث ، نهى عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة . وذلك لأن قوله « أنصت » أمر بالمعروف وكان ذلك منهيّاً فغيره أولى . ولكن إذا أبى ذلك يشير إليه بالسكوت . كذا فى شرح المشرق — المولوى وصى أحمد . سلمه الصدق .
(٢) وفى نسخة « الصلاة » .

فقد أمر رسول الله ﷺ بالإنيصات عند الخطبة ، وجعل حكمها في ذلك ، كحكم الصلاة ، وحمل الكلام فيها لغواً .

فثبت بذلك أن الصلاة فيها مكروهة ، فإذا كان الناس منهيين عن الكلام ، مادام الإمام يخطب ، كان كذلك ، الإمام منهيًا عن الكلام ، مادام يخطب بغير الخطبة .

ألا ترى أن المأمومين ممنوعون من الكلام في الصلاة ؟ فكذلك الإمام ، فكان ما منع منه غير الإمام فقد منع منه الإمام .

فكذلك لما منع غير الإمام من الكلام في الخطبة ، كان الإمام منع بذلك أيضاً من الكلام في الخطبة ، بما هو من غيرها .

وقد روى عن رسول الله ﷺ في ذلك أيضاً ، ما **حدثنا** ابن مرزوق ، ومحمد بن سليمان الباغندي ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن المقيرة ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن قرثع ، عن سلمان رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ (أتدرون ما الجمعة) قلت : الله ورسوله أعلم ، ثم قال : (أتدرون ما الجمعة) قلت في الثالثة أو الرابعة (هو اليوم الذي جمع فيه أبوك) قال : (لا ، ولكن أخبرك عن الجمعة ، ما من أحد بتطهر ، ثم عشى إلى الجمعة ، ثم ينصت حتى يقضى الإمام صلاته ، إلا كان له كفارة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها ما اجتنب المقتلة^(١) .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا الحزاني ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن مقيرة ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم . ثم ذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، وعن أبي أمامة أنهما حدثاه عن أبي سعيد الخدري ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (من اغتسل يوم الجمعة واستن^(٢) ، ومس من طيب إن كان عنده ، ولبس من أحسن ثيابه ، ثم خرج حتى يأتي المسجد ، فلم يتخط رقاب الناس ، ثم ركع ما شاء الله أن يركع ، وأنصت حتى إذا خرج الإمام ، كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا عبد الله بن محمد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وأبي سعيد ، عن رسول الله ﷺ نحوه .

حدثنا إبراهيم بن منقذ ، قال : ثنا ابن وهب ، عن أسامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو ، عن رسول الله ﷺ قال : من اغتسل يوم الجمعة ، ثم مس من طيب امرأته ، ولبس أصلح ثيابه ، ولم يتخط رقاب الناس ، ولم يَدْعُ عند الموعظة ، كانت كفارة لما بينهما .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو مسهر ، قال : ثنا سعيد بن عبد العزيز ، عن يحيى بن الحارث النماري ،

(١) المقتلة : أي الكبيرة « أقتله » عرضه للقتل ، ولما كانت الكبيرة من شأنها أن يقتل مرتكبها ، ويعذب ، إمامي العاجل أو في الآجل ، عبر عنها بالمقتلة . والله أعلم . وعلمه أم .

(٢) واستن أي : استاك من الاستنان . وهو استعمال السواك . المولوي وصي أحمد سلمه الصمد .

عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن أوس بن أوس ، قال : قال رسول الله ﷺ « من غسل واغتسل وغدا وابتكر^(١) ، ودنا من الإمام فأنصت ، ولم يلدغ ، كان له مكان كل خطوة ، عمل سنة ، صيامها قيامها » .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الله بن عيسى ، عن يحيى بن الحارث ، فذكر مثله بإسناده .

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا أسد ، قال ثنا ابن أبي ذئب ، عن سميدى القبرى ، قال : أخبرني أبي ، عن عبيد الله بن وديمة ، عن سلمان الخير أن النبي ﷺ قال : « لأن يغتسل الرجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ، ثم ادهن من دهن أو مس من طيب بيته ، ثم راح ، فلم يفرق بين اثنين ، وصلى ما كتب الله له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام ، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » .

ففي هذه الآثار أيضاً ، الأمر بالانصات ، إذا تكلم الإمام ، فذلك دليل أن موضع كلام الإمام ، ليس بموضع صلاة .

فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما وجه النظر ، فإننا رأيناهم لا يختلفون أن من كان في المسجد قبل أن يخطب الإمام ، فإن خطبة الإمام تمنعه من الصلاة ، فيصير بها في غير موضع صلاة .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك داخل المسجد والإمام يخطب داخله في غير موضع صلاة ، فلا ينبغي أن يصلى . وقد رأينا الأصل المتفق عليه أن الأوقات التي تمنع من الصلاة ، يستوى فيها من كان قبلها في المسجد ، ومن دخل فيها المسجد في منعها إياها من الصلاة .

فلما كانت الخطبة تمنع من كان قبلها في المسجد عن الصلاة ، كانت كذلك أيضاً ، تمنع من دخل المسجد بعد دخول الإمام فيها من الصلاة .

فهذا هو وجه النظر في ذلك ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى . وقد رويت في ذلك آثار عن جماعة من المتقدمين .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن توبة العنبري قال : قال الشعبي : أرأيت الحسن حين يجيء ، وقد خرج الإمام فيصل ، عن أخذ هذا ؟ لقد رأيت شريحاً إذا جاء ، وقد خرج الإمام لم يصل .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : **حدثني** الليث ، قال : **حدثني** عقيل ، عن ابن شهاب ، في الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب ، قال : يجلس ، ولا يسيح ، أى : لا يصل .

حدثنا أحمد بن الحسن ، قال : ثنا علي بن عاصم ، عن خالد الحذاء أن أبا قلابة جاء يوم الجمعة ، والإمام يخطب ، فجلس ولم يصل .

(١) وفي نسخة « بكر » .

حديث روح بن الفرج ، قال : ثنا عبد الله بن محمد الفهمي ، قال : أنا ابن لهيعة ، عن ابن هبيرة ، عن أبي المصعب ، عن عقبة بن عامر ، قال : (الصلاة والإمام على المنبر معصية) .

حديث يونس ، قال : أخبرني ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني ثعلبة بن أبي مالك القرظي ، أن جلوس الإمام على المنبر يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام .

وقال : إنهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر حتى يسكت المؤذن ، فإذا قام عمر رضي الله عنه على المنبر ، لم يتكلم أحد حتى يقضى خطبتيه ككلمتهما ، ثم إذا نزل عمر رضي الله عنه عن المنبر وقضى خطبتيه ، تكلموا .

حديث ابن أبي داود ، قال : ثنا إسماعيل بن الخليل ، قال : ثنا علي بن مسهر ، عن هشام بن عروة ، قال : رأيت عبد الله بن صفوان دخل المسجد يوم الجمعة ، وعبد الله بن الزبير يخطب على المنبر ، وعليه إزار ، ورداء ، ونعلان ، وهو متمم بعمامة ، فاستلم الركن ثم قال : (السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته) ثم جلس ولم يركع .

حديث أبو بكر ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : قيل لعقمة : أتتكم والإمام يخطب ؟ أو قد خرج الإمام ؟ قال : لا .

فقال له رجل : أقرأ حزبي^(١) والإمام يخطب ؟ قال عيسى : إن يضرك ، ولعلك أن لا يضرك .

حديث أحمد بن داود ، قال : ثنا عبيد الله بن محمد ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا عطاء ، قال : كان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يكرهان الكلام إذا خرج الإمام يوم الجمعة .

حديث إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد أنه كره أن يصلي والإمام يخطب .

فقد روينا في هذه الآثار أن خروج الإمام يقطع الصلاة ، وأن عبد الله بن صفوان جاء ، وعبد الله بن الزبير يخطب ، فجلس ولم يركع ، فلم ينكر ذلك عليه عبد الله بن الزبير ، ولا من كان بحضرته من أصحاب رسول الله ﷺ وتابعيه .

ثم قد كان شريح يفعل ذلك ، ورواه الشعبي ، واحتج على من خالفه ، وشد ذلك الرواية عن رسول الله ﷺ مما قدمنا ذكره .

ثم من النظر الصحيح ، ما قد وصفنا ، فلا ينبغي ترك ما قد ثبت بذلك^(٢) إلى غيره .

فإن قال قائل : فقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا دخل أحدكم المسجد ، فلا يجلس حتى يركع ركعتين » وذكر في ذلك ما **حديث** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن عثمان بن أبي سليمان ، سمع عاصم بن عبد الله بن الزبير ، يخبر عن عمرو بن سليمان ، عن أبي قتادة : أن النبي ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم المسجد ، فليركع ركعتين قبل أن يجلس » .

حدّثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا أبو الأسود ، قال : ثنا بكر بن مضر ، عن ابن العجلان ، عن عامر بن عبد الله . فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا القعني ، قال : ثنا مالك ، عن عامر بن عبد الله . فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو إسحاق الضرير - يعني إبراهيم بن أبي زكريا - قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم الزرق ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ مثله .

فهذا يدل على أنه ينبغي لمن يدخل المسجد ، والإمام يخطب ، أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين .

قيل له : ما في ذلك دليل على ما ذكرت ، إنما هذا على من دخل المسجد في حال يحل فيها الصلاة ، ليس على من دخل المسجد في حال لا يحل فيها الصلاة .

ألا ترى أن من دخل المسجد عند طلوع الشمس ، أو عند غروبها ، أو في وقت من هذه الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ، أنه لا ينبغي له أن يصلي ، وأنه ليس ممن أمره النبي ﷺ أن يصلي ركعتين لدخوله المسجد ، لأنه قد نهى عن الصلاة حينئذ .

فكذلك الذي دخل المسجد والإمام يخطب ، ليس له أن يصلي ، وليس ممن أمره النبي ﷺ بذلك .

وإنما دخل في أمر رسول الله ﷺ الذي ذكرت ، كل من لو كان في المسجد قبل ذلك ، فأثر أن يصلي ، كان له ذلك . فأما من لو كان في المسجد قبل ذلك ، لم يكن له أن يصلي حينئذ ، فليس بداخل في ذلك ، وليس له أن يصلي قياساً على ما ذكرنا من حكم الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ، التي وصفنا .

باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر

ولم يكن ركع . أيركع أو لا يركع ؟

حدّثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن زكريا بن إسحاق ، عن عمرو بن دينار ، عن سليمان ابن يسار ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة » .

حدّثنا محمد بن النعمان ، قال : ثنا أبو مصعب ، قال : ثنا عبد العزيز ، قال أحمد الأصهباني : الصواب إبراهيم ابن إسماعيل ، عن إسماعيل بن إبراهيم بن مجمع الأنصاري ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فكروهوا للرجل أن يركع ركعتي الفجر في المسجد ، والإمام في صلاة الفجر .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس بأن يركعها غير مخالط للصفوف ، ما لم يخف فوت الركعتين مع الإمام .

وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى ، أن ذلك الحديث الذي احتجوا به ، أصله عن أبي هريرة رضي الله عنه ، لا عن النبي ﷺ ، هكذا رواه الحفاظ ، عن عمرو بن دينار .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عمر الضريير ، قال : أنا حماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة رضي الله عنه بذلك ، ولم يرفعه ، فصار أصل هذا الحديث ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، لا عن النبي ﷺ .

وقد خالف أبا هريرة رضي الله عنه في ذلك ، جماعه من أصحاب رسول الله ﷺ ، سندكر ما روي عنهم من ذلك ، في آخر هذا الباب إن شاء الله تعالى .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : **حدثني** الليث ، عن عبد الله بن عياش بن عباس القتباني ، عن أبيه عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا التي أقيمت لها » .

فقد يجوز أن يكون أراد بهذا النهي عن أن يصلي غيرها في موطنها الذي يصلي فيه ، فيكون مصليها قد وصلها بتطوع ، فيكون النهي من أجل ذلك ، لا من أجل أن يصلي في آخر المسجد ، ثم يتنحى الذي يصلها من ذلك المكان ، فيخالط الصفوف ، ويدخل في الفريضة .

وكان مما احتج به أهل المقالة الأولى لقواهم أيضاً ، ما **حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا يونس بن محمد ، قال : ثنا حماد ، عن سعد بن إبراهيم ، عن حفص بن عاصم ، عن مالك بن بختيار أنه قال : أقيمت صلاة الفجر ، فأتى رسول الله ﷺ على رجل يصلي ركعتي الفجر ، فقام عليه ولائ^(١) به الناس فقال : « أتصليها أربعاً؟ » ثلاث مرات . **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن سعد . فذكر مثله بإسناده ، غير أنه لم يقل : ولائ به الناس .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة . فذكر بإسناده نحوه ، غير أنه لم يقل (ثلاث مرات) . فلاهل المقالة الأخرى على أهل هذه المقالة أنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ إنما كره ذلك لأنه صلى الركعتين ، ثم وصلها بصلاة الصبح ، من غير أن يكون تقدم أو تكلم .

(١) ولائ به الناس . أي : اجتمعوا حوله . والفعل من باب « نصر » قوله : أن تصلها - أي الصبح - أربعاً معناه كما قال الإمام العيني : إن الصلاة الواجبة إذا أقيم لها لم يصل في زمانها غيرها من الصلوات . فإنه إذا صلى ركعتين مثلاً بعد الإقامة نافذة لها ثم صلى معهم الفريضة ، صار في معنى من صلى الصبح أربعاً لأنه صلى بعد الإقامة أربعاً . وقال الإمام الفاضل الهام البحر الحلاجي أستاذي وملاذي الشيخ المحدث أحمد على السهارنفوري رحمه الله العلي : سمعت أستاذي مولانا محمد إسحاق رحمه الله يقول : ورد في رواية البيهقي « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الفجر . يقول العبد الضعيف ، تلميذه النجيف ، وصي أحمد : ومن ادعى في رواية البيهقي ضعف البيان ، فعليه البيان حتى تتكلم عليه بالبيان وتقيم علم البرهان . ولو سلمنا الوهن فيما رواه البيهقي فينجو ويقوى بما ساقه أبو جعفر من الآثار الصحيحة . المولوي وصي أحمد سلمه الصد .

فإن كان لذلك قال له ما قال ، فإن هذا حديث يجتمع الفريقان عليه جميعاً .
فأردنا أن ننظر ، هل روى في ذلك شيء يدل على شيء من ذلك ؟

فإذا إبراهيم بن مرزوق قد **حدثنا** ، قال : ثنا هارون بن إسماعيل ، قال : ثنا علي بن المبارك ، قال : ثنا يحيى ابن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن ، أن رسول الله ﷺ مرَّ بعبد الله بن مالك بن بحنة ، وهو منتصب (أى قائم) يصلي ثمة بين يدي نداء^(١) الصبح فقال : لا تجعلوا هذه الصلاة كصلاة قبل الظهر وبمدها واجعلوا بينهما فصلاً .

فبين هذا الحديث أن الذي كرهه رسول الله ﷺ لابن بحنة ، هو وصله إياها بالفريضة في مكان واحد ، لم يفصل بينهما بشيء وليس لأنه كره له أن يصلها في المسجد إذا كان فرغ منها تقدم إلى الصفوف ، فصلي الفريضة مع الناس .

وقد روى مثل ذلك أيضاً عن رسول الله ﷺ ، في غير هذا الحديث .

حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو ، قال : ثنا أبو الأشهب هودبة بن خليفة البكرأوى ، قال : ثنا ابن جريج ، عن عمر بن عطاء بن أبي الخوار ، أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد يسأله : (ماذا سمع من معاوية في الصلاة بعد الجمعة) ؟

فقال : صليت مع معاوية الجمعة في المقصورة ، فلما فرغت قمت لأنطوع ، فأخذ بشوبي فقال : (لا تفعل حتى تقدم أو تكلم ، فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك) .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا عبد الله بن المغيرة ، عن صفوان ، مولى عمر عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « لا تكأروا^(٢) الصلاة المكتوبة بتمائم من التسبيح في مقام واحد » .

فنهى رسول الله ﷺ في هذه الأحاديث ، أن يوصل المكتوبة بنافلة ، حتى يكون بينهما فاصل من تقدم إلى مكان آخر ، أو غير ذلك .

واحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضاً ، بما **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، عن عاصم الأحول ، عن عبد الله بن سرجس^(٣) أن رجلاً جاء ورسول الله ﷺ في صلاة الصبح ، فركع ركعتين (في حديث حماد بن سلمة « خلف الناس ») ثم دخل مع النبي ﷺ في الصلاة .

فلما قضى النبي ﷺ صلاته ، قال : « يا فلان ، أجعلت صلاتك ، التي صليت معنا ، أو التي صليت وحدك ؟ »

(١) وفي نسخة « صلاة » .

(٢) لا تكأروا أى : لا تغالبوها ولا تجعلوها كثيرة مثلها وفي نسخة لا تتأدوا (أى : لا تؤدوا) فعناها (أى : لا تؤدوها) مقارنة ملصقة بتمائم من التطوع . والله أعلم .

(٣) « سرجس » بفتح المهملة وسكون الراء ، وكسر الجيم ، بعدها مهملة — المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

حدّثنا أبو بكره ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا شعبة . ح .

و**حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن عاصم . فذكر بإسناده مثله

قالوا : ففي هذا الحديث أنه صلاها خلف الناس وقد نهاه رسول الله ﷺ عنهما .

فمن الحجّة عليهم للآخرين أنه قد يجوز أن يكون قوله : (كان خلف الناس) أى كان خلف صفوفهم ، لا فصل بينه وبينهم ، فكان شبيهه المخالط لهم ، فذلك أيضاً داخل في معنى ما بان من حديث ابن بُجَيِّنة ، وهذا مكروه عندنا ، وإنما يجب أن يصليهما في مؤخر المسجد ، ثم يمشى من ذلك المكان إلى أول المسجد ، فأما أن يصليهما مخالطاً لمن يصلى الفريضة ، فلا .

وقد **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، عن أبي ذئب ، عن شعبة ، قال : كان ابن عباس رضى الله عنهما يقول : يا أيها الناس ، ألا تتقوا الله ، افضلوا صلاتكم .

قال : وكان ابن عباس رضى الله عنهما لا يصلى الركعتين بعد المغرب إلا في بيته ، فأراد عبد الله بن عباس رضى الله عنهما منهم الفصل ، من الفريضة والتطوع ، وذلك الذى أريد في حديث أبي هريرة رضى الله عنه ، وابن بُجَيِّنة ، وابن سرجس . والله أعلم .

قال أبو جعفر : ونحن نستحب أيضاً الفصل بين الفرائض والنوافل ، بما أمر به رسول الله ﷺ ، فيما روينا في هذا الباب ، ولا ترى بأساً لمن لم يكن ركع ركعتى الفجر حتى جاء المسجد ، وقد دخل الإمام في صلاة الصبح أن يركعهما في مؤخر المسجد ، ثم يمشى إلى مقدمه ، فيصلى مع الناس .

ألا ترى أن ذلك لو كان في ظهره ، أو عصره ، أو عشاءه ، لم يكن به بأس ، ولا يكون فاعل ذلك واصلاً بين فريضة ، وتطوع ، فكذلك إذا كان في صبح فلا بأس به ، ولا يكون فاعله واصلاً بين فريضة وتطوع ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

وقد روى عن جلة من المتقدمين .

حدّثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، قال : **حدّثني** عبد الله بن أبي موسى ، عن أبيه - حين دعاهم سعيد بن العاص - دعا أبا موسى ، وحذيفة ، وعبد الله ابن مسعود رضى الله عنهم ، قبل أن يصلى الغداة ، ثم خرجوا من عنده وقد أقيمت الصلاة ، فجلس عبد الله إلى أسطوانة من المسجد ، فصلى الركعتين ، ثم دخل في الصلاة .

فهذا عبد الله قد قتل هذا ومعه حذيفة وأبو موسى لا ينكران ذلك عليه ، فدل ذلك على موافقتهما إياه .

حدّثنا سليمان ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن أبي موسى ، عن عبد الله أنه دخل المسجد والإمام في الصلاة ، فصلى ركعتى الفجر .

حدّثنا أحمد بن عبد المؤمن الخراساني ، قال : ثنا علي بن الحسن بن شقيق ، قال : أنا الحسين بن واقد ،

قال : ثنا يزيد النحوى ، عن أبي مجلز ، قال : دخلت المسجد في صلاة الغداة مع ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ، والإمام يصلى .

فأما ابن عمر رضي الله عنهما فدخل في الصف ، وأما ابن عباس رضي الله عنهما ، فصلى ركعتين ، ثم دخل مع الإمام ، فلما سلم الإمام قعد ابن عمر مكانه ، حتى طلعت الشمس ، فقام فركع ركعتين .
فهذا ابن عباس صلى ركعتين في المسجد والإمام في صلاة الصبح .

وقد روى شعبة مولاة عنه أنه كان يأمّر الناس بالفصل بين الفرائض والنوافل وقد عدّ نفسه - إذا صلى ركعتي الفجر في بعض المسجد ثم دخل في الناس في الصلاة - فاصلا بينهما ، فكذلك تقول .

حدّثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو عمر الضري ، قال : ثنا عبد العزيز بن مسلم ، قال : أنا مطرف بن طريف ، عن أبي عثمان الأنصارى ، قال : جاء عبد الله بن عباس والإمام في صلاة الغداة ، ولم يكن صلى الركعتين فصلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الركعتين خلف الإمام ، ثم دخل معهم .
وقد روى عن ابن عمر مثل ذلك .

حدّثنا محمد بن خزيمة ، وفهد ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدّثني الليث ، قال : حدّثني ابن الهاد ، عن محمد بن كعب ، قال : خرج عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من بيته ، فأقيمت صلاة الصبح ، فركع ركعتين قبل أن يدخل المسجد وهو في الطريق ، ثم دخل المسجد فصلى الصبح مع الناس .

فهذا وإن كان لم يصلهما في المسجد ، فقد صلاحهما بعد علمه بإقامة الصلاة في المسجد ، فذلك خلاف قول أبي هريرة (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) إن كان معناه ما صرفه إليه أهل المقالة الأولى .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا مالك بن مغول ، قال : سمعت نافماً يقول : أيقظت ابن عمر رضي الله عنهما لصلاة الفجر ، وقد أقيمت الصلاة ، فقام فصلى الركعتين .

حدّثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا الحسن بن موسى ، قال : ثنا شيبان بن عبد الرحمن ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه جاء والإمام يصلى الصبح ، ولم يكن صلى الركعتين قبل صلاة الصبح ، فصلاهما في حجرة حفصة رضي الله عنها ، ثم إنه صلى مع الإمام .

ففي هذا الحديث ، عن ابن عمر أنه صلاحهما في المسجد ، لأن حجرة حفصة رضي الله عنها من المسجد ، فقد وافق ذلك ما ذكرناه عن ابن عباس رضي الله عنهما .

حدّثنا أبو بشر الرّقي ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن مسعر ، عن عبيد بن الحسن ، عن أبي عبيد الله ، عن أبي الدرداء أنه كان يدخل المسجد والناس صفوف في صلاة الفجر ، فيصلى الركعتين في ناحية المسجد ، ثم يدخل مع القوم في الصلاة .

حدّثنا أبو بشر الرّقي ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن أبي مالك الأشجعي ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله (يعنى ابن مسعود) أنه كان يفعل ذلك .

حدّثنا أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن جعفر ، عن أبي عثمان النهدي ، قال : كنا نأتي عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قبل أن نصلي الركعتين قبل الصبح ، وهو في الصلاة ، فنصلي الركعتين في آخر المسجد ، ثم ندخل مع القوم في صلاتهم .

حدّثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : ثنا حماد بن زيد ، قال ثنا عاصم ، عن أبي عثمان ، قال : كنا نحجى وعمر بن الخطاب رضي الله عنه في صلاة الصبح ، فترك الركعتين ، ثم ندخل معه في الصلاة .

حدّثنا أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا سعيد ، عن حصين ، قال : سمعت الشعبي يقول : كان مسروق يحجى إلى القوم ، وهم في الصلاة ، ولم يكن ركع ركعتي الفجر ، فيصل الركعتين في المسجد ، ثم يدخل مع القوم في صلاتهم .

حدّثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن عاصم الأحول ، عن الشعبي ، عن مسروق أنه فعل ذلك ، غير أنه قال : في ناحية المسجد .

حدّثنا أبو بكره ، قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، عن الحسن أنه كان يقول : (إذا دخلت المسجد ولم تصل ركعتي الفجر ، فصلهما وإن كان الإمام يصلي ، ثم ادخل مع الإمام) .

حدّثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا يونس ، قال : كان الحسن يقول : يصلهما في ناحية المسجد ، ثم يدخل مع القوم في صلاتهم .

حدّثنا صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا حصين وابن عون ، عن الشعبي ، عن مسروق أنه فعل ذلك .

فهؤلاء جميعاً قد أباحوا ركعتي الفجر أن يركعهما في مؤخر المسجد والإمام في الصلاة . فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما من طريق النظر ، فإن الذين ذهبوا إلى أنه يدخل في الفريضة ويدع الركعتين ، فإنهم قالوا : تشاغله بالفريضة أولى من تشاغله بالتطوع وأفضل .

فكان من الحجّة عليهم في ذلك أنهم قد أجمعوا أنه لو كان في منزله ، فعلم دخول الإمام في صلاة الفجر أنه ينبغي له أن يركع ركعتي الفجر ما لم يخف فوت صلاة الإمام ، فإن خاف فوت صلاة الإمام لم يصلهما لأنه إنما أمر أن يجعلهما قبل الصلاة .

ولم يجمعوا أن تشاغله بالسمي إلى الفريضة أفضل من تشاغله بهما في منزله وقد أكدتاً ، ما لم يؤكد شيء من التطوع وروى أن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من التطوع أدومّ منه عليهما ، وأنه قال : « لا تتركوها وإن طردتكم^(١) الخليل » .

(١) وفي نسخة « طردتكم » .

فلما كانتا قد أكدتا بالتأكيد ، ورغب فيهما هذا الترغيب ، ونهى عن تركهما هذا النهي ، وكانتا تركان في المنازل قبل الفريضة ، كانتا أيضاً - في النظر - أن تركهما في المساجد ، قبل الفريضة قياساً ونظراً على ما ذكرنا من ذلك .

وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

باب الصلاة في الثوب الواحد

حديث أبو بكرة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرني نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كساه وهو غلام ، فدخل المسجد ، فوجده يصلي متوشحاً ، فقال : أليس لك ثوبان ؟ قال : بلى ، قال : رأيت لو استعنت بك وراء الدار ، أكنت لابسيهما ؟ قال : نعم .

قال : فالله أحق أن تزَيِّن^(١) له أم الناس ؟ قال نافع (بل الله) فأخبره عن رسول الله ﷺ أو عن عمر رضي الله عنه قال نافع : قد استيقنت أنه عن أحدهما وما أراه إلا عن رسول الله ﷺ قال : « لا يشتمل أحدكم في الصلاة اشتمال اليهود ، من كان له ثوبان فليترر^(٢) ولا يترد ، ومن لم يكن له ثوبان فليترر ثم ليصل .

حديث ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع فذكر بإسناده ، مثله سواء .

حديث يزيد بن سنان ، قال : ثنا شيبان بن فروخ ، قال : ثنا جرير بن حازم ، عن نافع ، قال : **حديث** ابن عمر رضي الله عنهما ، فلا أدري أرَفَعَهُ إلى النبي ﷺ أو حدث به عن عمر رضي الله عنه شك نافع ، ثم ذكر مثل ما حدث به نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما من كلام رسول الله ﷺ ، أو كلام عمر رضي الله عنه في الحديث الأول .

حديث ابن مرزوق ، قال : ثنا وهيب ، قال : ثنا أبي ، قال : سمعت نافعاً ، قال : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما فذكر مثله .

قال أبو جعفر : فذهب إلى هذا قوم ، ففكرهوا الصلاة في ثوب واحد لمن كان قادراً على ثوبين ، وكرهوا الصلاة لمن لم يكن قادراً إلا على ثوب واحد ، مشتقاً به ملتحقاً ، قالوا : ولكن ينبغي له أن يترر به . واحتجوا بهذا الحديث وقالوا : هو عن النبي ﷺ لا شك فيه .

وذكروا في ذلك ما **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا زهير بن عباد ، قال : ثنا حفص بن ميسرة ، عن موسى

(١) قوله « تزَيِّن » أصله (تزيّن) غذفت التاء الأولى من قبيل قوله تعالى « هل لك أن تتركى » وقوله تعالى « فأنت له تصدى » وقوله سبحانه « فأنت عنه تلهى » أصلها « تتركى » و « تصدى » و « تلهى » غذفت التاء الأولى من الجميع تخفيفاً مصحح محمد زهرى النجار .

(٢) فليترر ، أى : فليخذ أحدهما لزاراً والآخر رداء .

ابن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ (١) إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه ، فإن الله أحق من يُرَبِّين (٢) له ، فإن لم يكن له ثوبان ، فليترز إذا صلى ، ولا يشتمل أحدكم في صلاته اشتمال اليهود .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عبید الله بن معاذ ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا شعبة ، عن توبة العنبري ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا صلى أحدكم فليترز وليرتد » .

قال : فهذا موسى بن عقبة ، وهو من جلة أصحاب نافع وقدمائهم ، فذكر ذلك عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، ولم يشك ووافقه على ذلك ، توبة العنبري .

قيل لهم : فقد روى عن ابن عمر غير نافع ، فذكره عن ابن عمر رضي الله عنهما لا عن النبي ﷺ .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث ، قال : **حدثني** عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً يصلي ، ملتجئاً ، فقال له عمر رضي الله عنه - حين سلم - لا يصلين أحدكم ملتجئاً ، ولا تشبهوا باليهود ، فإن لم يكن لأحدكم إلا ثوبٌ واحد ، فليترز به .

فهذا سالم ، وهو أثبت من نافع وأحفظ ، إنما روى ذلك عن ابن عمر ، عن عمر رضي الله عنه لا عن النبي ﷺ فصار هذا الحديث عن عمر رضي الله عنه ، لا عن النبي ﷺ .

ورواه مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله ، ولم يذكر فيه رسول الله ﷺ ، ولا عمر رضي الله عنه .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : ثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كسا نافعاً ثوبين ، فقام يصلي في ثوب واحد فعاب ذلك عليه وقال : (احذر ذلك فإن الله أحق أن يُتَجَمَّلَ له) .

وخالف في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس بالصلاة في ثوب واحد .

واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : (قام رجل فقال : يا رسول الله ، أيصلي في ثوب واحد؟) فقال : « أوكلكم (٣) يجد ثوبين » .

(١) وفي نسخة « النبي » .

(٢) « يزين » أصله (يزين) فقلبت التاء زايًا ثم أدغمت في الزاي الأصلية ، وهذا من قبل قوله تعالى « لعاه يركي » أصله « يركي » قلبت التاء زايًا ثم أدغمت في الزاي الأصلية . مصححه محمد زهري النجار .

(٣) أوكلكم بفتح الواو بعد همزة الاستفهام للانكار أي لا يصلي ، وكلكم يجد ثوبين . في كشف المغطى ؟ لفظه الاستخبار ومعناه الإخبار عما هم عليه من قلة الثياب .

ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى كأنه يقول « إذا علمت أن ستر العورة فرض والصلاة لازمة وليس لكل واحد منكم ثوبان ، فكيف لم تعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة ؟ » المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

حدّثنا أبو بكره ، قال : ثنا وهب . خ .

و**حدّثنا** علي بن سعيد ، قال : ثنا عبد الله بن بكير ، قال : ثنا هشام بن حسان ، عن محمد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله .

حدّثنا أبو بكره ، قال : ثنا روح بن عباد ، قال : ثنا ابن جريج ، ومالك ، ومحمد بن أبي حفصة ، قالوا : أنا ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه حدّثه عن رسول الله ﷺ مثله .

قال أبو هريرة رضي الله عنه : فَكَلِمَتِي إِنْ لَأْتَرَكَ ثِيَابِي فِي الْمَشْجَبِ (١) وَأَصْلِي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ .

حدّثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدّثه عن ابن شهاب فذكر بإسناده مثله ، ولم يذكر قول أبي هريرة رضي الله عنه .

حدّثنا حسين بن نصر ، قال : سمعت يزيد بن هارون ، قال : أنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

حدّثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا ملازم بن عمرو ، عن عبد الله بن بدر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثله .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو سلمة ، موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا أبان بن يزيد ، قال : ثنا يحيى ابن أبي كثير ، عن عثمان بن خثيم ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه أنه شهد النبي ﷺ وسأله رجل ، عن الرجل يصلي في ثوب واحد ، فلم يقل له شيئا ، فلما أقيمت الصلاة قارن (٢) رسول الله ﷺ بين ثوبيه ، فصلى فيهما .

حدّثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن القعقاع بن حكيم ، قال : دخلنا على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب واحد ، وقميصه ورداؤه في المشجب ، فلما انصرف قال : أما (٣) والله ما صنعت هذا إلا من أجلكم ، إن النبي ﷺ سئل عن الصلاة في ثوب واحد ، فقال : « نعم ، ومتى يكون لأحدكم ثوبان ؟ » .

حدّثنا أبو بكره ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا زمعة بن صالح ، قال : سمعت ابن شهاب يحدث عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثل ما ذكر جابر عن النبي ﷺ .

فهذا ابن عمر رضي الله عنهما قد روى عن النبي ﷺ إباحة الصلاة في ثوب واحد .

حدّثنا أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، قال : أنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عمر بن أبي سلمة ، أنه رأى النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد ، في بيت أم سلمة رضي الله عنها .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، وعبد الله بن صالح ، قال : ثنا الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي أمامة بن سهل ، عن عمر بن أبي سلمة ، قال : رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد ، ملتحفاً به .

(١) في المشجب بكسر ميم وسكون معجمة وفتح جيم . قال في « النهاية » هو عيدان تصم رءوسها وتفرج من قوائمها وتوضع عليها الثياب وقد تعلق عليها الأسقية لتبريد الماء « من تشابج الأمر إذا اختلط .
(٢) وفي نسخة « قارب » .
(٣) وفي نسخة « أم » .

حديث ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي قبيلة ، قال : أنا الدراوردي ، عن موسى بن محمد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن سلمة بن الأكوع ، قال : قلت يا رسول الله إني أعالج الصيد ، أفأصلي في القميص الواحد ؟ قال « نعم ، وزره ^(١) ولو بشوكة » .

ففي هذه الآثار إباحة الصلاة في ثوب الواحد ، فذلك يضاد ما منع الصلاة في ثوب واحد ، ويدل أن ذلك لا بأس به على حال الوجود وحال الإعواز .

وذلك أن السائل سأل النبي ﷺ (أي صلي أحدنا في ثوب واحد؟) فأجابته النبي ﷺ جواباً مطلقاً قال: «أو كماكم يجد ثوبين؟» .

أى لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد ، لكرهت لمن لا يجد إلا ثوباً واحداً
ففي جوابه ذلك ، ما يدل على أن حكم الصلاة في الثوب الواحد لمن يجد الثوبين ، كهو في الصلاة في الثوب الواحد ، لمن لا يجد غيره .

ثم أردنا أن ننظر كيف ينبغي أن يفعل بالثوب الواحد الذي يصلى فيه ، أيشتمل به أو يتزّر ؟

فنظرنا في ذلك فإذا ابن مرزوق قد **حديث** قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن أبي مرة ، مولى عقيل بن أبي طالب ، عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنهم ، في حديث طويل قالت : فأمر رسول الله ﷺ فاطمة فسكبت ^(٢) له غسلًا فاعتسل ، ثم صلى في ثوب واحد ، مخالفاً بين طرفيه ركعات .

حديث محمد بن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن محمد بن عمرو ، قال : ثنا إبراهيم بن عبد الله ابن حنين ، عن أبي مرة ، فذكر بإسناده في الصلاة مثله ، وقال : ثمان ركعات

حديث يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن موسى بن مسرة ، وأبي النضر ، مولى عمر ابن عبيد الله ، أن أبا مرة أخبرهما أن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها أخبرته عن رسول الله ﷺ مثله .

حديث ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سميد ابن أبي هند ، أن أبا هريرة حدثه ، ثم ذكر بإسناده مثله .

حديث محمد بن علي بن محرز ، قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قال : ثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، قال : **حديث** سلمة بن كهيل ، وعبد بن الوليد ، عن كريب ، مولى ابن عباس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلى في بُرْدٍ له حَضْرَمِيٍّ ، متوشحاً به ، ما عليه غيره .

حديث ربيع الجيزي ، قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : ثنا يعلى بن الحارث المحاربي ، قال : سمعت غيلان بن جامع يحدث عن إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن ابن إعمار بن ياسر ، قال : قال أبي (أمتنا رسول الله ﷺ في ثوب واحد ، متوشحاً به) .

(١) زره بزاي وراء مشددة أى اشده بالشوكة واجمع طرفيه عليك بها كي لا ترى عورتك .

(٢) فسكبت له السكب الصب والإفاضة أى صببت له غسلًا بضم المعجمة وهو ماء الغسل . البولوى وصى أحمد ، سلمه الصند

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا يحيى بن حماد، قال: ثنا أبو عوانة، عن سليمان، قال: ثنا أبو سفيان، عن جابر قال: **حدثني** أبو سعيد رضى الله عنه أنه دخل على النبي ﷺ، فرآه يصلى في ثوب واحد، متوشحاً به .

حدثنا إبراهيم بن منقذ، قال: **حدثني** إدريس بن يحيى، عن بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث أن أبا الزبير المسكى أخبره أنه دخل على جابر بن عبد الله وهو يصلى ملتحفاً^(١) بثوبه، وثيابه قريبة منه، ثم التفت إلينا فقال: (إنما صنعت هذا لكيما تروا، وإنى رأيت رسول الله ﷺ يصنع ذلك).

حدثنا يزيد بن سنان وابن مرزوق، قالوا: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريح، عن أبي الزبير، عن جابر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « إذا صلى أحدكم في ثوب واحد فليتعطف به » .

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، وأسامة بن زيد الليثي، عن أبي الزبير، عن جابر رضى الله عنه، أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى في ثوب واحد، مخالفاً بين طرفيه على عاتقيه، وثوبه على المشجب .

حدثنا بن أبي داود، قال: ثنا ابن أبي مرزوق، قال: ثنا أبو غسان، عن عاصم بن عبد الله أنه دخل على جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما، فلما حضرت الصلاة، قام فصلى وهو متوشح بإزار، وثيابه على المشجب، فلما صلى انصرف إلينا، فقال: رأيت رسول الله ﷺ صَلَّى هكذا .

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى في ثوب واحد، في بيت أم سلمة رضى الله عنها، واضعاً طرفيه على عاتقيه .

حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: **حدثني** الليث، قال: ثنا يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل، عن عمرو بن أبي سلمة، قال: رأيت النبي ﷺ يصلى في ثوب واحد، ملتحفاً به، مخالفاً بين طرفيه على منكبيه .

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن سلمة . ح .

وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبيد الله بن محمد التيمي، قال: أنا حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن الحسن، عن أنس رضى الله عنه، قال: خرج رسول الله ﷺ وهو متكئ على أسامة رضى الله عنه متوشح ببرد، فصلى بهم .

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، وبشر بن الفضل، ويحيى بن سعيد قالوا: أنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « إذا صلى أحدكم في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه .

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا هشام بن حسان، وشعبة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، قال: رأيت رسوا، الله ﷺ يصلى في ثوب واحد، مخالفاً^(٢) بين طرفيه .

(٢) وفي نسخة « مخالف » .

(١) وفي نسخة « ملتحف » .

فقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ بالصلاة في الثوب الواحد ، متوشحاً به ، في حال وجود غيره .
وقد ذكرنا ذلك في بعض هذه الأحاديث أنه صلى وثيابه على المشجب ، في ثوب واحد ، متوشحاً به .
فقد يجوز أن يكون ذلك على ما اتسع من الثياب خاصة ، لا على ما ضاق منها ، ويجوز أن يكون على كل
الثياب ، ما ضاق منها وما اتسع .

فنظرنا في ذلك ، فإذا أبو زرعة ، عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، قد **حدثنا** قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا فطر
ابن خليفة ، عن شرحبيل بن سعيد ، قال : ثنا جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول : « إذا اتسع
الثوب فتعطف به على عاتقك ، وإذا ضاق فاتَّزِرْ به ثم صل » .

فثبت بهذا الحديث أن الاشتغال هو المقصود ، وأنه هو الذي ينبغي أن يفعل في الثياب التي يصلى فيها ، وإذا لم
يقدر عليه لضيق الثوب ، اتَّزِرْ به .

واحتجنا أن ننظر في حكم الثوب الواسع ، الذي يستطيع أن يتزر به ، ويشتمل ، هل يشتمل به ، أو يتزر ؟
وكيف يفعل ؟

فإذا يونس قد **حدثنا** قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ،
عن النبي ﷺ قال : « لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه ^(١) منه شيء » .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم . ح .

وحدثنا أبو بكر ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزناد . فذكر بأسناده مثله .

حدثنا ابن منقذ ، قال : **حدثني** إدريس بن يحيى ، عن عبد الله بن عياش ، عن ابن حريز ، عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم في ثوب واحد ، فليجعل على عاتقيه ^(٢) منه شيء » .

فهى رسول الله ﷺ ، في حديث أبي الزناد ، عن الصلاة في الثوب الواحد مُتَّزِرًا به .

وقد جاء عنه أيضاً أنه نهى أن يصلى الرجل في السراويل وحده ، ليس عليه غيره .

حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي ، قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني زيد بن الحباب ، عن أبي المنيب ،
عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ بذلك .

فهذا مثل ذلك ، وهذا - عندنا - على الوجود معه لغيره ، فإن كان لا يجد غيره ، فلا بأس بالصلاة فيه ، كما
لا بأس في الثوب الصغير متزراً به .

فهذا تصحيح معاني هذه الآثار المروية عن النبي ﷺ ، في هذا الباب .

وقد رويت عن أصحابه في ذلك آثار .

منها ما **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا بشر بن الفضل ، قال : ثنا عبد الرحمن بن إسحاق

(١) وفي نسخة « عاتقه »

(٢) وفي نسخة « عاتقه » .

عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، أن رجالا من المسلمين كانوا يشهدون الصلاة مع رسول الله ﷺ ، عاقدي ثيابهم في رقابهم ، ما على أحدهم إلا ثوب واحد .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا خطاب بن عثمان ، قال : ثنا محمد بن حمير^(١) ، قال : ثنا ثابت بن العجلان ، قال : ثنا أبو عامر سليم الأنصاري ، أنه صلى مع أبي بكر في خلافته ، سبعة أشهر ، فرأى أكثر من يصلي معه من الرجال في ثوب واحد يدعى برداً ، ليس عليهم غيره .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا سفیان ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس ابن أبي حازم ، قال : صلى بنا خالد بن الوليد يوم اليرموك ، في ثوب واحد ، قد خالف بين طرفيه .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن قيس بن أبي حازم ، قال : (أمنا خالد بن الوليد يوم اليرموك^(٢)) ، في ثوب واحد ، قد خالف بين طرفيه ، وخلفه أصحاب محمد ﷺ .

ففيما قد روينا عن ذكرنا من أصحاب النبي ﷺ من الصلاة في الثوب الواحد ، ما يضاد ما روينا عن عمر رضي الله عنه .

ثم قد ثبت عن النبي ﷺ في الآثار المتقدمة ، ما قد وافق ذلك ، فذلك أولى أن يؤخذ به ، مما روى عن عمر رضي الله عنه .

وهذا الذي بينا^(٣) ، قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

باب الصلاة في أعطان الإبل

حدثنا يزيد بن سنان ، وصالح بن عبد الرحمن ، وبكر بن إدريس ، قالوا : **حدثنا** أبو عبد الرحمن المقرئ قال : ثنا يحيى بن أيوب ، أبو العباس المصري ، عن زيد بن جبيرة ، عن داود بن الحصين ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في سبعة مواطن في المزبلة^(٤) ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارة الطريق ، والحمام ، ومعاطن الإبل ، وفوق بيت الله .

حدثنا فهد ، قال : ثنا الخضر بن محمد الحراني ، قال : ثنا عباد بن العوام ، قال : أنا الحجاج ، قال : ثنا عبد الله

(١) وفي نسخة « جبير » وفي نسخة « حميد » .

(٢) « اليرموك » موضع بالشام كانت به وقعة عظيمة للمسلمين زمن عمر رضي الله عنه مع عسكر قيصر هرقل ، وكانت الدولة للمسلمين ويوم اليرموك يوم ذلك الوقعة وأبلى فيه الزبير بلاءً حسناً . ذكره في الجمع .

(٣) وفي نسخة « صححنا » .

(٤) « في المزبلة » أي الموضع الذي يكون فيه السرجين و (المجزرة) بفتح الميم والراء ، موضع جزر الحيوانات أي : ذبحها ونحرها ، و (قارة الطريق) قال بعض الشعراء من علمائنا : الإضافة بيانية ، أي الطريق التي يقرعها الناس بأرجلهم أي يدقونها ويمرون عليها وقيل : هي وسطها أو أعلاها ، والمراد ههنا نفس الطريق . وكان القارة بمعنى المقروعة أو الصيغة لنسبتها و (معاطن) للإبل جمع (معطن) وهو وطن الإبل ومبركها حول الحوض كالمعطن بحركة وجمه (أعطان) . انتهى ملخصاً .

ابن عبد الله ، مولى بنى هاشم ، وكان ثقة ، وكان الحكم يأخذ عنه ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أسيد ابن حضير قال : قال رسول الله ﷺ « صلوا في مرايض ^(١) الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل »

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن الأعمش ، عن عبد الله ابن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب رضى الله عنه ، قال : قال رجل للنبي ﷺ ، أصلى في مرايض الغنم ؟ قال : « نعم » قال : أتوضأ من لحومها ؟ قال : « لا » قال : أصلى في معادن الإبل ؟ قال : « لا » قال : أتوضأ من لحومها ؟ قال : « نعم » :

حدثنا على بن معبد ، قال : ثنا عبد الله بن بكر . ح .

وحدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصارى ، نقالا : ثنا هشام بن حسان ، عن محمد ابن سيرين ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « إذا لم تجدوا إلا مرايض الغنم ، ومعادن الإبل ، فصلوا في مرايض الغنم ، ولا تصلوا في معادن الإبل » .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن سماك بن حرب ، عن جعفر بن أبي ثور ، عن جابر بن أبي سمرة رضى الله عنه أن رجلا قال : يارسول الله ، أصلى في مباءات ^(٢) الغنم ؟ قال : « نعم » قال : أصلى في مباءات الإبل ؟ قال : « لا » .

حدثنا محمد ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن عثمان بن عبد الله بن موهب ، عن جعفر بن أبي ثور ، عن جابر بن سمرة رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن مبارك ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله ﷺ « صلوا في مرايض الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الصلاة في أعطان الإبل مكروهة ، واحتجوا بهذه الآثار ، حتى غلظ بعضهم في حكم ذلك ، فأفسد الصلاة .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فأجزوا الصلاة في ذلك الموطن .

وكان من الحججة لهم أن هذه الآثار التي نهت عن الصلاة في أعطان الإبل ، قد تكلم الناس في معناها ، وفي السبب الذي كان من أجله النهي .

فقال قوم : أصحاب الإبل من عادتهم التنفوط بقرب إبلهم ، والبول ، فينجسون بذلك أعطان الإبل ، فنهى عن الصلاة في أعطان الإبل لذلك ، لا لعلة الإبل ، وإنما هو ^(١) لعلة النجاسة التي تمنع من الصلاة في أى موضع ما كانت ، وأصحاب الغنم من عادتهم تنظيف مواضع غنمهم ، وترك البول فيه والتنفوط ، فأبيحت الصلاة في مرايضها لذلك .

(٢) مرايض الغنم جمع (مريض) كجلس ، ماوى الغنم ليلا . قاله القارى .

(١) (مباءات الغنم) جمع (مباءة) أى : منازلها التي تأوى إليها . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصد .

(٣) وفي نسخة « نهى »

هكذا روى عن شريك بن عبد الله أنه كان يفسر هذا الحديث على هذا المعنى .
وقال يحيى بن آدم : ليس من قبل هذه العلة عندى جاء النهى ، ولكن من قبل أن الإبل يخاف وثوبها فيعطب
من يلاقها^(١) حينئذ ، ألا تراه قال : فإنها جن ، من جن خلقت .

وفى حديث رافع بن خديج عن رسول الله ﷺ أنه قال : (إن لهذه الإبل أوابد^(٢) كأوابد الوحش) .
وهذا فغير مخوف من الغنم ، فأمر باجتناب الصلاة في معاطن الإبل ، خوف ذلك من فعلها ، لا لأن لها نجاسة
ليست^(٣) للغنم مثلها ، وأبيحت الصلاة في مرائب الغنم ، لأنه لا يخاف منها ما يخاف من الإبل .

حدثنا خلاد بن محمد ، عن ابن شجاع الثلجى ، عن يحيى بن آدم بالتفسيرين جميعاً .
حدثنا فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** معاوية بن صالح أن عياضاً قال : إنما نهى عن
الصلاة في أعطان الإبل ، لأن الرجل يستتر بها ليقضى حاجته فهذا التفسير موافق لتفسير شريك .

حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة ، قالوا : ثنا أبو خالد الأحمر ، عن عبيد الله ،
عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يصلى إلى بعيه .

حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا يحيى بن أبي بكير العبدى ، قال : أنا إسرائيل ، عن زياد
المصفر ، عن الحسن ، عن المقدم الرهاوى قال : جلس عبادة بن الصامت ، وأبو الدرداء ، والحارث بن معاوية .
فقال أبو الدرداء : أيكم يحفظ حديث رسول الله ﷺ حين صلى بنا إلى بعي من الغنم ؟
فقال عبادة : أنا . قال : فحدث .

قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعي من الغنم ، ثم مديده فأخذ قرادة^(٤) من البعير فقال : « ما يحل لي من
غنائكم مثل هذه ، إلا الخمس ، وهو مردود فيكم » .

ففي هذين الحديثين إباحة الصلاة إلى البعير ، فثبت بذلك أن الصلاة إلى البعير جائزة ، وأنه لم ينه عن الصلاة
في أعطان الإبل ، لأنه لا يجوز الصلاة بجذائها .

واحتمل أن تكون الكراهة لعله ما يكون من الإبل في معاطنها ، من أروائها وأبوالها .
فنظرنا في ذلك فرأينا مرائب الغنم ، كل قد أجمع على جواز الصلاة فيها ، وبذلك جاءت الروايات التي رويناها
عن رسول الله ﷺ .

(١) وفى نسخة « يلاق »

(٢) أوابد ، جمع آبد ، ومى التى تأبدت ، أى : توحشت وتنفرت من الإنس .

(٣) وفى نسخة « ليس »

(٤) قرادة ، أى : قطعة مما ينسل منه ، وهو أراد إما يكون من الوبر والصوف ، وما تعط منها من البعير . أى : من أى
جنبه أو أسنانه . ولأبى داود « وأخذ وبرة من جنب البعير » وقوله : « صلى إلى بعي » أى متوجهاً إليه . وقوله : « مردود
فيكم » أى مصروف في مصالحكم من السلاح والخيل وغير ذلك .

وكان حكم ما يكون من الإبل في أعطانها من أبوالها وغير ذلك ، حكم ما يكون من الغنم في مراتبها من أبوالها وغير ذلك ، لا فرق بين شيء من ذلك في نجاسة ولا طهارة ، لأن من جعل أبوال الغنم طاهرة ، جعل أبوال الإبل كذلك ، ومن جعل أبوال الإبل نجسة ، جعل أبوال الغنم كذلك .

فلما كانت الصلاة قد أبيحت في مراتب الغنم في الحديث الذي نهى فيه عن الصلاة في أعطان الإبل ، ثبت أن النهي عن ذلك ، ليس لعل النجاسة ما يكون منها ، إذ كان ما يكون من الغنم ، حكمه مثل ذلك .
ولكن العلة التي لها كان النهي ، هو ما قال شريك ، أو ما قال يحيى بن آدم .

فإن كان لما قال شريك فإن الصلاة مكروهة حيث يكون الفائط والبول ، كان عطناً أو غيره .

وإن كان لما قال يحيى بن آدم ، فإن الصلاة مكروهة حيث يخاف على النفوس ، كان عطناً أو غيره .

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما حكم ذلك من طريق النظر ، فإننا رأيناهم لا يختلفون في مراتب الغنم ، وأن الصلاة فيها جائزة ، وإنما اختلفوا في أعطان الإبل ، فقد رأينا حكم لحمان الإبل ، حكم لحمان الغنم في طهارتها ، ورأينا حكم أبوالها حكم أبوالها في طهارتها أو نجاستها .

فكان يجيء في النظر أيضاً أن يكون حكم الصلاة في موضع الإبل كهو في موضع الغنم قياساً ونظراً على ما ذكرنا .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وقد **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا الليث بن سعد ، قال : هذه نسخة رسالة عبد الله بن نافع إلى الليث بن سعد يذكر فيها :

أما ما ذكرت من معاطن الإبل ، فقد بلغنا أن ذلك يكره ، وقد كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته ، وقد كان ابن عمر ، ومن أدركنا من خيار أهل أرضنا يعرض أحدهم ناقته بينه وبين القبلة ، فيصلى إليها وهي تبعر وتبول .

باب الإمام يفوته صلاة العيد ، هل يصلها من الغد أم لا ؟

حدثنا فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا هشيم بن بشير ، عن أبي بشر جعفر بن إياس ، عن أبي عمير بن أنس بن مالك ، قال : أخبرني عمومي من الأنصار ، أن الهلال خفي على الناس في آخر ليلة من شهر رمضان في زمن النبي ﷺ فأصبحوا صياماً فشهدوا عند النبي ﷺ بعد زوال الشمس ، أنهم رأوا الهلال الليلة الماضية .

فأمر رسول الله ﷺ الناس بالفطر ، فأفطروا تلك الساعة ، وخرج بهم من الغد ، فصلّى بهم صلاة العيد .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فقالوا : إذا فات الناس صلاة العيد في صدر يوم العيد ، صلوا من غد ذلك

اليوم ، في الوقت الذي يصلونها .

وممن ذهب إلى ذلك ، أبو يوسف .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : إذا فاتت الصلاة يوم العيد ، حتى زالت الشمس من يومه ، لم يصل بعد ذلك في ذلك اليوم ، ولا قبا بعده .

وممن قال ذلك ، أبو حنيفة ، رحمه الله تعالى .

وكان من الحججة لهم في ذلك ، أن الحفاظ ممن روى هذا الحديث ، عن هشيم ، لا يذكرون فيه أنه صلى بهم من الند .

فمن روى ذلك عن هشيم ولم يذكر فيه هذا ، يحيى بن حسان ، وسعيد بن منصور ، وهو أضببط الناس لألفاظ هشيم ، وهو الذي ميز^(١) للناس ما كان هشيم ، يدلس به من غيره .

حديثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا أبو بشر ، عن أبي عمير بن أنس ، قال : أخبرني عمومي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : أغمى علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً ، فجاء ركب^(٢) من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس .

فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا من يومهم ، ثم ليخرجوا لعيدهم من الغد إلى مصلاهم .

حديثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا هشيم ، عن أبي بشر ، فذكر بإسناده مثله . فهذا هو أصل هذا الحديث ، لا كما رواه عبد الله بن صالح ، وأمره إياهم بالخروج من الغد لعيدهم ، قد يجوز أن يكون أراد بذلك أن يجتمعوا فيه ليدعوا ، أو ليرى كثرتهم ، فيتناهى ذلك إلى عدوهم فمعظم أمورهم^(٣) عنده ، لا لأن يصلوا كما يصلى للعيد وقد رأينا المصلي في يوم العيد قد كان أمر بحضور من لا يصلى .

حديثنا صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : أنا هشيم ، قال : أنا منصور ، عن ابن سيرين ، عن أم عطية وهشام ، عن حفصة ، عن أم عطية رضی الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يخرج الحَيْضُ^(٤) وذوات الخدور يوم العيد فأما الحَيْضُ فيمتزلن^(٥) ويشهدن الخير ، ودعوة المسلمين .

(١) وفي نسخة « بين » .

(٢) ركب . الركب : ركبان الإبل ، اسم جمع أو جمع . وهم العشرة فصاعداً . وقد يكون للخيل (الركبان) جمع (راكب) قال في القاموس : والراكب للبعير خاصة .

(٣) وفي نسخة « أمرهم » .

(٤) الحيض . بضم مهلة وتشديد تحتانية مفتوحة . جمع (حائض) والخدور جمع (خدر) وهو الستر .

(٥) فيمتزلن ، أى المصلى . قال الإمام العيني : الأمر بالاعتزال إما لكلا يلزم الاختلاف بين الناس من صلاة بعضهم ، أو لكلا يتبخر الموضع . أو لكلا تؤذى جاراها إن حدث أدى منها .

ثم أعلم أن هذا كان في ذلك الزمان لأنهن عن المفسدة ، بخلاف اليوم ، ولهذا صح عن عائشة « لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد ، كما منعت النساء في بني إسرائيل » .

فإذا كان الأمر قد تغير في زمن عائشة حتى قالت هذا القول . فماذا يكون اليوم الذي عم الفساد فيه ونشب الماضي في الصغار والكبار ؟ فنسأل الله العفو والتوفيق . انتهى . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

وقال هشيم : فقالت امرأة : يا رسول الله ، فإن لم يكن لأحدنا جلباب ؟ قال : « فلتُعبرها أختها جلبابها »
فلما كان الحَيِّض يخرجن لا للصلاة ، ولكن لأن يصيبهن دعوة المسلمين ، احتمل أن يكون النبي ﷺ أمر
الناس بالخروج من غد العيد لأن يجتمعوا فيدعون ، فيصيبهم دعوتهم ، لا للصلاة .

وقد روى هذا الحديث شعبة ، عن أبي بشر ، كما رواه سعيد ويحيى ، لا كما رواه عبد الله بن صالح .

حديث ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي بشر ، قال : سمعت أبا عمير بن أنس
رضي الله عنه . ح

وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي بشر . فذكر مثله بإسناده ، غير أنه
قال : « وأمرهم إذا أصبحوا أن يخرجوا إلى مصلاهم » .

فمعنى ذلك أيضاً معنى ما روى يحيى وسعيد ، عن هشيم ، وهذا هو أصل الحديث .

ولما لم يكن في الحديث ، ما يدل على حكم ما اختلفوا فيه من الصلاة في الغد ، فنظرنا في ذلك فرأينا الصلوات
على ضربين .

فإنها ما الدهر كله لها وقت ، غير الأوقات التي لا يصلي فيها الفريضة ، فكان ما فات منها في وقته ، فالدهر
كله لها وقت يقضى فيه ، غير ما نهى عن قضائها فيه من الأوقات .

ومنها ما جعل له وقت خاص ، ولم يجعل لأحد أن يصله في غير ذلك الوقت .

من ذلك الجمعة ، حكمها أن يصلى يوم الجمعة من حين تروى الشمس إلى أن يدخل وقت العصر ، فإذا خرج ذلك
الوقت فات ولم يجز أن يصلى بعد ذلك في يومها ذلك ، ولا فيما بعده .

فكان ما لا يقضى في بقية يومه بعد فوات وقته ، لا يقضى بعد ذلك .

وما يقضى بعد فوات وقته في بقية يومه ذلك ، قضى من الغد ، وبعد ذلك ، وكل هذا مجمع عليه .

وكانت صلاة العيد جعل لها وقت خاص ، في يوم العيد ، آخره زوال الشمس ، وكل قد أجمع على أنها إذا لم
تصل يومئذ حتى زالت الشمس أنها لا تصل في بقية يومها .

فلما ثبت أن صلاة العيد ، لا تقضى^(١) بعد خروج وقتها في يومها ذلك ، ثبت أنها لا تقضى بعد ذلك في غد
ولا غيره ، لأننا رأينا ما للذي فاته أن يقضيه من^(٢) غد يومه جائز له أن يقضيه من بقية اليوم الذي وقته فيه وما ليس
للذي فاته أن يقضيه من^(٣) بقية يومه ذلك ، فليس له أن يقضيه من غده .

فصلاة العيد كذلك ، لما ثبت أنها لا تقضى إذا فاتت في بقية يومها ، ثبت أنها لا تقضى في غده .

فهذا هو النظر في هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة ، رحمه الله تعالى ، فيما رواه عن بعض الناس ، ولم نجد
في رواية أبي يوسف عنه ، هكذا كان في رواية أحمد رحمه الله تعالى .

(١) وفي نسخة « في » .

(٢) وفي نسخة « في » .

(٣) وفي نسخة « تصل » .

باب الصلاة في الكعبة

حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة القاضى ، قال : ثنا أبو عاصم النبيل ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : قلت لعطاء (أسمعت ابن عباس رضى الله عنه يقول : إنما أمرنا بالطواف ، ولم تؤمر بدخوله ؟) يعنى البيت .

فقال : لم يكن ينهى عن دخوله ، ولكن سمعته يقول : (أخبرنى أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ لما دخل البيت ، دعا فى نواحيه كلها ، ولم يصل فيه شيئاً حتى خرج ، فلما خرج صلى ركعتين وقال : « هذه القبلة ») .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا ابن جريج ، قال أخبرنى عمرو بن دينار ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن الفضل بن عباس أخبره أن النبي ﷺ دخل البيت ، ولم يصل ، ولكنه لما خرج صلى عند باب البيت ركعتين .

حدثنا علي بن زيد الفرائضى ، قال : أنا موسى بن داود ، قال : ثنا همام ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة ، وفيها ست سوارى ، فقام إلى كل سارية كذا ولم يصل .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أنه لا يجوز الصلاة فى الكعبة ، واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار ، ويقول رسول الله ﷺ حين صلى خارجاً من الكعبة « إن هذه القبلة » .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا لا بأس بالصلاة فى الكعبة ، وقالوا : قد يحتمل قول النبي ﷺ « هذه القبلة » ما ذكرنا ، ويحتمل أن يكون أراد به ، هذه القبلة التى يصلى إليها إمامكم الذى تأتمون به ، وعندنا يكون مقامه فأراد بذلك تعليمهم ما أمر الله عز وجل به من قوله ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ وليس فى ركبة النبي ﷺ الصلاة فيها دليل على أنه لا يجوز الصلاة فيها .

وقد رويت عن رسول الله ﷺ آثار متواترة أنه صلى فيها .

فمن ذلك ما **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه عن نافع ، عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد ، وبلال وعثمان بن طلحة الحنظلي^(١) وأغلقها عليهم ، ومكث فيها .

قال ابن عمر رضى الله عنهما : فسألت بلالاً حين خرج : ماذا صنع رسول الله ﷺ ؟

قال : جعل عموداً على^(٢) يساره وعمودين على^(٣) يمينه ، وثلاثة أعمدة وراءه ، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ، ثم ضلّى ، وجعل بينه وبين الجدار نحواً من ثلاثة أذرع .

حدثنا علي بن زيد ، قال : ثنا موسى بن داود ، قال : ثنا الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن

(١) الحنظلي ، يفتح الحاء والجيم أى : بواب الكعبة وصاحب مفتاحها . قاله المحدث القارى فى « كشف المغطا »

(٢) وفى نسخة « عن » .

(٣) وفى نسخة « عن » .

عبد الله ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ مثله ، وأنه صلى بين العمودين اليمانيين ، إلا أنه لم يذكر كيف جعل العمود التي ذكرها مالك في حديثه .

حديثنا محمد بن عزيز^(١) الأيلي ، قال : ثنا سلامة بن روح ، عن عقيل ، قال : أخبرني ابن شهاب ، قال : أخبرني سالم أن ابن عمر رضی الله عنهما أخبره فذكر بإسناده مثله .

حديثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا دحيم بن اليتيم ، قال : ثنا عمر بن عبد الواحد ، عن الأوزاعي ، قال : **حديثنا** نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما مثله ، غير أنه قال : (أخبرني أنه صلى على وجهه حين دخل بين العمودين عن يمينه) .

حديثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضی الله عنهما أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة ، وردفه أسامة بن زيد ، فأناخ^(٢) في ظل الكعبة .

قال ابن عمر رضی الله عنهما فسبقت الناس وقد دخل رسول الله ﷺ وبلال وأسامة في البيت ، فقلت لبلال من وراء الباب^(٣) أين صلى رسول الله ﷺ ؟ قال : صلى بجيالك بين الساريتين .

حديثنا علي بن زيد ، قال : ثنا موسى بن داود ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر ، عن بلال أن رسول الله ﷺ صلى في الكعبة .

حديثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرني محمد بن جعفر ، قال : أخبرني العلاء ابن عبد الرحمن ، قال : كنت مع أبي ، فلقينا عبد الله بن عمر رضی الله عنهما فسأله أبي ، وأنا أسمع : (أين صلى رسول الله ﷺ حين دخل البيت ؟)

فقال ابن عمر رضی الله عنهما : دخل النبي ﷺ بين أسامة بن زيد ، وبلال ، فلما خرج سألتهمما : (أين صلى ؟) يعني رسول الله ﷺ . فقالا (على جهته) .

حديثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا أحمد بن أشكاب ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن أبي الشماء ، عن ابن عمر رضی الله عنه ، قال : رأيته دخل البيت ، حتى إذا كان بين الساريتين ، مضى حتى لزم بالحائط ، فقام يصلي ، فجئت فقممت إلى جنبه ، فصلى أربعاً ، فقلت : أخبرني أين صلى رسول الله ﷺ من البيت ؟ فقال : ها هنا أخبرني أسامة أنه رأى رسول الله ﷺ صلى .

فهذا أسامة بن زيد ، قد روى عنه عبد الله بن عمر رضی الله عنهما أنه رأى النبي ﷺ صلى في البيت .

فقد اختلف هو وابن عباس رضي الله عنهما فيما روي عن أسامة من ذلك ، وروى ابن عمر رضی الله عنه أيضاً عن بلال مثل ما روى عن أسامة .

(٢) فأناخ ، أي : أبركها . بالعجمة خوابانيد . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

(١) وفي نسخة « عزيز » .

(٣) وفي نسخة « البيت » .

فكان ينبغي لما تضادت الروايات عن أسامة ، وتكافأت ، أن ترتفع ويثبت ما روى عن بلال ، إذ كان لم يختلف عنه في ذلك .

وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما مطلقاً ، أن رسول الله ﷺ صلى في الكعبة .

حديث ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب - هو ابن جرير - قال : ثنا شعبة ، عن سماك الحنفي ، قال : سمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول : (صلى رسول الله ﷺ في البيت ، وسياطيك من يهاك) فسمع^(١) قوله : (يعني ابن عباس رضي الله عنهما) .

حديث فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا مسعر ، عن سماك الحنفي ، قال : سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول : لا تجمل شيئاً من البيت خلفك ، وآتم به جميعاً .

وسمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول : صلى رسول الله ﷺ فيه .

وقد روى عن غير ابن عمر رضي الله عنه في ذلك أن النبي ﷺ ، مثل ما روى ابن عمر عن أسامة وبلال .

فمن ذلك ، ما **حديث** ربيع الجيزي ، قال : ثنا عبد الله بن الزبير الحميدي ، قال : ثنا محمد بن فضيل بن غزوان ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن أبي صفوان ، أو عبد الله بن صفوان ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يوم الفتح ، قد قدم ، فجمعت على ثيابي ، فوجدته قد خرج من البيت .

فقلت : أين صلى رسول الله ﷺ في البيت ؟ فقالوا : تجاهك (أي وجاهك) قلت : كم صلى ؟ قالوا : ركعتين .

حديث علي بن شيبه ، قال : ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، قال : أنا جرير ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن صفوان ، قال : قلت لعمر ، كيف صنع النبي ﷺ حين دخل الكعبة ؟ فقال : صلى ركعتين .

حديث ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا جرير بن عبد الحميد ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال (عبد الله بن صفوان) .

فهذا عمر رضي الله عنه قد حكى عنه في ذلك ما يوافق ما حكى ابن عمر رضي الله عنهما عن أسامة ، وبلال ، من صلاة رسول الله ﷺ في البيت .

وقد روى عن جابر بن عبد الله مثل ذلك .

حديث فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبه ، قال : ثنا شعبة ، عن مغيرة بن مسلم ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه ، قال : دخل النبي ﷺ البيت يوم الفتح ، فصلى فيه ركعتين .

وقد روى أيضاً عن شيبه بن عثمان ، وعثمان بن طلحة ، مثل ذلك .

حديث ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن الصباح ، قال : ثنا أبو إسماعيل المؤدب ، عن عبد الله بن مسلم

ابن هرمز ، عن عبد الرحمن بن الرجاء ، قال : أنيت شيبه بن عثمان فقلت : يا أبا عثمان إن ابن عباس رضي الله عنهما يقول : إن رسول الله ﷺ دخل الكعبة فلم يصل ، قال : بلى ^(١) صلى ركعتين عند العمودين القدمين ثم ألقى بهما ظهره .

حديثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن عبد الله بن مسلم . فذكر بإسناده مثله .

حديثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : أنا هشام بن عروة ، عن عروة عن عثمان ابن طلحة ، أن رسول الله ﷺ دخل البيت ، فصلى فيه ركعتين وجاهك ، بين السارين .

قال أبو جعفر : فإن كان هذا الباب يؤخذ من طريق تصحيح تواتر الآثار ، فإن الآثار قد تواترت أن رسول الله ﷺ قد صلى في الكعبة ، ما لم تتواتر بمثله أنه لم يصل .

وإن كان يؤخذ بأن يلقى ما يزداد منها ، فمن يزداد ذلك عنه ويعمل بما سوى ذلك فإن أسامة بن زيد ، الذي حكى عنه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة ، خرج منها ولم يصل .
فقد روى عنه ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ حين دخلها ، صلى فيها ، فقد تضاد ذلك عنه ، فتنافيا .

ثم قد روى عن عمر رضي الله عنه ، وبلال ، وجابر ، وشيبه بن عثمان ، وعثمان بن طلحة ، ما يوافق ما روى ابن عمر رضي الله عنهما عن أسامة فذلك أولى مما تفرد به ابن عباس رضي الله عنهما ، عن أسامة .
ثم قد روى عن رسول الله ﷺ من قوله ، ما يدل على جواز الصلاة فيها .

حديثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور بن صفية ، عن صفية بنت شيبه أم منصور ، قالت : أخبرتني امرأة من بني سليم ، ولدت عامة أهل دارنا ، قالت : أرسل النبي ﷺ إلى عثمان بن طلحة فقال : « إني كنت رأيت قرني الكعبش ، حين دخلت البيت ، فنسيت أن أمرك أن تجمرهما ^(٢) فإنه لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل مصلياً » .

وقد روى عنه أيضاً في ذلك ما **حديثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مرزوق ، قال : أنا ابن أبي الزناد ، قال : ثنا علقمة بن أبي علقمة عن أمه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أحب أن أدخل البيت ، فأصلي فيه ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر ^(٣) وقال : « إن قومك لما بنوا الكعبة ، اقتصروا في بنائها فأخرجوا الحجر من البيت ، فإذا أردت أن تصلي في البيت ، فصلي في الحجر ، فإنما هو قطعة منه » .

(١) وفي نسخة (بل) .

(٢) « تجمرها » بالجيم والراء المهملة ، أي : تنجيها وتزيلها « جر فلانا » نحوه .

(٣) « الحجر » بالكسر ، اسم للحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربي ، وحكي فتح الحاء ، وكان من البيت أو ستة أذرع منه أو سبعة أذرع ، أقوال فإله في الجميع .

وهل يصح صلاة مستقبل منه شيئاً ، وغير مستقبل بشيء من الكعبة؟ الأصح . لا . وههنا تفصيل ذكرنا في حواشينا على « المجتبى » للنسائي نقلاً عن الإمام العيني . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

فهذا رسول الله ﷺ قد أجاز الصلاة في الحجر ، الذي هو من البيت .
فقد ثبت بما ذكرنا ، تصحيح قول من ذهب إلى إجازة الصلاة في البيت .
فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .
وأما حكمه من طريق النظر فإن الذين ينهون عن الصلاة فيه إنما نهوا عن ذلك لأن البيت كله عندهم ، قبله ،
قالوا : فمن صلى فيه ، فقد استدبر بعضه ، فهو كاستدبر بعض القبلة ، فلا تجزئه صلاته .
فكان من الحجّة عليهم في ذلك ، أنا رأينا من استدبر القبلة ، وولاهها يمينه أو شماله أن ذلك كله سواء ،
وأن صلاته لا تجزئه .

وكان من صلى مستقبل جهة من جهات البيت أجزأته الصلاة باتفاقهم ، وليس هو في ذلك مستقبل جهات البيت
كلها ، لأن ما عن يمين ما استقبال من البيت ، وما عن يساره ، ليس هو مستقبله وكما كان لم يتعبد باستقبال كل
جهات البيت في صلاته ، وإنما تعبد باستقبال جهة من جهاته ، فلا يضره ترك استقبال ما بقي من جهاته بعده .
كان النظر على ذلك أن من صلى فيه ، فقد استقبال إحدى جهاته ، واستدبر غيرها .
فما استدبر من ذلك فهو في حكم ما كان عن يمين ما استقبال من جهات البيت وعن يساره ، إذا كان
خارجاً منه .

ثبت بذلك أيضاً قول الذين أجازوا الصلاة في البيت وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .
وقد روى ذلك أيضاً عن عبد الله بن الزبير .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، عن عمرو بن دينار ،
قال : رأيت ابن الزبير يصلي في الحجر .

باب من صلى خلف الصف وحده

حدّثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة . ح .
وحدّثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال : سمعت هلال
ابن يساف يحدث عن عمرو بن راشد ، عن وابصة ، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي في خلف الصف وحده ،
فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة .

حدّثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، عن حصين ، عن هلال بن يساف ،
قال : أخذ بيدي زياد بن أبي الجمدة ، فأقامني على وابصة بن معبد بالرقّة (١) ، فقال : **حدّثني** أبي أن رجلاً صلى
خلف الصف وحده ، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة .

(١) اسم بلدة من البلاد السورية واقعة على ضفاف نهر الفرات .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا حبان بن هلال ، قال : ثنا ملازم بن عمرو ، قال : ثنا عبد الله بن بدر السحيمي ، عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان السحيمي ، عن أبيه وكان أحد الوفد ، قال : صليت خلف رسول الله ﷺ فقضى صلاته ورجل فرد يصلي خلف الصف فقام نبي الله ﷺ حتى قضى صلاته ثم قال : « استقبل صلاتك ، فلا صلاة لفرد خلف الصف » .

فذهب قوم إلى أن من صلى خلف صف منفرداً ، فصلاته باطلة واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .
وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : من فعل ذلك فقد أساء ، وصلاته مجزئة عنه وقالوا : ليس في هذه الآثار ما يدل على خلاف ما قلنا .

وذلك أنكم رويتم أن النبي ﷺ أمر الذي صلى خلف الصف أن يعيد الصلاة فقد يجوز أن يكون أمره بذلك ، لأنه صلى خلف الصف .

ويجوز أن يكون أمره بذلك ، لمعنى آخر كما أمر الذي دخل المسجد فصلى أن يعيد الصلاة ، ثم أمره أن يعيدها حتى فعل ذلك مراراً في حديث رفاعة ، وأبي هريرة رضي الله عنهما .

فلم يكن ذلك ، لأنه دخل المسجد فصلى ولكنه لمعنى آخر غير ذلك ، وهو تركه إصابة فرائض الصلاة .
فيحتمل أيضاً ما رويتم من أمر النبي ﷺ الرجل الذي صلى خلف الصف أن يعيد الصلاة ، لا لأنه صلى خلف الصف ، ولكن لمعنى آخر كان منه في الصلاة .

وفي حديث علي بن شيبان معني زائد على المعنى الذي في حديث وابصة ، وذلك أنه قال : صلينا خلف رسول الله ﷺ ، فقضى صلاته ، ورجل فرد يصلي خلف الصف ، فقام عليه نبي الله ﷺ حتى قضى صلاته ثم قال : « استقبل فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف » .

قال أبو جعفر ، ففي هذا الحديث أنه أمره أن يعيد الصلاة وقال : « لا صلاة لفرد خلف الصف » فيحتمل أن يكون أمره إياه بإعادة الصلاة كان للمعنى الذي وصفنا في معنى حديث وابصة .

وأما قوله : « لا صلاة لفرد خلف الصف » فيحتمل أن يكون ذلك كقوله : « لا وضوء لمن لم يسم »
وكالحديث الآخر « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد^(١) » . وليس ذلك على أنه إذا صلى كذلك ، كان في حكم من لم يصل ، ولكنه قد صلى صلاة تجزئته^(٢) ، ولكنها ليست بمتكاملة الأسباب في الفرائض والسنن ، لأن من سنة الصلاة مع الإمام ، اتصال الصفوف ، وسد الفرج ، هكذا ينبغي للمصلي خلف^(٣) الإمام أن يفعل ، فإن قصر

(١) قال في « أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب » لمحمد بن السيد درويش ، الشهير بالحوت البيروني : هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وحكم عليه بأنه حديث موضوع .

وقال الحافظ بن حجر « حديث مشهور وليس له إسناد ثابت » وقال عبد الحق « حديث ضعيف » وقد صح أنه من قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه وليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم . وعليه فلا يجوز نسبة هذا الكلام إلى النبي عليه الصلاة والسلام .

وأما الحكم المترتب عليه بالمعنى الذي ذكره المؤلف فصحيح ، إذ لم يعلم في ذلك مخالف لعل بن أبي طالب رضي الله عنه .
مصححه : محمد زهرى النجار .

(٢) وفي نسخة « مع » .

(٣) وفي نسخة « مجزئة » .

عن ذلك فقد أساء وصلاته تجزئه^(١) ولكنها ليست بالصلاة المتكاملة في فرائضها وسننها ، فقيل لذلك (لا صلاة له) أى لا صلاة له متكاملة ، كما قال النبي ﷺ : « ليس المسكين بالذى ترده التمرة والتمرتان ، ولكن المسكين الذى لا يعرف فيتصدق عليه ، ولا يسأل الناس » .

فكان معنى قوله « ليس المسكين بالذى ترده التمرتان » إنما معناه : ليس هو بالمسكين المتكامل فى المسكنة ، إذ هو يسأل فيعطى ما يقوته ويوارى عورته .

ولكن المسكين الذى لا يسأل الناس ولا يعرفونه فيتصدقون .

ففى فى هذا الحديث ، من كان مسكيناً غير متكامل أسباب المسكنة ، أن يكون مسكيناً .

فيحتمل أن يكون أيضاً إنما نفي بقوله « لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحده » من صلى خلف الصف أن يكون مصلياً ، لأنه غير متكامل أسباب الصلاة ، وهو قد صلى صلاة تجزئه .

فإن قال قائل : فهل تجدون عن النبي ﷺ فى هذا شيئاً يدل على ما قلتم ؟ .

قيل له : نعم **حدثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو عمر الضير ، قال : أنا حماد بن سلمة ، أن زياد الأعم أخبرهم عن الحسن عن أبي بكره ، قال : جئت ورسول الله ﷺ راكع ، وقد حفزنى^(٢) النفس ، فركعت دون الصف ، ثم مشيت إلى الصف .

فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة ، قال : « أيكم الذى ركع دون الصف ؟ » قال أبو بكره : أنا ، قال : « زادك الله حرصاً ولا تعد » .

حدثنا الحسين^(٣) بن الحكم الجيزى ، قال : ثنا عفان بن مسلم ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا فهد ، قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن زياد الأعم ، قال : ثنا الحسن^(٤) أن أبا بكره ركع دون الصف فقال له النبي ﷺ : « زادك الله حرصاً ولا تعد » .

قال أبو جعفر : فى هذا الحديث أنه ركع دون الصف ، فلم يأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة .

فلو كان من صلى خلف الصف لا تجزئه صلاته ، لكان من دخل فى الصلاة خلف الصف ، لا يكون داخلها فيها . ألا ترى أن من صلى على مكان قدر ، أن صلاته فاسدة ؟ ومن افتتح الصلاة على مكان قدر ، ثم صار إلى مكان نظيف أن صلاته فاسدة .

فكان كل من افتتح الصلاة فى موطن لا يجوز له فيه أن يأتي بالصلاة فيه بكاملها ، لم يكن داخلها فى الصلاة .

(١) وفى نسخة « مجزئة » .

(٢) حفزنى النفس : أى اشتدبى ، قوله « لا تعد » من العود ، أى : لا تعد إلى ما صنعت من السعى الشديد ، ثم من الركوع دون الصف ، ثم من المشى .
(٣) وفى نسخة « إسحاق » .

(٤) الحسن : أى البصرى . أن أبا بكره . بالباء بعد الراء . صحابى من أهل تقيف . تدلى يوم الطائف ببكرة وأسلم فكانه النبي صلى الله عليه وسلم بأبي بكره وأعتقه . فهو من مواليه . قاله المحدث القارى . المولى وصى أحمد سلمه الصد .

فلما كان دخول أبي بكر في الصلاة دون الصف دخولا صحيحاً ، كانت صلاة المصلي كأنها دون الصف ، صلاة صحيحة .

فإن قال قائل : فما معنى قوله (ولا تعد) .

قيل له : ذلك - عندنا - يحتمل معنيين ، يحتمل : ولا تعد أن تركع دون الصف حق تقوم في الصف ، كما قد روى عنه أبو هريرة .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدمي ، قال : **حدّثني** عمر بن علي ، قال : ثنا ابن عجلان عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ « إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف ، حتى يأخذ مكانه من الصف » .

ويحتمل قوله (ولا تعد) أي : ولا تعد أن تسمى إلى الصلاة سعياً يحفزك فيه النفس ، كما قد جاء عنه في غير هذا الحديث .

حدّثنا أحمد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عمي عبد الله بن وهب ، قال : ثنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه . ح .

وحدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « إذا أقيمت الصلاة ، فلا تأتوها تسعون واثنتي عشرة ، حتى تأخذ مكانك من الصف ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » .

حدّثنا محمد بن خزيمة وفهد ، قال : **حدّثنا** عبد الله بن صالح ، قال : **حدّثني** الليث ، قال : **حدّثني** ابن الهاد ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة . فذكر بإسناده مثله . غير أنه قال : (فاقضوا) .

حدّثنا أبو بكر ، قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا سفيان عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدّثنا إسماعيل بن يحيى قال : ثنا محمد بن إدريس ، قال : ثنا محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدّثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصب ، قال : ثنا همام ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدّثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن محمد . فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا القعنبى ، قال : ثنا مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن

أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا تُوبَ (١) بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسمعون ، واثتوها وعليكم السكينة والوقار ، فما أدرتكم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » .

حديث يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن العلاء ، عن أبيه ، وإسحاق بن عبد الله أنهما سمعا أبا هريرة رضى الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ ، ثم ذكر مثله وزاد « فإن أحدكم في صلاة ، ما كان يعمد إلى الصلاة » .

حديث علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : أنا حميد الطويل ، عن أنس رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا جاء أحدكم (يعنى : إلى الصلاة) فليمش على هيأته ، فليصل ما أدرك ، وليقض ما سبقَ به منها » . قال أبو جعفر - والنظر عندنا - يدل على أن من صلى خلف الصف ، فصلاته جائزة .

وذلك أنهم لا يختلفون في رجل كان يصلى وراء (١) الإمام في صف ، فخلا موضع رجل أمامه أنه ينبغي له أن يمشى إليه حتى يقوم فيه ، وكذلك روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

حديث ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا عمرو بن مرة أنبأني ، قال : سمعت خيشمة بن عبد الرحمن يقول : صليت إلى جنب ابن عمر رضى الله عنهما فرأى في الصف خلا ، فجعل يغمزني أن أتقدم إليه ، وجعلت إنما بمعنى أن أتقدم الضيق بمكاني ، إذا جلس أن أبعد منه فلما أن رأى ذلك تقدم هو .

والذى يتقدم من صف إلى صف على ما ذكرنا هو فيما بين الصفين في غير صف ، فلم يضره ذلك ، ولم يخرج من الصلاة .

فلو كانت الصلاة لا تجوز إلا بقيام في صف ، لفسدت على هذا صلاته ، لما صار في غير صف ، وإن كان ذلك أقل القليل .

كما أن من وقف على مكان نجس وهو يصلى أقل القليل ، أفسد ذلك عليه صلاته . فلما أجمعوا أنهم يأمرون هذا الرجل بالتقدم إلى ما خلا أمامه من الصف ، ولا يفسد عليه صلاته ، كونه فيما بين الصفين في غير صف ، دل ذلك على أن من صلى دون الصف ، أن صلاته مجزئة عنه . وقد روى عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم ركعوا دون الصف ، ثم مشوا إلى الصف ، واعتدوا بتلك الركعة التي ركعوها دون الصف .

فمن ذلك ما **حديث** محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا يحيى بن عيسى (٣) عن سفیان بن منصور ، عن زيد ابن وهب ، قال : دخلت المسجد أنا وابن مسعود رضى الله عنهما ، فأدركنا الإمام وهو راكع ، فركعنا ثم مشينا حتى استويينا بالصف .

فلما قضى الإمام الصلاة ، قمت لأقضى ، فقال عبد الله : قد أدركت الصلاة .

(١) إذا توب بالصلاة ، أى : أقيمت الصلاة ، كما سلفت فيما سلف . المولوى وصى أحمد . سلمه الصد .

(٢) وفي نسخة « خلف » . (٣) وفي نسخة « سعيد » .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا بشير بن سليمان ، قال : **حدّثني** سيار أبو الحكم ، عن طارق ، قال : كنا مع ابن مسعود رضى الله عنهما جلوساً .

فجاء آذنه فقال : قد قامت الصلاة ، فقام وقمنا فدخل المسجد ، قرأى الناس ركوعاً في مقدم المسجد ، فكبر فركع ومشى ، وفعلنا مثل ما فعل .

فإن اعتل في هذا معتل بأن عبد الله إنما فعل ذلك ، لأنه صار هو وأصحابه صفّاً .

قيل له : فقد روى عن زيد بن ثابت في ذلك ، ما **حدّثنا** يونس ، قال : ثنا سفیان ، عن الزهري ، عن أبي أمامة ابن سهل ، قال : رأيت زيد بن ثابت دخل المسجد والناس ركوع ، فمشى حتى إذا أمكنه أن يصل إلى الصف وهو راكع ، كبر فركع ثم دب^(١) وهو راكع حتى وصل الصف .

حدّثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : **حدّثني** مالك وابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب . فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مریم ، قال : أنا ابن أبي الزناد ، قال : أخبرني أبي ، عن خارجة ابن زيد بن ثابت ، أن زيد بن ثابت كان يركع على عتبة المسجد ووجهه إلى القبلة ، ثم يمشی معترضاً على شقّه الأيمن ثم يعتد بها إن وصل إلى الصف أو لم يصل .

فإن قال قائل : فأنتم تخالفون ما قد روئتموه عن ابن مسعود رضى الله عنهما وزيد ، وتقولون : لا ينبغي لأحد أن يركع دون الصف .

قيل له : نعم ، ولكن احتججنا بذلك عليك ، لتعلم أن أصحاب رسول الله ﷺ كلهم لا يبطلون صلاة من دخل في الصلاة قبل وصوله إلى الصف .

فإن قال قائل : فما الذي ذهبتم إليه ، حتى خالفتم عبد الله وزيداً ؟ .

قيل له : ما قد روئناه في هذا الباب من حديث أبي هريرة رضى الله عنه (لا يركع أحدكم دون الصف ، حتى يأخذ مكانه من الصف) وقد قال بذلك ، الحسن .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا القواريري ، قال : **حدّثني** يحيى بن سعيد ، عن الأشعث ، عن الحسن أنه كره أن يركع دون الصف .

وكل ما بيننا في هذا الباب من هذا ، ومن إجازة صلاة من صلى خاف الصف ، هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

باب الرجل يدخل في صلاة الغداة فيصلي منها ركعة

ثم تطلع الشمس

قال أبو جعفر : روى عطاء بن يسار وغيره عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك من صلاة الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصلاة » وقد ذكرنا ذلك بأسانيد في (باب مواقيت الصلاة) .

فذهب قوم إلى أن من صلى من صلاة الصبح ركعة قبل طلوع الشمس ، ثم طلعت عليه الشمس ، صلى إليها أخرى ، واحتجوا في ذلك بهذا الأثر .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : إذا طلعت الشمس وهو في صلاته ، فسدت عليه .

وقالوا : ليس في هذا الأثر دلالة على ما ذهب إليه أهل المقالة الأولى ، لأن قول النبي ﷺ « من أدرك من صلاة الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك » قد يحتمل ما قاله أهل المقالة الأولى ، ويحتمل أن يكون عني به الصبيان الذين يبلغون قبل طلوع الشمس ، والحليص اللاتي يطهرن ، والنصارى الذين يسمون ، لأنه لما ذكر في هذا الأثر الإدراك ولم يذكر الصلاة ، فيكون هؤلاء الذين سميهم ومن أشبههم ، مدركين لهذه الصلاة ، ويجب عليهم قضاؤها وإن كان الذى بقي عليهم من وقتها أقل من المقدار الذى يصلونها فيه .

قالوا : وهذا الحديث هو الذى ذهبنا فيه ^(١) إلى أن المجانين إذا أفاقوا ، والصبيان إذا بلغوا ، والنصارى إذا أسلموا ، والحليص إذا طهرن ، وقد بقي عليهم من وقت الصبح مقدار ركعة ، أنهم لها مدركون فلم يخالف هذا الحديث ، وإنما خالفنا تأويل أهل المقالة الأولى .

فكان من الحججة عليهم لأهل المقالة الأولى ، ما قد **حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن خلاص ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من أدرك من صلاة الغداة ركعة قبل أن تطلع الشمس فيصل إليها أخرى » .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا علي بن المبارك ، عن يحيى بن كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فقد تمت صلاته ، وإذا أدرك ركعة من صلاة الصبح فقد تمت صلاته » .

فما روينا ، ذكر البناء بعد طلوع الشمس على ما قد دخل فيه قبل طلوعها .

فكان من الحججة على أهل هذه المقالة أن هذا قد يجوز أن يكون كان من النبي ﷺ قبل نهيته عن الصلاة عند طلوع الشمس .

(١) وفي نسخة « إليه » .

فإنه قد نهى عن ذلك ، وتواترت عنه الآثار بنهيه عن ذلك ، وقد ذكرنا تلك الآثار في « باب مواقيت الصلاة » .

فيحتمل أن يكون ما كان فيه الإباحة ، هو منسوخ بما فيه النهي .

فقالوا : إنما النهي عن التطوع خاصة ، لا عن قضاء الفرائض ألا ترون^(١) أن النبي ﷺ قد نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس . فلم يكن ذلك - عندنا وعندكم - مانعاً أن تقضى صلاة فائتة في هذين الوقتين .

فكذلك ما روئيم عنه ، من النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ، لا يكون مانعاً عندنا لأن يقضى حينئذ صلاة فائتة ، إنما هو مانع من صلاة التطوع خاصة .

فكان من الحجج للآخرين عليهم ، أنه قد روى عن رسول الله ﷺ ، ما يدل على أن الصلوات المفروضات الفائتات ، قد دخلت فيما نهى عنه رسول الله ﷺ عند طلوع الشمس ، وعند غروبها .

وذلك أن علي بن شيبه **حدثنا** ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا هشام ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، قال : سرنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ، أو قال ، في سرية ، فلما كان آخر السحر عرسنا ، فما استيقظنا حتى أيقظنا حر الشمس ، فجعل الرجل منا يثب فزعاً دهشاً .

فاستيقظ رسول الله ﷺ فأمرنا فارتحلنا من مسيرنا حتى ارتفعت الشمس ، ثم نزلنا فقصى القوم حوائجهم ، ثم أمر بلالاً فأذن ، فصلينا ركعتين فأقام فصلى العداة .

فقلنا يا نبي الله ألا تقضيها لوقتها من الغد ؟ فقال النبي ﷺ « أينها كم الله عن الربا ، ويقبله منكم » .

حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أنا يونس بن عبيد ، عن الحسن البصرى ، عن عمران بن حصين ، عن النبي ﷺ أنه كان في سفر ، فنام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فأمر فأذن ، ثم انتظر حتى اشتعلت^(٢) الشمس ، ثم أمر فأقام ، فصلى الصبح .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال ثنا عباد بن ميسرة المنقرى ، قال : سمعت أبا رجاء العطاردي ، قال : ثنا عمران بن حصين ، قال : أسرى^(٣) بنا رسول الله ﷺ وعرسنا معه ، فلم نستيقظ إلا بجر الشمس ، فلما استيقظ رسول الله ﷺ ، قالوا : يا رسول الله ، ذهبت صلاتنا ،

فقال رسول الله ﷺ « لم تذهب صلاتكم ، ارتحلوا^(٤) من^(٥) هذا المكان » فارتحل قريباً ، ثم نزل فصلى .

(١) وفي نسخة « ألا ترى » .

(٢) وفي رواية « اشتعلت » و « استقلت » وكلها بمعنى « ارتفعت » .

(٣) « أسرى بنا » أى : سار بنا في الليل ، قوله « عرسنا معه » أى نزلنا آخر الليل معه فتمنا فلم نستيقظ . الحديث .

(٤) « ارتحلوا من هذا المكان » زاد النسائي في (المجتبى) و (مسلم) « فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان » .

المولوى وصى أحمد ، سلمه الصد .

(٥) وفي نسخة « عن » .

حديثنا على بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : أنا عوف ، عن أبي رجاء ، عن عمران ، عن النبي ﷺ نحوه .
حديثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا إبراهيم بن الجراح ، قال : ثنا أبو يوسف ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن أبي قتادة الأنصاري ، عن أبيه ، قال : أسرى رسول الله ﷺ في غزوة من غزواته ، ونحن معه ، فقال له بعض القوم لو عرست .

فقال : « إني أخاف أن تناموا عن الصلاة » فقال بلال : أنا أوقظكم .

فنزّل القوم فاضطجعوا ، وأسند بلال رضى الله عنه ظهره إلى راحلته وألني عليهم النوم ، فاستيقظ القوم ، وقد طلع حاجب الشمس .

فقال رسول الله ﷺ « أين ما قلت يا بلال ؟ » قال : يا رسول الله ، إن الله قبض أرواحكم حين شاء ، وردها إليكم حين شاء ، فأذن الناس^(١) بالصلاة فأذنبهم فتوضؤوا ، فلما ارتفعت الشمس ، صلى رسول الله ﷺ ركعتي الفجر ، ثم صلى الفجر .

حديثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا حصين . فذكر بإسناده مثله .

حديثنا على بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن عبد الله بن رباح ، عن أبي قتادة ، عن النبي ﷺ . فذكر مثل حديثه عن روح الذي ذكرناه في أول هذا الفصل ، غير أنه لم يذكر سؤالهم النبي ﷺ .

قال عبد الله : فسمعني عمران بن حصين وأنا أحدث هذا الحديث في المسجد الجامع ، فقال : (من أزرل ؟) فقلت : أنا عبد الله بن رباح الأنصاري .

فقال : القوم أعلم بحديثهم ، انظر كيف تحدث فإن أحد السبعة تلك الليلة .

فلما فرغت قال : ما كنت أحسب أن أحداً يحفظ هذا الحديث غيري .

قال حماد ، قال : **حديثنا** حميد الطويل ، عن بكر ، عن عبد الله بن رباح ، عن أبي قتادة عن النبي ﷺ مثله .

حديثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ، عن نافع ابن جبير ، عن أبيه أن النبي ﷺ كان في سفر ، فقال : « من يكلؤنا^(٢) الليلة ، لا ينام حتى الصباح » .

فقال بلال رضى الله عنه أنا ، فاستقبل مطلع الشمس فضرب^(٣) على آذانهم ، حتى أيقظهم حر الشمس فقام النبي ﷺ فتوضأ وتوضؤوا ثم قعدوا هنيهة^(٤) ، ثم صلوا ركعتي الفجر ، ثم صلوا الفجر .

(١) وفي نسخة « للناس » .

(٢) « يكلؤنا » أى يحفظنا من « الكلاءة » كالكتابة ، هو الحفظ والحراسة ، وقد تخفف الهمزة ياء .

(٣) « فضرب على آذانهم » أى : اموا ، قال في (النهاية) كناية عن النوم أى حجب الصوت والحس أن يلجا آذانهم فينتبهوا .

(٤) وفي نسخة « هنية » .

حدثنا روح بن الفرخ ، قال : ثنا أبو مصعب الزهرى ، قال : ثنا ابن أبي حازم ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ عرس ذات ليلة بطريق مكة ، فلم يستيقظ هو ولا أحد من أصحابه ، حتى ضربتهم الشمس ، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال : « هذا منزل به شيطان » .

فاقتاد رسول الله ﷺ واقتاد^(١) أصحابه ، حتى ارتفع الضحى ، فأناخ رسول الله ﷺ ، وأناخ أصحابه ، فأمسهم ، فصلى الصبح .

فلما رأينا النبي ﷺ أخرج صلاة الصبح لما طلعت الشمس وهي فريضة فلم يصلها حينئذ حتى ارتفعت^(٢) الشمس وقد قال في غير هذا الحديث « من نسي صلاة أو نام عنها ، فليصلها إذا ذكرها » دل ذلك أن نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس ، قد دخل فيه الفرائض والنوافل ، وأن الوقت الذى استيقظ فيه ، ليس بوقت للصلاة التى نام عنها .

فإن قال قائل فلم^(٣) قلت بيمض هذا الحديث ، وتركت بعضه ؟ فقلت : « من صلى من العصر ركعة ثم غربت له الشمس ، أنه يصلى بقيتها » .

قيل له : لم نقل بيمض هذا الحديث ، ولا بشيء منه ، بل جعلناه منسوخاً كله ، بما روى عن رسول الله ﷺ من نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وبما قد دل عليه ما ذكرنا من حديث جبير ، وعمران ، وأبي قتادة ، وأبي هريرة على أن الفريضة ، قد دخلت في ذلك ، وأنها لا تصلى حينئذ ، كما لا تصلى النافلة .

وأما الصلاة عند غروب الشمس لعصر يومه ، فإننا قد ذكرنا الكلام في ذلك في (باب مواقيت الصلاة) .

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإننا رأينا وقت طلوع الشمس إلى أن ترتفع ، وقتاً قد نهى عن الصلاة فيه . فأردنا أن ننظر في حكم الأوقات التى ينهى فيها عن الأشياء ، هل يكون على التطوع منها دون الفرائض ؟ أو على ذلك كله ؟

فأرأينا يوم الفطر ، ويوم النحر ، قد نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما ، وقامت الحججة عنه بذلك ، فكان ذلك النهى عند جميع العلماء على أن لا يصام فيهما فريضة ، ولا تطوع .

فكان النظر على ذلك ، في وقت طلوع الشمس ، الذى قد نهى عن الصلاة فيه ، أن يكون كذلك ، لا تصلى فيه فريضة ولا تطوع ، وكذلك يجىء في النظر ، عند غروب الشمس .

وأما نهى النبي ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ، فإن هذين الوقتين لم ينه عن الصلاة فيهما للوقت ، وإنما نهى عن الصلاة فيهما للصلاة ، وقد رأينا ذلك الوقت يجوز لمن لم يصل أن يصل فيه الفريضة والصلاة الفائتة .

(١) « واقتاد » قاد البعير . واقتاده جره خلفه ، قال المحدث القارى « القود » الجر من قدام الدابة . ضد السوق . ومنه القائد مقدم الخدم . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٢) وفي نسخة « استوت » . (٣) وفي نسخة « فأنت » .

فلما كانت الصلاة هي الناهية وهي فريضة ، كانت إنما ينهى عن غير شكها من النوافل ، لا عن الفرائض .
وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .
وقد قال بذلك الحكم وحماد .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، قال : سألت الحكم وحماداً ، عن الرجل ينام عن الصلاة فيستيقظ ، وقد طلع من الشمس شيء ؟
قالا : لا يصلي ، حتى تنبسط الشمس .

باب صلاة الصحيح خلف المريض

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يحيى بن يحيى . ح .

وحدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : ثنا حميد بن عبد الرحمن بن حميد الرواسي ، عن أبيه ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر ، وأبو بكر خلفه ، فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر ليسمعنا .

فبصر بنا قياماً فقال : « اجلسوا » أوى بذلك إليهم فلما قضى الصلاة قال : « كدتم أن تفعلوا فعل فارس والروم بَعْظائِهِمْ ، إِنْ تَمَوْا بِأَتْمَتِكُمْ ، فَإِنْ صَلَّوْا قِيَامًا ، فَصَلُّوْا قِيَامًا ، وَإِنْ صَلَّوْا جُلُوسًا ، فَصَلُّوْا جُلُوسًا » .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب إن مالكا حدثه عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ركب^(١) فرساً فَصْرِعَ عَنْهُ جُحَشٍ شَقَهُ الْأَيْمَنُ ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَاةِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَصَلِينَا وَرَاءَهُ قَعُودًا .

فلما انصرف قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين » .

حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني الليث ، ويونس ، عن ابن شهاب . فذكر بإسناده مثله .

(١) ركب فرساً ، أى : جوحاً (فصرع عنه) بصيغة المجهول . أى : سقط عن ظهره (جحش) بنم الجيم وكسر الحاء والمهمله فشين معجمة . أى خدش .

قال المحدث القارى ، قال ابن عبد البر (الجحش) فوق الخدش ، وقال الرافعي يقال : جحش فهو مجحوش إذا أصابه مثل الخدش أو أكثر ، وانسلخ جلده ، وكانت قدمه انفكت من الصرعة . كما في رواية بشر بن الفضل ، عن حميد ، عن أنس ، عند الاسماعيلي .

قال ابن حجر : ولا ينافي ما هنا لاحتمال وقوع الأمرين . قال وأخرج عبد الرازق الحديث عن ابن جريج ، عن الزهري قال : (جحش ساقه الأيمن) فقيل : إنها مصحفة من شقه وليس كذلك لموافقة رواية حميد لها . وإنما هي مفسرة لحل الخدش من الشق الأيمن لأنه لم يستوعبه .

قال : وأفاد ابن حبان أن هذه القصة كانت في ذى الحجة سنة خمس من الهجرة . انتهى .

حديث صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا حميد ، قال : ثنا أنس ابن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ . فذكر مثله .

حديث يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن عائشة رضي الله عنها قالت : صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ ، فصلى جالسا ، فصلى خلفه قوم قياما ، فأشار إليهم « أن اجلسوا » ثم ذكر مثله .

حديث حسين بن نصر ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا علي بن مسهر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ مثله .

حديث إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن يعلى بن (١) عطاء قال : سمعت أبا علقمة يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني ، ومن عصى الأمير فقد عصاني ، فإذا صلى قائما فصلوا قياما ، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً » .

حديث نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصيب بن ناصح ، قال : ثنا وهب ، عن مصعب بن محمد القرشي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا صلى قاعداً ، فصلوا قعوداً أجمعين » .

حديث أبو بكرة ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ . مثله .

حديث أبو بكرة ، قال : ثنا عبد الله بن حمران . ح .

وحدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : ثنا عقبه بن أبي الصهباء الباهلي ، قال : سمعت سالما يقول : **حديث** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يوماً من الأيام عند رسول الله ﷺ وهو في نفر من أصحابه ، فقال لهم « ألسنتم تعلمون أني رسول الله إليكم ؟ » فقالوا : بلى ، نشهد أنك رسول الله .

قال : « ألسنتم تعلمون أن الله قد أنزل في كتابه أن من أطاعني فقد أطاع الله ؟ » قالوا : بلى ، نشهد أنه من أطاعك فقد أطاع الله .

قال : « فإن من طاعة الله أن تطيعوني ، وإن من طاعتي أن تطيعوا أئمتكم ، فإن صلوا قعوداً ، فصلوا قعوداً أجمعين » .

قال أبو جعفر ، فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : من صلى بسوم قاعداً ، من علة ، صلوا خلفه قعوداً ، وإن كانوا يطيقون القيام .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل يصلون خلفه قياما ، ولا يسقط عنهم فرض القيام ، لسقوطه عن إمامهم . واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا الفريابي . ح .

وحدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أرقم ابن شرحبيل ، قال : سافرت مع ابن عباس رضي الله عنهما من المدينة إلى الشام .

فقال : إن رسول الله ﷺ لما مرض مرضه الذي مات فيه ، كان في بيت عائشة رضي الله عنها فقال : ادعوا لي عليا رضي الله عنه .

فقات عائشة رضي الله عنها ألا ندعوك أبا بكر رضي الله عنه ؟ قال : « ادعوه » .

فقات حفصة رضي الله عنها : ألا ندعوك عمر رضي الله عنه ؟ قال : « ادعوه » .

فقات أم الفضل : ألا ندعوك العباس عمك ؟ قال : « ادعوه » .

فلما حضروا رفع رأسه ثم قال : « ليصل للناس أبو بكر » رضي الله عنه ، فتقدم أبو بكر رضي الله عنه فصلى بالناس . ووجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة ، فخرج يهادى ^(١) بين رجلين .

فلما أحسه أبو بكر ، سبجوا به ، فذهب أبو بكر يتأخر ، فأشار إليه النبي ﷺ « مكانك » .

فاستم رسول الله ﷺ من حيث انتهى أبو بكر رضي الله عنه من القراءة ، وأبو بكر رضي الله عنه قائم ، ورسول الله ﷺ جالس .

فأتمَّ أبو بكر رضي الله عنه برسول الله ﷺ وأتمَّ الناس بأبي بكر رضي الله عنه .

فاقضى رسول الله ﷺ الصلاة ، حتى ثقل ، فخرج يهادى بين رجلين ، وأن رجله لتخبطان بالأرض ، فأت رسول الله ﷺ ولم يوص .

قال أبو جعفر : في هذا الحديث أن أبا بكر رضي الله عنه ائتمَّ برسول الله ﷺ قائما والنبي ﷺ قاعد .

وهذا من فعل النبي ﷺ بعد قوله ما قال في الأحاديث التي في الباب الأول .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا زائدة ، قال : ثنا موسى بن أبي عائشة ، عن عبيد الله بن عبد الله ، قال : دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت : ألا تحذيني عن مرض رسول الله ﷺ ؟

فقلت : بلى ، كان الناس عكوفاً في المسجد ، ينتظرون رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى أبي بكر أن يصلي بالناس ، فكان يصلي بهم ^(٢) تلك الأيام .

ثم إن رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفة ، فخرج يهادى بين رجلين لصلاة الظهر ، وأبو بكر يصلي بالناس ^(٣) فلما رآه أبو بكر ، ذهب ليتأخر ، فأومى إليه ألا يتأخر وقال لهما « أجلساني إلى جنبه » فأجلساه إلى جنب أبي بكر رضي الله عنه .

(١) يهادى بين رجلين . أى : يمشى بينهما . وأصل الهداية إراءة الطريق والإيصال إلى المطلوب . المولوى وصى أحمد ،

(٢) وفى نسخة « للناس » .

(٣) وفى نسخة « لهم » .

سلمه الصمد .

فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم ، بصلاة النبي ﷺ والناس يصلون بصلاة أبو بكر ، والنبي ﷺ قاعد .
قال عبيد الله فدخلت على ابن عباس رضى الله عنهما فعرضت حديثها عليه ، فأنكر من ذلك شيئاً .
حديثنا فهد ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو معاوية ، قال : ثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ،
عن عائشة رضى الله عنها قالت : لما ثقل رسول الله ﷺ جاءه بلال رضى الله عنه يؤذنه بالصلاة فقال : « ايتوا أبو بكر
فليصل بالناس » .

قالت فقلت : يا رسول الله ، لو أمرت عمر رضى الله عنه يصلى بهم ، فإن أبو بكر رجل آسيف^(١) ومتى يقوم
مقامك لم يسمع الناس^(٢) قال : « مروا أبو بكر فليصل بالناس » فأمروا أبو بكر ، فصلى بالناس .
فلما دخل في الصلاة ، وجد رسول الله ﷺ خفة ، فقام يهادى بين رجلين ، ورجلاه تخطان في الأرض ، فلما
سمع أبو بكر حسه^(٣) ذهب ليتأخر ، فأومى إليه « أن صل كما أنت » فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار
أبي بكر رضى الله عنه .

فكان رسول الله ﷺ يصلى بالناس ، وأبو بكر يقتدى بالنبي ﷺ وهو قائم ، والناس يقتدون بصلاة
أبي بكر رضى الله عنه .
فقال قائلون : لا حجة لكم في هذا الحديث لأن رسول الله ﷺ كان في تلك الصلاة مأموماً .

واحتجوا في ذلك بما **حديثنا** فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا شيبان ، قال : ثنا شعبة ، عن
نعيم بن أبي هند ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : صلى رسول الله ﷺ في مرضه
الذى توفى فيه ، خلف أبي بكر رضى الله عنه قاعداً .

حديثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني ، أبو قرة ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا يحيى بن أيوب ،
قال : **حديثنا** حميد ، قال : **حديثنا** ثابت البناني ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى خلف
أبي بكر في ثوب واحد ، بُرد ، مخالف بين طرفيه ، فكانت آخر صلاة صلاحها .

حديثنا علي بن شيبان ، قال : ثنا معاوية بن عمرو الأزدي ، قال : ثنا زائدة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي
بردة بن أبي موسى ، عن أبيه ، قال : مرض النبي ﷺ فقال : « مروا أبو بكر ، فليصل بالناس » .
فقال عائشة رضى الله عنها إن أبو بكر رجل رقيق ، فقال : « مروا أبو بكر فليصل بالناس ، فإنكن
صواحب^(٤) يوسف » .

(١) أسيف : أى سريع البكاء والحزن . وقيل : هو الرقيق القلب .

(٢) لم يسمع الناس : من الإسماع . أى : من البكاء لكثرة الحزن .

(٣) حسه . بكسر الحاء . أى : صوت حركة بجته صلى الله عليه وسلم . قوله « كما أنت » أى كن في بقية صلاتك على ما أنت
عليه في الحال من الثبوت في هذا المكان .

(٤) « فإنكن صواحب يوسف » قال الإمام العيني : أى أنتن كاللاتي شوشن يوسف عليه السلام وكدرنه وأوقعنه في الملاة
يعنى الظاهر على ما يرون وكثرة الإلحاح عليه . انتهى . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

قال : قام أبو بكر في حياة رسول الله ﷺ .

وكان من الحجّة عليهم في ذلك أنه قد روى هذا الحديث الذي قد ذكروه .

ولكن أفعال النبي ﷺ في صلاته تلك تدل على أنه كان إماماً ، وذلك أن عائشة قالت ، في حديث الأسود عنها « فقعد رسول الله ﷺ عن يسار أبي بكر » وذلك قعود الإمام لأنه لو كان أبو بكر إماماً له ، لكان النبي ﷺ يقعد عن يمينه .

فلما قعد عن يساره وكان أبو بكر عن يمينه ، دل ذلك على أن النبي ﷺ كان هو الإمام ، وأن أبا بكر هو المأموم .

وحجة أخرى ، أن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال في حديثه (فأخذ رسول الله ﷺ في القراءة من حيث انتهى أبو بكر) .

ففي ذلك ما يدل أن أبا بكر قطع القراءة ، وقرأ النبي ﷺ .

فذلك دليل أنه كان الإمام ، ولولا ذلك ، لم يقرأ ، لأن تلك الصلاة كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة ، ولولا ذلك ، لما علم رسول الله ﷺ الموضع الذي انتهى إليه أبو بكر من القراءة ، ولا علمه من خلف أبي بكر . فلما ثبت بما وصفنا أن تلك الصلاة ، كانت مما يجهر فيها بالقراءة ، وقرأ رسول الله ﷺ فيها ، وكان الناس جميعاً لا يختلفون أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام ، كما يقرأ الإمام . ثبت بذلك أن رسول الله ﷺ كان في تلك الصلاة إماماً .

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإننا رأينا الأصل المجتمع عليه أن دخول المأموم في صلاة الإمام ، قد يوجب فرضاً على المأموم ، ولم يكن عليه قبل دخوله ، ولم تره يسقط عنه فرضاً قد كان عليه قبل دخوله .

فن ذلك أنا رأينا المسافر يدخل في صلاة المقيم ، فيجب عليه أن يصلي صلاة المقيم أربعاً ، ولم يكن ذلك واجباً عليه قبل دخوله معه ، وإنما أوجبه عليه ، دخوله معه .

ورأينا مقبلاً لو دخل في صلاة مسافر ، صلى بصلاته ، حتى إذا فرغ أتى بهما صلاة المقيم ، فلم يسقط عن المقيم فرض بدخوله مع المسافر ، وكان فرضه على حاله غير ساقط منه شيء .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك الصحيح الذي كان عليه فرض القيام إذا دخل مع المريض ، الذي قد سقط عنه فرض القيام في صلاته ، أن لا يكون ذلك الدخول مسقطاً عنه فرضاً كان عليه قبل دخوله في الصلاة .

فإن قال قائل ، فإننا قد رأينا العبد الذي لا جمعة عليه ، يدخل في الجمعة ، فيجزيه من الظهر ، ويسقط عنه فرض قد كان عليه قبل دخوله مع الإمام فيها .

قيل له : هذا يؤكد ما قلنا ، وذلك أن العبد لم يجب عليه جمعة قبل دخوله فيها ، فلما دخل فيها مع من هي عليه ، كان دخوله إياها يوجب عليه ما هو واجب على إمامه ، فصار بذلك إذا وجب عليه ما هو واجب على إمامه ، في حكم

مسافر لا جمعة عليه دخل في الجمعة ، فقد صارت واجبة عليه لوجوبها^(١) على إمامه ، وصارت مجزئة عنه من الظهر ، لأنها صارت بدلا منها .

فكذلك العبد ، لما وجبت عليه الجمعة بدخوله فيها أجزأته من الظهر ، لأنها صارت بدلا منها .
فقد ثبت بما ذكرنا أن دخول الرجل في صلاة غيره ، قد يوجب عليه ما لم يكن واجبا عليه ، قبل دخوله فيها ، ولا يسقط عنه ، ما كان واجبا عليه قبل دخوله .

فثبت بذلك أن الصحيح الذي ، القيام في الصلاة واجب عليه ، إذا دخل مع من قد سقط عنه فرض القيام في صلاته ، لم يكن يسقط عنه بدخوله من القيام ، ما كان واجبا عليه قبل ذلك .
وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، رحمهم الله .

وكان محمد الحسن رحمه الله يقول : لا يجوز لصحيح أن يأتهم بمريض يصلي قاعداً ، وإن كان ركع ويسجد .
ويذهب إلى أن ما كان من صلاة رسول الله ﷺ قاعداً في مرضه بالناس وهم قيام مخصوص ، لأنه قد فعل فيها ما لا يجوز لأحد بعده أن يفعله ، من أخذه في القراءة ، من حيث انتهى أبو بكر ، وخروج أبي بكر رضي الله عنه من الإمامة إلى أن صار مأموماً في صلاة واحدة ، وهذا لا يجوز لأحد من بعده ، باتفاق المسلمين جميعاً
فدل ذلك ، على أن رسول الله ﷺ ، قد كان خص في صلاته تلك ، بما منع منه غيره

باب الرجل يصلي الفريضة خلف من يصلي تطوعاً

قال أبو جعفر : روى عن جابر بن عبد الله ، أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء ، ثم يرجع فيصلبها بقومه في بني أسلمة وقد ذكرنا ذلك بإسناده في باب القراءة في صلاة المغرب .
فذهب قوم إلى أن الرجل يصلي النافلة ، ويأتهم به من يصلي الفريضة ، واحتجوا بهذا الأثر .
وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجوز لرجل أن يصلي فريضة خلف من يصلي نافلة .
وقالوا : ليس في حديث معاذ هذا أن ما كان يصليه بقومه ، كان نافلة له أو فريضة .
فقد يجوز أن يكون ، كان يصلي مع النبي ﷺ نافلة ، ثم يأتي قومه فيصلب بهم فريضة ، فإن كان ذلك كذلك ، فلا حجة لكم في هذا الحديث .

ويحتمل أن يكون كان يصلي مع النبي ﷺ فريضة ، ثم يصلي بقومه تطوعاً كما ذكرتم .
فلما كان هذا الحديث يحتمل المعنيين^(٢) ، لم يكن أحدهما أولى من الآخر ، ولم يكن لأحد أن يصرفه إلى أحد المعنيين دون المعنى الآخر إلا بدلالة تدله على ذلك .

(٢) وفي نسخة « الآخرين » .

(١) وفي نسخة « كوجوبها » .

فقال أهل المقالة الأولى : فإننا قد وجدنا في بعض الآثار أن ما كان يصليه بقومه هو تطوع ، وأن ما كان يصليه مع رسول الله ﷺ فريضة .

وذكروا في ذلك ، ما **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن عمرو ، قال : أخبرني جابر رضي الله عنه أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء ، ثم ينصرف إلى قومه فيصليها بهم ، هي له تطوع ، ولهم فريضة .

فكان من الحجة للآخرين عليهم ، أن ابن عيينة قد روى هذا الحديث ، عن عمرو بن دينار ، كما رواه ابن جريج ، وجاء به تاماً ، وساقه أحسن من سياق ابن جريج ، غير أنه لم يقل فيه ، هذا الذي قاله ابن جريج (هي له تطوع ، ولهم فريضة) .

فيجوز أن يكون ذلك من قول ابن جريج ، ويجوز أن يكون من قول عمرو بن دينار ، ويجوز أن يكون من قول جابر .

فمن أي هؤلاء الثلاثة كان القول ، فليس فيه دليل على حقيقة فعل معاذ أنه كذلك ، أم لا ، لأنهم لم يحكوا ذلك عن معاذ ، إنما قالوا قولاً ، على أنه عندهم كذلك ، وقد يجوز أن يكون في الحقيقة بخلاف ذلك .

ولو ثبت ذلك أيضاً عن معاذ ، لم يكن في ذلك دليل أنه كان بأمر رسول الله ﷺ ، ولا أن رسول الله ﷺ لو أخبره به لأقره عليه أو غيره .

وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لما أخبره رفاعة بن رافع أنهم كانوا يجامعون على عهد رسول الله ﷺ ولا يغتسلون ، حتى يُنْزِلُوا .

فقال لهم عمر رضي الله عنه : فأخبرتكم النبي ﷺ بذلك ، فرضيه لكم ؟ ، قال : لا ، فلم يجعل ذلك عمر رضي الله عنه حجة .

فكذلك هذا الفعل ، لو ثبت أن معاذاً فعله في عهد رسول الله ﷺ ، لم يكن في ذلك دليل أنه بأمر رسول الله ﷺ .

وقد روينا عن رسول الله ﷺ ما يدل على خلاف ذلك .

حدثنا فهد ، قال : ثنا يحيى بن صالح الوحاظي . ح .

وحدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، قال : ثنا عمرو ابن يحيى المازني ، عن معاذ بن رفاعة الزرق ، أن رجلاً من بني سلمة يقال له (سليم) أتى رسول الله ﷺ ، فقال : إنا نظل^(١) في أعمالنا ، فنأتى حين نمتي ، فنصلي فيأتي معاذ بن جبل ، فينادي بالصلاة ، فنأتيه فيطوّل علينا .

فقال له النبي ﷺ « يا معاذ لا تكن فتانا ، إما أن تصلي معي ، وإما أن تخف عن قومك » .

(١) نظل في أعمالنا أي : نستمر في النهار في أعمالنا . مولوى وصى أحمد ، سلمه الصدق .

فقول رسول الله ﷺ هذا لمعاذ ، يدل على أنه - عند رسول الله ﷺ - كان يفعل أحد الأمرين ، إما الصلاة معه ، أو بقومه ، وأنه لم يكن يجمعها ، لأنه قال : « إما أن تصلى معي » أى ولا تصل بقومك « وإما أن تحفف بقومك » أى ولا تصل معي .

فلما لم يكن فى الآثار الأول من قول رسول الله ﷺ شىء ، وكان فى هذا الأثر ما ذكرنا ، ثبت بهذا الأثر أنه لم يكن من رسول الله ﷺ فى ذلك لمعاذ شىء متقدم ، ولا علمنا أنه كان فى ذلك أيضاً منه شىء متأخر ، فيجب به الحجة علينا .

ولو كان فى ذلك من رسول الله ﷺ أمر ، كما قال أهل المقالة الأولى ، لاحتمل أن يكون ذلك كان من رسول الله ﷺ فى وقت ما كانت الفريضة تصلى مرتين ، فإن ذلك قد كان يفعل فى أول الإسلام حتى نهى عنه رسول الله ﷺ ، وقد ذكرنا ذلك بأسانيد فى باب صلاة الخوف .

ف فعل معاذ ، الذى ذكرنا ، يحتمل أن يكون قبل النهى عن ذلك ، ثم كان النهى ففسخه ، ويحتمل أن يكون كان بعد ذلك .

فليس لأحد أن يجعله فى أحد الوقتين إلا كان مخالفه أن يجعله فى الوقت الآخر . فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار .

وأما حكمه من طريق النظر ، فإننا قد رأينا صلاة المأمومين مضمنة بصلاة إمامهم بصحتها ، وفسادها يوجب ذلك النظر الصحيح .

من ذلك أنا رأينا الإمام إذا سها ، وجب على من خلفه لسهوه ، ما وجب عليه ، ولو سهوا هم ، ولم يسه هو ، لم يجب عليهم ما يجب على الإمام إذا سها .

فلما ثبت أن المأمومين يجب عليهم حكم السهو لسهو الإمام ، وينتفى عنهم حكم السهو بانتفائه عن الإمام ، ثبت أن حكمهم فى صلاتهم ، حكم الإمام فى صلاته ، وكأن صلاتهم مضمنة بصلاته .

ولما كانت صلاتهم مضمنة بصلاته ، لم يجوز أن يكون صلاتهم خلاف صلاته .

فثبت بذلك ، أن المأموم لا يجوز أن تكون صلاته خلاف صلاة إمامه .

فإن قال قائل : فإننا قد رأيناهم لم يختلفوا أن للرجل أن يصلى تطوعاً خلف من يصلى فريضة ، فكما كان المصلى تطوعاً ، يجوز له أن يأتى بمن يصلى فريضة ، كان كذلك ، يجوز للمصلى فريضة أن يصليها خلف من يصلى تطوعاً .

قيل له : إن سبب التطوع ، هو بعض سبب الفريضة ، وذلك أن الذى يدخل فى الصلاة ، ولا يريد شيئاً غير ذلك ، من نافلة ولا فريضة ، يكون بذلك داخلاً فى نافلة ، وإذا نوى الدخول فى الصلاة ، ونوى الفريضة ، كان بذلك داخلاً فى الفريضة ، فصار يكون ذلك داخلاً فى الفريضة ، بالسبب الذى دخل به فى النافلة ، وبسبب

آخر، فلما كان ذلك كذلك، كان الذي يصلى تطوعاً، وهو يأتي بمصل^(١) فريضة، هو في صلاة له في كاهها إمام، والذي يصلى فريضة، ويأتي بمن يصلى تطوعاً هو في صلاة له في بعض سببها الذي به دخل فيها إمام، وليس له في بقية إمام، فلم يجز ذلك .

فإن قال قائل: فإننا قد رأينا عن عمر رضي الله عنه أنه صلى بالناس جنباً، فأعاد ولم يعيدوا، فدل ذلك أن صلاتهم لم تكن مضمنة بصلاته .

فقال مخالفهم: إنما فعل ذلك لأنه لم يتيقن بالجنابة كانت منه قبل الصلاة، فأخذ لنفسه بالحوطة، فأعاد ولم يأمر غيره بالإعادة .

وذكروا في ذلك ما **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء الغدائي، قال: أنا زائدة بن قدامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زبيد بن الصلت، قال: قال عمر (أراني قد احتلمت وما شعرت، وصليت وما اغتسلت) ثم قال: (أغتسل ما رأيت وأنضح ما لم أر) ثم أقام فصلي متمكناً وقد ارتفع الضحى .

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زبيد بن الصلت أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فنظرنا، فإذا هو قد احتلم، فصلى ولم يغتسل فقال: (والله ما أراي إلا وقد احتلمت وما شعرت، وصليت ما اغتسلت) .

قال: فإغتسل وغسل ما رأى في ثوبه، ونضح ما لم ير، وأذن وأقام الصلاة، ثم صلى، بعد ما ارتفع الضحى، متمكناً .

فدل هذا على أن عمر رضي الله عنه، لم يكن يتيقن^(٢) بأن الجنابة كانت منه قبل الصلاة .

والدليل على أن عمر رضي الله عنه قد كان يرى أن صلاة المأموم تفسد بفساد صلاة الإمام، أن محمد بن النعمان **حدثنا** قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: ثنا أبو معاوية، قال: ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث أن عمر رضي الله عنه نسي القراءة في صلاة المغرب، فأعاد بهم الصلاة .

فلما أعاد بهم عمر رضي الله عنه الصلاة لتركه القراءة - وفي فساد الصلاة بترك القراءة اختلاف - كان إذا صلى بهم جنباً أحرى أن يعيد بهم الصلاة .

فإن قال قائل: فقد روى عن عمر خلاف ذلك، فذكر ما **حدثنا** بكر بن إدريس، قال: ثنا آدم بن أبي إياس، قال: ثنا شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم أن عمر رضي الله عنه قال له رجل: إني صليت صلاة لم أقرأ فيها شيئاً .

فقال له عمر رضي الله عنه: أليس قد أتممت الركوع والسجود؟ قال: بلى، قال: تمت صلاتك .

قال شعبة فحدثني عبد الله بن عمر القمري، قال: قلت لمحمد بن إبراهيم: ممن سمعت هذا الحديث؟ فقال: من أبي سلمة، عن عمر رضي الله عنه .

(٢) وفي نسخة « متيقناً » .

(١) وفي نسخة « بمن يصلى » .

قيل له : قد روى هذا عن عمر رضى الله عنه من حيث ذكرتم ، ولكن الذى روينا عنه فيما بدأنا بذكره ، متصل الإسناد عن عمر ، وهام حاضر ذلك منه ، فإتصل إسناده عنه ، فهو أولى أن يقبل عنه ، مما خالفه . وهذا أيضاً مما يدل عليه النظر ، وذلك لأنهم أجمعوا أن رجلا لو صلى خاف جنب وهو يعلم بذلك ، أن صلاته باطلة وجعلوا صلاته مضمنة بصلاة الإمام .

فلما كان ذلك كذلك إذا كان يعلم بفساد صلاة إمامه ، كان كذلك فى النظر ، إذا كان لا يعلم بها .

ألا ترى أن المأموم لو صلى وهو جنب ، وهو يعلم ، أو لا يعلم ، كانت صلاته باطلة .

فكان ما يفسد صلاته فى حال علمه به ، هو الذى يفسد صلاته فى حال جهله به وكان علمه بفساد صلاة إمامه تفسد به صلاته .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك جهله بفساد صلاة إمامه ، فهذا هو النظر ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحمهم الله تعالى .

وقد قال بذلك طاوس ومجاهد .

حديث ابن أبى داود ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، عن جابر الجعفي ، عن طاوس ومجاهد فى إمام صلى بقوم وهو على غير وضوء ، قال : يعيدون الصلاة جميعاً .

وقد روى عن جماعة من المتقدمين ما يوافق ما ذهبنا إليه فى اختلاف صلاة الإمام والمؤمنين .

فمن ذلك ، ما **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، فى الرجل يصلى بقوم هي له الظهر ، ولهم العصر .

قال : يعيدون ، ولا يعيد .

حديث ابن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : سمعت يونس بن عبيد يقول : جاء عباد إلى المسجد فى يوم^(١) مطير ، فوجدهم يصلون العصر ، فصلى معهم ، وهو يظن أنها الظهر ، ولم يكن صلى الظهر .

فلما صلوا فإذا هي العصر فأتى الحسن فسأله عن ذلك ، فأمره أن يصليهما جميعاً .

حديث ابن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا سعيد بن أبى عروبة ، قال : كان الحسن وابن سيرين يقولان : يصليهما جميعاً .

قال : و**حديث** أبو معشر ، عن النخعي ، قال : يصليهما جميعاً .

(١) يوم مطير كـ «فعل» من «المطر» أى ذى مطر ، قال المحدث القارى فى الأزهار : إن المطير كـ «فعل» : المطور .

وفى القاموس «يوم ممطر وماطر ومطر كـ (سكتف) ومطر ومكان مطير وممطر . المولى وصى أحمد .

وهذا يخالف ما رواه الثورى وأبو عوانة ومسعر عن إبراهيم عن أبيه عن حبيب عن النعمان .

وإنما اختلف هذا على سفيان ابن فروى عنه ما يوافق روايتهم ، وروى عنه عن إبراهيم عن أبيه عن النعمان ، ولم يعرف لحبيب عن أبيه رواية . كذا ذكره الترمذى وفصلناه فى شرح السنن . المولى محمد حسن السنهلى ، سلمه الله .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا سعيد ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : يصلى الظهر ، ثم يصلى العصر .

باب التوقيت في القراءة في الصلاة

حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق ، قالا : ثنا أبو عاصم ، عن موسى بن عبيدة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الأضحى والظفر في الأولى بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن إبراهيم بن محمد المنتشر ، عن أبيه ، عن حبيب ابن سالم ، عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ وإذا اجتمع يوم عيد ويوم جمعة قرأ بهما فيهما جميعاً .

حدثنا روح ابن الفرغ ، قال : ثنا حامد بن يحيى ، قال : ثنا جرير بن عبد الحميد ، عن إبراهيم بن محمد المنتشر ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا روح ، قال : ثنا حامد بن يحيى ، قال : ثنا سفيان ، عن إبراهيم بن محمد المنتشر ، عن أبيه ، عن حبيب ابن سالم ، عن سالم ، عن النعمان ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا المسعودي ، عن معبد بن خالد ، عن زيد بن عقبة ، عن سمرة ابن جندب ، عن النبي ﷺ في العيدين مثله ، ولم يذكر الجمعة .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا المسعودي ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا شعبة ، عن معبد بن خالد ، عن زيد بن عقبة الفزاري ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن هاتين السورتين ، هما اللتان ينبغي للإمام أن يقرأ بهما في صلاة العيدين^(١) ، وفي الجمعة مع فاتحة الكتاب ، ولا يجاوز ذلك إلى غيره ، واحتجوا بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ليس في ذلك توقيت بعينه ، لا ينبغي أن يجاوز إلى غيره ، ولكن للإمام أن يقرأ بهما ، وله أن يقرأ بغيرها .

وكان من الحجة لهم في ذلك أن أبا بكرة وابن مرزوق ، قد حدثانا قالا : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا فليح ابن سليمان ، عن ضمرة بن سعيد ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي واقد ، قال : سألتني عمر بما قرأ رسول الله ﷺ في العيدين^(٢) ، قلت (ق) و﴿افْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ .

(١) وفي نسخة « العيد » .

(٢) وفي نسخة « العيد » .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك . ح . قال : ثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن ضمرة ، عن عبيد الله بن عبد الله ، أن عمر رضى الله عنه ، سأل أبا واقد فذكر مثله . فهذا أبو واقد قد أخبر عن النبي ﷺ أنه قرأ في العيدين^(١) بغير ما أخبر به ، من روى الآثار الأول .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قرأ في الجمعة بغير ما ذكر عنه أيضاً في الآثار الأول .

فما روى عنه في ذلك ، ما **حدثنا** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن ضمرة بن سعيد المازنى ، عن عبيد الله ابن عبد الله ، أن الضحاك بن قيس ، سأل النعمان بن بشير : ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة ؟

قال : كان يقرأ بـ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا مالك بن أنس ، قال : ثنا ضمرة بن سعيد ، عن عبيد الله ابن عبد الله أن الضحاك بن قيس ، سأل النعمان بن بشير : ما كان رسول الله ﷺ يقرأ به في الجمعة ؟ قال : « الجمعة » و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ .

حدثنا يونس ، قال : أنا سفيان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه كان يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة و ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا سفيان ، عن نخول بن راشد ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : فلما جاء عن رسول الله ﷺ في هذه الآثار أنه قرأ في العيدين والجمعة ، غير ما جاء عنه في الآثار الأول لم يجز^(١) أن يحمل ذلك على التضاد والتكاذب .

ولكننا نحمله على الاتفاق والتصادق ، فنجعل ذلك كاه ، قد كان من رسول الله ﷺ فقرأ بهذا مرة ، وبهذا مرة ، فحكى عنه كل فريق من الفريقين ما حضره منه .

ففي ذلك دليل على أن لا توقيت للقراءة في ذلك ، وأن للإمام أن يقرأ في ذلك مع فاتحة الكتاب أى القرآن شاء .

وكذلك ما روى عن رسول الله ﷺ أيضاً أنه كان يقرأ في ذلك يوم الجمعة .

حدثنا فهد ، قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا أبو عوانة وشريك ، عن نخول ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضى الله عنهما . ح .

وحدثنا فهد ، قال : ثنا الحماني شريك ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح (الأم تنزيل) و (هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ) .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا روح بن أسلم ، قال : ثنا حماد ، عن قتادة ، عن عزرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ مثله .

قال أبو جعفر: فليس في ذلك دليل على أنه كان لا يتجاوز ذلك إلى غيره، لأن رسول الله ﷺ لم يُحْك عنه أنه قال: لا يقرأ^(١) في صلاة الغداة يوم الجمعة مع فاتحة الكتاب غير هاتين السورتين حتى لا يجوز خلاف ذلك. ولكن إنما أخبر من رواها عن رسول الله ﷺ أنه كان يقرأ بهما فيهما، كما أخبر النعمان وابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين بما ذكرنا.

ثم قد جاء عن غيرها أنه قرأ بخلاف ذلك لأنه قرأ بهذا مرة، وبهذا مرة.

فكذلك ما حكى عنه من القراءة في صلاة الصبح يوم الجمعة، يحتمل أن يكون قرأ به مرة أو قرأه مراراً^(٢) ثم قرأ بغيره فيحكي كل من حضره ما سمع من قراءته، وليس في ذلك دليل على حكم التوقيت. وجميع ما ذهبنا إليه في هذا الباب قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، رحمهم الله تعالى.

باب صلاة المسافر

حديث فهد، قال: ثنا الحسن بن بشر، قال: ثنا المعافى بن عمران، عن مغيرة بن زياد، عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة رضي الله عنها قالت: قصر رسول الله ﷺ في السفر، وأتم. قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن المسافر بالخيار، إن شاء أتم صلاته، وإن شاء قصرها. واحتجوا في ذلك بهذا الحديث.

وبما **حديث** أبو بكر، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا ابن جريج، قال: سمعت عبد الرحمن بن عبد الله ابن أبي عمار يحدث عن عبد الله بن باباه، عن يعلى بن مينة، قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه إنما قال الله عز وجل ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقد أمن الناس.

فقال: إني عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته». وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا ينبغي أن يزيد على اثنتين، وإن أتم الصلاة، فإن كان قعد في اثنتين في^(٣) الظهر والعصر والعشاء، قدر التشهد، فصلاته تامة، وإن كان لم يقعد فيها قدر التشهد، فصلاته باطلة.

وكان من الحججة لهم على أهل المقالة الأولى فيما احتجوا به عليهم من الحديثين اللذين ذكرناهما في أول هذا الباب أن ابن أبي داود **حديث** قال: ثنا أبو عمر الحوضي، قال: ثنا مَرْجَان بن رجاء، قال: ثنا داود عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: (أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صلى إلى كل صلاة مثلها، غير المغرب، فإنها وتر النهار، وصلاة الصبح لطول قراءتها، وكان إذا سافر، عاد إلى صلاته الأولى).

(١) وفي نسخة «تقرأوا» .

(٢) وفي نسخة «مرات» .

(٣) وفي نسخة «من» .

فهذه عائشة رضي الله عنها تخبر أن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين ركعتين ، حتى قدم المدينة فصلى إلى كل صلاة مثلها وأنه كان إذا سافر ، عاد إلى صلاته الأولى .

فأخبرت أنه كان يصلي في سفره كما كان يصلي قبل أن يؤمر بتمام الصلاة ، وذلك ركعتان .

فذلك خلاف حديث فهد الذي ذكرناه في الفصل الأول : أن رسول الله ﷺ أتم الصلاة في السفر ، وقصر .

وأما حديث يعلى بن منية فإن أهل المقالة الأولى احتجوا بالآية المذكورة فيه ، وهي قول الله عز وجل ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ الآية .

قالوا : فذلك على الرخصة من الله عز وجل لهم في التقصير ، لا على الحتم عليهم بذلك ، وهو كقوله ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَرَاجَعَا ﴾ فذلك على التوسعة منه لهم في المراجعة ، لا على إيجابه ذلك عليهم .

فكان من حجتنا عليهم لأهل المقالة الأخرى أن هذا اللفظ قد يكون على ما ذكروا ، ويكون على غير ذلك قال الله تعالى ﴿ قَنْ حَجَّ الْبَيْتِ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ وذلك على الحتم عند جميع العلماء لأنه ليس لأحد حج أو اعتمر أن لا يطوف بهما .

فلما كان نفي الجناح ، قد يكون على التخيير ، وقد يكون على الإيجاب ، لم يكن لأحد أن يحمل ذلك على أحد المعنيين دون المعنى الآخر إلا بدليل يدل على ذلك ، من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع .

وقد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله ﷺ بتقصيره في أسفاره كلها .

فما روى عنه في ذلك ما **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن يزيد بن خمير ، قال : سمعت حبيب بن عبيد يحدث عن جبير بن نفير ، عن ابن السمط ، قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : رأيت رسول الله ﷺ صلى بذي الحليفة ركعتين .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، قال : أخبرني سليمان ، عن عمارة بن عمير ، أو إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله ، قال : صلينا مع رسول الله ﷺ ب « منى » ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان .

حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا حفص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله رضي الله عنه مثله .

غير أنه لم يذكر قول عبد الله (فليت حظي) إلى آخر الحديث .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن عبد السلام ، عن حماد ، عن إبراهيم عن علقمة ، عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصوم في السفر ، ويفطر ، ويصلي الركعتين لا يدهما ، يعني لا يزيد عليهما .

حدثنا محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سافر رسول الله ﷺ فأقام تسعة عشر يوما ، يصلي ركعتين .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة . ح .

وحدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن شفي ، قال : جعل الناس يسألون ابن عباس رضي الله عنهما عن الصلاة .

فقال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج من أهله ، لم يصل إلا ركعتين ، حتى يرجع إليهم .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا بن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أقام حيث فتح مكة ، خمسة يقصر الصلاة .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا أبو أسامة ، قال : ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : صلى رسول الله ﷺ ب « منى » ركعتين ، وأبو بكر رضي الله عنه ركعتين ، وعمر رضي الله عنه ركعتين ، وعثمان رضي الله عنه ركعتين ، صدراً من خلافته ، ثم إن عثمان رضي الله عنه صلاحها بعد أربعاً .

فكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صلى مع الإمام ، صلى أربعاً . وإذا صلى وحده ، صلى ركعتين .

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن حبيب بن عبد الرحمن ، قال : سمعت حفص بن عاصم يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : صليت مع رسول الله ﷺ ب « منى » ركعتين ، ومع أبي بكر رضي الله عنه ركعتين ، ومع عمر رضي الله عنه ركعتين ، ومع عثمان رضي الله عنه ركعتين ست سنين ، أو ثمان ، ثم أتتها بعد ذلك .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا روح بن عباد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أبي نضرة أن فتى سأل عمران بن حصين ، عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر فمدل إلى موضع العوقة^(١) فقال : إن هذا الفتى ، سألتني عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر فأحفظوها عني ، ما سافر رسول الله ﷺ سافراً إلا صلى ركعتين حتى يرجع ، وأقام بمكة زمن الفتح ثمان عشرة يصلي ركعتين ثم يقول : « يا أهل مكة ، قوموا فصلوا ركعتين أخراوين ، فإننا قوم سَفَرٌ » .

ثم غزا حنيناً والطائف يصلي ركعتين ركعتين ، ثم رجع إلى الجعرانة^(٢) فاعتمر منها في ذي القعدة .

ثم غزوت مع أبي بكر رضي الله عنه ، واعتمرت مع عمر رضي الله عنه فصلى ركعتين ، ومع عثمان رضي الله عنه صدراً من إمارته فصلى ركعتين ركعتين ، ثم إن عثمان رضي الله عنه بعد ذلك صلى أربعاً ب « منى » .

حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الحبيب بن ناصح ، قال : ثنا وهيب ، عن ابن جريج . ح .

(١) « العوقة » ك (همزة) قرية باليمامة ، قاله في القاموس .

(٢) « الجعرانة » يخفف أي الراء ، ويقل موضع ، كذا في المجمع وفي القاموس بسكون العين وقد تكسر وتشدد الراء ، وقال الشافعي التشديد خطأ موضع بين مكة والطائف سمي بريطة بنت سعد وكانت تلبس بالجعرانة ، وهي المرادة في قوله « كالتى قبضت غزها » قال : وموضع في أول أرض العراق من ناحية البادية و « حنين » ك « زبير » موضع بين الطائف ومكة .

وحدّثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، قال : **حدّثني** عمي ، قال : **حدّثني** عمرو بن الحارث ، وأسامة ابن زيد ، وابن جريج أن محمد بن المنكدر حدّثهم عن أنس بن مالك رضی الله عنه ، قال : قال صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً ، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين .

حدّثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا حبان ، قال : ثنا وهيب ، قال : ثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

حدّثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفیان ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله .

حدّثنا مبشر بن الحسن ، قال : ثنا أبو عامر رضي الله عنه ، قال : ثنا شعبة ، عن يحيى بن أبي إسحاق ، قال : سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : خرجنا مع النبي ﷺ ، فجعل يصلي ركعتين ركعتين ، حتى رجع . قلت : كم أقمتم ؟ قال : عشرة .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفیان ، عن يحيى بن أبي إسحاق ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يذكر سؤاله لأنس رضي الله عنه .

حدّثنا محمد بن خزيمه ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : ثنا الليث أن بكيراً حدّثه ، عن محمد ابن عبد الله بن أبي سليم ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : صليت مع رسول الله ﷺ بـ « منى » ركعتين ومع أبي بكر رضي الله عنه ركعتين ، ومع عمر رضي الله عنه ركعتين ، ومع عثمان رضي الله عنه ركعتين شطراً^(١) إمارته ، ثم أتمها بعد ذلك .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو شهاب ، عن ابن أبي ليلى ، عن العوفي ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : صليت مع رسول الله ﷺ أربعاً وليس بعدها شيء ، وصلى المغرب ثلاثاً وبعدها ركعتين ، وقال : هي وتر النبا ، ولا تنقص في سفر ولا حضر ، وصلى العشاء أربعاً ، وصلى بعدها ركعتين ، قال : وصلى في السفر الظهر ركعتين ، وصلى بعدها ركعتين ، وصلى العصر ركعتين ، وليس بعدها شيء ، وصلى المغرب ثلاثاً وبعدها ركعتين ، وصلى العشاء ركعتين ، وبعدها ركعتين .

حدّثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا عون بن أبي جحيفة ، قال : سمعت أبي يحدث أن النبي ﷺ صلى بهم بالطحاه^(٢) ، وبين يديه عذرة ، الظهر ركعتين ، والعصر ركعتين ، تمر بين يديه المرأة والحمار .

حدّثنا محمد بن علي بن داود ، قال : ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى ، قال : **حدّثني** أبي ، قال : **حدّثني** ابن أبي ليلى ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه أن النبي ﷺ خرج مسافراً ، فلم يزل يصلي ركعتين ركعتين حتى رجع .

(١) « شطر إمارته » أي : صدر إمارته كما سبق ، قال القاري : هو نحو ست سنين .

(٢) « بالطحاه » هو مسيل واسع فيه دقاق الحصاة « العذرة » رميح بين العصا والرمح فيه زج بضم الزاي .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب . ح .

وحدّثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة ابن وهب ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ بـ « منى » ركعتين ، ونحن أكثر^(١) ما كنا ه آمنه .

قال أبو جعفر : فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ ، يخبرون عن رسول الله ﷺ ، أنه كان في سفره يقصر الصلاة حتى يرجع إلى أهله ، ثم قد روى عن أصحابه من بعده أنهم كانوا في أسفارهم يفعلون ذلك .
من ذلك ما قد ذكرناه في هذا الفصل ، عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

ومنه أيضاً ما **حدّثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا سليمان ، عن إبراهيم ، عن هام ، ابن الحارث أن عمر رضي الله عنه صلى بمكة ركعتين ، ثم قال : (يا أهل مكة أتموأ صلاتكم فإننا قوم سَفَرٌ) .

حدّثنا أبو بكرة ، قال : ثنا يعقوب بن إسحاق ، وروح ، ووهب ، قالوا : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر رضي الله عنه بمثله .

حدّثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، ومالك ، عن زيد ابن أسلم ، عن أسلم ، مولى عمر رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه كان إذا قدم مكة ، ثم ذكر مثله .

حدّثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا مالك بن أنس وصالح بن أبي الأخضر ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر رضي الله عنه مثله .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : خرجنا مع علي رضي الله عنه إلى صِفِّين ، وصلى بنا ركعتين ، بين الجسر والقنطرة .

حدّثنا روح بن الفرّج ، قال : ثنا يوسف عدى رضي الله عنه ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن أبي ليلى الكندي ، قال : خرج سلمان رضي الله عنه في ثلاثة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ في غزاة ، وكان سلمان رضي الله عنه أسنهم ، فحضرت الصلاة ، فأقيمت الصلاة ، فقالوا : تقدم يا أبا عبد الله .

فقال : ما أنا بالذي أتقدم ، أنتم العرب ، ومنكم النبي ﷺ فليتقدم بعضكم ، فتقدم بعض القوم ، فصلي أربع ركعات .

فلما قضى الصلاة ، قال سلمان : ما لنا وللمرَبَّة ، إنما يكفيننا نصف المرَبَّة .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عبد الرحمن بن السور ،

(١) أكثر ما كنا وآمنة « ما » مصدرية ومعناه الجمع لأن ما أُضيف إليه « أفعل » يكون جمعاً و « آمنة » عطف على « أكثر » والضمير فيه راجع إلى « ما » والواو في قوله « ونحن » للحال والمعنى صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والحال أننا كنا أكثر أكوّاننا في سائر الأوقات عدداً وأكثر أكوّاننا في سائر الأوقات أمناً . وإسناد الأمن إلى الأوقات مجاز ويحتمل أن يكون « وآمنة » فعلا ماضياً وضمير الفاعل عائد إلى الله تعالى وضمير المفعول إلى النبي صلى الله عليه وسلم أي وآمن الله نبيه صلى الله عليه وآله وسلم .

قال : كنا مع سعد بن أبي وقاص في قرية من قرى الشام ، فكان يصلي ركعتين ، فنصلي نحن أربعاً ، فسأله عن ذلك ، فيقول سعد : نحن أعلم .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، قال : ثنا جويريه ، عن مالك ، عن الزهري أن رجلاً أخبره ، عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة أن سعد بن أبي وقاص ، والمسور بن مخرمة ، وعبد الرحمن ابن عبد يغوث ، كانوا جميعاً في سفر ، فكان سعد يقصر الصلاة ويفطر ، وكانا يتبان الصلاة ويصومان .
فقيل لسعد ، نراك تقصر الصلاة وتفطر ويتبان ؟ فقال سعد : نحن أعلم .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن ابن شهاب ، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أنه قال : جاء عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يعود عبد الله بن صفوان ، فصلى بنا ركعتين ، ثم انصرف ، فأتمنا لأنفسنا أربعاً .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي وراء الإمام بـ « منى » أربعاً ، وإذا صلى لنفسه ، صلى ركعتين .

حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : أصلي صلاة سفر ما لم أجمع إقامة ، وإن مكثت ثنتي عشرة ليلة .

حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، قال : أتيت سالماً أسأله ، وهو عند باب المسجد ، فقلت : كيف كان أبوك يصنع ؟

قال : كان إذا صدر الظهر ، وقال : نحن ما كثون أتم الصلاة ، وإذا قال : اليوم وغد ، أخر ، وإن مكث عشرين ليلة .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا أبو عامر الخزاز ، قال : ثنا ابن أبي مليكة ، قال : صحبت ابن عباس من مكة إلى المدينة ، فكان يصلي الفريضة ركعتين .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن أنس بن سيرين ، قال : خرجنا مع أنس بن مالك رضي الله عنه إلى شق سيرين ، فأتمنا في السفينة على بساط ، فصلى الظهر ركعتين ، ثم صلى بعدها ركعتين .

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا الأزرق بن قيس ، قال : رأيت أبا برزة الأسلمي بالأهواز ، صلى العصر ، قلت : فكيف صلى ؟ قال : ركعتين .

قال أبو جعفر : فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقصرون في السفر ، وينكرون على من أتم .

ألا ترى أن سعداً لما قيل له : إن المسور ، وعبد الرحمن بن عبد يغوث يتبان قال : نحن أعلم ولم يعذرهما في إتمامهما .

وإن الرجل الذي قدمه سلمان رضي الله عنه ومعه ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ ، فصلى أربعاً فقال له سلمان رضي الله عنه : ما لنا وللمربعة إنما يكفيننا نصف المربعة ، ولم ينكر ذلك عليه من كان بحضرته ، من أصحاب رسول الله ﷺ .

مدن ذلك أن مذاهبيهم ، لم تكن إباحتهم في السفر .

فإن قال قائل : فقد أتم ذلك الرجل الذي قدمه سلمان والمصور رضى الله عنه ، وهما صحابيان ، فقد ضاد ذلك ما رواه سلمان رضى الله عنه ، ومن تابعه على ترك الإتمام في السفر .

قيل له : ما في هذا دليل على ما ذكرتم ، لأنه قد يجوز أن يكون المسور رضى الله عنه ، وذلك الرجل أتمًّا لأنهما لم يكونا يريان في ذلك السفر قصرًا ، لأن مذهبهما أن لا تقصر الصلاة إلا في حج ، أو عمرة ، أو غزاة ، فإنه قد ذهب إلى ذلك أيضاً غيرهما .

فلما احتمل ما روى عنهما ما ذكرنا ، وقد ثبت التقصير عن أكثر أصحاب رسول الله ﷺ ، لم يجعل ذلك مضاداً لما قد روى عنهم .

إذ كان قد يجوز ، أن يكون على خلاف ذلك ، وهذا عثمان بن عفان فقد صلى بـ « منى » أربعاً فأنكر ذلك عليه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ومن أنكروا معه من أصحاب رسول الله ﷺ ، وإن كان عثمان إنما فعله لمعنى رأى به إتمام الصلاة ، مما سننصفه في موضعه من هذا الباب ، إن شاء الله تعالى .

فلما كان الذى ثبت لنا عن رسول الله ﷺ ، وعن أصحابه ، هو تقصير الصلاة في السفر لا إتمامها ، لم يجوز لنا أن نحالف ذلك إلى غيره .

فإن قال قائل : فهل رويتم عن رسول الله ﷺ شيئاً يدلكم على أن فرائض الصلاة ركعتان في السفر ، فيكون ذلك قاطعاً لما ذهب إليه مخالفكم ؟ .

قلنا : نعم ، **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا عبد العزيز بن معاوية ، قال : ثنا يحيى بن حماد . ح .
وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو إسحاق الضري ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن بكير بن الأخنس ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أنه قال : قد فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو عامر وروح ، قال : ثنا الثوري ، عن زبيد اليامي . ح .

وحدثنا أبو بكر ، قال : أبو المطرف بن أبي الوزير ، قال : ثنا محمد بن طلحة بن مصرف ، عن زبيد اليامي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عمر رضى الله عنه قال : صلاة الأضحية ركعتان ، والفطر ركعتان ، والجمعة ركعتان وصلاة السفر ركعتان ، تمام ليس بقصر ، على لسان نبيكم ﷺ .

وحدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو عامر ، ومسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا محمد بن طلحة ، عن زبيد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : خطبنا عمر رضى الله عنه ، فذكر مثله .

وحدثنا يزيد بن سنان وإبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا سفيان ، عن زبيد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : قال عمر رضى الله عنه . فذكر مثله .

وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو إسحاق الضري ، قال : ثنا محمد بن طلحة ، عن زبيد ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا القواريري ، قال : ثنا يحيى ، عن سفيان ، قال : ثنا زبيد ، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، عن الثقة ، عن عمر رضى الله عنه مثله .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا شريك ، عن زبيد ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يذكر عن الثقة .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عبد الصمد ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة عن موسى بن سلمة ، قال : سألت ابن عباس رضى الله عنهما فقلت : إني أقيم بمكة ، فكم أصلي ؟ قال : ركعتين سنة أبي القاسم صلّى الله عليه .

حدّثنا الحسن بن عبد الله بن منصور ، قال : ثنا القاسم بن جميل ، قال : ثنا شريك ، عن جابر ، عن عامر ، عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن العباس رضى الله عنهما قالوا : سنّ رسول الله صلّى الله عليه صلاة السفر ركعتين ، وهي تمام .

حدّثنا أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن جابر رضى الله عنه فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا قتادة ، عن صفوان بن محرز أنه سأل عمر رضى الله عنه عن الصلاة في السفر ، فقال أخشى أن تكذب علي ، ركعتان ، من خالف السنة كفر^(١) .

حدّثنا أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا أبو التياح ، عن مؤرق ، قال : سألت صفوان ابن محرز عمر رضى الله عنه ، فذكر مثله .

حدّثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، قال : ثنا أسامة بن زيد ، قال : سألت طاوسا عن التطوع في السفر . فقال : وما يمنعك ؟ فقال الحسن بن مسلم : أنا أحدثك ، أنا سألت طاوسا عن هذا فقال : قال ابن عباس رضى الله عنهما : قد فرض لرسول الله صلّى الله عليه الصلاة في الحضر أربعا ، وفي السفر ركعتين ، فكما يتطوع هاهنا قبلها ومن بعدها ، فكذلك يصلي في السفر قبلها وبعدها .

حدّثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن صالح بن كيسان ، عن عروة عن عائشة قالت : فرضت الصلاة أول ما فرضت ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر .

حدّثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا القعني ، قال : ثنا مالك ، ثم ذكر بإسناده مثله .

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا حماد عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن رجل من بني عامر أنه أتى النبي صلّى الله عليه وهو يطعم فقال : هلّم فكُلْ فقال : إني صائم . فقال : « أدن حتى أخبرك عن الصوم ، إن الله عز وجل وضع شطر^(٢) الصلاة عن المسافر ، والصوم عن الحبل والمرضع » .

(١) كفر : المراد بالكفر هاهنا ، كثران النعمة التي أنعم الله بها من التخفيف . كذا أفاده الحفاجي في نسيم الرياض على الشفاء للقاضي عياض رحمه الله .

(٢) وضع شطر الصلاة . أى : رفع ابتداء نصف الصلاة الرباعية وقوله « ادن » أمر من « الدنو » بمعنى القرب . وقوله « والصوم » أى أدائه فعليه وعلى الحامل والمرضع قضاؤه .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا روح قال : ثنا حماد ، عن الجريري ، عن أبي العلاء ، عن رجل من قومه أنه أتى النبي ﷺ فذكر مثله .

حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا نعيم بن حماد ، قال : أنا ابن المبارك ، قال : أنا خالد الحذاء ، عن أبي قلابة عن رجل قال : أتيت النبي ﷺ لحاجة ، فإذا هو يتغدى ، فقال : « هلم إلى الغداء » قلت : إني صائم . فقال : « إن الله عز وجل ، وضع عن المسافر نصف الصلاة والصوم » .

حدثنا نصر قال : ثنا نعيم ، قال : أنا ابن المبارك ، قال : أنا ابن عيينة ، عن أيوب ، قال : **حدثني** أبو قلابة عن شيخ من بني قشير عن عمه . ثم لقيناه يوماً فقال له أبو قلابة حدثه يعني أيوب .

فقال الشيخ **حدثني** عمي أنه ذهب في إبل له فأنتهى إلى النبي ﷺ ثم ذكر مثله وزاد (وعن الحامل والمرضع)

حدثنا نصر قال : ثنا نعيم ، قال : أنا ابن المبارك ، قال : أنا محمد بن سليم ، عن عبد الله بن سودة ، عن أنس^(١) بن مالك من بني عبد الله بن كعب بن مالك ، قال : أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ ثم ذكر مثله .

حدثنا أبو بكره وابن مرزوق قالا : ثنا أبو داود ، عن أبي عوانة ، عن أبي بشر ، عن هانيء بن عبد الله بن الشيخير ، عن رجل^(٢) بلجريش ، قال : كنا نساغر فأتينا رسول الله ﷺ وهو يطعم فقال : « هلم فاطعم » فقلت : إني صائم .

فقال : « هلم أحدثك عن الصيام ، إن الله وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة » .

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ؛ قال : ثنا أبو قلابة ، قال : **حدثني** أبو أمية ؛ أو عن رجل ، عن أبي أمية ، قال : قدمت على رسول الله ﷺ من سفر ؛ فقال : « ألا تنتظر الغدا يا أبا أمية ؟ فقلت^(٣) : إني صائم ثم ذكر مثله .

فهذه الآثار التي رويناها عن رسول الله ﷺ تدل على أن فرض المسافر ركعتان ؛ وأنه في ركعتيه كالقيم في أربعة .

فكما ليس المقيم أن يزيد في صلاته على أربعة شيئاً ، فكذلك ليس للمسافر أن يزيد في صلاته على ركعتين شيئاً . وكان النظر عندنا في ذلك أننا رأينا الفروض المجتمع عليها ، لا بد لمن هي عليه من أن يأتي بها ؛ ولا يكون له خيار في أن لا يأتي بما عليه منها .

(١) أنس بن مالك هو أبو أمامة الكعبي ويقال العقيلي والعامري . أسند حديثاً واحداً في صوم المسافر . والحامل والمرضع . سكن البصرة .

أما أبو حمزة أنس بن مالك . خادم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو أنصاري نجاري خزرجي . يسند أحاديث كثيرة والإغارة النهب .

(٢) عن رجل هو أنس بن مالك من بلجريش . أي : من بني الجريش وهو ابن حجبي بن كلفة في الأنصار . جد أنس ابن مالك .

(٣) وفي نسخة « فقال » .

وكان ما أجمع عليه أن للرجل أن يأتي به^(١) إن شاء ؛ وإن شاء لم يأت به ، فهو التطوع ؛ إن شاء فعله ؛ وإن شاء تركه . فهذه هي صفة التطوع ، وما لا بد من الإتيان به ، فهو الفرض ، وكانت الركعتان لا بد من الحجى بهما وما بعدهما ففيه اختلاف .

فقوم يقولون : لا ينبغي أن يؤتى به ، وقوم يقولون للمسافر أن يجيء به إن شاء ، وله أن لا يجيء به .
فإن ركعتان موصوفتان بصفة الفرض ، فهما فريضة ، وما بعد الركعتين موصوف بصفة التطوع ، فهو تطوع .
فثبت بذلك أن المسافر فرضه ركعتان ، وكان الفرض على المقيم أربعاً فيما يكون فرضه على المسافر ركعتين .
فكما لا ينبغي للمقيم أن يصلي بعد الأربع شيئاً من غير تسليم ، فكذلك لا ينبغي للمسافر أن يصلي بعد الركعتين شيئاً بغير تسليم .

فهذا هو النظر - عندنا - في هذا الباب وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .
فإن قال قائل : فقد روى عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يتمون ، وذكر في ذلك ما قد فعله عثمان رضي الله عنه بـ « منى » .

وما **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال : ثنا يونس بن بكير ، قال : **حدثني** محمد ابن إسحاق ، قال : **حدثني** صالح بن كيسان ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : أول ما فرضت الصلاة ركعتين ، ثم أكملت أربعاً ، وأثبتت للمسافر .

قال صالح : **حدثت** بذلك عمر بن عبد العزيز ، فقال : عروة **حدثني** ، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تصلي في السفر أربعاً .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، قال : استأذنت حذيفة من الكوفة إلى المدائن ، أو من المدائن إلى الكوفة في رمضان ، فقال : آذن لك على أن لا تفطر ولا تقصر ، قال : قلت وأنا أكفل لك أن لا أقصر ولا أفطر .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا ابن عون ، قال : قدمت المدينة ، فأدرت ركعة من العشاء ، فصنعت شيئاً برأى فسألت القاسم بن محمد فقال : أكنت ترى أن الله يعذبك لو صليت أربعاً ؟ كانت أم المؤمنين عائشة تصلي أربعاً ، وتقول للمسلمون^(٢) يصلون أربعاً .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : قلت لعطاء أي أصحاب رسول الله ﷺ كان يوفي الصلاة في السفر ؟

فقال : لا أعلمه إلا عائشة رضي الله عنها ، وسعد بن أبي وقاص .

فهذا عطاء قد حكى ذلك عن سعد ، وقد روينا عنه خلاف ذلك في حديث الزهري ، وحبيب بن أبي ثابت .

(١) وفي نسخة « بها » . (٢) قوله « للمسلمون » شكنا في الأصل ، ولعل الصحيح « للمسلمين » أو « المسلمون »

حدّثنا أبو بكره ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن حبان البارقي ، قال : قلت لابن عمر ، إني من بعث^(١) أهل العراق فكيف أصلي ؟

قال : إن صليت أربعاً ، فأنت في مصر ، وإن صليت ركعتين فأنت مسافر .
فهذا عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وحذيفة بن اليمان ، وعائشة رضي الله عنها وابن عمر رضي الله عنهما ، قد روى عنهم في إتمام الصلاة في السفر ، ما قد ذكرنا .
ولكل واحد منهم في مذهبه الذي ذهب إليه معنى سنينه في هذا الباب ، ونذكر مع ذلك ما يجب به لقوله ، من طريق النظر ، وما يجب عليه أيضاً من طريق النظر إن شاء الله تعالى .
فأمّا عثمان بن عفان رضي الله عنهما ، فالذي ذكرنا عنه من ذلك ، هو إتمامه الصلاة بـ « منى » فلم يكن ذلك لأنه أنكر التقصير في السفر .

وكيف يتوهم ذلك عليه ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ الآية ، فأباح الله لهم التقصير في هذه الآية إذا خافوا أن يفتنهم الذين كفروا .

نعم أخبرهم رسول الله ﷺ أن ذلك واجب لهم ، وإن آمنوا في حديث يعلى بن منية الذي روينا عنه ، عن عمر رضي الله عنه في أول هذا الباب وصلى رسول الله ﷺ بـ « منى » ركعتين وهم أكثر ما كانوا ، وأمنه ، وعثمان معه رضي الله عنه فلم يكن إتمامه الصلاة بـ « منى » لأنه أنكر التقصير في السفر ، ولكن لمعنى قد اختلف فيه .

فحدّثنا أبو بكره ، قال : ثنا حسين بن مهدي ، قال : أنا عبد الرزاق ، قال : أنا معمر ، عن الزهري ، قال : إنما صلى عثمان بـ « منى » أربعاً لأنه أزمع^(٢) على المقام بعد الحج .

فأخبرنا الزهري في هذا الحديث أن إتمام عثمان رضي الله عنه إنما كان لأنه نوى الإقامة ، فصار إتمامه ذلك وهو مقيم ، قد خرج مما كانا فيه من حكم السفر ، ودخل في حكم الإقامة فليس في فعله ذلك ، دليل على مذهبه كيف كان في الصلاة في السفر ، هل هو الإتمام أو التقصير .

وقد قال الزهري أيضاً غير ذلك ، فحدّثنا أبو بكره ، قال : ثنا أبو عمر ، عن حماد بن سلمة ، قال : أنا أيوب ، عن الزهري ، قال : إنما صلى عثمان رضي الله عنه بـ « منى » أربعاً لأن الأعراب كانوا أكثر في ذلك العام ، فأحب أن يخبرهم أن الصلاة أربع .

فهذا يخبر أنه فعل ما فعل ، ليعلم الأعراب به أن الصلاة أربع .
فقد يحتمل أن يكون لما أراد أن يريهم ذلك ، نوى الإقامة ، فصار مقياً ، فرضه أربع ، فصلى بهم أربعاً ، وهو مقيم بالسبب الذي حكاه معمر عن الزهري في الفصل الذي قبل هذا .
ويحتمل أن يكون فعل ذلك وهو مسافر لتلك العلة .

(١) من بعث أهل العراق . أي : من جيش أهل العراق .

(٢) « أزمع » أي أجمع ، أزمعت الأمر وعليه : أجمعت ، وثبت عليه كترهت .

والتأويل الأول أشبه عندنا والله أعلم ، لأن الأعراب كانوا بالصلاة وأحكامها في زمن رسول الله ﷺ أجهل منهم بها ، وبحكمها في زمن عثمان رضی الله عنه وهم بأمر الجاهلية حينئذ ، أحدث عهداً .

فهم كانوا في زمن رسول الله ﷺ إلى العلم بفرائض الصلاة أحوج منهم إلى ذلك في زمن عثمان رضی الله عنه .

فلما كان رسول الله ﷺ لم يتم الصلاة لتلك العلة ، ولكن قصرها ليصلوا معه صلاة السفر على حكمها ، ويعلمهم صلاة الإقامة على حكمها في السفر ، كان عثمان رضی الله عنه أخرى أن لا يتم بهم الصلاة لتلك العلة ، ولكنه يصلها بهم على حكمها في السفر ، ويعلمهم كيف حكمها في الحضر .

فقد عاد معنى ما صح من تأويل حديث أيوب ، عن الزهري ، إلى معنى حديث معمر عن الزهري .

وقد قال آخرون إنما آتم الصلاة ، لأنه كان يذهب إلى أنه لا يقصرها إلا من حل وارتحل .

واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو عمر ، قال : قال حماد ، وأخبرنا قتادة ، قال : قال عثمان

ابن عفان رضی الله عنه إنما يقصر الصلاة من حمل الزاد والمزاد ، وحل وارتحل .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا روح بن عباد ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عياش

ابن عبد الله ، أن عثمان بن عفان رضی الله عنه كتب إلى عماله أن لا يصلين الركعتين جاب ولا نأى ، ولا تاجر ، إنما يصلى الركعتين من كان معه الزاد ، والمزاد .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا روح وأبو عمر ، قالوا : أخبرنا حماد بن سلمة أن أيوب السخيتاني أخبرهم عن

أبي قلابة الجريبي ، عن عمه أبي المهلب ، قال : كتب عثمان بن عفان رضی الله عنه أنه بلغني أن قوماً يخرجون إما لتجارة وإما لجباية ، وإما لحشر ، ثم يقصرون الصلاة ، وإنما يقصر الصلاة ، من كان شاخصاً أو بحضرة عدو .

قال : وكان مذهب عثمان بن عفان رضی الله عنه أن لا يقصر الصلاة إلا من كان يحتاج إلى حمل الزاد والمزاد ،

ومن كان شاخصاً ، فأما من كان في سفر مستغنياً به عن حمل الزاد والمزاد فإنه يتم الصلاة .

قالوا : ولهذا آتم الصلاة بـ « منى » لأن أهلها في ذلك الوقت كثروا ، حتى صارت مصرأ ، استغنى من حل به

عن حمل الزاد والمزاد .

وهذا المذهب عندنا فاسد لأن « منى » لم تصر في زمن عثمان بن عفان ، وعمر رضی الله عنهما من مكة في زمن

رسول الله ﷺ .

فقد كان رسول الله ﷺ يصل بها ركعتين ، ثم صلى بها أبو بكر رضی الله عنه بعده كذلك ، ثم صلى بها عمر

بعد أبي بكر رضی الله عنه كذلك .

فإذا كانت مكة مع عدم احتياج من حل بها إلى حمل الزاد والمزاد ، يقصر فيها الصلاة ، فما دونها من المواطن

أخرى أن يكون كذلك .

فقد انتفت هذه المذاهب كلها بفسادها ، عن عثمان رضی الله عنه أن يكون من أجل شيء منها قصر الصلاة ،

غير المذهب الأول الذي حكاه معمر عن الزهري ، فإنه يحتمل أن يكون من أجله أتمها ، وفي ذلك الحديث أن إتمامه لنيته الإقامة على ما روينا فيه ، وعلى ما كشفنا من معناه .

وأما ما روينا عن حذيفة ، فليس فيه دليل أيضاً على الإتمام في السفر ، كان ذلك سفر طاعة أو غير طاعة .

لأنه قد يجوز أن يكون ، كان من رأيه ، أن لا يقصر الصلاة إلا حاج أو معتمر أو مجاهد ، كما قد روى عن ابن مسعود رضي الله عنه .

فإنه **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا روح بن عباد ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا سليمان ، عن عمارة بن عمير ، عن الأسود ، قال : كان عبد الله لا يرى التقصير إلا للحاج أو معتمر أو مجاهد .

فقد يجوز أن يكون مذهب حذيفة ، كان كذلك فأمر التيمم إذ كان يريد سفرأ لا لحج ، ولا لجهاد ، أن لا يقصر الصلاة ، فاتته أن يكون في حديثه ذلك حجة لمن يرى للمسافر إتمام الصلاة في السفر .

وأما ما روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما في ذلك ، فإن حديث حيان هو على أنه سأله وهو في مصر من الأمصار ، فقال له : إني من بعث أهل العراق فكيف أصلي ؟

فأجابه ابن عمر رضي الله عنهما ، فقال : إن صليت أربعاً فأنت في مصر ، وإن صليت اثنتين فأنت مسافر .
فدل ذلك أن مذهبه كان في صلاة المسافر في الأمصار هكذا .

وقد روي عنه صفوان بن محرز ، حين سأله عن الصلاة في السفر فكان جوابه له أن قال : هي ركعتان ، من خالف السنة كفر .

فذلك على الصلاة في غير الأمصار ، حتى لا يتضاد ذلك ، وما روى حيان .

فيكون حديث حيان على صلاة المسافر في الأمصار ، وحديث صفوان على صلاته في غير الأمصار ، وسنينا الحجة في هذا الباب في آخره إن شاء الله تعالى .

وأما ما روى عن عائشة رضي الله عنها في ذلك ، فإن أبا بكر **حدثنا** ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أنا ابن شهاب ، قال : قلت لعروة : ما كان يحمل عائشة رضي الله عنها على أن تصلي في السفر أربعاً ؟ فقال : تأولت ما تأول عثمان في إتمام الصلاة بـ « منى » .

وقد ذكرنا ما تأول في إتمام عثمان رضي الله عنه الصلاة بـ « منى » فكان ما صحح من ذلك هو أنه كان من أجل نيته للإقامة .

فإن كان من أجل ذلك ، كانت عائشة رضي الله عنها تم الصلاة ، فإنه يجوز أن يكون كانت لا يحضرها صلاة إلا نوت إقامة في ذلك المكان ، يجب عليها بها إتمام الصلاة ، فتم الصلاة لذلك .

فيكون إتمامها وهي في حكم المقيمين ، لا في حكم المسافرين .

وقد قال قوم : كان ذلك منها ، لمعنى غير هذا ، وهو أني سمعت أبا بكر يقول : قال أبو عمر كانت عائشة

رضى الله عنها أم المؤمنين فكانت تقول : كل موضع أتزله ، فهو منزل بعض بيبي ، فتمد ذلك منزلاً لها ، وتم الصلاة من أجله .

وهذا - عندي - فاسد ، لأن عائشة وإن كانت هي أم المؤمنين ، فإن رسول الله ﷺ أبو المؤمنين ، وهو أولى بهم من عائشة .

فقد كان ينزل في منازلهم ، فلا يخرج بذلك من حكم السفر الذي يقصر فيه الصلاة إلى حكم الإقامة التي تكمل فيها الصلاة .

وقد قال قوم : كان مذهب عائشة في قصر الصلاة أنه يكون لمن حمل الزاد والمزاد ، على ما روينا ، عن عثمان رضى الله عنه ، وكانت تسافر بعد النبي ﷺ في كفاية من ذلك ، فتركت لهذا المعنى ، قصر الصلاة .

فلما تكافأت هذه التأويلات في فعل عثمان وعائشة رضى الله عنهما ، لزمنا أن ننظر حكم قصر الصلاة ، ما يوجبها .

فكان الأصل في ذلك ، أنا رأينا الرجل إذا كان مقياً في أهله ، فحكمه في الصلاة حكم الإقامة ، وسواء كان في إقامته طاعة أو معصية ، لا يتغير بشيء من ذلك حكمه ، فكان حكمه تمام الصلاة يجب عليه بالإقامة خاصة ، لا بطاعة ، ولا بمعصية ثم إذا سافر ، خرج بذلك من حكم الإقامة .

فقد جرى في هذا من الاختلاف ، ما قد ذكرنا .

فقال قوم : لا يجب له حكم التقصير إلا أن يكون ذلك السفر سفر طاعة .

وقال آخرون : يجب له حكم التقصير في الوجهين جميعاً .

فلما كان حكم الإتمام يجب له في الإقامة بالإقامة خاصة ، لا بطاعة ولا بغيرها ، كان كذلك يجب في النظر أن يكون حكم التقصير يجب له في السفر بالسفر خاصة ، لا بطاعة ولا بغيرها ، قياساً ونظراً على ما بينا وشرحنه .

ولما ثبت أن التقصير إنما يجب له بحكم السفر خاصة لا بغيره ، ثبت أنه يقصر ما كان مسافراً في الأمصار وفي غيرها لأن العلة التي لها تقصر في السفر ، الذي لم يخرج منه بدخوله الأمصار .

وجميع ما بينا في هذا الباب ومصححنا ، هو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وعمد ، رحمهم الله تعالى .

باب الوتر هل يصلى في السفر على الراحلة أم لا ؟

حدّثنا يونس ، قال : أنا سيد الله بن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله عن أبيه ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلى على الراحلة قبلاً أى وجهه توجه ، ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة .

حدّثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر

ابن الخطاب رضى الله عنهما ، عن سعيد بن يسار أنه قال : كنت أسير مع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما طريق مكة فلما خشيت الصبح ، نزلت فأوترت .

فقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، أين كنت ؟ فقلت : خشيت الفجر ، فنزلت فأوترت .

فقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : أوليس لك في رسول الله أسوة ؟ فقلت : بلى والله .

قال : فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير .

حدثنا أبو بكره ، قال : ثنا روح بن عبادة ، وإبراهيم بن أبي الوزير ، قالوا : ثنا مالك بن أنس ، عن أبي بكر ابن عبيد الله العمري ، عن سعيد بن يسار أبي الجباب ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، أنه كان يوتر على راحلته .

قال إبراهيم بن أبي الوزير : و**حدثنا** أبو معشر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : لا بأس بأن يصلى المسافر الوتر على راحلته ، كما يصلى سائر التطوع .

واحتجوا في ذلك بهذه الآثار المروية عن رسول الله ﷺ ، وبفعل ابن عمر رضى الله عنهما من بعده . وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجوز لأحد أن يصلى الوتر على الراحلة وأنه يصليه على الأرض كما يفعل في الفرائض .

واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا حنظلة بن أبي سفيان ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يصلى على راحلته ويوتر بالأرض ، ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل كذلك . فهذا خلاف ما احتج به أهل المقالة الأولى لقولهم ، فيما قد روينا ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ . ثم روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أيضاً ، من غير هذا الوجه ، من فعله ، ما يوافق هذا .

حدثنا أبو بكره ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، وبكر بن بكار ، قالوا : ثنا عمر بن ذر ، عن مجاهد أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يصلى في السفر على بعيره أين ما توجه به ، فإذا كان في السحر ، نزل فأوتر .

حدثنا أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن حماد ، عن مجاهد ، قال : صحبت ابن عمر رضى الله عنهما فيما بين مكة والمدينة ، فذكر نحوه .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا مكى بن إبراهيم ، قال : ثنا عبد الله بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن ابن عمر رضى الله عنهما نحوه .

قالوا : وفيما روينا ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، وفيما روينا عنه ، من فعله ، ما يخالف ما رواه أهل المقالة الأولى .

فكان من الحججة لأهل المقالة الأولى أنهم لا يعارضون الزهري بحنظلة .

وأما ما رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما من وتره على الأرض ، فقد يجوز أن يكون فعل ذلك ، وله أن يوتر على الراحة كما يصلي تطوعاً على الأرض ، وله أن يصليه على الراحة ، فصلاته إياه على الراحة ، تدل على أن له أن يصليه على الراحة ، وصلاته إياه على الأرض ، لا تنفي أن يكون له أن يصليه على الراحة .

وقد **حدثنا** فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبید الله بن عمرو ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما يوتر على راحلته ، وربما نزل فأوتر على الأرض .

فقد يجوز أن يكون مجاهد رآه يوتر على الأرض ، ولم يعلم كيف كان مذهبه في الوتر على راحلته ، فأخبر بما رأى منه من وتره على الأرض .

ووتره على الأرض فما لا ينفى أن يكون قد كان يوتر على الراحة أيضاً .

ثم جاء سالم ، ونافع ، وأبو الحباب ، فأخبروا عنه أنه كان يوتر على راحلته .

والوجه عندنا في ذلك أنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ ، كان يوتر على الراحة قبل أن يحكم الوتر ويغلظ أمره ، ثم أحكم بعد ، ولم يرخص في تركه .

فروى عنه في ذلك ما **حدثنا** أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، قال : **حدثني** عمي عبد الله بن وهب ، قال : **حدثني** موسى بن أيوب العافقي ، عن عمه إياس بن عامر ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل ، وعائشة معترضة بين يديه ، فإذا أراد أن يوتر أوى إليها أن تنحى ، وقال : هذه صلاة زدتموها .

حدثنا عبد الرحمن بن الجارود ، قال : ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، قال : ثنا موسى بن أيوب ، فذكر بإسناد مثله .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثنا ابن لهيعة والليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الله ابن مرة ، عن عبد الله بن أبي راشد ، عن خارجة بن حذافة العدوي أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن الله قد أمدكم بصلاة ، هي خير لكم من حمر النعم ، ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الوتر الوتر » .

حدثنا ابن مرزوق ، قال . ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، فذكر بإسناد مثله .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، قال : ثنا أبو لهيعة أن أبا تميم ، عبد الله بن مالك الجيشاني ، أخبره أنه سمع عن عمرو بن العاص رضي الله عنه يقول : أخبرني رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إن الله قد زادكم صلاة فصلوها ، ما بين العشاء إلى صلاة الصبح ، الوتر الوتر » ، إلا وأنه أبو بصرة الغفاري .

قال أبو تميم ، فكنت أنا وأبو ذر قاعدين فأخذ أبو ذر بيدي ، فانطلقنا إلى أبي بصرة ، فوجدناه عند الباب الذي يلي دار عمرو بن العاص رضي الله عنه .

فقال أبو ذر : يا أبا بصرة أنت سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله زادكم صلاة فصلوها ، فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر ، الوتر الوتر ؟ » .

فقال أبو بصرة : نعم ، قال : أنت سمعته ؟ قال : نعم ، قال : أنت تقول سمعته يقول ؟ قال : نعم .
فأكد في هذه الآثار أمر الوتر ، ولم يرخص لأحد في تركه ، وقد كان قبل ذلك ، ليس في التأكيد كذلك .
فيجوز أن يكون ما روى ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ من وتره ، على الراحة ، كان ذلك منه
قبل تأكيده إياه ، ثم أكد من بعد نسخ ذلك .
وقد رأينا الأصل المجتمع عليه أن الصلاة المفروضة ، ليس للرجل أن يصلحها قاعداً ، وهو يطيق القيام ، وليس له
أن يصلحها في سفره على راحلته ، وهو يطيق القيام والنزول .
ورأيناه يصلي التطوع على الأرض قاعداً ، ويصليه في سفره على راحلته .
فكان الذي يصلح قاعداً وهو يطيق القيام ، هو الذي يصلح في السفر على راحلته ، والذي لا يصلح قاعداً وهو
يطيق القيام ، هو الذي لا يصلح في السفر على راحلته ، هكذا الأصول المتفق عليها .
ثم كان الوتر باتفاقهم ، لا يصلح الرجل على الأرض قاعداً وهو يطيق القيام .
فانظر على ذلك أن لا يصلح في سفره على الراحة وهو يطيق النزول .
فمن هذه الجهة - عندي - ثبت نسخ الوتر على الراحة ، وليس في هذا دليل ، على أنه فريضة ولا تطوع .
وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

باب الرجل يشك في صلاته

فلا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً ؟

حدثنا محمد بن علي بن محرز ، قال : ثنا أبو أحمد الزبيرى ، قال : ثنا أبو زمعة ، عن الزهرى ، عن سعيد ،
وأبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « إذا جاء أحدكم الشيطان ، فخلط عليه صلاته ،
فلا يدري كم صلى ؟ فليسجد سجدتين وهو جالس » .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة
رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا إبراهيم بن منقذ ، قال : ثنا إدريس بن يحيى ، عن بكر بن مضر ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث
عن أبي شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن
أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً ؟ » ثم ذكر مثله .

حدّثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي . عن يحيى ، قال : **حدّثني** أبو سلمة ، ثم ذكر بإسناده مثله .

حدّثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا الأوزاعي ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا ابن يونس ، قال : ثنا عكرمة بن عمار ، قال : **حدّثني** يحيى بن أبي كثير ، قال : **حدّثني** أبو سلمة ، قال : **حدّثني** أبو هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله ، وزاد (ثم يسلم) .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدّثني** الليث ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن عبد الرحمن ابن هرمز الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « إن الشيطان إذا تُوبَ بالصلاة ، ولّى وله ضراط^(١) فإذا أقيمت الصلاة يلتمس الخلاط^(٢) فإذا أتى أحدكم مناه وذكّره من حاجته ما لم يكن يذكر حتى لا يدري كم صلى ، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدةً وهو جالس » .

حدّثنا يزيد بن سنان وإبراهيم بن مرزوق ، قالوا : ثنا عمر بن يونس ، قال : ثنا عكرمة بن عمار ، قال : **حدّثني** يحيى بن أبي كثير ، قال : **حدّثني** هلال بن عياض ، قال : **حدّثني** أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : قال لنا رسول الله ﷺ « إذا صلى أحدكم ، فلم يدر أثنائاً صلى أم أربعاً ؟ فليسجد سجدةً وهو جالس » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فقالوا : هذا حكم من دخل عليه الشك في صلاته ، فلم يدر أزيد أم نقص ؟ سجد سجدةً وهو جالس ، ثم يسلم ، ليس عليه غير ذلك .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل يبنى على الأقل حتى يعلم أنه قد أتى بما عليه يقيناً .

وقالوا : ليس في هذا الحديث دليل على أنه ليس على المصلي غير تينك السجدة ، لأنه قد روى عنه ما قد زاد على ذلك ، وأوجب عليه قبل السجدة ، البناء على اليقين ، حتى يعلم يقيناً ، زوال ما قد كان علم وجوبه عليه باليقين

فما روى عنه في ذلك ما **حدّثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا إسماعيل المكي ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كنت إذا كرّمت بن الخطاب رضي الله عنه أمر الصلاة ، فأتى عبد الرحمن بن عوف ، فقال : ألا أحدثكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قلنا : بلى .

قال : أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا صلى أحدكم فشك في التقصان ، فليصل حتى يشك في الزيادة » .

(١) « له ضراط » هو ريح يخرج من أسفل الإنسان واختلنوا في سبب هرب الشيطان عند سماع الأذان والإقامة دون سماع القرآن والذكر في الصلاة .

من أحسن ما قيل فيه أن للأذان هيئة يشتد انزعاج الشيطان بسببها ، لأنه لا يكاد يقع في الأذان رياء ولا عمه عند النطق به . خلاف القرآن والصلاة ، فإن النفس تحضر فيها فيفتح الشيطان أبواب الوسوسة .

(٢) « يلتمس الخلاط » أي : يلتمس أن يخاطب قلب المصلي بالوسوسة . قوله « مناه » من التمنية ، أي : ذكره الأمان . وقوله « ذكره » من التذكرة .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق^(١) عن مكحول ، عن كريب ، مولى ابن عباس عن ابن عباس رضی الله عنهما ، قال : جلست إلى عمر بن الخطاب رضی الله عنه فقال : يا ابن عباس ، هل سمعت عن رسول الله ﷺ في الرجل إذا نسي صلاته فلم يدر ، أزد أم نقص ما أمر فيه ؟ .

قال : قلت ما سمعت أنت يا أمير المؤمنين من رسول الله ﷺ فيه شيئاً ؟ قال : لا والله ، ما سمعت فيه شيئاً ولا سألت عنه .

إذ جاء عبد الرحمن بن عوف رضی الله عنه فقال : فيما أنتم ؟ فأخبره عمر رضی الله عنه فقال : سألت هذا الفتى عن كذا فلم أجد عنده علماً .

فقال عبد الرحمن : لکن عندي ، لقد سمعت ذلك من رسول الله ﷺ^(٢) .

فقال عمر : أنت عندنا العدل الرضى ، فإذا سمعت ؟

قال : سمعت النبي ﷺ قال : « إذا شك أحدكم في صلاته ، فمشك في الواحدة والثنتين^(٣) فليجعلها واحدة ، فإذا شك في الثلاث أو الأربع ، فليجعلها ثلاثاً حتى يكون الوهم في الزيادة ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم » .

حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا أبو زرعة ، وهب الله بن راشد قال : أنا حيوة ، عن محمد بن مجلان ، أن زيد ابن أسلم حدثه ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري رضی الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم فام يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فَلْيَسْبِنِ عَلَى الْيَقِينِ وَيَدْعُ الشُّكَّ ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ نَقَصَتْ ، فَقَدْ آتَمَهَا ، وَكَانَتْ السَّجْدَتَانِ تَرْغَمَانِ الشَّيْطَانَ ، وَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَةً ، كَانَ مَا زَادَ ، وَالسَّجْدَتَانِ لَهُ نَافِلَةٌ » .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، فذكر بإسناده مثله .

غير أنه قال : « ثم يسجد سجدتين وهو جالس ، قبل التسليم » .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا الماجشون عن زيد ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يقل « قبل التسليم » .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه . ح .

وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : أنا مالك ، عن زيد ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يذكر أبا سعيد رضی الله عنه .

قال أبو جعفر : فهذه الآثار تزيد على الآثار الأول ، لأن هذه توجب البناء على الأقل ، والسجدتين بعد ذلك ، فهي أولى منها ، لأنها قد زادت عليها .

وقال آخرون : الحكم في ذلك أن ينظر المصلى إلى أكبر رأيه في ذلك ، فيعمل على ذلك ، ثم يسجد سجدتي السهو ، بعد التسليم .

وإن كان لا رأي له في ذلك ، بنى على الأقل ، حتى يعلم يقيناً ، أنه قد صلى ما عليه .

واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور

(١) وفي نسخة « أبو »

(٢) وفي نسخة « النبي »

(٣) وفي نسخة « أو الاثنتين »

(م ٥٥ ج ١ معاني الآثار)

قال : سألتُ سعيد بن جبیر عن الشك في الصلاة . فقال : أما أنا ، فإن كانت التطوع استقبلت ، وإن كانت فريضة سلمت وسجدت .

قال : فذكرته لإبراهيم فقال : ما تصنع بقول سعيد بن جبیر ، **حدثني** علقمة ، عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إذا سها أحدكم في صلاته ، فليستَحِرَّ وليسجد سجدةً ؟ » .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا وهيب^(١) قال : ثنا منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم ، فلم يدر أثنائاً صلى أم أربعاً ؟ فليُنظر أخرى ذلك إلى الصواب ، فليتمه ثم ليسلم ، ثم ليسجد سجدةً السهو ويتشهد ويسلم » .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن منهل ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا روح بن القاسم ، عن منصور ، فذكر بإسناده مثله . غير أنه لم يقل (ويتشهد) .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا زائدة بن قدامة ، عن منصور . فذكر بإسناده مثله .
في هذا الحديث العمل بالتَّحَرِّي .

وتصحيح الآثار يوجب ما يقول أهل هذه المقالة ، لأن هذا المعنى إن بطل ووجب أن لا يعمل بالتحري ، انتهى هذا الحديث . وإن وجب العمل بالتحري إذا كان له رأى والبناء على الأقل ، إذا لم يكن له رأى ، استوى حديث عبد الرحمن بن عوف ، وحديث أبي سعيد ، وحديث ابن مسعود رضی الله عنهما .
فصار كل واحد منها قد جاء في معنى ، غير المعنى الذي جاء فيه الآخر .

وهكذا ينبغي أن يخرج عليه الآثار ويحمل على الاتفاق ، ما قدر على ذلك ، ولا يحمل على التضاد إلا أن لا يوجد لها وجه غيره .

فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

ومما يصحح ما ذهبوا إليه أن أبا هريرة رضی الله عنه قد روينا عنه عن النبي ﷺ في أول هذا الباب ، ما ذكرنا ثم قال هو برأيه أنه يتحري .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا شيخ أحسبه أبا زيد الهروي ، قال : ثنا شعبة قال إدريس : أخبرني عن أبيه سمه يحدث قال : قال أبو هريرة رضی الله عنه (في الوهم يتحري) .
وقد روى عن أبي سعيد رضی الله عنه مثل ذلك أيضاً .

حدثنا أبو بكرة قال : ثنا إبراهيم بن بشار الرمادي ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، قال : ثنا عمرو بن دينار قال : سئل ابن عمر وأبو سعيد الخدري رضی الله عنهما ، عن رجل سها ، فلم يدر كم صلى ، أثنائاً أم أربعاً ؟ فقالا : يتحري أصوب ذلك فيتمه ، ثم يسجد سجدةً وهو جالس .

(١) وفي نسخة « وهب » .

حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا شباية بن سوار ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن دينار ، عن سليمان اليشكري ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال : في الوهم يتحري .
قال : قلت عن النبي ﷺ ؟ قال : عن النبي ﷺ .

فدل ما ذكرنا أن ما رواه أبو سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ إنما هو إذا كان لا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً ؟ ولم يكن أحدهما أغلب في قلبه ، من الآخر .

وأما إذا كان أحدهما أغلب في قلبه من الآخر ، عمل على ذلك .

فقد وافق ما روى عن أبي سعيد رضي الله عنه لما جمع ما رواه عن النبي ﷺ وما أجاب به الذي سأله من بعد النبي ﷺ ما قال أهل هذه المقالة الأخيرة ، لا ما قال من خالفهم .
وقد روي أيضاً عن أنس بن مالك رضي الله عنه في التحري مثله .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو عمر ، قال : أنا حماد بن سلمة وأبو عوانة ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه ، مثله .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن عمر بن محمد بن زيد ، عن سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول : إذا شك أحدكم في صلاته ، فَأَلَيْتَوَخَّ^(١) الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله ، وليسجد سجدين وهو جالس .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمر بن محمد عن سالم ، ثم ذكر مثله .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا سئل عن النسيان في صلاة^(٢) يقول لَيْتَوَخَّ أحدكم الذي ظن أنه قد نسي من صلاته ، فليصله .

حدثنا محمد بن العباس بن الربيع ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن عليه ، عن أيوب ، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما في التحري في الشك في الصلاة بمثل ما في حديث ابن وهب ، عن مالك ، عن عمر بن محمد وعن ابن وهب ، عن عمر نفسه .

وأما وجه ذلك من طريق النظر ، فإننا قد رأينا الأصل المتفق عليه في ذلك ، أن هذا الرجل قبل دخوله في الصلاة ، قد كان عليه أن يأتي بأربع ركعات ، فلما شك في أن يكون جاء ببعضها ، وجب النظر في ذلك ، ليعلم كيف كان حكمه .

فأيناه لو شك في أن يكون قد صلى ، لكان عليه أن يصلي حتى يعلم يقيناً أنه قد صلى ، ولا يعمل في ذلك بالتحري .

(١) فليتوخ ، أي : فليتحري وليقصد .

(٢) وفي نسخة « الصلاة » .

فكان النظر على هذا أن يكون كذلك هو في كل شيء من صلاته كان^(١) ذلك عليه فرضاً ، وعليه أن يأتي به حتى يعلم يقيناً أنه قد جاء به .

فإن قال قائل : إن الفرض عليه غير واجب ، حتى يعلم يقيناً أنه واجب عليه .

قيل له : ليس هكذا وجدنا العبادات كلها ، لأننا قد تُعَبِّدُنَا أنه إذا أغمى علينا في يوم ثلاثين من شعبان ، فاحتمل أن يكون من رمضان ، فيجب علينا صومه ، واحتمل أن يكون من شعبان ، فلا يكون علينا صومه ، أنه ليس علينا صومه ، حتى نعلم يقيناً أنه من شهر رمضان فنصومه .

وكذلك رأينا آخر شهر رمضان إذا أغمى علينا في يوم الثلاثين ، فاحتمل أن يكون من شهر رمضان ، فيكون علينا صومه .

واحتمل أن يكون من شوال فلا يكون علينا صومه ، أمرنا بأن نصومه ، حتى نعلم يقيناً أنه ليس علينا صومه . فكان من دخل في شيء يتيقن لم يخرج منه إلا يتيقن .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك من دخل في صلاة يتيقن ، أنها عليه لم يحل له الخروج منها إلا يتيقن أنه قد حل له الخروج منها .

وقد جاء ما استشهدنا به من حكم الإغماء في شعبان ، وشهر رمضان ، عن النبي ﷺ متواتراً كما ذكرناه .

فما روى عنه في ذلك ما **حدّثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا زكريا ، عن عمرو بن دينار أن محمد بن جبير^(٢) أخبره أنه سمع ابن عباس يقول : إني لأعجب من الذين يصومون قبل رمضان ، إنما قال رسول الله ﷺ « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم^(٣) عليكم فعدّوا ثلاثين » .

حدّثنا أبو بكر ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا عمرو ، عن محمد ، عن ابن عباس قال : سمعته يقول ، فذكر مثله .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا حماد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ مثله .

حدّثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عبد الله بن بكر ، وروح ، قال : ثنا حاتم بن أبي صغيرة ، عن سماك ابن حرب ، قال : دخلت على عكرمة ، فقال : سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول ، فذكر مثله .

حدّثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود . ح .

وحدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البختري ، قال : رأينا هلال

(٣) وفي نسخة « أغمى »

(٢) وفي نسخة « حين » .

(١) وفي نسخة « كل » .

رمضان ، فأرسلنا رجلا إلى ابن عباس رضي الله عنهما فسأله ، فقال : قال رسول الله ﷺ « إن الله قد مده لرؤيته ، فإذا أغمى (١) عليكم ، فأكلوا العدة » .

حديث نصر بن مرزوق ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر (٢) ، عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول : قال رسول الله ﷺ « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاقدروا (٣) له » .

حديث يونس ، قال : أنا وهب ، أن مالكا أخبره عن عبد الله ، فذكر بإسناده مثله .

حديث يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : و**حديث** أسامة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حديث حسين بن نصر ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبید (٤) الله بن عمرو ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ مثله .

حديث محمد بن حميد أبو قرة ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حديث** إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثله .

حديث ابن معبد ، قال : ثنا روح بن عباد ، قال : ثنا زكريا ، قال : ثنا أبو الزبير رضي الله عنه أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ ؛ فذكر مثله .
غير أنه قال : « فعدوا ثلاثين » .

حديث نهد ، قال : ثنا الحسن بن الربيع ، قال : ثنا إبراهيم بن حميد الرواسي ، عن مجالد بن سعيد ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم ، قال : قال رسول الله ﷺ لي « إذا جاء رمضان فصم ثلاثين إلا أن تري الهلال قبل ذلك » .

حديث محمد بن حميد أبو قرة ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم ، فعدوا ثلاثين » .

حديث محمد بن خزيمة ، قال : ثنا علي بن الجعد ؛ قال : أنا شعبة ، عن محمد بن زياد ، قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال أبو القاسم ﷺ ، فذكر مثله .

حديث ابن أبي داود ، قال : ثنا الوحاظي ، قال : ثنا سليمان ، قال : ثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

حديث ابن أبي داود ، قال : ثنا أصبغ بن الفرج ، قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن هشام بن حسان ، عن محمد

(٢) وفي نسخة « حفص » .

(٤) وفي نسخة « عبد » .

(١) وفي نسخة « فإن غم » .

(٣) وفي نسخة « فقد روا » .

ابن جابر ، عن قيس بن طلق عن أبيه قال : سمعت رجلاً قال : يا رسول الله ، أرأيت اليوم الذي يختلف فيه ؟ تقول فرقة من شعبان ، وتقول فرقة : من رمضان ، فقال رسول الله ﷺ ، ثم ذكر مثله .

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا زهير ، عن منصور ، عن ربيع ابن حراش ، عن رجل ، أو عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « لا تتقدموا هذا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ، ولا تمطروا ، حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة » .

فلما لم يأمرهم رسول الله ﷺ بالخروج من الإفطار الذي قد دخلوا فيه إلا بيقين ، أنهم قد خرجوا منه ، ثم لم يخرجهم بعد ذلك أيضاً من الصوم الذي قد دخلوا فيه إلا بيقين - أنهم قد خرجوا منه - كان كذلك أيضاً يجيء في النظر أن يكون كذلك ، من دخل في صلاة وهو متيقن أنها عليه لا يخرج منها إلا بيقين منه أنها ليست عليه .

باب سجود السهو في الصلاة هل هو قبل التسليم أو بعده؟

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبد الله بن مالك ، هو ابن بجمينة أنه أبصر النبي ﷺ وقام في الركعتين ، ونسى أن يقعد ، فضى في قيامه ، ثم سجد سجدتين بعد الفراغ من صلاته .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبد الله بن بجمينة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

قال أبو جعفر ، ولم يُكَيَّنْ في هذا الحديث الفراغ ، ما هو ؟

فقد يجوز أن يكون الفراغ هو السلام ، وقد يجوز أن يكون الفراغ من التشهد قبل السلام .

فنظرنا في ذلك ، فإذا يونس قد **حدثنا** ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس أن ابن شهاب أخبرهم ، عن عبد الرحمن الأعرج أن عبد الله بن بجمينة حدثه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

غير أنه قال : « فلما قضى صلاته سجد سجدتين ، كبير في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم ، أو سجد بهما الناس معه ، فكان ما نسي من الجلوس » .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، وعمرو ، عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج ، عن ابن بجمينة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ نحوه .

حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا الزهري ، قال : أخبرني عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، عن عبد الله بن بجمينة ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة ، نظن أنها العصر ، فقام في الثانية ولم يجلس .

فلما كان قبل أن يسلم ، سجد سجدتين ، وهو جالس .

الصواب محله

قال أبو جعفر: فثبت بما ذكرنا في هذه الأحاديث أن الفراغ المذكور في الأحاديث التي في أول هذا الباب هو قبل السلام.

حديث علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثنا بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، أن محمد بن مجلان، مولى فاطمة حدثه، عن محمد بن يوسف، مولى عثمان حدثه، عن أبيه أن معاوية ابن أبي سفيان، صلى بهم، فقام وعليه جلوس، فلم يجلس.

فلما كان في آخر صلاته، سجد سجدتين قبل أن يسلم، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع.

حديث محمد بن حميد، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أنا يحيى بن أبي أيوب، وابن لهيعة، قالوا: ثنا محمد ابن مجلان، فذكر بإسناده مثله.

قال أبو جعفر، فذهب إلى هذه الآثار قوم فقالوا: هكذا سجود السهو، وهو قبل السلام من الصلاة. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: ما كان من سجود سهو^(١) لنقصان كان في الصلاة فهو قبل التسليم كما في حديث ابن بختينة، وكذا في حديث معاوية.

وما كان من سجود سهو، وجب لزيادة زيدت في الصلاة، فهو بعد التسليم.

واحتجوا في ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في خبر ذي اليمين، وبحديث الخرياق وابن عمر رضي الله عنهما، في سجود النبي ﷺ يومئذ لسهوه بعد التسليم.

فمن ذلك ما **حديث** ربيع المؤذن، قال: ثنا ابن وهب، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك ابن مالك، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه سجد يوم ذي اليمين، يعني سجدتي السهو، بعد السلام.

وسندكر حديث ذي اليمين، وكيف هو في «باب الكلام في الصلاة» إن شاء الله تعالى.

وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: كل سهو وجب في الصلاة، لزيادة أو نقصان، فهو بعد السلام.

واحتجوا في ذلك، بما **حديث** حسين بن نصر، قال: سمعت يزيد بن هارون، قال: أخبرنا المسعودي، عن زياد بن علاقة، عن المغيرة بن شعبة، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فسما، فنهض في الركعتين، فسبحنا به، فمضى، فلما آتم الصلاة وسلم سجد سجدتي السهو.

حديث علي بن شيبان، قال: ثنا يزيد، فذكر بإسناده مثله.

حديث أبو بكر، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا المسعودي، قال: ثنا زياد بن علاقة، قال: أنا المغيرة، فذكر نحوه.

حديث أبو بكر، قال: ثنا بكر بن بكار، قال: ثنا علي بن مالك الرواسي من أنفسهم، قال: سمعت عامراً

(١) وفي نسخة «السهو».

يحدث ، أن المغيرة ابن شعبة سها في السجدين الأولين فسمح به ، فاستتم قائماً حتى صلى أربعاً ، ثم سجد سجدتي السهو وقال : هكذا فعل رسول الله ﷺ .

النظر المسند (٤/٤٥٤)

حدثنا مبشر ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا شعبة ، عن جابر ، عن قيس بن أبي حازم ، عن المغيرة مثله .

حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا شاذان بن سوار ، قال : ثنا قيس بن الربيع ، عن المغيرة بن شيبيل ، عن قيس بن أبي حازم ، قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة ، فقام في الركعتين ، فسمح الناس خلفه ، فأشار إليهم أن قوموا .

فلما قضى صلاته سجد سجدتي السهو ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ « إذا استتم أحدكم قائماً فليُصَلِّ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهُو ، وإن لم يستتم قائماً فليجلس ، ولا سهو عليه . »

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن المغيرة بن شيبيل ، عن قيس ابن أبي حازم ، قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة ، فقام من الركعتين قائماً ، فقلنا « سبحان الله » فأوى وقال « سبحان الله » فمضى في صلاته .

فلما قضى صلاته وسلم ، سجد سجدتين وهو جالس ، ثم قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ، فاستوى قائماً من جلوسه ، فمضى في صلاته .

فلما قضى صلاته ، سجد سجدتين وهو جالس ، ثم قال : « إذا صلى أحدكم فقام من الجلوس ، فإن لم يستتم قائماً ، فليجلس ، وليس عليه سجدة ، فإن استوى قائماً ، فليَمْضِ في صلاته ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وهو جالس » .

فهذا المغيرة ، يحكى عن رسول الله ﷺ أنه سجد للسهو ، لما نقصه من صلاته بعد السلام . وهذه الأحاديث ، قد تختلف وجوهاً .

فقد يجوز أن يكون ما ذكرنا في حديث ابن بجمينة ، ومعاوية ، من سجود رسول الله ﷺ للسهو قبل السلام ، على كل سهو وجب في الصلاة ، من نقصان أو زيادة .

ويجوز أن يكون ما في حديث المغيرة ، من سجود رسول الله ﷺ بعد السلام ، على كل سهو أيضاً يكون في الصلاة^(١) ، يجب له سجود السهو من نقصان أو زيادة .

ويجوز أن يكون ما في حديث عمران ، وأبي هريرة ، وابن عمر رضی الله عنهم من سجود النبي ﷺ بعد السلام لما زاده في الصلاة ساهياً .

يكون كذلك كل سجود وجب للسهو فهناك يسجد ، ولا يكون قصد بذلك إلى التفرقة بين السجود للزيادة ، وبين السجود للنقصان .

ويجوز أن يكون قد قصد بذلك التفرقة بينهما .

(١) وفي نسخة « لصلاة » .

ف نظرنا في ذلك ، فوجدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد حضر سجود سهو النبي ﷺ في يوم ذى الين ، للزيادة التي كان زاداها في صلاته من تسليمه فيها ، وكان سجوده ذلك بعد السلام . فوجدناه قد سجد بعد النبي ﷺ لنتصان كان منه في الصلاة بعد السلام .

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، قال : **حدثني** عكرمة بن عمار اليمامى ، عن ضمضم بن جوس الحنفي ، عن عبد الرحمن بن حنظلة بن الراهب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى صلاة المغرب ، فلم يقرأ في الركعة الأولى شيئاً .

فما كانت الثانية^(١) قرأ فيها بفاتحة القرآن ، وسورة مرتين ، فلما سلم ، سجد سجدتى السهو .

فصار سجود رسول الله ﷺ الذى قد عمله ، للزيادة التي كان زاداها في صلاته ، وسجوده لها بعد السلام دليلاً عنده ، على أن حكم كل سجود سهو في الصلاة مثله .

وقد فعل سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه أيضاً مثل ذلك .

حدثنا سليمان ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا شعبة ، عن بيان أبى بشر الأحمسى ، قال : سمعت قيس ابن أبى حازم قال : صلى بنا سعد بن مالك ، فقام في الزكعتين الأولين ، فقالوا « سبحان الله » فقال « سبحان الله » فضى ، فلما سلم ، سجد سجدتى السهو .

وقد روى أيضاً عن عبد الله بن مسعود ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وأنس بن مالك رضى الله عنهم أنهم سجدوا للسهو بعد السلام .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن حصين ، عن أبى عبيدة ، عن عبد الله رضى الله عنه قال : السهو أن يقوم في قعود ، أو يقعد في قيام ، أو يسلم في الركعتين ، فإنه يسلم ، ثم يسجد سجدتى السهو ، ويتشهد ، ويسلم .

حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا سعيد بن عفير ، فقال : ثنا يحيى بن أبى أيوب ، عن قرّة بن عبد الرحمن ، حدثه عن عمرو بن دينار ، حدثه عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ، قال : سجدتا السهو بعد السلام .

حدثنا فهد ، قال : ثنا على بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله ، عن زيد ، عن جابر ، عن عطاء بن أبى رباح رضى الله عنه ، قال : صليت خلف ابن الزبير ، فسلم في الركعتين ، فسمح القوم ، فقام فآتم الصلاة ، فلما سلم ، سجد سجدتين بعد السلام .

قال عطاء : فانطلقت إلى ابن عباس رضى الله عنهما ، فذكرت له ما فعل ابن الزبير رضى الله عنهما ، فقال : أحسن وأصاب .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشيم ، عن أبى بشر ، عن يوسف بن ماهك ، قال : صلى

(١) وفي نسخة « الثالثة » .

بنا ابن الزبير رضى الله عنهما فقام في الركعتين الأوليين من الظهر ، فسبحنا به ، فقال : سبحان الله ولم يلتفت إليهم ، ففضى ما عليه ، ثم سجد سجدين بعد ما سلم .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا أبو بشر ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، قال : ثنا قتادة ، عن أنس رضى الله عنه أنه قال في الرجل يهيم في صلاته ، لا يدري أزد أم نقص ؟ قال : يسجد سجدين بعد ما يسلم .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا فليح ، عن ضمرة بن سعيد رضى الله عنهما أنه صلى وراء أنس بن مالك رضى الله عنه فأوهم ، فسجد سجدين بعد السلام .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا أبو معمر ، قال : ثنا عبد الوارث ، قال : ثنا عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس رضى الله عنه أنه قام في الركعة الثانية فسيح به القوم ، فاستتم أربعاً ، ثم سجد سجدين بعد ما سلم ، ثم قال : إذا وهمت ، فافعلوا هكذا .

وهذا عمران بن حصين قد حضر سجود رسول الله ﷺ يوم الخرياق للزيادة التي كان زادها في صلاته بعد السلام ثم قال هو من بعد النبي ﷺ « إن السجود للسهو بعد السلام » ولم يفصل بين ما كان من ذلك لزيادة أو نقصان .

فدل ذلك أن السجود الذي حضره من رسول الله ﷺ للسهو الذي كان سها حينئذ في صلاته ، كان ذلك عنده على أن كل سجود لكل سهو ، يكون في الصلاة كذلك أيضاً .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو عمر ، قال : أنا حماد بن سلمة أن خالداً الحذاء أخبرهم ، عن أبي قلابة ، عن عمران بن حصين ، قال : في سجدتي السهو ، يسلم ثم يسجد ثم يسلم .

وقد ذكر الزهري لعمر بن عبد العزيز سجود السهو قبل السلام ، فلم يأخذ به .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا حيوة بن شريح ، قال : ثنا بقية بن الوليد ، عن سعيد بن عبد العزيز ، قال : **حدثني** الزهري ، قال : قلت لعمر بن عبد العزيز : السجود قبل السلام ؟ فلم يأخذ به .

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإننا رأينا الرجل إذا سها في صلاته ، لم يؤمر بالسجود للسهو ، ساعة كان السهو ، وأمر بتأخيره .

فقال قائلون : إلى ما بعد السلام ، وقال آخرون : إلى آخر صلاته قبل السلام وكان من تلا سجدة في صلاته ، فوجب عليه بتلاوته أو ذكر وهو في صلاته ، أن عليه لما تقدم منها سجدة أنه يؤمر أن يأتي بها حينئذ ، ولا يؤمر بتأخيرها إلى غير ذلك الموضع من صلاته .

فكان ما يجب من السجود في الصلاة ، يؤتى به حيث وجب منها ، ولا يؤخر إلى ما بعد ذلك ، وكان سجود السهو قد أجمع على تأخيره عن موضع السهو ، حتى يمضي كل الصلاة ، لا السلام فإنه قد اختلف في تقديمه قبل السجود للسهو ، وفي تقديم السجود للسهو عليه .

فكان النظر على ما ذكرنا أن يكون حكم السلام المختلف فيه ، حكم ما قبله من الصلاة المجتمع عليه . فكما كان ذلك مقدماً على سجود السهو ، كان كذلك السلام أيضاً مقدماً على سجود السهو ، قياساً ونظراً على ما ذكرنا .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

باب الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من السهو

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا شيخ ، أحسبه أبا زيد الهروي ، قال : ثنا شعبة ، عن خالد الحذاء قال : سمعت أبا قلابة يحدث عن عمه أبي المهلب ، عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ صلى بهم الظهر ثلاث ركعات ، ثم سلم وانصرف .

فقال له الخرباق : يا رسول الله ، إنك صليت ثلاثاً ، قال : فجاء فصلي ركعة ثم سلم ، ثم سجد سجدي السهو ، ثم سلم .

حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصيب بن ناصح ، قال : ثنا وهيب عن خالد الحذاء ، فذكر بإسناده مثله إلا أنه قال : « فقام إليه الخرباق ^(١) وزعم أنها صلاة العصر » .

حدثنا ابن خزيمة ، قال : ثنا معلى بن أسد ، قال : ثنا وهيب ^(٢) ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين ، قال : سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات ، فدخل الحجر مفضباً .

فقام الخرباق ، رجل بسيط اليمين ، فقال : يا رسول الله ، أقصرت الصلاة ، أم نسيت ؟

قال : فخرج يجر رداءه فسأل ، فأخبر ، فصلي الركعة التي كان ترك وسلم ، ثم سجد سجديين ، ثم سلم .

(١) « الخرباق » بكسر الهمزة وسكون الراء بالوحدة ، والقاف : ابن عمرو ، واسمه « عمير » وكنيته أبو محمد ، ولقبه ذو اليمين .

إنما لقب به لأنه كان في يديه طول ، وقيل كان يعمل يديه جميعاً ، وهو رجل من بني سليم ، وهو غير ذى الشمالين . فقد قال ابن هنده : ذو اليمين رجل من أهل وادي القرى ، أسلم في آخر زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، والسهو كان بعد « أحد » وقد شهده أبو هريرة ، وأبو هريرة شهد من زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع سنين ، وذو اليمين من بني سليم وذو الشمالين من أهل مكة قتل يوم بدر قبل السهو بست سنين ، وهو رجل من خزاعة حليف بني أمية ، هذا ما أخذته من كلام المحدث القاري رحمه الله عليه .

(٢) وفي نسخة « وهب » .

حديث فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ صلى للناس ركعتين ، فمهما فسلم .

فقال له ذو اليمين ، فذكر مثل حديث ابن عون وهشام .

وحدثهما أنه قال : أتقصت الصلاة يا رسول الله ؟ قال : « لا » فصلى ركعتين أخريين ، ثم سلم ، ثم سجد سجدة السهو ، ثم سلم .

حديث ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي ، الظهر أو العصر ، وأكثر^(١) ظني أنه ذكر الظهر ، فصلى الركعتين ، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد ، فوضع يديه عليها ، إحداهما على الأخرى ، يعرف في وجهه الغضب .

قال : وخرج سرعان^(٢) الناس فقالوا : أقصرت الصلاة ، وفي الناس أبو بكر رضي الله عنه ، وعمر ، فهاباه أن يكلماه .

فقام رجل طويل اليمين ، كان رسول الله ﷺ سماه ذا اليمين ، فقال : يا رسول الله ، أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فقال : « لم أنس ، ولم تقصر الصلاة » قال : بل نسيت يا رسول الله .

فأقبل على القوم فقال : « أصدق ذو اليمين ؟ » فقالوا : نعم ، فجاء فصلى بنا الركعتين الباقيتين ثم سلم ، ثم كبر ، ثم سجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه ، فسكبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر .

حديث نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الحبيب ، قال : ثنا وهيب^(٣) ، عن أيوب ، وابن عون ، وسلمة ابن علقمة ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ نحوه .

حديث يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن أيوب بن أبي تيمية ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين ، فقال له ذو اليمين : أقصرت الصلاة ؟ ثم ذكر نحوه ما بعد ذلك ، في حديث حماد بن زيد .

ولم يذكر في هذا الحديث نحوه ما ذكره حماد في حديثه ، من قول أبي هريرة رضي الله عنه « صلى بنا رسول الله ﷺ » .

حديث أبو بكر ، قال : ثنا وهيب ، قال : ثنا هشام بن حسان ، عن محمد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ثم ذكر مثله .

(١) وفي نسخة « أكثر » .

(٢) « سرعان الناس » ينتح السين والراء ، وهم المرعون إلى الخروج . قاله النووي .

وقيل القاضى عن بعضهم إسكان الراء ، قال : وضبطه الأصمبلى فى البخارى بضم السين وإسكان الراء جمع « سريم » ك « قفيز » و « قفران » .

(٣) وفي نسخة « وهب » .

حَدَّثَنَا أبو بكر، قال: ثنا الحجاج بن المنهال، قال: ثنا يزيد بن إبراهيم، قال: ثنا محمد بن سيرين، قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي، ثم ذكر نحوه، ولم يقل أبو بكر في هذا الحديث «صلى بنا» .

حَدَّثَنَا محمد بن النعمان، قال: ثنا الحميدى، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا ابن أبي ليبيد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثله .

حَدَّثَنَا يونس، قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان، مولى ابن أبي أحمد، قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: «صلى بنا رسول الله ﷺ» ثم ذكر نحوه .

حَدَّثَنَا أبو بكر، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، قال: ثنا أبو سلمة قال: ثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، ثم ذكر نحوه .

حَدَّثَنَا أبو بكر، قال: ثنا أبو داود . ح .

وَحَدَّثَنَا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: **حَدَّثَنَا** شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سلم رسول الله ﷺ في ركعتين، فقيل له: يا رسول الله، أفصرت الصلاة؟ فقال: «وما ذلك؟» فأخبر بما صنع، فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم سجد سجدة وهو جالس .

حَدَّثَنَا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث، قال: ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران ابن أبي أنس، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى يوماً، فسلم في ركعتين، ثم انصرف، فأدركه ذو الشمالين فقال: (يا رسول الله، أتقصت الصلاة أم نسيت^(١))؟ فقال: «لم تنقص^(٢) ولم أنس» .

فقال: بلى والذي بعثك بالحق، فقال رسول الله ﷺ «أصدق ذو اليمين؟» فقالوا: نعم يا رسول الله، فصلى للناس ركعتين .

حَدَّثَنَا إبراهيم بن منقذ، قال: ثنا إدريس، عن عبد الله بن هياش، عن ابن هرمز، عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله وزاد (وسجد سجدة السهو بعد السلام) .

حَدَّثَنَا ربيع المؤذن، قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن، قال: ثنا ابن أبي ذئب عن المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ انصرف من ركعتين فذكر نحوه ذلك غير أنه لم يذكر السلام الذي قبل السجود .

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الكلام في الصلاة من المأمومين لإمامهم لما كان منه لا يقطع الصلاة

(١) «أم نسيت» بفتح النون على البناء للفاعل ويجوز أن يكون بضم وكسر السين المشددة .

(٢) «لم تنقص ولم أنس» خرج هذا على حسب الظن، فيعتبر قيداً في الكلام ترك ذكره بناء على أن الغالب في بيان أمثال هذه الأشياء أن يجرى الكلام فيها بالنظر إلى الظن، فكأنه قال: ما نسيت ولا قصرت في ظني .

وهذا كلام صادق لا غبار عليه، ولا يتوهم فيه شائبة كذب، وليس معنى الجواب على كون الصدق المطابقة للظن، بل على أنه مطابقتها الواقع . فافهم، قاله بعض الشراح .

وأن الكلام من الإمام ومن المأمومين فيها على السهو ، لا يقطع الصلاة ، واحتجوا في مذهبهم في كلام المأموم للإمام لما قد تركه من الصلاة ، بكلام ذي اليمين لرسول الله ﷺ في هذه الآثار التي رويناها ، وفي مذهبهم في الكلام على السهو ، أن لا يقطع الصلاة لقول رسول الله ﷺ لذي اليمين « لم تقصر ولم أنس » وهو يرى أنه ليس في الصلاة .

قالوا : فلما بنى رسول الله ﷺ على ما صلى ، ولم يكن ذلك قاطعاً عليه ، ولا على ذي اليمين الصلاة ، ثبت بذلك أن الكلام لإصلاح الصلاة ، مباح في الصلاة ، وأن الكلام في الصلاة على السهو ، غير قاطع للصلاة .

وخالفهم في ذلك آخرون ، وقالوا : لا يجوز الكلام في الصلاة إلا بالتكبير ، والتهليل ، وقراءة القرآن ، ولا يجوز أن يتكلم فيها بشيء حدث من الإمام فيها .

واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ابن أبي كثير ، عن هلال بن أبي ميمونة ، عن عطاء بن يسار ، عن معاوية بن الحكم السلمي قال : بينا ^(١) أنا مع رسول الله ﷺ في صلاة إذ عطس رجل فقلت : (يرحمك الله) فخدقني ^(٢) القوم بأبصارهم ، فقلت : (وائسكل أماء ما لكم تنظرون إلي) قال : فضرب القوم بأيديهم على أعقابهم ^(٣) .

فلما رأيتهم يسكتونني سكت فلما انصرف النبي ﷺ من صلاته دعاني ، فبأني وأمي ^(٤) ما رأيت معلماً قبله ولا بعده ، أحسن تعليماً منه ، والله ما ضربني ولا كهرني ^(٥) ولا سبني ، ولكن قال لي « إن صلاتنا هذه لا يصاح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التكبير والتسبيح ، وتلاوة القرآن » .

حدثنا يونس وسليمان بن شعيب ، قالوا : ثنا بشر بن بكر ، قال : **حدثني** الأوزاعي ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا فليح بن سليمان ، عن هلال بن علي ، عن عطاء بن يسار ، عن معاوية بن الحكم ، ثم ذكر نحوه وزاد (فإذا كنت فيها فليكن ذلك شأنك) .

(١) وفي نسخة « بينا » .

(٢) « خدقني » أي رموني بمدقهم ، جمع « حدقة » وهي العين و « التصديق » : شدة النظر .

وإنما فعلوا هذا زجراً وتشديداً ، فقلت - أي في نفسي - « وائسكل أماء » .

في القاموس : الشكل ، بالضم : الموت والهلاك وفقدان الحبيب والولد ، ويترك .

وقال النووي : هو بضم الناء وإسكان الكاف وفتحهما ، لغتان كالنجيل ، حكاهما الجوهري وغيره : وهو فقدان المرأة ولدها . انتهى .

وهو مضاف إلى (أم) والألف والهاء للندبة كما في « أمير المؤمنين » لما عرفت في موضعه .

(٣) « على أعقابهم » أي : زيادة في الإنكار على . قال الشيخ : وفيه دليل على أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة .

« يسكتونني » أي : يأمروني بالسكوت ويشيرون إليهم « سكت » أي : لم أعمل بمقتضى الغضب .

(٤) « فبأني وأمي » أي : مقدي بهما . قوله « ولا كهرني ولا اتهرني » وقيل « الكهر » : العبوس

في وجه من يلقاه .

(٥) وفي نسخة « قهرني » وفي نسخة « قهرني » .

أولاً ترى أن رسول الله ﷺ ، لما علم معاوية بن الحكم ، إذ تكلم في الصلاة قال له « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير ، وقراءة القرآن » .

ولما لم يقل له أو ينوبك فيها شيء مما تركه إمامك ، فتكلم به ، فدل ذلك على أن الكلام في الصلاة بغير التسبيح والتكبير وقراءة القرآن يقطعها .

ثم قد علم رسول الله ﷺ الناس بعد ذلك ما يفعلون ، لما ينوبهم في صلاتهم .

حديث يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، عن النبي ﷺ أنه قال : « من نابه شيء في صلاته ، فليقل سبحان الله ، إنما التصفيح ^(١) للنساء ، والتسبيح للرجال » .

حديث إبراهيم بن منقذ ، قال : ثنا المقرئ ، عن السعدي ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد الساعدي ، قال : انطلق رسول الله ﷺ إلى قوم من الأنصار ليصلح بينهم ، فجاء حين الصلاة ، وليس بحاضر ، فتقدم أبو بكر رضي الله عنه .

فبينما هو كذلك إذ جاء رسول الله ﷺ فصفح القوم ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن يثبت ، فأبى أبو بكر رضي الله عنه حتى نكص ، فتقدم رسول الله ﷺ صلى .

فلما قضى صلاته قال لأبي بكر : « ما منعتك أن تثبت كما أمرتك » قال : لم يكن لابن أبي خافة أن يتقدم أمام رسول الله ﷺ .

قال : « فأنتم ما لكم صفحتهم ؟ » قالوا لنؤذن أبا بكر رضي الله عنه قال : « التصفيح ^(٢) للنساء ، والتسبيح للرجال » .

حديث نصر ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا وهيب ^(٣) عن أبي حازم ، فذكر بإسناده مثله .

حديث أبو أمية ، قال : ثنا قبيصة ، قال : ثنا الثوري ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال : « من نابه في صلاته شيء فليسبح ، فإن التسبيح للرجال ، والتصفيح ^(٤) للنساء » .

حديث يونس ، قال : ثنا سفيان عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « التسبيح للرجال والتصفيح للنساء » .

(١) وفي نسخة « التصفيح » .

(٢) « التصفيح » قال الخطابي : هو والتصفيق بمعنى واحد ، كذا قال أبو علي الجوهري ، وادعى ابن حزم نفي الخلاف ، وتقب ما حكاه القاضي عياض في (الإكمال) أنه - بالحاء - الضرب بظاهر إحدى الكفتين على الأخرى ، و - بالقاف - بباطن الكف على باطن الأخرى .

وقيل بالحاء : الضرب بأصبعين للانداز والتنبيه . والقاف بجميعها للهو واللعب . وأغرب الداودي فزعم أن الصحابة رضوان الله عليهم ضربوا بأكفهم على أعقابهم . وذكره الحافظ ابن حجر في شرح البخاري . وسياق الأحاديث يدل على أنهما بمعنى . وأما الكيفية التي أخذها أصحابنا فهي مفصلة في الفقه فليطالع .

(٣) وفي نسخة « وهب » . (٤) وفي نسخة « التصفيح » .

حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا يعلى بن عبيد ، قال : ثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » .

قال الأعمش : فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : كانت أمى تفعل .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مسدد ، عن يحيى بن سعيد ، عن عوف ، قال : ثنا محمد ، عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا فهد قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق ، عن يعقوب بن عتبة ، عن أبي غطفان ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

قال أبو حمفر : فعلهم رسول الله ﷺ في هذه الآثار ، في كل نائبة تنوبهم في الصلاة ، التسبيح ، ولم يبيح لهم غيره .

فدل ذلك على أن كلام ذى اليمين لرسول الله ﷺ بما كلفه به ، في حديث عمران ، وابن عمر ، وأبي هريرة رضى الله عنه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة .

ومما يدل على ذلك أيضاً أن الربيع المؤذن **حدثنا** قال : ثنا شميم بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب أن سويد بن قيس أخبره عن معاوية بن خديج ، أن رسول الله ﷺ صلى يوماً وانصرف ، وقد بقيت من الصلاة ركعة ، فأدركه رجل فقال : بقيت من الصلاة ركعة ، فرجع إلى المسجد فأمر بلالا فأقام الصلاة ، فصلى للناس ركعة .

فأخبرت بذلك الناس ، فقالوا لي : أتعرف الرجل ؟ قلت : لا إلا أن أراه ، فربى فقلت : هو هذا ، فقالوا : هذا طاححة بن عبيد الله .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أمر بلالا فأذن وأقام الصلاة ، ثم صلى ما كان ترك من صلاته .

ولم يكن أمره بلالا بالأذان والإقامة قاطعاً لصلاته ، ولم يكن أيضاً ما كان من بلال من أذانه وإقامته قاطعاً لصلاته .

وقد أجمعوا أن فاعلا لو فعل هذا الآن ، وهو في الصلاة كان به قاطعاً للصلاة ، فدل ذلك أن جميع ما كان من رسول الله ﷺ في صلاته ، في حديث معاوية بن خديج هذا ، وفي حديث ابن عمر وعمران وأبي هريرة رضى الله عنهم كان والكلام مباح في الصلاة ، ثم نسخ بنسخ الكلام فيها .

فعلم رسول الله ﷺ الناس بعد ذلك ما ذكره عنه معاوية بن الحكم وأبو هريرة وسهل بن سعد رضى الله عنهم . ومما يدل على ذلك أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد كان مع رسول الله ﷺ في يوم ذى اليمين ، ثم قد حدثت به تلك الحادثة في صلاته من بعد رسول الله ﷺ فعل فيها بخلاف ما كان من عمل رسول الله ﷺ يومئذ .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عثمان بن الأسود ، قال : سمعت عطاء يقول : صلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بأصحابه فسلم في ركعتين ثم انصرف ، فقيل له ذلك فقال : إني جهزت عيراً من العراق بأحمالها وأحقابها حتى وردت المدينة فصلى بهم أربع ركعات .

فدل ترك عمر رضی الله عنه لما قد علمه من فعل رسول الله ﷺ في مثل هذا وعمله بخلافه على نسخ ذلك عنده ، وعلى أن الحكم كان في تلك الحادثة في زمنه ، بخلاف ما كان في يوم ذى الیدين .

وقد كان فعل عمر رضی الله عنه هذا أيضاً بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ الذين قد حضر بعضهم فعل رسول الله ﷺ يوم ذى الیدين في صلاته ، فلم ينكروا ذلك عليه ، ولم يقولوا له إن رسول الله ﷺ قد فعل يوم ذى الیدين خلاف ما فعلت .

فدل ذلك أيضاً على أنهم قد كانوا عملوا من نسخ ذلك ، ما قد كان عمر رضی الله عنه عمله .

ومما يدل أيضاً على أن ذلك منسوخ ، وأن العمل على خلافه ، أن الأمة قد اجتمعت أن رجلاً لو ترك إمامه من صلاته شيئاً ، أنه يسبح به ، ليعلم إمامه قد ترك ، فيأتى به ، وذو الیدين فلم يسبح رسول الله ﷺ يوماً ولا أنكر رسول الله ﷺ كلامه إياه .

فدل ذلك أيضاً أن ما علم رسول الله ﷺ الناس من التسبيح لناثبة تنوهم في صلاتهم كان متأخراً عن ذلك .

وفي حديث أبي هريرة أيضاً وعمران رضی الله عنهما ما يدل على النسخ^(١) وذلك أن أبا هريرة رضی الله عنه قال : سلم رسول الله ﷺ في ركعتين ، ثم مضى إلى خشبة في المسجد . وقال عمران : ثم مضى إلى حجرته .

فدل ذلك على أنه قد كان صرف وجهه عن القبلة ، وعمل عملاً في الصلاة ليس منها ، من المشي وغيره .

فيجوز هذا لأحد اليوم أن يصبه ذلك ، وقد بقيت عليه من صلاته بقية ، فلا يخرج ذلك من الصلاة .

فإن قال قائل : نعم ، لا يخرج ذلك من الصلاة ، لأنه فعله ولا يرى أنه في الصلاة .

لزمه أن يقول : لو طعم أيضاً أو شرب وهذه حالته ، لم يخرج ذلك من الصلاة ، وكذلك إن باع أو اشترى ، أو جامع أهله . فكفى بقوله فساداً أن يلزم هذا قائله .

فإن كان شيء مما ذكرنا ، يخرج الرجل من صلاته ، إن فعله على أنه يرى أنه ليس فيها كذلك الكلام الذي ليس منها يخرج من صلاته وإن كان قد تكلم به ، وهو لا يرى أنه فيها .

وقد زعم القائل بحديث ذى الیدين أن خبر الواحد يقوم به الحجة ، ويجب به العمل ، فقد أخبر ذو الیدين رسول الله ﷺ بما أخبره به ، وهو رجل من أصحابه مأمون ، فالتفت بعد إخباره إياه بذلك إلى أصحابه فقال : « أقصرت الصلاة ؟ » .

فكان متكلماً بذلك بعد علمه بأنه في الصلاة ، على مذهب هذا المخالف لنا فلم يكن ذلك مخرجاً له من الصلاة .

فقد لزمه بهذا على أصله ، أن ذلك الكلام ، كان قبل نسخ الكلام في الصلاة .

وحجة أخرى أن رسول الله ﷺ لما أقبل على الناس فقال : « أصدق ذو الیدين » ؟ قالوا : نعم .

وقد كان يكتمهم أن يومئوا إليه بذلك فيعلمه منهم ، فقد كلوه بما كلوه به ، على علم منهم أنهم في الصلاة ، فلم ينكر ذلك عليهم ، ولم يأمرهم بالإعادة .

(١) وفي نسخة « التسبيح » .

فدل ذلك أن ما ذكرنا ، مما كان في حديث ذى اليمين ، كان قبل نسخ الكلام .
فإن قال قائل : وكيف يجوز أن يكون هذا قبل نسخ الكلام في الصلاة وأبو هريرة رضي الله عنه قد كان
حاضراً ذلك^(١) وإسلام أبي هريرة رضي الله عنه إنما كان قبل وفاة النبي ﷺ بثلاث سنين ؟
وذكر في ذلك ما **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا القواريري ، قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، قال : ثنا
إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، قال : أتينا أبا هريرة رضي الله عنه فقلنا : حدثنا .
فقال : صحبت النبي ﷺ ثلاث سنين .

قالوا : فأبو هريرة رضي الله عنه إنما صحب رسول الله ﷺ ثلاث سنين ، وهو حضر تلك الصلاة ، ونسخ
الكلام في الصلاة ، كان والنبي ﷺ بمكة .
فدل ذلك على أن ما كان في حديث ذى اليمين من الكلام في الصلاة ، مما لم ينسخ بنسخ الكلام في الصلاة ،
إن كان متأخراً عن ذلك .

قيل له : أمّا ما ذكرت من وقت إسلام أبي هريرة ، فهو كما ذكرت .
وأما قولك إن نسخ الكلام في الصلاة ، كان والنبي ﷺ يومئذ بمكة ، فمن روى لك هذا ، وأنت لا تحتاج إلا
بمسند ، ولا تسوغ لخصمك الحجة عليك^(٢) إلا بمثله ، إن أسند لك هذا ؟ وعن رويته ؟ .

وهذا زيد بن أرقم الأنصاري يقول : كنا نتكلم في الصلاة ، حتى نزلت ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ ﴾ فأمرنا
بالسكوت ، وقد روينا ذلك عنه في غير هذا الموضع من كتابنا هذا وصحبة زيد لرسول الله ﷺ إنما كانت بالمدينة .
فقد ثبت بحديثه هذا أن نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة بعد قدوم رسول الله ﷺ من مكة ، مع أن
أبا هريرة رضي الله عنه لم يحضر تلك الصلاة مع رسول الله ﷺ أصلاً ، لأن ذا اليمين قتل يوم بدر ، مع رسول الله
ﷺ وهو أحد الشهداء . قد ذكر ذلك محمد بن إسحاق وغيره .
وقد روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ما يوافق ذلك .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن أبي مرثمة ، قال : أنا الليث بن سعد قال : **حدثني** عبد الله بن
وهب ، عن عبد الله العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه أنه ذكر له حديث ذى اليمين ، فقال : كان
إسلام أبي هريرة رضي الله عنه بعد ما قتل ذو اليمين .

وإنما قول أبي هريرة رضي الله عنه - عندنا - صا بنا رسول الله ﷺ يعني بالمسلمين ، وهذا جائز في اللغة .
وقد روى مثل هذا عن النزال بن سبرة .

حدثنا فهد وأبو ذرعة الدمشقي ، قالوا : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا مسعر ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن النزال
ابن سبرة قال : قال لنا رسول الله ﷺ « أَنَا وَإِيَّاكُمْ كَذَا نَدْعَى بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، فَأْتَمَّ الْيَوْمَ ، بَنُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَنَحْنُ
بَنُو عَبْدِ اللَّهِ » يعني لقوم النزال .

(٢) وفي نسخة « خصمك الحجة عليه » .

(١) وفي نسخة « حاضراً لذلك » .

فهذا النزال ، يقول : قال لنا رسول الله ﷺ ، وهو لم ير رسول الله ﷺ ، يريد بذلك : قال لقومنا .

وقد روي عن طاوس رضى الله عنه أنه قال : قدم علينا معاذ بن جبل ، فلم يأخذ من الحضراوات شيئاً .

وطاوس لم يدرك ذلك ، لأن معاذاً إنما كان قد قدم اليمن ، في عهد رسول الله ﷺ ، ولم يولد طاوس حينئذ ، فكان معنى قوله : (قدم علينا) أى قدم بلدنا .

وروى عن الحسن أنه قال : خطبنا عتبة بن غزوان ، يريد خطبته بالبصرة .

فالحسن لم يكن بالبصرة حينئذ ، لأن قدومه لها إنما كان قبل صفين بعام .

حديث ابن أبي داود ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن شعبة ، عن أبي رجا ، قال : قلت للحسن : متى قدمت البصرة ؟

فقال : قبل صفين بعام .

فكان معنى قول النزال (قال لنا رسول الله ﷺ) ومعنى قول طاوس (قدم علينا معاذ) ومعنى قول الحسن (خطبنا عتبة) . إنما يريدون بذلك قومهم وبلدتهم ، لأنهم ما^(١) حضروا ذلك ، ولا شهدوه .

فكذلك قول أبي هريرة رضى الله عنه في حديث ذى اليمين (صلى بنا رسول الله ﷺ) إنما يريد صلى بالمسلمين لا على أنه شهد ذلك ، ولا حضره .

فانتفى بما ذكرنا أن يكون في قوله (صلى بنا رسول الله ﷺ) في حديث ذى اليمين ، ما يدل على أن ما كان من ذلك ، بعد نسخ الكلام في الصلاة .

ومما يدل على ما ذكرنا أن نسخ الكلام في الصلاة ، كان بالمدينة أيضاً ما **حديث** عبيد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حديث** الليث ، قال : **حديث** محمد بن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدرى ، قال : كنا نرد السلام في الصلاة ، حتى نهينا عن ذلك .

وأبو سعيد فعله في السن أيضاً دون زيد بن أرقم بدهر طويل ، وهو كذلك ، فهاهو ذا يخبر انه قد كان أدرك إباحة الكلام في الصلاة .

وقد روى في ذلك أيضاً ، عن ابن مسعود رضى الله عنه ، ما **حديث** أبو بكر ، قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا عاصم ، عن أبي وائل ، قال : قال عبد الله : كنا نتكلم في الصلاة ، ونأمر بالحاجة ، فقدمنا على النبي ﷺ من الحبشة وهو يصلى ، فسلمت عليه فلم يرد على ، فأخذني ما قدم وما حدث

فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته ، قلت : يا رسول الله ، نزل في شيء ؟ قال « لا » ولكن الله يحدث من أمره ما شاء^(٢) .

(١) وفي نسخة « لا » .

(٢) وفي نسخة « يشاء » .

حديثنا إسماعيل بن يحيى الزنى ، قال : ثنا محمد بن إدريس ، قال : ثنا سفیان ، عن عاصم ، فذكر بإسناده مثله ، وزاد (وأن مما أحدث قضي أن لا تتكلموا في الصلاة) .

فقد أخبر رسول الله ﷺ ، أن الله عز وجل ، قد نسخ الكلام في الصلاة ، ولم يستثن من ذلك شيئاً .
فدل ذلك على كل الكلام الذى كانوا يتكلمون في الصلاة .
فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار .

وأما وجه ذلك من طريق النظر ، فإننا قد رأينا أشياء يدخل فيها العباد ، تمنعهم من أشياء .
ففيها الصلاة تمنعهم من الكلام والأفعال التى لا تفعل فيها .

ومنها الصيام ، يمنعهم من الجماع والطعام والشراب .

ومنها الحج والعمرة ، يمنعهم من الجماع والطيب واللباس .

ومنها الاعتكاف ، يمنعهم من الجماع والتصرف .

فكان من جامع في صيامه أو أكل أو شرب ناسياً - مختلفاً في حكمه .

فقوم يقولون : لا يخرج ذلك من صيامه ، تقليداً لآثار روهها .

وقوم يقولون : قد أخرجه ذلك من صيامه ، وكل من جامع في حجته أو عمرته أو اعتكافه ، متمعداً ، أو ناسياً
فقد خرج بذلك مما كان فيه من ذلك .

فكان ما يخرج من هذه الأشياء إذا فعل ذلك متمعداً ، فهو يخرج منها إذا فعله غير متمعد ، وكان الكلام في الصلاة يقطع الصلاة إذا كان على التعمد كذلك .

فالنظر - على ما ذكرنا من ذلك - أن يكون أيضاً ، يقطعها إذا كان على السهو ، ويكون حكم الكلام فيها على العمد والسهو سواء ، كما كان حكم الجماع في الاعتكاف والعمرة ، على العمد والسهو سواء .

فهذا هو النظر أيضاً في هذا الباب ، وقد وافق ما صححنا عليه معانى الآثار ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

فإن سأله سائل عن المعنى الذى له ، لم يأمر رسول الله ﷺ معاوية بن الحكم بإعادة الصلاة لما تكلم فيها .
فيل له ذلك لأن الحججة لم تكن قامت عنده^(١) قبل ذلك بتحريم الكلام في الصلاة ، فلم يأمره رسول الله ﷺ بإعادة الصلاة لذلك .

فأما من فعل مثل ذلك ، بعد قيام الحججة ، بنسخ الكلام في الصلاة ، فعليه أن يعيد الصلاة .

وقد يجوز أيضاً أن يكون رسول الله ﷺ ، قد أمره بإعادة الصلاة ، ولكن لم ينقل ذلك في حديثه .

(١) وفي نسخة « عليه » .

وقد قال قوم : إن رسول الله ﷺ ، لم يسجد يوم ذى اليدين .

حديث بذلك ربيع المؤذن ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، قال : سألت أهل العلم بالمدينة ، فما أخبرني أحد منهم أنه صلاها ، يعني سجدة السهو ، يوم ذى اليدين .

فمعنى هذا عندنا ، والله أعلم ، أنه إنما يجب سجود السهو في الصلاة إذا فعل فيها ما لا ينبغي أن يفعل فيها . مثل القيام من القعود ، أو القعود في غير موضع القعود ، أو ما أشبه ذلك ، مما لو فعل على العمد ، كان فاعله مسيئاً . فأما ما فعل فيها ، مما ليس بمكروه فيها ، فليس فيه سجود السهو ، وكان حكم الصلاة يوم ذى اليدين لا بأس بالكلام فيها والتصرف فيها .

فلما فعل ذلك فيها على السهو ، وكان فاعله على العمد غير مسيء ، كان فاعله على السهو ، غير واجب سجود السهو .

فهذا مذهب الذين ذهبوا إلى أن رسول الله ﷺ لم يسجد يومئذ^(١) .

وهذا حجة لأهل المقالة التي بينها في هذا الباب .

وكان مذهب الذين ذكروا أنه سجد يومئذ ، أن الكلام والتصرف ، وإن كانا قد كانا مباحين في الصلاة يومئذ فلم يكن من المباح يومئذ ، أن يسلم في الصلاة قبل أوان السلام .

فلما سلم النبي ﷺ فيها سلاماً أراد به الخروج منها ، على أنه قد كان أتمها ، وكان ذلك مما لو فعله فاعل على العمد ، كان مسيئاً ، لما فعله على السهو ، وجب فيه سجود السهو .

وهذا مذهب أهل المقالة في هذا الحديث .

باب الإشارة في الصلاة

حديث فهد بن سليمان ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا يونس بن بكير ، قال : أنا محمد بن إسحاق ، عن يعقوب بن عتبة ، عن أبي غطفان بن طريف ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « التسييح للرجال ، والتصفيق^(٢) للنساء ، ومن أشار في صلاته إشارة تفهم منه فليعدها » .

فذهب قوم إلى أن الإشارة التي تفهم إذا كانت من الرجل في الصلاة قطعت عليه صلاته ، وحكموا لها بحكم الكلام ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا تقطع الإشارة الصلاة .

واحتجوا في ذلك بما **حديث** يونس ، قال . ثنا عبد الله بن نافع ، عن هشام بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر

(٢) وفي نسخة « التصفيق » .

(١) وفي نسخة « فيها » .

رضى الله عنه أن النبي ﷺ أتى قباء ، فسمعت به الأنصار ، فجأؤوه يسلمون عليه وهو يصلى ، فأشار إليهم بيده باسماً كفه^(١) وهو يصلى .

حديثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، عن هشام ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنه مثله ، غير أنه قال : (فقلت لبلال رضى الله عنه ، وصهيب كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم وهو يصلى ؟ قال : يشير بيده) .

حديثنا على بن معبد ، قال : ثنا أبو نوح ، عبد الرحمن بن غزوان ، قال : أنا هشام بن سعد ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال (فقلت لبلال رضى الله عنه : كيف كان يرد عليهم ؟) .

حديثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد . ح .

وحديثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث بن سعد ، عن بُكَيْر ، عن نابل صاحب العباء ، عن ابن عمر رضى الله عنه ، عن صهيب قال : مررت برسول الله ﷺ وهو يصلى ، فسلمت عليه ، فردَّ إلىَّ بإشارة .

قال ابن مرزوق في حديثه قال ليث أحسبه^(٢) قال (بإصبعه) .

حديثنا على بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حديثنا** الليث ، قال : **حديثنا** ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدرى ، أن رجلاً سلم على النبي ﷺ فرد عليه إشارة وقال (كنا نرد السلام في الصلاة ، فنُسَيناً عن ذلك) .

قال أبو جعفر : ففي هذه الآثار ما قد دل أن الإِشارة لا تقطع الصلاة ، وقد جاءت مجيئاً متواتراً ، غير محيٍ الحديث الذى خالفها ، فهى أولى منه .

وليست الإِشارة في النظر من الكلام في شيء لأن الإِشارة ، إنما هى حركة عضو ، وقد رأينا حركة سائر الأعضاء غير اليد في الصلاة ، لا تقطع الصلاة ، فكذلك حركة اليد .

فإن قال قائل : فإذا كانت الإِشارة في الصلاة عندكم ، قد ثبت أنها بخلاف^(٣) الكلام وأنها لا تقطع الصلاة كما يقطعها الكلام ، واحتججتم في ذلك بهذه الآثار التى رويتها عن رسول الله ﷺ ، فلم كرهتم رد السلام من المصلى بالإِشارة ، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ فيما رويتها في هذه الآثار ؟

ولئن كان ذلك حجة لكم في أن الإِشارة لا تقطع الصلاة ، فإنه حجة عليكم في أن الإِشارة لا بأس بها في الصلاة .

قيل له : أما ما احتججنا بهذه الآثار من أجله ، وهو أن الإِشارة لا تقطع الصلاة ، فقد ثبت ذلك بهذه الآثار على ما احتججنا به منها .

وأما ما ذكرت من إباحتها الإِشارة في الصلاة في رد السلام ؟ فليس فيها دليل على ذلك .

وذلك أن الذى فيها هو أن رسول الله ﷺ أشار إليهم .

(١) وفي نسخة « باسماً كفه » . (٢) وفي نسخة « كنت أحسبه » . (٣) وفي نسخة « تخالف » .

فلو قال لنا رسول الله ﷺ : إن تلك الإشارة أردت بها رد السلام على من سلم على ، ثبت بذلك أن كذلك حكم المصلي إذا سلم عليه في الصلاة .

ولكنه لم يقل من ذلك شيئاً ، فاحتمل أن تكون تلك الإشارة كانت رداً منه للسلام كما ذكرتم .
واحتمل أن يكون كانت منه لهيئاً لهم عن السلام عليه ، وهو يصلي ، فلما لم يكن في هذه الآثار من هذا شيء ، واحتملت من التأويل ما ذهب إليه كل واحد من الفريقين ، لم يكن ما تأول أحد الفريقين أولى منها ، مما تأول الآخر إلا بحجة يقيمها على مخالفه ، إما من كتاب ، وإما من سنة ، وإما من إجماع .

فإن قال قائل : فما دليلكم على كراهة ذلك ؟

قيل له **حديثاً** أبو بكره ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا عاصم ، عن أبي وائل ، قال : قال عبد الله (كنا نتكلم في الصلاة ونأمر بالحاجة ونقول السلام على جبرائيل عليه السلام وميكائيل وكل عبد صالح يعلم اسمه في السماء والأرض) .

فقدمت على النبي ﷺ من الحبشة وهو يصلي ، فسلمت عليه فلم يرد عليّ ، فأخذني ما قدم وما حدث .
فلما قضى صلاته قلت : يا رسول الله أنزل فيّ مني ؟ قال « لا ، ولكن الله يحدث من أمره ما يشاء » .

حديثاً علي بن شيبه ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، قال : أنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال خرجت^(١) في حاجة ، ونحن يسلم بعضنا على بعض في الصلاة ، ثم رجعت فسلمت ، فلم يرد عليّ وقال (إن في الصلاة شغلاً) .

حديثاً أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود ، قال ثنا المسعودي ، عن حماد ، عن إبراهيم ، قال : قال عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه (قدمت من الحبشة وعهدى بهم وهم يسلمون في الصلاة ، ويقضون الحاجة ، فأثبت رسول الله ﷺ فسلمت عليه وهو يصلي ، فلم يرد عليّ .

فلما قضى صلاته قال « إن الله يحدث للنبي من أمره ما يشاء ، وقد أحدث لكم أن لا تتكلموا في الصلاة ، وأما أنت أيها المسلم ، فالسلام عليك ورحمة الله » .

حديثاً فهد ، قال : ثنا الحمانى ، قال : ثنا محمد بن فضيل ، عن مطرف ، عن أبي الجهم ، عن أبي الرضراض ، عن عبد الله رضي الله عنه قال : (كنت أسلم على النبي ﷺ في الصلاة فيرد عليّ) .

فلما كان ذات يوم ، سلمت عليه فلم يرد عليّ ، فوجدت في نفسي ، فذكرت ذلك له فقال « إن الله يحدث من أمره ما يشاء » .

قال أبو جعفر : ففي حديث أبي بكره ، عن أبي داود أن رسول الله ﷺ رد على الذي سلم عليه في الصلاة بعد فراغه منها ، فذلك دليل أنه لم يكن منه في الصلاة رد السلام عليه ، لأنه لو كان ذلك منه لأغناه عن الرد عليه

بعد الفراغ من الصلاة كما يقول الذي يرى الرد في الصلاة بالإشارة ، وأن المصلي إذا فعل ذلك بمن يسلم عليه في صلاته فلا يجب عليه الرد بعد فراغه من صلاته .

وفي حديث أبي بكرة أيضاً عن مؤمل (فلم يرد علي فأخذني ما قدم وما حدث) .

ففي ذلك دليل أنه لم يكن رد أصلاً بالإشارة ولا غيرها ، لأنه لو كان رد عليه بإشارته ، لم يقل (لم يرد علي)
ولقال (رد علي إشارةً) ولما أصابه من ذلك ما أخبر أنه أصابه مما قدم ومما حدث .

وفي حديث علي بن شيبه ، فقال رسول الله ﷺ « إن في الصلاة شغلاً » فذلك دليل على أن المصلي معذور بذلك الشغل عن رد السلام على المسلم عليه ، ونهى لغيره عن السلام عليه .

وقد روى عن عبد الله من قوله بعد رسول الله ﷺ ما قد **حدثنا** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا شريك عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الله أنه كره أن يسلم على القوم وهم في الصلاة .

وقد روى عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ في ذلك ، نظير ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، قال : ثنا هشام بن عبد الله ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر رضي الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فبعثني في حاجة ، فانطلقت إليها ، ثم رجعت إليه وهو على راحلته ، فسلمت عليه ، فلم يرد علي ، ورأيت يركع ويسجد ، فلما سلم ، رد علي .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام ، فذكر بإسناده مثله .

غير أنه لم يقل : (فلم يرد علي) وقال : فلما فرغ من صلاته قال : « أما إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني كنت أصلي » .

فهذا جابر بن عبد الله أيضاً ، قد أخبر أن رسول الله ﷺ لم يرد عليه ، وأنه لما فرغ من صلاته رد عليه .

فالكلام في هذا مثل الكلام فيما رويناه قبله ، عن ابن مسعود رضي الله عنه .

وفي حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أما إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني كنت أصلي » فأخبر رسول الله ﷺ أنه لم يكن رد عليه شيئاً ، فذلك ينفى أن يكون رد عليه بإشارة أو غيرها .

وقد **حدثنا** بن أبي داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعثه لبعض حاجته ، فجاء وهو يصلي على راحلته ، فسلم عليه فسكت ، ثم أوى بيده ، ثم سلم عليه ، فسكت ثلاثاً ، فلما فرغ قال : « أما إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني كنت أصلي » .

فهذا جابر رضي الله عنه قد أخبر في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أوى إليه بيده حين سلم ، ثم قال له رسول الله ﷺ بعد ما فرغ من الصلاة « أما إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني كنت أصلي » .

فأخبر رسول الله ﷺ أنه لم يكن رد عليه في الصلاة .

فدل ذلك أن تلك الإشارة التي كانت منه في الصلاة ، لم تكن ردًّا ، وإنما كانت نهياً ، وهذا جائز .
فقد روى هذا عن النبي ﷺ كما قد ذكرنا .

وقد روى عنه ما قد **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا الأعمش ، قال : **حدّثني** أبو سفيان ، قال : سمعتُ جابراً رضي الله عنه يقول : ما أحب أن أسلم على الرجل وهو يصلي ، ولو سلم عليّ لرددت عليه .
حدّثنا محمد بن خزيمه ، قال : ثنا أحمد بن إشكاب رضي الله عنه ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، فذكر بإسناده مثله .

فهذا جابر بن عبد الله قد كرهه أن يسلم على المصلي ، وقد كان سلم على رسول الله ﷺ وهو يصلي ، فأشار إليه .
فلو كانت الإشارة التي كانت من النبي ﷺ ردًّا للسلام عليه إذّ لما كره ذلك ، لأن رسول الله ﷺ لم ينه عنه ،
ولكنه إنما كره ذلك لأن إشارة رسول الله ﷺ تلك ، كانت عنده نهياً منه له عن السلام عليه وهو يصلي .
فإن قال قائل : فقد قال جابر في حديثكم هذا (ولو سلم عليّ لرددت) .

قيل له : أفعال جابر (لرددت في الصلاة) قد يجوز أن يكون أراد بقوله (لرددت) أي بعد فراغ من الصلاة .
وقد دل على ذلك من مذهبه ما **حدّثنا** علي بن زيد قال : ثنا موسى بن داود ، قال : ثنا همام ، قال : سأل سليمان ابن موسى ، عطاء : سألت جابراً عن الرجل يسلم عليك وأنت تصلي ، فقال : لا ترد عليه حتى تقضي صلاتك ؟
فقال : نعم .

قال أبو جعفر : فدل ذلك أن الرد الذي أراد جابر رضي الله عنه في الحديث الأول ، هو الرد بعد الفراغ من الصلاة ، فقد وافق ذلك ، ما روى عن رسول الله ﷺ ودل من معناه على ما ذكرناه .
وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذا نحو من ذلك .

حدّثنا عبد الله بن محمد بن خشيش ، قال : ثنا عارم ، قال : ثنا جرير بن خازم ، عن قيس ، عن عطاء ، أن ابن عباس رضي الله عنهما سلم عليه رجل وهو يصلي ، فلم يرد عليه شيئاً ، وغمزه بيده .
فهذا ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً لم يرد في صلاته على الذي سلم عليه وهو فيها ، ولكنه غمزه بيده على الكراهة منه لما فعل .

فلما كان عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وقد كانا سلما على النبي ﷺ وهو يصلي ،
قد كرها من بعد رسول الله ﷺ السلام على المصلي .

فثبت بذلك أن ما كان من إشارة النبي ﷺ التي قد علماها منه ، لم تكن ردًّا وإنما كانت نهياً ، لأن الصلاة ليست بموضع سلام ، لأن السلام كلام ، فجوابه أيضاً كذلك .

فلما كانت الصلاة ليست بموضع كلام ، يكون رد السلام لم يكن أيضاً بموضع سلام .

وقد أمر رسول الله ﷺ بتسكين الأطراف في الصلاة .

حدثنا بذلك فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا شريك ، عن الأعمش ، عن المسيب بن رافع ، عن جابر ابن سمرة ، قال : دخل رسول الله ﷺ المسجد فرأى قوما يصلون وقد رفعوا أيديهم . فقال : « مالي أراكم ترفعون أيديكم كأنها أذنان خيل شمس ، اسكنوا في الصلاة » . فلما أمر رسول الله ﷺ بالسكون في الصلاة ، وكان رد السلام بالإشارة فيه خروج من ذلك ، لأن فيه رفع اليد وتحريك الأصابع ، ثبت بذلك أنه قد دخل فيما أمر به رسول الله ﷺ من تسكين الأطراف في الصلاة . وهذا القول الذي بينا في هذا الباب ، قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

باب المرور بين يدي المصلي هل يقطع عليه ذلك صلاته أم لا ؟

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، عن يونس ، ومنصور ، عن حميد ابن هلال ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا يقطع الصلاة شيء إذا كان بين يديه كآخرة^(١) الرجل » وقال : « يقطع الصلاة ، المرأة ، والحمار ، والكلب الأسود » .

قال قلت : يا أبا ذر ، ما بال الكلب الأسود من الأحمر والأبيض ؟

فقال : يا ابن أخي سألتني عما سألت عنه رسول الله ﷺ فقال : « إن الكلب الأسود شيطان » .

حدثنا يونس قال : ثنا سفيان ، عن صفوان بن سليم ، عن نافع بن جبير ، عن سهل بن أبي حثمة أن النبي ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته » :

حدثنا أحمد ابن داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، عن قتادة ، قال : سمعت جابر ابن زيد يحدث عن ابن عباس ، رفعه شعبة ، قال : (يقطع الصلاة المرأة الحائض ، والكلب) .

حدثنا بن أبي داود ، قال : ثنا المقدي ، قال : ثنا معاذ بن هشام ، قال : ثنا أبي ، عن يحيى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أحسبه قد أسنده إلى النبي ﷺ قال : « يقطع الصلاة المرأة الحائض ، والكلب والحمار ، واليهودي ، والنصراني ، والخنزير ، ويكفيك إذا كانوا منك قدر رمية ، لم يقطعوا عليك صلاتك » .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا معاذ بن معاذ ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل ، أن رسول الله ﷺ قال : « يقطع الصلاة الكلب ، والحمار ، والمرأة » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا : يقطع الصلاة الكلب الأسود ، والمرأة ، والحمار ، إذا مروا بين يدي المصلي .

(١) « كآخرة » بالمد وكسر الحاء وفتحات بلا مد أى خلف الرجل هو ما يستند إليه الراكب خلاف قادمته .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا يقطع الصلاة شيء من هذا .

واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** يونس ، قال : ثنا سفيان عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جئت أنا والفضل ، ونحن على أنان^(١) ، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمعرفة ، فررنا على بعض الصف ، فزلنا عنها ، وتركناها ترتع ، فلم يقل لنا رسول الله ﷺ شيئا .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ويونس عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله ، إلا أنه قال : ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بـ « منى » .

حدثنا أبو بكره قال : ثنا سعيد بن عامر ، وروح ، وهب قالوا : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن يحيى بن الجزار عن صهيب ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي ، وأنا على حمار ، ومعي غلام من بني هاشم فلم ينصرف .

ففي حديث عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أنهما مرّا على الصف .
فقد يجوز أن يكونا مرّا على المأمومين دون الإمام ، فكان ذلك غير قاطع على المأمومين ولم يكن في ذلك دليل على حكم مرور الحمار بين يدي الإمام .

ولكن في حديث صهيب ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه مر برسول الله ﷺ فلم ينصرف .
فدل ذلك على أن مرور الحمار بين يدي الإمام أيضا ، غير قاطع للصلاة .

وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنه في الحديث الذي ذكرناه عنه في الفصل الأول من حديث ابن أبي داود أن الحمار يقطع الصلاة في أشياء ذكرها معه في ذلك الحديث ، قال : (وأحسبه قد أسنده) .
فهذا الحديث الذي روينا عن عبيد الله وصهيب ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، مخالف لذلك ، فأردنا أن نعلم أيها نسخ الأمر .

فنظرنا في ذلك فإذا أبو بكره قد **حدثنا** قال : ثنا مؤمل ، عن سفيان ، قال : ثنا سمك ، عن عكرمة ، قال : ذكر عند ابن عباس رضي الله عنهما ما يقطع الصلاة ؟ قالوا : السكب والحمار .
فقال ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَايِمُ الطَّيِّبُ ﴾ وما يقطع هذا ، ولكنه يكره .

فهذا ابن عباس رضي الله عنهما قد قال بعد رسول الله ﷺ (إن الحمار لا يقطع الصلاة) فدل ذلك على أن ما روى عنه عبيد الله وصهيب ، كان متأخرا عما رواه عنه عكرمة من ذلك .

وقد روى عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ ما يدل على أن الحمار ، أيضا ، لا يقطع الصلاة .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريح ، عن محمد بن عمر ، عن عباس بن عبد الله ، عن

(١) على أنان ، أي : على حمار (أنان) الحمار يقع على الذكر والأنثى ، والأنان ، والحمار . الأثني فقط .
وقوله (ترتع) أي : تأكل الحشيش وتتوسع في المرعى .

الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال : زارنا رسول الله ﷺ في بادية لنا ، ولنا كلبية وجمار ترعيان ، فصلى العصر ، وها بين يديه ، فلم يزجرا ، ولم يؤخرا .

حديث ابن مرزوق ، قال : ثنا معاذ بن فضالة ، قال : ثنا يحيى بن أيوب عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ، فذكر بإسناده نحوه .

حديث محمد بن حميد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حديث** الليث ، عن يحيى بن أيوب . ح .

وحدثنا محمد قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا يحيى بن أيوب ، قال عبد الله بن صالح في حديثه ، عن محمد بن عمر .

وقال ابن أبي مريم في حديثه ، قال : **حديث** محمد بن عمر ثم ذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال : (زار رسول الله ﷺ عباساً) .

فقد وافق هذا الحديث ، حديث صهيب وعبيد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما اللذين قدمنا ذكرهما في الفصل الذي قبل هذا .

ثم رجعنا إلى حكم مرور الكلب بين يدي المصلي ، كيف هو ؟ وهل يقطع الصلاة أم لا ؟ .

فكان أحد من روى عنه عن النبي ﷺ أنه يقطع الصلاة ، ابن عباس رضي الله عنهما ، قد روينا ذلك عنه في أول هذا الباب .

ثم قد روينا في حديث الفضل الذي قد ذكرنا ما قد خالفه .

ثم روينا عن ابن عباس رضي الله عنهما بعد ، من قوله بعد رسول الله ﷺ في حديث عكرمة عنه ، أن الكلب لا يقطع الصلاة .

فدل ذلك على ثبوت نسخ ذلك عنده ، وعلى أن ما رواه الفضل ، عن النبي ﷺ أنه فصل بين الكلب الأسود من غيره من الكلاب ، فجعل الأسود يقطع الصلاة وجعل ما سواه بخلاف ذلك ، وأن رسول الله ﷺ سئل عن ذلك فقال : « الأسود شيطان » .

فدل ذلك على أن المعنى الذي وجب له قطعه إنما هو لأنه شيطان .

فأردنا أن ننظر هل عارض ذلك شيء ؟ .

فإذا يونس قد **حدثنا** قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعن أحداً يمر بين يديه ، ولا يدراه^(١) ما استطاع ، فإن أبي فليقاتله ، فإنما هو شيطان » .

(١) أي فليدفعه وليمنعه .

حَدَّثَنَا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو ظفر ، قال : ثنا سليمان بن الغيرة ، عن حميد بن هلال ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ مثله .

حَدَّثَنَا أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، وعن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد جميعاً ، عن أبي سعيد رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

في هذا الحديث : أن كل مار بين يدي المصلي شيطان ، وقد سوى في هذا بين بني آدم وبين الكلب الأسود إذا مروا بين يدي المصلي .
وقدروا مثل ذلك أيضاً ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ .

حَدَّثَنَا أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا ابن أبي فديك ، عن الضحاك بن عثمان ، عن صدقة ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « إذا كان أحدكم يصلي ، فلا يدعَنَّ أحدًا يمر بين يديه فإن أبي فليُقَاتِلْهُ ، فإن معه القرين شيطان » .

قال أبو جعفر : فمعنى هذا معنى حديث أبي سعيد سواء ، وأن ابن آدم في مروره بين يدي أخيه المصلي ، مرور لقرينه أيضاً ، بين يديه ، وهو شيطان » .

ثم قد أجمع على أن مرور بني آدم بعضهم ببعض ، في صلاتهم ، لا يقطعها ، قد روى ذلك عن النبي ﷺ من غير وجه .

حَدَّثَنَا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن كثير بن كثير ، عن بعض أهله ، أنه سمع المطلب يقول : رأيت النبي ﷺ يصلي ، مما يلي باب بني سهم ، والناس يمرون بين يديه ، وليس بينه وبين القبلة شيء .

حَدَّثَنَا أحمد بن داود ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، قال : سمعت ابن جريج يحدث عن كثير بن كثير ، عن أبيه ، عن جده المطلب بن أبي وداعة ، فذكر مثله ، غير أنه قال (لبس بينه وبين الطواف سترة) . قال سفيان : فحدثنا كثير بن كثير بعد ما سمعته من ابن جريج ، قال : أخبرني بعض أهلي ، ولم أسمعه من أبي .

حَدَّثَنَا يزيد بن سنان ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا هشام ، أراه عن ابن عم المطلب بن أبي وداعة ، عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ بذلك .

حَدَّثَنَا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا شجاع بن الوليد ، عن سليمان بن مهران ، عن مسلم بن صبيح ، عن مسروق أنه قال : تذاكروا عند عائشة رضي الله عنها ما يقطع الصلاة ، فقالوا (يقطع الصلاة ، الكلب والحمار والبرأة) .

فقلت عائشة رضي الله عنها : لقد عدتمونا بالكلاب والحمار ، وقد كان رسول الله ﷺ يصلي إلى وسط السرير وأنا عليه مضطجعة ، والسرير بينه وبين القبلة ، فتبدوا لي الحاجة فأكره أن أجلس بين يديه فأوذيه ، فأنسل^(١) من قبل رجله انسللاً .

(١) « فأنسل » أي أخرج بأن ورفق من قبل ، بكسر قاف وفتح موحدة ، أي : من جهة رجل السرير .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، وبشر بن عمر ، عن شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضی الله عنها قالت (كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا بينه ، وبين القبلة ، فإذا أردت أن أقوم ، كرهت أن أقوم بين يديه ، فأنسل انسلالاً) .

حدّثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : ثنا مالك ، عن أبي النضر . ح .

وحدّثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، وأشهب ، عن مالك ، عن أبي النضر ، عن أبي سلمة ، عن عائشة رضی الله عنها قالت (كنت أمد رجل قبلة رسول الله ﷺ ، وهو يصلي ، فإذا سجد غمزني فرفعتهما ، فإذا قام مددتهما) .

حدّثنا محمد بن خزيمه ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أنا زائدة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، قال : أخبرتني عائشة رضی الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي ، وهي معترضة أمامه في القبلة ، فإذا أراد أن يوتر ، غمزها برجله فقال تنحى .

حدّثنا إبراهيم بن محمد بن يونس البصرى ، قال : ثنا المقرئ ، قال : ثنا موسى بن أيوب ، عن عمه إياس ابن عامر الغافقي ، عن علي بن أبي طالب قال : (كان رسول الله ﷺ يسبح من الليل ، وعائشة رضی الله عنها معترضة بينه وبين القبلة) .

حدّثنا محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا عبد الله بن نمير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضی الله عنها قالت (كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ، وأنا معترضة بينه وبين القبلة ، على الفراش الذي يرقد عليه هو وأهله ، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوتر) .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء ، عن عروة ، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي ، وهي معترضة بين يديه .

وحدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا وهيب ، قال : ثنا خالد ، عن أبي قلابه ، عن زيد بن بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة رضی الله عنها قالت (كان يفرش لي حياض مصلي رسول الله ﷺ ، كان يصلي وإني حياضه) .

حدّثنا صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا الشيباني ، عن عبد الله بن شداد ، قال : حدثتني خالتي ميمونة بنت الحارث ، قالت : (كان فراشي حياض مصلي رسول الله ﷺ ، فربما وقع ثوبه علي وهو يصلي) .

قال أبو جعفر : فقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ ، بما يدل على أن بني آدم لا يقطعون الصلاة .

وقد جعل كل مارٍ بين يدي المصلي في حديث ابن عمر وأبي سعيد ، عن النبي ﷺ شيطاناً .

وأخبر أبو ذر عن رسول الله ﷺ أن الكلب الأسود إنما يقطع الصلاة ، لأنه شيطان .

فكانت العلة التي لها جملة يقطع الصلاة ، قد جعلت في بني آدم أيضاً .

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنهم لا يقطعون الصلاة ، فدل ذلك أن كل مارٍ بين يدي المصلي ، مما هو سوى بني آدم كذلك أيضاً ، لا يقطع الصلاة .

والدليل على صحة ما ذكرنا أيضاً أن ابن عمر مع روايته ما ذكرنا عنه عن النبي ﷺ - قد روى عنه من قوله من بعده ما **حدثنا** يونس ، قال : ثنا سفیان ، عن الزهري ، عن سالم ، قال : قيل لابن عمر : إن عبد الله بن عياش بن ربيعة يقول (يقطع الصلاة الكلب والحمار) .

فقال ابن عمر رضي الله عنهما (لا يقطع صلاة المسلم شيء) .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عبد الصمد ، عن شعبة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، وسالم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال (لا يقطع الصلاة شيء ، وادروا ما استطعتم) .

حدثنا صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، عن عبيد ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله . فهذا ابن عمر رضي الله عنهما قد قال هذا بعد رسول الله ﷺ ، وقد سمع ذلك من النبي ﷺ .

فقد دل هذا على ثبوت نسخ ما كان سمعه من رسول الله ﷺ ، حتى صار ما قال به من هذا ، أولى عنده من ذلك .

وأما القتال المذكور في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وأبي سعيد من المصلي ، لمن أراد المرور بين يديه ، فقد يَحْتَمَلُ أن يكون ذلك أبيض في وقت كانت الأفعال فيه مباحة في الصلاة ، ثم نسخ ذلك بنسخ الأفعال في الصلاة . فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإننا رأيناهم لا يختلفون في الكلب غير الأسود ، أن مروره بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة .

فأردنا أن ننظر في حكم الأسود ، هل هو كذلك أم لا ؟

فأرأينا الكلاب كلها ، حرام أكل لحومها ، ما كان منها أسود ، وما كان منها غير أسود ، فلم يكن حرمة لحومها لألوانها ، ولكن لعلها في أنفسها .

وكذلك كل ما نهى أكله من كل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير ، ومن الجمر الأهلية ، لا يفترق في ذلك حكم شيء منها ، لاختلاف ألوانها ، وكذلك أسئرها كلها .

فالنظر على ذلك أن يكون حكم الكلاب كلها في مرورها ، بين يدي المصلي سواء ، فكما كان غير الأسود منها لا يقطع الصلاة ، فكذلك الأسود .

ولما ثبت في الكلاب بالنظر ما ذكرنا ، كان الحمار أولى أن يكون كذلك ، لأنه قد اختلف في أكل لحوم الجمر الأهلية ، فأجازه قوم ، وكرهه آخرون .

فإذا كان ما لا يؤكل لحمه باتفاق المسلمين ، لا يقطع مروره الصلاة ، كان ما اختلف في أكل لحمه ، أخرى أن لا يقطع مروره الصلاة .

فهذا هو النظر في هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

وقد روى ذلك أيضاً ، عن نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ، قد ذكرنا ، بعد ما روى عنهم ، فيما تقدم من هذا الباب .

وقد روى عنهم في ذلك أيضاً ما **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، وسعيد بن أبي عروبة ، وهشام بن أبي عبد الله ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب أن علياً وعمان رضي الله عنهما قالا : لا يقطع صلاة المسلم شيء ، وادروا عنها ما استطعتم .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي رضي الله عنه ، قال : لا يقطع صلاة المسلم ، الكلب ، ولا الحمار ، ولا المرأة ، ولا ماسوى ذلك من الدواب ، وادروا ما استطعتم .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن سعيد بن إبراهيم ، عن أبيه أنه كان يصلي ، فر بين يديه رجل .

قال : فتمتته فقلبي إلا أن يمر بين يدي ، فذكرت ذلك لعثمان بن عفان رضي الله عنه ، وكان خال ابنه (١) ، فقال : لا يضرك .

حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** بكر بن مضر ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير أن بشر بن سعيد ، وسليمان بن يسار ، حدثاه أن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، حدثهما أنه كان في صلاة ، فربه سليط بن أبي سليط ، فغذبه إبراهيم نحر (٢) فشح .

فذهب إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه فأرسل إلى فقال لي (ما هذا ؟) فقلت : مر بين يدي ، فرددته ، لئلا يقطع صلاتي .

قال : ويقطع صلاتك ؟ قلت : أنت أعلم ، قال : إنه لا يقطع صلاتك .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا إسرائيل ، قال : ثنا الزبرقان بن عبد الله ، عن كعب بن عبد الله ، قال : سمعت حذيفة يقول : لا يقطع الصلاة شيء .

باب الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها كيف يقضيها

حدثنا أبو أسية ، قال : ثنا قيس بن حفص الداري ، قال : ثنا مسلمة بن علقمة ، عن داود بن أبي هند ، عن العباس بن عبد الرحمن مولى بني هاشم ، عن ذى (٣) مخبر (٤) بن أخي النجاشي ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فمنا فلم نستيقظ إلا بجر الشمس فتنحنينا من ذلك المكان .

(١) وفي نسخة « أبيه » .

(٢) « نحر » أي : فسقط « فشح » الشج : صرب الرأس خاصة وجرحه وشقه ، ثم استعمل في غيره ، وههنا يحتمل جرح الرأس وغير الرأس .

(٣) ذى « مخبر » بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الواحدة وقبل بدلها ميم : الحيتي ، صحابي نزل الشام .

(٤) وفي نسخة « مخر » .

قال : فصلى بنا رسول الله ﷺ فلما كان من الغد ، حين بزغت الشمس (أى طلعت) ، أمر بلالاً فأذّن ثم مره ، فأقام ، فصلى بنا الصلاة .

فلما قضى الصلاة قال (هذه صلاتنا بالأمس) .

حدّثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عاصم الأحول ، عن أبي مجلز ، عن سمرة بن جندب ، عن النبي ﷺ قال « من نسى صلاة فليصلها^(١) إذا ذكرها من الغد للوقت » .

حدّثنا أبو أمية ، قال : ثنا شريح بن النعمان الجوهري ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن بشر بن الحارث ، سمعت سمرة بن جندب يقول : قال رسول الله ﷺ ، ثم ذكر مثله .

قال أبو حمزة : فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : هكذا يفعل من نام عن صلاة أو نسيها ، واحتجوا في ذلك بهذين الحديثين .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : بل يصلها مع التي تليها من المكتوبة ، وليس عليه غير ذلك .

واحتجوا في ذلك بما **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا مروان بن جعفر بن سعد السمري ، قال : أخبرني محمد ابن إبراهيم بن حبيب بن سليمان بن سمرة ، عن جعفر بن سعد بن سمرة ، عن حبيب بن سليمان ، عن أبيه ، عن سمرة أنه كتب إلى بنيه أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم إذا شغل أحدهم عن الصلاة ، أو نسيها حتى يذهب حينها الذي تصلى فيه أن^(٢) يصلها مع التي تليها من الصلاة المكتوبة .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : بل يصلها إذا ذكرها ، وإن كان ذلك قبل دخول وقت التي تليها ، ولا شيء عليه غير ذلك .

واحتجوا في ذلك بحديث أبي قتادة وعمران ، وأبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ حين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ، فصلاها بعد ما استوت ، ولم ينتظر دخول وقت الظهر ، وقد ذكرنا ذلك بأسانيده في غير هذا الموضع من هذا الكتاب .

وقد **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ، عن خالد ، عن عطاء بن السائب ، عن يزيد ابن أبي مریم ، عن أبيه ، قال : نام رسول الله ﷺ وأصحابه عن صلاة الفجر^(٣) حتى طلعت الشمس ، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً ، فأذّن ثم صلى ركعتين ، ثم أمره فأقام ، فصلى بهم المكتوبة .

حدّثنا أبو أمية ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، قال : أنا زافر بن سليمان ، عن شعبة ، عن جامع بن شداد ، عن عبد الرحمن بن علقمة ، عن ابن مسعود رضي الله عنهما قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك^(٤) .

فلما كنا بدھاس من الأرض قال رسول الله ﷺ « من يكلؤنا الليلة ؟ » قال بلال : أنا ، قال « إذا تنام » فنام

(١) وفي نسخة « فليقضها » . (٢) وفي نسخة « أنه » . (٣) وفي نسخة « الصبح » .

(٤) « تبوك » هي أرض بين الشام والمدينة ، قوله بدھاس بفتح الدال وهو والدهس ما سهل ولان من الأرض ولم يبلغ كونه رملاً قوله من يكلؤنا أى يحرستنا ويحفظنا .

حتى طلعت الشمس ، فاستيقظ فلان وفلان ، فقالوا تكلموا حتى يستيقظ ، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: « افعلوا ما كنتم تفعلون ، وكذلك يفعل من نام أو نسي » .

وقد روى عن رسول الله ﷺ في ذلك أيضاً ما **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها » .

قال همام : ثم سمعت قتادة يحدث به من بعد ذلك فقال : (أقم الصلاة لذكركي ^(١)) .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها » .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

ففي هذا الحديث من قول رسول الله ﷺ ما يدل على أن لا شيء عليه غير قضائه ، لأنه ذكر من نسي صلاة ، ثم أخبر بما عليه .

وقد روى عنه أيضاً في ذلك في غير هذا الحديث ، ما قد زاد على هذا اللفظ .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك » .

قال : ثم سمعته يحدث ويزيد فيه ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ .

حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من نسي صلاة أو نام عنها ، فإن كفارتها أن يصلها إذا ذكرها » .

فلما قال « لا كفارة لها إلا ذلك » استحال أن يكون عليه مع ذلك ، غيره لأنه لو كان عليه مع ذلك غيره إذاً لما كان ذلك كفارة لها .

وقد روى الحسن بن عمران بن حصين في حديث النوم عن الصلاة حتى طلعت الشمس ، أن رسول الله ﷺ صلاها بهم .

قال : فقلنا يا رسول الله ، ألا تقضيها لوقتها من الغد ؟ فقال النبي ﷺ « أينها كم الله عن الربا ويقبله منكم ؟ » وقد ذكرنا ذلك بإسناده في غير هذا الموضع من هذا الكتاب .

فلما سألوا النبي ﷺ عن ذلك ، فأجابهم بما ذكرنا ، استحال أن يكونوا عرفوا أن يقضوها من الغد إلا بما ينتمهم

(١) (لذكركي) اللام بمعنى الوقت ، وإضافة المصدر إلى المفعول أي : وقت ذكرك . وقال محمد : أقم الصلاة لتذكركني فيها . واللام للتعليل . ذكره الفاضل النبيل المحدث القارى في شرحه على الموطأ .

رسول الله ﷺ فعل ذلك فيما تقدم ، أو أمرهم به أمراً دل ذلك على نسخ ما روى ذو مخمر وسمرة ، وأن هذا كان متأخراً عنه ، فهو أولى منه ، لأنه ناسخ له .

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما من طريق النظر فإننا رأينا الله عز وجل ، أوجب الصلاة لمواقيتها ، وأوجب الصيام لميقاته في شهر رمضان ثم جعل على من لم يصم شهر رمضان ، عدة من أيام أخر ، فجعل قضاءه في خلافه من الشهر ، ولم يجعل مع قضاؤه بعدد أيامه قضاء مثلها فيما بعد ذلك .

فالنظر على ما ذكرنا ، أن يكون كذلك الصلاة إذا نسيت ، أو فاتت ، أن يكون قضاؤها يجب فيما بعدها ، وإن لم يكن دخل وقت مثلها .

ولا يجب مع قضاؤها مرة قضاءها ثانية^(١) قياساً ونظراً على ما ذكرنا من الصيام الذي وصفنا .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وقد روى ذلك عن جماعة من المتقدمين .

حديث ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (من نسي صلاة فذكرها مع الإمام فليصله معه ثم ليصل التي نسي ، ثم ليصل الأخرى بعد ذلك) .

حديث ابن أبي عمران ، قال : ثنا أبو إبراهيم الترمذاني ، قال : ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، عن عبيد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ مثله .

حديث محمد بن حميد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا الليث ، عن سعيد بن عبد الرحمن ، فذكره بإسناده مثله ولم يرفعه .

وقوله (فليصله معه) فذلك محتمل — عندنا — أن يفعل ذلك على أنها له تطوع .

حديث صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا مغيرة عن إبراهيم ، في رجل نسي الظهر ، فذكرها ، وهو في العصر .

قال : ينصرف فيصلي الظهر ، ثم يصلي العصر .

حديث صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا منصور ويونس ، عن الحسن ، أنه كان يقول : (يتم العصر التي دخل فيها ، ثم يصلي الظهر بعد ذلك) .

باب دباغ الميتة ، هل يطهرها أم لا ؟

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عامر ، ووهب بن جرير ، قالوا : ثنا شعبة عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى ، عن عبد الله بن حكيم ، قال : قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ ونحن بأرض جهينة ، وأنا غلام شاب « أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب^(١) ولا عصب » .

حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا شجاع ، عن عبد الملك بن أبي عتبة ، عن الحكم ، فذكر بإسناده مثله . غير أنه قال : (جاءنا كتاب رسول الله ﷺ) .

حدثنا محمد بن عمرو بن يونس ، قال : **حدثني** أسباط بن محمد ، عن الشيباني ، عن الحكم ، فذكر بإسناده مثله .

غير أنه قال : (كتب إلينا رسول الله ﷺ) .

حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، قال : ثنا أبو زرعة ، قال : ثنا محمد بن المبارك ، قال : ثنا صدقة بن خالد ، عن يزيد بن أبي مريم ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن عبد الله بن عكيم^(٢) ، قال : **حدثني** أشياخ جهينة ، قالوا : أئانا كتاب رسول الله ﷺ أو قرئ إلينا كتاب رسول الله ﷺ « أن لا تنتفعوا من الميتة بشيء » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن جلود الميتة لا تطهر ، وإن دبغت ، ولا يجوز الصلاة عليها ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : إذا دبغ جلد الميتة أو عصبها ، فقد طهر ، ولا بأس ببيعه والانتفاع به ، والصلاة عليها .

وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى فيما احتجوا به عليهم ، من حديث ابن أبي ليلى الذي ذكرنا ، أن قول النبي ﷺ « لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » فقد يجوز أن يكون أراد بذلك ما دام^(٣) ميتة غير مدبوغ^(٤) فإنه قد كان يسأل عن الانتفاع بشحم الميتة ، فأجاب الذي سأله بمثل هذا .

حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : **حدثني** زمعة بن صالح ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : بينا أنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه ناس ، فقالوا : يا رسول الله ، إن سفينة لنا انكسرت ، وإنا وجدنا فاقة سمينة ميتة ، فأردنا أن ندهن بها سفينتنا ، وإنما هي عود ، وهي على الماء .

(١) إهاب: هو الجلد الغير المدبوغ ، سمي إهاباً لأنه أهبة اللحم ، وبناء للحياة على جسده . ذكره العلامة القارى في شرح المشكاة .

(٢) عبد الله بن عكيم بالتصغير تابعي . قال : صاحب المشكاة تابعي أدرك زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ولا يعرف له رواية إلا روايته . وقد خرج غير واحد في عدد الصحابة . والصحيح أنه تابعي سمع عمرو بن مسعود وحذيفة . وروى عنه جماعة . وحديثه في الكوفيين . قاله إقرار المحققين .

(٣) وفي نسخة « مادامت » .

(٤) وفي نسخة « مدبوغة » .

فقال رسول الله ﷺ : « لا تنتفعوا بشيء من الميتة » .

حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا زمعة ، فذكر بإسناده مثله .
فأخبر جابر بن عبد الله رضي الله عنه بالسؤال الذي كان قول النبي ﷺ « لا تنتفعوا بالميتة » جواباً له ، وأن ذلك على النهي عن الانتفاع بشحومها .

فأما ما كان يدبغ منها حتى يخرج من حال الميتة ، ويعود إلى غير معنى الأهب ، فإنه يطهر بذلك .
وقد جاءت عن رسول الله ﷺ آثار متواترة صحيحة المحي ، مفسرة المعنى ، تخبر عن طهارة ذلك الدبغ .

فما روى في ذلك ما **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مر النبي ﷺ بشاة ميمونة رضي الله عنها فقال : « لو أخذوا^(١) إهابها فدبغوه فانتفعوا به » .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، قال : أنا أسامة ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لأهل شاة ماتت : « ألا نزعتم جلدها فدبغتموه ، فاستمتعتم به » .

حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن دينار ، قال : أخبرني عطاء منذ حين ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : أخبرني ميمونة عن شاة ماتت ، فقال النبي ﷺ « هلا دبغتم إهابها فاستمتعتم به » .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب ابن الليث ، وأسد بن موسى ، قالا : ثنا الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عطاء بن أبي رباح ، أنه قال : سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول : ماتت شاة فقال رسول الله ﷺ لأهلها « ألا نزعتم جلدها ، فدبغتموه ، فاستمتعتم به » .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا شعبة ، عن يعقوب بن عطاء ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ماتت شاة لميمونة فقال النبي ﷺ « هلا انتفعتم بإهابها » قالوا : إنها ميتة ، فقال : « إن دبغ الأديم طهوره » .

حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن وهلة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ « أيما إهاب دبغ ، فقد طهر » .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عثمان ابن عمر ، قال : أنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن وهلة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دبغ الأديم فقد طهر » .

(١) لو أخذوا . و (لو) هذه بمعنى (ليت) أي للتمنى . يعنى : ليتهم نزعوا جلدها ، فيكون نظير قوله تعالى (يودوا لو أنهم بادون) وقوله تعالى (لو يعمر ألف سنة) والفاء في قوله (فانتفعوا) للضعف في الجواب و (لو) إذا كانت للتمنى لا تطلب جواباً . والمعنى تمتعت إهابها فدبغها فانتفعتم بها . أو هي للشرط والجواب محذوف . أى : لو نزعوا جلدها فدبغوه فانتفعوا به لكان حسناً . هذا ما سنح لي في حله . والله أعلم بمراد حبيبه .

حدّثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا ابن أبي مریم ، قال : أنا أبو غسان ، قال : **حدّثني** زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن وعله أنه قال : قلت لابن عباس رضي الله عنهما : إنا نفزو أرض المغرب ، وإنما أسقيتنا جلود الميتة .

فقال ابن عباس رضي الله عنهما سمعت رسول الله ﷺ يقول : (أيما مسك^(١) دبع ، فقد طهر) .

حدّثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا إسحاق بن بكر بن مضر ، قال : ثنا أبي ، عن جعفر بن ربيعة ، أنه سمع أبا الخير يخبر عن ابن وعله أنه سأل ابن عباس رضي الله عنهما فقال : إنا نفزو هذا^(٢) المغرب ولهم قرب يكون فيها الماء ، وهم أهل وثن .

فقال ابن عباس رضي الله عنهما « الدباغ طهور » .

فقال له ابن وعله : عن رأيك ، أم شيء سمعته عن رسول الله ﷺ ؟

قال : بل سمعته من رسول الله ﷺ .

حدّثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا عبدة بن سليمان . ح .

حدّثنا إسماعيل بن إسحاق بن سهل الكوفي ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى العبسي ، قالاً جميعاً : عن إسماعيل بن خالد ، عن عامر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن سودة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت : ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها فما زلنا نتبذ^(٣) فيه حتى صار شنا^(٤) .

حدّثنا محمد بن علي بن داود وفهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا إسرائيل ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ (دباغ الميتة طهورها) هذا لفظ محمد ، وأما فهد فقال (دباغ الميتة ذكاتها) .

حدّثنا محمد بن علي ، قال : ثنا الحسين بن محمد المروزي ، قال : ثنا شريك عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي ﷺ (دباغ الميتة طهورها) .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال : ثنا أبي ، عن الأعمش ، قال : ثنا أصحابنا عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ مثله .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، عن جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن جلود الميتة فقالت : لعل دباغها يكون طهورها .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح قال : **حدّثني** الليث ، عن كثير بن فرقد ، أن عبد الله بن مالك

(١) مسك ، بفتح ميم وسكون سين وهو الجلد . وسمي به لأنه يسك ما فيه من الماء وغيره . قاله القاري .

(٢) وفي نسخة « أهل » . (٣) نتبذ فيه ، أي تتخذ وتعمل نبيذاً في سقاه عملناه من مسكها ، أي من جلدها .

(٤) حتى صار شناً ، قال القاري : هو بفتح الشين وتشديد النون . ولعل الأشنان الأسقية الحلقة ، وهي أشد تبريداً للماء ، من الجلود ، انتهى .

ابن حذافة حدثه ، عن أمه العالية بنت سبيع ، أن ميمونة رضی الله عنها زوج النبي ﷺ حدثتها أنه مر على رسول الله ﷺ رجال من قريش ، يجرّون شاة لهم مثل الحمار .

فقال لهم النبي ﷺ (لو أخذتم إهابها) قالوا : إنها ميتة قال : (يطهرها الماء والقرظ^(١)) .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث والليث ، عن كثير بن فرقد ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن الحارث بن قتادة ، عن سلمة بن المحبق^(٢) أن رسول الله ﷺ دعا بقربة من عند امرأة فيها ماء ، فقالت : إنها ميتة .

فقال النبي ﷺ « أدبغتها ؟ » فقالت : نعم . فقال : « دبغها ذكاتها^(٣) » .

فقد جاءت هذه الآثار متواترة في ظهور جلد الميتة بالدباغ وهي ظاهرة المعنى .

فهي^(٤) أولى من حديث عبد الله بن عكيم الذي لم يدلنا على خلاف ما جاءت به هذه الآثار .

فإن قال قائل : إن ما كان من إباحة دباغ جلود الميتة وطهارتها بذلك الدباغ ، إنما كان قبل تحريم الميتة ، فإن الحجّة عليه في ذلك .

والدليل على أن ذلك كان بعد تحريم الميتة وأن هذا كان غير داخل فيما حرم منها أن ابن أبي داود .

قد حدثنا قال : ثنا المقدمي ، قال : ثنا أبو عوانة ، قال : ثنا سماك بن حرب . ح .

وحدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن عكرمة عن ابن عباس رضی الله عنهما قال : ماتت شاة لسودة بنت زمعة رضی الله عنها فقالت : يا رسول الله ماتت فلانة ، تعني الشاة ، قال : « فلو لا أخذتم مسكها ؟ » .

فقالت : نأخذ مسك شاة قد ماتت ؟

فقال النبي ﷺ : « إنما قال الله ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ الآية ، فإنه لا بأس بأن تدبغوه فتنفقوا به » .

قالت : فأرسلت إليها ، فسلخت مسكها فدبغته ، فأخذت منه قربة ، حتى تحرقت :

ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ لما سألته عن ذلك ، قرأ عليها الآية التي نزل فيها تحريم الميتة .

(١) والقرظ ، بفتح القاف والراء ، بعد طاء معجمة ، ورق السلم ، وهو نبت يدبغ به . وقيل : هو قنصر البلوط . والمعنى : يطهرها القرظ بالماء ، ودباغة الجلد به ، قاله المحدث القاري .

(٢) سلمة بن المحبق ، بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الواو المشددة وفتح .

قال في (جامع الأصول) المحقق بتشديد الباء المكسورة . وأصحاب الحديث يفتحونها . انتهى .

لكن صحح في السكاشف بكسرها . نقله السيد . ذكره في المرقاة .

(٣) وفي نسخة « طهورها » دبغها ذكاتها . أى : تطهرها . وبمعزلة تركيبها حيث يكون سبباً لتطهير جلده ولحميه .

(٤) وفي نسخة « فهذا » . ولو لم يؤكل .

فأعلمها بذلك أن ما حرم عليهم بتلك الآية من الشاة حين ماتت إنما هو الذى يطعم منها إذا ذكيت لا غير ، وأن الانتفاع بجلودها إذا دبغت ، غير داخل فى ذلك الذى حرم منها .

وقد روى عبيد الله بن عبد الله أيضاً ، عن ابن عباس رضى الله عنهما نحوه من ذلك .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : **حدثني** عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة ليمونة رضى الله عنها من الصدقة ، فقال رسول الله ﷺ « ألا انتفعمت بجلدها » قالوا : إنها ميتة ، قال « إنما حرم أكلها » . فدل ذلك على أن الذى حرم من الشاة بموتها ، هو الذى يراد منها للأكل لا غير ذلك من جلودها وعصبها . فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإننا قد رأينا الأصل المجتمع عليه أن العصير لا بأس بشربه ، والانتفاع به ، ما لم يحدث فيه صفات الخمر .

فإذا حدثت فيه صفات الخمر ، حرم بذلك ، ثم لا يزال حرام كذلك حتى تحدث فيه صفات الخمر .

فإذا حدثت فيه صفات الخمر حل .

فكان يحل بمحدث الصفه ، ويحرم بمحدث صفة غيرها ، وإن كان بدأ واحداً .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك جلد الميتة ، يحرم بمحدث صفة الموت فيه ، ويحل بمحدث صفة الأمتعة فيه من الثياب وغيرها فيه .

وإذا دبغ فصار كالجلود والأمتعة ، فقد حدثت فيه صفة الحلال .

فالنظر على ما ذكرنا أن يحل أيضاً بمحدث تلك الصفة فيه .

وحجة أخرى : أنا قد رأينا أصحاب رسول الله ﷺ ، لما أسلموا ، لم يأمرهم رسول الله ﷺ بطرح نعالم وخفافهم وأنطاعهم^(١) ، التى كانوا اتخذوها فى حال جاهليتهم ، وإنما كان ذلك من ميتة ، أو من ذبيحة .

فذيبتهم حينئذ إنما كانت ذبيحة أهل الأوثان ، فهى - فى حرمتها على أهل الإسلام - حكمة الميتة .

فلما لم يأمرهم رسول الله ﷺ بطرح ذلك ، وترك الانتفاع به ، ثبت أن ذلك كان قد خرج من حكم الميتة ونجاستها بالدباغ ، إلى حكم سائر الأمتعة وطهارتها .

وكذلك كانوا مع رسول الله ﷺ إذا افتتحوا بلدان المشركين لا يأمرهم بأن يتحاموا خفافهم ونعالمهم وأنطاعهم وسائر جلودهم ، فلا يأخذوا من ذلك شيئاً ، بل كان لا يمنهم شيئاً^(٢) من ذلك ، فذلك دليل أيضاً ، على طهارة الجلود بالدباغ .

(١) « أنطاعهم » جمع « نطع » بفتح النون وكسرهما مع فتح طاء وسكونها ، والأول أشهر الأربعة بساط من الأديم .

(٢) وفى نسخة « شىء » .

ولقد روى في هذا عن جابر بن عبد الله ما قد **حدثنا** فهد ، قال : أبو غسان ، قال : ثنا محمد بن راشد ، عن سليمان بن موسى ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : كنا نصيب مع رسول الله ﷺ في مغائنا^(١) من المشركين الأسقية ، فنقتسمها وكلها ميتة ، فننتفع بذلك ، فدل ذلك على ما ذكرنا .

وهذا جابر رضي الله عنه يقول هذا ، وقد حدث عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا تنتفعوا من الميتة بشيء » . فلم يكن ذلك - عنده - بمضاد لهذا^(٢) .

فثبت أن معنى حديثه - من رسول الله ﷺ « لا تنتفعوا من الميتة بشيء » غير معنى حديثه الآخر ، وأن الشيء المحرم من الميتة في ذلك الحديث ، هو غير المباح في هذا الحديث .

فكذلك أيضاً ما روى عبد الله بن عكيم ، عن رسول الله ﷺ ، مما نهى عن الانتفاع به من الميتة ، وهو غير ما أباح في هذه الآثار من أهْلِهَا المدبوغة ، حتى تتفق هذه الآثار ، ولا يضاد بعضها بعضاً .

وهذا الذي ذهبنا إليه في هذا الباب ، من طهارة جلود الميتة بالدباغ ، قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

باب الفخذ هل هو من العورة أم لا

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو خالد ، عن عبد الله بن سعيد^(٣) المدني ، قال : حدثتني حفصة بنت عمر رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ ذات يوم قد وضع ثوبه بين نخديه ، فجاء أبو بكر رضي الله عنه فاستأذن ، فأذن له النبي ﷺ على هيأته ، ثم جاء عمر رضي الله عنه بمثل هذه الصفة ، ثم جاء أناس من أصحابه ، والنبي ﷺ على هيأته ثم جاء عثمان فاستأذن عليه ، فأذن له ، ثم أخذ رسول الله ﷺ ثوبه فتجلله^(٤) ، فتحدثوا ، ثم خرجوا .

فقلت : يا رسول الله ، جاء أبو بكر وعمر وعليّ رضي الله عنهم وناس من أصحابك ، وأنت على هيأتك ، فلما جاء عثمان رضي الله عنه ، تجللت ثوبك .

فقال « أولاً أستحي ممن تستحي منه الملائكة ؟ » قالت : وسمعت أبي وغيره ، يتحدثون نحوه من هذا .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الفخذ ليست من العورة ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : الفخذ عورة ، وقالوا : قد روى هذا الحديث جماعة من أهل البيت ، على غير ما رواه الذين احتججتهم بروايتهم .

(١) « مغائنا » جمع « مغنم » وهي الغنيمة ، وهو ما أصيب من أموال أهل الحرب ، بالجفاف خيل وركاب . كنا في النهاية

(٢) وفي نسخة « لها » . (٣) وفي نسخة « مسعود » .

(٤) « فتجلله » أي : علاه عليه وستر به ما كان ينكشف منه .

فمن ذلك ما روى في ذلك ، ما **حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر بن فارس ، قال : أنا مالك بن أنس ، عن الزهري ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن أبا بكر رضي الله عنه استأذن على النبي ﷺ ، ورسول الله ﷺ لابس مرط^(١) أم المؤمنين ، فأذن له ففرض عليه حاجته ثم خرج .

ثم استأذن عليه عمر رضي الله عنه وهو على تلك الحال ، ففرض عليه حاجته ، ثم خرج فاستأذن عليه عثمان رضي الله عنه فاستوى جالساً ، وقال لعائشة « اجمعي عليك ثيابك » .

فلما خرج قالت له عائشة : مالك لم تفرغ لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما كما فرغت لعثمان رضي الله عنه ؟ فقال : « إن عثمان رضي الله عنه رجل كثير الحياء ، ولو أذنت له على تلك الحال ، خشيت أن يبلغ في حاجته » .

حدّثنا ابن مرزوق^(٢) ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ مثله .

حدّثنا محمد بن عزيز^(٣) الأيلي ، قال : ثنا سلامة بن روح ، قال : ثنا عقيل ، **حدّثني** ابن شهاب ، قال : أخبرني يحيى بن سعيد بن العاص أن سعيد بن العاص رضي الله عنه أخبره أن أبا بكر رضي الله عنه استأذن على رسول الله ﷺ ، ثم ذكر مثله .

حدّثنا روح بن الفرّج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : **حدّثني** الليث بن سعد ، قال : **حدّثني** عقيل ، عن ابن شهاب رضي الله عنه ، عن يحيى بن سعيد بن العاص ، أن سعيد بن العاص أخبره أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ وعثمان رضي الله عنه ، حدثاه أن أبا بكر رضي الله عنه استأذن على رسول الله ﷺ ، ثم ذكر مثله .

قال أبو جعفر : فهذا أصل هذا الحديث ، ليس فيه ذكر كشف الفخذين أصلاً .

وقد جاءت عن رسول الله ﷺ آثار متواترة صحاح فيها أن الفخذ^(٤) من العورة .

فما روى عنه في ذلك ما **حدّثنا** ابن أبي عمران ، قال : ثنا القواريري ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد ، عن ابن جريج ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « الفخذ عورة » .

حدّثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسحاق بن منصور ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي يحيى ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : خرج النبي ﷺ فرأى فخذ رجل ، فقال « فخذ الرجل من عورته » .

حدّثنا بحر بن نصر ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : **حدّثني** حفص بن ميسرة ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبي كثير ، عن محمد بن جحش ، أن رسول الله ﷺ مر على معمر بفناء المسجد ، كاشفاً عن طرف فخذ .

(١) « مرط » بكسر الميم ، وهي اللحفة أو الإزار أو الثوب الأخضر . قاله في «المجمع» وقال الشيخ : هو كساء من صوف أو خز يؤثر به وربما تلقى المرأة على رأسها .

(٢) وفي نسخة « أبي داود » . (٣) وفي نسخة « عزيز » . (٤) وفي نسخة « الفخذين عورة » .

فقال رسول الله ﷺ « خمر (١) فخذك يا معمر ، إن الفخذين عورة » .

حديثنا روح بن الفرخ ، قال : ثنا أبو مصعب ، قال : ثنا ابن أبي حازم ، عن العلاء ، عن أبي كثير مولى محمد ابن جحش ، عن محمد بن جحش ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حديثنا فهد ، قال : ثنا الحمانى ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، وعبد العزيز ، قال : ثنا ابن أبي حازم ، عن العلاء ابن عبد الرحمن ، عن أبي كثير ، مولى محمد بن عبد الله ، عن محمد بن عبد الله بن جحش ، قال : كنت مع النبي ﷺ أمشى في السوق ، فربمعمراً جالساً على بابه ، مكشوفة فخذيه ، فقال « خمر فخذك ، أما علمت أنها من العورة » .

حديثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسحاق بن منصور ، قال : ثنا المحسن بن صالح ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن عبد الله بن مسلم بن جره ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال « فخذ الرجل من عورته » أو قال « من العورة » .

حديثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا حسن بن علي بن (٢) صالح بن حي ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن عبد الله بن جره الأسلمى ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثله .

حديثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : **حديثنا** مالك ، عن أبي النضر ، عن زرعة بن عبد الرحمن ابن جره ، عن أبيه ، وكان من أصحاب الصفة ، أنه قال : جلس رسول الله ﷺ عندي ، وفخذى منكشوفة فقال « خمر عليك ، أما علمت أن الفخذ عورة » .

حديثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى عن مسعر ، قال : ثنا أبو الزناد ، عن عمه زرعة ابن عبد الرحمن بن جره ، عن جده جره ، قال : مرّ بي رسول الله ﷺ وعلى بردة ، قد كشفت عن فخذى فقال « غطّ فخذك ، الفخذ عورة » .

قال أبو جعفر : فهذه الآثار الروية عن رسول الله ﷺ ، تخبر أن الفخذ عورة ، ولم يضادها أثر صحيح .

فقد ثبت بها أن الفخذ عورة ، تبطل الصلاة بكشفها ، كما تبطل بكشف ما سواها من العورات .

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما وجه ذلك من طريق النظر ، فإننا رأينا الرجل ينظر من المرأة التي لا محرم بينه وبينها إلى وجهها وكفيها ، ولا ينظر إلى ما فوق ذلك ، من رأسها ، ولا إلى أسفل منه ، من بطنها ، وظهرها ، وفخذها ، وساقها ، ورأيناها في ذات (٣) المحرم منه لا بأس أن ينظر منها إلى صدرها ، وشعرها ، ووجهها ، ورأسها ، وساقها ، ولا ينظر إلى ما بين ذلك من بدنها .

وكذلك رأينا ينظر من الأمة التي لا ملك له عليها ، ولا محرم بينه وبينها ، فكان ممنوعاً من النظر من ذات المحرم منه ومن الأمة التي ليست بمحرم له ، ولا ملك له عليها - إلى فخذها ، كما كان ممنوعاً من النظر إلى فرجها

(١) « خمر فخذك » أى : غط من « التخيم » وهو التغطية . المولى وصى أحمد سلمه الصمد .

(٢) وفي نسخة « ذوت » .

(٣) وفي نسخة « أبو »

فصار حكم الفخذ من النساء ، حكم الفرج ، لا حكم الساق .
فالنظر على ذلك أن يكون من الرجال أيضاً كذلك ، وأن يكون حكم فخذ الرجل في النظر إليه ، حكم فرجه في النظر إليه ، لا حكم ساقه .
فلما كان النظر إلى فرجه محرماً ، كان كذلك النظر إلى فخذة محرماً ، وكذلك كل ما كان حراماً على الرجل أن ينظر إليه منه إلى ذات المحرم منه ، فحرام على الرجال^(١) أن ينظر إليه بعضهم من بعض .
وكل ما كان حلالاً أن ينظر ذو المحرم من المرأة ذات المحرم منه ، فلا بأس أن ينظره الرجال بعضهم من بعض .
فهذا هو أصل النظر في هذا الباب ، وقد وافق ذلك ما جاءت به الروايات التي رويناها عن رسول الله ﷺ .
فبذلك نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد حمم الله تعالى ،

باب الأفضل في صلاة التطوع

هل هو طول القيام أو كثرة الركوع والسجود ؟

حديث فهد ، قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ، قال : ثنا أبو الأحوص وخديج ، عن أبي إسحاق ، عن المخارق ، قال : خرجنا حجاجاً ، فررنا بالربذة^(٢) فوجدنا أبا ذر قائماً يصلي ، فرأيت أنه لا يطيل القيام ، ويكثر الركوع والسجود فقلت له في ذلك فقال ما ألوت^(٣) أن أحسن أني سمعت رسول الله ﷺ يقول « من ركع ركعة ، وسجد سجدة ، رفعه الله بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة » .
قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن كثرة الركوع والسجود أفضل في صلاة التطوع من طول القيام والقراءة ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .
وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : طول القيام في ذلك أفضل .
وكان من الحججة لهم في ذلك ، ما قد رويناها فيما تقدم من كتابنا هذا عن رسول الله ﷺ أنه سئل أي الصلاة أفضل ؟ قال « طول القنوت » وفي بعض ما رويناها في ذلك « طول القيام » .
ففضل رسول الله ﷺ بذلك إطالة القيام على كثرة الركوع والسجود .
وليس في حديث أبي ذر الذي ذكرنا ، خلاف لهذا عندنا لأنه قد يجوز أن يكون قول رسول الله ﷺ (من ركع لله ركعة ، وسجد سجدة) على ما قد أطيل قبله من القيام .

(١) وفي نسخة « الرجل » .

(٢) « بالربذة » بفتح راء وموحدة وذال معجمة : قرية بثلاث مراحل من المدينة بها قبر أبي ذر رضي الله عنه .

(٣) قوله : ألوت ، أي : ما قصرت .

ويجوز أيضاً من (ركعتي لله ركعة ، وسجد سجدة ، رفعه الله بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة) وإن زاد مع ذلك طول القيام ، كان أفضل ، وكان ما يعطيه الله على ذلك من الثواب أكثر .

فهذا أولى ما حمل عليه معنى هذا الحديث ، لثلاثي تضاد الأحاديث الأخر التي ذكرنا .

ومن قال بهذا القول الآخر ، في إطالة القيام ، وأنه أفضل من كثرة الركوع والسجود ، محمد بن الحسن .

حدثني بذلك ابن عمران ، عن محمد بن سماعة ، عن محمد بن الحسن وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

حدثنا فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عن يزيد بن أرمطة ، عن جبير بن نغير ، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رأى قتي وهو يصلي قد أطال صلاته .

فلما انصرف منها قال (من يعرف هذا) قال رجل : أنا ، فقال عبد الله : لو كنت أعرفه لأمرته أن يطيل الركوع والسجود ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول (إذا قام العبد يصلي أتني بذنوبه ، فجعلت على رأسه وعاتقيه ، فكلما ركع أو سجد ، تساقطت عنه) .

فإن قال قائل : ففي هذا الحديث تفضيل الركوع والسجود ، على القيام .

فقل له : ما فيه ما ذكرت ، وإنما فيه ، ما يعطاه^(١) المصل على الركوع والسجود من حط الذنوب عنه ، ولعله يعطى بطول القيام ، أفضل من ذلك .

وأما ما فيه عن ابن عمر ، فإن الذي روى عن النبي ﷺ في تفضيله طول القيام ، أولى منه .

تم كتاب الصلاة

كتاب الجنائز

باب المشي في الجنائز كيف هو ؟

حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا محمد بن جعفر المدائني ، قال : ثنا شعبة ، عن عيينة بن عبد الرحمن ، عن أبيه قال : كنا في جنازة عبد الرحمن بن سمرة ، أو عثمان بن أبي العاص ، فكانوا يمشون بها مشياً ليناً .

قال : فكان أبو بكره انهمم ورفع عليهم صوته وقال : لقد رأيتنا نرمل بها مع النبي ﷺ .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن أبي الزناد ، عن أبيه أنه قال : كنت جالساً مع^(٢) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بالبقيع ، فطلع علينا بجنائز فأقبل علينا ابن جعفر يتمجب من مشيهم بها ،

(١) وفي نسخة « يطول » .

(٢) وفي نسخة « عند » .

فقال : عجباً لما تغير من حال الناس ، والله إن كان^(١) إلا الجز^(٢) وإن كان الرجل كيلاً حي الرجل فيقول : يا عبد الله اتق الله ، فوالله لكأنك قد جربك .

حديث يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : ثنا أبو أمامة سهل ابن حنيف ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول (أسرعوا^(٣)) بالجنابة ، فإن كانت سالحة ، قربتموها^(٤) إلى الخير ، وإن كانت غير ذلك ، كان شراً تضعونه عن رقابكم) .

حديث يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني زمعة بن صالح ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

حديث ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

حديث يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني بن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن عبد الرحمن ابن مهران ، أن أبا هريرة رضي الله عنه - حين حضرته الوفاة - قال : أسرعوا بي ، فإن رسول الله ﷺ قال (إذا وضع الرجل الصالح على سريره ، قال : قدموني قدموني ، وإذا وضع الرجل سوء على سريره ، قال : يا ويلتي ، أين تذهبون بي) .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن السرعة في السير بالجنابة أفضل من غير ذلك ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا : بل يمشى بها مشياً لئناً ، فهو أفضل من غير ذلك .

واحتجوا في ذلك بما **حديث** مبشر بن الحسن ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا شعبة ، عن ليث بن أبي سليم ، قال : سمعت أبا بردة يحدث عن أبيه أن النبي ﷺ مرَّ عليه بجنابة وهم يسرعون بها ، فقال (ليكن عليكم السكينة) .

فلم يكن - عندنا - في هذا الحديث حجة على أهل المقالة الأولى ، لأنه قد يجوز أن يكون في مشيهم ذلك عنف ، يجاوز ما أمروا به في الأحاديث الأولى من السرعة ، فنظرنا في ذلك : هل نجد فيه دليلاً يدلنا على شيء من ذلك؟

(١) إن كان ، كلمة « إن » نافية ، أي : ما كان السير بالجنابة إلا جزءاً قال في المجمع : وهو العدو والإسراع بالشدة .

(٢) وفي نسخة « الحجر » .

(٣) « أسرعوا » أمر من الإسراع . قال الإمام العيني في شرح البخاري : المراد التوسط بين شدة السعي والمشي المعتاد ، بدليل قوله في حديث أبي بكر (وإننا لنكاد أن نرمل) ومقاربة الرمل ليس بالسعي الشديد .

ويدل عليه ما رواه ابن أبي شيبة من حديث عبد الله بن عمر أن أباه أوصاه قال (أنت إذا حملتني على السرير ، فامش مشياً بين المشيين وكن خلف الجنابة ، فإن مقدمها للملائكة وخلفها لبي آدم) . انتهى .

(٤) وفي نسخة « قدمتموها » .

فإذا عبد الله بن محمد بن خشيش البصرى قد **حدثنا** ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا زائدة ، عن ليث ابن (١) أبي بردة ، عن أبيه ، قال : مر على رسول الله ﷺ بجنائز يسرعون بها المشى وهو يمشى (٢) تمخض الزق فقال : عليكم بالقصد بجنائزكم .

ففي هذا الحديث أن الميت كان يتمخض لتلك السرعة ، تمخض الزق .

فيحتمل أن يكون أمرهم بالقصد ، لأن السرعة ، سرعة يخاف منها أن يكون من الميت شيء ، فنهام عن ذلك ، فكان ما أمرهم به من السرعة ، في الآثار الأول ، هي أقصد (٣) من هذه السرعة .

فنظرنا في ذلك أيضاً ، هل روى فيه شيء يدلنا على شيء من هذا المعنى ؟

فإذا أبو أمية ، قد **حدثنا** ، قال : ثنا عبد الله بن موسى ، قال : أنا الحسن بن صالح ، عن يحيى الجابر ، عن أبي ماجد ، عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : سألتنا نبينا ﷺ عن السير بالجنائز ، فقال « ما دون الخبب ، فإن يك مؤمناً فما عجل بغير (٤) » ، وإن يك كافراً فبمداً لأهل النار » .

فأخبر رسول الله ﷺ في هذا الحديث أن السير بالجنائز هو ما دون الخبب .

فذلك .. عندنا - دون ما كانوا يفعلون في حديث أبي موسى ، حتى أمرهم رسول الله ﷺ بما أمرهم به من ذلك ومثل ما أمرهم به من السرعة في حديث أبي هريرة رضى الله عنه .

فهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

باب المشى في الجنائز أين ينبغي أن يكون منها ؟

حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضى الله عنهما يمشون أمام الجنائز .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يمشى أمام الجنائز ، قال : وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك وأبو بكر وعمر بن الخطاب وعثمان ابن عفان رضى الله عنهم .

حدثنا محمد بن عزيز (٥) الأيلي ، قال : ثنا سلامة ، عن عقيل ، قال : **حدثني** ابن شهاب أن سالماً أخبرهم ثم ذكر مثله .

(١) وفي نسخة « عن » .

(٢) وفي نسخة « هي تمخض » . وهو يمشى : أى الميت المدهول عليه بالجنائز ، تحركه تحريك السقاء الذى فيه اللبن ليخرج زبده .

(٣) وفي نسخة « أفضل » . (٤) وفي نسخة « عجل بالخير » . (٥) وفي نسخة « عزيز » .

حدثنا نصر بن مرزوق ، وابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث بن سعد ، قال : ثنا عقيل بن خالد . ثم ذكر مثله بإسناده .

حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا سعيد بن مغير ، قال : ثني يحيى بن أيوب ، قال : ثنا عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يمشي أمام الجنازة وأن رسول الله ﷺ كان يمشي بين يدي الجنازة وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ، وكذلك السنة في اتباع الجنازة .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا القعني ، قال : ثنا مالك . ح .

وحدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن ابن شهاب ، قال : كان رسول الله ﷺ يمشي أمام الجنازة ، وابن عمر رضي الله عنهما والخلفاء . هلم جرا إلى يومنا هذا .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن المشي أمام الجنازة أفضل من المشي خلفها ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار (١) . وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : المشي خلفها أفضل من المشي أمامها .

وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى ، أن حديث ابن عيينة الذي ذكرناه في أول هذا الباب ، قد رواه عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشون أمام الجنازة فصار في ذلك خبراً من ابن عمر رضي الله عنهما عما رأى رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يفعلونه في ذلك .

وقد يجوز أن يكونوا كانوا يفعلون شيئاً ، وغيره عندهم أفضل منه للتوسعة .

كما قد توضع رسول الله ﷺ مرة مرة ، والوضوء اثنتين اثنتين أفضل منه ، والوضوء ثلاثاً ثلاثاً أفضل من ذلك كله ، ولكنه فعل ما فعل من ذلك للتوسعة .

ثم قد خالف ابن عيينة في إسناد هذا الحديث كل أصحاب الزهري غيره .

فرواه مالك عن الزهري ، قال : كان رسول الله ﷺ يمشي أمام الجنازة ، فقطعه .

ثم رواه عقيل ويونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، قال : كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يمشون أمام الجنازة هذا معناه وإن لم يكن لفظه كذلك ، لأن أصل حديثه ، إنما هو عن سالم قال : كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يمشي أمام الجنازة ، وكذلك كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم .

فصار هذا الكلام كله في هذا الحديث ، إنما هو من سالم ، لا من ابن عمر رضي الله عنهما ، فصار حديثاً منقطعاً ، وفي حديث يحيى بن أيوب ، عن عقيل : وكذلك السنة في اتباع الجنازة ، زيادة على ما في حديث الليث وسلامة ، عن عقيل : فكذلك أيضاً لا حجة فيه لأنه إنما هو من كلام سالم ، أو من كلام الزهري .

(١) وفي نسخة « بهذا الحديث » .

وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما ، مما سنويه في موضعه من هذا الباب إن شاء الله .

وقال أصحاب المقالة الأولى : وقد روى عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يمشون أمام الجنائز .

وذكروا ما **حدثنا** يونس ، قال : **حدثنا** سفيان ، عن ابن المنكدر ، سمع ربيعة بن هدير يقول : رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقدم الناس أمام جنازة زينب رضي الله عنها .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، عن ابن المنكدر ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا إسرائيل ، عن عبد الأعلى ، قال : سألت سميد بن جبير عن المشي أمام الجنائز .

فقال : نعم رأيت ابن عباس رضي الله عنهما يمشي أمام الجنائز .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن أبي لهيعة ، عن عبيد الله بن المغيرة أن أبا راشد ، مولى معيقب بن أبي فاطمة ، أخبره أنه رأى عثمان بن عفان رضي الله عنهما ، وطلحة بن عبيد الله ، والزبير ابن العوام يفعلونه .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني بن أبي ذئب ، عن صالح ، مولى التوأمة ، أنه رأى أبا هريرة رضي الله عنه ، وعبد الله بن عمر ، وأبا أسيد الساعدي ، وأبا قتادة ، يمشون أمام الجنائز .

قالوا : فقد دل هذا على أن المشي أمام الجنائز أفضل من المشي خلفها .

فيل لهم : ما دل ذلك على شيء مما ذكرتم ، ولكنه أباح المشي أمام الجنائز ، وهذا مما لا ينكره مخالفهم أن المشي أمام الجنائز مباح .

وإنما اختلفتم ، أنتم وإياه في الأفضل من ذلك ، ومن المشي خلف الجنائز .

فإن كان عندكم أثر صحيح فيه أن المشي أمام الجنائز أفضل من المشي خلفها ، ثبت بذلك ما قلتم ، وإلا فقوله إلى الآن ، مكافئ لقولكم .

وإن احتجوا في ذلك بما **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، قال : ليس من السنة المشي خلف الجنائز .

قال ابن شهاب : والمشى خلف الجنائز ، من خطأ السنة .

فيل لهم : هذا كلام ابن شهاب ، فقوله في ذلك ، كقولكم ، إذ كان لمخالفه ومخالفكم من الحججة عليه وعليكم ، ما سنذكره في هذا الباب إن شاء الله تعالى .

ثم رجعنا إلى ما روي في هذا الباب من الآثار ، هل فيه شيء يبيح المشي خلف الجنائز .

(فإذا ربيع الجيزي ، وابن أبي داود ، قد حدثانا ، قالوا : ثنا أبو زرعة ، قال : أنا يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما ، كانوا يمشون أمام الجنائز وخلفها .

حديث ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا محمد بن بكر البرساني ، عن يونس بن يزيد ، ثم ذكر بإسناده مثله .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان يمشي خلف الجنائز ، كما كان يمشي أمامها .
فإن كان مشى رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، أمام الجنائز حجة لكم أن ذلك أفضل من المشي خلفها ، فكذلك مشى رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما خلفها ، حجة لمخالفكم عليكم أن ذلك أفضل من المشي أمامها ، فقد استوى خصمكم ، وأنتم في هذا الباب ، فلا حجة لكم فيه عليه .

وقد **حدثنا** أبو بكر ، وابن مرزوق ، قالوا : ثنا عثمان بن عمر بن فارس ، قال : ثنا سعيد بن عبيد الله ، عن زياد بن جبير ، عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبة ، قال : قال رسول الله ﷺ « الراكب خلف الجنائز ، والماشي ، حيث شاء منها » .

فأباح في هذا الحديث أيضاً رسول الله ﷺ ، المشي خلف الجنائز ، كما أباح المشي أمامها .
وليس في شيء مما ذكرنا ما يدل على الأفضل من ذلك ، ما هو ؟ .

وقد روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه ما معناه ، قريب من معنى حديث المغيرة ، ولم يذكر عن النبي ﷺ .

حديثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا بكر بن عياش ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، في الرجل يتبع الجنائز .

قال : إنما أنتم مشيعون لها^(١) ، فامشوا بين يديها وخلفها ، وعن يمينها وشمالها .

حديثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا ابن عفير ، قال : **حدثني** يحيى بن أيوب ، عن حميد ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه مثله .

وقد روى عن رسول الله ﷺ في ذلك أيضاً ، ما **حدثنا** عبد الغني بن رفاعة اللحني ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن أشعث بن سليم ، قال : سمعت معاوية بن سويد بن مقرن ، قال : سمعت البراء بن عازب يقول : أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز .

ففي هذا الحديث أنه أمرهم باتباع الجنائز ، والمتبع المشي ، هو المتأخر عنه ، لا المتقدم أمامه .

ففيما ذكرنا ، ما قد دل على فساد قول الزهري أن المشي خلف الجنائز من خطأ السنة .

حديثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن يعلى بن عطاء ، عن عبد الله بن يسار ، عن عمرو بن حريث ، قال : قلت لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ما تقول في المشي أمام الجنائز ؟
فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه (المشي خلفها أفضل من المشي أمامها ، كفضل المكتوبة على التطوع) .

(١) مشيعون لها من « التشيع » شيع فلاناً : خرج معه ليودعه ويبلغه إلى منزله .

قال : قلت ، فإنني رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشيان أمامها ، فقال (إنهما يكرهان أن يُحجرجا الناس) .

حديثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن أبي فروة الهمداني ، عن زائدة بن خراش ، قال : ثنا ابن أزي ، عن أبيه ، قال : كنت أمشي في جنازة فيها أبو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم .

فكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يمشيان أمامها ، وعلي رضي الله عنه يمشى خلفها يدي في يده . فقال علي رضي الله عنه : أما إن فضل الرجل يمشى خلف الجنازة ، على الذي يمشى أمامها ، كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد ، وإنهما ليعلمان من ذلك مثل الذي أعلم ، ولكنهما سهلان يسهلان على الناس . فني هذا الحديث تفضيل علي رضي الله عنه المشي خلف الجنازة ، على المشي أمامها . وقوله (إن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما يعلمان مثل ما أعلم ، وإنهما إنما يتركان ذلك للتسهيل على الناس ، لا لأن ذلك أفضل من غيره) .

وهذا مما لا يقال بالرأى ، إنما يقال ويعلم ، بما قد وقفهم عليه رسول الله ﷺ ، وعلمهم إياه من ذلك .

فقد ثبت بتصحيح ما روينا ، أن المشي خلف الجنازة ، أفضل من المشي أمامها .

وقد **حديثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو الهيثم ، الحكم بن نافع البهراني ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي مرزوق ، عن راشد بن سعد^(١) ، عن نافع ، قال : خرج عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وأنا معه على جنازة فرأى معها نساء ، فوقف ثم قال : ردهن ، فإنهن^(٢) فتنة الحى والميت ثم مضى ، فمشى خلفها .

فقلت : يا أبا عبد الرحمن ، كيف المشي في الجنازة ؟ أمامها أم خلفها ؟ فقال : أما ترانى أمشي خلفها ؟ .

فهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، لما سئل عن المشي في الجنازة ، أجاب سائله ، أنه خلفها ، وهو الذى روينا عنه في الباب الأول أن رسول الله ﷺ كان يمشى أمامها .

فدل ذلك أن رسول الله ﷺ ، كان يفعل ذلك على جهة التخفيف على الناس ، ليعلمهم أن المشي خلف الجنازة ، وإن كان أفضل من المشي أمامها ، ليس هو مما لا بد منه ، ولا مما يخرج تاركه ، ولكنه مما له أن يفعله ، ويفعل غيره .

وكذلك ما روى عن ابن عمر من^(٣) ذلك ، فروى عنه سالم أنه كان يمشى أمام الجنازة .

فدل ذلك على إباحة المشي أمامها ، لا على أن ذلك أفضل من المشي خلفها ، ثم روى عنه نافع أنه مشى خلفها .

فدل ذلك أيضاً على إباحته المشي خلفها ، لا على أن ذلك أفضل من غيره .

فلما سأله ، أخبره بالمشي الذى ينبغى له أن يفعل في الجنازة خلفها ، على أنه هو الذى هو أفضل من غيره .

(١) وفي نسخة « سعيد » .

(٢) وفي نسخة « فإن بهن » .

(٣) وفي نسخة « في » .

وقد روينا في حديث البراء أن النبي ﷺ أمرهم باتباع الجنائز ، والأغلب من معنى ذلك ، هو المشي خلفها أيضاً .
فصار بذلك من حق الجنائز ، اتباعها والصلاة عليه إن كان يصلي عليها يكون في صلاته عليها متأخراً عنها .
فالنظر على ذلك أن يكون التبع لها في اتباعه لها ، متأخراً عنها ، فهذا هو النظر مع ما قد وافقه من الآثار .
وقد **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا إسرائيل ، عن عبد الله بن شريك العامري ،
قال : سمعت الحارث بن أبي ربيعة سأل عبد الله بن عمر ، عن أم ولد له نصرانية ، ماتت .
فقال له ابن عمر رضي الله عنهما : تأمر بأمرك وأنت بعيد منها ثم تسير أمامها ، فإن الذي يسير أمام الجنائز
ليس معها .

فهذا ابن عمر يخبر أن الذي يسير أمام الجنائز ليس معها .
فاستحال أن يكون ذلك عنده كذلك ، وقد رأى النبي ﷺ يمشي أمام الجنائز .
فثبت بذلك أن أصل حديث سالم الذي روينا في أول هذا الباب ، إنما هو كما رواه مالك ؟ عن الزهري موقوفاً
أو كما رواه عقيل ويونس ، عن الزهري ، عن سالم موقوفاً .
لا كما رواه ابن عيينة ، عن الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً .

حدثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا إسرائيل ، قال : ثنا أبو يحيى ، عن مجاهد ، قال : كنت
مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جالساً ، فمرت جنازة ، فقام ابن عمر رضي الله عنهما ثم قال : قم ، فإني رأيت
رسول الله ﷺ قام لجنازة يهودي مرت عليه .

فقيل : هل لك أن تتبعها ، فإن في اتباع الجنائز أجراً ؟
فانطلقنا نمشي معها ، فنظر فرأى ناساً ، فقال : ما أولئك الذين بين يدي الجنائز ؟
قلت : هم أهل الجنائز ، فقال : ما هم مع الجنائز ، ولكن كتفيها^(١) أو وراءها .
فبينما هو يمشي إذ سمع راتة ، فاستدارني وهو قابض على يدي فاستقبلها ، فقال لها شراً ، حرمتنا هذه الجنائز
اذهب يا مجاهد ، فإنك تريد الأجر ، وهذه تريد الوزر ، إن رسول الله ﷺ نهانا أن نتبع الجنائز معها راتة .
فإن قال قائل : وكيف يجوز أن يكون المشي خلف الجنائز أفضل من المشي أمامها ؟ وقد كان عمر بن الخطاب
بمحضرة أصحاب النبي ﷺ في جنازة زينب ، يقدم الناس أمامها فذلك دليل على أنه كان لا يرى المشي خلفها أصلاً ،
ولولا ذلك لأباحه لمن مشى خلفها .

قيل له : وكيف يجوز ما ذكرت ؟ وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : إنهما - يريد أبا بكر وعمر رضي
الله عنهما - يعلمان أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها ، ثم يفعل هذا المعنى الذي ذكرت ؟

(١) كتفيها « الكتف » الجنب ، أي : ولكن أهلها الذين يمشون في يمينها ويسارها أو خلفها ، و « راتة » فاعلة من
الرتة بفتح الراء وتشديد النون صوت مع بكاء فيه ترجيع .

ولكنه فعل ذلك - عندنا والله أعلم - لعارض ، إما لنساء كن خلفها ، فكره للرجال مخالطهن ، فأمرهم بتقدّم الجنائز لذلك العارض لا لأنه أفضل من المشى خلفها .

وقد سمعت يونس يذكر عن ابن وهب أنه سمع من يقول ذلك ، وهو أولى ما حمل عليه معنى ذلك الحديث ، حتى لا يضاد ما ذكره علي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهم .

وقد **حدثنا** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا شريك ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : كان الأسود إذا كان معها نساء أخذ بيدي ، فتقدمنا نمشي أمامها ، فإذا لم يكن معها نساء ، مشينا خلفها .

فهذا الأسود بن يزيد - على طول صحبته لعبد الله بن مسعود ، وعلى صحبته لعمر رضي الله عنه - قد كان قصده في المشى مع الجنائز إلى المشى خلفها ، إلا أن يعرض له عارض فمشى أمامها لذلك العارض ، لا لأن ذلك أفضل عنده من غيره .

فكذلك عمر ، ما روينا عنه فيما فعله في جنازة زينب ، هو على هذا المعنى - عندنا - والله أعلم .

وقد **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن أبي السرى ، قال : ثنا فضيل بن عياض ، قال : ثنا منصور ، عن إبراهيم . ح .

و**حدثنا** روح بن الفرغ ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : كانوا يكرهون السير أمام الجنائز .

فهذا إبراهيم يقول هذا ، وإذا قال (كانوا) فإنما يعني بذلك أصحاب عبد الله ، فقد كانوا يكرهون هذا ، ثم يفعلونه للعذر ، لأن ذلك هو أفضل ^(١) من مخالطة النساء إذا قربن من الجنائز ، فأما إذا بعدن منها ، أو لم يكن معها نساء ، فإن المشى خلفها أفضل من المشى أمامها وعن يمينها ، وعن شمالها .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحمهم الله تعالى .

باب الجنائز تمر بالقوم أيقومون لها أم لا ؟

حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا معلى بن منصور ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن إسماعيل بن أمية ، عن موسى بن عمران بن مناح ^(٢) أن أبا بن عثمان مرت به جنازة فقام لها .

حدثنا يزيد ، قال : ثنا دحيم ، قال : ثنا سعيد بن مسلمة بن هشام بن عبد الملك ، عن إسماعيل بن أمية ، فذكر بإسناده مثله .

إلا أنه قال : رأيت عثمان رضي الله عنه يفعل ذلك ، وأخبرني ^(٣) أن رسول الله ﷺ يفعل ذلك .

(١) وفي نسخة « أسهل » . (٢) وفي نسخة « مباح » . (٣) وفي نسخة « أنه رأى » .

حدّثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا سفیان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عامر ابن ربيعة أن النبي ﷺ قال « إذا رأيتم الجنّاة فقوموا لها حتّى توضع أو تخلفكم » .

حدّثنا أبو بكره ، قال : ثنا إبراهيم بن أبي الوزير ، قال : ثنا سفیان ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أزهر بن سعد السّمان ، عن ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر رضی الله عنهما ، عن عامر بن ربيعة ، قال : قال لي رسول الله ﷺ « إذا رأيت جنّاة فقم » .

حدّثنا أبو بكره ، قال : ثنا حسين بن مهدي ، قال : ثنا عبد الرّازق ، قال : أخبرني ابن جريح ، قال : أخبرني ابن شهاب ، قال : أخبرني سالم ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عامر بن ربيعة ، عن النبي ﷺ قال « إذا رأيتم الجنّاة فقوموا لها حتّى توضع أو تخلفكم » .

حدّثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عامر بن ربيعة ، عن النبي ﷺ نحوه .

حدّثنا يزيد بن سنان ، ومبشر بن الحسن ، قالوا : **حدّثنا** أبو عبد الرحمن المقرئ ، قال : ثنا سعيد ابن أبي أيوب ، قال : **حدّثني** ربيعة بن سيف المعافري ، عن أبي عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو ، أنه قال : سألت رجل رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، تمر بنا جنّاة الكافر فنقوم لها ؟ قال « نعم فإنكم لستم تقومون لها إنّما تقومون إعظماً للذي يقبض النفوس » .

حدّثنا أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود . ح .

وحدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قالوا : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن ابن أبي ليلي ، قال : قعد سهل بن حنيف ، وقيس بن سعد بن عبادة بالقادسية^(١) ، فمُرَّ عليهما بجنّاة فقاما . ف قيل لها : إنه من أهل الأرض ، أي مجوسي .

فقالا : إن رسول الله ﷺ مرَّ عليه بجنّاة ، فقام ، ف قيل له : إنه يهودي ، فقال « أليس ميتاً ؟ أو ليس نفساً ؟ » .

حدّثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضی الله عنه قال : قام رسول الله ﷺ ومن معه لجنّاة حتّى توارت^(٢) .

حدّثنا محمد بن خزيمه ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا أبان . ح .

وحدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا أبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبيد الله ابن مقسم ، عن جابر بن عبد الله رضی الله عنهما قال : بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ مرت عليه جنّاة فقمنا

(١) « بالقادسية » اسم قرية وسبيل وجه تسميتها بها .

(٢) « حتّى توارت » أي : غابت عن البصر واستترت عن النظر .

لنحملها ، فإذا جنازة يهودى أو يهودية ، فقلنا : يا نبي الله ، إنها جنازة يهودى أو يهودية ، فقال « إن الموت ^(١) فزع ، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا » .

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا أوليد ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن ابن أبي السفر ، عن الشعبي ، عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه ، قال : مرَّ على مروان ^(٢) بجنازة فلم يقم .

فقال أبو سعيد : إن رسول الله ﷺ مرَّ عليه بجنازة فقام ، فقام مروان .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، عن شعبة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي سعيد رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ قال « إذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع » .

حدثنا محمد بن خزيمه ، قال : ثنا مسلم ، قال : ثنا أبان ، قال : ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد ، عن الأوزاعي ، عن يحيى . ح .

وحدثنا أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، قال : ثنا أبو سعيد ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن سعيد بن مرجانة ، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال « إذا صلى أحدكم على جنازة ولم يمش معها ، فليقم حتى تغيب عنه ، وإن مشى معها فلا يقعد حتى توضع » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار فاتبعوها وجعلوها أصلاً وقلدوها ، وأمروا من مرت به جنازة أن يهوم لها حتى تتوارى عنه ، ومن مشى معها أن لا يقعد حتى توضع .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : ليس على من مرت به جنازة أن يقوم لها ، ولمن تبعها أن يجلس ، وإن لم توضع .

(١) وفي نسخة « الميت » .

(٢) « مروان » هو : مروان بن الحكم بن أبي العاص أمية ، أبو عبد الملك الأموي المدنى ، ولى الخلافة في آخر سنة أربع وستين ومات سنة خمس في رمضان ، وله ثلاث أو إحدى وستون سنة . لا يثبت له حجة .

والثانية أخرج له البخارى والأربعة . قاله ابن حجر في تقريبه .

ورجح توثيقه في « الهدى السارى » ونوب عنه فيما روى برى سهم إلى طلحة .

لكن مال الذهبى إلى جرحه في ميزانه حيث قال : روى عن بسرة ، وعن عثمان وله أعمال موبقة . نسأل الله السلامة ، روى طلحة بسهم وفعل ما فعل الخ .

قلت : عامة ما تاملت به زبر السير بين رطب وبابس ، ولذا لم يعولوا عليها في مشاجرات الصحابة .

ولو فرض صدور شيء مما هو في صورة الخطأ عن مروان ، فالظاهر من علو حاله في عماله ثم خلافته أن يكون عن شبهة ناشئة عن اجتهاده ، والمرء لا يؤاخذ به بل يثاب عليه مرة .

وسخط عليه صاحب « الأركان الأربعة » من المتأخرين وله سلف وقُدوة فيه . المولى محمد حسن .

وقالوا : أما قيام النبي ﷺ لجنائزة اليهودى فى الحديث الذى رواه قيس بن سعد ، وسهل بن حنيف ، فإن ذلك لم يكن من النبي ﷺ ، لأن من حكم الجنائز أن يقام لها ، ولكن لمعنى غير ذلك .

وذكروا فى ذلك ، ما **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : سمعت محمد بن عمرو ، يحدث عن الحسن ، وابن عباس رضى الله عنهما ، أو عن أحدهما أن رسول الله ﷺ ، مرت به جنائزة يهودى ، فقام لها وقال « آذانى ريحها » .

فدل هذا الحديث على أن قيامه كان لما آذاه ريحها ليتباعد عنه ، لا لغير ذلك .

وأما ما روى من قيامه لجنائزة (إنما كان) ^(١) ليصلى عليها .

حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا عبد الله بن نخير ، عن سميد ، عن قتادة ، عن الحسن أن العباس بن عبد المطلب والحسن بن علي رضى الله عنهما مرت بهما جنائزة ، فقام العباس ولم يقم الحسن رضى الله عنه ، فقال العباس للحسن : أما علمت أن رسول الله ﷺ مرت عليه جنائزة فقام ؟ فقال : نعم ، وقال الحسن للعباس : أما علمت أن رسول الله ﷺ كان يصلى عليها ؟ قال : نعم .

فدل هذا الحديث أن قيام رسول الله ﷺ ذلك ، إنما كان ليصلى عليها ، لا لأن من سنتها أن يقام لها .

وأما ما ذكر من أمر رسول الله ﷺ من القيام للجنائزة ، ومن ترك القعود إذا اتبعت ، حتى توضع ، فإن ذلك قد كان ، ثم نسخ .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرنى مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن واقد بن عمرو ، عن نافع بن جبير ، عن مسعود بن الحكم ، عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال : قام رسول الله ﷺ مع الجنائزة حتى توضع ، وقام الناس معه ، ثم قعد بعد ذلك ، وأمرهم بالقعود .

حدثنا يونس وبجر ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى أسامة بن زيد الليثى أن محمد بن عمرو بن علقمة حدثه ، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ ، عن مسعود بن الحكم الزرقى ، عن علي ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا يونس ، قال : أخبرنى أنس بن عياض ، عن محمد بن عمرو بن واقد بن عمرو ، عن نافع بن جبير ، عن مسعود بن الحكم أنه قال : سمعت علياً يقول (أمرنا رسول الله ﷺ بالقيام فى الجنائزة ، ثم جلس بعد ذلك ، وأمرنا بالجلوس) .

حدثنا نهد ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا محمد بن جعفر ، عن موسى بن عقبة ، عن إسماعيل بن الحكم ابن مسعود الزرقى ، عن أبيه ، قال : شهدت جنازة بالعراق ، فرأيت رجالاً قياماً ينتظرون أن توضع ، ورأيت علي بن أبي طالب رضى الله عنه يشير إليهم (أن اجلسوا فإن النبي ﷺ قد أمرنا بالجلوس بعد القيام) .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن محمد بن المنكدر ، عن مسعود بن الحكم ، عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال : رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا ، ورأيناه قعد فقمنا .

(١) تتضح العبارة بزيادة هذه الجملة . والظاهر أنها سقطت من النسخ ، بدليل أنها ذكرت بعد أسطر قليلة . محمد زهرى النجار .

فقد ثبت بما ذكرنا أن القيام للجنازة قد كان ثم نسخ .

فقال قوم : إنما نسخ ذلك لخلاف أهل الكتاب ، واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** أبو بكره ، قال : ثنا صفوان ابن عيسى ، قال : ثنا بشر بن رافع ، عن عبد الله بن سليمان ، عن أبيه ، عن جنادة بن أبي أمية ، عن عبادة ابن الصامت ذكر النبي ﷺ قال : كان النبي ﷺ إذا اتبع جنازة ، لم يجلس حتى توضع في اللحد .

قال : فعرض للنبي ﷺ حبر من أحبار اليهود فقال : يا محمد هكذا تفعل .

قال : جلس النبي ﷺ وقال « خالفوهم » .

وليس هذا الحديث - عندنا - يدل على ما ذهبوا إليه ، لأن رسول الله ﷺ قد روى عنه ما **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يسدل شعره ، وكان المشركون يفرقون رءوسهم .

وكان أهل الكتاب يسدلون رءوسهم ، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء . ثم فرق رسول الله ﷺ رأسه .

حدثنا محمد بن عزيز^(١) الأيلي ، قال : ثنا سلامة ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عبيد الله ، فذكر بإسناده مثله .

فأخبر ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يتبع أهل الكتاب حتى يؤمر بخلاف ذلك .

فاستحال أن يكون ما أمر به من القعود في حديث عبادة هو بخلاف أهل الكتاب قبل أن يؤمر بخلافهم في ذلك ، لأن حكمه ﷺ أن يكون على شريعة النبي الذي كان قبله ، حتى يحدث له شريعة تنسخ ما تقدمها ، قال الله عز وجل ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاؤِهِمْ أَقْتَدِهِ ﴾ .

ولكنه ترك ذلك - عندنا - والله أعلم حين أحدث الله له شريعة في ذلك ، وهو القعود بنسخ ما قبلها ، وهو القيام .

وقد روى هذا المذهب ، عن علي بن أبي طالب رضى الله عنهما .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد ، عن ابن سخرية ، قال : كنا قعوداً مع علي بن أبي طالب رضى الله عنه ننظر جنازة ، فمرَّ بجنازة أخرى ، فقمنا ، فقال : ما هذا القيام ؟

فقلت : ما تأتونا به ، يا أصحاب محمد ﷺ ، قال أبو موسى : قال رسول الله ﷺ « إذا رأيتم جنازة مسلم أو يهودى أو نصرانى ، فقوموا ، فإنكم لستم لها تقومون ، إنما تقومون لمن معها من الملائكة » .

فقال علي رضى الله عنه : إنما صنع ذلك رسول الله ﷺ مرة واحدة كان يتشبه بأهل الكتاب في الشيء ، فإذا نهي عنه تركه .

(١) وفي نسخة « عزيز » .

فأخبر على رضي الله عنه في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ ، إنما كان قام مرة في بدء أمره ، على التشبه منه بأهل الكتاب ، وعلى الاقتداء بمن كان قبله من الأنبياء ، حتى أحدث الله تعالى له خلاف ذلك ، وهو القعود .
فثبت بذلك ما صرفنا إليه وجه حديث عبادة .

وقد **حدثنا** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد الأصماني ، قال : ثنا شريك ، عن عثمان بن أبي زرعة ، عن زيد ابن وهب ، قال : تذاكرنا القيام إلى الجنابة وعندنا على رضي الله عنه .

فقال أبو مسعود رضي الله عنه : قد كنا نقوم ، فقال على رضي الله عنه : ذلك وأنتم يهود .

فمضى هذا أنهم كانوا يقومون على شريعتهم ، ثم نسخ ذلك بشريعة الإسلام فيه .

وقد ثبت بما وصفنا في هذا الباب أيضاً نسخ ما روينا في أوله ، من الآثار عن رسول الله ﷺ ، في القيام للجنابة ، بالآثار التي رويناها بعد ذلك .

وقد **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : **حدثني** أنس بن عياض ، عن أنيس بن أبي يحيى ، قال : سمعت أبي يقول : كان ابن عمر رضي الله عنهما وأصحاب النبي ﷺ يجلسون قبل أن توضع الجنابة .

فهذا ابن عمر رضي الله عنه قد كان يفعل هذا ، وقد روى عن عامر بن ربيعة ، عن النبي ﷺ خلاف ذلك .

فدل تركه لذلك إلى ما كان يفعل ، على ثبوت نسخ ، فأحدثه عامر بن ربيعة .

حدثنا يونس أيضاً ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه أن القاسم^(١) كان يجلس قبل أن توضع الجنابة ، ولا يقوم لها ، ويخبر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان أهل الجاهلية يقومون لها إذا رأوها ، ويقولون : في أهلك ما أنت في أهلك ما أنت .

فهذه عائشة تنكر القيام لها أصلاً ، وتخبر أن ذلك كان من أفعال أهل الجاهلية .

وكان أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى يذهبون في كل ما ذكرنا في هذا الباب إلى ما قد بينا

نسخه ، لما قد خالفه ، وبه نأخذ .

باب الرجل يصلي على الميت . أين ينبغي أن يقوم منه ؟

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : أنا عبد الوارث بن سعيد ، عن حسين بن ذكوان ، قال : **حدثني** عبد الله بن بريدة ، عن سمرة بن جندب ، قال : صليت خلف النبي ﷺ على أم كعب ، ماتت وهي نكساء ، فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها ، وسطها .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا حسين المعلم ، فذكر بإسناده مثله .

(١) إن القاسم : هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، ثقة أحد الفقهاء بالمدينة قال أيوب : ما رأيت أفضل منه من كبار الثالثة أخرج له الستة ، قاله ابن حجر . المولوي محمد حسن السنهلي دام فيضه العلي .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فقالوا : هذا هو المقام الذى ينبغى للمصلى على الجنازة أن يقومه من المرأة ومن الرجل .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، وقالوا : أما المرأة فهكذا يقوم للصلاة عليها ، وأما الرجل فعند رأسه .

واحتجوا فى ذلك بما **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا أبو غالب ، قال : رأيت أنس بن مالك رضى الله عنه صلى على جنازة رجل ، فقام عند رأسه ، وجيء بجنازة امرأة ، فقام عند وسطها .

فقال له العلاء بن زياد : يا أبا حمزة ، هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل ؟ قال : نعم ، فالتفت إلينا العلاء ابن زياد ، فقال : احفظوا .

حدثنا على بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا همام ، فذكر بإسناده مثله .

وزاد (فقال له العلاء ابن زياد : يا أبا حمزة ، هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من المرأة حيث قمت ، ومن الرجل حيث قمت ؟ قال : نعم) .

حدثنا فهد ، قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا عبد الوارث بن سعيد ، عن أبي غالب ، عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقوم عند رأس الرجل ، ومجيزة^(١) المرأة .

قال أبو جعفر : فبين أنس رضى الله عنه فى هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان يقوم من الرجل ، عند رأسه ومن المرأة من وسطها ، على ما فى حديث سمرة ، فوافق حديث سمرة فى حكم القيام من المرأة فى الصلاة عليها كيف هو ، وزاد عليه حكم الرجل فى القيام منه للصلاة عليه ، فهو أولى من حديث سمرة .

وقد قال بهذا القول ، أبو يوسف رحمه الله فيما **حدثني** به ابن أبي عمران ، قال : **حدثني** محمد بن شجاع ، عن الحسن بن أبي مالك ، عن أبي يوسف رحمه الله .

وأما قوله المشهور عنه فى ذلك ، فمثل قول أبي حنيفة ، ومحمد رحمهما الله **حدثني** به محمد بن العباس ، قال : ثنا على بن معبد ، عن محمد بن الحسن ، عن أبي يوسف رحمه الله ، عن أبي حنيفة رحمه الله ، قال : يقوم من الرجل والمرأة بجذء الصدر .

ولم يذكر محمد بن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله فى ذلك خلافاً .

وقد روى فى ذلك أيضاً عن إبراهيم النخعي .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا شريك بن عبد الله بن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : يقوم الرجل الذى يصلى على الجنازة عند صدرها .

قال أبو جعفر : والقول الأول أحب إلينا لما قد شده من الآثار التى روينها عن رسول الله ﷺ .

(١) أى : مؤخرها .

باب الصلاة على الجنائز

هل ينبغي أن تكون في المساجد أو لا ؟

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا محمد بن إسماعيل ، عن الضحاك بن عثمان ، عن أبي النضر ، مولى عمر بن عبید الله ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن عائشة حين توفى سعد بن أبي وقاص ، قالت : ادخلوا به المسجد حتى أصلى عليه ، فأنكر الناس ذلك عليها .
فقلت : لقد صلى رسول الله ﷺ علي سهيل بن البيضاء في المسجد .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا القعني ، قال ثنا مالك ، عن أبي النضر ، عن رسول الله ﷺ بذلك .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا ابن عمر ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عبد الواحد بن حمزة ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير أن عائشة أمرت بسعد بن أبي وقاص أن يمر به في المسجد ، ثم ذكر مثل حديثه عن يعقوب .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فقالوا : لا بأس بالصلاة على الجنائز في المساجد .

واحتجوا في ذلك أيضاً بما **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا أحمد بن أبي عمر ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر صلى عليه في المسجد .
وخالفهم في ذلك آخرون ، فكرهوا الصلاة على الجنائز في المساجد .

واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التؤمة⁽¹⁾ . ح .

وحدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا معن بن عيسى ، عن أبي ذئب ، عن صالح ابن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال « من صلى على جنازة في مسجد فلا شيء له » .

فلما اختلفت الروايات عن رسول الله ﷺ في هذا الباب ، فكان فيما روينا في الفصل الأول إباحة الصلاة على الجنائز في المساجد ، وفيما روينا في الفصل الثاني ، كراهة ذلك ، احتجنا إلى كشف ذلك لنعلم المتأخر منه ، فنجعله ناسخاً لما تقدم من ذلك .

(1) « مولى التؤمة » بفتح التاء وسكون الواو وبعدها همزة مفتوحة ، قد يتوهم أن لاجحة فيه ، لأن صالح بن نهان أبي صالح مولى لتؤمته .

قلنا : قال ابن حجر في تقريبه « صدوق اختلط بآخره » قال ابن عدى لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريح الخ .

وهذه من رواية ابن أبي ذئب عنه ، فالحديث صحيح لا علة فيه . المولوى محمد حسن السنبهلى ، دام فيضه العلى .

لما كان حديث عائشة فيه دليلاً على أنهم قد كانوا تركوا الصلاة على الجنائز في المسجد ، بعد أن كانت تفعل فيه ، حتى ارتفع ذلك من فعلهم ، وذهبت معرفة ذلك من عامتهم .

فلم يكن ذلك عندها ، لكرهه حدث ، ولكن كان ذلك عندها ، لأن لهم أن يصلوا في المسجد على جنائزهم ، ولهم أن يصلوا عليها في غيره .

ولا يكون صلاتهم في غيره دليلاً على كراهة الصلاة فيه ، كما لم تكن صلاتهم فيه دليلاً على كراهة الصلاة في غيره .

فقلت بعد رسول الله ﷺ يوم مات سعد ما قالت لذلك .

وأنكر عليها ذلك الناس ، وهم أصحاب رسول الله ﷺ ومن تبعهم . وكان أبو هريرة رضي الله عنه قد علم من رسول الله ﷺ نسخ الصلاة عليهم في المسجد بقول رسول الله ﷺ الذي سمعه منه في ذلك ، وأن ذلك الترك الذي كان من رسول الله ﷺ للصلاة على الجنائز في المسجد ، بعد أن كان يفعلها فيه ، ترك نسخ .

فذلك أولى من حديث عائشة لأن حديث عائشة رضي الله عنها إخبار عن فعل رسول الله ﷺ في حال الإباحة التي لم يتقدمها نهى .

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه إخبار عن نهى رسول الله ﷺ الذي قد تقدمته الإباحة .

فصار حديث أبي هريرة رضي الله عنه أولى من حديث عائشة رضي الله عنها ، لأنه ناسخ له .

وفي إنكار من أنكر ذلك على عائشة رضي الله عنها ، وهم يومئذ ، أصحاب رسول الله ﷺ دليل على أنهم قد كانوا علموا في ذلك ، خلاف ما علمت ، ولولا ذلك ، لما أنكروا ذلك عليها .

وهذا الذي ذكرنا من النهي عن الصلاة على الجنائز في المسجد ، وكرهتها ، قول أبي حنيفة ، ومحمد ، وأبي يوسف رضي الله عنهم .

غير أن أصحاب الإملاء رووا عن أبي يوسف رضي الله عنه في ذلك أنه قال : إذا كان مسجد قد أفرد للصلاة على الجنائز ، فلا بأس بأن يصل على الجنائز فيه .

باب التكبير على الجنائز كم هو ؟

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود . ح .

وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عمر بن مرة ، عن ابن أبي ليلى ، قال : كان زيد بن أرقم يصل على جنائزنا فيكبر أربعاً .

فكبر يوماً خمساً ، فسئل عن ذلك ، فقال أبو بكر في حديثه ، فقال : كبر رسول الله ﷺ خمساً .

وقال ابن مرزوق في حديثه ، فقال : كان رسول الله ﷺ يكبرها أو كبرها .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا محمد بن كثير ، قال : أنا إسرائيل بن يونس ، قال : ثنا عبد الأعلى أنه صلى خلف زيد بن أرقم على جنازة فكبر خمساً .

فسأله عبد الرحمن بن أبي ليلى ، فأخذ بيده ، فقال : أنسيت ؟ قال : لا ، ولكني صليت خلف أبي القاسم خليلي عليه السلام فكبر خمساً فلا أتركه أبداً .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عيسى بن إبراهيم ، قال : ثنا عبد العزيز بن مسلم عن يحيى بن عبد الله التيمي قال : صليت مع عيسى مولى حذيفة بن اليمان ، على جنازة ، فكبر عليها خمساً ، ثم التفت إلينا فقال : ما وهمت ولا نسيت ، ولكني كبرت كما كبر مولاي ، وولى نعمتي ، يعنى حذيفة بن اليمان ، صلى على جنازة فكبر عليها خمساً ، ثم التفت إلينا فقال : ما وهمت ولا نسيت ، ، ولكني كبرت كما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن التكبير على الجنائز خمساً ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : بل هي أربع ، لا ينبغي أن يزداد على ذلك ، ولا ينقص منه .

واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا هذبة ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة أنه حدثه عن أبيه أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ميت ، فكبر عليه أربعاً .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، عن سليم ^(١) بن حباب ، عن سعيد بن ميناء ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على النجاشي أربعاً .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شريك . ح .

وحدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم . ح .

وحدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : ثنا هشيم ، عن عثمان بن حكيم الأنصاري ، عن خارجة ابن زيد ، عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر قلابة ، فكبر أربعاً .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا شيبان ، قال : ثنا سويد ، أبو حازم ، قال : **حدثني** قتادة ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر أربعاً .

حدثنا أحمد ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شريك ، عن عثمان بن أبي زرعة ، عن سلمان المؤذن ، قال : توفي أبو شريحة ، فصلى عليه زيد بن أرقم ، فكبر عليه أربعاً .

فقلنا : ما هذا ؟ فقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عياش الرقام ، قال : ثنا سعيد بن يحيى الحميري ، قال : ثنا سفيان بن حسين عن الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعود فقراء أهل المدينة ، وأنه أخبر

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا أبي ، قال : سمعت النعمان يحدث عن الزهري ، عن أبي أمامة عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ نحوه .

حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا شريك ، عن إبراهيم الهجري ، قال : صلى بنا ابن أبي أوفى على ابنة له فكبر عليها أربعاً ، ثم وقف فانتظرنا بعد الرابعة تسليمه ، حتى ظننا أنه سيكبر الخامسة ، ثم سلم ، ثم قال : أراكم ظننتم أني سأكبر الخامسة ، ولم أكن لأفعل ذلك ، وهكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل .

حدثنا ابن داود ، قال : ثنا الحوضي ، قال : ثنا خالد بن عبد الله ، عن الهجري ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن الهجري ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي^(١) في اليوم الذي مات فيه ، ثم خرج إلى المصلى ، فصاف بهم ، وكبر عليه أربع تكبيرات .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث ، قال : **حدثني** عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا شجاع ، عن عبيد الله بن عمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا فهد ، قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا عبد الوارث بن سعيد ، عن أبي غالب ، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يكبر أربع تكبيرات على الميت .

وقالوا في حديث زيد بن أرقم الذي بدأنا بذكره في هذا الباب ، أنه كان يكبر على الجنائز أربعاً قبل المرأة التي كبر فيها خمساً .

ولا يجوز أن يكون كان يفعل ذلك ، وقد رأى النبي ﷺ يفعل خلافه إلا لمعنى قد رأى النبي ﷺ يفعله . وهو ما رواه عنه سلمان المؤذن في صلاته على أبي شريحة في تكبيره عليه أربعاً .

ويحتمل تكبيره على تلك الجنائز خمساً ، أن يكون ذلك لأن حكم ذلك الميت أن يكبر عليه خمساً ، لأنه من أهل « بدر » فإنهم كانوا يفضلون في التكبير في الصلاة عليهم ، على ما يكبر على غيرهم .

وحدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود . ح .

وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن سعيد بن المسيب ، قال : قال عمر : كل ذلك قد كان خمس وأربع ، فأمر عمر الناس بأربع - يعني في الصلاة على الجنائز - .

حدثنا فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الله بن عمرو ، عن زيد (يعني ابن أبي أنيسة) عن حماد

(١) أي : أخبرهم بموت النجاشي .

عن إبراهيم ، قال : قبض رسول الله ﷺ والناس مختلفون في التكبير على الجنائز ، لا تشاء أن تسمع رجلاً يقول : سمعت رسول الله ﷺ يكبر سبعمائة ، وآخر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يكبر خمسمائة ، وآخر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يكبر أربعاً إلا سمعته ، فاختلّفوا في ذلك ، فكانوا على ذلك حتى قبض أبو بكر رضي الله عنه . فلما ولي عمر رضي الله عنه ، ورأى اختلاف الناس في ذلك ، شق ذلك عليه جداً ، فأرسل إلى رجال من أصحاب رسول الله ﷺ .

فقال : إنكم - معاشر أصحاب رسول الله ﷺ - متى تختلفون على الناس ، يختلفون من بعدكم ، ومتى تجتمعون على أمر يجتمع الناس عليه ، فانظروا أمراً تجتمعون عليه فكأنما أيقظهم .

فقالوا : نعم ما رأيت يا أمير المؤمنين ، فأشر علينا ، فقال عمر رضي الله عنه : بل أشيروا أتم عليّ ، فإنما أنا بشر مثلكم .

فتراجعوا الأمر بينهم ، فأجمعوا أمرهم على أن يجعلوا التكبير على الجنائز ، مثل التكبير في الأضحية والنحر ، أربع تكبيرات ، فأجمع أمرهم على ذلك .

فهذا عمر رضي الله عنه قد ردّ الأمر في ذلك إلى أربع تكبيرات بمشورة أصحاب رسول الله ﷺ بذلك عليه وهم حضروا من فعل رسول الله ﷺ ما رواه حذيفة ، وزيد بن أرقم ، فكان ما فعلوا من ذلك عندهم أولى مما قد كانوا علموا .

فذلك نسخ لما قد كانوا علموا ، لأنهم مأمونون على ما قد فعلوا^(١) كما كانوا مأمونين على ما قد رووا . وهذا كما أجمعوا عليه بعد النبي ﷺ في التوقيت على حد النحر ، وترك بيع أمهات الأولاد . فكان إجماعهم على ما قد أجمعوا عليه من ذلك حجة ، وإن كانوا قد فعلوا في عهد رسول الله ﷺ خلافه . فكذلك ما أجمعوا عليه من عدد التكبير بعد النبي ﷺ في الصلاة على الجنائز فهو حجة وإن كانوا قد علموا من النبي ﷺ خلافه .

وما فعلوا من ذلك ، وأجمعوا عليه بعد النبي ﷺ فهو ناسخ لما قد كان فعله النبي ﷺ . فإن قال قائل : وكيف يكون ذلك ناسخاً ، وقد كبر على بن أبي طالب رضي الله عنه بعد ذلك أكثر من أربع .

وذكروا في ذلك ما **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، قال : ثنا عامر ، عن عبد الله بن معقل أن علياً صلى على سهل بن حنيف ، فكبر عليه ستاً .

حدثنا يزيد ، قال : ثنا يحيى ، قال : ثنا إسماعيل ، قال : ثنا موسى بن عبد الله أن علياً رضي الله عنه صلى على قتادة فكبر عليه سبعمائة .

(١) وفي نسخة « عملوا » .

قيل له : إن علياً رضي الله عنه إنما فعل ذلك لأن أهل بدر كان كذلك حكمهم في الصلاة عليهم ، يزداد فيها من التكبير ، على ما يكبر على غيرهم من سائر الناس .

والدليل على ذلك أن إبراهيم بن محمد الصيرفي **حدثنا** ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : ثنا زائدة ، قال : ثنا يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الله بن معقل ، قال : صليت مع عليٍّ على جنازة ، فكبر عليها خمساً ، ثم التفت فقال (إنه من أهل بدر) ثم صليت مع عليٍّ على جنازة ، كل ذلك كان يكبر عليها أربعاً .

حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : ثنا شريك ، عن جابر ، عن عامر ، عن ابن معقل ، قال : صلي عليٌّ رضي الله عنه على سهل بن حنيف ، فكبر عليه ستاً ، ثم التفت إلينا فقال : إنه من أهل بدر .

حدثنا فهد قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا حفص بن غياث ، عن عبد الملك بن سلع الهمداني ، عن عبد خير ، قال : كان عليٌّ رضي الله عنه يكبر على أهل بدر ستاً ، وعلى أصحاب النبي ﷺ خمساً ، وعلى سائر الناس أربعاً .

فهكذا كان حكم الصلاة على أهل بدر .

وقد **حدثني** القاسم بن جعفر ، قال : ثنا زيد بن أخزم الطائي ، قال : ثنا يعلى بن عبيد ، قال : ثنا سليمان ابن بشير ، قال : صليت خلف الأسود بن يزيد ، وهام بن الحارث ، وإبراهيم النخعي ، فكانوا يكبرون على الجنازة أربعاً .

قال هام : وجمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس على أربع إلا على أهل بدر ، فإنهم كانوا يكبرون عليهم خمساً ، وسبعاً ، وتسعاً .

فدل ما ذكرنا أن كانوا اجتمعوا عليه من عدد التكبير الأربع في عهد عمر رضي الله عنه إنما كان على غير أهل بدر ، وتركوا حكم أهل بدر على ما فوق الأربع .

فأروى عن زيد بن أرقم ، مما ذكرنا ، إنما هو لأنه كان ذهب إلى هذا المذهب ، فيما نرى ، والله أعلم .

وقد **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج بن النبال ، قال : أنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا داود ابن أبي هند ، عن الشعبي ، عن علقمة بن قيس ، قال : قدم ناس من أهل الشام ، فأتهم ميت ، فكبروا عليه خمساً ، فأردت أن لا أحبيهم ، فأخبرت ابن مسعود رضي الله عنه ، فقال : ليس فيه شيء معلوم .

فهذا يحتمل ما ذكرنا في اختلاف حكم الصلاة على البدرين ، وعلى غيرهم .

فكان عبد الله أراد بقوله (ليس فيه شيء معلوم) أي ليس فيه شيء يكبر في الصلاة على الناس جميعاً ، لا يجاوز إلى غيره .

وقد روى هذا الحديث بغير هذا اللفظ .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا الشيباني ، قال : ثنا عامر ، عن علقمة أنه ذكر ذلك لعبد الله ، فقال عبد الله (إذا تقدم الإمام فكبروا بما كبر ، فإنه لا وقت ولا عدد) .

وهذا - عندنا - معناه ما ذكرنا أيضاً ، لأن الإمام قد يصلى حينئذ على البدرين وعلى غيرهم .
فإن صلى على البدرين فكبر عليهم كما يكبر على البدرين ، وذلك ما فوق الأربع ، فكبروا ما كبر .
وإن صلى على غير البدرين ، فكبر أربعاً كما يكبر عليهم ، فكبروا كما كبر ، لا وقت ولا عدد في التكبير
في الصلاة على جميع الناس من البدرين وغيرهم ، لا يجاوز ذلك إلى ما هو أكبر منه .
وقد روى هذا الحديث أيضاً ، عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله .

حديث فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن علقمة ، عن عبد الله ،
قال : التكبير على الجنائز ، لا وقت ولا عدد ، إن شئت خمساً ، وإن شئت ستاً .
فهذا معناه ، غير معنى ما حكى عامر ، عن علقمة ، وما حكى عامر عن علقمة من هذا ، فهو أثبت ، لأن عامراً
قد لقي علقمة وأخذ عنه أبو إسحاق فلم يلقه^(١) ، ولم يأخذ عنه ، ولأن عبد الله قد روى عنه في التكبير أنه أربع
من غير هذا الوجه .

حديث ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن علي بن الأقر ، عن أبي عطية ، قال : سمعت
عبد الله يقول (التكبير على الجنائز أربع كالتكبير في العيد) .

حديث فهد ، قال : ثنا أبو نعيم . ح .

حديث أبو بكر ، قال : ثنا مؤمل ، قال : **حديث** سفیان ، عن علي بن الأقر ، عن أبي عطية ، عن عبد الله ،
قال : التكبير في العيد أربع ، كالصلاة على الميت .

حديث أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن علي بن الأقر ، فذكر بإسناده مثله .

فهذا عبد الله ، لما سئل عن التكبير على الجنائز أخبر أنه أربع ، وأمرهم في حديث علقمة أن يكبروا
ما كبر أئمتهم .

فلو انقطع الكلام على ذلك ، لكان وجه حديثه عندنا ، على أن أصل التكبير عنده أربع ، وعلى أن من صلى
خلف من يكبر أكثر من أربع ، كبر كما كبر إمامه ، لأنه قد فعل ما قد قاله بعض العلماء .

وقد كان أبو يوسف يذهب إلى هذا القول ، ولكن الكلام لم ينقطع على ذلك ، وقال (لا وقت ولا عدد) .

(١) قوله « فلم يلقه » هذا والله أعلم لعاه ثبت عنده الحجة ، وأما سنن أبي إسحاق السبيعي فيجتمل سماعه علقمة . كيف وقد
ولد في أيام عثمان ، ورأى علياً وأسامة بن زيد ، فما ظنك بعلقمة الخضرم ؟ .

نعم قد صرح بعدم سماعه منه في سند حديث أورده في باب المشي بين القبور بالنعالي في صفحة ٥١٠ .

قلت : لكن فيه علة أخرى هي أن السبيعي اختلط بآخره

قال النسوي : قال بعض أهل العلم ، كان قد اختلط وإنما تركوه مع ابن عيينة لاختلاطه الخ .

وهذا رواية زهير بن معاوية وقد ثبت أن سماعه أبا إسحاق بعد اختلاطه كما صرح به ابن حجر في تقريبه ، علماً أن السبيعي
وإن أخرج له الستة ، فليس في منزلة الشعبي فقهاً وضبطاً وإتقاناً ، وقد روى جرير عن مغيرة قال : ما أفسد حديث أهل الكوفة
غير أبي إسحاق والأعمش . للمولوي محمد حسن السنبهلي . دام فيضه العلي .

فدل ذلك على أن معناه في ذلك (لا وقت عندي للتكبير في الصلاة على الجنائز ، ولا عدد) على المعنى الذي ذكرناه في أهل بدر وغيرهم .

أى لا وقت ولا عدد في التكبير في الصلاة على الناس جميعاً ، ولكن جملته لا وقت لها ولا عدد ، إن كان أهل بدر - هكذا حكم الصلاة عليهم والصلاة على غيرهم على ما روى عنه أبو عطية ، حتى لا يتضاد شيء من ذلك . ثم قد روى عن أكثر أصحاب رسول الله ﷺ في صلاتهم على جنائزهم ، أنهم كبروا فيها أربعاً .

فما روى عنهم في ذلك ، ما **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن عامر بن شقيق عن أبي وائل ، أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، جمع أصحاب رسول الله ﷺ ، فسألهم عن التكبير على الجنائز ، فأخبر كل واحد منهم بما رأى ، وبما سمع ، فجمعهم عمر رضى الله عنه على أربع تكبيرات كأطول الصلوات ، صلاة الظهر .

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، قال : ثنا إسماعيل ، عن عامر ، قال : أخبرني عبد الرحمن بن أبزي ، قال : صلينا^(١) مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه على زينب بالمدينة ، فكبر عليها أربعاً .

حدثنا يزيد ، قال : ثنا يحيى ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، قال : ثنا عمير بن سعيد ، قال : صليت مع علي رضى الله عنه على يزيد بن المكف ، فكبر عليه أربعاً .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا مسعر ، عن عمير مثله .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، قال : سمعت عمير ابن سعيد ، فذكر مثله .

حدثنا علي ، قال : ثنا قبيصة ، قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن عمير بن سعيد ، عن علي مثله .

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبي حصين ، عن موسى بن طلحة ، قال : شهدت عثمان بن عفان رضى الله عنه ، صلى على جنائز رجال ونساء ، فجعل الرجال مما يليه ، والنساء مما يلي القبلة ، ثم كبر عليهم أربعاً .

(١) قوله « صلينا الخ » أخرج الدارقطني عن مسروق قال : صلى عمر على بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكبر أربعاً وقال : هذا آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه يحكى ابن أبي أنيسة .

قال ابن معين : ليس لشيء ، قلنا : قال الفلاس صدوق ، وروى عن يحيى هو أحب إلى من حجاج بن أرطاط وابن إسحاق وحجاج هو التوثيق .

وأما قول أحمد والدارقطني والبخارى : ليس بذلك فهو تلبين لا يترك به حديثه ويؤيده ما عند الطبراني عن ابن إسحاق رفعه نحوه .

وله طريق عنه عند أبي نعيم في تاريخ أصبهان . وآخر عند الدارقطني والحاكم وابن حبان في الضعفاء وكثرة الطرق جابرة لضعفها . وأخرج محمد في الآثار عن النخعي مرسلًا مطولاً له قصة جمع عمر في آخره فوجدوا آخر جنازة كبر عليها أربعاً .

وأخرج ابن عبد البر في استذكاره من حديث سليمان بن أبي خيثمة ، رفعه قصة موت النجاشي وفيه « ثم ثبت حتى توفاه الله تعالى » .

حديثنا أبو بكره ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفیان ، عن زيد بن طلحة ، قال : صليت خلف ابن عباس رضی الله عنهما على جنازة فكبر عليها أربعاً .

حديثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو الیمان ، قال : ثنا شعيب ، عن الزهري ، قال : أخبرني أبو أمامة بن سهل ابن حنيف ، وكان من كبراء الأنصار وعلمائهم ، وأبناء الذين شهدوا بدرًا ، مع رسول الله ﷺ أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أخبره أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سرًا في نفسه ، ثم يحتم الصلاة في التكبيرات الثلاث .

قال الزهري : فذكرت الذي أخبرني أبو أمامة من ذلك ، لمحمد بن سويد الفهري ، فقال : وأنا سمعت الضحاك ابن قيس يحدث ، عن حبيب بن مسلمة ، في الصلاة على الجنازة مثل الذي حدثك أبو أمامة .

حديثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق أن الحسن بن علي كبر على علي بن أبي طالب رضي الله عنه أربعاً .

وهذا خلاف (١) ما كان عمر وعلى رضي الله عنهما يريانه في أهل بدر ، أن يكبر في الصلاة عليهم ما جاوز الأربع .

حديثنا أبو بكره ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا مسعر ، عن ثابت بن عبيد ، قال : صليت خلف زيد ابن ثابت على جنازة ، فكبر عليها أربعاً ، وصليت خلف أبي هريرة على جنازة ، فكبر عليها أربعاً .

وحدثنا فهد ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : **حديثنا** موسى بن يعقوب ، قال : **حديثنا** شرحبيل بن سعد ، قال : صلى بنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما على جنازة فكبر أربع تكبيرات .

حديثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا إسرائيل ، عن مهاجر أبي الحسن ، قال : صليت خلف البراء بن عازب على جنازة .

قال (اجتمعتم ؟) فقلنا : نعم ، فكبر أربعاً .

حديثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد ، قال : ثنا إسرائيل ، عن عثمان بن عبد الله بن موهب ، قال : صليت خلف أبي هريرة رضي الله عنه على جنازة ، من رجال ونساء ، فسوى بينهم وكبر أربعاً .

فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ المذكورون في هذه الآثار ، قد كانوا يكبرون في صلاتهم على جنازتهم أربع تكبيرات ، ثم لا ينكر ذلك عليهم غيرهم .

فدل ذلك ، أن ذلك هو حكم التكبير في الصلاة على الجنازة ، وأن ما زاد على التكبيرات الأربع ، فإنما كان لمعنى خاص ، خص به بعض الموتى ، ممن ذكرنا ، من أهل بدر ، على سائر الناس .

فتبت بما ذكرنا أن التكبير على الجنازة أربعاً على الناس جميعاً ، من بعد أهل بدر إلى يوم القيامة .

(١) قوله « خلاف الخ » لأن علياً رحمه الله كان من أهل بدر . وصلى عليه ابنه الحسن أربعاً . المولى محمد حسن السنبلي .
دام فيضه العلي .

وكان مذهب أبي حنيفة ، وسفيان ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمهم الله ، في التكبير على الجنائز أيضا ما ذكرنا .

وقد روى ذلك أيضا ، عن محمد بن الحنفية .

حدثنا صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال أنا أبو حمزة ، عمران بن أبي عطاء ، قال : شهدت وفاة ابن عباس بالطائف ، فوليه محمد بن الحنفية ، فصلى عليه ، فكبر أربعاً .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن عمران بن أبي عطاء ، قال : صليت خلف ابن الحنفية على ابن عباس ، فكبر أربعاً .

باب الصلاة على الشهداء

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، حدثه ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، أن جابر بن عبد الله أخبره أن رسول الله ﷺ أمر بدفن قتلى أحد بدمائهم ، ولم يصل عليهم ، ولم يغسلوا .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث فقالوا : لا يُصَلَّى على من قتل من الشهداء في العرصة ، ولا على من جرح منهم فمات ، قبل أن يحمل من مكانه ، كما لا يغسل ، ومن قال بذلك أهل المدينة .
وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل يصل على الشهيد .

وكان من الحججة لهم في ذلك على مخالفتهم ، أن الذي في حديث جابر إنما هو أن النبي ﷺ لم يصل عليهم .
فقد يجوز أن يكون تركه ذلك ، لأن سنتهم أن لا يصل عليهم ، كما كان من سنتهم أن لا يغسلوا .
ويجوز أن يكون لم يصل عليهم ، وصلى عليهم غيره ، لما كان به حينئذ من ألم الجراح ، وكسر الرباعية ، وما أصابه يومئذ من الشركين .

فإنه **حدثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن أبي حازم ، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، عن أبي حازم .

قال سعيد في حديثه : سمعت سهل بن سعد .

وقال ابن أبي حازم عن سهل إنه سئل عن وجه رسول الله ﷺ يوم أُحد بأي شيء دُويَ ؟

قال سهل : كسرت البيضة^(١) على رأسه ، وكسرت رباعيته ، وجرح وجهه ، فكانت فاطمة رضي الله عنها تغسله ، وكان على رضي الله عنه يسكب^(٢) الماء بالحن .

(١) البيضة : أي الخوذة ، ورباعيته بفتح راء وتخفيف مثناة تحية : السن بين الثانية والثاب من كل جانب اثنتان رماه صلى الله عليه وسلم عتبة بن أبي وقاص يوم أحد فكسرت اليمنى السفلى وجرح شقه السفلى ولم تكسر رباعيته من أصلها بل ذهبت منها فلفقة .
(٢) يسكب الماء : أي يصبه ويفرغه بالحن . أي : الترس .

فلما رأت فاطمة رضى الله عنها ، أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة ، أخذت قطعة حصير فأحرقها وألصقتها على جرحه ، فاستمسك الدم .

يختلف لفظ ابن أبي حازم ، وسعيد في هذا الحديث ، والمعنى واحد .

حديثنا يونس ، قال : ثنا عبد الله بن نافع ، عن هشام ، عن أبي حازم ، عن سهل أن النبي ﷺ أصيبَ يوم أُحُد في وجهه فجرح ، وأن فاطمة رضى الله عنها ابنته ، أحرقت قطعة من حصير ، فجعلته رماداً وألصقته على وجهه .

وقال النبي ﷺ « اشتد غضب الله عز وجل على قوم ، دموا وجه رسول الله » .

حديثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مرزوق ، قال : أنا أبو عسان ، قال : **حديثنا** أبو حازم ، عن سهل ابن سعد ، قال : هشت البيضة على رأس رسول الله ﷺ يوم أُحُد ، وكسرت رابعيته ، وجرح وجهه .

حديثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أنا خالد بن عبد الله ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال « اشتد غضب الله تعالى على قوم دموا وجه رسول الله ﷺ » وكانوا دموا وجهه يومئذ ، وهشموا عليه البيضة ، وكسروا رابعيته .

حديثنا عبد الله بن محمد بن خشيش ، قال : ثنا القعني ، قال : ثنا حماد ، عن ثابت البناني ، عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كسرت رابعيته ، يوم أُحُد ، وشج^(١) وجهه ، فجعل يسلك الدم على وجهه ، ويقول « كيف يفتح قوم شجوا وجه نبيهم ، وكسروا رابعيته ، وهو يدعوهم إلى الله عز وجل » فأنزل الله عز وجل ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ۗ ﴾ .

فيجوز أن يكون ﷺ تخلف عن الصلاة عليهم لأن ما نزل به وصلى عليهم غيره .

وقد **حديثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثنا أسامة بن زيد اللبيثي أن ابن شهاب حدثه أن أنس ابن مالك حدثه أن شهداء أُحُد ، لم يغسلوا ، ودفنوا بدمائهم ، ولم يصل عليهم .

ففي هذا الحديث ما ينفي الصلاة عليهم من رسول الله ﷺ ومن غيره .

فنظرنا في هذا الحديث ، كيف هو ؟ وهل زيد على ابن وهب فيه شيء ؟

فإذا إبراهيم بن مرزوق قد **حديثنا** ، قال : ثنا عثمان بن عمر بن فارس ، قال : أنا أسامة ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ مر يوم أُحُد بحمزة ، وقد جعد^(٢) ومثّل به فقال « لولا أن تجزع صفة لتركته حتى يحشره الله من بطون الطير والسباع » .

(١) شج وجهه أى جرح ، يسلك الدم . أى : يسحه ويغيطه . وقوله في الحديث السابق « هشت البيضة » أى كسرت .

(٢) وقد جعد « الجعد » قطع الأنف أو الأذن أو الشفة وهو بالأنف أخص فإذا أطلق غلب عليه ، يقال : رجل أجعد ومجدوع . أى مقطوع الأنف .

قوله (ومثّل به) بضم ميم وكسر مثلة مشددة . قال في النهاية « مثلت بالحيوان مثلاً » إذا قطعت أطرافه وشوهت به ، مثلت بالقتيل إذا جعدت أنفه وأذنه ومذا كبره أو شيئاً من أطرافه والاسم المثلة .

فكفنه^(١) في تمرّة ، إذا خمر رأسه بدت رجلاه ، وإذا خمر رجليه بدا رأسه ، فحمر رأسه ، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره وقال « أنا شهيد عليكم يوم القيامة » .

ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ ، لم يصل يومئذ ، على أحد من الشهداء غير حمزة ، فإنه صلى عليه ، وهو أفضل شهداء (أحد) .

فلو كان من سنة الشهداء أن لا يصل عليهم ، لما صلى على حمزة ، كما لم يفعله ، إذ كان من سنة الشهداء أن لا يفصلوا .

وصار ما في هذا الحديث أن النبي ﷺ ، صلى على حمزة ، ولم يصل على غيره .

فهذا يحتمل أن يكون لم يصل على غيره ، لشدة ما به مما ذكرنا ، وصلى عليهم غيره من الناس .

وقد جاء في غير هذا الحديث أن رسول الله ﷺ صلى يومئذ ، على حمزة ، وعلى سائر الشهداء .

حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نعيم ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يوضع بين يديه يوم أحد عشرة فيصلى عليهم ، وعلى حمزة ، ثم يرفع العشرة ، وحمزة موضوع ، ثم يوضع عشرة ، فيصلى عليهم ، وعلى حمزة معهم .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش^(٢) ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : أمر رسول الله ﷺ يوم أحد بالقتل ، فجعل يصل عليهم ، فيوضع تسعة وحمزة ، فيكبر عليهم سبع تكبيرات ، ثم يرفعون ويترك حمزة ، ثم يجاء بتسعة ، فيكبر عليهم سبعا حتى فرغ عنهم^(٣) .

حدثنا نهد ، قال : ثنا يوسف بن بهلول ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن ابن إسحاق ، قال : **حدثني** يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، يعني (عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد بحمزة فسجى^(٤) برده ثم صلى عليه ، فكبر تسع تكبيرات ، ثم أتى بالقتلى يصفون ، ويصلى عليهم وعليه معهم .

فهذا ابن عباس ، وابن الزبير ، قد خالفا أنس بن مالك فيما روينا عنه قبل هذا .

وقد روى مثل هذا أيضاً . عن أبي مالك الغفاري .

حدثنا بكر بن إدريس ، قال : ثنا آدم بن إياس ، قال : ثنا شعبة ، عن حصين بن عبد الرحمن ، قال : سمعت أبا مالك الغفاري ، قال : كان قتلى أحد يؤتى بتسعة وعاشرهم حمزة ، فيصلى عليهم رسول الله ﷺ ، ثم يحملون ، ثم يؤتى بتسعة ، فيصلى عليهم وحمزة مكانه ، حتى صلى عليهم رسول الله ﷺ .

وقد روي أيضاً ، عن عقبه بن عامر ، أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد ، بعد مقتلهم بثان سنين .

(١) وفي نسخة « فلفه » . (٢) وفي نسخة « عبد الله » . (٣) وفي نسخة « منهم » .

(٤) فسجى ، أى : غطى وستر . و « البرد » نوع من الثياب معروف عندهم وجمعه « أبراد » و « برود » .

حديث يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو ، وابن لهيعة بن يزيد بن أبي حبيب أن أبا الخير أخبره أنه سمع عقبة بن عامر يقول : إن آخر ما خطب لنا رسول الله ﷺ أنه صلى على شهداء أحد ، ثم رقى^(١) على المنبر ، حمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال « إني لكم فرط^(٢) وأنا عليكم شهيد » .

حديث علي بن معبد ، قال : ثنا يونس بن محمد ، قال : ثنا الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ خرج يوماً ، فصلى على أهل أحد ، صلواته على الميت .
في حديث عقبة أن رسول الله ﷺ صلى على قتلى أحد ، بعد مقتلهم بثمان سنين ، فلا يخلو صلواته عليهم في ذلك الوقت ، من أحد ثلاثة معان^(٣) :

- إما أن يكون سنتهم كانت أن لا يصلى عليهم ، ثم نسخ ذلك الحكم بعد ، بأن يصلى عليهم .
- أو أن تكون تلك الصلاة التي صلاها عليهم تطوعاً ، وليس للصلاة عليهم أصل في السنة والإيجاب .
- أو يكون من سنتهم أن لا يصلى عليهم بحضرة الدفن ، ويصلى عليهم بعد طول هذه المدة .
- لا يخلو فعله ﷺ من هذه المعاني الثلاثة .
- فاعتبرنا ذلك ، فوجدنا أمر الصلاة على سائر الموتى ، هو أن يصلى عليهم قبل دفنهم .
- ثم تكلم الناس في التطوع عليهم قبل أن يدفنوا ، وبعد ما يدفنون ، فجاوز ذلك قوم وكرهه آخرون .
- فأمر السنة فيه أوكد من التطوع لاجتماعهم على السنة واختلافهم في التطوع .
- فإن كان قتلى أحد^(٤) ممن تطوع بالصلاة عليهم كان في ثبوت ذلك ، ثبوت السنة في الصلاة عليهم قبل أو ان وقت التطوع بها عليهم وكل تطوع ، فله أصل في الفرض .

(١) وفي نسخة « صعد » .

(٢) فرط بفتحين يقال : فرط إذا تقدم وسبق فهو فرط وفرط يعني أنا سابقكم ومتقدمكم حتى أجيء وأعد لكم نزلاً في الجنة كما يتقدم فرط القافلة إلى المنازل فيعدون لهم ما يحتاجون إليه من الماء والرعى وغيرها .

فظوبى لمن كان فرطه حبيب رب العالمين وشفيع المذنبين . وفي الحديث إشارة إلى قرب وصله .
قوله « وأنا عليكم شهيد » أى أشهد عليكم بأعمالكم فكأنى باق .

(٣) وفي نسخة « معاني » .

(٤) قوله (قتلى أحد الخ) اختلف في الصلاة عليهم . فقد روى أبو داود عن أنس رضى الله عنه : لم يفعلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم .

وأخرج البخارى عن جابر رضى الله عنه رحمه . لم يصل على قتلى أحد . وبه أخذ مالك والشافعى وإسحاق . وهو قول أهل المدينة أنه لا يصلى على شهيد .

وعندنا يصلى عليه . وبه قال ابن عباس وابن الزبير . وعقبة بن عامر وعكرمة وابن المسهب والحسن البصرى ومكحول والثورى والأوزاعى والثوري وأحمد في روايته واختاره الخلال .

ثم رأيت بعض السفهاء رموس الرعونة . لذا رأى حديثاً بن دفين صحيح البخارى عميت بصيرته عن الشريعة كلها وما فيها . فلا يشتري حيثئذ ناصاً صريحاً من الكتاب فضلاً عن حديث كتاب آخر . ولا نعمة له في الترجيح إلا ما عزوا به الشوكاني صاحب « عجائب الأغانى » كثيراً أن هنا في الصحيح وذلك في البنين .

فإن ثبت أن تلك الصلاة كانت من النبي ﷺ تطوعاً تطوعاً به ، فلا يكون ذلك إلا والصلاة عليهم سنة ، كالصلاة على غيرهم .

وإن كانت صلاته عليهم ، لعله نسخ فعله الأول ، وتركه الصلاة عليهم ، فإن صلاته هذه عليهم ، توجب أن من سنتهم الصلاة عليهم ، وأن تركه الصلاة عليهم عند دفنهم منسوخ .

وإن كانت صلاته عليهم ، إنما كانت لأن هكذا سنتهم ، أن لا يصلى عليهم إلا بعد هذه المدة ، وأنهم خصوا بذلك ، فقد يحتمل أن يكون كذلك حكم سائر الشهداء ، أن لا يصلى عليهم إلا بعد مضي مثل هذه المدة .

ويجوز أن يكون سائر الشهداء يجعل الصلاة عليهم غير شهداء أحد ، فإن سنتهم كانت تأخير الصلاة عليهم أنه قد ثبت بكل هذه المعاني أن من سنتهم ثبوت الصلاة عليهم إما بعد حين وإما قبل الدفن .

ثم كان الكلام بين المختلفين في وقتنا هذا ، إنما هو في إثبات الصلاة عليهم قبل الدفن ، أو في تركها البتة .

فلما ثبت في هذا الحديث ، الصلاة عليهم بعد الدفن كانت الصلاة عليهم قبل الدفن أخرى وأولى .

ثم قد روى عن النبي ﷺ في غير شهداء أحد ، أنه صلى عليهم .

فمن ذلك ما **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا نعيم بن حماد ، قال : أنا عبد الله بن المبارك ، قال : أنا ابن جريج

ثم لا نظر له إلى مباحث المتن والسند إلى وجوه الدلالة ترجيحاً وإشالة فلا يقر به حديث السنن ولو بأقوى السند وأصرح دلالة . فقد أخرج البخاري عن عقبة بن عامر أنه صلى عليهم بعد ثمان سنين ولا يضرنا فإنه يجوز عندنا ما لم يتفسخ . والشهداء أحياء عند ربهم .

ولنا أحاديث أخر أيضاً ، منها حديث جابر رضى الله عنه في الصلاة على حمزة . أخرجه الحاكم . وفيه أبو حماد الحنفى . ضعفه ابن معين وتركه النسائي .

قلنا: قال ابن عدى : ما أرى بحديثه بأساً . وكان أحمد بن محمد بن شعيب يثنى عليه ثناء تاماً .

وقال الأهوازي : كان عطاء بن مسلم يوثقه . قاله الذهبي .

وعندنا التعديل مقدم . ومنها حديث ابن مسعود في الصلاة عليه . أخرجه أحمد ، وفيه الشعبي لم يسمع عبد الله . لكن المنقطع كإرسال حجة لا سيما مراسيل عامر . على أن السماع ممكن وهو العمدة .

ومنها حديث أنس فيها أخرجه أبو داود . وفيه أسامة بن زيد اللبني ضعفه أحمد والقطان ولينه النسائي .

قلنا وراجمه عبدالله بن أحمد وقال يحيى ثقة وقال ابن عدى : ليس به بأس وروى عباس وأحمد بن أبي مريم عن ابن معين ثقة زاد ابن أبي مريم عنه حجة الخ .

فهذا أحسن حالا من أفصح المخرج له في الصحيحين وانفق على ضعفه .

ومنها حديث ابن عباس فيها ، وفيه لإسماعيل بن عياش عن غير أهل الشام . قلنا حجة عندنا ولو سلم يصلح شاهداً مع أنه أخرجه الحاكم والطبراني وابن ماجه من وجه آخر عنه ، وفيه يزيد بن أبي زياد وضعفه ابن معين .

قلنا أخرج له مسلم والبخاري تعليقا ، وروى على بن عاصم عن شعبة . إذا كتبت عنه ما أبالي أن لا أكتبه عن أحد وحسن له الترمذى في قتل الحرم . ويصهد له ما أخرجه الدارقطني عنه مثله وفيه عبد العزيز بن عمران . وما أخرجه ابن إسحاق عنه بسند صحيح وما أخرجه أبو قرة في السنن عنه .

ومنها حديث أبي مالك القنارى فيها أخرجه أبو داود في مراسيله . وله عن عطاء مثله وأخرجه الواقدي أيضا . ولو سلم الضعف في كل منها فالجموع محتج به قطعا بالجبر . المولى محمد حسن السنبهلى دام فيضه العلى .

قال أخبرني عكرمة بن خالد أن ابن أبي عمار ، أخبره ، عن شداد بن المهدي ، أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فآمن به واتبه وقال : (أهاجر معك) فأوصى به النبي ﷺ ببعض أصحابه .

فلما كانت غزوة ، غنم فيها رسول الله ﷺ أشياء ، فقسم وقسم له فأعطى أصحابه ما قسم له وكان يرى ظهرهم . فلما جاء دفعوه إليه فقال : (ما هذا ؟) قالوا : قسم قسمه لك رسول الله ﷺ .

فأخذته فجاء به النبي ﷺ فقال : يا محمد ، ما هذا ؟ قال : قسمته لك .

قال : ما على هذا اتبعتك ، ولكني اتبعتك أن أرحى هاهنا - وأشار إلى حلقه - بسهم فأموت وأدخل الجنة . فقال : « إن تصدق الله بصدقك » .

فلبثوا قليلاً ، ثم نهضوا إلى العدو ، فأتى به النبي ﷺ يُحْمَلُ ، قد أصابه سهم حيث أشار .

فقال النبي : « أهو هو ؟ » قالوا : نعم . قال : « صدق الله فصدقه » وكفنه النبي ﷺ في جبة النبي ﷺ ، ثم قدمه فصلى عليه .

فكان مما ظهر من صلواته عليه « اللهم إن هذا عبدك ، خرج مهاجراً في سبيلك ، فقتل شهيداً ، أنا شهيدٌ عليه » .

ففي هذا الحديث ، إثبات الصلاة على الشهداء الذين لا يغسلون ، لأن النبي ﷺ في هذا الحديث ، لم يغسل الرجل وصلى عليه .

فثبت بهذا الحديث أن كذلك حكم الشهيد المقتول في سبيل الله في المعركة ، يصلى عليه ولا يغسل .

فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما النظر في ذلك ، فإننا رأينا الميت ، حتف أنفه ، يغسل ويصلى عليه ، ورأينا إذا صلى عليه ولم يغسل ، كان في حكم من لم يصل عليه .

فكانت الصلاة عليه مضمنة بالغسل الذي يتقدمها .

فإن كان الغسل قد كان ، جازت الصلاة عليه ، وإن لم يكن غسل ، لم تجز الصلاة عليه .

ثم رأينا الشهيد قد سقط أن يغسل ، فالنظر على ذلك أن يسقط ما هو مضمن بحكم الغسل .

ففي هذا ما يوجب ترك الصلاة عليه إلا أن في ذلك معنى ، وهو أننا رأينا غير الشهيد يغسل ، ليظهر ، وهو قبل أن يغسل في حكم غير الظاهر ، لا ينبغي الصلاة عليه ولا دفنه على حاله تلك ، حتى ينقل عنها بالغسل .

ثم رأينا الشهيد لا بأس بدفنه على حاله تلك قبل أن يغسل ، وهو في حكم سائر الموتى الذين قد غسلوا .

فالنظر على ذلك أن يكون الصلاة عليهم في حكم سائر الموتى الذين قد غسلوا .

هذا هو النظر في هذا الباب مع ما قد شهد له من الآثار ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد

مهم الله تعالى .

وقد **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الخطاب بن عثمان الفوزي ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن عبد الله قال : سمعت مكحولاً يسأل عبادة بن أوفى النميري عن الشهداء يصلي عليهم ، فقال عبادة : نعم .

فهذا عبادة بن أوفى يقول هذا ومغازي أصحاب رسول الله ﷺ بعد رسول الله ﷺ إنما كان جلها هناك نحو الشام ، فلم يكن يخفى على أهله ما كانوا يصنعون بشهداءهم من الغسل والصلاة وغير ذلك .

باب الطفل يموت ، ايصلي عليه ام لا ؟

حدثنا ابن أبي عمران ، قال : ثنا أبو خيثمة ، قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قال : ثنا أبي عن ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ دفن ابنه إبراهيم رضي الله عنه ولم يصل عليه .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن يحيى النيسابوري ، قال : ثنا يعقوب ، فذكر مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أنه لا يصلي على الطفل ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وروا في ذلك أيضاً عن سمرة بن جندب :

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا أبو معمر ، قال : ثنا عبد الوارث ، قال : ثنا عقبة بن يسار ، قال : **حدثني** عثمان بن جحاش ، وكان ابن أخي سمرة بن جندب ، قال : مات ابن لسدرة ، قد كان سقي ، فسمع بكاء ، فقال : (ما هذا ؟) فقالوا على فلان مات ، فذهي عن ذلك ، ثم دعا بطست^(١) ونقير^(٢) فغسل بين يديه ، وكفن بين يديه ، ثم قال لمولاه فلان : انطلق به إلى حفرته ، فإذا وضعته في لحده ، فقل : بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ ثم أطلق عقد رأسه وعقد رجليه ، وقل : « اللهم لا تجرنا أجره ولا تقتنا بعده » قال : ولم يصل عليه .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، يعني عن خلاص ، عن ابن جحاش ، عن سمرة بن جندب ، أن صبياً له مات ، فقال : ادفنوه ولا تصلوا عليه ، فإنه ليس عليه إثم ، ثم ادعوا الله لأبويه أن يجعله لهما فرطاً^(٣) وسلفاً .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل يصلي على الطفل .

واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** يونس ، قال : أنا سفيان ، عن طلحة بن يحيى بن طلحة ، عن عمته عائشة بنت طلحة ، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت : جاءت الأنصار بصبي إلى النبي ﷺ ليصلي عليه فقلت^(٤)

(١) وفي نسخة « بطشت ملة » .

(٢) (نقير) بفتح نون وبكسر قاف . هو أصل النخلة ينقر وسطه .

(٣) فرطاً أي سابقاً ومتقدماً ، يهيئ لوالديه منزلاً ونزلاً في الجنة (سلطاناً) بفتح السين واللام : أي متقدماً لأجلهما .

(٤) وفي نسخة « فقالت » .

وقيل له هنيئاً له^(١) يارسول الله ، لم يعمل سوءاً قط ، ولم يدركه ، عصفور من عصافير الجنة .
فقال: « أو غير ذلك إن الله عز وجل لما خلق الجنة ، خلق لها أهلاً وهم في أصلاب آبائهم وخلق النار ، وخلق لها أهلاً وهم في أصلاب آبائهم » .

حديث أحمد بن داود ، قال : ثنا حرملة بن يحيى ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن عمارة بن غزية ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أبيه أن أبا طلحة دعا رسول الله ﷺ إلى عمير بن أبي طلحة ، حين توفي فأتاهم فصلى عليه ، فتقدم رسول الله ﷺ فكان أبو طلحة وراءه ، وأم سليم وراء أبي طلحة لم يكن معهم غيرهم ، وإنما كان تزوج^(٢) أبي طلحة وأم سليم بعد قدوم النبي ﷺ المدينة بمدة ، وعمير ولده منها في ذلك النكاح ، توفي وهو طفل .

فهذا أخوه عبد الله بن أبي طلحة يذكر أن رسول الله ﷺ صلى عليه .

حديث عبد العزيز بن معاوية ، قال : ثنا إسماعيل بن سعيد الجبيري ، قال : ثنا أبي عن زياد بن جبير بن حية ، عن أبيه فيما يحسب عبد العزيز يشك في أبيه خاصة ، عن المغيرة بن شعبة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الطفل^(٣) يصل على » .

حديث أبو أمية ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا عبد السلام ، عن ليث ، عن عامر ، عن البراء ، قال : قال رسول الله ﷺ « أحق من^(٤) صليت عليه أطفالكم » .

وقد قال عامر الشعبي أن رسول الله ﷺ قد كان صلى على ابنه إبراهيم ولم يكن ليقول ذلك إلا وقد كان ثبت عنده .

حديث ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر عن سفيان ، عن جابر عن الشعبي ، قال : مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ وهو ابن ستة عشر شهراً فصلى^(٥) عليه النبي ﷺ .

(١) هنيئاً له . أى : طوي له . كما في رواية . المولى وصى أحمد سلمه الصمد .

(٢) وفي نسخة « تزويج » .

(٣) قوله : الطفل الخ . رواه أصحاب السنن عنه . رفعه بلانظ (السقط) يصل عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة . وصححه الترمذى والحاكم . وروى ابن ماجه بسند ضعيف عن أبي هريرة رفعه « صلوا على أطفالكم فإنهم من أفراطكم » .

وأخرج الترمذى والنسائى وابن ماجه عن جابر رفعه « الطفل لا يصل على ولا يرث ولا يورث حتى يستهل » وصححه ابن حبان والحاكم . وقال الترمذى : الموقوف أصح . وروى ابن عدى في كامله عن علي رفعه في السقط لا يصل عليه حتى يستهل . فإذا استهل صلى عليه وورث - الحديث . وفيه عمرو بن خالد ضعيف كذبه ابن معين وغيره . وعن ابن عباس رفعه « إذا استهل الصبي صلى عليه وورث وإسناده حسن .

(٤) وفي نسخة « ما » .

(٥) قوله « فصلى الخ » هو مرسل الشعبي وهو - عندنا - حجة . وقد روى ابن ماجه من طريق مقسم عن ابن عباس رفعه « صلى على ولده إبراهيم » وفيه ضعف . أخرجه أحمد عن البراء بسند ضعيف . وأخرج أبو يعلى الموصلى وابن سعد عن أنس رفعه « صلى على ابنه إبراهيم وكبر عليه أربعاً » وأخرج البزار في مستنده مثله عن أبي سعيد الخدرى - وأخرجه أبو داود في سننه من مراسيل البهني وعطاء . أخرجه ابن سعد عن أبي قتادة ومحمد الباقر وعن عبد الله بن أبي صعقة . المولى محمد حسن السنهلبى دام قيضه العلى .

حدّثنا الحسن بن عبد الله بن منصور ، قال : ثنا الهيثم بن جميل ، قال : **حدّثني** شريك ، عن جابر ، فذكر مثله بإسناده .

غير أنه قال (وهو ابن سبعة عشر شهراً ، أو ثمانية عشر شهراً) .

ففي هذه الآثار ، إثبات الصلاة على الأطفال .

فلما تضادت الآثار في ذلك ، وجب أن ننظر إلى ما عليه عمل المسلمين ، الذي قد جرت عليه عاداتهم ، فيعمل على ذلك ، ويكون ناسخاً لما خالفه .

فكانت عادة المسلمين الصلاة على أطفالهم ، ثبت ما وافق ذلك من الآثار ، وانتفى ما خالفه .

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإننا رأينا الأطفال يغسلون باتفاق المسلمين على ذلك .

وقد رأينا البالغين كل من غسل منهم ، صلى عليه ، ومن لم يغسل من الشهداء ففيه اختلاف .

فمن الناس من يصلي عليه ، ومنهم من لا يصلي عليه ، فكان الغسل لا يكون^(١) إلا وبعده صلاة ، وقد يكون الصلاة ولا غسل قبلها .

فلما كان الأطفال يغسلون كما يغسل البالغون ، ثبت أن يصلي عليهم ، كما يصلي على البالغين .

فهذا هو النظر في هذا الباب ، وقد وافق ما جرت عليه عادة المسلمين من الصلاة على الأطفال .

وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى ، وقد روى ذلك عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ .

حدّثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، عن يونس ، عن نافع أنه حدثه أن عبد الله بن عمر ، صلى في الدار على مولود له ، ثم أمر به ، فحمل ، فدفن .

حدّثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا محمد بن راشد ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال : إذا استهل الصبي وورث ، وصُلّي عليه .

حدّثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن منصور بن أبي منصور ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه استفتى في صبي مولود مات : أيصلي عليه ؟ قال : نعم .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شمعة ، عن يحيى بن سعيد بن المسيب ، قال : رأيت أبا هريرة رضي الله عنه صلى على منفوس لم يعمل خطيئة قط ، فسمعتة يقول (اللهم أعذه من عذاب القبر) .

باب المشى بين القبور بالنعال

حدثنا أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود الطيالسي ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا الأسود بن شيبان ، قال : ثنا خالد بن سمير ، قال : **حدثني** بشير بن مهيك ، عن بشير بن الحصاصية أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يمشي بين القبور في نعلين ، فقال : ويحك^(١) يا صاحب السبتيتين ألقى سببتينيك^(٢) .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الحمانى ، قال : ثنا وكيع ، عن الأسود ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فكروهوا المشى بالنعال بين القبور .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : قد يجوز أن يكون النبي ﷺ أمر ذلك الرجل بخلع النعلين ، لا لأنه كره المشى بين القبور بالنعال ، لكن لمعنى آخر ، من قدر آه فيها ، يقدر القبور .

وقد رأينا رسول الله ﷺ ، صلى وعليه نعلاه ، ثم أمر بخلعهاما فخلعها ، وهو يصلى ، فلم يكن ذلك على كراهة الصلاة في النعلين ، ولكنه للقدر الذى كان فيهما .

وقد روى عن رسول الله ﷺ ما يدل على إباحة المشى بين القبور بالنعال .

حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا آدم بن أبي إياس ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ ، فذكر حديثاً طويلاً في المؤمن إذا دفن في قبره « والذى نفسى بيده إنه ليسمع خفق^(٣) نعالكم حين تولوا عنه مدبرين » .

حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أنا محمد بن عمرو ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أحمد بن حميد ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن السدى ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه . مثله .

فهذا يعارض الحديث الأول ، إذا كان معناه ، على ما حمّله عليه أهل المقالة الأولى .

ولكننا لا نحمّله على المعارضة ، ونجعل الحديثين صحيحين ، فنجعل النهى الذى كان في حديث بشير ، للنجاسة التى كانت في النعلين ، لثلاثين قبور ، كما قد نهى أن يتغوط^(٤) عليها ، أو يبال .

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه يدل على إباحة المشى بالنعال التى لا قدر فيها بين القبور .

(١) « ويحك » هو يقال لمن ينكر عليه فعله مع ترفق وترحم .

(٢) سببتينيك على النسب إلى « السبت » قال في النهاية « هى بالكسر جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال ، لأنه سبب شعرها أى حلق وأزيل ، وقيل . لأنها انسببت بالذباغ أى لانت ، وأريد بهما النعلان المتخذان توسعاً نحو « يلبس الصوف » أى الثوب المتخذ منه .

(٣) « خفق نعالكم » بنتج معجمة وسكون فاء ففاف ، أى صوت نعالكم إذا مشيتم .

(٤) أن يتغوط عليها ، أى يقضى الحاجة عليها .

فهذا وجه هذا الباب ، من طريق تصحيح معاني الآثار .

وقد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله ﷺ بما قد ذكرنا عنه ، من صلاته في نعليه ، ومن خلعه إياهم في وقت ما خلعهما للنجاسة التي كانت فيهما ، ومن إباحة الناس الصلاة في النعال .

فمن ذلك ما قد **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو غسان : قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا أبو حمزة ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال : خلع النبي ﷺ نعليه ، وهو يصلي ، فخلع مَنْ خلفه فقال « ما حملكم على خلع نعالكم ؟ » قالوا : رأيناك خلعت نخلعنا .

فقال « إن جبرائيل عليه السلام أخبرني أن في أحدهما قدراً ، فخلعتهما لذلك ، فلا تخلعوا نعالكم » .

حدثنا ابن أبي عقيل ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي مسلمة ، سعيد بن يزيد الأزدي ، قال : سألت أنس بن مالك رضى الله عنه أكان النبي ﷺ يصلي في النعلين ؟ فقال : نعم .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن علقمة بن قيس ولم يسمعه منه ، أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أتى أبا موسى الأشعري ، فحضرت الصلاة . فقال أبو موسى : تقدم ، يا أبا عبد الرحمن ، فإنك أقدم سنأ ، وأعلم .

فقال : تقدم أنت ، فإنما أتيناك في منزلك ومسجدك ، فأنت أحق ، فتقدم أبو موسى ، فخلع نعليه . فلما سلم قال : ما أردت إلى خلعهما أبا الوادِ الْمُقَدَّسِ طَوَّى أنت ؟ لقد رأينا رسول الله ﷺ يصلي في الخفين والنعالين .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أبي نعامة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أتى أحدكم المسجد ، فليتنظر في نعليه ، فإن كان فيهما أذى أو قدر ، فليمسحهما ، ثم ليصل فيهما (١) » .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن رجل من بني الحارث بن كعب ، قال : كنت جالساً مع أبي هريرة رضى الله عنه فقال رجل : يا أبا هريرة أنت نهيت الناس أن يصلوا في نعالهم ؟

فقال : ما فعلت ، غير أنى ورب هذه الحرمة ، رأيت النبي ﷺ صلى في هذا المقام ، وأن نعليه عليه .

(١) قوله « ثم ليصل النخ » أخرجه أبو داود عنه وصححه ابن خزيمة واختلف في وصله وإرساله ، رجح أبو حاتم وصله ورواه الحاكم من حديث أنس وابن مسعود والبارقطنى في سننه عن ابن عباس وعبد الله بن الشخير وفيه ضعف .

وأخرج أبو داود عن أبي هريرة رفعه « إذا وطئ أحدكم الأذى بخصيه فظهورها التراب » وصححه ابن حبان وأخرجه ابن السكن في صحيحه ، والحاكم في مستدركه ، والبيهقى في سننه ، من حديث أبي هريرة رضى الله عنه وفيه ضعف ، وأخرجه أبو داود عن عائشة وفيه إخبار آخر لآله قد جبر بعضها بعضاً ويشهد له حديث أم سلمة « إني امرأة أظليل ذيل النخ » وفيه قال « يطهره ما بعده » أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وقد بسطنا الأخبار وبحث أسانيدهم في « صرح الحماية على شرح الرواية » في « باب الأنجاس » المولوى محمد حسن السنهبل دام فيضه العلى .

حديثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الملك ، قال : أخبرني من سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول : إن رسول الله ﷺ صلى في نعليه .

حديثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا شريك ، عن زياد الحادي^(١) ، قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه ، فذكر مثله .

حديثنا ربيع الجيزي وصالح بن عبد الرحمن ، قالوا : ثنا عبد الله بن مسleme ، قال : ثنا مجمع بن يعقوب الأنصاري ، عن محمد بن إسماعيل ، قال : قيل لعبد الله بن أبي حنيفة ، ما تذكر من رسول الله ﷺ ؟ قال : رأيت رسول الله ﷺ ، صلى في نعليه .

حديثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا خالد بن عبد الله ، عن حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ ، صلى حافياً ومتنعلاً .

حديثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، عن سفيان الثوري ، عن السدي قال : أخبرني من سمع ابن حريث يقول : رأيت النبي ﷺ يصلي في نعلين مخصوصتين .

حديثنا أبو بكرة ، قال : ثنا وهب ، وأبو الوليد ، قالوا : ثنا شعبة ، عن النعمان بن سالم في حديث وهب ، عن ابن عمرو بن أوس ، وفي حديث أبي الوليد ، قال : سمعت رجلاً جده أوس بن أبي أوس ، قال : كان جدي يصلي فيأمرني أن أناوله نعليه ، فينتعل ويقول : رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعليه .

حديثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، فذكر مثل ما ذكر أبو بكرة ، عن وهب .

حديثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا قيس بن الربيع ، عن عمير بن عبد الله ، عن عبد الملك ، يعني ابن المغيرة الطائي ، عن أوس بن أوس ، أو أوس بن أويس ، قال : أقت عند رسول الله ﷺ نصف شهر ، فرأيت يصلي وعليه نعلان مقابلتان^(٢) .

حديثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو ربيعة ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن الحجاج بن أرتاة ، عن عبد الملك ، عن سعيد بن فيروز ، عن أبيه أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله ﷺ ، قالوا : فرأينا يصلي ، وعليه نعلان مقابلتان^(٣) .

فلما كان دخول المساجد بالنعال غير مكروه ، وكانت الصلاة بها أيضاً غير مكروهة ، كان المشي بها بين القبور أخرى أن لا يكون مكروهاً .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

(١) وفي نسخة « الحارثي » .

(٢) وفي نسخة « متقابلتان » متقابلتان : أي كان لها قبلا ، و « القبال » بكسر القاف زمام النعل وهو سير يكون بين الإصبعين وقد أقل نعله وقابلها ، قال النووي : لا يؤخذ منه لغيره صلى الله عليه وآله وسلم ، لأن حفظ غيره لا يلحق به ثم إن فعل لا يفعل في المساجد لثلاث يفضى إلى التساد بل لا يدخل المسجد بالنعل مخلوعة إلا وهي في ركن يحفظه . انتهى . المولوي وصي أحمد - سلمه العماد .

(٣) وفي نسخة « متقابلان » .

باب الدفن بالليل

حدّثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا مبارك بن فضالة ، قال : ثنا نصر بن راشد ، عن جابر بن عبد الله ، أن رجلاً من بني عُذرة ، دفن ليلاً ، ولم يصل عليه النبي ﷺ فنهى عن الدفن ليلاً .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن عمران ، قال : **حدّثني** أبي ، قال : **حدّثني** ابن أبي ليلى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : « لا تدفنوا موتاكم بالليل » .

قال أبو جعفر : فكره قوم دفن المرتى في الليل ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بالدفن في الليل بأساً .

واحتجوا في ذلك بما **حدّثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر قال : روى في المقبرة ليلاً نار ، فإذا النبي ﷺ في قبر ، وهو يقول : « ناولوني صاحبكم » .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا محمد بن مسلم الطائفي ، عن عمرو بن دينار ، قال : أخبرني جابر ابن عبد الله ، أو قال : سمعت جابر بن عبد الله مثله . وزاد (هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالقرآن) .

ففي هذا الحديث إباحة الدفن في الليل .

ويجوز أن يكون النهي الذي ذكرنا في الباب الأول ، ليس من طريق كراهة الدفن بالليل ، ولكن لإرادة رسول الله ﷺ أن يصل على جميع موتى المسلمين ، لما يكون لهم في ذلك من الفضل والخير بصلاته عليهم .

فإنه **حدّثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : ثنا هشيم عن عثمان بن حكيم الأنصاري ، عن خارجة بن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال : « لا أعرفن أحداً من المؤمنين مات إلا آذنتموني للصلاة عليه ، فإن صلاتي عليهم رحمة » .

وكما **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه دخل المقبرة فصلى على رجل بعد ما دفن وقال : « ملئت هذه المقبرة نوراً بعد أن كانت مظلمة عليه » .

فيكون رسول الله ﷺ أراد بنهيه عن دفن الموتى في الليل ، ليكون هو الذي يصل عليهم ، فيصيبون بصلاته ما وصفنا من الفضل .

وقد قيل : إنه إنما نهى عن ذلك لمعنى غير هذا .

حدّثنا أبو بكر ، قال : ثنا عبد الله بن حمران ، عن أشعث ، عن الحسن ، أن قوماً كانوا يسيئون أكفان موتاهم ، فيدفنونهم ليلاً ، فنهى رسول الله ﷺ عن دفن الليل .

فأخبر الحسن أن النهي عن الدفن ليلاً إنما كان لهذه العلة ، لا لأن الليل يكره الدفن فيه .

وقد روى عن جابر بن عبد الله نحوه من ذلك .

حدثنا روح هو ابن الفرج ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن عميد الله بن أبي جعفر ، عن الزبير ، عن جابر رضي الله عنه قال : خطب النبي ﷺ يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض ، فكفن غير طائل ، ودفن ليلاً ، فزجر أن يقبر رجل ليلاً ، لكي يصلى عليه إلا أن يضطر إلى ذلك وقال : « إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه » .

تجمع في هذا - يعني الحديث - العلتين اللتين قيل إن النهي كان من أجلهما ، فلا بأس بالصلاة على الموتى بالليل ودفنهم فيه أيضاً .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ فدفن بالليل .

حدثنا فهد ، قال : ثنا يوسف بن بهلول ، قال : ثنا عبدة بن سليمان ، عن محمد بن إسحاق ، عن فاطمة بنت محمد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي^(١) في آخر الليل الليلة الأربعاء .

وهذا بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ لا ينكره أحد منهم .

فدل ذلك على أن ما كان من نهى النبي ﷺ عن الدفن ليلاً إنما كان لعارض ، لا لأن الليل يكره الدفن فيه إذا لم يكن ذلك لعارض .

وقد قال عقبة بن عامر : ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن ، وأن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة^(٢) حتى تميل ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تقرب وقد ذكرونا ذلك بإسناده فيما تقدم من كتابنا هذا .

فدل ذلك أن ما سوى هذه الأوقات بخلافها في الصلاة على الموتى ودفنهم في الكراهة .

وقد **حدثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : **حدثني** الليث ، عن عقيل . ح .

و**حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا إسحاق بن الضيف ، قال : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، قالاً جميعاً ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : دفن علي بن أبي طالب فاطمة رضي الله تعالى عنهما ليلاً .

(١) المساحي : جمع « مسحاء » وهي الحفرة من الحديد ، وميمه زائدة من السخو الكشف والإزالة ، كذا في النهاية .
(٢) قائم الظهيرة : هي شدة الحر ، و « قائم الظهيرة » قائم الظل الذي لا يزيد ولا ينقص في رأي العين ، وذلك يتكون منتصف النهار حين تستوي الشمس قاله السيوطي .

وقال في النهاية « أي قيام الشمس وقت الزوال . من قولهم قامت به دابة أي : وقفت والمعنى أن الشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل إلى أن تزول ، فيحسب الناظر أنها قد وقفت وهي سائرة . لكن شيراً لا يظهر له أثر ينتهي عن الظاهر قبل الزوال وبعده . فيقال لذلك الوقوف المشاهد » . « قائم الظهيرة » قوله « تضيف الشمس » أي تميل إلى الغروب ، صافت تضيف إذا ماتت .

وحدّثنا نصر بن مرزوق ، وابن أبي داود ، قالوا : ثنا أبو صالح ، قال : **حدّثني** الليث ، عن عقيل ، عن الزهري ، فذكر بإسناده مثله .

فهذا على رضى الله عنه لم ير بالدفن في الليل بأساً ولم ينكر ذلك أبو بكر ، وعمر رضى الله عنهما ولا أحد من أصحاب رسول الله ﷺ .

حدّثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت : دفن أبو بكر رضى الله عنه ليلاً .

وحدّثنا بكر بن إدريس ، قال : ثنا أبو عبد الرحمن ، قال : ثنا موسى بن علي ، قال : سمعت أبي عن عقبه أن رجلاً سأله أيقبر بالليل ؟ فقال : نعم قبر أبو بكر رضى الله عنه بالليل .
فلا ترى بالدفن ليلاً بأساً . وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

باب الجلوس على القبور

حدّثنا يونس ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا صدقة بن خالد ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن بشر بن عبيد الله ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن وائلة بن الأسقع ، عن أبي مرثد الغنوي ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا تصلوا إلى القبور ، ولا تجلسوا عليها » .

حدّثنا روج بن الفرّج ، قال : ثنا حامد بن يحيى ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : ثنا عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر ، أنه سمع بشر بن عبيد الله الحضري ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا بحر بن نصر ، قال : ثنا ابن بكر ، قال : **حدّثني** عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن بشر أنه سمع وائلة ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا عبد الله بن محمد بن خشيش ، قال : ثنا عبيد الله بن محمد التيمي ، قال : سمعت عبد الله بن المبارك يقول : ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، قال : سمعت بشر بن عبيد الله يقول : سمعت أبا إدريس الخولاني يقول : سمعت وائلة بن الأسقع يقول : سمعت أبا مرثد الغنوي يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكر ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن النضر بن عبيد الله السلمي ، ثم الأنصاري ، عن عمرو بن حزم ، قال : رأيت رسول الله ﷺ على قبر فقال : « انزل عن القبر ، لا تؤذ صاحب القبر ، فلا^(١) يؤذيك » .

حدّثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا محمد بن حازم ، عن ابن جريح ، عن أبي الزبير ، عن جابر

رضى الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن تخصيص (١) القبور ، والكتابة (٢) عليها ، والجلوس عليها ، والبناء (٣) عليها .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا حفص ، عن ابن جريج ، فذكر بإسناده مثابها .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم ، قال : ثنا مبارك بن فضالة ، عن نصر بن راشد ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى أن يجلس على القبور .

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصيب بن ناصح ، قال : ثنا عبد العزيز بن مسلم ، عن سميل ابن أبي صالح . ح .

وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن سميل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لأن يجلس أحدكم على جمرة حتى تحرق ثيابه ، وتخلص إلى جلده ، خير له من أن يجلس على قبر » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار فقلدوها ، وكرهوا من أجلها ، الجلوس على القبور .

(١) قوله « تخصيص القبور » أى بناءها بالجلس لما فيه من الزينة والتكلف ولا بأس بتطيينها .

(٢) « والكتابة » أى يكره أن يكتب عليها اسم الله واسم رسوله والقرآن لأهـ ربما ينتجس ويتقدر .

(٣) والبناء عليها . قال فى المجمع : هو أن تبنى الحجارة ونحوه ، أو أن يضرب عليها خيمة أو يبنى عليها بيت وقد أباح السلف البناء على قبور الفضلاء والأولياء والعلماء ليزورهم الناس ويستريحون فيه . انتهى .

يقول مصححه — الحمدي السلفى — محمد زهرى النجار إن قول صاحب (المجمع) وقد أباح السلف البناء ... الخ غير صحيح من وجوه :

أولاً : من المعروف أن كلمة (السلف) فى عرف الشريعة لا تطلق إلا على أهل القرون الثلاثة المفضلة ، الذين أخبر النبى صلى الله عليه وسلم بأفضلية مجموعهم وأمرنا بالعدل بما أجمعوا عليه .

ثانياً : إن الأحاديث الواردة فى النهى عن البناء على القبور عامة ، ولم يرد ما يخصها من الأحاديث ، فبقيت الحرمة قائمة .

ومعلوم فى علم الأصول أن التخصيص فرع المساواة ، فلا يعبأ بمحدث مخصص إلا إذا كان فى درجة الحديث الذى خصه .

ثالثاً : إن الإمام الشافعى أنكر البناء على القبور وذكر ذلك فى كتاب (الأم) فأنلا (رأيت أمراء زمنى يهدمون ما بنى الناس من القباب على المقابر ، وما رأيت أحداً من الفقهاء أنكر عليهم) وكذلك الإمام الطحاوى هنا — لما ذكر نهى الشارع عن البناء على القبور — لم يفرق بين قبر وقبر ، وكذلك جميع الفقهاء المتقدمين من الحنفية وغيرهم من المذاهب الأخرى ، ولولا خوف الإطالة لأثبتنا نصوصهم هنا .

رابعاً : من المعلوم أن الشريعة جاءت لطلب المصالح وتدعيمها ، ودرء المفسد وتقليلها . فأنخاذ البناء والقباب على القبور أوقع الناس فى أودية الشرك ، حتى إن أحدهم ليخاف أشد الخوف من الحلف كاذباً عند أى قبر من القبور التى بنى عليها القباب ، ولا يخاف من الحلف بالله كاذباً . هذا علاوة عن تأدية أنواع من العبادة التى لا تجوز إلا لله وحده كالذبائح التى تنحر باسم أصحاب الأضرحة وتقديم أنواع التذوق لها والاستغانة بأصحابها والطواف حولها . والكلام فى هذه المفسد الناشئة عن البناء إعلى القبور طويل جداً ، فمن تأمل بإنصاف ما ذكرناه من الوجوه الأربعة يحصل له مقنع تام .

ولا يخالجن أحداً أننا نخط من مقام الصالحين ، معاذ الله ، فإن هذا عين الضلال والكفر بالله . بل إننا نجلهم ونعرف لهم فضولهم ، فبهم هدانا الله بعد رسول الله ، ولكننا لا نتعدى ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نخالف عمل خلفائه الراشدين وسلف أئمة المسلمين .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لم ينه عن ذلك لسكراهة الجلوس على القبر ، ولكنه أريد به الجلوس للغائط أو البول ، وذلك جائز في اللغة ، يقال : جلس فلان للغائط ، وجلس فلان للبول .

واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا عمرو بن علي ، قال : ثنا عثمان ابن حكيم ، عن أبي أمامة ، أن زيد بن ثابت قال : ^(١) هلم يا ابن أخي أخبرك إنما نهى النبي ﷺ عن الجلوس على القبور ، لحدث غائط ، أو بول .

فبين زيد في هذا الحديث ، الجلوس المنهى عنه في الآثار الأول ما هو .

وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه نحو من ذلك .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني محمد بن أبي حميد أن محمد بن كعب القرظي أخبرهم ، قال : إنما قال أبو هريرة رضي الله عنه ، قال رسول الله ﷺ « من جلس على قبر يبول عليه ، أو يتغوط ، فكأنما جلس على جرة نار » .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدمي ، قال : ثنا سليمان بن داود ، قال : ثنا محمد بن أبي حميد ، عن محمد ابن كعب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « من قعد على قبر ، فتغوط عليه أو بال ، فكأنما قعد على جرة » .

فتبت بذلك أن الجلوس المنهى عنه في الآثار الأول ، هو هذا الجلوس ، فأما الجلوس لغير ذلك ، فلم يدخل في ذلك النهي .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

وقد روى ذلك عن علي وابن عمر رضي الله عنهم .


حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** بكر بن مضر ، عن عمرو ابن الحارث ، عن بكير أن يحيى بن أبي محمد حدثه أن مولى لآل علي رضي الله عنه حدثه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يجلس على القبور .

وقال المولى : كنت أبسط له في المقبرة ، فيتوسد قبراً ، ثم يضطجع .

حدثنا علي ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** بكر ، عن عمرو ، عن بكير أن نافعا حدثه أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يجلس على القبور .

تم - بحمد الله - الجزء الأول ، ويليه - إن شاء الله - الجزء الثاني مبتدئاً بكتاب الزكاة ﴿

(١) هلم : اسم فعل بمعنى : تعال ، يستوى فيه الواحد وغيره عند الجازيين ، ويثنى ويجمع في بني تميم ، وهو يبنى على الفتح .



فهرس الجزء الأول

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع
١١٥	باب غسل يوم الجمعة	(ج)	تقديم وتعريف بالكتاب بقلم المحقق
١٢٠	باب الاستحجار	٤	ترجمة الإمام الهمام أبي جعفر الطحاوى
١٢٣	باب الاستحجار بالعظام	١١	الطهارة
١٢٤	باب الجنب يريد النوم أو الأكل أو الشرب	١٨	باب سؤر الهر
١٣٠	كتاب الصلاة	٢١	باب سؤر الكلب
١٣٠	باب الأذان كيف هو	٢٤	باب سؤر بنى آدم
١٣٢	باب الإقامة كيف هي	٢٦	باب التسمية على الوضوء
١٣٦	باب قول المؤذن في أذان الصبح الصلاة خير من النوم	٢٩	باب الوضوء للصلاة مرة مرة وثلاثاً ثلاثاً
١٣٧	باب التأذين للفجر أى وقت هو	٣٠	باب فرض مسح الرأس فى الوضوء
١٤٢	باب الرجلين ، يؤذن أحدهما ، ويقم الآخر	٣٢	باب حكم الأذنين فى وضوء الصلاة
١٤٣	باب ما يستحب للرجل أن يقوله إذا سمع الأذان	٣٤	باب فرض الرجلين فى وضوء الصلاة
١٤٦	باب موافقت الصلاة	٤١	باب الوضوء ، هل يجب لكل صلاة أم لا ؟
١٦٠	باب الجمع بين صلاتين ، كيف هو	٤٥	باب الرجل يخرج من ذكره الذى كيف يفعل
١٦٧	باب الصلاة الوسطى أى الصلوات	٤٨	باب حكم المنى ، هل هو ظاهر أم نجس
١٧٦	باب الوقت الذى يصلى فيه الفجر أى وقت هو	٥٣	باب الذى يجامع ولا ينزل
١٨٤	باب الوقت الذى يستحب أن يصلى صلاة الظهر فيه	٦٢	باب أكل ما غيرت النار ، هل يوجب الوضوء
١٨٩	باب صلاة العصر هل تعجل أو تؤخر	٧١	باب مس الفرج ، هل يجب فيه الوضوء أم لا
١٩٥	باب رفع اليدين فى افتتاح الصلاة إلى أين يبلغ بهما	٧٩	باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر
١٩٧	باب ما يقال فى الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح	٨٥	باب ذكر الجنب والحائض والذى ليس على وضوء
١٩٩	باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة		وقراءتهم القرآن
٢٠٥	باب القراءة فى الظهر والعصر	٩٢	باب حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا الطعام
٢١١	باب القراءة فى صلاة المغرب	٩٤	باب الرجل لا يجد إلا نبيذ التمر هل يتوضأ به أو يتيمم
٢١٥	باب القراءة خلف الإمام	٩٦	باب المسح على النعلين
٢٢٠	باب الخفض فى الصلاة هل فيه تكبير	٩٨	باب المستحاضة كيف تنظف للصلاة
٢٢٢	باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع	١٠٧	باب حكم بول ما يؤكل لحمه
	من الركوع هل مع ذلك رفع أم لا	١١٠	باب صفة التيمم كيف هي

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
باب الصلاة في الثوب الواحد	٣٧٧	باب التطبيق في الركوع	٢٢٩
باب الصلاة في أعطان الابل	٣٨٣	باب مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزىء أقل منه	٢٣٢
باب الامام يفوته صلاة العيد	٣٨٦	باب ما ينبغي أن يقال في الركوع والسجود	٢٣٣
باب الصلاة في الكعبة	٣٨٩	باب الإمام يقول سمع الله لمن حمده	٢٣٨
باب من صلى خلف الصف وحده	٣٩٣	باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها	٢٤١
باب الرجل يصلي في صلاة الغداة ركعة ثم تطمع الشمس	٣٩٩	باب ما يبدأ بوضعه في السجود اليدين أو الركبتين	٢٥٤
باب صلاة الصحيح خلف المريض	٤٠٣	باب وضع اليدين في السجود أين ينبغي أن يكون	٢٥٧
باب الرجل يصلي الفريضة خلف من يصلي تطوعا	٤٠٨	باب صفة الجلوس في الصلاة ، كيف هو	٢٥٧
باب التوقيت في القراءة في الصلاة	٤١٣	باب التشهد في الصلاة ، كيف هو	٢٦١
باب صلاة المسافر	٤١٥	باب السلام في الصلاة ، كيف هو	٢٦٦
باب الوتر هل يصلى في السفر على الراحلة أم لا	٤٢٨	باب السلام في الصلاة هل هو من فروضها أو سننها	٢٧٣
باب الرجل يشك في صلاته	٤٣١	باب الوتر	٢٧٧
باب سجود السهو في الصلاة هل قبل التسليم أو بعده	٤٣٨	باب القراءة في ركعتي الفجر	٢٩٦
باب الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من السهو	٤٤٣	باب الركعتين بعد العصر	٣٠٠
باب الإشارة في الصلاة	٤٥٣	باب الرجل يصلى بالرجلين أين يقيمهما	٣٠٦
باب المرور بين يدي المصلي هل يقطع عليه الصلاة	٤٥٨	باب صلاة الخوف كيف هي	٣٠٩
باب الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها كيف يقضيها	٤٦٤	باب الرجل يكون في الحرب فتحضره الصلاة	٣٢١
باب دباغ الميتة	٤٦٨	باب الاستسقاء كيف هو وهل فيه صلاة أم لا ؟	٣٢١
باب الفخذ هل هو من العورة أم لا ؟	٤٧٣	باب صلاة الكسوف كيف هي	٣٢٧
باب الأفضل في صلاة التطوع	٤٧٦	باب القراءة في صلاة الكسوف كيف هي	٣٣٢
كتاب الجنائز - باب المشي في الجنائز كيف هو	٤٧٧	باب التطوع بالليل والنهار كيف هو	٣٣٤
باب المشي في الجنائز أين ينبغي أن يكون منها	٤٧٩	باب التطوع بعد الجمعة كيف هو	٣٣٦
باب الجنائز تمر بالقوم أيقومون لها أم لا	٤٨٥	باب الرجل يفتتح الصلاة قاعداً	٣٣٨
باب الرجل يصلى على الميت أين ينبغي أن يقوم منه	٤٩٠	باب التطوع في المساجد	٣٣٩
باب الصلاة على الجنائز هل ينبغي أن تكون في المساجد	٤٩٢	باب التطوع بعد الوتر	٣٤٠
باب التكبير على الجنائز كم هو	٤٩٣	باب القراءة في صلاة الليل ، كيف هي	٣٤٤
باب الصلاة على الشهداء	٥٠١	باب جمع السور في ركعة	٣٤٥
باب الطفل يموت أيصلى عليه أم لا	٥٠٧	باب القيام في شهر رمضان	٣٤٩
باب المشي بين القبور بالنعال	٥١٠	باب الفصل هل فيه سجود أم لا	٣٥٢
باب الدفن بالليل	٥١٣	باب الرجل يصلى في رحله ثم يأتي المسجد	٣٦٢
باب الجلوس على القبور	٥١٥	باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب	٣٦٥
		باب الرجل يدخل المسجد والامام في صلاة الفجر	٣٧١